





OLIN
+
BP
154
M25
S13
1905_a
U.6














at-Mudawwanah al-Kubra.

المَدَوَّنَاتُ الْكُبْرَى

لِإِمَامِ دَائِرِ الْهَجْرَةِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسِ الْأَصْبَحِيِّ

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام
عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن الامام مالك بن
أنس رضي الله تعالى عنهم أجمعين

الجزء الثاني عشر

أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل

حقوق الطبع محفوظة للملتزم

إخراج محمد أفندي ساسني المغربي انوشي

(التاجر بالفحامين بمصر)

تنبه

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينيف تاريخها عن
ثمانئة سنة مكتوبة في رق غزال صقيل ثمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله
للحصول عليها بعد بذل المجهود وصرف باهظ النفقات ووجد في حواشي هذه
النسخة خطلوط لكثير من أئمة المذهب كالفاضي عياض وأضرابه وقد نسب له
فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث
ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون ألف مسألة اه

طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٢ هـ - لصاحبها محمد اسماعيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ME
KP
.H
1905
v.12-13

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب المساقاة ﴾

﴿ العمل في المساقاة ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان أخذت نخلا مساقاة على أن لي جميع ما أخرج الله منها (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ لم أجازه مالك (قال) لانه بمنزلة المال يدفعه اليك مقارضة على أن لك ربحه ولانه اذا جاز أن يترك لك نصف الثمرة بعملك في الحائط جاز أن يترك لك الثمرة كلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل نخلا مساقاة منها ما يحتاج الى السقي ومنها ما لا يحتاج الى السقي فدفعتها اليه معاملة كلها على النصف صفقة واحدة (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المساقاة أتجوز على النصف والثلث والرابع أو أقل من ذلك أو أكثر في قول مالك (قال) نعم وحدث عن ابن وهب عن عبد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر (قال) مالك فكان بياض خيبر تبعا لسوادها وكان يسيرا بين أضعاف السواد ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال لا بأس أن يعطي الرجل الرجل حائطه يسقيه على النصف أو الثلث أو أقل من ذلك أو أكثر وأما تسمية كيل معروف فلا ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن ابن سمان عن عثمان بن محمد بن سويد

الثقفي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إليه في خلافته وعثمان على الطائف في بيع
التمر وكراء الارض أن تباع كل أرض ذات أصل بشر ما يخرج منها أو ثلثه أو ربعه
أو الجزء مما يخرج منها يتراضونه ولا تباع بشئ سوى ما يخرج منها وأن يباع البياض
الذي لا شئ فيه من الأصول بالذهب والورق ﴿قال﴾ وأخبرني ابن سمعان رجل
من أهل العلم قال سمعت رجلا من أهل العلم يقولون في الارض يكون فيها الاصل
والبياض أيهما كان ردفاً النى وأكرت بكراء أكثرهما ان كان البياض أفضلهما
أكرت بالذهب والورق وان كان الاصل أفضلهما أكرت بالجزء مما يخرج منها
من ثمرة وأيهما كان ردفاً النى وحمل كراؤه على كراء صاحبه

﴿ مساقاة النخل الغائبة ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان ساقيت رجلا حائطاً الى بالمدينة ونحن بالفسطاط أتجوز المساقاة
فيما بيننا (قال) اذا وصفتما الحائط فلا بأس بالمساقاة فيما بينكما لان مالكا قال لا بأس
أن يبيع الرجل نخلاً يكون له في بعض البلدان ويصف النخل اذا باع فان لم يصف
النخل اذا باع فلا يجوز البيع فكذلك المساقاة عندى ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان خرجت
الى المدينة أريد أن أعمل في الحائط الذي أخذته مساقاة أين نفقتى وعلى من هي
(قال) عليك نفقتك ولا يشبه هذا القراض لانه ليس من سنة العامل في الحائط
أن تكون نفقته على رب الحائط

﴿ رقيق الحائط ودوابه وعماله ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت الرجل يأخذ النخل والشجر مساقاة ويكون جميع العمل من عند
العامل في المال في قول مالك (قال) نعم الا أن يكون في الحائط دواب أو غلمان كانوا
يعملون في الحائط فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان شرطهم المساقى في الحائط
وأراد رب المال أن يخرجهم من الحائط أي يكون ذلك لرب المال أن يخرجهم في قول
مالك (قال) قال مالك أما عند معاملته واشتراطه فلا ينبغي له أن يخرجهم ولا ينبغي له

أن يقول أنا أدفع الحائط مساقاة على أن أخرج ما فيه من غلماي ودوابي ولكن ان
 أخرجهم قبل ذلك ثم دفع الحائط مساقاة لم يكن بذلك بأس ﴿ قلت ﴾ ولم كره
 مالك أن يشترطهم رب الحائط على المساقى اذا دفع اليه حائطه مساقاة (قال) لانه
 يصير من وجه الزيادة في المساقاة ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أخذت شجراً مساقاةً يصاح
 لى أن أشرط على رب المال الدلاء والحبال وأجيراً يعمل ممي في الحائط أو عبداً
 من عبيد رب المال يعمل ممي في الحائط (قال) كل شئ ليس في الحائط يوم أخذت
 الحائط مساقاةً فلا يصاح أن يشترط على رب المال شئ من ذلك الا أن يكون
 الشئ التافه اليسير مثل الغلام أو الدابة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾
 ولم كره مالك للعامل أن يشترط على رب المال ما ذكرت (قال) لأنها زيادة
 ازدادها عليه ﴿ قلت ﴾ رأيت التافه اليسير إمّ جوزته (قال) لان مالكاً جوز أيضاً
 لرب المال أن يشترط على المساقى خم الدين وسرو الشرب وقطع الجريد وإبار النخل
 والشئ اليسير يكون في الضفيرة بينها ولو عظمت نفقته في الضفيرة لم يصاح أن
 يشترطه على العامل وقد بلغنى أن مالكاً سهل في الدابة الواحدة وهو عندي اذا كان
 الحائط له قدره يكون حائطاً كبيراً لأن من الحوائط عندنا بالفسطاط من تجزئه
 الدابة الواحدة في عمله فاذا كان الحائط هكذا كان قد اشترط على رب الحائط عمل
 الحائط بمنزلة الحائط الكبير الذي له العمل الكثير فيشترط عمل الحائط على رب
 الحائط فلا يجوز ذلك عندي والدابة الواحدة التي وسع فيها مالك انما ذلك في
 الحائط الكبير الذي يكثر عمله وتكثر مؤنته (قال) لى مالك ومامات من دواب
 الحائط ورقيق الحائط الذين كانوا فيه يوم ساقاه فعلى رب المال أن يخلفهم للعامل لأنه
 على هذا عمل (قال) مالك وان اشترط رب الحائط على العامل أن مامات من
 رقيق الحائط الذين كانوا فيه يوم ساقاه فعلى العامل في الحائط أن يخلفه قال لا خير في
 ذلك ولا يشبه الحائط الذي ليس فيه دواب ولا رقيق يوم دفعه رب المال مساقاةً
 الحائط الذي فيه الدواب والريق يوم يدفعه ربه مساقاةً لان الحائط الذي فيه الدواب

والرقيق على صاحب الحائط أن يخلفهم ولا ينبغي له أن يشترط على العامل أن يخلفهم
والحائط الذي ليس فيه رقيق ولا دواب فلا ينبغي أن يشترطهم على رب المال ولا
من مات منهم مما ادخل أن يشترط خلفه على رب المال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذ
الحائط مساقاة واشترط عليه رب الحائط أن يخرج ما في الحائط من عماله ودوابه
ومتاعه فأخرجهم رب الحائط ثم عمل العامل على هذا فأخرج الحائط ثمراً كثيراً
أولم يخرج ما القول في ذلك (قال) أرى في هذا أنه أجير له أجرة مثله ولا شيء
له في الثمرة بمنزلة ما لو اشترط العامل على رب المال عمالاً للنخل لم يكونوا في الحائط
﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن ابن أبي جعفر قال يكره أن يكون للرجل الحائط
فيه النخل فيعطيه رجلاً يسقيه بناضح من عنده ويعالجه على أن لصاحب النخل كذا
وكذا من الثمرة وللمساقى ما بقي (قال) ابن أبي جعفر نهى عنه عمر بن عبد العزيز
في خلافته لأنه شبهه بالفرر لأن النخل ربما لم يخرج الا ما يشترط صاحبها فيذهب
سقى المساقى باطلا ﴿ ابن وهب ﴾ قال سئل ربيعة عن رجل أعطى لرجل حديقة
عنب يعمل فيها وعليه نفقته على النصف أو على الثلث أو نحوه أيجوز هذا (قال) نعم
وقال الليث مثله ﴿ ابن وهب ﴾ قال وسئل ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن رجل
أعطى رجلاً حديقة عنب له يعمل فيها ونفقته على رب العنب على النصف من ثمرتها
أو ثلثها قال فكره ذلك ﴿ فقيل ﴾ لربيعة أرأيت ان كانت النفقة بينهما (قال) لا
يكون شيء من النفقة على رب العنب وعلى ذلك كانت مساقاة الناس وقال الليث مثله
﴿ ابن وهب ﴾ وسئل يحيى بن سعيد الانضري أعلى أهل المساقاة عملها من أموالهم
خالصا (قال) نعم هي عليهم من أموالهم وعلى ذلك كانت المساقاة ﴿ ابن وهب ﴾
قال وسألت الليث عن المساقاة فقال لي المساقاة التي كان عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن أعطى أهل خيبر نخلمهم وبياضهم يعملونها على أن لهم شطر ما يخرج منها
ولم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعانهم بشيء ﴿ ابن وهب ﴾ قال الليث
وحدثني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وغيره أن أهل المدينة لم يزالوا يساقون نخلمهم

على أن الرقيق الذين في النخل والآلة من الجديد وغيره للذين دفعت اليهم المساقاة يستعينون بهم . هذه الآثار لابن وهب

نفقة رقيق الحائط ودوابه ونفقة المساقى

﴿ قال ﴾ وقال مالك نفقة الرقيق والدواب كانت من العامل أو كانت في الحائط يوم أخذته العامل مساقاة النفقة على العامل ليس على رب الحائط منه شيء ﴿ قلت ﴾ رأيت نفقة العامل نفسه أتكون من ثمرة الحائط أم لا (قال) على نفسه نفقته ونفقة العمال والدواب ولا يكون شيء من النفقة في ثمرة الحائط ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أخذت نخلا معاملة على أن طعامي على رب النخل (قال) لا يجوز ذلك عند مالك (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يساقى الرجل على أن على رب المال عاف الدواب (قال) لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ رأيت اذا أثمر الحائط أيجوز للمساقى أن يأكل منه (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئا ولا أرى أن يأكل منه شيئا

جداد النخل وحصاد زرع المساقاة

﴿ قلت ﴾ رأيت ان أخذت حائطاً مساقاة على من جداد الثمرة في قول مالك (قال) على العامل ﴿ قلت ﴾ واذا أخذت زرعاً مساقاة على من حصاده ودراسه (قال) سألت مالكا عن مساقاة الزيتون على من عصره (قال) هو على ما اشترطما عليه ان كان شرط العصر على العامل في الحائط فلا بأس بذلك وان كان انما اشترط أن يقاسمه الزيتون حبا فلا بأس بذلك ورأى مالك هذا كله واسعا (قال) ولم أسمع من مالك في الزرع شيئا الا انى أرى أنه مثل الذى ذكرت في النخل أن جواده على العامل فأرى أن يكون حصاد الزرع ودراسه على العامل لانهم لا يستطيعون أن يقسموه الا بعد دراسته كيلا ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشترط العامل على رب النخل صرام النخل (قال) لا ينبغي ذلك لان مالكا قال الجداد مما يشترط على الداخل

— في تلقيح النخل المساقاة —

﴿ قلت ﴾ أرأيت المساقى ان اشترط على رب النخل التلقيح أيجوز أم لا (قال) نعم وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فإن لم يشترطه فعلى من يكون التلقيح (قال) التلقيح على العامل لان مالسكا قال جميع عمل الحائط على العامل ﴿ قلت ﴾ ان كان في رؤس النخل ثمر لم يبد صلاحه أيجوز المساقاة فيه (قال) نعم هي جائزة في قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك الشجر كله (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت النخل اذا كان فيه ثمر لم يحل بيعه أيجوز فيه المساقاة في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الثمار كلها التي لم يحل بيعها المساقاة فيها جائزة وان كان في الشجر ثمرة يوم ساقاه الا أن بيعها لم يحل (قال) نعم المساقاة فيها جائزة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ^(١) ان كان لرجل حائط فيه نخل قد أطم ونخل لم يطم أيجوز أن آخذ الحائط كله مساقاة في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك لان فيه منفعة لرب الحائط يزدادها على العامل في الحائط لان بيعه قد حل وان الحائط اذا أزهى بعضه ولم يزه بعضه حل بيعه

(١) بهامش الاصل هنا مانصه أبو اسحاق وقد أجاز في كتاب محمد أن يدفع اليه نخلا مساقاة بثمر من نخل أخري وقد أزهت ولم يلتفت الي اسم السقاء وجعل ذلك اجارة وان لفظا فيه باسم السقاء قال أبو اسحاق وهذا نحو قول سحنون وذلك أن ابن القاسم اتقى أن يكون لاسم السقاء أحكام لا تكون لاسم الاجارة وذلك أن السقاء فيما تجوز فيه المساقاة اذا أجيحت الثمرة ذهب عمله باطلا وهو لو آجر نفسه بثمره مزهية فوفى الاجارة ثم أجيحت الثمرة لرجع باجارة مثله كما يرجع بثمره لو اشترى ثمرة فاجيحت (فان قيل) فان شرطه السقاء فيما أزهى أكثر ما فيه أنه شرط أن لا جائحة فيه وهذا لا يفسد البيع فيكون له الجائحة (قيل) هذا على أحد الافاويل والقول الثاني أنه فاسد كما قالوا في شرط ترك المواضعة وأيضاً فان ابن المواز جعل اذا أجيح موضع من الحائط معلوم ان سقى العامل يستقط منه قظاهر هذا وان كان أقل من الثلث وهذا لا يجوز كما لو شرط أن ما أجيح من قاييل أو كثير وضع (فان قيل) فقد يقال في هذا أيضاً ان البيع لا يفسد لانه عكس قولهم ان الجوائح لا توضع فاذا لم يفسد هذا البيع كذلك اذا اشترطوا أن توضع الجوائح انتهى وقد خفي جواب هذا الشرط فلم يمكن قراءته فاقنصرنا على الواضح اهـ مصححه

﴿ في المساقى يعجز عن السقى بعد ما حل بيع الثمرة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العامل في النخل التي يأخذها مساقاة اذا حل بيع الثمرة فعجز المساقى عن العمل فيها أيكون له أن يساقى غيره (قال) اذا حل بيع الثمرة فليس للعامل أن يساقى غيره وان عجز انما يقال له استأجر من يعمل فان لم يجد الا أن يبيع نصيبه ويستأجر به فعل ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يكن في نصيبه من ثمر النخل ما يبلغ بقية عمل النخل (قال) يستأجر عليه في عملها ويبيع نصيبه من ثمر النخل فان كان فيه فضل كان له وان كان نقصان اتبع به الا أن يرضى صاحب النخل أن يأخذه ويعفيه من العمل فلا أرى به بأساً

﴿ المساقى يساقى غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت نخلا أو زرعا أو شجراً معاملة أيجوز لي أن أعطيه غيري معاملة في قول مالك (قال) نعم قال مالك اذا دفعها الى أمين ثقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خالف العامل في الخائض فأعطى الخائض من ليس مثله في الامانة والكفاية (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه اذا دفعه الى غير أمين أنه ضامن ﴿ قال ﴾ وأخبرني ابن وهب عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه قال المساقى بالذهب والورق مثل بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه فلا يصلح الربح في المساقاة الا في الثمر خاصة يأخذه بالنصف ويساقيه بالثنتين فيربح السدس أو يربح على نحو هذا ومن ربح ذهباً أو ورقاً أو شيئاً سوى ذلك فانما ذلك مثل بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (قال) ولا ينبغي للمساقى أن يساقى في النخل الا ما شرك في ثمره بحساب ما عليه ساقى الا أن يكون ذلك شيئاً لا يأخذه به كل واحد منهما من صاحبه شيئاً ليسارته فأما شيء له اسم أو عدد فان ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك أنه كانه يقول اسق لي هذا الخائض بثالث ما يخرج من الآخر وهو لا يدري كم يخرج من الآخر وتفسير ذلك أنه كانه استأجره على أن يسقى هذا ثمر هذا ولا يدري كم تأتي ثمرته

المساقى يشترط لنفسه مكيلة من التمر

﴿ قلت ﴾ أرأيت العامل في النخل اذا اشترط لنفسه مكيلة من التمر مبدأة على رب الحائط ثم مابقي بعد المكيلة بينهما نصفين أو اشترط رب الحائط مكيلة من التمر معلومة ثم مابقي بعد ذلك فيبينها نصفين فعمل على هذا وأخرجت النخل تمرا كثيرا أو لم تخرج شيئا ما القول في ذلك (قال) العامل أجير وله أجر مثله أخرجت النخل شيئا أو لم تخرجه وما أخرجت النخل من شيء فهو لرب الحائط ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت اليه نخلا مساقاة على أن ما أخرج الله منها فيينا وعلى أن نقل رب الحائط العامل نخلة من الحائط جعل ثمرة تلك النخلة للعامل دون رب الحائط (قال) لا يجوز هذا عند مالك لان العامل قد ازداد ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أخذت حائطا لرجل مساقاة على أن لرب الحائط نصف ثمرة البرني الذي في الحائط وما سوى ذلك فللعامل كله أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) لا يجوز هذا لانه قد وقع الخطار بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت اليه الحائط على أن جميع الثمرة للعامل أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولم أجزت هذا وكرهت الاول الذي أخذ الحائط مساقاة على أن لرب الحائط نصف البرني (قال) الذي أعطى حائطه مساقاة على أن جميع ثمرة للعامل ليس بينهما خطار وانما هذا رجل أطعم ثمرة حائطه هذا الرجل سنة وأما الذي جعل نصف ثمرة البرني لرب الحائط وما سوى ذلك فللعامل فهذا الخطار ألا ترى أنه ان ذهب البرني كله كان العامل قد غبن رب الحائط وان ذهب ماسوى البرني كان رب الحائط قد غبن العامل ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي في البرني ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت النخل معاملة على أن أخرج من ثمرة الحائط نفقتي ثم مابقي فيبيننا نصفين (قال) لا يصح هذا عند مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وحديث عمر بن عبد العزيز الذي في صدر الكتاب دليل على هذا وقول عبيد الله ابن أبي جعفر دليل على هذا

المساقاة التي لا تجوز

﴿ قلت ﴾ أرأيت المساقى اذا اشترط على رب النخل أن يعمل فيه معه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يرد الى مساقاة مثله لان مالكا قد أجاز فيما بلغنى الدابة يشترطها يعمل عليها والغلام يشترطه يعمل معه اذا كان لا يزول وان مات أخلفه له (قال) ولقد جاءه قوم قد ساقوا رجلا وفي النخل ثمرة قد طابت فساقوه هذه السنة وستين فيما بعدها فعمل فقال مالك أرى للعامل في الثمرة الاولى أن يعطى ما أنفق عليها واجارة عمله ويكون في السنتين الباقيتين على مساقاة مثله (قال ابن القاسم) وهذا عندي مخالف للقراض ألا ترى أن العمل والنفقة والمؤنة كلها على العامل وانما رب الحائط عامل معه بيده بمنزلة الدابة يشترطها على رب الحائط فهذا الذي سهل فيه مالك فأرى هذا مثله ويكون على مساقاة مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أدرك هذا الذي ساقاه وفي النخل ثمرة قد طاب فأخذها العامل مساقاة ثلاث سنين ان أدرك هذا قبل أن يعمل العامل في الحائط أنفسخه في قول مالك أم لا (قال) أرى أن يفسخ اذا أدرك قبل أن يعمل العامل في الحائط أو بعد ما جدد الثمرة لانه الى هذا الموضع له نفقته التي أنفق وعمل مثله على رب الحائط (قال) وان عمل في النخل بعد ما جدد الثمرة لم يكن لرب المال أن ينزعه منه لان مالكا انما رده الى عمل مثله بعد أن عمل سنة (قال) ويكمل له ما بقى مما لم يعمل حتى يستكمل السنتين فهو عندي اذا عمل بعد ما جدد الثمرة في النخل فليس لهم أن يخرجوه حتى يستكمل السنتين كليهما لانه قد عمل في الحائط لان النخل قد ينحط في عام ويطم في آخر فان أخذه في أول عام ولم يحمل النخل شيئاً كنت قد ظلمته وان كثر حملها في أول عام وأخطت في العام الثاني بعد ما نزعها من العامل كنت قد ظلمت صاحبها (قال) وكذلك القراض اذا قارضه بعرض انه ان أدرك قبل أن يعمل بعد ما باع العرض ففسخ القراض بينهما وكان له فيما عمل أجر مثله فيما باع وان عمل كان على قراض مثله وكان له فيما باع أجر مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت نخلا معاملة على أن أربي حول النخل حائطاً أو أزرع حول النخل زرباً أو أخرق في

النخل مجرى للعين أو أحفر في النخل بئراً (قال) لا تجوز هذه المساقاة عند مالك
﴿قلت﴾ فان وقعت المساقاة على مثل هذا أتجمل العامل أجيراً أم ترده الى مساقاة
مثله (قال) أنظر في ذلك فان كان انما اشترط رب المال من ذلك شيئاً ازداده بالكفاية
حط به عنه مؤنته ولم يكن الذي اشترط رب المال قدره يسيراً مثل خم العين وسرو
الشرب وسد الحظار جعلته أجيراً وان كان قدر ذلك شيئاً يسيراً مؤنته مثل مؤنة
هذا الذي وصفت لك أجزت المساقاة فيه لان مالكا أجاز أمر هذا الذي ذكرت
لك من خم العين ونحوه أن يشترط رب المال على العامل فرأيت أنا الذي أخبرتك
به وأجزته لك مثل قول مالك في خم العين وسرو الشرب (قال) وقد أجاز مالك الدابة
والغلام يشترطه العامل على رب المال فهذا يدل على ما أخبرتك ﴿قلت﴾ وما سرو
الشرب (قال) تنقية ما حول النخلة الذي يجعل حول النخلة ليستمتع الماء فيه حولها
﴿قلت﴾ وما خم العين (قال) كنسها ﴿قلت﴾ وكذلك أخبركم مالك أن خم
العين وسرو الشرب ما ذكرت لي (قال) لا ولاكن كذلك سمعنا من يفسره
(قال) ولقد سألت مالكا غير مرة عن الرجل تكون له الحائط فتهور بئرها وله جار
له بئر فيقول أنا آخذ منك مساقاة على أن أسوق مائى اليها أسقيها به (فقال)
لا بأس بذلك سألناه عنها غير مرة فأجاز هذا على وجه الضرورة (قال ابن القاسم)
ولو لأن مالكا أجاز هذه المسئلة لكرهتها ﴿قلت﴾ ولم تكرهها (قال) لأن رجلا
لو كانت في أرضه عين له يشرب منها فأتاه رجل فقال أنا آخذ منك نخلك هذه
مساقاة على أن أسقيها بمائى واصرف أنت ماءك حيث شئت تسقى به ما شئت من
مالك سوى هذا لم يجز عندي فالذى أجازه مالك انما أجازه على وجه الضرورة
﴿قلت﴾ ولم كرهت ما ذكرت أنه اذا قال جاره أنا آخذ منك نخلك معاملة على أن
أسقيها بمائى وسقى أنت ماءك حيثما شئت لم كرهت هذا (قال) لأن لرب
النخل فيه منفعة في النخل والارض من الماء قال لانها زيادة ازدادها رب النخل
على العامل حين اشترط الماء من قبل العامل ألا ترى لو أنه اشترط على العامل

ديناراً واحداً زيادة زدادها عليه لم يجوز ذلك فالما قد يكون ثمنه مالا عظيماً فلا يجوز أن يشترطه رب النخل على العامل كما لا يجوز أن يشترط فضل دينار ﴿ قلت ﴾ رأيت أن دفع إلى نخله مسافة أو زرعه مسافة على أن أحفر في أرضه براً يسقى بها النخل أو الزرع أو أبني حوله حائطاً يجوز هذا في قول مالك (قال) لا ﴿ قال ﴾ سحنون ﴿ وفيما كتب في صدر هذا الكتاب دليل على هذا

المساق يشترط الزكاة

﴿ قلت ﴾ أيحبل لرب النخل أن يشترط الزكاة على العامل في الحائط أو يشترط ذلك العامل على رب الحائط (قال) أما أن يشترطه رب الحائط على العامل فلا بأس به لانه إنما ساقاه على جزء معلوم كانه قال له لك أربعة أجزاء ولى ستة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وان اشترطه العامل على رب الحائط (قال) ان اشترط أن الصدقة في نصيب رب الحائط على أن للعامل خمسة أجزاء ولرب الحائط خمسة أجزاء وعلى أن الصدقة في جزء رب المال يخرج منه هذه الخمسة الاجزاء التي هي له فلا بأس بذلك ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك في العامل ما أخبرتك اذا اشترط العامل على رب الحائط وهذا عندي مثله اذا اشترطه في الثمرة بعينها ﴿ قلت ﴾ فان اشترطه في غير الثمرة في العروض أو الدراهم (قال) لا يحل شرطها وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ الزكاة في حصة من تكون (قال) يبدأ بالزكاة فتخرج ثم يكون ما بقي بينهما على شرطهما وهذا قول مالك

المساقاة الى أجل

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا تجوز مساقاة النخل أربعة أشهر ولا سنة وانما المساقاة الى الجداد ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أخذت شجراً معاملة وهي تطعم في السنة مرتين ولم أسم الاجل الذي أخذت اليه أتكون معامتي الى أول بطن أو السنة كلها (قال) سمعت مالكا يقول انما معاملة النخل الى الجداد وليس يكون فيه أشهر مسماة فهو

عندي على ما ساقاه فان لم يكن له شرط فاعلم مساقاته الى جداده الاول ﴿ قلت ﴾
 رأيت المساقاة تجوز عشر سنين (قال) قال مالك المساقاة السنين جائزة فأما ما تجدد
 لي الى عشر سنين أو ثلاثين أو خمسين فلا أدري ما هذا ولم أسمع من مالك فيه
 شيئاً وأما ما لم يكثر جداً فلا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ رأيت ان دفعت اليه أرضاً على
 أن يفرسها ويقوم على الشجر حتى اذا بلغت الشجر كانت في يديه مساقاة عشر
 سنين أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز ذلك عندي ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه غرر
 ﴿ قلت ﴾ رأيت النخل التي لم تبلغ أو الشجر أخذها مساقاة خمس سنين وهي
 تبلغ الى سنتين تجوز هذه المساقاة في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك

ترك المساقاة

﴿ قلت ﴾ رأيت المساقى اذا أخذ النخل مساقاة ثلاث سنين فعمل في النخل سنة
 ثم أراد أن يترك النخل ولا يعمل (قال) ليس ذلك له ﴿ قلت ﴾ وليس لرب النخل
 أيضاً أن يأخذ نخله حتى يتقضى أجل المساقاة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك
 (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان رضياً أن يتاركا قبل مضي أجل المساقاة (قال) لم أسمع من
 مالك فيه شيئاً الا أنى لا أرى بأساً أن يتاركا اذا لم يأخذ أحدهما من صاحبه علي
 المتاركة شيئاً لان مالكا قال في الذي يعجز عن السقي انه يقال له ساق من أحبت أمينا
 فان لم تجد أسلم الى رب الحائط حائطه ولم يكن عليه شيء ولم يكن له شيء لانه لو ساقاه
 ذلك جاز ذلك كما جاز في الاجنبي ﴿ قلت ﴾ رأيت المساقاة اذا أخذت الحائط مساقاة
 فلم أعمل فيه ولم أقبضه من ربه الا أنا قد فرغنا من شرطنا أيكون لاحد منا أن يأبي
 ذلك (قال) هو بيع من البوع اذا عقدا ذلك بالقول منهما فقد لزمهما ذلك وهو
 قول مالك ﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ والذي أخبرتك به من المساقى ورب الحائط
 اذا تاركا بغير جعل انه لا بأس به ان طعن فيه طاعن فقال هذا بيع الثمرة من قبل أن
 يبدو صلاحها ان الحججة على من يقول ذلك ان العامل في النخل لا بأس به أن يدفع
 النخل الى غيره معاملة فاذا كان لا بأس أن يدفع النخل الى غيره معاملة فهو اذا تارك

رب النخل فكانه دفعه الى رب النخل معاملة بالذي أخذه به فلا بأس بذلك وهو فيما بلغني قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت أن أخذت زرعاً مساقاة أو شجراً فأردنا أن نبيع الزرع قبل أن يباع ممن يحصده قصيلاً أو أردنا أن نبيع ثمرة الحائط قبل أن تباع اجتمعنا أنا ورب الحائط على ذلك (قال) ما أرى به بأساً ولا أرى فيه مغزاً وما سمعت فيه شيئاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان ا كترى منى رجل داراً أو أخذ حائطى مساقاة فاذا هو سارق مبرح أخاف عليه أن يذهب بشمرة حائطى أو يقطع جذوعى أو يخرب دارى ويبيع أبوابها أ يكون لى أن أخرجه فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى المساقاة والكراء لازماً له وليتخفظ منه ان خاف وليس له أن يخرج به ﴿قال﴾ وقال مالك فى الرجل يبيع من الرجل السلعة الى أجل وهو مفلس لا يعلم البائع ذلك ان البيع لازم له فهذا وذلك سواء

❦ الاقالة فى المساقاة ❦

﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذت من رجل نخلاً معاملة فندم فسألنى أن أقيله وذلك قبل العمل وأبيت أن أقيله فقال أنا أعطيك مائة درهم على أن تقيانى فأقلته أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا يجوز هذا عند مالك لا قبل أن يعمل ولا بعد أن يعمل ﴿قلت﴾ ولم كرهه مالك (قال) لانه غرر ان تم ثمرة النخل ذلك العام فهذا باع هذه الثمرة قبل أن يبدو صلاحها وان لم يتم فقد أخذ مال رب النخل باطلا

❦ فى سواقط نخل المساقاة ❦

﴿قلت﴾ أرأيت سواقط النخل جرائده وليفه لمن يكون (قال) أرى أن يكون ذلك بينهما ﴿قلت﴾ على قدر ما يتعاملان به (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الزرع اذا دفعته معاملة لمن التبن (قال) أراه بمنزلة سواقط النخل وقد قال مالك سواقط النخل بينهما والتبن عندي بهذه المنزلة ﴿قلت﴾ أرأيت ما سقط من الثمار مثل البالح وما أشبهه لمن يكون (قال) أراه بمنزلة سواقط النخل

— في الدعوى في المساقاة —

﴿ قلت ﴾ رأيت ان تجاحدا (قال) القول قول العامل في النخل اذا أتى بما يشبه
 ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اختلفا في المساقاة فادعى
 أحدهما مساقاة فاسدة وادعى الآخر مساقاة جائزة (قال) القول عندي قول الذي ادعى
 الحلال منهما ﴿ قلت ﴾ رأيت ان وكلا رجلين يدفع نخلي مساقاة فقال قد دفعتهما الى
 هذا الرجل وكذبه رب النخل (فقال) أرى ذلك عندي بمنزلة الرجل يأمر الرجل ببيع
 له سلعة من السلع فيقول المأمور قد بعتهau يكذبه رب السلعة (قال) القول قول المأمور
 فكذلك مسألتك في المساقاة ﴿ قلت ﴾ فلم قال مالك ان بعث معه بمال ليدفعه الى
 رجل قد سماه له فقال قد دفعته وأنكر المبعوث اليه بالمال وقال مادفع الى شيئا قلت
 على الرسول البينة أنه قد دفع والاغرم ما فرق ما بين هذا وبين المأمور بالبيع
 جعلت المأمور بالبيع القول قوله وجعلت المأمور بدفع المال القول قول المبعوث
 اليه بالمال (قال) فرق ما بينهما أن المشتري قد صدق البائع فلا قول للامر ههنا لان
 المشتري والمأمور قد تصادقا في البيع ولان المبعوث اليه بالمال لم يصدق الرسول
 وقال ما أخذت منك شيئا فهذا فرق ما بينهما ويقال للرسول أقم بينتك أنك قد دفعت
 اليه لان المبعوث اليه لم يصدقك والاغرم

— في مساقاة الحائطين —

﴿ قلت ﴾ رأيت ان دفعت اليه نخلا مساقاة حائطا على النصف وحائطا على الثلث
 أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) للخطار
 لأنهما تخاطرا في الحائطين ان ذهب أحدهما غبن أحدهما صاحبه في الآخر ﴿ قلت ﴾
 رأيت ان دفع اليه حائطين له على أن يعملهما كل حائط منهما على النصف أو الثلث أو
 كل حائط منهما على الربع أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولا يكون
 للخطار هاهنا موضع (قال) ليس للخطار هاهنا موضع قال وكذلك ساقى النبي صلى الله

عليه وسلم خبير كلها على النصف حيطانها كلها وفيها الجيد والردى، (قال) وكذلك بلغني عن مالك أنه قيل له ما فرق ما بين الحائطين يساقيهما الرجل الرجل على النصف في كل حائط وهو يعلم أن أحدهما لو أفرد سوق علي الثلثين لجودة هذا ورداءة هذا فياً أخذها جميعاً علي النصف فيجوز ذلك وقد حمل أحدهما صاحبه وبين أن يساقى أحد الحائطين على الثلث والآخر على النصف (قال) قال مالك قد ساقني رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير علي مساقاة واحدة علي النصف فيها الردى، والجيد وهي سنة اتبعت وهذا الآخر ليس مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل حائطا لي مساقاة علي النصف وزرعا لي علي الثلث فدفعت ذلك اليه صفقة واحدة أيجوز هذا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى هذا جائزاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لي زرع قد عجزت عنه ونخل لي فدفعتهما مساقاة الزرع علي النصف والحائط علي النصف والزرع في ناحية والحائط في ناحية أخرى (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال في الحائطين المختلفين اذا أخذهما صفقة واحدة كل حائط منهما علي النصف انه لا بأس بذلك فكذلك الزرع والحائط عندي لانهما بمنزلة الحائطين المختلفين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت اليه الحائط علي النصف علي أن يعمل لي حائطي هذا الآخر بغير شيء (قال) لا خير في هذا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن لا خير فيه لانه غرر ومخاطرة

— النخل يكون بين الرجلين يساقى أحدهما الآخر —

﴿ ومساقاة الوصي والمديان والمريض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت النخل تكون بين الرجلين أيصالح لي أن آخذ حصة صاحبي مساقاة (قال) لا أرى بهذا بأساً ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا وهو رأبي ﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصي أيجوز له أن يعطي حائط الصبيان مساقاة (قال) نعم لان مالك قال يبعه للصبيان ومثراؤه جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة أيصالح له أن يأخذ أرضاً مساقاة ويعطي أرضه مساقاة (قال) لا أرى بذلك

بأساً ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان عليّ دين محيط
بمالي فدفعت نخلي مساقاة أيجوز ذلك (قال) قال مالك في الرجل يكون عليه الدين
انه يكرى داره وأرضه ويجوز كراؤه فان قامت الغرماء عليه بعد ذلك لم يكن لهم ان
يفسخوا الكراء (قال) وهذا عند مالك بيع من البيوع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان قامت
الغرماء عليه ثم أكرى وساقى بعد ذلك لم يجز كراؤه ولا مساقاته ﴿ قلت ﴾ أرأيت
المريض أيجوز له ان يساقى نخله في المرض (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه
جائزاً لان بيعه وشراءه جائز ما لم تكن محاباة فان كانت فيه محاباة كانت من الثلث
﴿ قلت ﴾ أيصلح للرجلين ان يأخذا النخل مساقاة من رجل (قال) نعم ﴿ قلت ﴾
وهذا قول مالك (قال) هذا رأبي ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان أصل الحائط لجماعة
قوم فدفعوه مساقاة الى جماعة قوم أيجوز ذلك (قال) لا أرى بذلك بأساً

﴿ في المساقى يموت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العامل في النخل اذا مات ما أنت قائل للورثة (قال) يقال للورثة
اعملوا كما كان يعمل صاحبكم فان أبوا كان ذلك في مال الميت لازماً لهم ﴿ قلت ﴾
أفيسلم الحائط لهم اذا كانوا غير أمناء (قال) لا أرى ذلك وأرى ان يأتوا بأمين
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات رب النخل (قال) لا تنتقض المساقاة بموت واحد منهما
وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المساقى أيجوز له ان يمرى من الحائط شيئاً (قال)
كيف يمرى وليس له نخلة بعينها وانما هو شريك في الثمرة وانما يمرى النخلة
والنخلات فهذا ان ذهب يمرى فليس الذي أعمرى له وحده ﴿ قلت ﴾ أفتجوز
حصته من النخلات التي أعراها أرأيت ان قال قد أعريتك نصيبي من هذه
النخلات (قال) نعم أرى هذا جائزاً

﴿ مساقاة البعل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الشجر البعل أتصلح المساقاة فيها مثل شجر أفرريقية والشام

والاشجار على غير الماء أتجوز المساقاة فيها (قال) قال مالك لا بأس بالمساقاة في شجر البعل ﴿قلت﴾ رأيت مثل زرع مصر وأفريقية أتجوز المساقاة فيه وهو لا يسقى (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن تجوز المساقاة فيه اذا كان ما يحتاج من المؤنة مثل ما يحتاج اليه شجر البعل فان ترك خيف عليه الضيعة فلا بأس به وان كان بعلا لا مؤنة فيه ولا عمل له فلا تجوز فيه المساقاة انما يقول له احفظه لي واحصده وادرسه على أن لك نصفه فهذا لا يجوز عندي لأن هذه أجرة ﴿قلت﴾ لم أجزته في الشجر والبعل وكرهته في الزرع البعل (قال) لان الزرع البعل انما أجازوا المساقاة فيه على وجه الضرورة فهذا لا ضرورة فيه لانه لا يخاف موته

﴿مساقاة النخلة والنخلين﴾

﴿قلت﴾ رأيت ان دفعت نخلة أو نخلتين مساقاة أتجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك الشجر كلها (قال) نعم

﴿في مساقاة المسلم حائط النصراني﴾

﴿قلت﴾ رأيت حائط الذي أتجوز لي أن آخذه مساقاة (قال) كره مالك أن يأخذ المسلم من النصراني مالا قراضا فكذلك المساقاة عندي (قال) ولو أخذه لم أراه حراما ﴿قلت﴾ رأيت الحائط يكون للمسلم أتجوز له أن يعطيه النصراني مساقاة (قال) قال مالك لا بأس بذلك يريد اذا كان النصراني ممن لا يعصره خمراً

﴿المساقى بفلس﴾

﴿قلت﴾ رأيت ان أخذت نخل رجل مساقاة بفلس رب الحائط. أياكون للفرماء أن يبيعوا النخل وتنتقض المساقاة فيما بينهما في قول مالك (قال) المساقاة لا تنتقض ولكن يقال للفرماء يبيعوا الحائط على أن هذا مساقى كما هو لان الحائط لا يقدر الفرء أن يأخذوه من العامل لانه قد أخذه مساقاة قبل أن تقوم الفرء على رب الحائط ﴿قلت﴾ ولم أجزته ورب الحائط لو أراد أن يبيع الحائط ويستثنى ثمرته

سنتين لم يجز له ذلك (قال) هذا وجه الشأن فيه لانه قد ساقاه فان طرأ دين بعد ذلك باعوا النخل على أن المساقاة كما هي وليس هذا عندي استثناء ثمرة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم. وقد قال غيره لا يجوز البيع ويكون موقوفا الا أن يرضى العامل بتركها فيجوز بيعها وهو أحسن من هذا ﴿قلت﴾ وسواء ان فلس قبل أن يعمل المساقى في الحائط أم لا (قال) نعم ذلك سواء ولا تنتقض المساقاة (قال) وقال لى مالك من استؤجر في زرع أو أصل يسقيه فسقاه حتى فلس صاحبه فهو أولى به من الغرماء حتى يستوفى وان مات صاحب الاصل أو الزرع فالمساقى فيه أسوة الغرماء وان استؤجر في ابل يرعاها أو يرحلها أو يعلفها أو دواب فهو أسوة الغرماء في الموت والتفليس جميعا وكل ذى صنعة مثل الخياطة والصبغة والصباغ وما أشبههم من الصناع فهم أحق بما في أيديهم من الغرماء في الموت والتفليس جميعا وكل من تكورى على حمل متاع فحمله الى بلد من البلدان فالمكرى أحق بما في يديه أيضا في الموت والتفليس جميعا من الغرماء ﴿قلت﴾ لمالك فالحوانيت يستأجرها الناس يديعون فيها الامتعات ففلس مكرتها فيقول أربابها نحن أولى بما فيها حتى نستوفى (قال) هم أسوة الغرماء وانما الحوانيت عندي بمنزلة الدور يكتريها ليسكنها فيدخل فيها متاعه ورقيقه وعياله أفيكون صاحب الدار أولى بما فيها من الغرماء اذا فلس (قال) ليس كذلك ولكنهم جميعا أسوة الغرماء

— مساقاة النخل فيها البياض —

﴿قلت﴾ أرأيت ان كان في النخل بياض واشترط رب النخل على العامل أن يزرع البياض لرب النخل من عند العامل البذر والعمل وعلى أن الزرع الذى يزرع العامل فى البياض كله لرب النخل أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) لا يجوز هذا عند مالك ﴿قلت﴾ فان قال رب النخل للعامل خذ النخل معاملة على أن تزرع لى البياض البذر من عندي والعمل من عندك على أن الزرع كله لى (قال) لا يصلح هذا عند مالك ﴿قلت﴾ ولم (قال) لانه قد استفضل على العامل فهو بمنزلة دنائير زادها العامل لرب

النخل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رب الحائط خذ النخل مساقاة على أن تزرع البياض
 بيننا على أن البذر من عندك أيها العامل (قال) قال مالك نعم هذا جائز (قال) قال
 مالك وأحب الي أن يلغى البياض فيكون للعامل ﴿ قلت ﴾ ولم أجازره مالك (قال)
 للسنة التي جاءت في خبير أن النبي عليه الصلاة والسلام عامل السواد والبياض على
 النصف ﴿ قال ﴾ وقال مالك في خبير وقت له أكان فيها بياض حين ساقها
 رسول الله صلي الله عليه وسلم (قال) نعم وكان يسيراً فلذلك أجازره مالك اذا اشترط
 على العامل أن يزرع البياض والبذر من عند العامل والعمل على أن يكون ما يخرج من
 البياض بينهما (قال) مالك وأحب الي أن يلغى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترط أن البذر
 الذي يبذره العامل في البياض من عندهما نصفه من عند رب النخل ونصفه من عند
 العامل والعمل كله من العامل أيجوز أم لا في قول مالك (قال) مالك لا يجوز ذلك
 ﴿ قلت ﴾ ولا يجوز أن يكون شيء من البذر من عند رب النخل في قول مالك (قال)
 نعم لا يجوز ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك (قال) لانها زيادة ازدادها العامل ﴿ قلت ﴾
 أرأيت ان اشترط العامل في النخل على رب الحائط حرث البياض وما سوى ذلك
 من البذر والعمل فمن عند العامل في النخل (قال) قال لنا مالك اذا كان العمل والمؤنة
 كلها على الداخل فلا بأس بذلك (قال) ففي هذا ما يدلك على مسألتك أنه لا يصلح
 أن يشترط العامل على رب النخل حرث البياض وان جعلنا الزرع بينهما ﴿ قلت ﴾
 أرأيت ان أخذ النخل معاملة على أن البياض للعامل (قال) قال مالك هذا أحله
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ساقى الرجل زرعاً وفي وسط الزرع ارض بياض لرب الزرع
 قليلة وهي تبع للزرع فاشترط العامل تلك الارض لنفسه يزرعها (قال) لم أسمع من
 مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأساً مثل النخل والبياض اذا كانت الارض في الارض
 التي فيها الزرع تبعاً للزرع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل نخلاً مساقاة
 خمس سنين وفي النخل بياض وهو تبع للنخل على أن يكون البياض أول سنة للعامل
 يزرعه لنفسه ثم يرجع البياض الى رب النخل يعمله رب النخل لنفسه وتكون المساقاة

في الارض الاربع سنين الباقية في النخل وحدها (قال) لايجوز هذا عندي لانه
 خطر ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن رجلاً أخذ حائطين معاملة من رجل على أن يعمل
 أول سنة الحائطين جميعاً ثم يرد أحد الحائطين الى ربه في السنة الثانية ويعمل الحائط
 الآخر في السنة الثانية وحده (قال) لايجوز هذا أيضاً وهو شبه مسألتك الاولى في
 النخل والبياض لان المستلثين جميعاً خطر ولايجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك
 (قال) لم أسمع من مالك هذا ولكن هذا رأيي

﴿ مساقاة الزرع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المساقاة في الزرع أيجوز ﴿ قال ﴾ قال مالك لايجوز المساقاة في الزرع
 الا أن يعجز عنه صاحبه يعجز عن سقيه فهذا يجوز له أن يساقى ﴿ قلت ﴾ أرأيت
 الزرع اذا بذره صاحبه ولم يطلع من الارض أتصلح المساقاة فيه اذا عجز عنه صاحبه
 في قول مالك (قال) لا تصلح المساقاة فيه الا بعد ما يبدو ويستقل وكذلك قال
 مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أسبل الزرع أيجوز المساقاة فيه (قال) نعم ما لم يحل بيعه
 فالمساقاة فيه جائزة اذا كان يحتاج الى الماء لانه لو ترك لمات ﴿ قلت ﴾ أرأيت
 صاحب الزرع اذا كان له الماء أيجوز له أن يساقى زرعه وتراه عاجزاً وله ماء (قال)
 نعم لان الماء لا بدله من البقر ومن يسقيه والاجراء ﴿ قلت ﴾ وان كان الماء سيجاً
 أتجمعه عاجزاً أن يعجز عن الاجراء تجيز ومساقاته في ذلك (قال) ينظر في ذلك فان
 علم أنه عاجز جازت مساقاته ﴿ قلت ﴾ تحفظ شيئاً من هذا عن مالك (قال) انما قال
 مالك اذا عجز فانظر أنت اذا كان غيرك عاجزاً جازت مساقاته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان
 دفعت الى رجل زرعا مساقاة وشجرا متفرقة في الزرع أيجوز هذا (قال) لا أرى
 بهذا بأساً اذا كان تبعاً للزرع ولم يكن فيها من الاشتراط خلاف الزرع ﴿ قلت ﴾
 أرأيت ان أخذت زرعا مساقاة وفي الزرع شجرات فلائل فاشتراط العامل في الزرع
 أن ما أخرج الله من الثمرة فهي للعامل دون رب الشجر أيجوز هذا في قول مالك
 (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان اشترط على ان ما أخرج الله من الشجر بينهما نصفين

أيجوز هذا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان اشترط رب المال على أن ما أخرج الله من الشجر فهو لرب الشجر (قال) هذه مساقاة فاسدة لانه قد ازداد على العامل سقى الشجر ﴿ قلت ﴾ هذه المسائل قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ الشجر التي في الزرع اذا أخذ الزرع مساقاة والشجر الثك فأدنى مخالف للبياض الذي هو تبع للنخل في المساقاة (قال) نعم

﴿ مساقاة كل ذي أصل ومساقاة الياسمين والورد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المساقاة أيجوز في قول مالك في الشجر كلها ﴿ قال ﴾ قال مالك المساقاة جائزة في كل ذي أصل من الشجر ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك تجوز المساقاة في الياسمين والورد ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك لا بأس بمساقاة الياسمين والورد والنظن

﴿ مساقاة المقاني ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن المقاني فقال تجوز فيها المساقاة اذا عجز عنها صاحبها بمنزلة الزرع (قال) وأنا أرى البصل مثل المقاني وقصب السكر بمنزلة واحدة والزرع لانه جزء واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت المقاني أليس قد قال مالك تصلح المساقاة فيها اذا عجز عنها صاحبها وهي انما يطعم بعضها بعد بعض وقد يحل للرجل أن يشتريها اذا حل بيعها وبشرط ما يخرج منها حتى ينقطع فكيف أجاز المساقاة فيها وبيعها حلال (قال) لا تجوز المساقاة في المقاني اذا حل بيعها وتجوز المساقاة فيها قبل أن يحل بيعها (قال) والمقاني قال لي مالك هي شجرة وانما هي نبات واحد بمنزلة التين وما أشبهه من الثمار التي يكون طيب بعض ما فيها قبل بعض فكذلك المقاني لان المقاني بمنزلة الشجر وثمرتها بمنزلة ثمرة الشجر ﴿ قلت ﴾ أرأيت المقاني اذا حل بيعها فعجز صاحبها عن عملها أيجوز فيها المساقاة (قال) لا تجوز فيها المساقاة عند مالك لان بيعها حلال

﴿ مساقاة القصب والقرط والبقول ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المساقاة أيجوز في الزرع والبقول والقصب الحلو وفي البصل وفي

القرط (قال) قال مالك لا تجوز المساقاة في الزرع الا أن يعجز عنه صاحبه يعجز
 عن سقيه فهذا يجوز أن يساقيه ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن القصب الحلو
 تجوز فيه المساقاة (قال) هو عندي بمنزلة الزرع اذا عجز عنه صاحبه جازت المساقاة
 فيه (قال) وأما القصب فليس بثمرة بمنزلة ثمرة المقاتي انما هي بطون تأتي وانما تقع
 المساقاة فيه نفسه وقد حل بيعه ولا تجوز الا ترى أن الثمرة اذا حل بيعها لم تجز
 المساقاة فيها وكذلك قال مالك (قال ابن القاسم) وأما القرط والبقل فانه لا تصلح
 فيه المساقاة لانه مثل القصب وقد قال مالك لا تصلح المساقاة في القصب لانها جزء
 بعد جزء وليست بثمرة تجني مرة واحدة والذي يريد أن يساقيا فليشترها ويشترط
 لنفسه خلفتها ﴿ قلت ﴾ أرايت الشجر اذا كانت ثمر في العام الواحد مرتين أن تصلح
 المساقاة فيها في قول مالك (قال) نعم لانه يجوز له أن يساقيا سنين ﴿ قلت ﴾ فما فرق
 بين هذا وبين القصب الذي ذكرت أن مالكا كرهه (فقال) لان الشجر لا يحل
 بيع ثمرتها قبل أن يبدو صلاحها وبطيب القصب يحل بيعه وبيع ما يأتي بعده فلا تصلح
 فيه المساقاة (قال) وقال مالك لا تصلح المساقاة في البقول ولا في الموز ولا في القصب
 لانه يباع بطونا (فقلت) لمالك فالزرع (قال) اذا عجز عنه صاحبه جازت المساقاة فيه
 وان لم يعجز فلا تجوز (قال) فقلت لمالك فالتقائي (قال) هي مثل الزرع اذا عجز عنه
 صاحبه (قال) فقلنا لمالك فقصب السكر ووصفته له وانما يسقى سنة فربما عجز عنه
 صاحبه (قال) أراه مثل الزرع اذا عجز عنه صاحبه

﴿ مساقاة الموز ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت الموز أن تصلح فيه المساقاة (قال) قال لي مالك لا تصلح فيه المساقاة
 هو عندي بمنزلة القصب ﴿ قلت ﴾ أرايت ان عجز عن عمله وهو شجر ليس فيه ثمر
 أن تصلح فيه المساقاة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا أكثر من أن قال لنا المساقاة
 في الموز لا تجوز ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والموز عندي أنه يجوز اذا أثمر ثم يخلف ثم يحجز اذا
 أثمر ثم يخلف فهو بمنزلة القصب عندي ولا أرى المساقاة فيه تحمل عجز عنه صاحبه

أولم يعجز (قال مالك) وإنما الموز عندي بمنزلة البقل ﴿قلت﴾ أرأيت الموز إذا حل
 بيعه أيجوز لي أن أشتريه وأستثنى بطونا في المستقبل خمسا أو عشرا (قال) ذلك
 جائز ﴿قلت﴾ فإن اشتريته حين حل بيعه فقلت له لي ما يطعم هذه السنة (قال)
 هذا جائز أيضاً لأن ما يطعم سنة هو معروف ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم
 ﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس بأن يشتري الموز السنة والسنة ونصفها إذا حل بيعه
 ﴿قلت﴾ أرأيت القضب أهو بهذه المنزلة في قول مالك (قال) نعم وأصل قولهم في
 المساقاة أن كل شيء يجز ثم يخلف ثم يجز ثم يخلف أن المساقاة لا تجوز فيه (قال)
 وكل شيء قائم إنما تجني ثمرته والأصل ثابت أو غير ثابت إذا كان إنما تجني ثمرته إذا
 كانت ثمرته نباتاً منها فالمساقاة فيه جائزة ﴿قلت﴾ فالقضب والموز إذا عجز عنهما صاحبهما
 أتجوز فيهما المساقاة (قال) لا أرى أن تجوز المساقاة فيهما وإن عجز عنهما صاحبهما
 ﴿قلت﴾ ولم كره مالك المساقاة فيهما وهما من الأصول (قال) ليس هما بمنزلة
 الأصول إنما هما بمنزلة البقول إنما تطعم البقول بطناً بعد بطن ﴿قلت﴾ والبقول تجوز
 فيها المساقاة في قول مالك إذا عجز عن سقيها صاحبها (قال) لا تجوز فيها المساقاة
 والله سبحانه وتعالى أعلم

تم كتاب المساقاة بحمد الله وعونه وصلى الله

﴿على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿ويليه كتاب الجوائح﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الجوائح ﴾

﴿ ما جاء فى الجوائح ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت المقائى هل فيها جائحة فى قول مالك (قال) نعم اذا أصابت الثلث فصاعداً وضع عن المشتري ما أصابت الجائحة ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشتراها وفيها بطيخ وقثاء فأصابت الجائحة جميع ما فى القثاة من ثمرتها وهى تطعم فى المستقبل كيف يعرف ما أصابت الجائحة منها (قال ابن القاسم) تفسير ذلك أنه يكون مثل كراء الارضين والدور أنه ينظر الى القثاة كم كان نباتها من أول ما اشترى الى آخر ما تقطع ثمرتها فينظر كم قطف منها وكم أصابت الجائحة منها فاذا كان ما أصابت الجائحة منها ثلث الثمرة نظر الى قيمة ما قطف منها فان كان قيمته النصف أو أقل من الثلث لم يكن له الا قدر ذلك لان حملها فى الاشهر ونفاقها مختلف فتقوم ويقوم ما بقى من النبات مما لم يأت بعد فى كثرة نباته ونفاقه فى الاسواق مما يعرف من ناحية نباته فينظر الى الذى جده فيقوم على حدته ثم يقوم الذى أصابته الجائحة على حدته فينظر ما مبلغ ذلك من جميع الثمرة فان كانت الثمرة التى أكلها المشتري هو نصف القيمة أو أقل من ذلك أو أكثر فربما كان اطعام القثاة فى أوله هو أقله وأغلاه ثمنها تكون البطيخة أو الفقوسة أو القثاة بعشرة أفلس أو بنصف درهم أو بدرهم والبطيخة مثل ذلك وفى آخر الزمان تكون بالفلس والفلسين والثلاثة فيكون القليل الذى كان

في البطن الاول أكثر المقتناة ثمناً لنفاقه في السوق وعلى هذا يقع شراء الناس إنما
 يحمل أوله آخره وآخره أوله ولو كان إنما وقع الشراء على كل بطن على حدته لكان
 لكل بطن جزء من الثمن مسحى وإنما تحسب بطون المقتناة التي تطعم فيها بقدر
 اطعامها من قدر نفاقها في الاسواق من كل بطن ثم يقوم ما أطعمت في كل زمان على
 قدر نفاقه في الاسواق في كل بطن ثم يقسم الثمن على جميع ذلك فان كان البطن الاول
 هو النصف أو الثلثين ردّ بقدر ذلك وان كان البطن الآخر الذي انقطع فيه هو النصف
 أو الثلثين ردّ بقدر ذلك ولا يلتفت الى نباتها في اطعامها فيقسم على قدر كثرته وعدده
 من غير أن ينظر الى أسواقه ولكن ينظر الى كثرته ونفاقه في الاسواق قال ابن
 القاسم وكذلك الورد والياسمين وكل ما يجنى بطناً بعد بطن فهو على ما فسرت
 لك في المقتناة وما كان يطيب بمضه بعد بعض فعلى هذا يحسب أيضاً مما يذبت جميعاً مثل
 التفاح والخوخ والتين والرمان وما أشبهه من الفاكهة وذلك أن الرمان والخوخ
 والتفاح وما أشبهه من الفاكهة ومما لا يخرص إنما يشتري اذا بدا أوله لانه يعجل
 بيعه فيكون له في أول الزمان ثمن لا يكون لآخره في نفاقه عند الناس وأسواقه
 وكثرته في اجتماعه في آخر الزمان فانما يشتري المشتري على ذلك ويعطى ذهبه لأن
 يكون له آخره مع أوله ولو أفرد ما يطيب كل يوم أو كل جمعة حتى يباع على حدته
 لاختلفت أثمانها وإنما يشتريها المشتري على أن يحمل الغالى على رخيصه والرخيص على
 ظالیه فاذا أصابت الجائحة منه ما يبلغ الثلث فصاعداً نظر الى ما قبض ثم نظر الى
 الذى أصابته الجائحة فان كان الذى أصابته الجائحة ثلث الثمرة التي اشترى وضع عنه
 ما يصيبها من الثمن كان ذلك في أول الثمرة أو في وسطها أو في آخرها وان كانت
 ثلث هذه الثمرة التي أصابتها الجائحة يكون حظها من القيمة تسعة أعشار القيمة وضع
 عن المشتري تسعة أعشار الثمن وان لم يكن حظ ثلث الثمرة من الثمن الا عشر
 الثمن الذى اشترى به جميع الثمرة وضع عن المشتري عشر الثمن وإنما ينظر في هذا
 الى الجائحة اذا أصابت فان أصابت ثلث الثمرة نظر ما كان يصيب هذا الثلث من

الثمن على حال ما وصفت لك من غلاته ورخصه فيوضع عنه ما يصيب ذلك الثلث
 من الثمن كان أقل من ثلث الثمن أو أكثر فإن أصابت الجائحة أقل من
 ثلث الثمرة وكان حظ ما أصابت الجائحة من الثمر يبلغ تسعة أعشار الثمن لم يوضع
 عن المشتري قليل ولا كثير ولا يوضع عن المشتري فيما فسرت لك حتى تبلغ الجائحة
 ثلث الثمرة فإذا بلغت ثلث الثمرة وضع عن المشتري حظها من الثمن كان أقل من
 ثلث الثمن أو أكثر وهذا تفسير ما وصفت لك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال غيره إنما
 ينظر في البطون إلى ما أذهبت الجائحة فإن كان يكون قيمة ما يصير له ثلث الثمن ووضع
 وإن كان من الثمرة عشرها وإن كانت قيمة ما أتلفت الجائحة لا يصير له من الثمن ثلثه
 وإنما يصير له من الثمن أقل لم يوضع عن المشتري شيء وإن كان من الثمرة تسعة
 أعشارها وإنما تكون مصيبته إذا ذهب مثل ثلث الثمن وليس ينفذ إلى ثلث الثمرة
 لأنه ربما كان ثلث الثمرة إنما غلته عشر الثمن ولا يكون مصيبة وربما كان
 عشر الثمرة ويكون لها من الثمن نصف الثمن فيكون مصيبة فلذلك توضع
 الجوائح إذا وقعت المصائب ﴿ سحنون ﴾ وأما البطن الواحد وهو صنف واحد فإن ثلث
 الثمرة بثلث الثمن إذا كان صنفاً واحداً من الثمرة فاجتمعت المصيبة من الوجهين جميعاً
 فلذلك وضع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وما كان مما يخرص مثل الاعناب والنخل وما
 أشبههما مما لا يخرص مما يبس ويدخر فإنما ينظر إلى ثلث الثمرة فيوضع من الثمن ثلثه ولا
 ينظر فيه إلى اختلاف الأسواق لأن هذه أشياء يشتريها المشتري فمنهم من يجسها
 حتى يجدها يابسة فيدخرها ومنهم من يتعجل أكلها ومنهم من يدخر بعضها ويبيع
 بعضها فالبائع حين يبيع إنما يبيع على أن المشتري إن شاء حبس وإن شاء جد فإنما في
 ثلث الثمرة إذا أصابتها الجائحة ثلث الثمن ﴿ سحنون ﴾ وكذلك إذا كان الثمر صنفاً
 واحداً فإن كان الثمر أصنافاً مختلفة مثل البرني والمعجوة والشقم وعرق ابن زبد
 فأصابت الجائحة من الثمرة الثلث فإن كان الذي أصابت من البرني والمعجوة نظر إلى
 قيمته وقيمة غيره فيقسم الثمن على القيم لاختلاف الثمرة في القيم فيصير حكمه حكم

البطون في اختلاف أثمانها وان الرمان والخوخ والنفاح والارج والموز والمقاني وما
 أشبهها انما يشتري على طيب بعضه بعد بعض ولو ترك من يشتريه أوله لا آخره حتى
 يطيب كله لكان فساداً لأوله ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك وانما جعل الله عز وجل طيب
 بعضه بعد بعض رحمة ولو جعل طيبه واحداً لكان فساداً فالمشتري حين يشتري
 ما يطيب بعضه بعد بعض فالبائع يعرف والمشتري أنه انما يستجنيه كل ما طاب
 بمنزلة المقاني وغيرها وان الذى يخرص ليس كغيره من الثمار ولا ما يقدر على تركه
 حتى يجد جميعه معا فهذا مثل الذى يخرص سواء فحملهما في الجائحة سواء ﴿ قال ﴾
 سحنون ﴿ وكل ما يقدر على ترك أوله على آخره ولا يكون فساداً حتى يبس فهو
 بمنزلة النخل والنب وكل ما لا يستطاع ترك أوله على آخره حتى يبس في شجره
 فسنته سنة المقاني ﴾ قال سحنون ﴿ فهذا أصل قوله وكل ما في هذا الكتاب فالى
 هذا يرجع

— ما جاء في جائحة القصيل —

﴿ قال ﴾ وكذلك القصيل اذا اشترى جزء واحدة فان أصابت الجائحة منه الثلث وضع
 عنه ولم ينظر الى غلاء أوله ولا آخره أو رخصه لان فصله فصلة واحدة ان أراد أن
 يقضه وقد أدرك جميعه حين اشتراه والفاكهة لم يدرك جميعها ولا المقاني ولا الياسمين
 الا أن يشتري القصيل وخلفته التى بعده فيصاب الاول وينبت الآخر أو يصاب
 الآخر ويسلم الاول فيحسب كما وصفت لك ينظر كم كان نبات الاول من الآخر في
 رخص آخره أو غلائه أو في رخص أوله أو غلائه وحال رغبة الناس فيه وغلائه عندهم
 في أوله وفي آخره اذا كان الذى أذهبت الجائحة منه ثلثه فان كان الاول هو ثاني الثمن
 وهو في النبات الثلث رد ثاني الثمن فبقدر ذلك يرد وان كان الآخر نصف الثمن أو ثلاثة
 أرباعه في نفاقه عند الناس وقيمه رد من الثمن بقدر ذلك وكذلك قال مالك في
 الارضين تسكارى ثلاث سنين أو أربع سنين ليزرع فيها فيزرعها الرجل السنة أو
 السنتين فيعطش أولها أو آخرها أو وسطها وقد تسكارها أربع سنين كل سنة بمائة

دينار صفقة واحدة فيعطش سنة منها (قال مالك) فتقوم كل سنة بما كانت تساوي من نفاقها عند الناس وتشاح الناس فيها ثم يحمل بعض ذلك على بعض فيقسم الكراء على قدر ذلك ويرد من الكراء بقدر ذلك ويوضع عنه بقدر ذلك ولا ينظر الى قدر السنين فيقسم الكراء عليها ان كانت اربع سنين لم يقسم الثمن عليها ارباعاً ولكن على قدر الغلاء والرخص

— في الرجل يكثرى الدار سنة فتهدم قبل مضي السنة —

﴿ قال ﴾ قال لي مالك وكذلك الدار تتكاري في السنة بعشرة دنانير فيكون فيها أشهر كراؤها غال وأشهر كراؤها رخيص مثل كراء مكة في ابان الحج وغير ابان الحج والفنادق تتكاري سنة ولها ابان نفاقها فيه ليس كغير ذلك الابان فيسكنها الاشهر ثم تهدم أو تحترق فانما يرد من الكراء بقدر ذلك من الاشهر حتى أن الشهر ليعدل الاربعة أشهر والخمسة وجميع السنة ولا ينظر في ذلك الى السنة فيقسم الثمن على اثني عشر شهراً ولكن على ما وصفت لك (قال) وكل ما فسرت لك من هذه الجوائح هو تفسير ما حملت من مالك ﴿ قلت ﴾ والذي شبهه مالك من الفاكة في جائحته بالنخل مما يخرص أهو مما يبس ويدخر مثل الجوز واللوز والفسق والجوز^(١) وما أشبه هذه الاشياء (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ والتين أيضاً هو مما يبس أيضاً ويدخر وهو مما يطعم به بعد بضعه وهو مما يبس فكيف يعرف شأنه (قال) يسئل عنه أهل المعرفة به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت مقثاة فيها بطيخ وقثاء فأصاب الجائحة جميع ما في المقثاة من الثمرة وهي تطعم في المستقبل (قال ابن القاسم) ينظر الى هذا البطن الاول الذي أصابته الجائحة فيعرف كم نبات ثمره ويقوم أيضاً فيعرف قيمته على غلانه ورخصه وفيما يأتي بعد فيعرف نباته وقيمته في كثرة حمله وينظر الى قيمته أيضاً هكذا يقوم بطنا بعد بطن ويضم بضعه الى بعض ويعرف النبات فان كان البطن الذي أصابته الجائحة هو الثلث ثلث الثمرة التي اشترى نظر الى ما كانت قيمة هذا البطن

(١) (والجوز) هو كسنور البندق اه قاموس

الذي أصابته الجائحة فيطرح عن المشتري قدرها من الثمن وتفسير ذلك أنه لما أصابت الجائحة البطن الاول فعرف قدر نبات ثمرته وعرف قدر قيمته في غلائه ورخصه ثم نظر الى ما يأتي من نباتها في المستقبل فيعرف قدر كل بطن وقيمته على غلائه ورخصه فضمت القيمة قيمة كل بطن بعضها الى بعض ثم نظر الى البطن الذي أصابته الجائحة ما هو من جميع نبات ثمره هذه المقثاة فان كان ذلك الثلث ثلث الثمرة وضع عن المشتري من الثمن بقدر قيمته من ذلك البطن الذي أصابته الجائحة فان كان من ذلك نصف جميع نبات ثمره المقثاة أو ثلثيه أو ثلاثة أرباعه أو أقل أو أكثر طرح من الثمن بقدر ذلك وسواء ان كان الذي أصابت الجائحة منه في أول أو في آخر أو في وسط انما ينظر فان كان الذي أصابت الجائحة في وسط نظر الى الذي كان أكل المشتري فعرف قدر نباته وقيمته في غلائه ورخصه وينظر الى الذي أصابت الجائحة فعرف قدر نباته وقيمته وينظر الى الذي يأتي بعد حتى تنقطع المقثاة فان كان الذي أصابت الجائحة هو ثلث نبات الثمرة قيل كم قيمة الذي أصابته الجائحة من جميع القيمة فان كان ذلك نصف القيمة أو ثلثها وضع عن المشتري من الثمن نصفه أو ثلثه لانك قد عرفت ما أكل المشتري وما أصابت الجائحة وما جاء بعد ذلك فلما كان ذلك ثلث الثمرة وقد كنت أقت ذلك البطن الذي أصابته الجائحة والذي أكل المشتري والذي جاء بعد ذلك فعرفت قيمة ذلك في قدر غلائه وأوله وآخره ورخصه ورغبة الناس فيه فوضعت عن المشتري من الثمن بقدر قيمة الجائحة وتفسير ذلك لو أن رجلاً اشترى مائة دينار وخمسين ديناراً فأصابت الجائحة منها البطن الاول أو الأوسط أو الآخر ان كان أول البطن الذي أصابت الجائحة عرف قدر نباته أقيم فان كانت قيمته مائة دينار وعرف ناحية نباته نظر الى الذي يأتي بعد فيقيم بطنا بعد بطن على ما فسرت لك من رغبة الناس فيه ورخصه وغلائه فان كانت قيمة هذا البطن الثاني ستين ديناراً وقد عرف ناحية نباته أيضاً ثم نظر الى البطن الثالث فأقيم أيضاً فان كانت قيمته أربعين ديناراً وانقطعت الثمرة فلم يكن فيها الاثلاثة بطون

وقد عرفت ناحية البطن الآخر قيل انظروا كم ثمرة كل بطن بعرضه من بعض فان قالوا النبات في كل بطن في الثمرة سواء فالذي أصابت الجائحة هو الثلث من الثمرة وقيمه مائة دينار وقيمة البطن الثاني ستون ديناراً والآخر أربعون ديناراً فذلك مائتا دينار وقد كان الشراء بخمسين ومائة دينار قلنا انظروا الى مبلغ البطن الذي أصابته الجائحة وهو ثلث الثمرة فاذا هو مائة دينار قلنا فأى شئ مائة دينار من جميع قيمة المقشاة قيل النصف لان البطن الاول الذي كانت فيه الجائحة قيمته مائة دينار والثاني ستون ديناراً والآخر أربعون ديناراً فذلك مائتا دينار فقد صارت قيمة الذي أصابته الجائحة من جميع قيمة المقشاة النصف قلنا فارجع على البائع بنصف الثمن ان كنت تقدمه الثمن وان كنت لم تقدمه الثمن فلي هذا فقس جميع ما يرد عليك من هذا

❦ في الجائحة في التين^(٣) والخوخ والمان وجميع الفاكهة ❦

(قال) وكذلك الفاكهة التين والخوخ والمان والتفاح وكل ما يكون بطنا بعد بطن انما ينظر الى اوله وآخره فيقوم فيعرف قيمته وقدر ثمرة ثم ينظر الى الذي أصابته الجائحة فان كان ذلك ثلث الثمرة وكانت قيمة البطن الذي أصابته الجائحة هو نصف جميع الثمن أو ثلثه طرح عن المشتري من الثمن نصفه أو ثلثاه فلي هذا يكون هذا ❦ قال ابن وهب ❦ وأخبرني يزيد بن عياض عن رجل حدثه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتاع المرء الثمرة فأصابها جائحة فذهبت بثالث الثمرة فقد وجب على صاحب المال الوضعية ❦ قال ابن وهب ❦ وأخبرني يزيد بن عياض عن عبد الرحمن بن القاسم وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد عن القاسم بن محمد قال اذا أصيب المبتاع بثالث الثمرة فقد وجبت على البائع الوضعية ❦ قال سحنون ❦ وأخبرني أنس بن عياض أن أبا اسحاق مقدم مولى أم الحكم بنت عبد الملك حدثه أن عمر بن عبد العزيز قضى في

(٣) (قوله في الجائحة في التين الخ) هذه الترجمة ساقطة من احدى النسختين اللتين بأيدينا

وما بعدها متصل بما قبلها باسقاط قال ❦ ويمكن أن يكون له وجه فليحذر كتبه مصححه

تمر حائط باعته مولانه فأصاب الثمرة كلها جائحة الا سبعة أوسق وكانت قد استثنت
سبعة أوسق فقال لي عمر وخاصمت اليه في ذلك اقرأ على مولاتك السلام وقل لها قد
أغناك الله في الحسب والمال عن أن تأكل ما لا يحل لك لا تجوز الجائحة بين
المسلمين وقضى باليمين على المبتاع أن لا يكتم شيئاً وعليه ما أكل عماله قال مقدم
فما صار لنا الا سبعة أوسق وهي التي بقيت ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني عبد الجبار
ابن عمر عن ربيعة وأبي الزناد أنهما قالوا لا وضعية في الجائحة فيمادون الثلث اذا أصيب
﴿ وأخبرني ﴾ عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد أنه قال لا جائحة فيما أصيب دون
ثلث رأس المال قال يحيى وذلك في سنة المسلمين ﴿ قال ﴾ وأخبرني عثمان بن
الحكم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو
جراد أو ريح أو حريق ﴿ سحنون ﴾ عن أنس بن عياض عن حسن بن عبد الله بن
ضميرة عن أبيه عن جده أن علي بن أبي طالب كان يقول الجائحة اذا بلغت الثلث
﴿ قال سحنون ﴾ وحدثني أنس بن عياض عن ابن جريج المكي عن أبي الزبير عن
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من أخيك تمراً ثم
أصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ثم تأخذ مال أخيك بغير حق

— في جائحة البقول —

﴿ قلت ﴾ رأيت البقول والكرات والساق وما أشبه هذا والجزر والبصل والفجل
اذا اشترى الرجل هذه الاشياء التي ذكرت لك وما أشبهها فأصابها جائحة أقل من
الثلث هل يوضع عن المشتري شيء أم لا (قال) قال مالك أرى أن يوضع عن
المشتري كل شيء أصابت الجائحة منها قل ذلك أو أكثر ولا ينظر فيه الى الثلث. وقد
ذكر علي بن زياد عن مالك أن البقل اذا بلغت جائحته الثلث وضع عن المشتري
وان لم تبلغ الثلث لم يوضع منه شيء ﴿ سحنون ﴾ وقد ذكره ابن أشرس عن مالك

— في جائحة الخضر —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى الفول الاخضر وما أشبهه من القطنية التي تؤكل خضراء واشترط أن يقطعها خضراء (قال) قال مالك الشراء جائز ﴿ قلت ﴾ فان أصابته جائحة (قال) أرى ان أصابت الجائحة الثلث وضع عنه ثلث الثمن لان هذا ثمرة ﴿ قلت ﴾ فان اشترى الفول والقطنية التي تؤكل خضراء بعد ما طابت للاكل قبل ان تبس فاشترط أن يترك ذلك حتى يبس (قال) لا يصلح ذلك عند مالك وهو مكروه

— جائحة الزيتون —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الزيتون عند مالك أهو مما يخرص على أهله (قال) ليس يخرص الزيتون عند مالك على أهله ولكن ما أصابت الجائحة منه يحمل محمل ما يخرص لأن مشتربه يقدر على أن يؤخره حتى يجنيه جميعاً

— في جائحة القصب الحلو —

﴿ قلت ﴾ أرأيت القصب الحلو أليس هو مما يدخر ويبس اذا أصابته الجائحة (قال) لا يوضع منه في الجائحة قليل ولا كثير وذلك أن بيته انما هو بعد أن يمكن قطعه وليس هو مما يأتي بطنا بعد بطن فهو عندي بمنزلة الزرع اذا يبس لا يجوز بيعه حتى يطيب ويؤكل ولقد سألت مالكا عن مساقاته فقال هو عندي مثل الزرع تجوز مساقاته اذا عجز عنه صاحبه . وقد قال ابن القاسم توضع فيه الجوائح وهو أحسن

— في جائحة النمار التي قد يبست —

﴿ قال ﴾ وقال مالك كل ما اشترى من النخل والعنب بعد ما يبس ويصير زيباً أو تمراً أو يستجد ويمكن قطافه فليس فيه جائحة وما بيع من الحب من القمح والشعير والفول والعدس والقطنية كلها والسمن وحب الفجل للزيت وما أشبهه فليس فيه جائحة لانه انما يباع بعد ما يبس فهو بمنزلة ما لوباعه في الأنادر فلا جائحة فيه وهو

قول مالك ﴿ قلت ﴾ وما بيع من النخل والعنب أخضر بعد ما طاب فييس ثم أصابته الجائحة بعد ذلك فلا جائحة فيه وهو بمنزلة ما اشتري وهو يابس (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشتريت ثمرة نخل قد حل بيها فتركته حتى طاب للجداد وأمكن ثم أصابته جائحة تبلغ الثلث فصاعداً (قال) لا يوضع عنه قليل ولا كثير عند مالك لان الجداد قد أمكنه ﴿ قلت ﴾ ويصير هذا بمنزلة رجل اشتري ماني رؤس النخل وقد أمكنت للجداد (قال) نعم كذلك قال مالك يصير بمنزلة الذي اشتري ثمرة قد أمكنت للجداد تيس فلا جائحة في ذلك

﴿ في الرجل يشتري أصول النخل وفيها ثمر فنصيبها جائحة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك ما اشتري من الاصول وفيها ثمرة قد طابت مثل النخل والعنب وغير ذلك فاشتري بأصله فأصابته جائحة فلا جائحة في ثمره وانما الجوائح اذا اشتريت الثمار وحدها بغير أصولها ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو اني اشتريت رقاب النخل وفيها ثمر لم يطب ولم يحل بيعه ولم يؤبر أو قد أبرت فاشتريت المبتاع ثمرة ما قد أبر فأصابته هذه الثمرة جائحة أيوضع عنه في قول مالك لما أصابت الجائحة من الثمرة شيء أم لا (قال) قال مالك لا يوضع عنه شيء ﴿ قلت ﴾ فهذا قول مالك في الذي يشتري رقاب النخل وفيها ثمرة لم تؤبر فبلغت فأصابتها جائحة أنه لا يوضع عن المشتري شيء هذا قد علمناه أنه لا يوضع عنه شيء لان الثمرة تبع للنخل لانها للمشتري وان لم يشترطها رأيت كل ثمرة كانت تكون للبائع اذا اشتراها المشتري الا أن يشترطها المشتري لم لا يكون لها حصة من الثمن ويمنى عنه ما أصابت الجائحة من الثمن اذا بلغ ما أصابت الجائحة ثلث الثمرة (قال) لان مالكا جعل كل ثمرة اشتريت مع الرقاب تبعاً للرقاب فلا جائحة فيها (قال) وكذلك الرجل يكتري الدار ويشترط ثمرة نخلات فيها وفي النخل ثمرة لم تطب أو طلع فالكراء جائز وما أصابت الجائحة من ذلك الثمر وان أصابته كله لم يوضع عن المنكاري قليل ولا كثير لان الثمرة تبع للكراء ولا يقع على الثمرة حصة من الكراء ومما بين ذلك أن الرجل

يشترى العبد وله مال فيستثني ماله معه ولو لم يستثنه كان للبائع فيشتريه ويشترط
 ماله فيصاب مال العبد ثم يجد به عيباً أو يستحق فيرجع المشتري بالثمن كله فيأخذه
 ولا يوضع عن البائع شيء لمال هذا العبد الذي تلف وهو مما لو لم يستثنه كان للبائع
 وفيه زيادة في الثمن فلا يوضع عنه شيء فالثمرة بمنزلة مال العبد وكذلك سمعت مالكا
 يقول في الثمرة وفي مال العبد

الرجل يشتري الزرع على أن يحصده ثم يشتري الأرض بعد ذلك

قلت ﴿ أرأيت لو أني اشتريت زرعاً لم يبدأ صلاحه علي أن أحصده ثم اشتريت
 الأرض أيجوز لي أن أدع الزرع حتى يبلغ (قال) ذلك جائز عندي ولم أسمعه من
 مالك ولكن مالكا قال في الرجل يشتري النخل وفيه نخل قد أبر ولم يشترطه ثم
 اشتراه بعد ذلك في صفقة أخرى على حدة قبل أن يزهي ويحل بيعه ان اشتراه جائز
 فهذا يدل على مسئلتك أنه جائز له أن يترك الزرع لان مالكا قال في الثمرة كل شيء
 كان يجوز لك أن تشتريه معه فلم تشتريه في الصفقة معه ثم اشتريته بعد ذلك في
 صفقة على حدة فذلك جائز كما يجوز لك أولاً أن تستثنيه ﴿ قلت ﴾ فان أصابت هذه
 الثمرة جائحة أيقضى فيها بشيء أم لا (قال) لا يقضى فيها بشيء لان مالكا قال من
 اشترى النخل والثمرة في صفقة واحدة فأصابت الثمرة جائحة فلا شيء على البائع
 ﴿ قلت ﴾ وان كانت بلحا أو بسراً أو رطباً أو تمرًا يوم اشتراها مع النخل (قال)
 نعم لا جائحة فيها عند مالك لانه اشترى الاصل معها فكانت تبعاً للاصل فكذلك
 الذي اشترى الاصل ثم اشترى الثمرة فلا جائحة فيها ﴿ قال سحنون ﴾ الجواب
 صحيح الا أن الحجية فيها أن البائع اذا باع الثمرة وقد بدأ صلاحها في رؤس النخل ان
 عليه سقى النخل واذا باع النخل بأصولها وباع منه بعد ذلك ثمرتها انه لا سقى
 على البائع

﴿ في الذي يشتري ثمرة نخلة واحدة فتصيبها جائحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان اشتريت ثمرة نخلة واحدة فأصابك الجائحة ثلث ما في هذه النخلة أبوضع عنى شئ أم لا (قال) أرى أن يوضع عنك ان أصابك الجائحة ثلث ما في رأس النخلة من الثمرة

﴿ في الذي يعري حائطه كله ثم يأخذه بخرصه فتصيبه جائحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت رجلا أعري حائطاً له رجلاً فأخذ ذلك منه بخرصه فأصابته جائحة أبوضع عنه شئ أم لا (قال) قال مالك يوضع عنه مثل ما يوضع عنه في الشراء سواء

﴿ في السلف في حائط بعينه فتصيبه جائحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان أسلمت في ثمرة حائط بعينه في ابان ثمرة ذلك الحائط فأصابك الحائط جائحة أتت على ثلث الحائط أيلزم المشتري شئ أم لا في قول مالك (قال) لا يلزم المشتري شئ ويكون حقه فيما بقي من الحائط ﴿ قلت ﴾ ولا ينتقض من السلم ثلثه لان ثمرة الحائط قد ذهبت الجائحة بثلثه (قال) نعم لا ينتقض من السلم شئ وسلمه فيما بقي من الحائط ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله ﴿ قلت ﴾ ولو كنت اشتريت ثمرة هذا الحائط فأصابك الجائحة ثلثه أبوضع عنى الثلث في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ واذا أسلمت في ثمرة هذا الحائط أهو مخالف لشراي ثمرة هذا الحائط في الجائحة (قال) نعم ﴿ قال سحنون ﴾ لان سلمك في الحائط انما هو اشتراء مكيلة منه معلومة بمنزلة ما لو اشتريت أقساطاً من خابية رجل

﴿ في الذي اشتري ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها ثم تصيبها جائحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان اشتريت ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها على الترك فأصابتها جائحة كلها أو أقل من ثلثها بعد ما بدا صلاحها أيكون على المشتري شئ أم لا (قال) لا شئ على المشتري وهو من البائع وهذا قول مالك لانه لم يقبضها وهى في رؤس النخل والبيع فاسد فهي من البائع ما لم يقبضها المتباع

— في الرجل يشتري ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها —

﴿ على أن يجدها من يومه فتصيبها الجائحة ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشتريت ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها على أن أجدها من يومي أو من الغد فأصابته الجائحة قبل أن أجدها أيوضع عنى للجائحة شيء أم لا وهل تكون هذه بمنزلة البقول أو الفاكهة الخضراء في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنى أرى أن يوضع عنه ان أصابت الجائحة الثلث فصاعداً ﴿ قلت ﴾ ولا تراه بمنزلة البقول (قال) لا أراه بمنزلة البقول ولكنى أراه بمنزلة الثمار ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اشترى بلح الثمار كلها التين واللوز والجوز والجلوز والفسق على أن يجده قبل أن يطيب فأصابته الجائحة أيوضع عنه ان أصابت الجائحة الثلث فصاعداً وان لم تصب الثلث لم يوضع عنه شيء (قال) نعم

— في جائحة الجراد والريح والجيش والنار وغير ذلك —

﴿ قلت ﴾ رأيت الجراد أهو جائحة في قول مالك أم لا (قال) الجراد جائحة عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك النار في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك البرد والمطر والطير الغالب تأتي فتأكل الثمرة والدود وعفن الثمار في رؤس الشجر والسموم تصيب الثمرة والعطش يصيب الثمرة من انقطاع مائها أو السماء احتبست عن الثمرة حتى ماتت ترى هذا من الجوائح (قال) قال مالك في الماء اذا انقطع عن الثمرة ماء العيون وضع عن المشتري ماذهب من الثمرة من قبل الماء قليلاً كان أو كثيراً وما بقي فهو للمشتري مما يصيبه من الثمن لان البائع حين باع الثمرة انما باعها على الماء فكل ما أصيب من قبل الماء فانما سببه من قبل البائع ولا يشبه الماء سواء من الجوائح ﴿ قلت ﴾ وماء السماء اذا انقطع عن الثمرة أهو عند مالك بمنزلة ماء العيون (قال) لم أسمع من مالك في ماء المطر شيئاً الا أنه قال ما كان من فساد الثمرة من قبل العطش من الماء وضع عن المشتري قليلاً كان أو كثيراً فأرى ماء السماء وماء العيون سواء اذا

كان انما حياتها سقيها (قال) وأما ما سألت عنه من عفن الثمرة والنار والبرد والفرق
وما سألت عنه كله فان ذلك جائحة من الجوائح توضع عن المشتري ان أصاب الثلث
فصاعداً (قال) وهو رأي في جميع ما سألت عنه ﴿قال﴾ وقال مالك في الجيش يرون
بالنخل فيأخذون ثمرته (قال) هو جائحة من الجوائح ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو أن
سارقا سرقها كانت جائحة أيضاً في رأي (قال ابن نافع) ليس السارق بجائحه

— في جائحة الحائط المساقى —

﴿قلت﴾ أ رأيت ان دفعت نخلا الى رجل مساقاة فلما عمل أصابت الثمرة جائحة برد
أو جراد أو ربح فأسقطته ما تقول في ذلك وهل سميت من مالك فيه شيئاً (قال)
سألت مالكا عن ذلك فقال أراه جائحة توضع عنه (وذكر) سعد بن عبد الله عن
مالك قال اذا كان الذي أصابه أقل من الثلث لم يوضع عنه سقى شيء من الحائط ولزمه
عمل الحائط كله واذا أصاب الثلث فصاعداً كان بالخيار ان شاء ساقى الحائط كله
وان شاء وضع عنه سقى الحائط كله ولقد تكلم به مالك وأنا عنده قاعد فلم أحفظ
تفسيره وكان سعد أقرب اليه مني فأخبرني به سعد

— الرجل يكثرى الارض وفيها النخل فتصيبها جائحة —

﴿قلت﴾ أ رأيت ان اكثرى أرضاً بيضاء وفيها سواد فاشترطت السواد أ يكون
ذلك جائزاً (قال) قال مالك نعم اذا كان السواد الثلث فأدنى فكثرى الارض
واشترط السواد فأثمر السواد فأصابته جائحة أتت على جميع الثمرة أيوضع للمتكاري
شيء أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يوضع عنه شيء للجائحة لأن السواد انما
كان ملغى وكان تبعا للارض ﴿قلت﴾ وكذلك الدار أيضاً يكثرها الرجل وفيها نخلات
يسيرة فاشترطها المتكاري فأصابته الثمرة جائحة انه لا يوضع للمتكاري شيء من
الكرء للذي أصابته الجائحة من الثمرة (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أ رأيت
ما سألتك عنه من الرجل الذي اكثرى الدار فاستثنى النخل وذلك جائز لأن النخل

أقل من الثلث فأثمرت النخل فأصابت الثمرة جائحة أيوضع عنه لذلك شيء من الكراء
 في قول مالك (قال) نعم لا يوضع عنه للجائحة من الكراء قليل ولا كثير ﴿قلت﴾
 وهذا قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ ولم لا يوضع عنه الجائحة وقد
 وقع الكراء على ثمرة النخل وعلى كراء الدار (قال) لأن ثمرة النخل لم يقع عليها من
 الكراء شيء وان اشترطت وانما هي تبع للدار وهي تشتري وليس فيها ثمر فيجوز
 فهذا يدل على انها لغو ﴿قلت﴾ رأيت ان اكثر تداراً وفيها نخل كثيرة
 وليس النخل تبعاً للدار فأكثرت الدار واشترطت ما في رؤس النخل من الثمر
 (قال) ان كان ما في رؤس النخل من الثمر قد طاب للبيع فذلك جائز وان كان ما في
 رؤس النخل لم يحل بيعه فلا يجوز ذلك والكراء باطل ﴿قلت﴾ فان كان ما في رؤس
 النخل قد حل بيعه فأكثرت الدار واشترطت ما في رؤس النخل (قال) ذلك
 جائز ﴿قلت﴾ فان أصابت الثمرة التي في رؤس النخل جائحة وأصاب الجائحة ثلث
 ثمرة النخل فصاعداً (قال) يوضع ذلك عن المتكاري الذي اشترط ثمرة النخل
 ﴿قلت﴾ وكيف يوضع ذلك عن المتكاري (قال) ينظر الى قيمة ثمرة النخل يوم
 اكثرت الدار والى مثل كراء الدار ثم يقسم الثمن على ذلك فما أصاب الثمرة من
 ذلك فهو ثمن للثمرة فان أصابت الجائحة ثلث الثمرة وضع عنه ثلث الثمن من حصة
 ما أصاب الثمرة من جميع ما نقد المتكاري وان أصابت الجائحة أقل من الثلث لم
 يوضع عنه من ذلك قليل ولا كثير

﴿تم كتاب الجوائح والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي﴾

﴿الأمي وعلى آله وصحبه وسلم﴾



﴿ويليه كتاب الشركة﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الشركة ﴾

﴿ في الشركة بغير مال ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم هل تجوز الشركة في قول مالك بغير مال من واحد من الشريكين يقول أحدهما لصاحبه هلم نشترك نشترى ونبيع يتفاوضان في ذلك قد فوض هذا الى هذا وهذا الى هذا فما اشترى هذا فقد فوض هذا اليه وقبل شراءه وضمن معه ان اشترى وما اشترى هذا أيضاً كذلك أتجوز هذه الشركة فيما بينهما (قال) لا يجوز هذا عندي لان مالكا قال في رجلين ليس لهما رأس مال أو لهما رأس مال قليل خرج أحدهما الى بلد من البلدان وأقام الآخر فقال له صاحبه اشتر هلاك وبع فما اشتريت وبعث فأنا له ضامن معك وما اشتريت أنا وبعث فأنت له ضامن معي (قال) قال مالك لا تجوز هذه الشركة وأحدهما يجهز على صاحبه وكذلك مسئلتك لا تجوز وان كانا مقيمين (قال ابن القاسم) لان هذا عندي يكره من هذا الوجه لان هذا يقول له تحمل عني بنصف ما اشتريت على أن تحمل عنك بنصف ما اشتريت فلا يجوز هذا وانما الشركة على الاموال أو على الاعمال بالابدان اذا كانت الاعمال واحدة ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشتركا بغير مال على ان يشتريا الرقيق بوجوههما فما اشتريا فهو بينهما لهما ربحه وعليهما وضيئته (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً ولا تعجبني هذه الشركة مثل ما قال مالك في الشريكين اللذين أخبرتك

بهما يشتريان ويبيعان هذا في بلد وهذا في بلد ولا رأس مال لهما ﴿ قلت ﴾ فان اجتمعا
 في صفقة واحدة فاشتريا رقيقاً بوجوههما وليس لهما رأس مال (قال) هذا جائز
 والشركة في هذا الرقيق اذا اجتمعا في شرائهما في صفقة واحدة كانت الرقيق بينهما
 وهما شريكان في هذه الرقيق ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قول مالك
 لان الرجلين لو اشتريا رقيقاً بنسيئة كان شراؤهما جائزاً وكان الرقيق بينهما ﴿ قلت ﴾
 رأيت ان اشتريا هذه الرقيق في صفقة واحدة بالدين على أن كل واحد منهما حميل
 بما على صاحبه أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) لا بأس بذلك عند مالك
 ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين هذين اللذين اجتمعا في شراء هذه الرقيق في صفقة واحدة
 وبين اللذين اشتركا في شراء الرقيق وبيعهما على أنهما شريكان في كل ما اشترى كل
 واحد منهما من الرقيق وباع جوزت الشركة للذين اجتمعا في صفقة واحدة ولم
 تجوزها لهذين اللذين اشتركا وفوض بعضهما الى بعض (قال) لان البائع ها هنا
 انما وقعت عهده عليهما جميعاً اذا اشتريا في صفقة واحدة ثم رضى على أن كل واحد
 منهما حميل بما على صاحبه بعضهما عن بعض وأما اللذان فوض بعضهما الى بعض
 فالبائع انما باع أحدهما ولم يبع الآخر وانما اشترك هذان اللذان تفاوضاً بالذم وليس
 تجوز الشركة بالذم وانما تجوز الشركة بالاموال أو بالاعمال بالأيدي ﴿ قلت ﴾
 رأيت ان أقدمت رجلاً في حانوت وقلت له أتقبل عليك المتاع وتعمل أنت على ان
 ما رزق الله فيننا نصفين (قال) لا يجوز هذا عند مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت الشركة
 بغير مال أيجوز (قال) لذي سمعت من مالك انما سمعت أن الشركة لا تجوز الا على
 التكافؤ في الاموال وما سمعت منه في الذم شيئاً (قال) وقد كره الشركة بالذم
 ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا تصالح الشركة الا في المال والدين والعمل بالأيدي ولا تصالح
 الشركة بالذم الا أن يكون شراؤهما في سائمة حاضرة أو غائبة اذا حضرا جميعاً الشراء
 وكان أحدهما حميلاً بالآخر ﴿ قلت ﴾ فان اشتركا بغير مال اشتركا بوجوههما على ان
 يشتريا بالدين وبيعهما فاشترى كل واحد منهما سائمة على حدة أيلزم كل واحد منهما

نصف ما اشترى صاحبه أم لا (قال) لا تعجبنى هذه الشركة ﴿قلت﴾ أتحمظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة وقد أخبرتك في أول مسائل الشركة بما حفظت عن مالك في هذا ﴿ابن وهب﴾ عن عامر بن مرة الحيصبي عن عمرو بن الحرث عن ربيعة أنه قال في رجلين اشتركا في بيع بتقد أحدهما فقال ربيعة لا يصلح هذا وقال الليث مثله

﴿ في الصناع يشتركون على أن يعملوا في حانوت واحد ﴾
 ﴿ وبعضهم أفضل عمل من صاحبه ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت الصباغين أو الخياطين إذا اشتركا على أن يعملوا في حانوت واحد وبعضهم أفضل عملا من بعض أتجوز هذه الشركة بينهم (قال) قال مالك إذا اشتركا على أن يعملوا في حانوت واحد فالشركة جائزة (قال ابن القاسم) والناس في الاعمال لا بد أن يكون بعضهم أفضل عملا من بعض

﴿ في الصانعين يشتركان بعمل أيديهما ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت الحدادين والقصارين والخياطين والصواغين والخرازين والسراجين والفرانين وما أشبه هذه الأعمال هل يجوز لهم أن يشتركا (قال) قال مالك إذا كانت الصناعة واحدة خياطين أو قصارين أو حدادين أو فرانين اشتركا جميعاً على أن يعملوا في حانوت واحد فذلك جائز ولا يجوز أن يشتركا فيعمل هذا في حانوت وهذا في حانوت أو هذا في قرية وهذا في قرية أخرى ولا يجوز أن يشتركا وأحدهما حداد والآخر قصار وإنما يجوز أن يكونا حدادين جميعاً أو قصارين جميعاً على ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشتركا على عمل أيديهما وهما قصاران جميعاً ولا يحتاجان الى رأس مال واشتركا على أن على هذا من العمل الثالث وعلى هذا الثلثين على أن لصاحب الثلث من كل ما يصيبان الثلث ولصاحب الثلثين الثلثين، وعلى أن على صاحب الثلث ثلث الصباغ وعلى صاحب الثلثين ثلثي الصباغ (قال) لا بأس بذلك مثل الشركة في

الدرهم لانهم اذا اشتركا بعمل أيديهما جعل عمل أيديهما مكان الدرهم فجاز في
الدرهم جاز في عمل أيديهما ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اشترك جماعة قصارون أو جماعة
حدادون في حانوت واحد في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت ان احتاج
الصباغون الى رأس مال أو أهل الاعمال ممن سواهم كيف يشتركان (قال) يخرج
رأس المال بينهما بالسوية فيشتركان في أعمالهما يعملان جميعا ﴿ قلت ﴾ فان أخرج
أحدهما من رأس المال الثلثين وأخرج الآخر من رأس المال الثلث على أن يعمل جميعا
فما أصابا فهو بينهما نصفين (قال) لا تجوز هذه الشركة عند مالك وان اشتركا
فأخرج أحدهما الثلث من رأس المال وأخرج الآخر الثلثين فاشتركا على أن علي
صاحب الثلثين من العمل الثلثين وعلى صاحب الثلث من العمل الثلث والربح بينهما
على الثلث والثلثين لصاحب الثلث الثلثين والثلاثان فذلك جائز عند
مالك . وقد قال مالك في الرجلين يشتركان على أن يخرج أحدهما الثلث من رأس المال
ويخرج الآخر الثلثين على أن العمل عليهما نصفين والربح بينهما نصفين (قال مالك)
لا خير في هذه الشركة (قال) وان اشتركا على أن يكون من عند أحدهما ثلثا رأس
المال ومن الآخر الثلث على أن علي صاحب الثلثين ثلثي العمل وعلى صاحب الثلث
ثلث العمل والربح بينهما على الثلث والثلثين لصاحب الثلثين والثلاثان ولصاحب الثلث
الثلث والوضعية بينهما على ذلك (قال مالك) هذا جائز وكذلك الشريكان في القسارة
والخياطة والصبغة وجميع أهل الاعمال الذين يعملون بأيديهم اذا احتاجوا الى رأس
مال يعملون به مع عملهم بأيديهم (قال ابن القاسم) ومن الأعمال أعمال لا يحتاجون
فيها الى رأس مال فلا بأس أن يشتركوافي عمل أيديهم

— في القصارين يشتركان على أن المدقة والقصاري من عند أحدهما —
﴿ والحانوت من عند الآخر على أن مارزق الله بينهما نصفين ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت لو أن قصارين اشتركا على أن المدقة والقصاري ومتاع
القسارة من عند أحدهما والحانوت من عند الآخر على أن مارزق الله بينهما نصفين

(قال) لا يعجبني هذا ولم أسمعه من مالك الا أني سمعت مالكا يقول في الرجل يأتي بالدابة والآخر بالرحا فيعملان كذلك اشتركا على أن مارزق الله بينهما نصفين ان ذلك غير جائز فأري مسئلتك مثل هذا أنه غير جائز اذا كانت اجارتهم مختلفة ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشترك قصاران من عند أحدهما المدقة والقصارى وجميع الاداة تطاول بذلك علي صاحبه علي أن مارزق الله بينهما نصفين أيجوز هذا في قول مالك (قال) لاخير في هذه الشركة اذا كان للاداة قدر وقيمة كبيرة لان مالكا قال في الرجلين يشتركان في الزرع وتكون الارض لاحدهما لها قدر من الكراء فاشتركا علي أن يلغى صاحب الارض كراءها لصاحبه ويخرج ما بعد ذلك من العمل والبذر بينهما بالسوية (قال) لاخير في ذلك الا أن يخرج الذي لا أرض له نصف كراء الارض ويكون جميع العمل والبذر بينهما بالسوية فكذلك الشركة في العمل بالايدي لا تصاح الا أن تكون الاداة منهما جميعا ﴿ قلت ﴾ أرايت ان كانت أداة العمل من عند أحدهما فاستأجر شريكه الذي لا أداة عنده نصف تلك الاداة واشتركا علي أن مارزق الله بينهما نصفين (قال) هذا جائز مثل الشريكين في الزرع والارض من عند أحدهما علي أن نصف كراء الارض علي شريكه ﴿ قلت ﴾ أرايت ان تطاول عليه بالشيء القليل من أداة القصاراة مثل المدقة والقصرية (قال) ان كان شيئاً تافهاً يسيراً لا قدر له في الكراء فلا أرى به بأساً لأن مالكا قال في الشريكين في الزرع يكون لأحدهما الارض ولا خطب لها في الكراء فرب بلدان لا يكون للأرض عندهم كبير كراء مثل بعض أرض المغرب وما أشبهها تكون الارض العظيمة كراؤها الشيء اليسير (قال مالك) فلا أرى بأساً أن يلغى كراء تلك الارض فلا يؤخذ لها كراء اذا كان كراؤها تافهاً يسيراً ويكون ما بقي بعد كراء هذه الارض بينهما بالسوية

❦ في الرجال يأتي أحدهم بالبيت والآخر بالرحا والآخر بالبغل ❦
❦ فيشتركون على أن ما رزق الله بينهم بالسوية ❦

❦ قلت ❦ لابن القاسم رأيت ان اشترى كذا ثلاثة نفر لي بيت ولصاحبي الرحا ولصاحبي
الآخر البغل على أن ما أصبنا من شيء فهو بيننا سواء وجهلنا أن يكون هذا غير جائز
فعملنا على هذا فأصبنا مالا (فقال) يقسم المال بينهم أثلاثا ان كان كراء البيت والدابة
والرحا معتدلا ❦ قلت ❦ فان كان مختلفا (قال) يقسم المال بينهم أثلاثا لأن رؤس
أموالهم عمل أيديهم فقد تكافؤا فيه ويرجع من له فضل كراء في متاعه على أصحابه
❦ قلت ❦ فان لم يصيبوا شيئا (قال) يترادون ذلك فيما بينهم يرجع بذلك بمضهم على
بعض ان لم يصيبوا شيئا بفضل الكراء وهذا عندي مثل ما قال مالك في الرجلين
يشتركان يأتي أحدهما بمائة درهم والآخر بخمسين درهما على أن الربح بينهما نصفين
قال مالك لاخير فيه ويقتسمان الربح على قدر رؤس أموالهما ويقام لصاحب الخمسين
الزائدة عمله في خمسة وعشرين درهما لأن الخمسين الزائدة عملا فيها جميعا فعمل صاحب
الخمسين الزائدة في خمسة وعشرين منها وعمل صاحبه في خمسة وعشرين من الخمسين الزائدة
فله أجر مثله فيما عمل فان لم يربحوا ووضما كانت الوضعية عليهما على قدر رؤس أموالهما
ويكون لصاحب الخمسين أجر عمله في الخمسة والعشرين الزائدة التي عمل فيها (قال)
وسألنا مالكا عن الرجل يأتي بالرحا ويأتي الآخر بالدابة يعملان جميعا على أن ما اكتسبا
فهو بينهما قال مالك لاخير في ذلك فلما قال مالك لاخير في ذلك فسرنا ما سألتنا عنه
من المسئلة التي كرهها مالك ❦ قلت ❦ رأيت ان اشترى كوا على أن الرحا من أحدهم
والبيت من آخر والدابة من آخر على أن على رب البغل العمل فعمل على هذا (قال)
العمل كله لصاحب الدابة الذي عمل وعليه أجر الرحا والبيت ❦ قلت ❦ وان لم يصب
شيئا (قال) نعم وان لم يصب شيئا ❦ قلت ❦ لم جعلت جميع العمل لهذا الذي اشترطوا
عليه العمل ولم يجعل أصحابه معه شركاء في الرحا والبيت وقد أشركت بين الذين عملوا
بأيديهم في المسئلة الاولى (قال) لان أولئك لم يسلم بمضهم الى بعض ما في يديه وكان

بعضهم أجر سلعة بعض على ان اشتركوا في العمل بأيديهم وان هذا الذي سألت عنه
الذي شرط عليه العمل وحده ولم يعمل أصحابه معه أسلم اليه الرحا والبيت فعمل بهما
فهو كأنه أعطى رحا وبيتا وقيل له اعمل فيه على أن لك نصف ما تكسب ولنا النصف
أو الثلث فانما هو استأجر هذه الاشياء بثك أو بنصف ما يكسب فيها فالاجارة فاسدة
فعلية أجر مثلها **قال** وقال مالك في الرجل يدفع الى الرجل دابته أو سفينة يعمل
عليها على نصف ما يكسب عليها **قال** ما أصاب على الدابة أو السفينة فهو له ويعطى
رب الدابة أجر مثلها فالرحا والبيت عندي مثل الدابة التي يعمل عليها على النصف عند
مالك وانما قسمت المال في هذه المسئلة على الابدان وجعلت الابدان رؤس الاموال
لان ما أخرجوا من المتاع له اجرة فقد تكافؤا في عملهم بأيديهم فاذا كانت اجارة
ما أخرجوا من المتاع معتدلة فقد أكرى كل واحد منهم متاعه بمتاع صاحبه وكانت
الشركة صحيحة ألا ترى لو أن هؤلاء الثلاثة أرادوا أن يشتركوا والمتاع لأحدهم
فاكثر وامنه ثلثي مافي يديه لجازت شركتهم اذا اعتدلت هذه الاشياء بينهم فكذلك
اذا كان لكل واحد منهم شئ على حدة وكراؤه معتدل ان كل واحد منهم كأنه
أكرى متاعه بمتاع صاحبه وان كان مختلفا أعطى من له فضل ما بقي من فضله ولم
تكن الدواب رؤس الاموال مثل الدنانير والدراهم اذا اختلفت أن يخرج هذا مائتين
وهذا مائة ويكون الربح بينهما بشطرين والوضيعة كذلك فيكون الربح لرأس المال
لانه مما لا يجوز أن يؤاجر والرجال يؤاجرون فيقسم الفضل على المال ويعطى الذين
يجوز اجارتهم عمل مثلهم فيما أعانوا من له الفضل في رأس ماله كان في ذلك ربح أو
وضيعة أولا ترى لو أن صاحب المائتين شرط على صاحب المائة العمل لكان فاسداً
فان وقع فضل أو كانت وضیعة فلي المال أو للمال لانه لا يؤاجر وهو رأس المال وأعطى
العامل أجر مثله فيما عمل في مال صاحب المائتين أو لا ترى أن الذين اشتركوا بأبدانهم
وأخرجوا الرحا والبيت والبغل لما شرطوا العمل على رب البغل كان الربح له
والوضيعة عليه وكان عليه أجر الرحا والبيت لان لهم أجره وصار عمله كأنه رأس المال

وهذا يذهب أصل قول مالك والله سبحانه وتعالى أعلم

❦ في الصانمين والشريكين بعمل أيديهما يمرض أحدهما أو يغيب ❦

❦ قلت ❦ أرايت قصارين أو حدادين وأهل الصناعات كلها اشترك أهل نوع على أن ما رزق الله بينهما فرض أحدهما وعمل الآخر (قال مالك) إذا اشتركا وكانا في حانوت فرض أحدهما وعمل الآخر فالعمل بينهما لأن هذا أمر بجائز بين الشركاء (قال ابن القاسم) ولكن ان مرض فتناول به مرضه أو ما أشبهه أو غاب فتناول ذلك فهذا يتفاحش فان عمل الحاضر والصحيح فأحب أن يجعل نصف العمل لشريكه الغائب أو المريض من غير شرط كان بينهما في أصل الشركة انه من مرض مثل المرض الطويل أو غاب مثل الغيبة البعيدة فاعمل الآخر فهو بينهما فاذا لم يكن هذا الشرط وأراد العامل أن يعطى المريض أو الغائب نصف ما للحمل فلا بأس بذلك وان كان الشرط بينهما فالشركة فاسدة ❦ قلت ❦ أتخفظ هذا عن مالك في المرض الطويل والغيبة الطويلة (قال) لا الا أن مالكا قال لى يتعاون الشريكان في المرض والشغل فحمت أنا ذلك على المرض الخفيف والغيبة القريبة ❦ قلت ❦ فان كان هذا الشرط بينهما وأفسدت هذه الشركة كيف يصنع بما عملا (قال) يكون ما عملا الى يوم مرض أو غاب بينهما على قدر عملها وما عمل الصحيح بعد المريض أو الحاضر بعد الغائب فذلك للعامل ولا يكون لصاحبه فيه شئ

❦ في الصانمين الشريكين بعمل أيديهما أضمن ❦

❦ أحدهما ما دفع الى شريكه يمله ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن قصارين اشتركا أو خياطين أضمن كل واحد منهما ما يقبل صاحبه (قال) نعم لأن مالكا قال شركتهما جائزة فأرى ضمان كل واحد منهما جائزا على صاحبه وصاحبه ضامن لما ضمن هذا فأرى أن على كل واحد منهما ضمان ما ضمن صاحبه من عملها

﴿ في الصائغين الشريكين بعمل أيديهما يدفع الى أحدهما العمل ﴾
﴿ يعمله فيغيب أو يفاضل شريكه أيلزم بمادفع الى شريكه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى خياط ثوبا ليخيطه فغاب الذي دفعت اليه الثوب وأصيب شريكه أيكون لي أن أزمه بخياطة الثوب في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان افترقا فلنيت الذي لم أدفع اليه الثوب أيكون لي أن أزمه بخياطة الثوب (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ لم وقد افترقا (قال) لان عهدتك وقعت عليهما قبل فرقتهما فلك أن تأخذ أيهما شئت بمملك لان كل واحد منهما ضامن عن صاحبه ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أني بعث أحد الشريكين سلعة من السلع بدين الى أجل ثم افترقا فلنيت الذي لم أبعه شيئاً بعد فرقتهما أيكون لي أن آخذه بالدين (قال) نعم لان عهدتك وقعت عليهما قبل فرقتهما وكل واحد منهما ضامن لما على صاحبه

﴿ في شركة الاطباء والمعلمين ﴾

﴿ قلت ﴾ هل تجوز شركة الاطباء يشترك رجلان على أن يعملوا في مكان واحد يعالجان ويعملان فما رزق الله بينهما نصفين (قال) سألت مالكا عن المعلمين يشتركان في تعليم الصبيان على أن مارزق الله بينهما نصفين (قال) ان كانا في مجلس واحد فلا بأس به (قال) وان تفرقا في مجالس فلا خير في ذلك ﴿ قال ﴾ وكذلك الاطباء عندي اذا كان ما يشتركانه من الادوية ان كان له رأس مال يكون بينهما جميعا بالسوية

﴿ في شركة الجمالين على رؤسهما أو دوابهما ﴾

﴿ قلت ﴾ هل تجوز الشركة في قول مالك بين الجمالين والبغالين والجمالين على رؤسهما وجميع الاكرياء الذين يكرون الدواب (قال) لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ لم لا يجوز ولم لا تجعل هذا بمنزلة الشركة في عمل الايدي (قال) ألا ترى أن مالكا لم يجوز الشركة في عمل الأيدي الا أن يجتمعا في حانوت واحد ويكون عملهما نوعا واحداً سراجين أو خياطين أو دواب هذا تعمل في ناحية ودواب هذا تعمل في ناحية فهذا

غير جائز الا أن يعمل في موضع واحد لا يختلفان مثل أن يتقبلا الشيء يحملانه
 جميعا ويتعاونان فيه جميعا ألا ترى أيضا أن الشركة لا تجوز بين أهل الصناعات اذا
 كانت الاداة لأحدهما دون الآخر ولم تجز الشركة بينهما أيضا اذا كانت الاداة
 مختلفة بعضها من هذا وبعضها من هذا اذا كانت الاداة كثيرة لها قيمة مختلفة
 حتى يكونا شريكين في جميع الاداة فتكون الاداة التي يعملان بها بينهما جميعا فما
 ضاع أو تلف فنهما جميعا وما سلم منهما فينهما جميعا وان كانت الاداة تابعة يسيرة
 فلا بأس أن يتناول بها أحدهما على صاحبه . فهذا أيضا يدل على أن الشركة بالدواب
 غير جائزة ولو استأجر الذي لا أداة له من شريكه نصف الاداة واشتركا كان ذلك
 جائزا على مثل الشركة في الارض وقد فسرت ذلك لك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روي
 ابن غانم في شركة الحرث عن مالك اختلافا فيما يخرجان من البقر والاداة بينهما
 فتكون المصيبة منهما جميعا . وروي غيره وهو ابن القاسم اذا كان ما يخرج هذا
 من البقر والاداة ويخرج الآخر من المسك^(٢) والارض مستوية في كرائه ان ذلك
 جائز بعد أن يعتدلا في الزريعة ﴿ قلت ﴾ فما تقول في الدابة تكون لرجل فيأتيه
 رجل فيستأجر نصفها ثم يشتركان في العمل عليها فما أصاب فينهما (قال) لا بأس
 به وما سمعت في هذا شيئا ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كان لي بغل ولصاحبي بغل فاشتركتنا
 على الحمولة التي تحمل على البغالين (قال) ما أرى بأسا اذا كانا يحملان جميعا فيحملان
 على دابتهما لأن هذين يصير عملهما في موضع واحد وهذا مثل أن يتقبلا الشيء
 يحملانه الى موضع واحد وان كان يعمل كل واحد منهما على حدة فلا خير فيه

﴿ في الرجلين يشتركان على أن يحتشا أو يحتطبا ﴾

﴿ على أنفسهما أو دوابهما ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز للشريكين أن يشتركا على أن يحتطبا الحطب فما احتطبا من شيء
 فهو بينهما نصفين (قال) ان كانا يعملان جميعا معا في موضع واحد فلا بأس بذلك
 وذلك جائز وان كانا يحتطبان كل واحد منهما على حدة فما حطب هذا فهو بينهما

وما حطب هذا فهو بينهما فهذا لا يجوز مثل قول مالك في الخياطين يعملان هذا في حانوت وهذا في حانوت ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اشتركا على أن يحتشا الحشيش أو يجمعا بقل البرية أو ثمار البرية فيبيعانه فما باعا من شيء فهو بينهما أو اشتركا على أنهما إذا جمعا ذلك اقتسماه بينهما (قال) إذا كانا يعملان ذلك معا فما احتشا اقتسما بينهما أو ما جمعا من الثمار أو ما باعا من ذلك فالتمن بينهما فلا بأس به ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشتركا على أن يحتطبا على دوابهما أو على غلمانهما أو يحتشا عليهم أو يلقطا الحطب أو الثمار أو يحمله على الدواب الى مصر فيبيعان ذلك أتجوز هذه الشركة في قول مالك أم لا (قال) إذا كانا جميعا يعملان في عمل واحد لا يفترقان فذلك جائز وهذا بمنزلة مالو عملا بأيديهما في شيء واحد وقد قال مالك في الزرع يشتركان فيه فيأتي كل واحد منهما بثوره أو بغلامه وما أشبه هذا من أداة الحرث (قال) مالك ذلك جائز وهذا بمنزلة ﴿ قلت ﴾ فأتقول في الرجلين يخرجان دابتهما على أن يكرياهما ويعملا جميعا معا فما رزق الله بينهما (قال) لا يعجبني هذا لان الكراء ربما أكرى أحدهما ولم يكر الآخر وليس هو أمرا يدوم العمل عليهما مثل الرجلين اللذين يعملان بأيديهما ذلك يعملان فيما قل أو كثيرا استعملا ولو أجزت لك هذا لأجزت لك أن يشترك الرجلان على أن يحمل على رقابهما فهذا لا يجوز على أن يكونا حمالين عندي لان هذا يحمل الى حارة بني فلان وهذا الى حارة بني فلان فالعمل مفترق فلا تجوز الشركة فيه وكذلك الدواب هو عندي مفترق ولا أحفظ من مالك فيه شيئا أقوم لك عليه الساعة الا أن يكونا مجتمعين في كل ما يعملان ولا يفترقان فلا بأس به وان كان ذلك لا يقدر عليه ولا بد من افتراقهما فلا خير فيه

— في الرجلين يشتركان في صيد السمك أو الطير في نصب —

﴿ الشرك وصيد البزاة والكلاب ﴾

﴿ قلت ﴾ فان اشتركا على صيد السمك وصيد الطير وصيد الوحش (قال) نعم ذلك جائز إذا كانا يعملان بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اشترك صيادان

يصيدان السمك أو الطير بالشباك أو الشرك أو الوحش فهو على ما وصفت لي (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتركا في نصب الشرك والحبال للطيور والوحش أيجوز ذلك (قال) اذا كانا يعملان جميعا فلا بأس به ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتركا في صيد البزاة وصيد الكلاب على أن ما صادوا ببازيهما أو بكليهما فذلك بينهما نصفين أيجوز ذلك (قال) لا أرى ذلك الا أن يكون البزاة والكلاب بينهما أو يكون البازان يتعاونان والكلبان فيكون طلبها واحداً وأخذهما واحداً فلا يفترقان في ذلك

— في الشركة في حفر القبور والمعادن —

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتركا في حفر القبور وحفر المعادن والآبار والعيون وبناء البنين وعمل الطين وضرب اللبن وطبخ القراميد وقطع الحجارة من الجبال (قال) ذلك جائز كله عند مالك لانهما يجتمعان في هذا جميعا معاً فان كان يعمل هذا في ناحية وهذا في ناحية فلا يجوز ذلك لان الشريكين في الاعمال بالأيدي لا يجوز لهما أن يعملوا الا في حانوت واحد فكذلك هذان لا يجوز لهما أن يعملوا الا في موضع واحد ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتركا في حفر المعادن (قال) ما أرى به بأساً اذا كانا يقبلان جميعا في موضع واحد يحفران فيه ولا يعمل هذا في غار وهذا في غار ﴿قلت﴾ فاذا عملا في المعادن جميعا فما أدركا من نيل فهو بينهما في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان مات أحدهما بعد ما أدركا النيل (قال) قال مالك في المعادن لا يجوز بيعها لانها اذا مات صاحبها الذي عملها أقطعها السلطان لغيره فلذلك لا يجوز بيعها فأرى المعادن لا تورث اذا مات صاحبها رجعت الى السلطان فرأى فيها رأيه ويقطعها لمن يرى وينبغي له أن ينظر في ذلك لجميع المسلمين (وقد سئل) مالك عما ظهر من المعادن مثل معادن أفريقيا ماذا يرى فيها (قال) أرى ذلك للامام ينظر للناس فيها يعملونها ولا يراها لاهل البلد ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتركا في حفر الكحل والزرنيخ فمات أحدهما أ يكون للسلطان أن يجمله مثل المعادن في قول مالك أم يجمله لورثة الميت وما كان من معادن النحاس والرصاص والجواهر كله كيف يكون سبيله (قال) أرى سبيله مثل

ما وصفت لك في معادن الذهب والفضة اذا مات العامل صنع السلطان فيها مثل
ما يصنع في معادن الذهب والفضة

❦ في الشركة في طلب اللؤلؤ والعنبر وما يقذف البحر ❦

❦ قلت ❦ أتجوز الشركة في استخراج اللؤلؤ من البحر وطلب العنبر على ضفة البحر
وجميع ما يقذف البحر والغوص في البحر (قال) لا بأس بذلك اذا كانا يعملان جميعا
بمنزلة ما يكون في المركب يركبان جميعا ويقذفان جميعا ويتعاونان جميعا وكذلك
الصيدان يخرجان جميعا في المركب فيقذفان جميعا ويصيدان ويتعاونان جميعا فيما يحتاجان
اليه (قال) فلا بأس بذلك اذا كانا يعملان في موضع واحد مثل ما وصفت لك

❦ في الشركة في طلب الكنوز ❦

❦ قلت ❦ فان اشتركا على أن يطلبوا الكنوز والركاز وكل ما كان من دفن الجاهلية
وغسل تراهم (قال) قال مالك لا يعجبني الطلب في بيوت الجاهلية ولا في قبورهم
(قال مالك) ولا أراه حراما ولا يعجبني أن يطلب الاموال في قبورهم وآثارهم (قال
ابن القاسم) وغسل تراهم عندي خفيف وكل ما سألت عنه فلا أرى بذلك بأسا
اذا كانا يعملان جميعا بحال ما وصفت لك

❦ في الشركة في الزرع ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو كانت الارض من عندي والبقر من عند شريكى والبذر من
عندنا جميعا والعمل علينا جميعا أتجوز هذه الشركة أم لا في قول مالك (قال) قال
مالك اذا كان كراء الارض وكراء البقر سواء جازت الشركة بينكما ❦ قلت ❦
أرايت ان كانت البقر أكثر كراء أو الارض أكثر كراء أتجوز هذه الشركة فيما بينهما
(قال) قال مالك لا أحبها حتى يعتدلا (قال) وقد كان مالك يقول في الارض التي
لا كراء لها مثل أرض المغرب التي لا تكري انما يمنحونها الناس (قال مالك) لو أن
رجلا أخرج أرضا من هذه الارض وأغناها وتكافأ فيما بعد ذلك من النفقات والبذر

لم أر بذلك بأساً. وأما كل أرض لها كراء (قال مالك) فلا يجزئني أن تقع الشركة
 بينهما الا على التكافؤ ﴿قلت﴾ رأيت ان اشتركا فأخرج أحدهما البذر من عنده
 وأخرج الآخر الارض من عنده وتكافأ فيما سوى ذلك من العمل وكراء الارض
 وقيمة البذر سواء (قال مالك) لا خير فيه ﴿قلت﴾ لم وقد تكافأ في العمل وقيمة
 كراء أرضه مثل قيمة بذر هذا (قال) لان هذا كأنه اكراه نصف أرضه بنصف
 بذره فلا يجوز أن يكره الارض بشيء من الطعام ﴿قلت﴾ ولا تصلح الشركة في
 الزرع عند مالك الا أن يكون البذر بينهما ويتكافأ فيما بعد ذلك من العمل (قال)
 نعم كذلك قال مالك اذا أخرج البذر من عندهما جديعاً ثم أخرج أحدهما البقر
 والآخر الارض أو كان العمل من عند أحدهما والبقر والارض من عند الآخر
 وقيمة ذلك سواء فلا بأس بذلك وانما كره مالك ما أخبرتك من البذر أن يكون من
 عند أحدهما والارض من عند الآخر لان هذا يصير كراء الارض بالطعام فأما
 ما سوى هذا فلا بأس أن يخرج هذا بعض ما يصلحهم من أداة الحرث وهذا
 بعض ما يصلحهم بعد أن يكون قيمة ما أخرج هذا مثل قيمة ما أخرج هذا ﴿قلت﴾
 رأيت ان اكرتيا الارض جميعاً من رجل وأخرج أحدهما البذر وأخرج الآخر
 البقر وجميع العمل وكان قيمة البذر وقيمة كراء البقر وجميع عمل الزرع سواء (قال)
 لا بأس بذلك عند مالك لانهما قد ساهما من أن يكون هاهنا كراء الارض بالطعام
 وقد تكافأ بحال ما ذكرت لي ﴿قلت﴾ رأيت ان اشتركا على الثلث والثلاثين
 على أن العمل بينهما كذلك والبذر من عندهما كذلك على الثلثين والثالث أيجوز
 هذا في قول مالك أم لا (قال) نعم ذلك جائز عند مالك اذا تكافأ على ذلك
 ﴿وسئل ابن القاسم﴾ عن الرجل يعطي الرجل الارض يزرعها ويعطي من البذر
 للعامل مثل ما يخرج هو لزراعتها على نصفين يعطيه أرضه على ذلك وهي أرض
 مأمونة لا يكاد يخطئها عام في أن تروى من الماء فيعمل العامل فيها من سنته وانما
 هي أرض تحرث الآن ليكرمها بالحرث ويتركها فاذا كان قابلاً اذا احتاج الى

زراعتها زرعتها (قال ابن القاسم) اذا كانت أرضاً مأمونة لا يخطئها أن تروى في كل عام فلا بأس بذلك ان شاء الله تعالى فان كانت غير مأمونة فلا خير فيه لانه حين حرث الارض كان صاحب الارض قد انتفع بحرث العامل فيها بحرثه اياها وتكريمه لها بالحرث لما يرجو من زراعتها حين حرثها وتأخر المطر عنها ولم تروى انفسخ العمل فيما بينهما وصار هذا قد انتفع بعمل صاحبه فيها فلا أحبه وأنا أكرهه كراهية شديدة ويكون بمنزلة من تعجل النقد في بيع باعه أو كراء أكرهه مما لا يجوز فيه من تعجيل النقد فيكون من تعجل النقد قد انتفع بما وصل اليه بغير شيء أو صله الى صاحبه فهذا لا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن ثلاثة نفر اشتركوا في زرع فأخرج أحدهم الارض والآخري البقر والآخري العمل والبذر بينهم أثلاثاً (قال) هذا جائز عند مالك اذا تكافؤا في العمل وكان البذر بينهم بالسوية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان البذر من عند رجلين بالسوية ومن عند الآخر الارض وجميع العمل (قال) لا خير في هذا ﴿ قلت ﴾ لمن الزرع (قال) لصاحب الارض ويعطى هذا بذرها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأبي (وقد قال غيره) ويكون الزرع لصاحبي الزريعة ويكون عليهما كراء الارض وكراء عمل العامل (وقال غيره) من الرواة بمنزلة القراض اذا كان العمل فيه فاسداً فيكون الربح للمال ويكون للعامل أجر مثله لان كل ما لا يؤجر فالربح له والنماء له والوضيعة عليه ولما يؤجر أجر مثله والله سبحانه وتعالى أعلم وقد ذكر نحو هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الزرع لصاحب الزريعة وللآخرين أجر مثلهم

الشركة بالعروض

﴿ قلت ﴾ هل تجوز الشركة بالعروض تكون عندي ثياب وعند صاحبي حنطة أو دواب فاشتركتنا في ذلك أتجوز الشركة فيما بيننا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك نعم لا بأس بذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وتفسير ذلك عندي اذا اشتركا على قدر قيمة ساعة كل واحد منهما بقدر رأس ماله ويكون عليه من الوضيعة بقدر رأس ماله

﴿ قلت ﴾ اذا كان رأس مالهما عرضا من العروض وان كان مختلفا فلا بأس أن
 يشتركا به على القيمة في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكيف يقومان ما في أيديهما
 وكيف يكونان شريكين أبيع هذا نصف ما في يديه من صاحبه بنصف ما في يدي
 صاحبه اذا كانت القيمة سواء أو يقومان ولا يبيع كل واحد منهما نصف ما في يديه
 بنصف ما في يدي صاحبه (قال) اذا قوما ما في أيديهما وكان قيمة ما في أيديهما سواء
 وأشهدا على أنهما قد اشتركا بالنصف فقد باعه نصف ما في يديه بنصف ما في يدي
 صاحبه اذا قوماه وكانت قيمتهما سواء ثم أشهدا على الشركة فقد باعه نصف سلعته
 بنصف سلعة صاحبه وان لم يذكر البيع ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشتركا بسلعتيهما على
 ان الربح بينهما نصفين والوضيعة عليهما نصفين وعلى أن يكون رأس مال كل واحد
 منهما بالسوية واشتركا في هاتين السلعتين فلما قوما السلعتين كانت احدهما الثلثين
 والاخرى الثلث كيف يصنعان وكيف تقع الشركة بينهما في قول مالك (قال) ان
 كانا لم يعملوا وأدركت السلعتان ردتا الى صاحبيهما وفسخت الشركة فيما بينهما وان
 فانت السلعتان كانا على الشركة على ما بلغت كل سلعة ويعطى القليل الرأس المال أجرة
 في الزيادة التي عمل فيها مع صاحبه وان كانت وضیعة فضت الوضیعة على جميع المال
 فما أصاب الكثير كان على صاحب الكثير وما أصاب القليل كان على القليل الرأس
 المال والربح ان كان فكذلك أيضا لان رأس مالهما كان على ما بلغت سلعتاهما ولم
 يكن على ما شرطا ولا يكون على صاحب السلعة القليلة ضمان في فضل سلعة صاحبه
 على سلعته وليس فضل سلعة صاحبه مما وقع فيه بينهما بيع . ومما يبين لك ذلك
 أن مالكا قال في الرجل يأتي بمائة ويأتي رجل آخر بمائتين فيشتركان على ان الربح
 بينهما والنقصان عليهما بالسوية والعمل عليهما بالسوية (قال) قال مالك الوضیعة
 على قدر رؤس أموالهما والربح على قدر رؤس أموالهما ويعطى صاحب المائة أجر مثله
 فيما أعان صاحب المائتين في فضل المائتين ولم يجعلها سلفا وانما أعطاه اياها على أن
 يشاركه ولو كانت سلفا لكان له ربح الخمسين التي أعطاه اياها حتى يساويه في رأس

المال ولكن أيضا ضامنا للخمسين وتكون أيضا شركة فاسدة لأنها شركة وسلف
 (وقال مالك) أراه إنما أسأفه الخمسين على أن أعانه بالعمل قال فأراه مفسوخا لا ضمان
 عليه في الخمسين وضمن الخمسين على صاحب المائتين وربحها له ووضعها عليه
 ويكون عليه لصاحب المائة أجرته فيما أعانه فيها ولو كانت الدنانير تكون هاهنا
 عند مالك سلفا لكان يكون ضمنا منها ان جاء نقصان ولكن المتاع في الشركة
 الأولى تبعا يلزم القليل الرأس المال نصف قيمة ما يفضل به صاحبه فلما لم يضمن مالك
 الشريكين في العين اذا فضل فضل أحدهما ولم يجعله سلفا وأسقط عنه الضمان
 وجعل له الأجر أسقطت أنا عنه نصف قيمة فضل المتاع وأعطيته بعمله في
 ذلك مع شريكه نصف عمل مثله ولم أره بيعا ﴿قلت﴾ رأيت ان اشتركا بما يوزن
 أو يكال مما لا يؤكل ولا يشرب اشتركا بأنواع مختلفة أخرج هذا مسكا وأخرج
 هذا غنبرا وقيمتها سواء فاشتركا على أن العمل عليهما بالسوية (قال) هذا جائز
 ﴿قلت﴾ ولم وهذا مما يوزن ويكال (قال) إنما كره مالك ما يؤكل ويشرب مما يوزن
 ويكال في الشركة اذا كانا من نوعين وان كانت قيمتهما سواء لان محملهما في البيوع
 قريب من الصرف فكما كره في الدنانير والدرهم الشركة وان كانت قيمتهما سواء
 فكذلك كره لي كل ما يؤكل ويشرب مما يكال أو يوزن مما يشبه الصرف ﴿قلت﴾
 رأيت العروض وما سوي الطعام والشراب مما يوزن ويكال ومما لا يوزن ولا يكال
 هل يجوز مالك الشركة فيما بينهما اذا كان رأس مالهما نوعين مختلفين وقيمتها سواء
 والعمل بينهما بالسوية (قال) نعم هذا جائز لاني سألت مالكا غير مرة ولا مرتين
 عن العروض يشتركان بها من نوعين مفترقين اذا كانت القيمة سواء والعمل بالسوية
 (قال مالك) ذلك جائز (قال) ولم أسأل مالكا عما يوزن ويكال مما لا يؤكل ولا
 يشرب ولكن إنما سأله عن العروض فجوزها لي فسألتك هذه هي من العروض فأرى
 الشركة بينهما جائزة ﴿قلت﴾ والشركة بالعروض جائزة في قول مالك بحال ما وصفت
 لي (قال) نعم ﴿قلت﴾ وتجاوز الشركة في قول مالك بالعروض وبالدينار بحال ما وصفت لي

(قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وتجاوز أيضاً بالطعام والدرهم في قول مالك بحال ما وصفت لي (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وبالعروض وبالطعام (قال) نعم ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت شريكين اشتركا بالعروض شركة فاسدة أو صحيحة فافترقا بعد ما قد عملا كيف يخرج كل واحد منهما رأس ماله أيكون له رأس ماله يوم يقتسمان أو رأس ماله يوم وقعت الشركة فاسدة كانت أو صحيحة (قال) أما الصحيحة فعلى قدر رؤس أموالهما على ما قوما به سلعتيهما واشتركا وأما الشركة الفاسدة فيردان إلى ما يبلغ رأس مال كل واحد منهما مما بلغت سلعتيهما في البيع ويقتسمان الربح على قدر ذلك والوضيعة على قدر ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) أما في الصحيحة فنعم هو قول مالك وأما في الشركة الفاسدة فهو رأيي مثل ما قال مالك في الدنانير والدرهم إذا كانت احدهما أكثر من الأخرى إذا اشتركا بها أن لكل واحد منهما رأس ماله يوم وقعت الشركة بينهما والربح على قدر ذلك والوضيعة فكذلك الشركة الفاسدة في العروض ﴿ قلت ﴾ والعروض إذا اشتركا بها شركة فاسدة وفدكنا قوما العروض (قال) لا ينظر إلى ما قوما به عروضهما ولكن ينظر إلى ما باعا به العروض فيعطى كل واحد منهما ثمن عرضه الذي بيع به ﴿ قلت ﴾ فإن كانت الشركة بالعروض صحيحة وقد قوما عروضهما فباع كل واحد منهما سلعته بأكثر مما قوما به سلعته أو بدون ذلك ثم افترقا كيف يأخذ كل واحد منهما رأس ماله أيأخذ القيمة التي قوما بها سلعته أو يأخذ الثمن الذي باعا به سلعتيهما (قال) إذا كانت الشركة صحيحة أخذ قيمتها يوم اشتركا إذا افترقا ولا ينظر إلى ما باعا به السلعة لأنهما حين قوما العرضين في الشركة الصحيحة فكان كل واحد منهما قد باع نصف سلعته بنصف سلعة صاحبه وضمن هذا نصف سلعة هذا وهذا نصف سلعة هذا وفي الشركة الفاسدة لا يقع لكل واحد منهما في سلعة صاحبه قليل ولا كثير فلذلك كان لكل واحد منهما ثمن سلعته الذي باع به سلعته في الشركة الفاسدة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا مثل ما قال مالك في الشركة في الدنانير والدرهم

في الشركة بالحنطة

قلت ﴿ هل تجوز الشركة بالحنطة أخرج أنا عشرة أرباب حنطة وصاحب عشرة أرباب حنطة فنشترك والحنطتان في الجودة سواء (قال) أرى أن الشركة فيما بينهما جائزة (قال) وسألنا مالكا عن ذلك فقال لي لا أرى الشركة جائزة فيما بينهما فأبى مالك أن يجيز هذه الشركة لنا وأنا أرى هذه الشركة جائزة إذا اشتركا على الكيل ولم يشتركا على القيمة ولا يصح أن يشتركا واحدى الحنطتين أفضل من صاحبها يشتركان على قيمة الحنطتين أو بكيل الحنطتين يكون لهذا سمراء ولهذا محمولة وأثمانها مختلفة أو سواء فيشتركان على أن لصاحب السمراء مثل سمرائه إذا افترقا ولصاحب المحمولة مثل محمولته إذا افترقا (قال) لا يجوز هذا ﴿ قلت ﴾ فإن اشتركا على أنهما إذا افترقا أخذ كل واحد منهما قيمة حنطته وكانت قيمة الحنطتين سواء حين اشتركا (قال) لا يجوز ذلك عند مالك لأن رأس مال هؤلاء لم يستو ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشركا على قدر قيمة حنطة كل واحد منهما وعلى أن العمل على كل واحد منهما على قدر رأس ماله (قال ابن القاسم) لا تمجبنى هذه الشركة وليست بجائزة بينهما على كيل الحنطة ولا على قيمتها فلا أرى أن تجوز الشركة في الطعام الا على الكيل يتكافآن في الكيل ويتكافآن في الجودة وفي العمل والا لم تصح الشركة (قال) ورجع مالك عن اجازة الشركة بالطعام وان تكافآ لم يجزه لنا مالك منذ لقيناه ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك (قال) ما رأيت له فيه حجة أكثر من أنه كرهه ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشتركا فأخرج هذا حنطة وأخرج هذا شعيراً فكانت قيدة الحنطة مثل قيمة الشعير فاشتركا على ذلك أو باع هذا نصف شعيره من هذا بنصف حنطة هذا واشتركا على أن الربح بينهما نصفين والوضعية كذلك وعلى أن العمل عليهما نصفين هل تجوز هذه الشركة في قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ له لم لا تجوز هذه الشركة في قول مالك (قال) لأن الشركة لا تصح عند مالك على الدنانير والدرهم إذا كانت الدنانير من عند هذا والدرهم من عند هذا وان كانت قيمة الدنانير مثل قيمة الدرهم لم تصح هذه الشركة عند مالك

أو كانت النيمة سواء وكذلك الطعامان إذا اختلفا تمر وشعير أو تمر وزبيب أو حنطة
 وشعير أو سمن وزيت فانما محمل هذا محمل الذهب والفضة ﴿ قلت ﴾ لم كره مالك
 الشركة في الطعام وجوزه في العروض (قال ابن القاسم) لان الطعام عند مالك بمنزلة
 الصرف والعروض انما هو بيع فلا بأس به ﴿ قلت ﴾ ولا تجوز الشركة في قول
 مالك بالطعام والشراب على حال ما كان نوعا واحداً أو أنواعاً مختلفة (قال) نعم لا تجوز
 الشركة عند مالك في الطعام على حال اذا كان من عند هذا الطعام ومن عند هذا
 الطعام نوعاً واحداً كان أو مختلفاً ﴿ قلت ﴾ وأصل قول مالك في الشركة أن كل ما
 يوزن ويكال مما يؤكل ويشرب لا يصح أن يشتركا به في قول مالك وان كان رأس
 مالهما نوعاً واحداً أو مختلفاً وجوزه أنت اذا كان رأس مالهما نوعاً واحداً في الطعام
 والشراب (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان كانا اشتركا بالطعام شركة فاسدة فعملاً ثم افترقا
 كيف يخرجان رؤس أموالهما أعطى كل واحد منهما مكيلة طعامه أو قيمة طعامه
 يوم وقعت الشركة بينهما فاسدة (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك الا أنى أرى أن
 يعطى كل واحد منهما ثمن طعامه يوم بيع ﴿ قلت ﴾ ولم أعطيت كل واحد منهما ثمن
 طعامه يوم بيع ولم لا تعطيه مثل مكيلة طعامه (قال) لان هذين انما يعطى كل واحد
 منهما ثمن طعامه يوم بيع لان كل واحد منهما كان ضامناً لطعامه حتى باعه فلما كان
 ضامناً لطعامه حتى باعه لم يعط اذا افترقا الا الثمن الذي بيع به طعام كل واحد منهما
 ﴿ قلت ﴾ فان كانا قد خلطنا طعامهما قبل أن يبيعهما ثم باعه (قال) يعطى كل واحد
 منهما قيمة طعامه يوم خلطاه

﴿ في الشركة بالمالين المتفاضلين على أن الربح والوضيعة بينهما بالسوية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان أخرجت الف درهم وأخرج رجل آخر ألقى درهم فاشتركتنا على
 أن الربح بيننا والوضيعة بيننا نصفين (قال) قد أخبرتك أن هذه الشركة فاسدة عند
 مالك ﴿ قلت ﴾ فان عملاً على هذه الشركة وربحاً (قال) قد أخبرتك أن الربح بينهما
 على قدر رؤس أموالهما عند مالك ويكون للتقليل الرأس المال على صاحبه من الأجر

بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ فان عملا فوضعا نصف رأس المال الذي في أيديهما
 (قال) الوضعية عند مالك عليهما على قدر رؤس أموالهما لان الفضل الذي يفضله
 به صاحبه على رأس ماله انما كان ذلك الفضل في ضمان صاحبه الذي الفضل له ولم
 يضمن له شريكه من ذلك الفضل شيئا ألا ترى أن ربح ذلك الفضل انما هو لذي له
 الفضل فهذا يدل على أن المصيبة في الفضل من الذي له الفضل ﴿ قلت ﴾ فان ذهب
 رأس المال خسارة وركبهما ثلاثة آلاف دينار أو ركبهما من تجارتهما بعد وضيعتهما
 رأس المال كله كيف تكون هذه الوضعية عليهما والشركة فاسدة على ما وصفت
 لك وقد كان شرطهما أن الوضعية بينهما نصفين (قال) أرى أن الدين الذي
 لحقهما من تجارتهما يكون عليهما على قدر رؤس أموالهما فيكون على صاحب الألف
 ثلث هذا الدين ويكون على الذي كان رأس ماله ألفين ثلثا هذا الدين لان الشركة
 انما وقعت بينهما بالمال ليس بالابدان فما لحقهما من دين فض على المال الذي وقعت
 به الشركة بينهما وهو رأس مالهما فيكون على الذي رأس ماله ألف من الدين الذي
 لحق الثلث وعلى الذي رأس ماله ألفان الثلثان ولا يانفت الى الشرط الذي شرطاه
 بينهما لان الشرط كان فاسدا (قال) وهذا الآخر لم أسمعه من مالك ولكنه رأيي
 مثل ما قال لي مالك من الوضعية في رأس المال

﴿ في الشركة بالمالين يشترط أحدهما أن يعمل ولا يعمل الآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز أن أخرج أنا ألف درهم ورجل آخر ألف درهم فنشترك على
 أن الربح بيننا نصفين والوضعية علينا نصفين على أن يعمل أحدهما دون صاحبه (قال)
 قال مالك لا تجوز هذه الشركة بينهما إلا أن يستويا في رأس المال وفي العمل ﴿ قلت ﴾
 فان أخرج أحدهما ألف درهم والآخر ألفي درهم فاشتركا على أن الربح بينهما نصفين
 والوضعية عليهما نصفين أو اشترطا أن الوضعية والربح على قدر رؤس أموالهما على أن
 يعمل صاحب الألف بجميع المال وحده ويكون عليه العمل وحده (قال) قال مالك
 لاخير في هذه الشركة (وقال ابن القاسم) يصنع فيها اذا عمل صاحب الألف بجميع

المال فربحاً كما وصفت لك في الشركة الفاسدة يأخذ صاحب الالفين رأس ماله ألفين
وصاحب الالف رأس ماله ألفاً ثم يقسمان الربح على قدر رؤس أموالهما والوضيعة
على قدر رؤس أموالهما وللمامل الذي عمل في المال من الاجر بحال ما وصفت لك
(قال) وأصل هذا أن الشركة لا تجوز عند مالك إلا أن يجتمعوا في العمل بتكافؤ فيه
على قدر رؤس أموالهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت صاحب الالف الذي عمل في جميع المال
في ألفه وأني شريكه على أن الربح بينهما أو على أن له ثلثي الربح لم لا تجمله مقارضا في
الالفين اللذين أخذهما من صاحبه وتجمل للمامل صاحب الالف ثلث الربح للالف
التي هي رأس ماله وتجمله كأنه أخذ الالفين من شريكه مقارضة بالسدس لأنه شرط
نصف ربح الالف فكان ثلث الربح له بألفه وسدس ربح الجميع بما عمل في رأس مال
صاحبه (قال) لا يجوز هذا عند مالك لأن هذا لم يأخذ الالفين على القراض إنما أخذهما
على شركة فاسدة فيجمل محمل الشركة الفاسدة ولا يجتمع أيضاً عند مالك شركة
وقراض (قال مالك) لا يصح أن يقول أقارضك بألف على أن تخرج من عندك
ألف درهم أو أقل أو أكثر على أن يخلطها بأني هذه يعمل بهما جميعاً فكره مالك
هذه الشركة فهذا يدل على أن مسئلتك لا تكون مقارضة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ لو أن
رجلين اشتركا على أن يخرج أحدهما ربعا والآخر ثلاثة أرباع والعمل بينهما على قدر
رؤس أموالهما فتطوع صاحب الربع فاشترى بجميع المال تجارة لم يكن له في عمله
ذلك أجر

﴿ في الشريكين بالمال يشترط أحدهما أن يكون ﴾

﴿ المال على يديه دون صاحبه ﴾

﴿ قلت ﴾ أتجوز الشركة بين الشريكين ورأس مالهما سواء على أن الربح على المال والوضيعة
على أن يكون المال في يد أحدهما دون الآخر (قال) لأقوم على حفظ قول مالك في
هذه الساعة وأرى أن كان هذا الذي اشترط أن يكون المال على يديه هو الذي
يشترى ويبيع دون صاحبه فأرى الشركة على هذا الشرط غير جائزة لأن الشركة

تكون على الاوال والامانة أيضا وهنالم ياتمن صاحبه حين اشترط أن يكون المال عنده دون صاحبه وهو الذي يشتري ويبيع دون صاحبه فان كانا جميعاها اللذين يبيعان ويشتريان غير أن أحدهما الذي يكون المال في يديه دون صاحبه فلا أرى بهذا بأساً وأراها شركة صحيحة

❦ في الشريكين بالمالين بالسوية يفضل أحدهما صاحبه في الربح ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان اشتركا ورأس المال سواء وفضل أحدهما صاحبه بالربح أتجوز هذه الشركة في قول مالك أم لا (قال) لا تجوز هذه الشركة عند مالك

❦ في الشركة بالمال الغائب ❦

❦ قلت ❦ هل تجوز الشركة بالمال الغائب (قال) سئل مالك عن رجلين اشتركا فأخرج هذا ألفاً وخمسمائة درهم وأخرج صاحبه خمسمائة وقال لي ألف درهم في مكان كذا وكذا فأقام أحدهما وهو الذي له ألف وخمسمائة وخرج الذي كانت ألفه غائبة الى الموضع التي فيه الالف التي زعم أنها له هنالك ليجهز جميع المال على صاحبه فلم يقدر على ألفه التي زعم أنها هناك فاشترى بالالفين تجارة (قال) قال مالك أرى لكل واحد من الربح قدر رأس ماله ولم ير لصاحب الالف الغائبة في الشركة الا قدر الخمسمائة التي أخرج ❦ قلت ❦ فهل جعل له مالك أجر عمله (قال) لا ما علمت أنه جعل له أجر عمله ❦ قلت ❦ لم (قال) لان هذا عندي متطوع بعمله لانه لو أن رجلا اشترك هو ورجل على الربع لهذا ثلاثة أرباع المال ولهذا ربع المال على أن العمل بينهما على قدر رؤس أموالهما فتطوع صاحب ربع المال فخرج فاشترى بجميع المال تجارة لم يكن له في عمله ذلك أجر فكذلك هذا (قال) فسئلتك التي سألتني عنها من الشركة في المال الغائب ان ذلك جائز في رأبي ان أخرج ذلك المال

❦ في الشريكين بالمالين المختلفي السكة ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان اشتركتنا أخرجت أنا مائة دينار هاشمية وأخرج صاحبي مائة

دينار دمشقية والهاشمية صرف غير صرف الدمشقية (قال) لا أقوم على حفظ هذا الساعة عن مالك الا أنه لا يعجبني اذا كان للهاشمية صرف غير صرف الدمشقية وكان لها قدر وقيمة كبيرة فلا يعجبني هذا وان كان فضل صرف الهاشمية شيئاً قليلاً لا قدر له وليس لها كبير فضل صرف فلا أرى بالشركة بأساً فيما بينهما ﴿قلت﴾ ولم كرهته اذا كان للهاشمية فضل كبير (قال) لان الهاشمية اذا كان لها فضل كبير فاشتركا على أن العمل عليهما نصفين والربح بينهما نصفين فقد يفضل أحدهما على صاحبه في رأس المال وذلك الفضل هو في العين الذي يزيد دنائره الهاشمية على دنائير صاحبه الدمشقية فلا تجوز الشركة على أن يكون أحدهما أكثر رأس مال من صاحبه الا أن يكون الربح على قدر رؤس أموالهما والعمل عليهما على قدر رؤس أموالهما فهما ان أرادا أيضاً أن يشتركا على قيمة الدناير الهاشمية والدمشقية ويكون الربح بينهما على قدر قيمة دنائير كل واحد منهما والوضيعة عليهما على قدر ذلك لم يجز ذلك أيضاً لأن الدناير لا يصلح أن يشتركا بها على القيمة وإنما تجوز الشركة الذهب بالذهب والفضة بالفضة على الوزن ولا تجوز على القيمة في قول مالك ﴿قلت﴾ أرايت ان اشتركا على أن رأس مال أحدهما ألف يزيدية ورأس مال الآخر ألف محمدية (قال) اذا كان لفضل الدين قيمة كبيرة لم تصالح الشركة وان كان تأفها فلا بأس بذلك وقد فسرت لك ذلك في غير هذا الموضع ﴿قلت﴾ أرايت ان اشتركا ورأس مال هذا ألف دينار هاشمية ورأس مال هذا ألف دينار دمشقية وهما في الصرف يوم اشتركا سواء (قال) الشركة جائزة ﴿قلت﴾ فاذا افرقا وقد حال الصرف ورخصت الدمشقية ما يكون لصاحب الدمشقية في رأس ماله وما يكون لصاحب الهاشمية في رأس ماله (قال) لا ينظر الى ما حال اليه الصرف ولكن اذا أرادا الفرقة اقتسما ما في أيديهما بالسوية عرضاً كان أو طعاماً أو عيناً لان ما في أيديهما اذا اشتركا على السوية في رؤس أموالهما فقد صار ما في أيديهما بينهما وكذلك في العروض على القيمة اذا استوت القيمتان وكذلك اذا كانا شريكين على الثلث والثلثين

في رؤس أموالهما ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة أنه
قول مالك ولكن هذا رأيي

﴿ في الشركة بالدنانير والدرهم ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك في الشريكين يخرج أحدهما دراهم والآخر دنانير ثم
يشاركان أنه لا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ ولا تجوز الشركة في قول مالك بالدرهم من
عند هذا والدنانير من عند هذا (قال) نعم لا تجوز عند مالك ﴿ قلت ﴾ وأصل قول
مالك في الشركة أنها لا تجوز إلا أن يكون رأس مالهما نوعاً واحداً من الدنانير والدرهم
(قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلين اشتركا جاء هذا بمائة دينار وهذا بألف درهم
جهلاً ذلك فعملاً على هذا حتى يربحوا مالا كيف يصنعان في رأس مالهما (قال) بلغني عن
مالك أنه قال يكون لكل واحد منهما رأس ماله ويضرب له ربحه على قدر الدنانير
للعشرة أحد عشر والدرهم مثله والوضيعة كذلك (قال) وبلغني عن مالك في الدنانير
والدرهم إذا اشتركا أنه لا خير فيه فإن فات كان لكل واحد منهما رأس ماله ويضرب
له الربح على رأس ماله ﴿ قلت ﴾ فإن كان المتاع قائماً بعينه (قال) ذلك سواء كان قائماً
بعينه أو لم يكن قائماً بعينه يباع ويقتسمانه فيأخذ هذا بقدر ألف درهم وهذا بقدر مائة دينار
فإن كان فضل كان للعشرة دراهم درهم وللعشرة دنانير دينار وإن كانت وضيفة فبلى
هذا أيضاً يكون، والذي بلغني عن مالك أنه قيل له فإن اشتركا على هذا كيف يكون
(قال) يكون لهذا رأس ماله من الذهب ولهذا رأس ماله من الدراهم ثم يقتسمان الربح
للعشرة أحد عشر للدراهم للعشرة درهم وللدنانير للعشرة دنانير دينار ﴿ قال ﴾
صحتون ﴿ وقد قال غيره إن عرف ما اشترى بالدنانير وعرف ما اشترى بالدرهم
فليس لواحد منهما شركة في سلعة صاحبه إلا أن تكون رؤس أموالهما لا تعدل
فيكون لصاحب القليل الرأس المال على صاحب الكثير الرأس المال اجارة مثله فيما
أعانه وإن لم يعلم ذلك وفي المال فضل أو نقصان قسم الفضل على قدر الدراهم من الدنانير
إن كانت الدراهم من الدنانير يوم اشتركا النصف اقتسماه على النصف وإن كان

الثالث فعلى ذلك ويرجع القليل الرأس المال على الكثير الرأس المال بأجرة مثله فيما أعانه لانه قد علم أن السلع بينهما على قدر رأس مال كل واحد منهما من صاحبه وإنما مثل ذلك مثل الطعام اذا اشتركا به شركة فاسدة فلم يعلم به حتى خلطاه واشتركا واشتريا به فانهما يقتسمان الربح على قدر قيمة قبح كل واحد منهما من قبح صاحبه على ما في صدر الكتاب ﴿قلت﴾ رأيت ان أخرجت أنا ألف درهم وأخرج صاحبي مائة دينار فبعته خمسمائة درهم بخمسين ديناراً فاشتركتنا أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز هذا عند مالك ﴿قلت﴾ لم (قال) لان هذا صرف وشركة فلا تجوز وكذلك قال لى مالك لا يجوز ولا خير في ذلك ﴿قلت﴾ فان أخرج رجل خمسين ديناراً وخمسمائة درهم وأخرج صاحبه خمسين ديناراً وخمسمائة درهم فاشتركا جميعاً أيجوز هذه الشركة في قول مالك أم لا (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿قلت﴾ فافرق ما بين هذا وبين المسئلة الاولى (قال) لان في الاولى مع الشركة صرفاً وهذه ليس فيها صرف ﴿قلت﴾ وكان مالك يميز أن يشتركا من عند هذا ذهب وفضة ومن عند صاحبه ذهب مثل ذهب هذا وفضة مثل فضة هذا (قال) نعم

في الشركة بالدنانير والطعام

﴿قلت﴾ رأيت ان كان من عند أحدهما حنطة ومن عند الآخر دراهم بعد أن تكون قيمة الحنطة والدرهم سواء أترى بأساً أن يشتركا على ذلك ويكون العمل عليهما والنقصان والربح والعمل بالسوية في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان كانت الدراهم الثلثين وقيمة الحنطة الثلث فاشتركا على أن على صاحب الدراهم ثلثي العمل وعلى صاحب الحنطة ثلث العمل والربح على قدر رؤس أموالهما فذلك جائز في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك ان كانت قيمة الحنطة الثلثين والدراهم الثلث فاشتركا على قدر رؤس أموالهما وعلى أن على كل واحد منهما من العمل على قدر رأس ماله وربحه (قال) ذلك جائز أيضاً عند مالك ﴿قلت﴾ وان كان من عند أحدهما دنانير ومن عند الآخر عروض وقيمتها سواء أو قيمتهما مختلفة فذلك جائز أيضاً في قول مالك

مثل ما وصفت لي في الدراهم والخنطة (قال) نعم ﴿قلت﴾ وبالعروض وبالذنانير
وبالدراهم جائز أيضاً في قول مالك بحال ما وصفت لي (قال) نعم ﴿قلت﴾ لم جوز
مالك الشركة اذا كان من عند أحدهما طعام ومن عند الآخر دراهم والدراهم
الثان وقيمة الطعام الثلث اذا كان العمل على قدر رؤس أموالهما والربح على ذلك
(قال) لان هذا لم يدخله قرض وشركة ألا ترى أن مالكا قد جوز أن يكون من
عند أحدهما ألفان ومن عند الآخر ألف على أن الربح بينهما على قدر رؤس أموالهما
والعمل على قدر رؤس أموالهما فالطعام والدراهم بهذه المنزلة والعروض والدراهم
بهذه المنزلة وكذلك العروض والطعام اذا زادت قيمة أحدهما بحال ما وصفت لك
فذلك جائز اذا اشترط العمل عليهما على قدر رؤس أموالهما والربح على قدر رؤس
أموالهما والوضيعة على قدر رؤس أموالهما

﴿قلت﴾ في الشركة بالمالين يضيع أحد المالين ﴿قلت﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان اشترك رجلان من عند كل واحد منهما ألف درهم وأخرج كل
واحد منهما ألفه فصرها وجعل كل واحد منهما ألفه عنده ولم يخطأها حتى ضاعت
احدى الالفين (قال) سئل مالك عنها فتمال اذا كان في يد كل واحد منهما دراهمه ولم
يخطأها فضاع منها شيء فهو من صاحبه الذي ضاع منه لان هذين لم يخطأ المال
الذي اشتركا به (قال مالك) فلو كانا قد صرنا كل ألف في خرقه على حدة ثم جمعاهما
عند أحد الشريكين أو جمعهما في خرج أحدهما فضاقت من أحدهما كانت المصيبة
منهما جميعا وان كانت كل واحدة منهما في خريبتها لم يخطأها ﴿قال﴾ وسألنا مالكا
عن الرجلين يشتركان بمائتي دينار يخرج أحدهما مائة دينار عتقا وهذا مائة دينار
هاشمية فاشتركا ثم ضاعت احدي المائتين وقد كانت كل واحدة منهما في خريطة
(قال) ان كانت كل واحدة منهما مع صاحبها فصيبتها منه وان كانا قد جمعاهما في
خرج أحدهما أو مع أحدهما الا أن كل واحدة منهما مصرورة على حدة فأصيبت
احدهما (قال) مالك المصيبة منهما جميعا اذا جمعهما عند أحدهما أو جمعاهما في خرج

أحدهما فلو كان هذا عند مالك مكروها لقال لنا لا خير في هذه الشركة ولكن
ينبغي في قوله ان كان هذا مكروها أن يجعل المصيبة فيه من الذي ذهب دنائره
(قال) وإنما جوزته مالك عندي لأنه لا فضل فيما بين العتق والهاشمية في العين
وعلى هذا حمله مالك أنه لا فضل بينهما ﴿قلت﴾ رأيت شريكين اشتركا ورأس
مال كل واحد منهما ألف درهم على أن يشتريا جميع التجارات وألف كل واحد منهما
معه لم يخطاها حتى اشترى أحدهما بألفه جارية على الشركة وتلفت الألف التي
لشريكه قبل أن يشتري بها ساعة (قال) أرى أن الجارية بينهما ومصيبة الألف من
صاحب الألف لأن مالكا قال لي غير مرة في الرجلين يشتركان بمالين ورأس مال
كل واحد منهما ألف وهي في يد صاحبها قال مصيبة مال كل واحد منهما من نفسه
الا أن يخطا ذلك أو يجمعا ذلك في خرج واحد. وان كانت كل ألف مصرورة على
حدة فضاعت ألف أحدهما يمد ما فعلا ما وصفت لك قال مالك فالمصيبة منهما
جميعا والذي ذكرت أنهما لم يخطا فهذا لما اشترى الجارية فقد فعل في ألفه ما أمره
صاحبه فمصيبة الجارية منهما جميعا وضياع الألف التي لم يفعل فيها صاحبها شيئا من
صاحبها ﴿قال سحنون﴾ وقد قال غيره لا تنعقد بينهما شركة لأن الشركة لا تكون
الا بخاط المال ألا ترى أن صاحب المائة التي اشترى بها يقول لم أرض أن يكون
له معي في مالي نصيب الا أن يكون لي معه نصيب في ماله فاذا كان لم ينعقد لي
في ماله شركة فلا شيء له في مالي أو لا ترى أن مالكا قد قال لي في الذي أخرج
مائتين وأخرج الآخر مائة فاشتركا على أن الربح بينهما والنقصان عليهما ففعلا
واشترى على ذلك لم يكن فعلهما بالذي يوجب لصاحب القليل الرأس المال في مال
صاحبه الكثير الرأس المال نصفه وقد فعلا على الرضا منهما ولم يكن فعلهما ان وقعت
وضيعة أن يضمن القليل الرأس المال من مال صاحبه الكثير الرأس المال شيئا فلا
تكون شركة الا ما خطا وجمعا والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ في الشريكين في البلدين يجهز أحدهما على صاحبه كيف تكون نفقتها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتر كنا بمال كثير وهو في بلد وأنا في بلد يجهز على وأجهز عليه (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أتخفظه عن مالك (قال) نعم هذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المتفاوضين كيف يصنعان في نفقتها (قال) سألتنا مالكا عن الشريكين يكونان في بلدين يجهز أحدهما على صاحبه وأسعارهما مختلفة فينفق هذا هنا وينفق هذا هنا ترى أن يحسب كل واحد منهما ما أنفق (قال مالك) لا أرى ذلك وأرى أن تلغى نفقة هذا ونفقة هذا جميعا الا أن يكون الرجل المنفرد ببدنه لا عيال له ولا ولد له والآخر عيال وولد فاذا كان هذا هكذا رأيت أن يحسب كل واحد منهما ما أنفق وان لم يكونا على ذلك رأيت أن تلغى النفقة بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانا في بلدة واحدة (قال) قال مالك اذا كانا في بلدين فاختلفت الاسعار ان النفقة تلغى بينهما فاذا كانا في بلد واحد فذلك أخرى أن تلغى النفقة بينهما لاشك في هذا اذا كان لهما عيال

﴿ الشركة في المفاوضة ﴾

﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يعرف شركة عنان (قال) ما سمعته من مالك ولا رأيت أحداً من أهل الحجاز يعرفه (قال ابن القاسم) وما اشتركا فيه ان كان في جميع الاشياء فقد تفاوضا وان كانا اشتركا في أن يشتريا نوعا واحداً من التجارات مثل الرقيق والدواب فقد تفاوضا في ذلك النوع فأما العنان فلا يعرف ولا نعرفه من قول مالك الا ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركا في شراء الرقيق وحدها أترأهما متفاوضين في شراء الرقيق (قال) نعم لان هذا جائز اذا اشتركا على أصل مال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقام البيئته أنه مفاوضة على الثلث أو على الثلثين أيجوز هذا في قول مالك ويكونان متفاوضين (قال) نعم لان هذا جائز أن يشتركا عليه عند مالك

— في مال المتفاوضين —

﴿ قلت ﴾ هل يكونان متفاوضين ولا أحدهما مال دون صاحبه عرض أو ناض (قال) نم ﴿ قلت ﴾ ولا تفسد المفاوضة بينهما إذا كان لأحدهما دراهم أو دنانير أو عرض دون صاحبه (قال) نم لا يفسد ذلك المفاوضة بينهما ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت لـ أن رجلا أقام على رجل البينة أنه مفاوضه في جميع ماله أيكون جميع ما في يدي الذي قامت عليه البينة بينهما وجميع ما في يدي الذي أقام البينة بينهما إلا ما أقام عليه البينة أنه ورثه أحدهما دون صاحبه أو وهب له أو تصدق به عليه أو كان له من قبل أن يتفاوضا وأنه لم يفاوض عليه (قال) نم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) ما سمعت هذا من مالك ولكن هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن كان لأحدهما فضل مال دنانير أو دراهم ورثه أو وهب له أو تصدق به عليه أنتقطع المفاوضة بينهما في قول مالك أم لا (قال) لا تنقطع المفاوضة بينهما لذلك ويكون ماورث أو وهب له أو تصدق به عليه له خاصة دون صاحبه

— في المتفاوضين يلزم كل واحد منهما ما لزم صاحبه —

﴿ من الشراء والبيع والمدائنة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما اشترى أحد المتفاوضين من البيع الفاسد أيلزم شريكه ذلك أم لا (قال) ذلك لازم لشريكه (قال) وليس كل الناس فقهاء يعرفون ما يشترون وما يبيعون ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فذلك لازم لشريكه إذا فات كما كان يلزمه وحده لو لم يكن معه شريك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما اشترى أحد الشريكين من طعام أو كسوة لنفسه أو لعياله أيكون لبائع الطعام والكسوة أن يأخذ الثمن من أي الشريكين قدر عليه (قال) نم لأن مالكا قال لي ما اشتريا من طعام أو نفقة أنفقها عليهما وعلى عياله ما كان ذلك في مال التجارة لأنه يلغى ذلك بينهما إذا كانا جميعا لهما عيال فلما قال مالك تلغى النفقة علمنا أن ما أنفقنا انما هو من مال التجارة والكسوة لهما وعليلهما انما هو أيضا من مال التجارة تلغى الكسوة لأن مالكا قال تلغى النفقة والكسوة من

النفقة الا أن تكون كسوة ليس يلتذ لها العيال وانما هي كسوة مثل الفضي
والشطوى والوشى وما أشبه ذلك فان مثل هذا لا يأنى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما اشترى
أحد الشريكين أي يكون للبائع أن يأخذ بالثمن الشريك الاخر الذي لم يشتر
منه شيئاً (قال) قال مالك اذا كانا متفاوضين لزم كل واحد منهما ما اشترى صاحبه
﴿ قلت ﴾ أرأيت الدين يكون على الرجل لا أحد المتفاوضين فيقبضه شريكه (قال)
ذلك جائز عند مالك

﴿ في مفاوضة الحر والعبد ﴾

﴿ قلت ﴾ هل تجوز مفاوضة الحر والعبد في قول مالك (قال) لا أرى به بأساً وذلك
أن مالكا قال لا بأس بأن يفاوض العبد الحر اذا كان العبد مأذوناً له في التجارة فلا
بأس أن يدفع ماله مفاوضة ﴿ قلت ﴾ وشركة العبيد في قول مالك (قال) جائزة في
رأى اذا أذن لهم في التجارة

﴿ في شركة المسلم النصراني والرجل المرأة ﴾

﴿ قلت ﴾ هل تصالح شركة النصراني المسلم واليهودي المسلم في قول مالك (قال)
لا الا أن يكون لا يغيب النصراني واليهودي على شيء في شراء ولا بيع ولا قبض
ولا صرف ولا تقاضي دين الا يحضره المسلم معه فاذا كان يفعل هذا الذي وصفت لك
والافلا ﴿ قلت ﴾ هل تجوز الشركة بين النساء والرجال في قول مالك (قال)
ما علمت من مالك في هذا كراهية ولا ظننت أن أحداً يشك في هذا ولا أرى
به بأساً ﴿ قلت ﴾ وكذلك شركة النساء مع النساء (قال) نعم ﴿ ابن وهب ﴾ قال
وأخبرني أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عباس وسأله رجل هل يشارك اليهودي
والنصراني قال لا تفعل فانهم يربون والربا لا يحل لك ﴿ ابن وهب ﴾ وبأنى عن
عطاء بن أبي رباح مثله قال الا أن يكون المسلم يشتري ويبيع (وقال) الليث مثله

❦ في الشريكين يتفاوضان على أن يشتريا ويبيعا ويتدانا ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان أخرج أحدهما مالا وأخرج الآخر مالا مثله ثم اشتركا وتفاوضا على أن يشتريا بهذا المال وبالدين أيضا ويبيعا بالدين فما رزقهما الله في ذلك فهو بينهما (قال) لا يعجبني أن يتفاوضا على أن يشتريا بأكثر من رؤس أموالهما لانه لا تجوز الشركة الا على الاموال فان فعلا فاشتريا بالدين كان ما اشتريا بينهما أيضا وقد أخبرتك بهذه في رسم الشريكين اللذين لم يخلطا وهذه التي تحتها مثلها ❦ قلت ❦ فان اشترى هذا ساعة على حدة بالدين بأكثر من رؤس أموالهما واشترى صاحبه كذلك أ يكون ما اشترى كل واحد منهما بينه وبين صاحبه أو يكون ما اشترى كل واحد منهما له خاصة لان الشركة على أن يشتريا بالدين بأكثر من رؤس أموالهما لا يعجبك ذلك (قال) لا بل أرى كل ما اشترى كل واحد منهما بينه وبين صاحبه لان صاحبه قد أمره أن يشتري عليه فأرى كل ما اشترى كل واحد منهما بينهما يصير نصفه على صاحبه ونصفه عليه ❦ قلت ❦ أرايت ان تفاوض رجلان بمال أخرجاه على أن يشتريا الرقيق ويبيعا أو على أن يشتريا جميع السلع ويبيعا تفاوضا ولم يذكرا بيع الدين في أصل شركتهما فباع أحدهما بالدين فأنكر ذلك شريكه وقال لا أجز لك أن تبيع على بالدين أيجوز بيعه على شريكه بالدين أم لا (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئا وأرى ذلك جائزا على شريكه

❦ في المتفاوضين يشتري أحدهما لنفسه جارية أو طعاما من الشركة ❦

❦ قلت ❦ فان تفاوضا في شراء التجارات كلها بمال اشتركا فيه وليس لاحدهما مال دون صاحبه فاشترى أحدهما جارية للوطء فقال شريكه هي بيني وبينك وقال المشتري انما اشتريتها لنفسى دونك (قال ابن القاسم) هي بينهما ولا يقبل قوله لانه انما اشترها بما في أيديهما من المال الذي اشتركا فيه ولو انه أشهد حين اشترها انه انما يشتريها لنفسه ما جاز ذلك له ولكن شريكه عليه بالخيار لانهما قد تفاوضا في جميع

ما في أيديهما مما يملكان من أموالهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان تفاوضا ولا حدهما مال
 دون صاحبه ثم اشترى أحدهما جارية للوطء أو للخدمة بمال من شركتهما أتكون
 الجارية له أم تكون من مال الشركة لانه اشتراها من مال الشركة (قال) سمعت مالكا
 وسأله رجل من أهل المدينة من أصحابه في رجلين اشتركا متفاوضين كانا يشتريان
 الجوارى ويشتريان من مال الشركة فيشترى هذا الجارية فيطوؤها فاذا باعها رد ثمنها
 في رأس المال ويفعل شريكه كذلك (قال مالك) لا خير في هذا ﴿قال﴾ فقلت
 للمالك انه قيل لهما لا خير في هذا فكيف يفعلان بما في أيديهما من الجوارى مما قد
 اشترىا على هذا الشراء (قال مالك) أرى أن يتقاوماها فيما بينهما فان اشتراها الذي
 هي عنده كانت عليه برأس مال قد عرفه والآخر مثل ذلك فيحل له حينئذ أن يطأها
 ﴿قلت﴾ ولم لا يكون المشتري من هذين المتفاوضين حين اشترى الجارية من مال
 هو بينهما اشتراها للوطء أو للخدمة ألا يجعله مالك غاصبا للدنانير حين اشترى بها
 جارية لغير التجارة ويجعل الجارية جاريته ويجعل عليه مثل نصف تلك الدنانير وقد
 قال مالك في رجل غصب من رجل دنانير فاشترى بها جارية ان على الغاصب مثل تلك
 الدنانير ولا تكون الجارية للذي غصبت منه الدنانير وان قال المغصوب أنا آخذ
 الجارية لانها انما اشتريت بدنانيري لم يكن له ذلك فافرق ما بين هاتين المسألتين (قال)
 فرق ما بينهما أن المفاوض مأمور لانه كانه رجل أبضع معه بضاعة أمر أن يشتري
 بها سلعة يخاف قرب المال مخير في أن يأخذ ما اشترى المبضع معه أو يسلمها ويأخذ
 رأس ماله فهذا انما اشترى بمال الشركة يرى ان ذلك جائز له فشريكه مخير ان شاء
 أنفذه له بما اشتراها به المشتري وان شاء قاومه اياها (قال) ولم أسمع من مالك ان
 شاء أنفذه له بالثمن ولكن هذا رأيي ﴿قلت﴾ فان قال الشريك لا أقاومه ولا أنفذه
 له ولكني أرد الجارية في الشركة (قال) ليس ذلك له لان مالكا قال يتقاومانها وقد قال
 مخيره ذلك له ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهذا خلاف المبضع معه لان المبضع معه رب المال
 مخير في قول مالك ان شاء أخذها وان شاء ضمنه ماله (قال) نعم هو مخالف له وأما

هذا المشتري المفاوض فقد وطئ جارياً هي بينهما وقال مالك لو أن جارياً بين رجلين وطئها أحدهما ولم تحمل منه أنها تقوم عليه يوم وطئها فهذا المفاوض لما وطئ لم يكن لهما بد من أن يتقاوماها لانه إنما أخذ مالا بينهما فاشترى به وهو يرى أن ذلك له جائز وأن المبضع معه إنما اشترى لنفسه ليستأثر بالربح وليقطع عن صاحبه منفعة ما أبضع معه فيه وإنما قلت لك هذا لأن التعمد ليس كله واحداً ألا ترى لو أن رجلاً استودع مالا ثم اشترى به جارياً لم يكن لصاحب الوديعة من الجارية قليل ولا كثير فهذا أيضاً في هذا الوجه مخالف للبضاعة والقراض وقد كانا جميعاً أمينين فيما في أيديهما مصادقا قولهما فيما في أيديهما من ذلك فأكل متعد غاصب سنة يحمل عليها فن غصب دنائير من رجل فاشترى بها سلعة لم يكن للمغصوب منه الا مثل دنائيره ومن استودع دنائير فاشترى بها سلعة لم يكن لرب الدنائير الا مثل دنائيره أيضاً ومن أبضع معه أو قورض بخالف كان رب المال بالخيار وإنما حمل الشريك على أن الجارية التي اشتراها للوطء من مال الشركة انها بينهما فلذلك أمرهما مالك أن يتقاوماها ﴿قلت﴾ والذي ذكرت لي من أمر الغصب والوديعة والقراض والبضاعة اذا تعدوا فهو قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت لو أن أحدهما اشترى طعاماً لياً كاله أو لبيته فطلب صاحبه أن يشاركه في ذلك الطعام (قال) لا أرى ذلك له ولا أرى هذا من ذلك لأن كل واحد منهما قد عرف حين اشتركا أن كل واحد منهما ينفق في منزله فليس كل من اشترى طعاماً لمنزله لياً كاله من قح أو سمن أو لحم أو ما أشبه ذلك أو كسوة مما يعرف أنه إنما اشتراه لعياله ابتغى لصاحبه أن يشاركه ويدخل عليه في ذلك فليس له ذلك

﴿ في أحد المتفاوضين يبيع ويؤخر بالدين ويضع من ثمن السلع طلب ﴾

﴿ الفضل والاستعداد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت متفاوضين باع أحدهما سلعة بالدين الى أجل فلما حل الاجل أخره الشريك الآخر أو أخره الشريك الذي باعه السلعة هل يجوز تأخير أحدهما على صاحبه (قال) قال مالك في الوكيل يكون للرجل في بعض البلدان يبيع له متاعه

ويقتضى له الثمن فباع بمضى متاعه الى أجل فلما حل الاجل أخر الوكيل المشتري بالثمن
 (قال) اذا كان تأخيره اياه على وجه النظر لرب المتاع انما أخره ليستألفه في الشراء
 منه ولم يؤخره لمعروف صنعه الوكيل به فذلك جائز لان تأخير الوكيل هذا انما
 هو نظر لرب المتاع وانما هو من التجارة وان أخره طلب معروف صنعه الوكيل
 بالمشتري فهذا لا يجوز لانه لا يجوز للوكيل أن يصنع المعروف في مال رب المتاع الا
 بأمره فكذلك الشريكان اللذان سألتني عنهما لا يجوز لاحدهما أن يصنع المعروف
 في مال صاحبه الا بأمره وما كان من وجه التجارة فذلك جائز على صاحبه فاذا أخره
 ارادة استئلاف المشتري لمشتري منه فذلك جائز ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان وضع
 أحدهما للمشتري من رأس المال بعد ماوجب البيع (قال) قال مالك في الوكيل
 الذي وصفت لك انه اذا وضع عن المشتري ارادة الاستعذار في المستقبل لرب المتاع
 واستئلاف المشتري فذلك جائز على رب المتاع فكذلك الشريكان المتفاوضان أيضاً
 يجوز عليهما عندي ما جاوز مالك على رب المتاع فيما وضع الوكيل عن المشتري

﴿ في أحد المتفاوضين يضع من ثمن السلع ويؤخر بالدين ارادة المعروف ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان وضع الوكيل أو الشريك عن المشتري ارادة المعروف أن يصنعه
 (قال) لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ رأيت الشريكين اذا وضع أحدهما عن المشتري
 على وجه المعروف أو أخر المشتري على وجه المعروف أيجوز ذلك في حصته
 أم لا يجوز (قال) ذلك جائز في حصته ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم
 على حفظه الساعة ﴿ قلت ﴾ رأيت ما صنع الوكيل على وجه المعروف من التأخير
 والوضيعة أيكون ذلك جائزاً للمشتري (قال) لا يجوز ﴿ قلت ﴾ ويرد المشتري
 ما صنع الوكيل به من ذلك (قال) نعم لرب المتاع أن يرد ما صنع الوكيل في ماله من
 ذلك ﴿ قلت ﴾ فان ضاع ما صنع الوكيل في مال رب المتاع أيضمن الوكيل ذلك
 (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا الذي سألتك عنه من أمر الوكيل هو قول مالك كله
 (قال) نعم

﴿ في أحد الشريكين يبيع الجارية بثمن الى أجل ﴾

﴿ ثم يشتريها الآخر بثمن أقل قبل الاجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن جارية بين شريكين باعها أحدهما بثمن الى أجل أيسلح لشريكه أن يشتريها بأقل من ذلك الثمن قبل الاجل نقدا (قال) لا يسلح له ذلك ولا يسلح له أن يشتريها الا بما يسلح لبأئها أن يشتريها به

﴿ في أحد المتفاوضين يبضع البضاعة ثم يموت أحدهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أبضع أحد المتفاوضين مع رجل دنائير من مال الشركة يشتري بها سائمة من السلع فمات أحد الشريكين وعلم بذلك المبضع معه (قال) ان كان قد علم أن المال الذي أبضع معه من شركتهما فلا يشتري به شيئا ويرده على الباقي وعلى الورثة ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كان هذا الذي دفع البضاعة هو الميت أو هو الحي منهما (قال) نعم ذلك سواء ﴿ قلت ﴾ ولم نهيه أن يشتري بها والذي أبضع ذلك معه هو حي (قال) لان الشركة قد انقطعت بين الحي والميت وصار المال للورثة ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن مات واحد منهما ولكن افترقا وعلم بذلك المبضع معه (قال) يشتري بما أبضع معه ولا يشبه افتراقهما في الشركة موت أحدهما لانهما اذا افترقا فانما يقع ما اشتري المبضع معه لهما وفي الموت انما يقع للورثة والورثة لم يأمره بذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمع من مالك ولكن هذا أحسن ما سمعت

﴿ في أحد المتفاوضين يبضع أو يقارض أو يستودع ﴾

﴿ من مال الشركة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المتفاوضين هل يجوز لهما أن يبضع أحدهما دون صاحبه أو يقارض دون صاحبه في قول مالك (قال) نعم اذا كانا تفاوضي كما وصفت لك قد فوض هذا الى هذا وهذا الى هذا وقال كل واحد منهما لصاحبه اعمل بالذي ترى ﴿ قلت ﴾

وجائز له أن يستودع (قال) إذا احتاج الى أن يستودع جاز له ذلك ﴿قلت﴾ وهذا
 قول مالك (قال) هو رأيي وذلك أنا سألتنا مالكا عن الرجل يستودع الرجل الوديعة
 فيستودعها غيره فتهلك هل عليه ضمان (قال) ان كان رجلا أراد سفراً أو كان بيته
 معوراً أو ما أشبه هذا من العذر فأرى أن لا ضمان عليه وان كان ليس له عذر من
 هذا فأراه ضامنا (قال) فقلنا لما لك فالمسافر يدفع اليه الرجل البضاعة في سفره يدفعها
 له فيدفعها الى غيره (قال مالك) هو ضامن ولم يجعله مثل الحاضر لان المسافر قد
 عرف ناحيته وأنه في سفر فالشريك الذي سألتني عنه اذا نزل البلد يخاف على ماله
 فاستودعها رجلا لان التجار منازلهم في القرية ما علمت انما هي الفنادق والمواضع التي
 يخوفون فيها فلا ضمان عليه اذا كان بهذه الحالة وان لم يكن على شيء من هذه الحال
 فاستودعها رأيت ضامنا ﴿قلت﴾ رأيت ان دفع الى أحد المتفاوضين وديعة من مال
 الشركة فرددها على شريكه أيكون على الضمان أم لا (قال) لا ضمان عليك اذا
 صدقت بذلك ﴿قلت﴾ رأيت ان أودعني أحد المتفاوضين وديعة من مال الشركة
 أو باعني فرددت الوديعة على شريكه أو دفعت الثمن الى شريكه بغير أمره وبغير
 بيته فكذبني شريكه وقال لم تدفع الي شيئاً فقال أنت ضامن الا أن يكون لك بيعة
 على هذا الشريك أنه قد قبض منك ذلك الدين أو تلك الوديعة لان مالكا قال في
 رجل دفع الى رجل مالا وأمره أن يدفعه الى وكيله بموضع كذا وكذا فقال هذا
 المبعوث معه المال قد دفعت المال الى وكيلك وأنكر الوكيل ذلك (قال) قال مالك
 على الرسول البيعة على أنه قد دفع المال الى الوكيل والا ضمن ﴿قلت﴾ والمفاوض
 اذا قال لشريكه قد أخذت من فلان الوديعة التي أودعته أو ثمن السلعة التي بعته منه
 كان فلان ذلك بريثا مما استودع ومما اشترى (قال) نعم ﴿قلت﴾ رأيت ان استودع
 أحد المتفاوضين وديعة من تجارتهما عند رجل فقال الرجل المستودع قد دفعها اليك
 وكذبه الذي أودعه أيضمن أم لا (قال) لا ضمان عليه عند مالك لان مالكا قال
 القول قول المستودع اذا قال قد رددتها الى الذي أودعني الا أن يكون قد استودعه

بينة فلا يبرأ بقوله قدر دنتها الابينة الا أن يقول قد هلكت فيكون القول قوله وان
 كان قد دفعها اليه بينة ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا استودع رجلا وله شريك مفاوض
 فاستودع ذلك الرجل ما استودع شريكه (قال) هو ضامن الا أن يكون له عذر كما
 وصفت لك من عورة بيت أو سفر أرادته على مثل ما يجوز له في غير شريكه فان
 كان كذلك والا فهو ضامن ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أني أودعت أحد المتفاوضين وديعة
 وهما متفاوضان في جميع الاشياء ليس لأحدهما مال دون صاحبه أ تكون الوديعة
 عندهما جميعا أو عند الذي أودعته (قال) لا تكون الا عند الذي استودعها اياه
 ﴿ قلت ﴾ فان مات هذا الذي استودعها اياه ولا تعرف بعينها (قال) تكون دينا في مال
 هذا الميت المستودع وحده ولا يكون شيء من هذه الوديعة في مال شريكه المفاوض
 ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يستودع الوديعة قهلك ولا
 تعرف بعينها عنده انه ضامن لها في ماله فالشريك المستودع في قول مالك ضامن اذا
 لم تعرف بعينها وانما جعلتها في ماله دون صاحبه لان الوديعة ليست من التجارة
 ﴿ قلت ﴾ أرايت ان استودعت رجلا وديعة أو أبضعت معه بضاعة أو قارضته بمال
 فمات ولا يعلم ما صنع بتلك الاشياء ويكون له مال أ تكون هذه الاشياء دينا في ماله
 أم لا (قال) قال مالك ذلك كله دين في ماله وان كان على الميت دين ضرب صاحب
 هذه الاشياء مع الغرماء ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن أحد المتفاوضين استودع وديعة
 فعمل فيها وتمدى وربح أ يكون لشريكه من ذلك شيء أم لا (قال) ان كان شريكه
 قد علم بما تمدى صاحبه في تلك الوديعة ورضى بأن يتجر بها بينهما فالربح بينهما وهما ضامنان
 للوديعة وان لم يعلم بذلك فلا ضمان على شريكه الذي لم يعلم بذلك ويكون الربح
 للمتعمد وعليه الضمان ولا يكون على شريكه ضمان ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال)
 ما سمعت من مالك في هذا شيئاً وهو رأيي ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره اذا رضى
 الشريك وعمل معه فانما له أجر مثله فيما أعانه وهو ضامن معه وان رضى ولم يعمل معه
 شيئاً فلا شيء له ولا ضمان عليه لان رضاه اذا لم يقبضها ويغيب عليها ويقبلها فليس

رضاه باندي يضمنه ولا يكون له بالرضاء ربح ما لم يعمل ولا اجارة ما لم يعمل الا من وجه أن الرجل اذا قال للرجل لك نصف ما أربح في هذه السلعة فطلع فيها ربح فله أن يقوم عليه فيأخذه ما لم يمت أو يفلس أو يذهب

❦ في أحد المتفاوضين يشارك رجلا أو يقارضه ❦

❦ من مال الشركة أو يأخذ مالا قراضا ❦

❦ قلت ❦ أرأيت لو أن شريكين متفاوضين شارك أحدهما شريكا آخر فإرضه بغير أمر شريكه أيجوز ذلك على شريكه أم لا (قال) ان كان انما شاركه شركة ليست بشركة مفاوضة مثل السلعة يشتركان فيها أو ما أشبه ذلك فذلك جائز لان ذلك تجارة من التجارات وان كان انما شاركه شركة مفاوضة حتى يكون شريكا لهم في أموالهم وتجاراتهم يقضى في ذلك فلا يجوز ذلك له الا باذن شريكه ❦ قلت ❦ أرأيت المتفاوضين هل يجوز لهما أن يقارضا أحدهما دون صاحبه في قول مالك (قال) نعم اذا كانا قد تفاوضا كما وصفت لك قد فوض هذا الى هذا وهذا الى هذا يعمل بالذي يرى ❦ قلت ❦ أرأيت أحد المتفاوضين ان أخذ مالا قراضا أيكون لصاحبه في هذا المال شيء أم لا (قال) لا أرى على صاحبه شيئا من ضمان هذه المقارضة ان تعدى أحدهما ولا أرى له من ربحها شيئا الا أن يكون أحدهما مع صاحبه لان المقارضة ليست من التجارة وانما هو أجير أجر نفسه فيها فلا يكون لشريكه فيها شيء .

❦ في أحد المتفاوضين يستعير العارية لتجارتهما ❦

❦ فتتلف أيضمنانها جميعا أم لا ❦

❦ قلت ❦ أرأيت ما استعار أحد المتفاوضين من شيء ليحمل عليه شيئا من تجارتهما فيتلف أولغير تجارتهما فتتلف أيضمنانها جميعا أم يكون الضمان على الذي استعار وحده (قال) الضمان على الذي استعار وحده ولا يكون على شريكه من ذلك شيء لان شريكه يقول أنا لم أمرك بالعارية انما يجوز لك أن تستأجر علي لانك اذا استأجرت

على لم أضمن فأما ما يدخل على فيه الضرر فليس ذلك من التجارة وليس ذلك لك
 فيكون القول ما قال ﴿ قال ابن القاسم ﴾ لأن الرجل يستعير الدابة قيمتها مائة دينار
 أو السفينة أيضاً قيمتها كذلك ولو تكارها كان كراؤها ديناراً فهذا يدخل على
 صاحبه الضرر فلا يجوز ذلك على صاحبه ﴿ قلت ﴾ أتحمظه عن مالك (قال) لا أقوم
 على حفظه الساعة (وقد قال غيره) وهذه الدواب عارية لا تضمن إلا أن يتعدى
 المستعير ولو استعارها جميعاً فتعدى أحدهما لم يضمن إلا المتعدى في مصابته ولا
 يضمن صاحبه لأن المتعدى جان وصاحبه لا يضمن جنائته ﴿ قلت ﴾ أرايت ان استعار
 أحد المتفاوضين دابة ليحمل عليها طعاماً من تجارتهما تخالفه شريكه فحمل عليها بغير
 أمره طعاماً من تجارتهما فعمطت الدابة أضمن في قول مالك أم لا (قال) لا أقوم
 على حفظ قول مالك في هذا ولكن لا أرى عليه الضمان لأن هذا قد فعل ما كان
 يجوز لشريكه أن يفعل وإنما استعارها شريكه ليحمل عليها ساعة من تجارتهما فانما حمل
 عليها هذا ما استعارها فيه صاحبه فلا شيء عليه ولا أحفظه عن مالك ولكنه رأيت
 ﴿ سحنون ﴾ ولأن أحدهما إذا استعار شيئاً لمصاحبة تجارتهما فعمله الآ خر فكانه وكيل
 له على أن يعمل له ﴿ قلت ﴾ أرايت ان استعار رجل دابة ليحمل عليها غلاماً له الى
 موضع من المواضع فربطها في الدار فأتى انسان فحمل عليها ذلك الغلام الذي استعارها
 سيده له فعمطت الدابة (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأراه ضامناً لأنه حمل
 على دابة رجل بغير أمره وبغير وكالة من المستعير ﴿ وقال أشهب ﴾ لا ضمان عليه

— في أحد المتفاوضين يعير أو يهب من مال الشركة —

﴿ قلت ﴾ هل يجوز للشريك أن يعير شيئاً من متاع الشركة (قال) لا يجوز
 ذلك إلا أن يكون قد وسع له في ذلك شريكه أو يكون ذلك في الشيء الخفيف
 مثل الغلام يأمره أن يسقى الدابة لرجل فهذا أرجو أن لا يكون به بأس والعارية إنما
 هي معروف فلا يجوز لواحد منهما أن يفعل المعروف في مال الشركة إلا باذن صاحبه
 إلا أن يكون أراد به استئلافاً ﴿ قلت ﴾ أرايت المتفاوضين ما صنع أحدهما أو ما أعار

أو وهب (قال) فذلك أيضاً لا يجوز عندي الا أن يكون انما يصنع ذلك ليحتر به في
الاشتراء والاستعداد في سلته التي يبيع فلا بأس بذلك ولا يكون عليه الضمان فيما
وضع لان هذا يصير من تجارتهما وأما ان وضع ذلك لغير التجارة وانما صنعه معروفا
منه فلا يجوز ذلك على شريكه ويضمن حصة شريكه من ذلك عند مالك الا
ما جرت به في تجارته منفعة ﴿قلت﴾ رأيت ان باع أحد الشريكين جارية من
شركتهما ثم وهب الثمن أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) لا يجوز ذلك الا
في حصته ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره لا يجوز له ان يعطي شيئاً من المال لامن
حصته ولا من غير ذلك لانه يتقص من المال ويدخل على شريكه الضرر لانه اذا
وهب لرجل من حصته ثم وضع لآخر في البيع فقد أضر بصاحبه وأدخل عليه
الضعف في رأس المال فلا أرى ذلك يجوز فعله وتبقى الشركة ولكن فعله جائز عليه
فينا وهب أو وضع وتفسخ الشركة بينهما

﴿ في أحد المتفاوضين يكتب العبد من تجارتهما أو يأذن له في التجارة ﴾

﴿قلت﴾ رأيت عبداً بيني وبين رجل من شركتنا ونحن متفاوضان أذن له أحدنا
في التجارة أيجوز ذلك أم لا (قال) ذلك غير جائز ﴿قلت﴾ أتخفظه عن مالك
(قال) لا وهو رأي أنه لا يجوز ﴿قلت﴾ رأيت ان كاتب أحد المتفاوضين عبداً من
تجارتهما أيجوز ذلك على شريكه (قال) لا أرى ذلك جائزاً لانه لا يجوز له أن يعتقه
على مال يأخذه منه مما في يد العبد فكذلك الكتابة عندي ولو أن رجلاً دفع اليه
مالاً على أن يعتقه ولم يكن ذلك أقل من قيمته لرأيت ذلك جائزاً لانه لو باعه اياه بذلك
الثمن ولم يكن في ذلك الثمن وضعية عن قيمته لكان ذلك جائزاً والعق لم يزد فيه الاخيراً
وانما هو بيع من البيوع

﴿ في كفالة أحد المتفاوضين وغصبه وجنائه أتلتزم شريكه أم لا ﴾

﴿قلت﴾ أتلتزم كفالة أحد المتفاوضين شريكه أم لا (قال) لا يلزم ذلك شريكه لان

هذا معروف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما اغتصب أحد المتفاوضين أو عقر دابة أو أحرق ثوبا أو تزوج امرأة أو آجر نفسه فعمل الطين والطوب أو حمل على رأسه أو نحو هذه الاشياء أو جنى جناية أيلزم من ذلك شريكه شيء أم لا (قال) لا شيء على شريكه في شيء من هذا ولا يكون له فيما أصاب شيء ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ولكن هذا رأبي

﴿ في أحد الشريكين يبيع الجارية فيجد بها المشتري عيبا ﴾
﴿ فيريد أن يردها على الشريك الآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع أحد الشريكين جارية من شركتهما فأصاب المشتري بها عيبا يكون للمشتري أن يردها على الشريك الذي لم يبعه (قال) نعم الا أن يكون صاحبه معه مقيما أو غاب غيبة قريبة فينتظر حتى يأتي لعل له حجة اذا كان انما غيبته اليوم ونحوه وان كان بعيدا فأقام المشتري البينة أنه اشترى بيع الاسلام وعهدة الاسلام نظر في العيب فان كان عيبا قديما لا يحدث مثله ردها وان كان يحدث مثله قيل له أقم البينة أن العيب كان بها عند البائع والاحلف شريك البائع بالله ما علمت أن هذا العيب كان بها عندنا وبيرا وان نكل عن اليمين قيل للمشتري احلف ما حدث هذا عندك ثم ردها عليه

﴿ في المتفاوضين يبعان السلعة من تجارتهما الى أجل ثم يفترقان فيقضى ﴾
﴿ المشتري أحدهما الثمن أو يكون لهما الدين فيتقاضاه أحدهما ﴾

﴿ قلت ﴾ لو أن شريكين متفاوضين باع أحدهما عبدا من تجارتهما بدين الى أجل ثم افترقا فعلم المشتري بافتراقهما فاقضى الثمن الذي باعه العبد أيضا للشريك الآخر شيئا أم لا (قال) نعم هو ضامن لما استحق الشريك الذي لم يبعه العبد من الثمن ﴿ قلت ﴾ فان لم يعلم بافتراقهما فاقضى الذي لم يبعه العبد (قال) فلا ضمان عليه اذا قضاؤه وهو لا يعلم بافتراقهما وذلك سواء قضي الذي باعه أو الذي لم يبعه لا يضمن اذا

قضى واحداً منهما وهو لا يعلم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو أن رجلاً كان وكيلاً لرجل قد فوض إليه تجارته وباعه وشراؤه وبأن يقتضى دينه وأشهد له بذلك ثم حجر عليه وتبرأ من وكالته أو أخرجه من وكالته بشهادة الشهود ولم يعلم ذلك جميع غرمائه فلقى الوكيل غريباً من غرماء الذي كان وكاه فقضاه الغريم ان ذلك لا يرثه من دين صاحبه ولو كان الوكيل هو الذى باعه فقضاه الغريم ولم يعلم بأنه قد أخرجه من الوكالة كان ذلك ديناً من الدين لا يبرأ منه أيضاً وهو رأى ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يكون عليه الدين لاحد المتفاوضين فيقتضيه شريكه الاخر اذلك جائز عند مالك (قال) نعم وقد قال غيره ان كان الوكيل قد علم بأنه قد فسخ أمره فاقضى بعد هذا والذي قضاه يعلم أولاً يعلم فان الغريم ضامن فان كان لم يعلم الوكيل فقضاه الغريم وهو لا يعلم فلا تباعة عليه وان كان الغريم يعلم بفسخ الوكالة والوكيل لا يعلم فالغريم ضامن

— في أحد الشريكين يتباع من شريكه العبد من تجارتهما —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى أحد الشريكين عبداً من تجارتهما من شريكه أيجوز شراؤه (قال) نعم شراؤه جائز ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأى مثل ما قال مالك فى الجارية التى تكون بينهما فيطوؤها أحدهما انهما يتقاومانها حتى تصير لأحدهما فهذا يدل على أن مالكا يجيز شراء أحد الشريكين السلعة فيشترىها من شريكه وهى من تجارتهما ﴿ قلت ﴾ وسواء عندك ان اشتراها من شريكه للتجارة أو ليقينها (قال) نعم ذلك سواء عندي

— فى أحد المتفاوضين يتباع العبد فيجد به عيباً فيريد أن يقبله —

﴿ ويأبى ذلك شريكه أيجوز ذلك أم لا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى أحد الشريكين عبداً من تجارتهما فأصاب به عيباً فقبله بعد ما اشتراه المشتري به بعينه أيجوز ذلك على الشريك أم لا (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان أصاب المشتري به عيباً فقبله الشريك الذى لم يشتره (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾

فان قال المشتري أنا أردده أو قد رددته بعيبه وقال صاحبه قد قبلته (قال) ذلك جائز لان المشتري لو رده بعيبه ثم اشتراه شريكه الآخر وقد علم بالعيب وبالرد لزم ذلك شريكه فكذلك مسئلتك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا الساعة ..

— ﴿ في أحد المتفاوضين يولى أو يقبل من الشركة ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرايت ما باع أحد المتفاوضين أو ولى أو أقال أليس ذلك جائزاً على شريكه وان كان بغير أمره (قال) نعم في قول مالك على ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرايت اذا باع أحد الشريكين جارية من شركتهما فأقاله شريكه الآخر أتجوز الاقالة (قال) ان كان حبابه في الاقالة يعلم الناس أن اقالته محاباة لا بضاع ثمنها وكثرة ما باعها به صاحبه من الثمن وان صاحبه الذي اشتراها ملى بالثمن فلو شاء ان يأخذ الثمن أخذه فأقاله فهذا لا يجوز ولا يجوز له الا قدر حصته ولا يجوز له أن يصنع المعروف في مال شريكه الا ما يعلم أنه انما أراد بذلك التجارة وما يجزبه الى التجارة والمعروف كله لا يجوز لمن يصنعه في مال شريكه وهو يجوز عليه هو من ذلك قدر حصته ولو كان انما أقاله لمذم به خاف أن يذهب الثمن كله فأقاله على وجه النظر لنفسه ولشريكه فذلك جائز على شريكه لان هذا ليس من المعروف. وهذا شراء حادث ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك (قال) هذا رأيي

— ﴿ في اقرار أحد الشريكين بدين لذي قرابة أو لغيره ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرايت أن أقر أحد الشريكين لايه أو لأمه أو لولده أو لزوجته اذا كان أمرهما قريباً أو لجدته بدين أو لجدته من شركتهما أيجوز ذلك على شريكه أم لا في قول مالك (قال) أرى أنه لا يجوز ﴿ قلت ﴾ ويجوز أن يقر بدين من تجارتها لايه (قال) لا يجوز ذلك عندي ولا يجوز أن يقر بدين من تجارتها لصديق ملاطف ولا لكل من يتهم فيه ﴿ قلت ﴾ فان أقر لاجني بدين (قال) ذلك جائز

عندي عليهما جميعا اذا أقر لاجنبي بدين من تجارتهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن متفاوضين في تجارة أقر أحدهما بدين من تجارتهما (قال) يلزم صاحبه اقراره اذا كان الذي أقر له بالدين ممن لا يتهم عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن شريكين في دار أو متاع أو غير ذلك من العروض أقر أحدهما لرجل أجنبي بنصف ذلك الذي في أيديهما (قال) يحلف المقر له مع اقرار هذا المقر ويستحق حقه لانها شهادة ولأن مالكا قال في أحد الورثة اذا أقر بالدين على الميت ان المقر له يحلف مع اقرار هذا ويستحق ذلك على جميع الورثة

﴿ القضاء في أحد الشريكين يموت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا مات أحد الشريكين (قال) اذا مات أحدهما لم يكن للباقي منهما أن يحدث في المال الباقي ولا في السلع قليلا ولا كثيرا الا برضا الورثة لان الشركة حين مات أحدهما انقطعت فيما بينهما وصار نصيب الميت للورثة وهذا رأيي

﴿ الدعوى في الشركة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن شريكين اشتركا شركة صحيحة فادعي أحدهما أنه قد ابتاع سلعة وضاعت منه وكذبه شريكه (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا وأرى أن يصدق في قوله الذي قال اشترت وضاع مني لان الشركة انما وقعت بينهما على أن يأتمن كل واحد منهما صاحبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن متفاوضين مات أحدهما وقال الباقي منهما قد رهننا متاعا كذا وكذا وهو من شركتنا عند فلان فقالت ورثة الهالك لم ترهننا ولكنك أعطيت هذا المتاع بعد موت صاحبنا (قال) أرى أن يكون للذي في يديه المتاع حصه الذي أقر له أنه قد رهن وهو الحي منهما ويقال للذي في يديه المتاع الرهن احلف لان لك شهادة هذا واستحق النصف الذي للميت أنه رهن في يدك لان مالكا قال في رجل هلك وترك أولادا فأقر بعض ولده بدين على

أبيه وأنكر البقية (قال) ان أحب صاحب الدين أن يحلف مع الذي أقر له لأنه شاهد
 حلف واستحق دينه كله من مال الميت كله وان أبي أخذ حصته من نصيب المقر
 له ولم يكن له أن يأخذ دينه كله من حصة هذا الشاهد وحده ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو
 أن شريكين متفاوضين جحد أحدهما صاحبه أن يكون شريكاً له وأقام الآخر عليه
 البينة فتلغ المال الذي في يد الجاحد أيضمن حصة صاحبه من ذلك أم لا (قال)
 هو ضامن لذلك لأنه لما جحد كان مانعاً لحصة صاحبه من ذلك فلا يبرأ من حصة
 صاحبه حتى يدفع ذلك اليه (قال) فان هلك قبل أن يدفعه اليه فهو ضامن له لأنه لما
 جحد صار مانعاً متمدياً ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشريك اذا مات فأقام صاحبه البينة أن
 مائة دينار من الشركة كانت عنده فلم يجدوها ولم يعلموا لها مسقطاً (قال) أرى ان
 كان موته قريباً من أخذها فيما يظن أن مثله لم يشغلها في تجارة فأرى ذلك في حصته
 في ماله وأما تطاول من ذلك فلا شيء عليه لان كل واحد منهما يقتضى عن صاحبه
 ويشترى عليه ويقضى عنه فلا شيء له في مثل هذا أرأيت لو أقام عليه البينة أنه
 قبض مالا منذ سنة وهما يبيعان ويشتريان أكان يكون ذلك في ماله

﴿ تم كتاب الشركة بحمد الله وعونه وصلى الله على ﴾
 ﴿ سيدنا محمد النبي الأُمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب القراض ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأُمِّي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب القراض ﴾

﴿ القراض بالدنانير والدراهم والفلوس ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قال عبد الرحمن بن القاسم قال مالك لا تصالح المقارضة الا بالدنانير والدراهم ﴿ فقلت ﴾ فهل تصالح بالفلوس (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أراه جائزاً لانها تحول الى الكساد والفساد فلا تنفق وليست الفلوس عند مالك بالسكة البينة حتى تكون عيناً بمنزلة الدنانير والدراهم ولقد أخبرني عبد الرحيم بن خالد أن مالكا كان يجيز شراءها بالدنانير والدراهم نظرة ثم رجع عنه منذ أدركناه فقال أكرهه ولا أراه حراماً كتحرير الدرهم فن ها هنا كرهت القراض بالفلوس ﴿ قال سحنون ﴾ وأخبرني عبد الله بن وهب أن يونس بن يزيد أخبره عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن أنه قال المقارضة التي عليها أصل المقارضة أن تقارض من قارضته مالا على أن رأس مالك الذي يدفع اليه عيناً ما دفعت اليه ووزن ذلك وضربه يبتغي فيه صاحبه ما ابتغى ويدير ما أدار منه على ما يكون فيه من نفقة أو زكاة حتى اذا حضرت المحاسبة ونض القراض فما وجدت بيده أخذت منه رأس مالك وما كان فيه من ربح تقاسمتهما على ما تقارضا عليه من أجزاء الربح شطرين كانا أو غيره ولا يحل لواحد منهما أن يضمن لصاحبه ربما يأتيه به ولا يحل قراض على ضمان ﴿ قال

سحنون ﴿ قال ابن وهب وابن نافع وأنس بن عياض قال عبد العزيز بن أبي سلمة القراض لا يكون الا في العين من الذهب والورق ﴾ سحنون ﴿ وعن الحسن وابن سيرين أنهما قال لا تكون مقارضة الا بذهب أو فضة ﴾ وكعب ﴿ عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم أنه كره البز مضاربة

﴿ المقارضة بتقار الذهب والفضة ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت النقر من الذهب والفضة أيجوز القراض بها (قال) سألت مالكا عنها وذلك أن بعض أصحابنا أخبرنا أن مالكا سهل فيها وكان الليث يقول لا يجوز القراض بها وكان يكرهه كراهية شديدة ويقول لا يجوز القراض الا بالدنانير والدراهم فسألت مالكا عن ذلك فقال لي مالكا لا يجوز القراض بتقر الذهب والفضة

﴿ المقارضة بالحنطة والشعير ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت القراض بالحنطة والشعير أيجوز في قول مالكا (قال) لا ﴿ قلت ﴾ رأيت ان جهلا فأخذوا الحنطة قراضاً فباعها وعمل فربح (قال) يعطى أجر مثله في بيعه الحنطة ويرد الى قراض مثله يوم ينض المال فيما عمل بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كان شرط له نصف الربح (قال) لا ينظر الى ذلك ولكن يرد الى قراض مثله ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان أصله كان فاسداً ﴿ قلت ﴾ رأيت القراض بما يوزن ويكال لم كرهت ذلك (قال) لانه خطر يأخذ الحنطة أو الشعير وقيمته يوم أخذه مائة درهم فيعمل به فتصير قيمته يوم يرده ألف درهم فيفترق ربحه أو يكون قيمتها يوم يردها خمسين درهما فيكون قد ربح فيها ﴿ وقال ﴾ ابن وهب وابن نافع وأنس بن عياض قال عبد العزيز بن أبي سلمة القراض لا يكون الا في العين من الذهب والورق ولا يذبحي لأحد أن يقارض أحداً مالا على كذا وكذا من الربح وزيادة كذا وكذا من الورق والذهب وبشيء مسحي أو غير ذلك من الزيادات (قال عبد العزيز) ولا تشتط أيها المقارض الذي لك المسال أنك تعينه بنفسك ولا تباع منه ولا تبتاع منه ولا تعينه

بغلام فان ذلك بمنزلة الدراهم تزيده اياها مع ما يسمى لك من الربح ولا تخلطن مال القراض بغيره وليس القراض بأن تدفع الى صاحبك بزاً أو سلعة أو غيرها ما كانت ثم تسمى له ما قام به عليك وتقول ما كان فيه من ربح بعد ذلك فهو بيني وبينك وليس هذا القراض ولكن هذا باب من الاجارة لا يصلح (قال) وتفسيره أنك كأنك استاجرته ببيع لك سلعتك وله نصف ما كان فيها من ربح فان لم يربح ذهب عمله باطلا وموضع الحق من ذلك اذا كان يحسب له من يبصر ذلك اجارته بقدر ما عمل ويكون ما كان في سلعتك من ربح أو نقصان لك أو عليك

القراض بالوديعة والدين

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو كان لي عند رجل وديعة فقلت له اعمل بها قراضاً على النصف أيجوز هذا (قال) قال مالك في المال اذا كان ديناً على رجل فقال له رب المال اعمل بالدين الذي لي عليك قراضاً (قال) لا يجوز هذا الا أن يقبض دينه ثم يعطيه بعد ما يقبضه فأرى الوديعة مثل هذا لاني أخاف أن يكون قد أنفق الوديعة فصارت عليه ديناً ﴿ قلت ﴾ فان قلت له اقتض ديني الذي لي على فلان واعمل به قراضاً (قال) لا يجوز هذا عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان اقتضاه وعمل على هذا فربح أو وضع (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يعطيه أجر مثله في تقاضيه ويرد الى قراض مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ديناً لي على رجل امرته أن تعمل به قراضاً أيجوز ذلك أم لا (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) خوفاً أن يكون انما اعتزى أن يؤخره بالدين ويزيده في دينه

في المقارض يدفع الدراهم الى العامل ويقول

﴿ صرفها دنانير واعمل فيها قراضاً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت فان أعطاه دراهم فقال صرفها دنانير واعمل بها قراضاً (قال) لا يعجبني هذا لان في هذا منفعة لرب المال وهي مثل الاولى التي فوقها فيما وصفت لك من

العمل فيه اذا وقع وعمل به

﴿ في المقارضة يدفع اليه المال يشتري به جلوداً يعملها خفافاً ﴾
﴿ بيده أو نعالاً أو سفراً ويبيعها على النصف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضاً على أن يشتري به جلوداً فيعملها بيده خفافاً أو نعالاً أو سفراً ثم يبيعها فما رزق الله فيها فهو بينهما نصفين (قال) لا خير في هذا عند مالك (وقال عبد الرحمن) في رجل دفع الى رجل مالا والمدفوع اليه صائغ على أن يصوغ ويعمل فما ربح في المال فبينهما واشترط صياغة يده في المال (قال مالك) لا خير فيه قال فان عمل رأته أجيراً وما كان في المال من ربح أو وضيعة فاصحاب المال ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال سألت ابن القاسم وسالمنا عن المقارضة والبضاعة يكون ذلك بشرط فقال لا يصح من أجل الشرط الذي كان فيه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس عن أبي الزناد أنه قال لا يصح أن تدفع الى الرجل مالا مضاربة وتشترط من الربح خاصة لك دونه ولو كان درهما واحداً ولكن تشترط نصف الربح لك ونصفه له أو ثلث الربح لك وثنيه له أو أكثر من ذلك أو أقل مادام لك في كل شيء منه شرك قليل أو كثير فان كل شيء من ذلك حلال وهو قراض المسلمين (قال غيره) فكيف بمن يشترط عمل العامل بيده فذلك أعظم الزيادة وانه خارج من قراض المسلمين

﴿ في المقارضة على الاجزاء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المقارضة على النصف أو الخمس أو السدس أو أقل من ذلك أو أكثر (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعطيته مالا قراضاً على أن الربح كله للعامل (قال) سألت مالكا عن الرجل يعطي الرجل المال يعمل به على أن الربح للعامل كله ولا ضمان على العامل (قال) قال مالك قد أحسن ولا بأس به ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل يعطي الرجل النخل مساقاة على أن جميع الثمرة للعامل

قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضا ولم أسم
ثالثا ولا ربما ولا نصفاً ولا أكثر من أن قلت له خذ هذا المال قراضا فعمل به فربح
وتصادق العامل ورب المال على ذلك (قال) يرد الى قراض مثله ﴿ قلت ﴾ فان
دفعت الى رجل مالا قراضا على النصف فلقيته بعد ذلك فتمت له اجمله على أن الثالين
لى والثالث لك أو الثلثان للعامل ولرب المال الثلث وقد عمل بالمال فعمل (قال) لا أرى
به بأساً ولم أسمعه من مالك

﴿ في المقارض يدفع الى الرجلين المال قراضا على أن النصف ﴾
﴿ للمقارض والثالث للآخر والسدس للآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ فان دفعت الى رجلين مالا قراضا على أن نصف الربح لى وثالث الربح
لاحدهما وسدس الربح للآخر (قال) لا يجوز هذا لان العاملين في المال لو اشتركا
على مثل هذا لم يجز وإنما يجوز هذا اذا عمل العاملان على مثل مايجوز في الشركة
بينهما ألا ترى أن أحدهما يأخذ بعض ربح صاحبه بغير شيء ﴿ قلت ﴾ أو ليس قد
يجوز لصاحب المال أن يدفع المال قراضا على النصف أو أقل أو أكثر (قال) نعم
﴿ قلت ﴾ فلم لا يجوز لهذين العاملين ولم لا تجملهما كأن رب المال جعل لاحدهما
السدس وللآخر السدس وزاد أحدهما السدس (قال) ليس هذا هكذا ولكن
هذا كأن رب المال قال للعامل الذي عمل بالثالث اعمل مع هذا على أن لك ربح بعض
عمل هذا

﴿ في المقارضين يختلفان في أجزاء الربح ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت اليه المال قراضا على الثلثين ولم أبين لمن الثلثان الرب
المال أم للعامل (قال) قال مالك في العامل ورب المال اذا اختلفا فقال رب المال انما عملت
على أن الثلث لك وقال العامل بل عملت على أن لرب المال الثلث والثلثين لى (قال)
القول ما قال العامل اذا كان يشبه قراض مثله فأرى أن مسألتك القول قول العامل

أن الثلثين له والثلث لرب المال لانهما اذا اختلفا كان القول قول العامل اذا كان يشبه
عمل مثله والارد الى قراض مثله (قال) وأرى المساقاة في هذا مثل القراض وما سمعت
من مالك في المساقاة شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضاً فاختلفنا
فقلت انما دفعت اليك المال على أن الثلث لك وقال العامل بل دفعت الى على أن
الثلثين لي وذلك قبل أن يعمل في المال (قال) قال مالك يترادان الا أن يرضى أن
يعمل على ما قال رب المال ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك القول قول العامل اذا اختلف العامل
ورب المال في الربح (قال) لانه بمنزلة رجل دفع الى خياط ثوباً فاختلفا في أجر الخياطة
قال الخياط اجارتي درهمان وقال رب الثواب اجارتك درهم (قال) فالقول قول العامل
اذا أتى بأمر يشبه فكذلك المقارض القول قوله اذا أتى بأمر يشبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت
لو أتى دفعت الى رجل مالا قراضاً فادعيت أني دفعت اليه المال على مائة درهم وعلى
أن ثلث الربح للعامل وقال العامل بل دفعت الى المال على النصف (قال) القول قول
العامل اذا أتى بأمر يشبه لان مالكاً قال اذا اختلفا في الربح فالقول قول العامل اذا
أتى بأمر يشبه فهذا من قول مالك في الحلال فكيف ان قلت في الحرام فذلك أحرى
أن يكون القول قول العامل اذا أتى بأمر يشبه فان كان العامل هو الذي ادعى الثلث
ومائة درهم وأنكر ذلك رب المال وقال بل قارضتك على الثلث أو النصف فالقول
قول مدعى الحلال منهما اذا أتى بأمر يشبه

﴿ في المقارضين يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المتقارضين يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين أيجوز
ذلك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فهل يرجعان فيما جملا من ذلك (قال) لا وليس يقضى
بذلك عليهما ولا أحب لهما فيما بينهما وبين الله تعالى أن يرجعا فيما جملا

﴿ في المقارض يكون له شرك في المال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال له اعمل في هذا المال على أن لك شركاً أيرد الى قراض

مثله (قال) نعم لان هذا بمنزلة من أخذ مالا قراضا ولم يسم ماله من الربح ولا مال الرب
المال فعمل فهو لاء يردون الى قراض مثلهم ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال غيره اذا قال لك
شرك في المال ولم يسم شيئا وتصادفاً فذلك النصف

— في أكل العامل من مال القراض —

﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ انما يأكل العامل من مال القراض اذا شخص في المال من
بلده وليس حين يشتري ويتجهز في بلده ولكن حين يخرج اذا توجه (وقال) للعامل اذا
سافر النفقة ذاهبا وراجعا وان لم يشتر شيئا عند مالك وله أن يرد ما بقى بعد النفقة
الى صاحبه ﴿ قلت ﴾ أرايت ان سافر سفراً قريباً أياً كل من مال القراض (قال)
قال مالك نعم يأكل منه ذاهبا وراجعا فاذا رجع الى مصره لم يأكل منه شيئا
ولم يكتس من مال القراض اذا كان سفراً قريباً الا أن يكون مقبياً بموضع اقامة
يحتاج فيه الى الكسوة ﴿ قلت ﴾ أرايت ان دفعت الى رجل غريب قدم الفسطاط
مالا قراضا على أن يتجر به بالفسطاط يقيم بها لانه غريب وبالفسطاط أعطيته المال
الا أنه غريب أ يكون له أن ينفق منه (قال) لا أحفظ قول مالك في هذا وانما الذي
قال مالك في الذي لا ينفق من المال حتى يظعن من هو في أهله بالفسطاط أو من
هو من أهل الفسطاط وليس له بها أهل فأما الغريب الذين احتبسوا على العمل بمال
هذا الرجل فاني أرى أن ينفقوا الا أن يكون رجل يسكن البلد وان لم يكن له بها
أهل أو قدم يسكن فلا أرى له نفقة ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً ظعن الى المدينة
في مال قراض أخذه ليتجر به فلما قدم المدينة تزوج بها وأوطن بها أتكون نفقته على
نفسه حين أوطنها (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أخذت مالا قراضا بالفسطاط
ولى أهل بالمدينة وأهل بالفسطاط فكنت أ تجر فيما بين المدينة وبين الفسطاط
(قال) قد أخبرتك أن مالكا قال من أخذ مالا قراضا في بلد ليس فيه أهله ثم خرج
الى البلد الذي فيه أهله فتجر هناك (قال) قال مالك لا نفقة له في ذهابه الى أهله
ولكن له النفقة في رجوعه فأرى في مسألتك أن لا يكون لهذا نفقة لا في ذهابه

ولا في رجوعه لانه ذهب الى أهله ورجع الى أهله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن المقارض أيا كل من القراض ويركب أو من ماله فقالا يأكل ويكتسى ويركب من القراض اذا كان ذلك في سبب القراض وفيما ينبغي له بالمعروف ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال ذلك اذا كان المال يحمل ذلك ثم يقتسمان ما بقي بعد الزكاة والنفقة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني ابن لهيعة عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان يقول لولا أن المقارض يأكل من المال ويكتسى لم يحل له القراض (وقال مالك) اذا كان المال كثيراً فانما يكون طعام العامل وكسوته ونفقته من المال في غير سرف اذا كان المال يحمل ذلك ولا يحسب ذلك في ربح العامل ولكن ينفى (وقال) الليث مثله اذا سافر بالمال وان كان حاضراً بالبلد يشتري ويبيع فلا يستنفق الا أن يشتغل في السوق يبيع ويشتري ولا ينقلب الى أهله فلا بأس أن يتعدى بالافس ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني بشر ومسلمة أنهما سمعا الاوزاعي يقول سألت رجلاً من أهل العلم عن الرجل يأخذ المال مضاربة ما يصلح له أن يأكل منه (قال) مثل الذي يأكل في أهله في غير اسراف ولا يضر بنفسه ولا يهدي منه هدية ولا يصنع منه طعاماً يدعو اليه

﴿ في المقارض يستأجر الاجراء والبيوت من القراض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت المقارض أنه أن يستأجر الاجراء يعملون معه في المقارضة ويستأجر البيوت يحمل فيها متاع المقارضة أو يستأجر الدواب يحمل عليها متاع القراض (قال) نعم عند مالك هذا جائز ﴿ قلت ﴾ أرايت ان استأجر أجيراً يخدمه في سفره أتكون اجارة الاجير من القراض (قال) اذا كان مثله ينبغي له أن يستأجر والمال يحمل ذلك فذلك له وقال لي مالك وجه القراض المعروف الجائز بين الناس أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه فيه ونفقة العامل في المال وطعامه وكسوته في سفره وما يصلحه بالمعروف بقدر المال اذا شخص في المال وكان المال يحمل ذلك فان كان مقياً في أهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة وان للعامل أن يستأجر من

المال اذا كان كثيراً لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤنته ومن الاعمال أعمال لا يعملها الذي يأخذ المال وليس مثله يعملها فله أن يستأجر من المال اذا كان كثيراً لا يقوى عليه ولا ينبغي للعامل أن يهب منه شيئاً ولا يولى منه ولا يعطى منه أحداً ولا يكفى فيه أحداً فأما أن يجتمع هو وقوم فيأنون بطعام ويأنى بطعام فأرجو أن يكون ذلك واسعا ان شاء الله تعالى اذا لم يتعمد أن يتفضل عليهم فان تعمد ذلك بغير اذن صاحبه فعليه أن يتحلل منه فان حلله فلا بأس وان أبي أن يحلله فعليه أن يكافئه بمثله اذا كان ذلك الشيء له مكافأة وذلك الامر المجتمع عليه عندنا (وقال) الليث مثله

❦ في التاجر الحاج يأخذ مالا قراضاً ❦

❦ قال عبد الرحمن بن القاسم ❦ قلنا لمالك ان عندنا تجاراً قد عرفوا أيام الموسم يأخذون المال قراضاً فيشترىون البغال والرقيق وغير ذلك فيخرجون بها فيشهدون بها الموسم ولولا ذلك ماخرجوا الى الموسم فيما يظن بهم أفترى لهم نفقة في مال القراض (فقال مالك) لا أخرج حاجاً وتكون نفقته من مال القراض فأبى ذلك وقال لا نفقة له ولا للغازي ❦ قال ❦ قلنا لمالك في رجوعه (قال) ولا في رجوعه الى بيته لا يكون له نفقة ❦ قال ❦ قلنا له فالرجل يقدم من بلده الى بلد آخر فيأخذ المال قراضاً فيسير به الى بلده وفيها التجارة التي يريد أن يتجر فيها (قال مالك) لا نفقة له في ذهابه ولا في اقامته في أهله (قال مالك) وله النفقة في رجوعه ولم يجمله مثل الحاج ولا الغازي ❦ قال ❦ ولقد سألت مالكا عن الرجل يتجهز بمال أخذه قراضاً وأراد سفراً فتكاري به واشترى ثياباً لنفسه وطعاماً من مال القراض فلما كانت الليلة التي أراد الخروج أتاه رجل بمال فقال له خذ هذا قراضاً فكيف ترى أن تكون له النفقة أمن المال الاول أم نفقته على المالين جميعاً (قال) بل نفقته على المالين جميعاً على قدرهما

❦ في المقارض ينفق على نفسه من ماله في القراض حتى يقدم ❦

❦ قلت ❦ أرأيت لو أن رجلاً أخذ مالا قراضاً فخرج به فأنفق من عند نفسه في

سفره ليقترضه من مال القراض فأنتفق ثم ضاع المال (قال) قال مالك في رجل اشترى بالمال القراض سلعا فاكترى لها دواب فحملها عليها فاغترق الكراء السلع وزاد قال مالك ليس له على رب المال في الزيادة شيء فكذلك مسألتك ﴿قلت﴾ رأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضا فاشترى المقارض بجميع المال ثيابا ثم صبغ الثياب أو قصرها بمال من عنده أيرجع به في ثمن الثياب اذا باع الثياب أم كيف يصنع^(١) (قال) قال مالك في المقارض اذا اشترى سلعا بمال القراض فزاد في ثمنها من عنده على صاحب المال (قال) قال مالك رب المال بالخيار ان أحب أن يدفع اليه ما زاد وتكون السلع كلها على القراض وان كره رب المال ذلك كان العامل شريكا

(١) وجد بالاصل هنا طيارة ونص ما فيها قال اذا اشترى الثياب ليصبغها أو ليتصرها ولم يرد أن يكون شريكا لرب المال بما أخرج في صبغها وقصارتها وانما أسلف ذلك رب المال فان أجاز له رب المال ذلك مضى ولم يكن بمنزلة من دفع اليه مالا فشغله في ساع ثم دفع اليه مالا آخر على أن يخلطه بالاول لان الثياب هاهنا انما انترت لهذا كما لو أعطاه مائة على القراض فاشترى سلعة بمائتين لرب المال فان رضى بأن يعطيه المائة الثانية وتكون السلعة كلها على القراض فعل وان امتنع كانت السلعة بينهما نصفين فكذلك الصبغ والقصارة هاهنا ان رضى ان يعطيه ما صبغ به فعل والاشارة بذلك ولعل غير ابن القاسم انما لم يجوز أن يدفع اليه قيمة الصبغ على أن يكون على القراض لانه لم يشتر ليصبغ فاذا لم يرض عند ابن القاسم أن يدفع اليه قيمة الصبغ كما شريكين كلساعة التي زاد في ثمنها وأما قول غير ابن القاسم انه ان دفع اليه قيمة الصبغ لم يكن الصبغ على القراض فيجب على قوله أن يقاسمه الثياب أو يأتي بمن يعمل معه فيها لان العامل لا يلزمه أن يعمل فيها لاربح له فيه وان أراد أن يضمه قيمة الثياب ضمنه وان كان في قيمتها فضل عن رأس المال يوم صبغها كان ذلك الفضل بينهما يريد أنه على الثياب يوم صبغها فان كانت حينئذ تسوي ثمانين ورأس المال مائة الا أن سوقها حط لم يضم الا قيمتها ثمانين فقط لان حواله -وقها لا يضمه العامل وان كان رأس ماله ثمانين فتعدي عليها العامل فصبغها وقيمتها مائة أخذ رب المال منه تسعين ان كان قراضها على النصف لانها قد ربحت فيها عشرين وأما قوله وان شاء شاركه بقيمة الصبغ من قيمة الثياب فهذا مذهب فيمن غضب لانسان ثوبا فصبغه ان رب الثوب اذا لم يشأ أن يضم الغاصب قيمة ثوبه ورغب في عين ثوبه ولم يرض ان يدفع قيمة الصبغ انه يكون شريكا للغاصب وليس هذا هو المعهود وانما يقول ابن القاسم انه بالخيار ان شاء أن يأخذ ثوبه ويدفع قيمة الصبغ وان شاء ضمن الغاصب فقط وقال أشهب له أن يأخذ ثوبه ولا شيء عليه من قيمة الصبغ كبناء بناء الغاصب اذا نقض لا قيمة له أو تحياطة في ثوب ان ربه يأخذه ولا شيء عليه اه

لرب المال بما زاد من ماله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضاً فاشتري
 بجميعة بزاً ثم اكرتري على البز من ماله أى شئ يكون للعامل في القراض أي يكون
 شريكاً بالسكراء أم ماذا يكون أم تراه ديناً في مال القراض (قال) أراه ديناً في مال
 القراض يستوفيه من المال وان لم يبق منه شئ فلا شئ له ولا يكون العامل شريكاً لرب
 المال بهذا الكراء ﴿ قلت ﴾ فان صبغ البز بمال من عنده وقد كان اشترى بجميعة مال
 القراض بزاً (قال) أما الصبغ فيقال لرب المال ادفع اليه المال الذي صبغ به والا كان
 شريكاً معك بما صبغ من الثياب (قال) والذي يبين لك الفرق فيما بين الصبغ والكراء
 أن الصبغ رأس مال يحسب للصبغ رأس ماله وربحه مثل ما يحسب لرأس المال في المال
 ربحه اذا باعه مرابحة ولم يجعل للكرء ربح الا أنه قال يحمل السكراء على المال ولا يجعل
 للسكراء ربح فاذا لم يكن للكرء في المرابحة ربح لم يكن به شريكاً لانه غير سلعة قائمة
 في البز وانما تكون الشركة بينهما في سلعة قائمة يكون فيها النماء والنقصان والصبغ سلعة
 قائمة بيمينها والكراء ليس بسلعة قائمة وانما السكراء هاهنا سلف أسلفه العامل رب المال
 فان رضى رب المال بذلك أداه والا قبل للعامل اقبضه من مال القراض وقد قال مالك
 في الرجل يدفع الى الرجل ألف دينار قراضاً فيبتاع بأني دينار على رب المال ان رب
 المال بالخيار ان أحب أن يدفع اليه ألف دينار والا كان المبتاع شريكاً وجعل مالك في
 الذي يشتري المتاع بمال قراضاً فيتكارى له من عنده ثم يبيعه انه يرجع بالكرء في
 المال القراض الا أن يكون السكراء اكثر من قيمة المتاع فلا يكون له على رب المال شئ
 أكثر من ثمن المتاع فعلى هذا رأيت لك أيضاً الكراء وعلى قول مالك في الكراء في
 المرابحة حين لم يجعله بمنزلة الشئ القائم بعينه ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره ان دفع
 رب المال الى العامل قيمة الصبغ لم يكن الصبغ على القراض (قال) فان أراد أن يضمه قيمة
 الثياب ضمنه الا أن يكون فيها فضل فيكون له من القيمة قدر رأس المال وربحه وان
 أبى أن يضمه كان شريكاً بقيمة الصبغ من قيمة الثياب وانما لم ير ان أعطاه قيمة الصبغ
 أن يكون على القراض الاول لانه لا يجوز للرجل أن يدفع الى الرجل مالا قراضاً

فيشترى به سلماً ثم يدفع إليه أيضاً مالا آخر قراضاً على أن يخلطه بالمال الاول فلذلك لا يجوز ان رضی رب المال أن يعطيه قيمة الصبغ على أن تكون على القراض لان الصبغ مشترى بعد ما اشترى بالمال الاول الثياب والمال الاول ربما ربح فيه وربما خسر فيه فلما لم يجوز في الابتداء أن يعطيه رب المال مالا ثانياً بعد ما شغل المال الاول على أن يخلطه فلذلك لم يجوز أن يجاز فعل العامل بعد ما شغل المال الاول بأن يخلط الثاني بالاول والله أعلم ولا يشبهه هذا مسألة مالك التي قال في الرجل يعطى الرجل مالا على القراض فيزيد العامل من عنده مالا قبل أن يشتري شيئاً فيشترى بجميعة سلعة يريد بما زاد سلف رب المال لان المالين جميعاً حين اشترى بهما صفقة واحدة بمنزلة ماله لو أن صاحب المال زاد العامل قبل أن يشتري شيئاً لم يكن بذلك بأس ﴿قلت﴾ أرايت لو اشتريت بزاً بجميع مال القراض ثم اكرتت لنفسى من مالى وأنفقت على نفسى من مالى أيتكون لى كرائى وما أنفقت من مالى على نفسى ديناً أرجع به فى ثمن المتاع (قال) نعم وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أوليس قد قلت لى فى الذى يخرج وينفق من عنده انه يحسب نفقة مثله فى مال القراض فيفرض ذلك على المال القراض وعلى نفقة مثله (قال) انما قال ذلك مالك اذا أراد أن يخرج فى حاجة نفسه ويجوز ثم أتاه رجل فدفع اليه مالا قراضاً فخرج فى حاجة نفسه وفى القراض وهذا انما خرج فى القراض وحده

﴿قلت﴾ فى الرجل يأخذ من الرجل مالا قراضاً كيف تكون نفقته ﴿﴾

﴿قلت﴾ أرايت المقارض اذا أخذ ألف درهم قراضاً فسافر بها وبمشرة آلاف من عنده أو بمشرة آلاف قراضاً فسافر فيها وفى ألف درهم من ماله كيف النفقة التى ينفقها على نفسه فى سفره (قال) على قدر المالين تفض النفقة على المالين فينفق على نفسه بحسب ذلك من العشرة آلاف عشرة أجزاء ومن الالف جزءاً واحداً ﴿قلت﴾ أرايت ان دفع رجل الى رجل مالا قراضاً فتجهز وابتاع بزاً يريد به الخروج الى بعض البلدان فأتاه رجل آخر فدفع اليه أيضاً مالا قراضاً كيف تكون نفقته (قال) لم أسمع من مالك

الا الذي أخبرتك أني سألته عن رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتجز به في جهاز نفسه وسفره وتكاري يريد أن يخرج به الى بلد من البلدان يشتري هنالك متاعا فأتاه رجل في تلك الليلة فدفع اليه مالا قراضا على من ترى نفقته (قال) مالك نفقته من المالين جميعا فأما مسألتك فقد تجز بالمال واشتري وتكاري على البز فهذا كله على رب البز وحده وأما نفقة العامل وكراؤه فهو على المالين جميعا مثل الذي أخبرتك

— في زكاة القراض —

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يخرج العامل زكاة القراض الا بحضرة رب المال وان كانت الزكاة قد وجبت منذ قبضها العامل فان ربح فيها العامل وحال الحول عنده فانه لا يخرج شيئا من زكاة رأس المال ولا من ربحه حتى يحضر رأس المال ويحضر رب المال لانه عند مالك لا ربح له حتى يستوفي رب المال رأس ماله وقال انما يخرج الزكاة عند المقاسمة ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أفيز كيه مرة واحدة لما مضى من السنين أم لكل سنة مضت زكاة (قال) بل لكل ماضى من السنين زكاة وانما ذلك عندي في الذي يدار اذا كان العامل يديره وانما يزكى لكل سنة قيمة ما كان في يده من المتاع كل سنة ان كان أول سنة قيمة المتاع مائة والسنة الثانية مائتين والسنة الثالثة ثلاثمائة فانما يزكى كل سنة قيمة ما كان يسوى المتاع فانما يزكى أول سنة مائة والسنة الثانية مائتين والسنة الثالثة ثلاثمائة الا ما تنقصه الزكاة كل سنة ﴿ قلت ﴾ فلو ربح العامل دينارا واحدا في المال والمال تسعة عشر دينارا وانما عمل في المال يوما واحدا فربح هذا الدينار فبدا له أن يرد القراض وقد كانت أقامت التسعة عشر دينارا عند ربها سنة أيكون على المقارض في نصف ديناره هذا الذي ربحه في عمل يومه ذلك فصار له في حصته زكاة (قال) لا لان رب المال ليس في رأس ماله وربحه زكاة وربح العامل ليس هو لرب المال فليس على واحد منهما زكاة ﴿ قال ﴾ وقال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وقد زكى ماله ذلك ومضى لماله ذلك بعد ما زكاه ستة أشهر فعمل العامل به أربعة أشهر ثم اقتسما فأخذ رب المال رأس ماله وحصته من

الربح وأخذ العامل حصته من الربح ثم مضت السنة من يوم زكى رب المال ماله
 (قال) رب المال يزكى ما بقى في يديه من رأس ماله وربحه الذى صار فى حصته
 وليس على العامل أن يزكى ما صار له فى ربحه الا أن يحول الحول على ما صار له من
 يوم اقتسما وأخذ حصته وفى يديه عشرون ديناراً فصاعداً من ربح ومن مال كان
 له قبل ربحه ان ضمه الى ربحه وجبت فيه الزكاة فعليه الزكاة اذا حال على المال الحول
 وربحه من يوم افاده لانه انما تضم الفائدة التى كانت فى يديه قبل ربحه الى الربح
 فيستقبل به حولا وهذا قول مالك ^(١)

— في القراض يتلف بمضه ثم يعمل بما بقى فيربح فيه —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل ألف درهم قراضاً فلم يعمل بالمال حتى ضاع
 منه خمسمائة درهم ثم عمل فربح أكثر من رأس المال (قال) قال مالك يجبر رأس
 المال من الربح وان لم يعمل بالمال حتى ضاع منه ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلاً عمل فى المال
 ففسر فأتى الى رب المال فقال قد وضعت فى المال فقال له رب المال اعمل بما بقى فى
 يدك فعمل فربح أيجبر رأس المال (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان قال العامل لا أعمل به
 حتى تجعل هذا الباقى رأس مالك وتسقط عني ما قد خسرت فقال رب المال نعم
 اعمل بهذا وقد أسقطت عنك ما خسرت (قال) أرى أنه على قراضه أبداً ما لم يدفع
 الى رب المال ماله ويفاصله وهو رأى ولا ينفعه قوله الا أن يدفع اليه ويتبرأ منه ثم
 يدفع اليه الثانية ان أحب ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو أحضره وحاسبه ما لم يدفعه اليه
 فهو على القراض الاول حتى يقبضه وكذلك سمعت عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت
 ان أخذت مالا قراضاً فذهبت اللصوص بنصف رأس المال أو سقط منى نصف
 رأس المال قبل أن أعمل فى المال ثم عملت فى النصف الباقي فربحت فيه مالا كيف
 يكون هذا فى قول مالك (قال) قال مالك يتم رأس المال الذى أخذت اللصوص
 والذى ضاع من الربح ويكون بعد ذلك الربح بينهما على ما شرطوا ولا يكون فى المال

(١) وجد بالاصل هنا طيارة فى مقابلة باب زكاة القراض فأثبتها فى آخر الباب لعدم تعلقها

بمحل مخصوص ونص ما فيها (عند ابن القاسم أن العامل بالقرض اذا عمل بالمال حولا فكان لرب المال في رأس ماله وربحه ما يجب فيه الزكاة ولا دين عليه وهو حر مسلم ولا دين على العامل زكي العامل ماصار له من الربح ديناراً أو أقل أو أكثر وان كان على العامل دين استغرق ربحه كله لم يكن عليه زكاة وان بقي من ربحه بعد دينه ولو درهما زكاة وقال ابن القاسم في كتاب محمد ان العامل لا يزكي شيئاً حتى يكون له من الربح عشرون ديناراً وهذا ليس بيبين ويجب على هذا ان لا يعتبر رب المال هل عليه دين أو هو عبد وان كان انما يرعى رب المال فيجب أن يزكي وان صار له درهم وان كان عليه دين كما أسقط عنه الزكاة اذا كان رب المال عبداً وان عمل بالمال ستة أشهر وكانت تمام حول رب المال فتفاضلا فلا زكاة على العامل عند ابن القاسم وأما أشهب فانما يرعى وجوب الزكاة على رب المال أو حجة المال بربح العامل فان كان في جلته ما يجب فيه الزكاة وجبت الزكاة على العامل لان المال يزكي على ملك رب المال وانما للعامل اجارة ولا يشبه اجارة العامل دين على رب المال من اجارة وغيرها لان اجارة العامل لم تتعلق بذمة رب المال اذ لو ضاع أو ذهب لم يكن على رب المال شيء وكذا عند أشهب لو دفع اليه عشرة فرح فيها خمسة وعند رب المال خمسة حال عليها الحول أيضاً لزكي العامل لانه يضيف ما بقي بيد رب المال الى ما في يد المقارض كما بينى على الحول الذي كان عند رب المال وقد قال ابن القاسم فيمن تساقف مائة دينار ولا عرض له فقارض بها رجلاً فرح فيها أربعين ديناراً فحال عليها الحول أرى على هذا زكاة قال نعم ولو ربح أقل من أربعين لم يكن عليهما زكاة ~~محمد~~ يزكي وان لم يربح فيها الا عشرين فان القاسم بناء على أصله أن رب المال اذا صار له ما يجب فيه الزكاة فحينئذ يجب على العامل ولا يصير لرب المال ما يجب فيه الزكاة الا بأن يكون الربح أربعين اذ المائة دين على رب المال وتناول محمد ان ابن القاسم يقول لا يجب على العامل زكاة حتى يصير له عشرون فان كان انما أخذ هذا من هذه المسألة فلا يلزم ابن القاسم ما ألزمه محمد لان رب المال هنالك لا يملك الا عشرين فقط وعلى ما اختار محمد وهو قول أشهب ان الربح اذا كان فيه عشرون سواء كان لاحدهما أو لهما فلا بد من أن يزكي فالخاصل هاهنا بعد قضاء الدين الذي هو مائة وعشرون انما هو عشرون فتزكي وان اختص العامل بملكها على مذهبه وأما اذا صار للعامل عشرة حال عليها الحول وعنده عشرة ورب المال وجبت عليه الزكاة فلا يضيف ما كان عنده الى ما أخذ من القراض ولم يذكر في هذا خلافاً وانما اختلف هل يضيف رب المال ما أعطي قراضاً الى ما كان في يده لتقام حول ما كان في يده فاضاف ذلك أشهب ولم يصفه ابن القاسم فينبغي اذا كان رب المال يدير أن يزكيه وان كان لا يدير والمال الذي في يد المقارض يدار أن يزكيه على القول الذي يرى أن من له مال يدار ومال لا يدار أن يزكي كل مال على حديثه وقيل يجعل الاقل تبعاً للاكثر وقيل ان كان الاكثر لا يدار والاقل يدار زكي المدار على الادارة والاخر على التجارة وفي كتاب محمد اذا كان رب المال يدير زكي ما في يد العامل من رأس ماله وحصته من الربح ولا يزكي عن العامل فاذا فاصله فان كان العامل يدير زكي لماضى السنين وان كان لا يدير زكي لسنة واحدة ولم يذكر في ذلك خلافاً وانظر على مذهب أشهب الذي يزكي على ملك رب المال هل يزكي ربح العامل) انتهى

ربح حتى يتم رأس المال ﴿قلت﴾ ما فرق ما بين هذا وبين الذي أكله العامل في المال (قال) لأنه إذا أكله فقد ضمنه وإذا سقط فلا ضمان عليه فيه وكذلك إذا أخذته اللصوص فلا ضمان عليه فيه فإن ربح في بقية المال كان عليه أن يجبر رأس المال فإذا أكله فهو ضامن لما أكل والذي ضمن هو تمام رأس المال إلا أنه لا ربح للذي ضمن لأنه لم يعمل به (قال) وما أخذ العاشر منه ظلماً فهو بمنزلة ما أخذت اللصوص ﴿قال﴾ وقال مالك ما أخذت اللصوص من القراض فهو من مال القراض وليس على على العامل شيء ﴿قلت﴾ أرأيت إن دفعت إلى رجل ألف درهم قراضاً فأكل خمسة مائة منها ثم تجر في المال فربح كيف يكون هذا (قال) قال مالك في رجل دفع إليه رجل مالا قراضاً فتسلف منه مالا ثم عمل بما بقي قال مالك هو ضامن لما تسلف منه وما بقي في يديه يعمل به فهو الذي فيه القراض وليس الذي تسلف منه على القراض فمألتك أرى الخمسة التي عمل بها هي رأس مال القراض فربحها على ما اشترطت والعامل ضامن للخمسة التي أكلها ولا يحسب لها ربحاً ولا شيء على العامل فيها إلا أن يخرجها فقط ﴿قلت﴾ فإن أخذ مالا قراضاً فتجر في المال فربح ألفاً أخرى فأكل ألف درهم منها ثم تجر في الألف الباقية التي في يديه فأصاب مالا (قال) هو ضامن للألف التي أكل وما بقي في يديه وما ربح بعد ذلك فهو بينهما على ما اشترطت ﴿قلت﴾ فإن ضاع ما في يديه فلم يبق في يديه إلا الألف التي أكلها (قال) هو ضامن للملك الألف لرب المال ويجعل تلك الألف رأس المال لأنه لا ربح في المال إلا بعد ما يستوفي رب المال رأس ماله وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أتني اشترت عبداً من مال القراض بألف درهم وهو جميع المال وقيمة العبد ألفا درهم فبني رب المال على العبد جناية تنقص العبد ألفاً وخمسة مائة فباع العامل العبد بعد ما جنى عليه رب المال بخمسة مائة فعمل بالخمسة مائة فربح فيها ربحاً كثيراً أو وضع أيكون ما صنع السيد بالعبد اقتضاء لرأس ماله وربحه (قال) لا يكون اقتضاء إلا أن يفاصله ويحاسبه فيحسب ذلك عليه فإن لم يفعل وعمل بما بقي عنده فهذا الذي بقي عنده وعمل فيه فهو

على القراض كما كان وما صنع السيد فذلك دين عليه ولا أقوم على حفظه عن مالك

— في المقارض يتباع السلعة بمال القراض فاذا ذهب يتقد وجد —

﴿ القراض قد تلف أو قطع عليه الطريق ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان أخذت مالا قراضا على أن أعمل به على النصف فاشتريت به عبدا أو ساعة بثمت لأنقد البائع فوجدت المال قد ضاع (قال) يقال لرب المال ان أحببت فادفع الثمن وتكون السلعة قراضا على حالها وان أبي لزم المقارض اذا ثمنها وكانت له فان لم يكن له مال بيعت عليه وكان عليه النقصان وله الربح ﴿ قلت ﴾ فان نقد رب المال الثمن في ثمن السلعة كم يكون رأس ماله أيكون رأس ماله المال الذي تلف وهذا المال الذي نقد (قال) لا يكون رأس ماله عند مالك الا المال الآخر الذي نقد رب المال في ثمن السلعة هو رأس ماله فقط ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشتريت بالمال القراض سلعة فضاعت السلعة وضاع الثمن قبل أن أنقد الثمن (قال) لا شيء على رب المال ويعزم المقارض ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشتريت جارية فأردت أن أنقد الثمن فقطع على الطريق فذهب المال أهذا وضاع المال سواء (قال) نعم فان كان في المال بقية فعمل بعد ذلك جبره به رأس المال وان لم يكن في المال بقية قيل لرب المال ادفع الثمن ان شئت وتكون الجارية على القراض وان كرهت فلا شيء عليك فان دفع اليه الثمن كان رأس مال القراض المال الذي يدفع رب المال الى رب السلعة فان لم يدفع لزم الثمن المشتري العامل وكانت السلعة له وربحها له وعليه نقصانها

— في المقارض يخلط ماله بالقراض —

(قال) ابن القاسم قلت لمالك رأيت الرجل يدفع الى الرجل المال القراض فيعمل به ولنفسه مال يتجر به فيتخوف ان قدم ماله وآخر مال الرجل وقع الرخص في أول أو يخاف أن يقدم مال الرجل ويؤخر ماله فيقع الرخص في آخر فكيف تأمره أن يفعل (قال) الصواب من ذلك أن يخلطهما ثم يشتري بهما جميعاً (قال مالك) ولكن

لا يصلح له أن يقارضه على أن يخلط. المقارض ماله بمال القراض قال مالك هذا لا يجوز
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يشترط رب المال أن يخلط مالى بماله نخلطت ماله بمالى أضمن
 له (قال) قال مالك لا تضمن له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت بمال القراض وبمال من
 عندى من غير أن يكون اشترط على رب المال أن أخلطه بمالى أيجوز هذا (قال)
 لا بأس بذلك كذلك قال لى مالك (قال) وتكون السلعة على القراض وعلى
 ما تقدمت فيها فتكون حصصة القراض رأس مال القراض وتكون حصتك أنت
 ما تقدمت فيها من مالك

﴿ في المقارض يشارك بمال القراض ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يجوز للمقارض أن يشارك أحداً وإنما سألنا مالكا عن المقارض
 يأتي بالف درهم ويأتي رجل بألف فيعملان بهما (قال مالك) ان شارك فهو ضامن قال
 وان عملا جميعا فهو ضامن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفع رجل الى رجل مالا قراضاً
 ودفع رب المال الى رجل آخر مالا قراضاً أيجوز لهما أن يشتركا بالمالين فيعملا
 ورب المالين انما هو واحد (قال) لا يعجبني هذا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً لانه
 لا يجوز عند مالك أن يستودع المال الذى أخذ المال قراضاً الا على ما وصفت لك من
 الخوف فهذا ان شارك فيه فكانه قد استودعه غيره فلا يجوز ولا يجوز لك أيضاً أن
 تستودع مالا فداستودعه رجل أن تذهب فتستودعه رجلاً آخر وان كان لرب المال
 الذى استودعك عند هذا الرجل ودائع لان رب المال لم يأذن لك فى ذلك

﴿ في المقارض يبضع من القراض ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ من قول مالك أن أبضع المقارض فهو ضامن ﴿ قلت ﴾ فان دفع
 الى رجل مالا قراضاً فلما أخذت المال منه طلبت اليه أن يأذن لى أن أبضعه فاذن لى
 أيجوز ذلك أم لا (قال) لا أحفظه عن مالك وأرجو أن لا يكون به بأس اذا لم يأخذه
 على أن يبضع به (قال) ولا يجوز لك أن تبضع مع عبد لرب المال اشترطته فى القراض

لانه انما أعانك بفلامه ولم يأذن لك أن تبضع معه بالمال

﴿ في المقارض يستودع غيره من مال القراض ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت المقارض اذا أذنت له أن يبيع بالنقد وبالسيئة أيكون له أن يستودع غيره (قال) لا الا على خوف مثل ما يجوز لصاحب الوديعة الذي استودعها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في الوديعة انه ان استودعها غيره فهو ضامن الا من عذر من خراب منزل أو ارادة سفراً أو لا يكون منزله حرزاً أو لا يكون عنده من يثق به فيستودعه فلا ضمان عليه فمسألتك مثله ﴿ قلت ﴾ رأيت العامل أنه أن يستودع المال القراض (قال) لا يكون له ذلك الا أن يكون ذلك على وجه خوف أو انما فعله نظراً لخوف تخوفه بمنزلة الوديعة تكون عند الرجل ومنزله معور (قال مالك) في مثل هذا اذا استودعه غيره من خوف دخل عليه قال مالك فلا ضمان عليه ان استودعه اذا كان بهذه الحالة والقراض عندى بمنزلة الوديعة

﴿ في المقارض يقارض غيره ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا يكون للعامل أن يقارض غيره الا بأمر رب المال (قال) وكذلك أيضاً لا يجوز للعامل أن يشارك بالقراض الا بأمر رب المال لانه اذا جاز له أن يقارض باذن رب المال جازت له الشركة (قال) واذا دفع الى العامل المال قراضاً على النصف فيدفعه العامل الى غيره قراضاً على الثلثين فهو ضامن عند مالك فان عمل الثاني به فربح فان رب المال أولى بربح نصف جميع المال ويكون للمقارض الآخر النصف أيضاً ويرجع المقارض الآخر على المقارض الاول بمثل سدس الربح يأخذه منه ضماناً عليه لانه جعل له ثلثين فلم يتم له ثلثين فعليه أن يتم له ثلثي الربح ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا وسئل عن رجل ساقى رجلاً حائطاً له على النصف فساقى المساقى رجلاً آخر على الثلثين (قال) قال مالك للمساقى الاول النصف يأخذه من حائطه ويتبع المساقى الآخر المساقى الاول بالسدس الذي بقي له فيأخذه منه فالقراض

مثله ﴿ قلت ﴾ فان هلك بعض رأس المال قبل أن يدفعه الى المقارض الآخر وربح الآخر ولم يكن علم بذلك (قال) رب المال أولى برأس ماله الذي مع المقارض الآخر حتى يستوفي رأس ماله وربحه مما بقي بعد ذلك ثم يتبع المقارض الآخر المقارض الاول بما كان يصيبه من الربح على حساب المال الذي دفعه اليه . وتفسير ذلك أن يكون رأس المال ثمانين ديناراً فضاع منها عند المقارض الاول أربعون وبقي أربعون فدفعها الى غيره قراضاً فعمل فيها فصارت مائة فان رب المال يأخذ منها رأس ماله ثمانين ثم يأخذ نصف ما بقي من ربحه وهي عشرة دنائير ان كان قراضهما على النصف ويبقى للعامل الثاني في يديه عشرة ثم يرجع العامل الثاني على الاول بعشرين لان ربح المال كان ستين ديناراً له منها ثلاثون فلم يبق في يديه الا عشرة وبقيت له عشرون وهذا تفسير ما وصفت لك (وقد قال أشهب) بل رأس المال في يد هذا الثاني أربعين ولا يحسب عليه ما لم يكن أخذ فانما يأخذ رب المال منه مادفع اليه وهو أربعون ديناراً ونصف الربح وهو ثلاثون ويرجع رب المال على الاول فان كان الاول أتلف الاربعين الاولى تعدى رجع رب المال عليه بتمام عشرة ومائة الى ما أخذ وان كانت الاربعون الاولى انما تلفت بغير تعدى منه رجع رب المال عليه بعشرين وفي يدي رب المال سبعون فقد استوفى رأس ماله وربحه عشرة ولا يرجع بهذه العشرين على العامل الثاني فيظلم عمله ولكن يرجع بها على الذي صيرها له لانه لو عمل في المال لكان ما صار الى العامل الثاني يجبر به رأس المال ولان كل شيء يجلبه المال فالمال أولى به حتى يستوفي رأس ماله ولكن العامل الثاني لا يظلم عمله ولا يؤخذ منه ويكون الرجوع على المتعدى وهو الاول

﴿ في المقارض يوكل من يتقاضى له دين القراض فيتلف ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت مقارضا وكل وكيل يتقاضى له ديناً من مال القراض فتقاضاه فتلف منه أيجوز هذا أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال اذا قار على المقارض بغير اذن رب المال ضمن فهذا أراه ضامناً ان تلف المال في يد الوكيل الا

تري أنه لو استودع من غير خوف ضمن

❦ في المقارض يستأجر غلاما بمال القراض ❦

❦ قلت ❦ أرايت المقارض اذا أرسل عبده الى بلد من البلدان ببعض مال القراض يتجر له فيه أو يشتري هناك بعض السلع أضمن في قول مالك (قال) هو ضامن لانه ليس له أن يبضع الا أن يأذن له رب المال بذلك

❦ في العامل بالمقارض يبيع بالنقد ويؤخر رب المال ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن مقارضا باع سلعة من مال القراض فأخره رب المال أيجوز ذلك (قال) نعم ذلك جائز في حظ رب المال ولا يجوز في حظ المقارض ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه منه قال وان نوى حظ رب المال وقد اقتضى العامل في المال حقه لم يكن لرب المال أن يرجع عليه بشئ ❦ قلت ❦ وكذلك ان وهب (قال) نعم يجوز ذلك في حظه

❦ المأذون له يأخذ مالا قراضا ❦

❦ قلت ❦ أرايت العبد المأذون له في التجارة أيجوز له أن يأخذ مالا قراضا (قال) سمعت مالكا وسئل عن العبد المأذون له في التجارة اذا أخذ مالا قراضا فقتل فقال مالك لا ضمان عليه فهذا يدل على أنه لا بأس به ❦ قلت ❦ ويمطي مالا قراضا (قال) نعم ❦ قلت ❦ أرايت العبد المأذون له في التجارة أيجوز له أن يأخذ مالا قراضا أو يعطيه (قال) قال مالك لا بأس أن يأخذ العبد المأذون له في التجارة المال قراضا ولم أسمع منه في أن يمطي هو المال قراضا شيئا ولا بأس به عندي أيضا لانه يبيع بالدين ويشتري

❦ في المقارض يأخذ من رجل آخر مالا قراضا ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان أخذ رجل مالا قراضا من رجل أ يكون له أن يأخذ مالا آخر

من رجل آخر قراضاً (قال) قال مالك نعم له أن يأخذ من غير الاول اذا لم يشغله عن قراض الاول لكثرة مال الاول فاذا كان المال كثيراً فلا يكون له أن يأخذ من آخر حينئذ شيئاً ﴿قلت﴾ ويكون له أن يخلط المالين اذا أخذهما وهو يحتمل العمل بها (قال) نعم اذا أخذ المالين من غير شرط من الثاني الذي يدفع اليه أن يخلطهما خلطهما ولا ضمان عليه

﴿ في الرجل يقارض عبده أو أجيره ﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان دفع الرجل الي عبده مالا قراضاً (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ أرايت ان استأجرت أجيراً للخدمة فدفعت اليه مالا قراضاً أيجوز ذلك (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال لا بأس أن يدفع الرجل الي عبده مالا قراضاً فان كان الاجير مثل العبد فذلك جائز ﴿قال سحنون﴾ ليس الاجير مثل العبد ويدخله في الاجير فسخ دين في دين

﴿ في مقارضة من لا يعرف الحلال والحرام ﴾

(قال) وقال مالك لا أحب للرجل أن يقارض رجلاً الا رجلاً يعرف الحلال والحرام وان كان رجلاً مسلماً فلا أحب له أن يقارض من يستحل شيئاً من الحرام في البيع والشراء ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن سعيد بن المسيب قال لا يصلح أن يقارض الرجل اليهودي والنصراني (قال الليث) وقال ربيعة لا ينبغي له أن يقارض رجلاً يستحل في دينه أكل الحرام

﴿ في العبد والمكاتب يقارضان بأموالهما ﴾

﴿قلت﴾ أرايت المكاتب أيجوز له أن يبضع أو يأخذ مالا قراضاً أو يعطي مالا قراضاً (قال) لم أسمع من مالك في هذا أحداً أحده الا أنه يجوز للمكاتب كل ما كان على وجه الفضل فهذا كاه جائز له في أخذ المسلم المال من النصراني قراضاً ﴿قال ابن القاسم﴾ وسألنا مالكا وابن أبي حازم عن الرجل المسلم يأخذ من النصراني المال قراضاً فكرها

ذلك جميعا (قال) وما أظنهما كرها ذلك الا أنهما كرها للمسلم أن يؤاجر نفسه من النصراني لثلا ينزل نفسه فأظنهما من هذا الوجه كرهاه (قال) وقال مالك لا بأس أن يدفع الرجل المسلم الى النصراني كرمه مساقاة اذا لم يكن النصراني يمصر حصته خمرًا (قال) ولم أسمع من مالك في المسلم يأخذ من النصراني مساقاة شيئًا الا أن مالكا قال أكره للمسلم أن يأخذ من النصراني المال قراضا ولا أرى أن يأخذ المسلم من النصراني مساقاة بمنزلة ما كره مالك من القراض (قال ابن القاسم) ولو أخذه لم أره حراما

في القراض الذي لا يجوز

قلت رأيت ان دفعت الى رجل مائتي دينار قراضا على أن يعمل بكل مائة منهما على حدة على أن يربح مائة منهما بيننا وربح المائة الأخرى للعامل أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا لانهما قد تخاطرا الأثرى أنه ان لم يربح في المائة التي جعل ربحها بينهما وربح في الأخرى كان قد غبن العامل رب المال وان ربح في المائة التي أخذها بينهما ولم يربح في الأخرى كان رب المال قد غبن العامل فيه فقد تخاطرا على هذا (قال ابن القاسم) وأرى أنه أجبر في المائتين ويكون له أجر مثله قلت رأيت ان دفعت اليه ألف درهم قراضا على أن مارزق الله في خمسمائة منها بعينها فذلك للمضارب ومارزق الله في خمسمائة منها بعينها فذلك لرب المال فعمل بكل مائة على حدة (قال) لاخير في هذا لاني سألت مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل المائتي دينار على أن احدها على النصف والاخرى على الثلث فعمل بهذه على حدة وبهذه على حدة (قال) مالك لاخير في هذا قال مالك وكذلك الحائطان لا يصلح أن يأخذها مساقاة هذا على النصف وهذا على الثلث يساقيهما جميعا صفقة واحدة الا أن يكونا جميعا على النصف أو جميعا على الثلث قلت ولم كره مالك هذا في المساقاة وفي القراض (قال) قال مالك لان فيه خطرا لان الحائطين ربما قل ثمر هذا وكثر ثمر هذا فكانما خاطره وقال له اعمل لي هذا الحائط بثك ما يخرج منه فقال له لا تعمل لك بائلك في هذا الحائط الا أن تعطيني حائطك هذا الآخر اعمل فيه بالنصف فقد

تخاطرا ان أخرج هذا الحائط الذي بالثلث وأثمر كان العامل قد غبن رب الحائط في الحائط الذي أخذه منه بالنصف وان لم يخرج الحائط الذي أخذه على الثلث كان رب المال قد غبنه فيه

✽ في المقارض يشترط لنفسه من الربح شيئا خالصا له دون العامل ✽

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذ المال على أن لرب المال درهما واحداً من الربح وما بقي بعد ذلك فهو بينهما ما فعمل على ذلك فربح أو وضع (قال) يكون الربح لرب المال والنقصان عليه ويكون للعامل أجر مثله ﴿ قلت ﴾ ويكون العامل أحق بربح المال من غرماء صاحبه ان فلس حتى يستوفي أجر عمله (قال) لأوهو أسوة غرماء المفلس بأجرته في المال الذي كان في يديه من رأس ماله وفي جميع مال المفلس ﴿ قلت ﴾ فان ضاع المال كله بعد ما عمل أيكون للعامل على رب المال أجر مثله أيضاً (قال) نعم ﴿ قال سحنون ﴾ قد كتبنا شرط الزيادة في أول الكتاب ومن قاله

✽ في المقارض يشترط لنفسه سلفا أو يشترط على نفسه الضمان ✽

﴿ قال ﴾ وقال مالك في الذي يعطي الرجل المال قراضا على أن يسلفه رب المال سلفا قال مالك فللعامل أجر مثله وجميع الربح لرب المال ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل مالا قراضا على أن العامل ضامن للمال (قال) قال مالك يرد الى قراض مثله ولا ضمان عليه (قال) وكذلك ان أعطاه مالا قراضا الى سنة رده أيضا الى قراض مثله ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك اذا كان في القراض شرط سلف انه يرد الى اجارة مثله وقال في القراض اذا اشترط على العامل الضمان انه يرد الى قراض مثله وقال مالك أيضا فيه اذا كان الى أجل سنة انه يرد الى قراض مثله فما فرق ما بينهما قال في بعضه يرد الى قراض مثله وفي بعضه الى اجارة مثله (قال) لأن سلفه زيادة ازدادها أحدهما في القراض ولأن الاجل في القراض لم يزدده فرد الى قراض مثله والضمان أمر قد ازداده ولكنه أمر انما كان في المال لم تكن منفعته خارجة

منه في ربح ولا سلف فحملوا على سنة القراض وفسخ ما اشترطوا في ذلك من غير سنته وردوا الى قراض مثلهم ممن لا ضمان عليهم كما يرد من شرط الضمان وهذا وجه ما استحسنت مما سمعت من مالك **﴿ قال سحنون ﴾** وقد ذكر الليث بن سعد أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن كان يقول في رجل دفع الى رجل مالا قراضاً ليتجر فيه سنة ثم يتحاسبان فيكون الربح بينهما (قال) لا يحل أن يضرب للمقارض أجلاً ولا يشترط في ربحه خاصة مضمونا لاحدهما دون صاحبه (قال) ومن وضع القراض على غير الذي وضع القراض عليه فلا يصلح فيه شرط الا أن يشترط أن لا يوضع ماله في شيء يخشى غرره فان ذلك مما كان يشترط في القراض وقد قال ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه قال سألت القاسم وسألنا عن القراض والبضاعة يكون ذلك بشرط فقال لا يصلح ذلك من أجل الشرط الذي دخلا فيه

﴿ في المقارض يشترط عليه أن يخرج من عنده مثل القراض يعمل فيهما ﴾

﴿ قالت ﴾ لم كره مالك أن أدفع الى الرجل ألف درهم قراضاً وأشترط عليه أن يخرج من عنده ألفاً أخرى فيعمل بهما جميعاً على أن لي ربح ما ربح في جميع المال (قال) لأنه اذا اشترط ذلك عليه اغترباً كثيرة البيع والشراء فلا يجوز هذا لأنه يدخل في ذلك منفعة لرب المال فلا يجوز أن يقارض بماله ويشترط منفعة لنفسه من غير ربح المال **﴿ قال ﴾** وقال مالك لا يصلح أن يقول أقارضك بألف درهم على أن تخرج من عندك ألف درهم أو أقل أو أكثر على أن تخلطها بألفي هذه تعمل بهما جميعاً فكره مالك هذا **﴿ قلت ﴾** ولم كره مالك هذا أن يدفع الرجل الى الرجل ألف درهم قراضاً على أن يخرج المقارض ألفاً من عنده فيخلطها بها يعمل بهما جميعاً (قال) لا استفزاز للشراء ألا ترى أنه اذا كان المال كثيراً كان أعظم لتجارته وأكثر لشرائه وأحرى أن يقدر على ما يريد من الشراء وأكثر لربحه وفضله فيصير الذي دفع المال قراضاً قد جرت الى نفسه منفعة مال غير ماله بقراضه ماله فهذا لا يجوز أن يجر الى نفسه منفعة غير ماله

في المقارض يأخذ مالا قراضاً ويشترط أن يعمل به مع رب المال ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان أخذت مالا قراضاً على أن يعمل معي رب المال في المال (قال) قال مالك لا خير في هذا ❦ قلت ❦ فان نزل هذا (قال) يرد العامل الى أجر مثله عند مالك ❦ قلت ❦ فان عمل رب المال بغير شرط (قال) قد أخبرتك أن مالكا كره ذلك الا ان عمل عملاً يسيراً وهو قول مالك ❦ قلت ❦ أرايت ان أخذت مالا قراضاً فاشتريت منه جوارى فأخذ رب المال جارية فباعها (قال) ليس له أن يبيعها وبيعه فيها باطل الا أن يجيزه العامل وهو قول مالك ❦ قال سحنون ❦ وقد كتبتنا ما كرهه عبد العزيز من اشتراط عون رب المال في أول الكتاب

في المقارض يشترط على رب المال غلاماً يعينه ❦

❦ قال ❦ وقال مالك لا بأس أن يشترط العامل على رب المال الغلام يعينه في المال اذا لم يشترط أن يعينه في غيره وكذلك الدابة ❦ قال ابن القاسم ❦ فالدابة عندي مثله ولم أسمعه من مالك واسكن بلغني عنه ذلك في الدابة أنه أجازها في المساقاة وهي عندي في القراض والمساقاة اذا اشترطها جائزة ❦ قلت ❦ أرايت ان اشترط رب المال على العامل في المال عون دابته أو غلامه أيصالح (قال) لا يصالح وقد قال الليث مثل قول مالك في اشتراط العامل على رب المال الغلام يعينه انه لا بأس به

في المقارض يدفع اليه المال على أن يخرج به الى بلد يشترى به ❦

❦ قلت ❦ فلو دفعت الى رجل مالا قراضاً على أن يخرج بالمال الى بلد من البلدان يشترى في ذلك الموضع تجارة (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال لا خير فيه (قال) مالك يعطيه المال ويقوده كما يقود البير (قال) وانما كره مالك من هذا أنه يحجر عليه أنه لا يشترى الا أن يبلغ ذلك البلد

❦ في المقارض يدفع اليه المال على أن يتباع به عبد فلان بعينه ❦
❦ ثم يبيعه فيبتاع بثمنه بعد ماشاء ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضاً على النصف على أن يشتري عبد فلان ثم يشتري بعد ما يبيع عبد فلان بثمنه ما شاء من السلع (قال) أما قوله اشتر عبد فلان فهذه أجرة ليس فيها قراض عند مالك وأما ما كان بعد ذلك فهو قراض بمنزلة الرجل يقارض الرجل بالعرض يكون له أجر مثله في بيعه العروض ويقاضيه الثمن ثم يكون بعد ذلك فيما عمل على قراض مثله ولا يلتفت الى ما شرط من الشرط فيما بينهما نصفاً ولا ثلثاً ولا غير ذلك لان القعدة التي كان بها القراض كانت فاسدة لانه لا يقارض بالعرض فلذلك ردا الى قراض مثلهما ولم يلتفت الى ما شرط فيما بينهما وجعل له فيما باع أجر مثله فكذلك مسألتك (ولقد) سمعت مالكا يقول في الرجل يدفع الى الرجل نخلا مساقاة وفيها ثمرتها قد طابت على أن يسقيها فتكون في يد العامل سنين مساقاة على أن هذا الثمر الذي في رؤس النخل مساقاة بينهما (قال) مالك يقام للعامل قيمة ما أنفق في هذه الثمرة وأجر عمله فيها وتكون الثمرة كلها لصاحبها ❦ قال ❦ فقيل للمالك أيكون له أجر مثله ان عمل (قال مالك) لا ولكن يكون على مساقاة مثله فيما بعد ذلك ❦ قال سحنون ❦ وقد أخبرتك بالشرط الذي كرهه القاسم وسالم وربيعة فهذا من تلك الشروط

❦ في المقارض يقول للعامل اشتر وأنا أنقد عنك أو يضم معه رجلا ❦
❦ أمينا عليه أو ابنه ليبيصره بالتجارة ❦

❦ قلت ❦ هل يجوز لرب المال أن يحبس المال عنده ويقول للعامل اذهب اشتر وأنا أنقد عنك واقبض السلع أنت فاذا بعث قبضت الثمن واذا اشتريت نقدت الثمن (قال) لا يجوز هذا القراض عند مالك وإنما القراض عند مالك أن يسلم المال اليه (قال) وقال لي مالك ولو ضم اليه رجلا جعله يقتضى المال وينقد والعامل يشتري ويبيع ولا

يأمن العامل وجعل هذا عليه أميناً قال لا خير في هذا (ولقد) سألت مالكا عن الرجل يدفع المال قراضاً الى رجل له أمانة وبصر ويضم ابنه معه ولا بصر لابنه ولا أمانة وإنما يدفع الى الرجل المال لأن يضم ابنه اليه ولولا ذلك لم يدفع اليه قراضاً لان ابنه لا بصر عنده ولا يأمن ابنه (قال) فقال لي مالك لا خير في هذا القراض (قال) وإنما كرهه مالك لان لرب المال فيه المنفعة يخرج له ابنه ويعلمه ﴿قلت﴾ فلو كان مكان ابنه رجل أجنبي ليس قبله بصر بالتجارة فجعله رب المال مكان ابنه (قال) فاني لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك فان كان لرب المال فيه المنفعة مثل ما كانت في ابنه أن يكون صديقاً له أراد أن ينفعه في تخريجه وتعليمه فلا أرى ذلك جائزاً وهذا مما يفسد من اشتراط الزيادة والشرط في القراض

— في المقارض يدفع اليه ألف على النصف فيربح فيها ألفاً أخرى —
﴿فيأتيه رب المال بألف أخرى على أن يخلطها على النصف﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل ألف درهم قراضاً بالنصف فعمل بها فربح ألفاً أخرى ثم أتاه رب المال فقال هذه ألف درهم أخرى خذها قراضاً بالنصف واخلطها بالمال الاول أيجوز هذا أم لا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أن هذا لا يجوز من قبل أنه حين قال له اخلطهما وفي المال ربح فكانه قال اخلطها بالمال الاول فان وضعت في هذا المال الثاني جبرته من الربح الذي في يدك من المال الاول فهذا لا يجوز (ولقد) سألت مالكا عن رجل دفع اليه رجل مالا قراضاً فابتاع به سلعة ثم دفع اليه بعد ذلك المال مالا آخر فابتاع به سلعة أخرى ثم بيعت السلعتان جميعاً فربح في احدهما وخسر في الأخرى فقال قال مالك كل مال منهما على قراضه ولا يجبر نقصان هذا المال من ربح هذا المال ﴿قلت﴾ فان دفعت اليه مالا قراضاً على النصف فلم يعمل به حتى دفعت اليه مالا آخر قراضاً بالثلث على أن يخلط المالين جميعاً أيجوز هذا (قال) قد أخبرتك أني سألت مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل المائتي دينار على أن واحداً من المائتين قراض على الثلث والأخرى قراض على

النصف (قال) مالك لاخير فيه اذا كان لا يخلطهما ﴿ قل سجنون ﴾ واذا كان على
 أن يخلطهما فهو جائز لانه يرجع حسابه الى جزء معروف وكذلك الذي دفع مالا
 بعد مال ﴿ قلت ﴾ فان دفع اليه مالا قراضا على النصف فاشترى به سلعة من السلع
 ثم أتاه بعد ذلك بمال آخر فدفعه اليه قراضا بالنصف على أن يخلطه بالمال الاول أيجوز
 هذا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا يعجبني هذا لانه خطر بين الأتري أنه
 ان نقص في المال الآخر وربح في المال الاول جبر بربح المال الاول وقد كان
 ربحهما للعامل وان نقص في المال الاول وربح في المال الآخر ربحا كان كذلك
 أيضاً ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن في قيمة السلعة فضل عن رأس المال الاول (قال) هذا
 لا يعرف لان الاسواق تتحول ولا يعجبني على حال ﴿ قلت ﴾ فان دفع رجل الى
 رجل مالا قراضا فلم يعمل به حتى زاده مالا آخر قراضا على أن يخلطه بالمال الاول
 (قال) لا أرى بهذا بأساً وهذا كانه دفعه اليه كله جملة (قال) ولم أسمعه من مالك وأنا أرى
 أنه لا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضاً بالنصف فاشترى به
 سلعة ثم جثته فقلت له خذ هذا المال قراضاً أيضاً واعمل به على حدة بالثلث أو بالنصف
 أيجوز هذا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان
 باع السلعة ولم يأمره أن يخلطه بالمال الأول قبض في يديه المال الاول وفيه خسارة
 أو ربح أو مثل رأس ماله سواء جاءه رب المال بمال آخر فقال خذ هذا قراضاً (قال)
 ان كان باع برأس المال سواء فلا بأس أن يدفع اليه على مثل قراضه المال الاول
 لا زيادة ولا نقصان وان كان باع بربح أو وضعية فلاخير في أن يدفع اليه مالا على
 مثل ما قارضه ولا بأدنى ولا بأكثر ﴿ قلت ﴾ فان اشترط عليه أن يخلطه بالمال
 الاول لم يعجبك أيضاً (قال) هذا بين الفساد لاخير فيه اذا كان قد خسر في المال
 الاول أو ربح (وقد قال غيره) لا بأس أن يدفع اليه مالا آخر على مثل قراض الاول
 نقداً لا يخلطه بالاول اذا كان فيه ربح ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت اذا دفعته اليه
 على أن يعمل بكل مال على حياله وقد اشترى بالمال الاول سلعة من السلع (قال) هذا

جائز وان باع السلعة ونض في يديه ثمها فجاء رب المال بمال آخر على أن يعمل به قراضاً
وقد نض في يديه ربح أو وضيعة ﴿قلت﴾ لا يجوز هذا اذا اشترط أن يخلطه
بالمال الاول أو اشترط أن لا يخلطه قلت فيه انه لا يصلح على حال لم كرهته (قال)
لان مالكا قال في الرجل اذا دفع الى الرجل مالا قراضاً فابتاع به سلعة ثم دفع اليه
مالا آخر بعد ذلك فابتاع به سلعة أخرى قال مالك كل مال على حدة ولم يرمالك بهذا
بأساً (قال) وهكذا قال لنا مالك في الرجل يدفع المالكين قراضاً على أن يكون كل مال
على حدة وربح هذا على النصف وربح هذا على الثلث ولا يخلطهما ان ذلك مكروه
ولو كان المال الاول قد صرفه في عرض من العروض كان للعامل أن يمنع من رب
المال حتى يبيعه فاذا نض المال الاول وكان عينا في يد العامل ثم زاده مالا آخر فلا
بأس بذلك اذا لم يكن في رأس المال الاول زيادة ولا نقصان فان كان فيه زيادة أو
نقصان لم يصاح حتى يقبض ماله فيقاسمه رب المال ثم يدفع اليه ويزيده من عنده
ما شاء فيكون قراضاً مبتدأ

— في المقارض يؤمر أن لا يبيع الا بالنسيئة فيبيع بالنقد —

﴿قلت﴾ أرايت ان دفعت الى رجل مالا قراضاً وأمرته أن لا يبيع الا بالنسيئة
فباع بالنقد أضمن أم لا (قال) لا يكون هذا القراض جائزاً ولم أسمع من مالك فيه
شيئاً ولا أراه جائزاً (وقال غيره) هو متعد وانما ذلك مثل ما لو أن رجلاً أعطى
رجلاً مالا قراضاً على أن لا يشتري الا صنف كذا لصنف غير موجود كان قراضاً
لا يجوز ولو اشترى غير ما أمره به ضمن لانه متعد ويكون الفضل ان كان فيه
فضل لرب المال وان كانت وضيعة فعليه ولا أجر له في الوضيعة ويعطى من الفضل
ان كان في السلعة على قراض مثله لاني ان ذهبت أعطيه أجر مثله وقد تعدى فاعل
أجر مثله يذهب بالفضل وبنصف رأس المال فيكون قد نال بتعديه وجه ما ظاب
وأراد وقد قال ربيعة في المتعدى في القراض ان وضع ضمن وان ربح أدب بأن
يحرم الربح الذي أراد ويعطى منه على قدر شرطه فالمتعدى في القراض الفاسد

كذلك ان شاء الله تعالى

في المقارض يبيع بالنسيئة ❦

❦ قال ❦ وقال مالك لا يجوز للمقارض أن يبيع بالنسيئة الا باذن رب المال وهو ضامن ان باع بنسيئة بغير أمره

❦ في المقارض يشترط أن لا يشتري بماله الا سلعة كذا وكذا ❦

❦ قال ❦ وقال مالك اذا أمره أن لا يعدو البز يشترطه بمقارضته فلا يعدوه الى غيره (قال) وقال مالك ولا ينبغي له أن يقارضه على أن لا يشتري الا البز الا أن يكون البز موجودا في الشتاء والصيف ❦ قلت ❦ رأيت ان أمره أن لا يشتري الا البز فاشتراه فأراد أن يبيع البز بالعروض أيجوز ذلك له أم لا (قال) لا أرى أن يجوز له ذلك لانه اذا جاز له ذلك فقد صار له أن يشتري غير البز ❦ قلت ❦ فان دفعت الى رجل مالا قراضاً فإنه قبل أن يصرفه في شيء فقلت له لا تجر الا في البز (قال) ذلك لك اذا كان المقارض لم يصرفه في شيء وكان البز موجوداً لا يخلف في شتاء ولا صيف ❦ ابن وهب ❦ قال وأخبرني ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن محمد عبد الرحمن الاسدي عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام أنه كان يدفع المال مقارضة الى الرجل ويشترط عليه أن لا ينزل به بطن واد ولا يشتري لبيل ولا يتابع به حيوانا ولا يحمله في بحر فان فعل شيئاً من ذلك فقد ضمن المال (قال) واذا تعدي أمره ضمنه من فعل ذلك ❦ قال سحنون ❦ وكان السبعة يقولون ذلك وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله وسليمان ابن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مع مشيخة سواهم من نظرهم أهل فقه وفضل . من حديث ابن نافع

❦ في المقارض يشترط أن لا يشتري بماله سلعة كذا وكذا ❦

❦ قلت ❦ رأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضاً فهتته عن أن يشتري سائمة من السماع

فاشترى ما نهيته عنه أيكون ضامنا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك هو ضامن
ان كنت انما دفعت اليه المال حين دفعته على النهي تنهاه عن تلك السلعة (قال ابن
القاسم) وأنا أرى ان كنت انما نهيته بعد ما دفعت اليه المال قبل أن يشتري به أنه ضامن
أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشترى ما نهاه عنه كيف يصنع (قال) قال مالك ان أحب
أن يضمه ماله ضمنه وان أحب أن يقره على القراض فذلك له وان كان قد باع ما اشترى
فان كان فيما باع فضل كان على القراض وان كان فيه نقصان كان ضامنا لرأس المال
﴿ قلت ﴾ ولم قال مالك هذا (قال) لانه قد فرّ بالمال من القراض حين تعدى ليكون
له ربحه ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أتى دفعت الى رجل مالا قراضا ونهيته أن لا يشتري
حيوانا فاشترى فكانت قيمة الحيوان أقل من رأس المال أو تجر بما تعدى فخر
بخافني ومعه سلع ليس فيها وفاء برأس مالي أو جاء ومعه دنانير أو دراهم أقل من رأس
مالي فأردت أن أضمنه وأخذ ما وجدت في يديه من مال القراض واتبعه بما بقي من
رأس مالي وقامت الغرماء على العامل فقاؤنا نحن وأنت في هذا المال سواء اذا ضمنته
فلست بأولى بهذه السلعة منا ولا هذه الدنانير ولا هذه الدراهم وأنت أولى بها منا
لولا تضمنه (قال مالك) أما الدنانير والدراهم فرب المال أحق بها وان كان باع
واشترى لان مالكا قال في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستسلمه العامل مالا
فاشترى به سلعة لنفسه (قال) ان باع وربح فلصاحب المال ربحه على شرطه وان
نقص كان ضامنا لما نقص من رأس المال فأراه أولى بالدنانير والدراهم وأما السلع فان
أتى بالسلعة لم يبعها خير رب المال (قال مالك) فان أحب أن يشركه فيها وان شاء خلى
بينه وبينها وأخذ رأس المال أي ذلك شاء فعل فأرى في السلع ان شاء خلى بينه وبينها
انه أسوة الغرماء فيها ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرني رجال من أهل العلم عن عطاء
ابن أبي رباح ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد ونافع أنهم قالوا
اذا خالف ما أمرته فهلك ضمن وان ربح فلهم (قال) يحيى بن سعيد قد كان الناس
يشترطون على من قارضوا مثل هذا (وقال) عطاء بن أبي رباح الربح بينك وبينه

لأنه عصى ما قارضته عليه والضمان عليه

❦ في المقارض يشترط عليه أن لا يسافر بالمال ❦

❦ قلت ❦ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضاً وأمرته أن لا يخرج به من أرض مصر فنخرج به الى افريقية وتمدى الا أنه لم يشتري بالمال شيئاً ولم يحركه حتى رجع الى أرض مصر فنجبر في المال في أرض مصر فنفسر أو ضاع منه لما رجع الى أرض مصر قبل أن يتجر (قال) لاشيء عليه لأنه قد رده الى الموضع الذي لوتلف فيه لم يضمن ألا ترى لو أن وديعة استودعها رجل رجلاً بمصر لم يكن للمستودع أن يخرجها من مصر فان أخرجها كان ضامناً لها ان تلفت وان لم تلف حتى يردّها الى الموضع الذي استودع فيه رب المال سقط عنه الضمان وكذلك قال لي مالك في الرجل يستودع الرجل المال فيأخذ منه بمضه فينفقه أو يأخذها كلها فينفقها ثم يردّها كلها مكانها فتضيع ان الضمان من رب المال وانه حين ردها سقط عنه الضمان فكذلك القراض الذي سألت عنه وكذلك الوديعة التي خرج بها بغير أمر ربها ثم ردها ❦ قلت ❦ فلو أن رجلاً دفع الى رجل مالا قراضاً فاشترى العامل به متاعاً وجهازاً يريد به بعض البلدان فلما اشتراه أتاه رب المال فنهاه عن أن يسافر به (قال) ليس لرب المال أن يمنعه عند مالك لأنه قد اشترى وعمل فليس لرب المال أن يفسد ذلك ويبطل عليه عمله ألا ترى أنه عند مالك أيضاً انه ان اشترى سلعاً ثم أراد رب المال أن يبيع على العامل السلع مكانه انه ليس ذلك لرب المال ولكن ينظر السلطان في ذلك فان كان انما اشتراها لسوق يرجوه فليس ذلك لرب المال أن يجبره على بيع تلك السلع ولكن يؤخرها الى تلك الاسواق التي يرجوها لئلا يذهب عمل هذا العامل باطلاً ❦ ابن وهب ❦ وقال الليث مثله الا أن يكون طعاماً يخاف عليه السوس أو ما أشبهه فيتلف رأس المال فانه يؤمر حينئذ بالبيع ❦ قلت ❦ فان كان قد تجهز العامل واشترى متاعاً يريد به بعض البلدان فهلك رب المال أيكون للعامل أن يخرج بهذا المتاع (قال) نعم

❦ في المقارض يسافر بالقراض الى البلدان ❦

❦ قلت ❦ فان دفعت الى رجل مالا قراضاً ولم أقل له اتجربه هاهنا ولا هاهنا دفعت
اليه المال وسكت عنه أيكون له أن يتجربه في أي المواضع أحب ويخرج به الى أي
البلدان شاء فيتجربه به (قال) نعم عند مالك له أن يسافر به ❦ قلت ❦ رأيت المقارض
أله أن يسافر بالمال الى البلدان (قال) نعم الا أن يكون قدنهاه وقال له رب المال
حين دفع اليه المال بالفسطاط لا تخرج من أرض مصر ولا من الفسطاط

❦ في المقارض يدفع اليه المال على أن يجلس بمال القراض ❦

❦ في حانوت أو قيسارية أو يزرع به أو لا يشتري ❦

❦ الا من فلان أو الاسلعة بعينها ❦

(قال) وسألت مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل المال قراضاً على أن يجلس به في
حانوت من البزازين والسقاملين أو ما أشبه ذلك يعمل فيه ولا يعمل في غيره قال مالك
لا خير فيه ❦ قال ابن القاسم ❦ فان وقع ذلك كان فيه أجيراً يقام له أجر عمل مثله
وما كان في ذلك من ربح أو نقصان فعلى رب المال وله وهو بمنزلة مالو قال على أن
تشتري سلعة فلان أو لا تشتري الا من فلان وانما قال اجلس في هذا الحانوت
وأعطيك مالا تجرفيه فاربحت فيه فلك نصفه فهذا أجير ❦ قال ❦ فقلنا لملك فان دفع
اليه وهو يعلم أنه انما يجلس به في حانوت ولم يشترط ذلك عليه (قال مالك) لا بأس
به اذا لم يشترطه (قال) ولقد بلغني عن مالك في الذي يأخذ المال قراضاً ويشترط
عليه أن يزرع به (قال مالك) لا خير في ذلك ❦ قلت ❦ فان أخذ المال قراضاً من
غير شرط فزرع به أيكون قراضاً جائزاً (قال) لا أرى به بأساً انما هي تجارة من
التجارات الا أن يكون زرع به في ظلم بين يرى أنه قد خاطر به في ظلم العامل
فأرى أنه ضامن فأما أن يزرع على وجه يعرف وعلى وجه عدل وأمر بين فلا أراه
ضامناً ❦ قلت ❦ رأيت ما كره مالك من الشرط في القراض أنه يزرع به ويعمل به

كيف يصنع (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فيه وأرى أن يرد الى اجارة مثله ويكون جميع الزرع لرب المال وهو عندي بمنزلة الرجل يقول للرجل خذ هذا المال قراضاً ولا تشتربه الا من فلان أو لا تشتربه الا دابة فلان أو لا تشتري الا سلعة كذا وكذا لسلعة غير موجودة ولا مأمونة فهذا والذي اشترط عليه أن يزرع بالمال القراض سواء وهؤلاء كلهم أجراء ﴿ قلت ﴾ فإن أعطاه مالا قراضاً وقال له اقمه في القيسارية اشترى وبع فأربحت فينبينا (قال) قد أخبرتك أن مالكا كره الحانوت فالقيسارية والханوت عندي سواء (قال) وقال مالك لا ينبغي أن يقارض الرجل الرجل بمال ويقول له على أن لا تشتري الا من فلان (قال ابن القاسم) فان نزل كان أجيراً

﴿ في المقارض يزرع بالقراض أو يساقى به ﴾

﴿ قلت ﴾ فلو دفعت الى رجل مالا قراضاً فاشترى به أرضاً أو اكترها واشترى زريعة وأزواجا فزرع فربح أو خسر أيكون ذلك قراضاً ويكون غير متعد (قال) نعم الا أن يكون خاطر به في موضع ظلم أو عدو يرى أن مثله قد خاطر به فيضمن وأما اذا كان في موضع أمن وعدل فلا يضمن ﴿ قلت ﴾ أو ليس مالك قد كره هذا (قال) انما كرهه مالك اذا كان يشترط انما يدفع اليه المال القراض على هذا ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أعطيته مالا قراضاً فذهب فأخذ نخلا مساقاة فأنفق عليها من مال القراض أيكون هذا متعدياً أم تراه قراضاً (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولا أراه متعدياً وأراه يشبه الزرع

﴿ في المقارض يشتري سلعة بالقراض كله ثم يشتري سلعة أخرى ﴾

﴿ بمثل القراض على القراض ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت لو دفع الى رجل ألف درهم قراضاً فاشترى سلعة من السلع بألف درهم ولم أنقد حتى اشترى سلعة أخرى بألف درهم على القراض أتكون السلعة الثانية على القراض أم لا وانما في يدي من المال القراض ألف درهم (قال) سألت

مالكا عن قوم يدفعون إلى أقوام مالا قراضا فيجاسون بها في الجوانيت فيشترون
 بأكثر مما دفع اليهم فيضمنون ذلك ثم يعطون الذين قارضوهم من ربح جميع ذلك
 (قال) قال مالك لا خير في هذا فأرى مسألتك تشبه هذا وليس من سنة القراض
 فيما سمعت من مالك أن يشتري على القراض بدين يكون العامل ضامنا للدين ويكون
 الربح لرب القراض فلا يجوز ذلك

❦ في المقارض يتباع عبدين صفقة واحدة بألفين نقداً ❦
 ❦ أو ألف نقداً وألف إلى أجل ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان دفعت الى رجل ألف درهم مقارضة فذهب فاشتري عبدين
 صفقة واحدة بألفين (قال) يكون شريكا مع رب القراض يكون نصفها على القراض
 ونصفها للعامل عند مالك ❦ وقال عبد الرحمن بن القاسم ❦ في رجل دفع الى رجل مائة
 دينار قراضا فاشتري سلعة بمائتي دينار فنقد مائة ومائة الى سنة (قال) أرى أن
 تقوم السلعة بالنقد فان كانت قيمتها خمسين ومائة كان لرب المال الثلثان من السلعة
 وكان للعامل الثلث فهذا يشبه مسألتك التي فوق هذه الا أن مسألتك شراؤه بالنقد
 ❦ قال سحنون ❦ انما تقوم المائة الآجلة وتفض قيمة السلعة عليها وعلى المائة النقد

❦ في الرجل يتباع السلعة فيقصر ماله عنها فيأخذ عليها قراضاً يدفعه في ثمنها ❦

❦ قال ❦ وسألت مالكا عن الرجل يتباع السلعة فيقصر ماله عنها فيأتي الى رجل فيقول
 له ادفع الى مالا قراضاً وهو يريد أن يدفع ماله في ثمن بقية تلك السلعة التي اشترى
 ويجمله قراضاً (قال) مالك اني أخاف أن يكون قد استغلاها فيدخل مال الرجل فيه
 فلا أحب هذا ❦ قال مالك ❦ ولو أن رجلا ابتاع سلعة فأتى الى رجل فقال ادفع الى
 مالا أدفعه في ثمنها ويكون قراضاً (قال مالك) لا خير في هذا فان وقع لزم صاحب
 السلعة رد المال الى صاحبه ويكون له ما كان فيها من الربح وعليه ما كان فيها من
 وضيمة وأراه بمنزلة رجل أسلف رجلا مائة دينار فنقدها في سلعة اشتراها على أن
 له نصف ما ربح فيها

❦ في المقارض يبيع السلعة فيوجد بها عيب فيضع من ❦
 ❦ الثمن أكثر من قيمة العيب أو أقل ❦

❦ قلت ❦ رأيت المقارض اذا باع سلعة فطعن عليه بعيب فخط من الثمن أكثر من قيمة العيب أو أقل أو اشترى من أبيه أو من ولده أيجوز هذا على المال القراض (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولكن انما ينظر في هذا فكل شيء فعله من هذا على وجه النظر وليس فيه محاباة فأراه جائزاً

❦ في المقارض يتباع العبد فيجده عيباً فيريد رده ويأبى ذلك رب المال ❦

❦ قلت ❦ فلودفعت الى رجل ألف درهم قراضاً فاشترى بها عبداً ثم أصاب به العامل عيباً يتقصه مائة درهم فأراد رد العبد وأبى ذلك رب المال (قال) لا أرى لرب المال هاهنا قولاً لان العامل يقول ان أنا أخذته فقيمه تسعمائة ثم عملت به كان على أن أجبر رأس المال لانه لا زبح لي الا بعد رأس المال فهذا يدخل على العامل الضرر الا أن يقول رب المال للعامل ان أبيت فأترك القراض واخرج لانك انما تريد رده وأنا أقبله فذلك له ❦ قلت ❦ فلوان مقارضاً اشترى عبداً به عيب لم يعلم به ثم علم بالعيب بعد ذلك فقبل العبد أيكون العبد عي المقارضة أو تراه متعدياً (قال) ان حابي فهو متعد وان قبله على وجه النظر فهو على القراض (وقال مالك) في المقارض يبيع ويحابي ان ذلك غير جائز الا أن يكون له فيه نصيب فيجوز قدر نصيبه

❦ في المقارض يبيع القراض ويحتال بالثمن ❦

❦ قلت ❦ رأيت لو أن رجلاً أخذ مالا قراضاً فاشترى به وباع فلما باع بعض السلع احتال بالثمن على رجل ملىء أو معسر الى أجل أتراه ضامناً (قال) قال مالك اذا باع العامل بالدين من غير أن يأمره رب المال بذلك فهو ضامن فأراه اذا احتال بذلك الى أجل ضامناً كمن باع بالدين

﴿ في المقارض يتباع السلعة وينقد ثمنها فاذا أراد قبضهما ﴾
 ﴿ جحد رب السلعة الثمن ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان دفعت الي رجل مالا قراضاً فاشترى به سلعة من السلع فنقد المالك
 رب السلعة قاراد قبض السلعة فجحده رب السلعة أن يكون قبض منه الثمن أيكون
 عليه شيء أم لا (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا وأراه ضامناً لانه أتلف
 مال رب المال حين لم يشهد على البائع حين دفع اليه الثمن ﴿ قلت ﴾ فلو وكلت وكيلاً
 ودفعت اليه دنائير ليشتري ليها عبداً بعينه أو بغير عينه فاشترى لي عبداً فدفع الثمن فجحده
 البائع وقال لم آخذ الثمن أيكون على الوكيل شيء أم لا (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك
 في هذا أيضاً وأراه ضامناً لانه أتلف مال رب المال حين لم يشهد ﴿ قلت ﴾ فان علم
 رب المال أنه قد دفع اليه الثمن باقرار البائع عنده أو بغير ذلك ثم جحد البائع أن
 يكون قبض شيئاً أيطيب لرب المال أن يفرم الوكيل أو المقارض الثمن بما أتلف
 عليه ماله وهل يقضى له بذلك وان كان يعلم ذلك (قال) نعم يقضى له بأن يفرمه
 الثمن ويطيب له لانه هو الذي أتلف عليه ماله حين لم يشهد الا أن يدفع ذلك
 الوكيل بمحضرة رب المال فلا يكون عليه ضمان ﴿ قال ﴾ وقال مالك في رجل دفع
 الي رجل مالا ليدفعه الي فلان فقال المأمور قد دفعت المال الي فلان الذي أمرتني
 أن أدفعه اليه وجحده الرجل فقال ما دفع الي شيئاً (قال) مالك المأمور ضامن الا
 أن يأتي بالبينة أنه قد دفع اليه المال لانه أتلف على رب المال ماله حين دفعه اليه بغير
 بينة فهذا يدلك على مسألتك في الوكالة وفي القراض ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن
 رجل أمر رجلاً أن يشتري له سلعة فاشتراها ثم دفع رب المال ثمنها الي المأمور بعد
 ما اشترى المأمور السلعة ودفعها الي الأمر فدفع اليه الثمن ليدفعه الي البائع ثم تلف
 قبل أن يوصله المأمور الي البائع ان الأمر الذي اشترى له يفرم المال ثانية (قال) وذلك
 أن بعض المدنيين قالوا لا يفرم رب المال لانه قد دفعه اليه فضاع وانما هو بمنزلة
 ما لو اقتضى فقال مالك يفرم الأمر ولا يفرم المأمور لانه رسول وهو مؤتمن

❦ في العاملين بالفراض لرجل واحد يبيع أحدهما من صاحبه سلعة ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضاً على النصف ودفعت الى آخر مالا قراضاً على النصف فباع أحدهما سلعة من صاحبه فبابه فيها (قال) لا يجوز ذلك لان الذي حابي اذا لم يكن فيما في يديه فضل في المال فلا يجوز له أن يحابي في رأس المال لان للمحابة حصة فيما حبابه به هذا وان كان هذا المحابي انما حبابه من فضل في يديه على رأس المال فلا يجوز ذلك أيضاً لانه ان وضع فيما يستقبل جبر رأس المال بذلك المال الذي حبابه فيه لو كان في يديه وهو حين حبابه فلم يجعله كله لرب المال

❦ في المقارض يشتري من رب المال سلعة ❦

❦ قال ❦ وسأت مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل مالا قراضاً فهل للعامل أن يشتري من رب المال سلعة ان وجدها عنده (قال) ما يعجبني ذلك لانها ان صحت من هذين الرجلين فأخاف أن لا تصح من غيرهما ممن يقارض فلا يعجبني أن يعمل به ووجه ما كره من ذلك مالك أن يشتري المقارض من صاحب المال سلعة وان صح ذلك بينهما خوفاً من أن يرد اليه رأس ماله ويصير انما قارضه بهذا العرض ❦ قال سحنون ❦ ذلك أصل جيد وكل مسألة توجد من هذا النوع فردها الى هذه

❦ في المقارض يشتري ولد رب المال أو والده أو ولد نفسه أو والده ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان اشترى العامل ولد رب المال أو والده أو ولد نفسه أو والده علم بذلك أو لم يعلم والمقارض معسر أو موسر (قال) ان اشترى والد نفسه أو ولد نفسه وكان موسراً وقد علم رأيت أن يعتقا عليه ويدفع الى رب المال رأس ماله وربحه ان كان فيه ربح على ما قارضه وان لم يكن علم وكان فيهم فضل يكون للعامل فيهم نصيب عتقوا عليه ويرد الى رب المال رأس ماله وربحه على ما قارضه وان لم يكن فيهم فضل بيعوا وأسلم الى رب المال رأس ماله ولم يعتق عليه منهم شيء وان كان لا مال للعامل وكان فيهم فضل بيع منهم بقدر رأس المال وربح رب المال فدفع الى رب المال وعتق

منهم مابق علم أولم يعلم اذا لم يكن له مال ﴿ قلت ﴾ له فان اشترى أبا صاحب المال أو
 ابنه وهو يعلم أو لا يعلم (قال) ان لم يكن يعلم عتقوا على رب المال فان كان فيهم ربح
 دفع الى العامل من مال صاحب المال بقدر نصيبه على ما قارضه عليه وان كان قد علم
 العامل وله مال رأيت أن يعتقوا عليه ويؤخذ من العامل ثمنهم فيدفع الى رب المال
 والولاء لرب المال لانه قد علم حين اشتراهم أنهم يعتقون على رب المال فأراه ضامنا
 اذا ابتاعهم بمعرفة منهم وان لم يكن له مال يبعوا فأعطى رب المال رأس ماله وربحه وعتق
 منهم حصّة العامل وحده ﴿ قال سحنون ﴾ وهذه مسألة قد اختلف فيها وهذا أحسن
 ما سمعت واخترت لنفسى

﴿ في المقارض يعتق عبداً من مال القراض ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت لو اشترى العامل عبداً بمال القراض قيمته مثل مال القراض أو أقل
 من ذلك أو أكثر فأعتقه العامل وهو موسر أو معسر (قال) لا أحفظ عن مالك
 فيه شيئاً ولكن الذى حفظنا عن مالك فى العامل يشترى الجارية فيطوؤها فتحمل منه
 أنه ان كان له مال أخذ منه قيمتها فجبر به رأس المال وأما فى مسألتك فى العتق فانى أرى
 ان كان العامل موسراً عتق عليه وغرم لرب المال رأس ماله وربحه ان كان فيه فضل
 وان كان معدماً لا مال له لم يجز عتقه وبيع منه بقدر رأس مال رب المال وربحه ان
 كان فيه فضل ويعتق منه نصيب العامل ﴿ قلت ﴾ فان أعتقه رب المال (قال) يجوز
 عتقه ويضمن للعامل ربحه ان كان فى قيمته فضل عن الثمن الذى اشتراه به وهو
 رأى (وقد قال غيره) كل من جاز له أن يبيع شيئاً أطلقت له يده فيه فباعه من
 نفسه وأعتقه فالامر بالخيار ان أجاز فعله فقد تم عتقه وان رد فعله لم يجز عتقه
 الا المقارض فانه ان كان فى الدبد فضل نفذ عتقه للشرك الذى له فيه ﴿ قال سحنون ﴾
 والاب فى ابنه الصغير ان فات العبد بعتق لزمته القيمة ان كان له مال وان اشتراه لنفسه
 وكان نظراً منه لولده ثم أعتقه نفذ عتقه ولزمه الثمن

❦ في المقارض يبتاع عبداً من مال القراض فيقتل العبدَ عبداً ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان قتل عبد من مال المقارضة عمداً قتله عبد رجل فأراد رب المال أن يقتص وقال العامل أنا أعفو على أن آخذ العبد أو قال العامل أنا أقتل وقال رب المال أنا أعفو على أن آخذ العبد (قال) القول قول من عفا منهما على الرقبة ولا يلتفت الى الذي يريد الفصاص ولا أحفظه عن مالك ❦ قلت ❦ فمن عفا منهما على أن يأخذه أيكون هذا العبد على القراض كما كان العبد المقتول (قال) نعم وكذلك ان قتله سيده فقيمة العبد في القراض ❦ قلت ❦ أرايت ان لم يكن في العبد فضل عن رأس المال فقال سيده أنا أقتص وأبى ذلك العامل (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى القول لرب المال وإنما ذلك في القتل

❦ في المقارض والعبد المأذون له يبتاعان الجارية بثمن الى أجل ❦

❦ ويبتاعها رب المال أو السيد بأقل قبل الأجل ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن مقارضا باع جارية بألف دينار الى سنة وقد أذن له رب المال أن يبيع بالدين فاشتراها رب المال بمائة دينار قبل الاجل أو عبداً مأذوناً له في التجارة باع سلعة بمائة دينار الى أجل السيده أن يشتريها قبل الاجل بخمسين ديناراً نقداً (قال) أما مسألتك هذه في العبد فلا بأس بذلك وذلك اذا كان العبد انما يتجر بماله نفسه فان كان انما يتجر بماله سيده فلا يصلح وكذلك المقارض لا خير فيه ❦ قال سحنون ❦ وذلك لان العبد ماله له دون سيده (وقال غيره) ألا ترى أن العبد ان جنى أسلم بماله وان عتق تبعه ماله الا أن يستثنيه سيده ألا ترى أن الرجل يحنث في العتق في عبيده فلا يعتق بذلك عليه عبيد عبيده ويهتقون في يدي عبيده الذين عتقوا عبيداً لهم ألا ترى أن العبد ليس عليه في ماله الزكاة مع نظائر له كثيرة

❦ الدعوى في القراض ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان دفعت الى رجل مالا قراضاً فقال المدفوع اليه أودعتني وقال

رب المال أقرضتك المال قراضاً (قال) القبول قول رب المال لان مالكا قال لي في الرجل
 يدفع الى الرجل مالا فيقول المدفوع اليه انما أخذته قراضاً وقال رب المال انما
 أعطيتك المال قراضاً (قال) مالك القبول قول رب المال مع يمينه ﴿قلت﴾ فان ادعى
 العامل أنه قراض وقال رب المال بل أبضمته معك لتعمل به لي (قال) القبول قول رب
 المال بعد أن يحلف وعليه للعامل اجارة مثله الا أن تكون اجارة مثله أكثر من
 نصف ربح القراض فلا يعطى أكثر مما ادعى وان نكل كان القبول قول العامل مع
 يمينه اذا كان ممن يستعمل مثله في القراض (وقال ابن القاسم) في رجل دفع الى
 صباغ ثوبا فقال صاحبه استودعتك اياه لم آمرك بالعمل وقال الصباغ بل استعملتني
 (قال) القبول قول الصباغ وأما في القراض اذا قال رب المال هو قرض وقال
 الآخر بل هو قراض قال مالك فالقول قول رب المال (قال ابن القاسم) لانه
 قال أخذت مني المال على ضمان وقال العامل انما أخذته منك على غير ضمان فقد أقر
 له بمال قبله فيدعي أنه لا ضمان عليه فالقول قول رب المال الا أن يأتي العامل بالخرج
 من ذلك ﴿قلت﴾ أرايت ان قال رب المال استودعتك وقال العامل بل أخذته
 منك قراضاً (قال) القبول قول رب المال لان العامل مدع يريد طرح الضمان عن
 نفسه أيضا ﴿قلت﴾ فان قال رب المال أعطيتك المال قراضاً وقال العامل بل سلفا
 (قال) القبول قول العامل لان رب المال مدع هاهنا في الربح فلا يصدق وهذا
 رأيي ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا قال لرجل لك عندي ألف درهم قراضاً وقال
 رب المال بل هي عندك سلفا القبول قول من (قال) قال مالك القبول قول رب المال
 ﴿قلت﴾ فهل يلتفت الى قول هذا أخذت منك أو أخذت مني (قال) لا ﴿قلت﴾
 أرايت ان اختلفا في رأس المال العامل ورب المال فقال رب المال رأس مالي ألفا درهم
 وقال العامل رأس مالك ألف درهم (قال) القبول قول العامل لانه مدعى عليه وهو أمين
 ﴿قلت﴾ فان دفعت الى رجل مالا قراضاً فعلم نخسر فقلت له قد تعديت وانما
 كنت أمرتك بالبز وحده وقال العامل لم أتمد ولم تنهني عن شيء دون شيء (قال)

القول قول العامل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رب المال لم أقتض منك رأس مالي وقال
العامل قد دفعته اليك وهذا الذي معي ربيع (قال) أرى القول قول رب المال
مادام في المال ربيع حتى يستوفي رأس ماله وعلى العامل البيئته ﴿ قلت ﴾ ولم وأنت
تجعل القول قول العامل في الذي يدعى أنه عمل على الثلثين وخالفه رب المال فلم
لا تجعل القول قول العامل في مسألتى أنه قد دفع المال وأن هذا الذي معه ربيع (قال)
ليس من هاهنا أخذته لان هذا المال هو رأس المال أبداً حتى يستيقن أنه قد دفع
رأس المال لان هذا كله مال واحد وهو مدعى عليه حين يقول قد دفعته اليك
فلا يصدق الابينة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضا فسافر به ثم
قدم ومعه ربيع ألف درهم الا أنه قال أنفقت من مالي مائة درهم في سفري على أن
أخذها من مال القراض أو جاء برأس المال وحده وقال لم أربح وقد أنفقت مائة
درهم على أن أرجع بها في مال القراض (قال) سألت مالكا عن هذا كله فقال لي
ذلك له وهو مصدق ويرجع بما قال أنفقت في مال القراض اذا كان يشبه ما قال نفقة
مثله (قال ابن القاسم) ولو دفع ذلك اليه وقاسمه ثم جاء بعد ذلك يدعى ذلك لم يكن
له شيء ولم يقبل قوله

— في المقارض يبدو له في أخذ ماله قبل العمل وبعده —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما لم يعمل المقارض بالمال أيكون لرب المال أن يأخذ ماله (قال)
سألت مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل المال قراضا ثم يريد أن يأخذه منه قال اذا
كان المال على حاله أخذه منه وان كان المقارض قد اشترى بالمال أو تجهز بالمال يخرج به
الى سفر فليس لرب المال أن يردّه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان قد مضى في بعض سفره
فقال له رب المال ارجع ورد على مالي وأنا أنفق عليك في رجعتك حتى تبلغ (قال)
ليس ذلك له لانه قد خرج به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى العامل بالمال سلعة فهبته
عن العمل في القراض بعد ما اشترى فقلت له اردد على مالي أيكون لي أن أجبره
على بيع ما بقي في يديه من السلع وأخذ الثمن في قول مالك (قال) ليس ذلك لك عند

مالك ولكن ينظر فيما في يديه من السلع فان رأى السلطان وجهه يبيع باع فأوفاك
 رأس مالك وكان ما بقى من الربح على ما اشترطتما وان لم ير السلطان وجهه يبيع آخر
 السلع حتى يرى وجهه يبيع ﴿ قلت ﴾ وما الذى تؤخر له السلع (قال) السلع لها
 أسواق تشتري اليها فى ابان شرائها وتجنس الى ابان أسواقها فتباع فى ذلك الابان
 بمنزلة الحبوب التى تشتري فى ابان الحصاد فيرفعها المشتري الى ابان النفاق ومثل
 الضحايا تشتري قرب أيام النحر فيرفعها الى أيام النحر رجاء نفاقها وما أشبهه ﴿ قلت ﴾
 فلو دفعت الى رجل مالا قراضا فبعثت اليه قبل أن يشتري بالمال شيئاً فقلت له
 لا تشتري بالمال شيئاً وردده على فتعدى فاشتري به سلعة فربح فيها (قال) ما سمعت
 من مالك فى هذا شيئاً الا أنى أرى أن هذا ليس بفار من القراض وأراه ضامناً للمال
 والربح له وانما هذا بمنزلة رجل عنده ودعة فتعدى فاشتري بها سلعة فربح فيها فالربح
 له وهو ضامن للودعة وانما يكون فاراً من القراض اذا قال له لا تشتري كذا وكذا
 فذهب فاشترى فهذا الذى فر من القراض الى هذه السلعة التى نهاه عنها ليذهب
 بربح المال فجعل مالك الربح على قراضهما والوضيعة على العامل بتعديه

﴿ فى المقراض يبدو له فى ترك القراض والمال على الرجال أوفى السلع ﴾

﴿ قلت ﴾ فان باع العامل واشتري وقد أذن له رب المال أن يبيع بالتقصد وبالنسيئة
 فاشتري وباع حتى صار جميع مال القراض ديناً على الناس وفيه وضيفة فقال العامل
 رب المال أنا أحيلك عليهم ولا أقتضى ولا أعمل فيه (قال) يجبر على ذلك ولا يكون
 له أن يقول لا أقتضى ولا أقبض الا أن يرضى رب المال بالحوالة وهو قول مالك
 ﴿ قلت ﴾ فان كان فيه ربح وقد صار كله ديناً فقال لا أقتضيه أيجبره السلطان على
 الاقتضاء فى قول مالك (قال) نعم الا أن يشاء أن يسلم جميع ذلك ويرضى بذلك
 رب المال ﴿ قلت ﴾ وان كان المال ديناً ببلد فجبرته على أن يقتضيه وقد خسره أيجعل
 نفقته اذا سافر ليقتضيه فى المال (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشتري سلماً بجميع
 المال يرجو بها الاسواق فقال رب المال للعامل أنا آخذ قيمة رأس مالى من هذه السلع

وأقسامك ما بقي على ما اشترطنا من الربح وأبى ذلك العامل (قال) ذلك الى العامل
لانه يقول أنا أرجو في هذه السلعة التي يأخذها رب المال بقيمتها اليوم أن أزداد فيها
إذا جاءت أسواقها لاني سمعت مالكا يقول في العامل يريد بيع ما معه فيقول رب
المال أنا آخذها بما تسوى (قال مالك) هو وأجنبي من الناس سواء

❦ في المقارض يموت أو المقارض ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان دفعت الى رجلين مالا قراضا فهلك الرجلان وقد عملا (قال) قال
مالك في الرجل يدفع اليه المال قراضا فيعمل فيه فيموت المقارض (قال) ان كان ورثته
مأمونين قيل لهم تقاضوا هذا المال وبيعوا ما بقي في يدي صاحبكم من السلع وأنتم
على الربح الذي كان لصاحبكم وان كانوا غير مأمونين فأتوا بأمين ثقة كان ذلك لهم
وان لم يأتوا بأمين ثقة ولم يكونوا مأمونين أسلم المال الدين والعرض وجميع المال
القراض الى رب المال ولم يكن لورثة الميت من الربح قليل ولا كثير فالذي سألت
عنه يقال لورثة الميت منهما ما قيل لورثة هذا ❦ قلت ❦ فان مات رب المال (قال) فهو لاء
على قراضهم بحال ما كانوا ان أراد الورثة ذلك فان أراد الورثة أخذ ما لهم كانوا بمنزلة
ما وصفت لك في الرجل اذا قارض رجلا فاشترى سلعة ثم أراد أخذ ماله وهذا قول
مالك ❦ قلت ❦ أ رأيت ان مات رب المال والمال في يدي المقارض ولم يعمل به بعد
(قال) قال مالك لا ينبغي أن يعمل به ويؤخذ منه ❦ قلت ❦ فان لم يعلم العامل بموت
رب المال حتى اشترى بالمال بعد موت رب المال (قال) هو على القراض حتى يعلم بموته

❦ في المقارض يموت وعنده ودائع وعليه ديون ❦

❦ قال ❦ وقال مالك في رجل هلك وقد كان أخذ مالا قراضاً وعنده ودائع للناس
وعليه ديون ولم يوجد القراض ولا الودائع عنده بعينها ولم يوص بشئ (قال) قال
مالك يتخاص أهل القراض وأهل الودائع وأهل الدين فيما ترك ❦ قال ابن وهب ❦
وأخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريح أن عطاء بن أبي رباح قال له رجل كان عنده

مرّ فسمع رجلاً يقذف رجلاً أو سمع رجلاً يطلق امرأته ولم يشهدها (قال مالك) فهذا الذي يشهد به وإن لم يشهدها (قال) ويأتي من له الشهادة عنده فيعلمه أن له عنده شهادة ﴿ قال ﴾ وسمعت هذا من مالك في الحدود أنه يشهد بما سمع من ذلك إذا كان معه غيره (قال) فأما قوله الأول فاني سمعت مالكا وسئل عن الرجل يمر بالرجلين وهما يتكلمان في الشيء فلم يشهدها فيدعوه أحدهما الى الشهادة أترى أن يشهد (قال) لا قال ابن القاسم إلا أن يكون قد استوعب كلاهما لأنه ان لم يستوعب كلاهما لم يجز له أن يشهد لان الذي سمع له قد كان قبله كلام يبطله ﴿ قلت ﴾ أرايت شهادة النساء في القتل الخطأ أمجوز في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت ان ادعت قبل رجل القصاص أو أنه ضربني بالسوط أو ما أشبه هذا أتستحلفه لي أم لا في قول مالك (قال) لا ولا يستحلف لك إلا أن تأتي بشاهد عدل فيستحلف لك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان ادعي رجل قبل رجل أنه قطع يده عمداً وأقام عليه شاهداً واحداً (قال) قال لي مالك يحلف مع شاهده يميناً واحدة وتقطع يده القاطع (قال ابن القاسم) فان نكل المقطوعة يده عن اليمين استحلف له القاطع فان حلف والا حبس حتى يحلف ﴿ قلت ﴾ فان أقام عليه شاهداً واحداً أنه قتل وليه أيحلف مع شاهده هذا (قال) اذا كان عدلاً أقسم هو وبعض عصابة المقتول الذين هم ولائهم خمسين يميناً ويقتل ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولم يقتل يقسم هو وآخر (قال) لان القسامة في العمد لا تكون بأقل من اثنين ﴿ قلت ﴾ لم لا يكون له ان أقام شاهداً واحداً أن يحلف في العمد مع شاهده يميناً واحدة ويقتل كما يحلف في الحقوق وهل اليمين الا موضع الشاهد (قال) قال مالك مضت السنة أنه لا يقسم في القسامة في القتل وان كان على القاتل شاهد واحد عدل الا أن يقسم مع الشاهد رجلان فصاعداً يقسمان خمسين يميناً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والشاهد العدل في القسامة انما هو لوث ليست شهادة لانهما اذا كانا اثنين قد أقسما فانماهما بموقع الشهادة النامة وبالقسامة تمت الشهادة وأما قبل ذلك فانما هو لوث وكذلك اذا قال

دمي عند فلان) وأما في الحقوق فأنما جاءت السنة بشاهد ويمين فالشاهد في الحقوق
 قد تمت به الشهادة الا أن معه يمين طالب الحق وجعل في القسامة لا يقسم أقل من
 اثنين لأنهما جملا جميعا موع الشهادة واللوث الذي كان قبل ذلك لم يكن شهادة
 فهذا فرق ما بين اليمين في القسامة وبين اليمين في الحقوق ﴿ قال ﴾ وقال مالك
 لا يقسم في الدم الا مع شاهد عدل أو أن يقول المقتول دمي عند فلان ولا يقسم
 بالشاهد اذا كان غير عدل ^(١) ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان المقتول أبي وليس له وارث
 غيري من يقسم معي (قال) يقسم معك عمك أو ابن عمك أو رجل من عصبته
 الذين يكونون ولاته لو لم يكن هو حياً ان لم يكن أحد من الاعمام أو بني الاعمام حضوراً
 ﴿ قلت ﴾ فان كان الاعمام وبنو الاعمام حضوراً معه فأبوا أن يحلفوا أ يكون لي
 أن أحلف مع رجل من المشيرة (قال) لا ولا يقسم معاً في العمدة الا عصبته المقتول
 الذين يقومون بالدم ويكونون هم ولاته لو لم يكن مو حياً وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾
 أرأيت ان أقام رجل شاهدين على حق له على رجل فقال المشهود عليه أحلفه لي مع
 شاهديه (قال) قال مالك لا يحلف له وليس عليه يمين اذا أقام شاهدين الا أن أن
 يدعى أنه قد قضاها فيما بينه وبينه فأرى أن يحلف الطالب على ذلك فان نكل حلف
 المطلوب وبرئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت القاضى كيف يستحلف المدعى عليه أ يستحلفه بالله
 الذى لا اله الا هو أم يزيد على هذا الرحمن الرحيم الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية
 (قال) قال مالك يستحلف بالله الذى لا اله الا هو لا يزيد على ذلك وعلى هذا العمل
 وبه مضى أمر الناس ﴿ قلت ﴾ وكذلك الذى يأخذ بيمينه مع شاهده ويستحق
 حقه فأنما يحلف بالله الذى لا اله الا هو في قول مالك (قال) نعم كذلك قال لنا مالك
 ﴿ قلت ﴾ فأين يحلفان الذى ادعى قبله والذى يستحق بيمينه مع شاهده أين يستحلفهما
 في قول مالك (قال) قال مالك كل شيء له بال فانه يستحلف فيه هذان جميعاً في المسجد
 الجامع (فقيل) للمالك عند المنبر (قال مالك) لا أعرف المنبر الا منبر النبي صلى الله عليه
 وسلم فأما مساجد الآفاق فلا أعرف المنبر فيها ولكن للمساجد مواضع هي أعظم

من بعض فأرى أن يستحلفوا في المواضع التي هي أعظم (قال مالك) وعندنا بالمدينة
لا يستحلف عند المنبر الا في ربع دينار فصاعداً ﴿ قال ﴾ فقلت له فالتسامة أين
يستحلف فيها (قال) قال مالك في المساجد وعلى رؤس الناس وفي دبر الصلوات
﴿ قلت ﴾ واللعان (قال) قال مالك في المسجد وعند الامام ﴿ قلت ﴾ ولم يذكر لكم
مالك أنهما يلتعنان في دبر الصلاة (قال) ما سمعته يذكر أنهما يلتعنان في دبر صلاة
وانما سمعته يقول في المسجد وعند الامام ﴿ قال ﴾ فقلت له انما النصرانية تكون تحت
المسلم أين تلتن (قال مالك) في كنيستها وحيث تعظم وتحلف بالله فقط ﴿ قلت ﴾ فهل
ذكر لكم مالك أن النصراني والنصرانية يحلفان في شيء من أيمانها أو في دعواها
أو اذا ادعي عليهما أو في لعانها بالله الذي أنزل الانجيل على عيسى (قل) ما سمعته
يقول يحلفون الا بالله فقط ﴿ قلت ﴾ واليهود هل سمعته يقول أنهم يحلفون بالله الذي
أنزل التوراة على موسى (قال) اليهود والنصارى عند مالك سواء ﴿ قلت ﴾ فهل يحلف
المجوس في بيت نارهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن لا يحلفوا الا بالله
حيث يعظمون ﴿ قال ابن القاسم ﴾ سألت مالكا عن التسامة في أهل الفري أين
يحلفون فقال أما أهل مكة والمدينة وبيت المقدس فأرى أن يجلبوا اليها فيقسموا
فيها (قال) وأما أهل الآفاق فاني أرى أن يستحلفوا في مواضعهم الا أن تكون
مواضعهم من مصر قريباً عشرة أميال أو نحو ذلك فأرى ان يجلبوا الى مصر
فيحلفوا في المسجد ﴿ قلت ﴾ أرايت ماذا كر مالك من أنهم يجلبون الى هذه
المساجد الثلاثة مكة والمدينة وبيت المقدس في التسامة من أين يجلبون الى هذا أو من
مسيرة كم من يوم يجلبون أمن مسيرة عشرة أيام (قال) لم أوقف عليه مالكا على
هذا ولم أشك ان أهل عمل مكة حينما كانوا يجلبون الى مكة وأهل عمل المدينة حينما
كانوا يجلبون الى المدينة وأهل عمل بيت المقدس حينما كانوا يجلبون الى بيت
المقدس ﴿ قلت ﴾ أرايت الخالف هل يستقبل به القبلة في قول مالك (قال)
ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك عليه ﴿ قلت ﴾ أرايت النساء العواتق

وغير العواتق والعبيد والاماء وأمهات الاولاد والمكاتبين والمدبرين أيحلفون في
 المساجد (قال) انما سألت مالكا عن النساء أين يحلفن قال أما كل شيء له بال فانهن
 يخرجن فيه الى المساجد فان كانت امرأة تخرج بالنهار أخرجت نهاراً وأحلفت في
 المسجد وان كانت ممن لا تخرج أخرجت ليلاً فأحلفت فيه (قال) وان كان الحق انما
 هو شيء يسير لا بال له أحلفت في بيتها اذا كانت ممن لا تخرج وأرسل القاضي اليها
 من يستحلفها لطالب الحق فأما ما سألت عنه من المكاتب والمدبر وأمهات الاولاد
 فسننهم سنة الاحرار الا اني أرى أن أمهات الاولاد بمنزلة الحرائر ممن من
 تخرج ومنهن من لا تخرج ﴿ قلت ﴾ فهل يجزئ في هذه المرأة التي تستحلف في
 بيتها رسول واحد من القاضي يستحلفها (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى
 أن يجزئ ﴿ قلت ﴾ أرايت الصبيان هل عليهم بين في شيء من الأشياء
 يحلفون اذا ادعى عليهم أو يحلفون اذا كان لهم شاهد واحد في قول مالك (قال) قال
 مالك لا يحلف الصبيان في شيء من الأشياء اذا ادعوا أو ادعى عليهم حتى يبلغوا ﴿ قال ﴾
 وقال مالك في الرجل يهلك ويترك اولادا صغاراً فيوجد للميت ذكر حق فيه شهود
 فيدعى الحي أنه قد قضى الميت حقه (قال) قال مالك لا ينفعه ذلك ﴿ قال ﴾ فقبل لمالك
 أفيحلف الورثة (قال مالك) ان كان فيهم من قد بلغ ممن يظن أنه قد علم بالقضاء أحلف
 والا فلا يمين عليهم ﴿ قلت ﴾ فان نكل هذا الذي يظن أنه قد علم بالقضاء عن اليمين
 أيسقط الدين كله في قول مالك (قال) لا يسقط الدين كله ولكن يسقط من الدين
 قدر حقه اذا حلف الذي عليه الحق انه قد قضى الميت ﴿ قلت ﴾ أرايت الطلاق أيحلف
 فيه في قول مالك اذا ادعته المرأة على زوجها (قال) قال مالك لا يحلف لها الا أن تأتي
 بشاهد واحد فيحلف لها فان أبي قال مالك آخر ما قال يسجن حتى يحلف وثبت على
 هذا القول (قال) وقد كان مرة يقول لا يفرق بينهما اذا أبي أن يحلف ﴿ قال ابن
 القاسم ﴾ وأنا أرى ان أبي أن يحلف وطال حبسه أن يخلى سبيله ويدين في ذلك (قال) وقد
 بلغني ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً بيني وبينه خلطة ادعت عليه حقا من

الحقوق فاستحلفته (قال) قال مالك ان حلف برئ ﴿ قلت ﴾ فان أبي أن يحلف
 وقال أنا أرد اليمين عليك (قال) قال مالك اذا أبي أن يحلف لم يقض للمدعي
 بالحق أبداً حتى يحلف المدعي على حقه ولا يقضى القاضي للمدعي بالحق اذا نكل
 المدعي عليه عن اليمين حتى يحلف المدعي فان لم يطلب المدعي عليه يمين الطالب فان
 القاضي لا يقضى للطالب بالحق اذا نكل المطلوب عن اليمين حتى يستحلف الطالب
 وان لم يكن يدعي المطلوب يمين الطالب ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال لي ابن أبي حازم ليس
 كل الناس يعرف هذا انه اذا نكل المطلوب عن اليمين أن اليمين على الطالب
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نكل المدعي عليه عن اليمين ونكل المدعي أيضا عن اليمين
 (قال) قال مالك يبطل حقه اذا لم يحلف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعت قبل رجل
 حقاً فاستحلفته فحلف ثم أصبت عليه بيعة بعد ذلك أيكون لي ان آخذ حقي منه في
 قول مالك (قال) قال لي مالك نعم له أن يأخذ حقه منه اذا كان لم يعلم بينته (قال)
 وبلغني عن مالك انه قال اذا استحلفه وهو يعلم بينته تاركاً لها فلا حق له ﴿ قلت ﴾
 فان كانت بيعة الطالب غيباً ببلاد أخرى فأراد أن يستحلف المطلوب وهو يعلم ان له بيعة
 في بلاد أخرى فاستحلفه ثم قدمت بينته أيقضى له بهذه البيعة ويرد يمين المطلوب التي
 حلف بها أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أني أرى أنه
 اذا كان عارفاً بينته وان كانت غائبة عنه فرضي باليمين من المطلوب تاركاً لبينته لم
 أر له حقاً وان قدمت بينته ﴿ قلت ﴾ وما معنى قول مالك تاركاً للبيعة أرأيت ان قال
 لي بيعة غائبة فأحلفه لي فان حلف فقدمت بينتي فأنا على حق ولست بتارك لبينتي
 (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى للسلطان أن ينظر في ذلك فان ادعى
 بيعة بعيدة وخاف على الغريم أن يذهب أو أن يتناول ذلك رأيت أن يحلفه له ويكون
 على حقه اذا قدمت بينته ﴿ قلت ﴾ وان كانت البيعة ببلاد قريبة (قال) فلا أرى أن
 يستحلف له اذا كانت بينته قريبة اليوم واليومين والثلاثة ويقال له قرب يدتك
 والا فاستحلفه على ترك البيعة ﴿ قلت ﴾ فأين يستحلف النصراني واليهودي (قال)

قال مالك في كنفائهم حيث يعظمون (وقال مالك) ولا يحلفوا الا بالله ﴿ قلت ﴾
 رأيت شهادة الرجل هل تجوز للصديق الملائف (قال) قال مالك شهادة الرجل
 تجوز لأخيه اذا كان عدلا ولمولاه فالصديق الملائف بهذه المنزلة (قال) مالك الا
 يكون في عياله أحد من هؤلاء، يمونه فلا تجوز شهادتهم له ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا
 تجوز شهادة السائل ولا الأجير لمن استأجره الا أن يكون مبرراً في الدلالة وانما
 الذي لا تجوز فيه شهادة السؤال في الشيء الكثير مثل الاموال وما أشبهها وأما الشيء
 التافه اليسير فهو جائز اذا كان عدلا وأما الاجير فان كان في عياله فلا تجوز شهادته
 له وان لم يكن في عياله جازت شهادته اذا كان عدلا ﴿ قلت ﴾ رأيت الحدود في
 القذف هل تجوز شهادته ان تاب في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت شهادة
 المغنية والمغني والنائحة أتقبل (قال) سألتنا مالكا عن الشاعر أتقبل شهادته قال ان كان
 بمن يؤذى الناس بلسانه ويهجوهم اذا لم يعطوه ويمدحهم اذا أعطوه فلا أرى أن
 تجوز شهادته (قال مالك) وان كان لا يهجو وهو ان اعطى شيئاً أخذ وليس يؤذى
 أحداً بلسانه وان لم يعط لم يهجو فأرى أن تقبل شهادته اذا كان عدلا وأما النائحة
 والمغنية والمغني فما سمعت نهيهم شيئاً الا أنى أرى أن لا تجوز شهادتهم اذا كانوا
 معروفين بذلك ﴿ قلت ﴾ رأيت الشاة اذا باعها الرجل أو البعير أو البقرة واستثنى
 منها ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً أو استثنى جلدها أو رأسها أو نخدها أو كبدها أو صوفها
 أو شعرها أو أكارعها أو استثنى بطونها كلها أو استثنى منها أرطالا مسماة قليلة أو
 كثيرة أيجوز هذا البيع كله في قول مالك أم لا (قال) أما اذا استثنى ثلثاً أو ربعاً
 أو نصفاً فلا بأس بذلك عند مالك وأما اذا استثنى جلدها أو رأسها فانه ان كان
 مسافراً فلا بأس بذلك وأما ان كان حاضراً فلا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ لم أجازه
 في السفر وكرهه في الحضر (قال) السفر اذا استثنى فيه البائع الرأس والجلد فليس
 انذلك عند المشتري ممن (قال مالك) وأما في الحضر فلا يعجبنى لان المشتري انما
 يطلب بشرائه اللحم ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال المشتري اذا اشتري في السفر واستثنى

البائع رأسها وجلدها فقال المشتري لا أذبحها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أن
مالك قال في الرجل يبيع البعير الذي قد قام عليه بيته من أهل المياه ويستثنى البائع
جلده ويبيعهم إياه لينحروه فاستحيوه (قال مالك) أرى لصاحب الجلد شروى جلده
﴿قال﴾ فقلت للمالك أو قيمة الجلد (قال مالك) أو قيمة الجلد كل ذلك واسع ﴿قال﴾
قلت وما معنى شروى جلده عند مالك (قال) جلد مثله ﴿قال﴾ فقيل للمالك أرايت ان
قال صاحب الجلد أنا أحب أن أكون شريكا في البعير بقدر الجلد (قال) قال مالك
ليس ذلك له يبيعه على الموت ويريد أن يكون شريكا في الحياة ليس ذلك له وليس له
القيمة جلده أو شرواه فمسألتك في المسافر مثل هذا (قال) وأما إذا استثنى فخذها
فلا خير ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك في الفخذ (قال) نعم فأما إذا استثنى كبدها
(قال مالك) لا خير في البطون والكبد من البطون وأما إذا استثنى صوفها أو شعرها
فان هذا ليس فيه اختلاف أنه جائز (قال) وأما الأرتال إذا استثنى فان مالك
قال ان كان الشيء الخفيف الثلاثة الأرتال أو الأربعة فذلك جائز ﴿قلت﴾ أرايت
ان استثنى أرتالا مما تجوز فقال المشتري لا أذبح (قال) أرى أن يذبح على ما أحب
أو كره ﴿قلت﴾ أرايت لو أن عبدى شهد على شهادة وهو عبد ثم اعتقته فشهد
لبيها أتجوز (قال) قال مالك شهادة المولى لمولاه جائزة إذا كان عدلا فأرى شهادته
جائزة للذى قال مالك من شهادة المولى لمولاه ﴿قلت﴾ أرايت شهادة رجل
وامرأتين أتجوز على شهادة رجل في الفصص (قال) لا تجوز لان مالك قال
لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص ولا في الطلاق ولا في النكاح
ولا تجوز شهادتهن فيه على شهادة عندى في شيء من هذه الوجوه وتجوز شهادتهن
على شهادة إذا كان معهن رجل في الاموال وفي الوكالات على الاموال وكذلك
قال لى مالك ولا تجوز شهادتهن وان كثرن على شهادة امرأة ولا رجل إذا لم يكن
معهن رجل كذلك قال مالك وانما تجوز من النساء إذا شهدت امرأتان على مال مع
يمين صاحب الحق فاذا كانت الشاهدتان على شهادة كانتا بمنزلة الرجل يشهد على

شهادة رجل فلا تجوز الا ومعه غيره فكذلك هـ لا يجوز ان الاومعها رجل وشهادة
 امرأتين على شهادة رجل وما اكثر منهن بمنزلة واحدة لا تجوز الاومعهن رجل
 الا ان يشهدن هن أنفسهن على حق فيكن بمنزلة الرجل مع اليمين وهذا كله قول
 مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت مالاً تراه الرجال هل تجوز فيه شهادة امرأة (قال) قال
 مالك لا يجوز في شيء من الشهادات أقل من شهادة امرأتين لا تجوز شهادة امرأة
 واحدة في شيء من الأشياء ﴿ قلت ﴾ رأيت استهلال هلال رمضان هل
 تجوز فيه شهادة رجل واحد في قول مالك (قال) قال مالك لا تجوز فيه شهادة
 رجل واحد وان كان عدلاً ﴿ قلت ﴾ فشهادة رجلين (قال) جائزة في قول مالك
 ﴿ قلت ﴾ رأيت هلال شوال (قال) كذلك أيضاً لا يجوز فيه أقل من شهادة شاهدين
 وتجوز شهادة الشاهدين اذا كانا عدلين كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت العبيد
 والاماء والمكاتبين وأمهات الاولاد هل تجوز شهادتهم في هلال رمضان أو شوال
 (قال) ما وقفنا مالكا على هذا وهذا مما لا يشك فيه ان العبيد لا تجوز شهادتهم في
 الحقوق ففي هذا أبعد أن لا تجوز فيه ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الذين قالوا انه يصام
 بشهادة رجل واحد قال مالك رأيت أن انغمى عليهم هلال شوال كيف يصنعون
 أيفطرون أم يصومون أحداً وثلاثين فان أظفروا خافوا أن يكون ذلك اليوم من
 رمضان ﴿ قلت ﴾ رأيت هلال ذي الحجة (قال) سمعت مالكا يقول في الموسم انه
 يقام بشهادة رجلين اذا كانا عدلين ﴿ قلت ﴾ رأيت القاضي اذا أخذ شاهد
 زور كيف يصنع به وما يصنع به (قال) قال مالك يضربه ويطوف به في المجلس
 قال ابن القاسم حسبت أنه قال يريد به المجلس في المسجد الاعظم ﴿ قلت ﴾ له
 وكم يضربه (قال) قدر ما يرى (قال ابن القاسم) وبلغني عن مالك أنه قال ولا تقبل له
 شهادة أبداً وان تاب وحسنت حاله وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أقت شاهداً
 على مائة وآخر على خمسين (قال) ان أردت أن تحلف مع شاهدك الذي شهد لك
 بمائة وتستحق المائة فذلك لك وان أبيت أن تحلف وأردت أن تأخذ خمسين فذلك

لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقمت شاهداً واحداً على حق لي وأبیت أن أحلف ورددت اليمين على الذي لي عليه الحق فأبى أن يحلف (قال) يغرم عند مالك ﴿ قلت ﴾ وتغرمه ولا ترد اليمين على (قال) نعم اذا أبیت أن تحلف مع شاهدك ورددت اليمين عليه فان أبى أن يحلف غرم ولم يرجع اليمين عليك وهو قول مالك (قال) وهذا مخالف للذي لم يأت بشاهد لان اليمين انما كانت مع الشاهد للمدعى فاذا لم يحلف ردت على المدعى عليه فان حلف والاغرم ولان اليمين في الذي لا شاهد له انما كانت على المدعى عليه فان حلف والا ردت اليمين على المدعى فان حلف والا فلا شيء له قال وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاجير هل تجوز شهادته لمن استأجره (قال) قال مالك لا تجوز شهادة من في عيال الرجل للرجل فأرى الاجير بهذه المنزلة الا أن يكون أجيبراً لا يكون في عياله ولا في مؤنته ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن شهد رجلان أن لهما ولفلان معهما على فلان ألف درهم أتجوز شهادتهما لفلان بحصته من الدين (قال) لا تجوز (قال) وبلغني عن مالك أنه قال في رجل اذا شهد لرجل في ذكرك له فيه شيء لم تجز شهادته له ولا لغيره وهذا مخالف للوصية ولا أعلمه الا من قول مالك لو شهد رجل على وصية قد أوصى له فيها فان كان الذي أوصى له به شيئاً نأفها لا يتهم عليه جازت له ولغيره وان كان شيئاً كثيراً يتهم عليه لم تجز له ولا لغيره والحقوق ليست كذلك اذا ردت شهادته في حقه وان قل لم تجز لغيره وذلك أنه لا ينبغي أن يجاز بعض الشهادة ويرد بعضها ولو أن رجلاً شهد على وصية رجل وفيها عتق ووصايا لقوم لم تجز شهادته في العتق وجازات للقوم مع أيمانهم وانما ترد شهادته اذا شهد لغيره اذا كان يشهد لنفسه ولذلك الرجل في حق فهذا الذي ترد شهادته له ولغيره وهذا أحسن ما سمعت ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان أحلفهم مع الشاهد في الوصية وفيها العتق واثم لا يحمل (قال) انما يكون لهم بأيمانهم ما فضل عن العتق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات عندنا ميت فأتى رجل فأقام البينة بأنه ابن الميت ولم تشهد الشهود بأنهم لا يعلمون له وارثاً غيره أتجيز شهادتهم وتمطى هذا الميراث أم لا تمطيه من

الميراث شيئاً وهل تحفظ قول مالك في هذا (قال) وجه الشهادة عند مالك في هذا أن يقولوا انه ابنه لا يعلمون له وارثاً غيره ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فاذا لم تشهد الشهود أنهم لا يعلمون له وارثاً غيره فأرى أن ينظر السلطان في ذلك ويسأل وينظر ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أقت البينة على دار أنها دار جدي ولم تشهد الشهود أن جدي مات وتركها ميراثاً لابني وان أبي مات وتركها ميراثاً لورثته لم يحددوا الموارث بحال ما وصفت لك (قال) سألتنا مالكا عنها فقال ينظر في ذلك فان كان المدعي حاضراً بالبلد التي الدار بها وقد حيزت دونه السنين يراهم يسكنون ويجوزون بما تحاز به الدور فلا حق له فيها وان كان لم يكن بالبلد الذي الدار به وانما قدم من بلاد أخرى فأقام البينة على أنها دار أبيه ودار جده (قال سحنون) وحددوا الموارث حتى صار ذلك اليه قل ابن انقاسم قال مالك يسئل من الدار في يديه فان أتى بيينة على أصل شراء أو الوجه الذي صارت به اليه والافسح من جيرانه أو من غير جيرانه أن جده أو والده كان اشترى هذه الدار أو هو نفسه اذا طال الزمان فقالوا سمعنا أنه اشترىها فها هنا عندنا دور يعرف لمزاولها تقادم الزمان وليس على أصل الشراء بيينة وانما هو سماع من الناس أن فلاناً اشترى هذه الدار ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أتى الذي الدار في يديه بيينة يشهدون أنهم سمعوا أن هذا الرجل الذي في يديه الدار اشترى هذه الدار أو اشترى والده أو اشترى جده الا أنهم قالوا سمعنا أنه اشترىها ولكننا لم نسمع بالذي اشترىها منه من هو (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا أرى ذلك حتى يشهدوا على سماع صحة أنه اشترىها من فلان أبي هذا المدعي أو جده ﴿ قلت ﴾ رأيت الحيازة هل وقت فيها مالك سنين مائة عشر أو أقل أو أكثر (قال) لا لم يوقت لنا مالك في الحيازة أكثر من أن قل على قدر ما يعلم أنها حيازة اذا حازها السنين ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا طرأ الرجل على قوم من بلاد ولا يعرفونه به فقال أنا رجل من العرب فأقام بينهم أمراً قريباً قل له رجل لست من العرب (قال) قل مالك لا يضرب هذا الذي قال له لست من العرب الحد الا أن يتناول زمانه

مقيما بين أظهرهم الزمان الطويل يزعم أنه من العرب فيولد له أولاد وتكتب شهادته
ويجوز نسبه ثم يقول له بعد ذلك رجل أنك لست من العرب (قال) فهذا الذي يضرب
من قال له لست من العرب الحد لأنه قد جاز نسبه هذا الزمان كله ولا يعرف إلا به
﴿قلت﴾ رأيت كل من التقى هو وعصبته إلى حد جاهلي أتوارثون بذلك أم لا (قال)
قال مالك في كل بلاد افتتحت عنوة وكانت دارهم في الجاهلية ثم سكنها أهل الإسلام
ثم أسلم أهل الدار أنهم يتوارثون بأنسابهم التي كانت في الجاهلية وهم على أنسابهم
التي كانوا عليها يريد بذلك كما كانت العرب حين أسلمت (قال) وأما قوم يحملوا فإن كان
لهم عدد كثير توارثوا به وكذلك الحصن يفتح فأنهم يتوارثون بأنسابهم وأما النفر
اليسير يتحملون مثل العشرة ونحو ذلك فلا يتوارثون بذلك إلا أن تقوم لهم بيئة عادلة
على الأصل مثل الأسارى من المسلمين يكونون عندهم فيخرجون فيشهدون لهم فأنهم
يتوارثون ﴿قال ابن القاسم﴾ قال لي مالك في شهادة السماع في الولاء انه جائز ﴿قلت﴾
أرأيت لو أن داراً في يدي ورثتها من أبي فأقام ابن عمي البيئة أنها دار جدي وطلب
مورثه (قال) هذا من وجه الحيازة التي أخبرتك (قال) وسمعت مالكا واختصم إليه
في أرض احتفر فيها رجل عيناً فادعى فيها رجل دعوى فاخصموا إلى صاحب بعض
تلك المياه فأوقفهم حتى يرتفعوا إلى المدينة فأتى صاحب العين الذي كان عملها ففسكا
ذلك إلى مالك فقال مالك قد أحسن حين أوقفها وراه قد أصاب (قال) فقال له صاحب
الأرض أترك عمالي يعملون فإن استحق الأرض فليهدم عملي (قال) لا أرى ذلك وأرى
أن يوقفها فإن استحق حقه والا ثبتت ﴿قلت﴾ فهل يكون هذا بغير بيئة وبغير شيء
توقف هذه الأرض (قال ابن القاسم) لا أرى أن توقف إلا أن يكون لقول المدعي
وجه فتوقف عليه الأرض ﴿قلت﴾ رأيت أن شهدا على نسب ثم رجعا عن شهادتهما
أثبت النسب أم ترده (قال) كل شيء قضى به القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فيه
فالقضاء نافذ ولا يرد ﴿قلت﴾ رأيت الشاهد بما يجرح في قول مالك (قال) يجرح
إذا أقاموا البيئة أنه شارب خمر أو آكل ربا أو صاحب قيان أو كذاب في غير شيء

واحد أو نحو هذا ﴿قلت﴾ أرأيت أن اختلط دينار لي بمائة دينار لك (قال) سمعت أن مالكا قال يكون شريكاً له أن ضاع شيء فهما شريكان هذا بجزء من مائة جزء وجزء وصاحب المائة بمائة جزء وكذلك بلغني عن مالك وأنا أرى أن لصاحب المائة تسعة وتسعين ديناراً ويقسم صاحب المائة وصاحب الدينار الدينار الباقي نصفين لأنه لا يشك أحد أن تسعة وتسعين منها لصاحب المائة فكيف يدخل صاحب الدينار فيما يستيقن أنه لا شيء له فيه وكذلك بلغني عن عبد العزيز بن أبي سلمة

﴿﴾ كتاب القضاء ﴿﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم هل كان مالك يرى للقاضي إذا قضى بقضية ثم تبين له أن غير ما قضى به أصوب مما قضى به أن يرد قضيته ويقضى بما رأى بعد ذلك وإن كانت قضيته الأولى مما قد اختلف فيها العلماء (قال) إنما قال مالك إذا تبين له أن الحق في غير ما قضى به رجع فيه وإنما الذي لا يرجع فيما قضت به الفضاة مما اختلف الناس فيه ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره للقاضي إذا دخله هم أو ضجر أو نعاس أن يقضى وقد دخله شيء من هذه الأشياء (قال) سمعت مالكا يقول لا ينبغي للقاضي أن يكثر جداً أذن تخطط يريد بهذا أن لا يحمل على نفسه ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل سمعت مالكا يقول أين يقضى القاضي أفي داره أم في المسجد (قال) سمعت مالكا يقول القضاء في المسجد من الحق وهو الأمر القديم (قال) وقد كان ابن خلدة وقاضي عمر بن عبد العزيز يقضيان في المسجد (وقال مالك) هو إذا كان في المسجد رضى بالدون من المجلس ووصل إليه الضعيف والمرأة وإذا احتجب لم يصل إليه الناس ﴿قال﴾ فقلنا لمالك أفيضرب القاضي في المسجد (قال) أما الاسواط البسيرة مثل الأدب فلا بأس وأما الحدود وما أشبهها فلا ﴿قلت﴾ هل سمعت مالكا يقول يضرب القاضي الخصم على اللدد (قال) قال مالك نعم يضربه إذا تبين أنه قد ألد وأنه ظالم ﴿قلت﴾ هل كان مالك يقول لا يقضى القاضي بشهادة الشهود حتى يسأل عنهم (قال) قال مالك نعم يسأل عنهم في السر ﴿قلت﴾ فهل يقبل تزكية واحد

(قال) قال مالك لا يقبل في التزكية أقل من رجلين ﴿قال﴾ وقال مالك ومن الناس من لا يسأل عنهم وما يطلب منهم التزكية لعدائهم في الناس وعند القضاة ﴿قلت﴾
 ويزكي الشاهد وهو غائب (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت اذا زكوا في السر أو في العلانية أيكثري بذلك مالك (قال) نعم اذا زكاه رجلان أجزاءه ﴿قلت﴾ هل كان مالك يقبل الشاهد اذا جاء يستقبل شهادته (قال) أما اذا كان بعد أن يحكم بشهادته فلا يقبله الا أنه كان يقول لا تجوز شهادته فيما يستقبل وأما اذا استقال قبل أن يقضي بشهادته فاني لم أسمع أحداً يشك في أنه يقال ولا يفسد ذلك شهادته اذا ادعى الوهم والشبهة الا أن يعرف منه كذب في شهادته فيرد شهادته في هذه وفيما يستقبل أبداً ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً رأى خطه في كتاب وعرف أنه خطه وفيه شهادته بخطه نفسه فعرف خطه نفسه ولا يذکر شهادته تلك (قال) قال مالك لا يشهد بها حتى يستيقن الشهادة ويذکرها ﴿قلت﴾ فان ذكر أنه هو خط الكتاب ولم يذکر الشهادة (قال) هكذا سألت مالكا أنه يذکر الكتاب ويعرفه ولا يذکر الشهادة (قال) قال مالك فلا يشهد بها ولكن يؤديها هكذا كما علم ﴿قال﴾
 فقلت لمالك أتفعه هذه الشهادة اذا أداها هكذا (قال) لا ﴿قلت﴾ أرايت اذا عزل القاضي أو مات وقد شهد الشهود عند المعزول أو الميت وأثبت ذلك في ديوانه أينظر هذا الذي ولي القضاء في شيء من ذلك ويجيزه (قال) لا يجيز شيئاً من ذلك الا أن تقوم عليه البينة فان لم تقم عليه بينة لم يجز شيء من ذلك وأمرهم هذا القاضي المحدث أن يعيدوا شهودهم ﴿قلت﴾ فان قال القاضي المعزول كل شيء في ديواني قد شهدت به الشهود عندي (قال) لا أرى أن يقبل قوله ولا أراه شاهداً وكذلك بلغني أن مالكا قاله ﴿قلت﴾ أف يكون له على المشهود عليه اليمين بالله الذي لا اله الا هو ما هذه الشهادة التي في ديوان القاضي مما شهدت به الشهود عليك (قال) نعم يلزمه اليمين فان نكل عن اليمين أمضيت عليه تلك الشهادات (قال) واذا نكل عن اليمين أحلف المشهود له الطالب وثبت له الشاهدان وينظر فيه القاضي المحدث بحال

ما كان المعزول ينظر فيه (قال) وما سمعت هذا من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل حكم
 يدعي القاضى المعزول أنه قد حكم به أيكون شاهداً ويحلف المحكوم له مع القاضى
 أم لا (قال) قال مالك لا تقبل شهادته في هذا لانه هو الخاتم بهذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت
 القاضى أيكره له مالك أن يتخذ كاتباً من أهل الذمة (قال) سمعت مالكا يقول
 لا يستكتب أهل الذمة في شئ من أمور المسلمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كتب
 قاض الى قاض فمات الذي كتب قبل أن يصل الكتاب الى القاضى المكتوب
 اليه أو عزل . أو مات المكتوب اليه أو عزل وولى القضاء غيره أيقبل هذا الكتاب
 في قول مالك أم لا وانما كتب بالكتاب الى غيره (قال) سمعت مالكا يقول ذلك
 جائز ولا أدري موت أيهما ذكر . موت الذى كتب أو موت المكتوب اليه وهذا
 كله جائز عند مالك من عزل منهما أو مات فالكتاب جائز ينفذه هذا الذى
 ولى وان كان الكتاب انما كتب الى غيره ﴿ قلت ﴾ أرأيت كتب القضاة تجوز
 في قول مالك في الحدود والقصاص (قال) قال مالك شهادة الشهود على الحدود
 وغيرها جائزة في هذا ما يدلك أن كتب القضاة في ذلك جائزة في رأى ﴿ قلت ﴾
 أرأيت ان أمت البينة بحق لى على رجل غائب فقدم بعد ما وقعت البينة عليه وهو
 غائب ثم قدم أيامنى القاضى باعادة بينتى أم لا في قول مالك (قال) قال مالك
 يقضى القاضى على الغائب فلما قال لنا مالك يقضى القاضى على الغائب رأيت أن لا يعيد
 البينة وهذا رأى أن لا يعيد البينة ولكنه يعلم الخصم أنه قد شهد عليه فلان وفلان
 فان كانت عنده حجة والا حكم عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت مثل والى الاسكندرية ان
 استقضى قاضياً فقضى بقضاء أو قضى والى الاسكندرية نفسه بقضاء أيجوز ذلك في
 قول مالك أم لا (قال) كانوا يأتون الى مالك يسألونه عن أشياء قد قضت بها ولاية المياه
 فرأى مالك أن يجوز ذلك الا أن يكون جواراً بيننا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما حكم به
 الوالى والى الفسطاط أمير الصلاة أيجوز وينفذ كما تجوز أحكام القضاة في قول مالك
 (قال) نعم الا أن يكون جواراً بيننا فيرده القاضى ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن

رجلين حكما بينهما رجلا فحكمت بينهما (قال) قال مالك أرى للقاضي أن يمضي قضاءه
 بينهما ولا يرده الا أن يكون جواراً بيناً ﴿قلت﴾ أرايت ماذا كرت لي من قول مالك
 في الذي يشتري الدابة فتعترف في يديه فأراد أن يطلب حقه (قال) تخرج قيمتها فتوضع
 قيمتها على يدي عدل ويدفع اليه الدابة بطلب حقه ﴿قلت﴾ أرايت ان رددت الدابة
 وقد حالت أسواقها أو تغيرت بزيادة أو نقصان بين أيكون له أن يردها ويأخذ القيمة
 التي وضعها على يدي عدل (قال) قال مالك ان أصابها نقصان فهو لها ضامن يريد بذلك
 مثل العور والكسر والمعجف وأما حوالة الاسواق فله أن يردها عند مالك ﴿قلت﴾
 أرايت هذا هل هو في الاماء والعيبد مثله في الدابة (قال) قال مالك نعم الا اني سمعت
 مالكا يقول في الامة ان كان الرجل أميناً وقعت اليه الجارية والا فعليه أن يستأجر لها رجلا
 أميناً يخرج بها (قال مالك) ويطبع في أعناقهم (قال) فقلت ذلك ولم قلت ويطبع في
 أعناقهم (قال) لم يزل ذلك من أمر الناس القديم ﴿قلت﴾ أرايت ان كانت ثياباً أو عروضا
 يمكنه منها ويأخذ القيمة (قال) نعم في رأيي ﴿قلت﴾ أرايت أجز القسام على عدد
 الانصبا أم على عدد الرؤس (قال) كان مالك يكرهه وأنا أرى ان وقع ذلك أن يكون
 ذلك على عدد الرؤس ان لم يشترطوا بينهم شيئاً ﴿قلت﴾ أرايت القسام اذا شهدوا أنهم
 قسموا هذه الدار بينهم (قال) ما سمعت فيه شيئاً ولا أرى أن يجوز ذلك وانما ذلك
 بمنزلة شهادة القاضي لانهم يشهدون على فعل أنفسهم ليجيزوه ﴿قلت﴾ أرايت ان
 قسموا فادعى بعضهم الغلط في القسمة أيقبل قوله في قول مالك أم لا (قال) قال مالك
 فيمن باع ثوباً فادعى الغلط يقول أخطأت به أو باعه مرابحة فيقول أخطأت انه لا يقبل
 قوله الا بينة أو أمر يستدل به على قوله ان ثوبه ذلك لا يؤخذ بذلك الثمن فأرى القسمة
 بهذه المنزلة لان القسمة بمنزلة البيوع ﴿قلت﴾ أرايت لو أن القاضي دفع مالا الى رجل
 وأمره أن يدفعه الى فلان فقال المبعوث معه المال قد دفعته الى الذي أمرني به القاضي
 وأنكر الذي أمر القاضي أن يدفع اليه أنكر أن يكون قبض المال (قال) أرى أن هذا
 ضامن الا أن يقيم البينة ﴿قلت﴾ أرايت القاضي أينبني له أن يتخذ قاسماً من أهل

الذمة أو عبداً أو مكاتباً (قال) لا ينبغي له ذلك لان مالكا قال في كتاب أهل الذمة
ما قد أعلمتكم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا ينبغي له أن يتخذ من المسلمين الا العدول
المرضيين وهذا رأي (قال) وقال مالك كان خارجة بن زيد ومجاهد يقسمان في زمانهما
ولا يأخذان على ذلك أجراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت القاضي اذا رأى رجلا يزني أو يسرق
أو يشرب الخمر أقيم عليه الحد أم لا في قول مالك (قال) قال مالك اذا وجد السلطان
أحداً من الناس على حد من حدود الله رفع ذلك الى الذي هو فوقه ﴿ قلت ﴾ أرأيت
ان رآه السلطان الاعلى الذي ليس فوقه سلطان (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً
ولكن أرى أن يرفعه الى القاضي ﴿ قلت ﴾ أرأيت مثل أمير مصر ان رأى أحداً على
حد من حدود الله أرفعه الى القاضي أم الى أمير المؤمنين (قال) يرفعه الى القاضي
ويكون الامير شاهداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سمع القاضي رجلاً يقذف رجلاً أقيم
عليه حد الفرية أم لا (قال) بلغني أن مالكا قال ان سمع السلطان رجلاً يقذف رجلاً
فانه لا يجوز فيه العفو ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وذلك اذا كان مع السلطان شهود غيره
فانه لا يجوز فيه العفو الا أن يكون المقدوف يريد سترًا يخاف ان لم يجز عفوهُ عن
القاذف أن يأتي القاذف بالبينة أنه كذلك ﴿ فقيل ﴾ لمالك فكيف يعرف ذلك
(قال) يسأل الامام في السر ويستحسن فاذا أخبر أن ذلك أمر قد سمع أجاز عفوهُ
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رأى القاضي بعد ما ولى القضاء رجلاً يأخذ مال رجل أو يفتصبه
سلعة من السلع أيقضى بذلك وليس عليه شاهد غيره (قال) لا أرى أن يقضى به
الا ببينة ثبت ان أنكر من فعل ذلك لان مالكا سئل عن الخصمين يختصمان الى
القاضي وليس عنده أحد فيقر أحدهما بالشيء ثم يأتيان بعد ذلك فيجحد وقد أقر
عنده قبل ذلك أرى أن يقضى بما أقر به (قال) مالك هو عندي مثل الحد يطالع
عليه فلا أرى أن يقضى به الا ببينة ثبت سواه عنده أو يرفعه الى من هو فوقه
فيكون شاهداً وذلك ان أهل العراق فرقوا بين ما أقر به عند القاضي قبل أن
يستقضى وبعد ما يستقضى فسئل مالك عن ذلك فرآه واحداً ورأى أن لا يقضى

به ورآه . مثل الحد الذي يطلع عليه أو الفرية إلا أن يرفعه الى من هو فوقه فيكون شاهداً (وأخبرني) بهذه عن مالك من أثق به ﴿ قلت ﴾ أرأيت القاضي اذا باع مال اليتامى أو باع مال رجل مفلس في الدين أو باع مال ميت ورثته غياب على من العهدة (قال) قال مالك في الوصي انه لا عهدة عليه فكذلك القاضي لا عهدة عليه ﴿ قلت ﴾ فعلى من عهدة المشتري اذا باع الوصي تركه الميت (قال) في مال اليتامى ﴿ قلت ﴾ فان ضاع الثمن وضاع مال اليتامى ولا مال لليتامى غير ذلك واستحقت السلعة التي باع (قال) بلغني عن مالك أنه قال لا شيء عليهم (قال) وأخبرني بذلك عن مالك من أثق به ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا عزل القاضي عن القضاء وقد حكم على الناس بأحكام فادعوا أنه قد جار عليهم في تلك الاحكام (قال) لا ينظر فيما قالوا وما حكم به القاضي جائز عليهم فليس بينهم وبين القاضي خصومة ولا غير ذلك إلا أن يرى القاضي الذي بعده من قضائه جوراً بيناً فيرده ولا شيء على القاضي الاول ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا ولي الرجل القضاء أنظر في قضاء القضاة قبله (قال) قال مالك لا يعرض لقضاء القضاة قبله إلا أن يكون جوراً بيناً ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره أن يبلى القضاء من ليس بفقيه (قال) ذلك كان رأيه لانه ذكر لنا مالك ما قال عمر بن عبد العزيز وكان يعجبه فيما رأيت منه قال قال عمر بن عبد العزيز لا ينبغي للرجل أن يبلى القضاء حتى يكون عارفاً بآثار من مضى مستشيراً لذوي الرأي ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره للرجل أن يفتي حتى يستبحر في العلم (قال) بلغني أنه قال لعبد الرحيم انه لا ينبغي لمن طلب العلم أن يفتي الناس حتى يراه الناس أهلاً للفتيا فاذا رآه الناس أهلاً للفتيا فليفت (قال مالك) واتقد أتى رجل فقال لابن هرمز ان هذا السلطان قد استشارني أفترى أن أفعل (قال) فقال له ابن هرمز ان رأيت نفسك أهلاً لذلك ورآك الناس أهلاً لذلك فافعل

﴿ تم كتاب الافضية وبه يتم الجزء الثاني عشر والحمد لله وحده ﴾

(وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم)

﴿ ويليهِ كتاب الشهادات وهو أول الجزء الثالث عشر ﴾

صحيفة	صحيفة
٣٧ في جائحة الجراد والريح والجيش والنار	مضي السنة
وغير ذلك	٣١ في الجائحة في النين والوخ والمان
٣٨ في جائحة الحائط المساقى	وجميع الفاكة
٣٨ الرجل يكتري الارض وفيها النخل	٣٢ في جائحة البقول
فتصيبها جائحة	٣٣ جائحة الخضر
٤٠ ﴿ كتاب الشركة ﴾	٣٣ في جائحة الزيتون
٤٠ في الشركة بغير مال	٣٣ في جائحة القصب الحلو
٤٢ في الصناع يشتركون على أن يعملوا في	٣٣ في جائحة التمار التي قد يبت
حانوت واحد وبعضهم أعمال من	٣٤ في الرجل يشتري أصول النخل وفيها
صاحبه	ثمر فتصيبها جائحة
٤٢ في الصانعين يشتركان بعمل أيديهما	٣٥ الرجل يشتري الزرع على أن يحصده
٤٣ في القصارين يشتركان على أن المدقة	ثم يشتري الارض بعد ذلك
والقصارى من عند أحدهما والحانوت	٣٦ في الذى يشتري ثمرة نخلة واحدة
من عند الآخر على أن مارزق الله بينهما	فتصيبها جائحة
نصفين	٣٦ في الذى يعرى حائطه كله ثم يأخذه
٤٥ في الرجال يأتى أحدهم بالبيت والآخر	بخرصه فتصيبه جائحة
بالرحا والآخر بالبغل فيشتركون على	٣٦ في السلف في حائط بعينه فتصيبه جائحة
أن مارزق الله بينهم بالسوية	٣٦ في الذى اشترى ثمرة نخل قبل أن يبدو
٤٧ في الصانعين والشريكين بعمل أيديهما	صلاحها ثم تصيبها جائحة
يمرض أحدهما أو يفتيب	٣٧ في الرجل يشتري ثمرة نخل قبل أن
٤٧ في الصانعين الشريكين بعمل أيديهما	يبدو صلاحها على أن يجدها من يومه
أيضمن أحدهما مادفع الى شريكه يعمله	فتصيبها الجائحة

صحيفة	صحيفة
يعمل ولا يعمل الآخر	٤٨ في الصانعين الشريكين بعمل أيديهما
٦١ في الشريكين بالمال يشترط أحدهما	يدفع الى أحدهما العمل يعمله فيغيب
أن يكون المال على يديه دون صاحبه	أو يفصل شريكه أيلزم بما دفع الى
٦٢ في الشريكين بالمال بالسوية يفضل	شريكه
أحدهما صاحبه في الربح	٤٨ في شركة الاطباء والمعلمين
٦٢ في الشركة بالمال الغائب	٤٨ في شركة الجمالين على رؤسهما أو
٦٢ في الشريكين بالمالين المختفي السكة	دوابهما
٦٤ في الشركة بالدنانير والدرهم	٤٩ في الرجلين يشتركان على أن يحتشأ أو
٦٥ في الشركة بالدنانير والطعام	يحتطبا على أنفسهما أو دوابهما
٦٦ في الشركة بالمالين يضيع أحد المالين	٥٠ في الرجلين يشتركان في صيد السمك
٦٨ في الشريكين في البلدين يجهز أحدهما	أو الطير في نصب الشرك وصيد البزاة
على صاحبه كيف تكون نفقتهما	والكلاب
٦٨ الشركة في المفاوضة	٥١ في الشركة في حفر القبور والمعادن
٦٩ في مال المتفاوضين	٥٢ في الشركة في طلب اللؤلؤ والعنبر
٦٩ في المتفاوضين يلزم كل واحد منهما	وما يقذف البحر
مالزم صاحبه من الشراء والبيع والمدابنة	٥٢ في الشركة في طلب الكنوز
٧٠ في مفاوضة الحر والعبد	٥٢ في الشركة في الزرع
٧٠ في شركة المسلم النصراني والرجل المرأة	٥٤ الشركة بالمروض
٧١ في الشريكين يتفاوضان على أن يشتريا	٥٨ في الشركة بالحنطة
ويديعا ويتديانا	٥٩ في الشركة بالمالين المتفاضلين على أن
٧١ في المتفاوضين يشتري أحدهما لنفسه	الربح والوضعية بينهما بالسوية
جارية أو طعاما من الشركة	٦٠ في الشركة بالمالين يشترط أحدهما أن

صحيفة	صحيفة
وجنائه أتلمز شريكه أم لا	٧٣ في أحد المتفاوضين يبيع ويؤخر بالدين
٨١ في أحد الشريكين يبيع الجارية فيجد	ويضع من ثمن السلع طلب الفضل
بها المشتري عيباً فيريد أن يردها على	والاستعداد
الشريك الآخر	٧٤ في أحد المتفاوضين يضع من ثمن السلع
٨١ في المتفاوضين يبيعان السلعة من	ويؤخر بالدين ارادة المعروف
تجارتهما الى أجل ثم يفترقان فيقضى	٧٥ في أحد الشريكين يبيع الجارية بثن الى
المشتري أحدهما الثمن أو يكون لهما	أجل ثم يشتريها الآخر بثن أقل قبل
الدين فيتقاضاه أحدهما	الأجل
٨٢ في أحد الشريكين يتباع من شريكه	٧٥ في أحد المتفاوضين يضع البضاعة ثم
العبد من تجارتهما	يموت أحدهما
٨٢ في أحد المتفاوضين يتباع العبد فيجد	٧٥ في أحد المتفاوضين يضع أو يقارض
به عيباً فيريد أن يقبله ويأبى ذلك	أو يستودع من مال الشركة
شريكه أم يجوز ذلك أم لا	٧٨ في أحد المتفاوضين يشارك رجلاً أو
٨٣ في أحد المتفاوضين يولى أو يقبل من	يقارضه من مال الشركة أو يأخذ مالا
الشركة	قراضاً
٨٣ في اقرار أحد الشريكين بدين لذي	٧٨ في أحد المتفاوضين يستعير العاريا
قراءة أو لغيره	لتجارتهما فتتلف أئضمنانها جميعا أم لا
٨٤ القضاء في أحد الشريكين يموت	٧٩ في أحد المتفاوضين يعير أو يهب من
٨٤ الدعوى في الشركة	مال الشركة
٧٦ ﴿ كتاب القراض ﴾	٨٠ في أحد المتفاوضين يكتب العبد من
٨٦ القراض بالدنانير والدرهم والفلوس	تجارتهما أو يأذن له في التجارة
٨٧ المقارضة بتقار الذهب والفضة	٨٠ في كفالة أحد المتفاوضين وغصبه


صحيفه	صحيفه
كيف تكون نفقته	٨٧ المقارضة بالخنطة والشعير
٩٨ في زكاة القراض	٨٨ القراض بالوديعة والدين
٩٩ في القراض يتف بعضه ثم يعمل بما بقي فيريح فيه	٨٨ في المقارض يدفع الدراهم الى العامل ويقول صرفها دنانير واعمل فيها قراضاً
١٠٢ في المقارض يتباع السلة بمال القراض فاذا ذهب يتقد وجد القراض قد تلف أو قطع عليه الطريق	٨٩ في المقارض يدفع اليه المال يشتري به جلوداً يعملها خفافاً بيده أو نعالاً أو سفراً ويبيعها على النصف
١٠٢ في المقارض يخاط ماله بالقراض	٨٩ في المقارضة على الاجزاء
١٠٣ في المقارض يشارك بمال القراض	٩٠ في المقارض يدفع الى الرجائين المال قراضاً على أن النصف للمقارض والثالث الآخر والسادس الآخر
١٠٣ في المقارض يبضع من القراض	٩٠ في المقارضين يختلفان في أجزاء الربح
١٠٤ في المقارض يستودع غيره من مال القراض	٩١ في المقارضين يشترطان عند معامتهما ثالث الربح للمساكين
١٠٤ في المقارض يقارض غيره	٩١ في المقارض يكون له شرك في المال
١٠٥ في المقارض يوكل من يتقاضى له دين القراض فيتلف	٩٢ في أكل العامل من مال القراض
١٠٦ في المقارض يستأجر غلاماً بمال القراض	٩٣ في المقارض يستأجر الاجراء والبيوت من القراض
١٠٦ في العامل بالقراض يبيع بالنقد ويؤخر رب المال	٩٤ في التاجر الحاج يأخذ مالا قراضاً
١٠٦ المأذون له يأخذ مالا قراضاً	٩٤ في المقارض ينفق على نفسه من ماله
١٠٦ في المقارض يأخذ من رجل آخر مالاً قراضاً	في القراض حتى يقدم في الرجل يأخذ من الرجل مالا قراضاً

صحيفة	صحيفة
١٠٧ في الرجل يقارض عبده أو أجيده	١٠٧ في المقارضة من لا يعرف الحلال والحرام
١٠٧ في العبد والمكاتب يقارضان بأموالهما	١٠٧ في القراض الذي لا يجوز
١٠٨ في القراض الذي لا يجوز	١٠٩ في المقارضة يشترط لنفسه من الربح شيئاً خالصاً له دون العامل
١١٠ في المقارضة يشترط لنفسه سلفاً أو يشترط على نفسه الضمان	١١٠ في المقارضة يشترط عليه أن يخرج من عنده مثل القراض يعمل فيهما
١١٠ في المقارضة يشترط عليه أن يخرج من عنده مثل القراض يعمل فيهما	١١١ في المقارضة يأخذ مالاً فراضاً ويشترط أن يعمل به مع رب المال
١١١ في المقارضة يشترط على رب المال غلاماً يعينه	١١١ في المقارضة يدفع إليه المال على أن يخرج به إلى بلد يشتري به
١١١ في المقارضة يشترط على رب المال غلاماً يعينه	١١٢ في المقارضة يدفع إليه المال على أن يتباع به عبد فلان بعينه ثم يبعه فيبتاع بثمنه بعد ما شاء
١١٢ في المقارضة يشترط على رب المال غلاماً يعينه	١١٢ في المقارضة يقول للعامل اشتر وأنا أنقد عنك أو يضم معه رجلاً أميناً عليه أو ابنه ليصره بالتجارة
١١٣ في المقارضة يدفع إليه ألف على النصف فيربح فيها ألفاً أخرى فيأبىه رب المال بألف أخرى على أن يخطبها على النصف	
١١٥ في المقارضة يؤمر أن لا يبيع الا بالنسيئة فيبيع بالنقد	
١١٦ في المقارضة يبيع بالنسيئة	
١١٦ في المقارضة يشترط أن لا يشتري بماله الا سلعاً كذا وكذا	
١١٦ في المقارضة يشترط أن لا يشتري بماله سلعاً كذا وكذا	
١١٨ في المقارضة يشترط عليه أن لا يسافر بالمال	
١١٩ في المقارضة يسافر بالقراض الى البلدان	
١١٩ في المقارضة يدفع إليه المال على أن يجلس بمال القراض في حانوت أو قيسارية أو يزرع به أو لا يشتري الا من فلان أو الاسلعة بعينها	
١٢٠ في المقارضة يزرع بالقراض أو يساق به	
١٢٠ في المقارضة يشتري سلعة بالقراض كله ثم يشتري سلعة أخرى بمثل	

صحيفة	صحيفة
١٢٥ في المقارض يعتق عبداً من مال القراض	القراض على القراض
١٢٦ في المقارض يبتاع عبداً من مال القراض فيقتل العبد عبداً	١٢١ في المقارض يبتاع عبدين صفقة واحدة بالفين نقداً أو ألف نقداً وألف الى أجل
١٢٦ في المقارض والعبد المأذون له يبتاعان الجارية بمن الى أجل ويبتاعها رب المال أو السيد بأقل قبل الاجل	١٢٢ في الرجل يبتاع السلعة فيقصر ماله عنها فيأخذ عليها راضياً يدفعه في ثمنها
١٢٦ الدعوى في القراض	١٢٢ في المقارض يبيع السلعة فيوجد بها عيب فيضع من الثمن أكثر من قيمة العيب أو أقل
١٢٨ في المقارض يبدوله في أخذ ماله قبل العمل وبعده	١٢٢ في المقارض يبتاع العبد فيجد به عيباً فيريد رده ويأبى ذلك رب المال
١٢٩ في المقارض يبدوله في ترك القراض والمال على الرجال أو السلع	١٢٢ في المقارض يبيع القراض ويحتل بالثمن
١٣٠ في المقارض يموت أو المقارض	١٢٣ في المقارض يبتاع السلعة ويتقد ثمنها فاذا أراد تبضها جحد رب السلعة بالثمن
١٣٠ في المقارض يموت وعنده ودائع وعليه ديون	١٢٤ في العاملين بالقراض لرجل واحد يبيع أحدهما من صاحبه سلعة
١٣١ في اقرار المريض في مرضه بالوديعة والقراض	١٢٤ في المقارض يشتري من رب المال سلعة
١٣٢ ﴿ كتاب الانضية ﴾	١٢٤ في المقارض يشتري ولد رب المال أو والده أو ولد نفسه أو والده
١٤٤ ﴿ كتاب القضاء ﴾	

﴿ فهرست الجزء الثالث عشر من المدونة الكبرى ﴾

(رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضى الله عنهم اجمعين)



صحيفة	صحيفة
١٠ في شهادة النساء على الشهادة	٢ ﴿ كتاب الشهادات ﴾
١١ في شهادة النساء في قتل الخطأ	٢ في شهادة الاجير
١١ في شهادة النساء في جراح العمدة	٣ في شهادة السؤال
والحسود والطلاق والنكاح والانساب	٣ في شهادة الشاعر والمغنى والمغنية والناتحة
والولاء والموارث	٣ في شهادة اللاعب بالشطرنج والورد
١٣ في شهادة الصبيان بعضهم على بعض	٣ في شهادة المولى لمولاه
١٤ في شهادة الوصيين أو الوارثين بدين	٤ في شهادة الرجل لعبد ابنه والرجل
على الميت	لامرأته
١٤ في شهادة الوصيين أو الوارثين بوصى	٤ في شهادة الصبي والنصراني والعبد
آخر	٤ في شهادة ذوى القربى بعضهم لبعض
١٥ في شهادة الوصى بدين للميت أو	٦ في شهادة الصديق والاخ والشريك
لوارث	٦ في شهادة الكافر للمسلم
١٥ في اليمين مع شهادة المراتين	٧ في شهادة الكافر على الكافر
١٦ شهادة الرجل والمرأتين على السرقة	٧ في شهادة نساء أهل الذمة في الاستهلال
١٧ الشاهدان يختلفان يشهد أحدهما على	٧ في شهادة النساء في الاستهلال
مائة والآخز على خمسين	٨ في شهادة المرأة الواحدة في الاستهلال
١٧ في الرجلين يشهدان لانفسهما ولرجل	٨ في شهادة المحدود في القذف
معهما بمال في وصية أو غير وصية	٩ في الشهادة على الشهادة
١٨ في المال يكون بيد الرجل فيشهد أن	١٠ في شهادة الشاهد على الشاهد

صحيفه	صحيفه
٢٥ في المدعى عليه يحلف ثم تقوم عليه البينة	صاحبه قد تصدق به على رجل حاضر
٢٥ في الرجل يدعى قبل الرجل كفالة ولا خلطة بينهما أتجب عليه اليمين أم لا	أو غائب
٢٦ في الرجل يدعى قبل الرجل أنه أكثرى منه دابة	١٩ في شهادة السماع في القذف والقتل والطلاق
٢٨ ﴿ كتاب الدعوى ﴾	١٩ في شهادة السماع في الولاة
٢٨ في المرأة تدعى أن زوجها طلقها فتقيم على ذلك امرأتين أو رجلا	٢٠ في الشاهدين يشهدان على الولاة ولا يشهدان على العتق
٢٩ في المرأة تدعى أن زوجها طلقها ولا بينة لها	٢٠ في شهادة ابني الم لا بن عمهما في الولاة
٢٩ في الرجل يدعى على الرجل أنه والده أو ولده أيحلف أم لا	٢١ في شهادة السماع في الاحباس والموارث
٢٩ في الرجل يدعى قبل المرأة النكاح ولا يقيم شاهداً أو يقيم شاهداً واحداً أتخلف له المرأة أم لا	٢٢ في شهادة السماع في الدور المتقدم حيازتها
٢٩ في العبد يدعى أن مولاه أعتقه ويقيم شاهداً واحداً أيحلف له أم لا	٢٣ في الشهادة على السماع في الدور القريب حيازتها
٣٠ في الامة تدعى أنها ولدت من سيدها وينكر السيد ذلك أيحلف لها أم لا	٢٣ في الرجل يقيم شاهداً واحداً على الرجل بكفالة
٣٠ في الرجل يدعى عبداً أنه له ويقيم شاهداً واحداً	٢٤ في الرجل يقيم شاهداً واحداً على رجل بدين
٣١ في الرجلين يشهدان على رجل أنه	٢٤ في الرجل تجب عليه اليمين مع الشاهد فيردها على المدعى عليه فينكحل
	٢٤ في الرجل يدعى قبل الرجل حقاً بغير شاهد فتجب اليمين على المدعى عليه فيأبأها ويردها على المدعى فينكحل

صحيفة

صحيفة

- أمرهما أن يزوجاه ففعلا فأنكر
التزويج وأقربا لو كالة
- ٣١ في القوم يشهدون على الرجل أنه
أعتق عبده والعبد والسيد جميعا ينكران
- ٣١ في الشاهدين يشهدان على الرجل أنه
أعتق عبده فيرد القاضي شهادتهما
فيشتريه أحدهما
- ٣٢ في الرجل يدعى على الرجل أنه قذفه
ويدعي بينة قريبة
- ٣٢ في الرجل يدعي عبدا قد مات بيده
رجل وقيم البينة أنه عبده
- ٣٢ في الرجل يدعى عبدا غائبا وقيم البينة
أنه عبده
- ٣٢ في اليمين مع الشاهد الواحد على
الاقرار
- ٣٣ في الرجل يدعى العبد في يدي رجل
وقيم شاهداً واحداً ولا يقيم شاهداً
- ٣٥ في الوكيل والرسول بالنبض والاقضاء
يقولان قد اقتضينا أو قبضنا وينكر
ذلك المطلق
- ٣٦ في الرجلين يدعيان السادة وهي بيده
أحدهما وأقاما البينة
- ٣٧ في الرجلين يدعيان السادة ليست في يد
واحد منهما وقيم ان البينة
- ٣٨ في التكافؤ في البينة هل هو عند مالك
في العدد أو في العدالة
- ٣٨ في تكافؤ البيتين
- ٤١ في الشهادة على الحيازة
- ٤٣ ما جاء في الشهادة على الموارث
- ٤٥ في ايقاف المدعى عليه في الارض عن
العمل فيها
- ٤٦ في الرجل يدعى داراً في يد رجل
وقيم بينة غير قاطعة فيريد المدعى
عليه أن يبيع أو يهب
- ٤٦ في الرجل تقوم له البينة على متاعه
أخلف أنه ماباع ولا وهب
- ٤٧ في الرجل يقضى له القاضي بالقضية
هل يأخذ منه كفيلا
- ٤٧ في الاستحلاف على البتات
- ٤٨ في الشريكين يكون لهما الدين على
الرجل فيجده فيريد أحدهما أن
يستحلفه فيحلف على الكل ثم يريد
الشريك الآخر أن يستحلفه الثانية
على مصابته

صحيفه	صحيفه
مكاتبه عليه	٤٨ في استخلاف مدعى الحق اذا ادعى
٥٦ في حبس المكاتب اذا عجز عن نجم من	قبله القضاء
نجومه	٤٨ في استخلاف المدعى عليه
٥٧ في الوصى أو الورثة يقضون بعض	٥٠ في استخلاف النساء والعبيد في المسجد
دين الميت دون بعض علموا بدين	٥٠ في استخلاف الصبيان
الميت أو لم يعلموا	٥١ في استخلاف الورثة على ذكر حق
٥٧ في الوصى يقضى بعض غرما الميت وفي	أبيهم اذا ادعى الغريم أنه قد قضى الميت
المالك فضل ثم يتلف المال قبل أن يقبض	٥١ في استخلاف اليهودى والنصرانى
من بقى دينهم	والمجوسى
٥٨ في الورثة يتبعون تركه الميت فيستهلكونها	٥٢ في تعديل الشهود
ثم يأتى الفرما	٥٢ في تجريح الشاهد
٥٩ في المريض يقضى بعض غرمانه دون	٥٣ في شهادة الزور
بعض	٥٤ كتاب المديان
٥٩ في المديان يرهن بعض غرمانه	٥٤ في حبس المديان
٦٠ في الدين يكون للرجلين على الرجل	٥٥ في حبس الوالدين في دين الولد والولد
فيؤخره أحدهما بحصته	في دين والديه والزوجين كل واحد
٦٠ في الدين يكون للرجلين فيقبض	منهما في دين صاحبه والاجداد والحر
أحدهما حصته باذن شريكه أو بغير	والعبد
اذنه	٥٦ في حبس النساء والعبيد في الدين
٦٠ القضاء في الدين	والفصاص
٦٠ الرجلان يكون لهما الدين فيبيع أحدهما	٥٦ الحر يؤجر في الدين
نصيبه من المديان فيريد شريكه في	٥٦ في حبس سيد المكاتب لمكاتبه في دين

صحيفه

الدين أن يتبعه بنصيبه

٦١ في الرجل يموت وبينه وبين رجل

خلطة فيدعى بمض ورثته أن له على

الخليط دينا

٦٢ في المريض يؤخر غرماءه في مرضه

٦٢ في المريض يقر أنه قبض دينه من

غريمه

٦٣ في اقرار المريض لو ارث بدين

٦٤ في المديان يقر في مرضه بدين لو ارث

٦٤ في اقرار الوارث بدين على الميت

٦٤ في اقرار الرجل للرجل عليه ببضعة

دراهم

٦٤ في الشهادة على الميت بدين

٦٥ في الرجل يأمر الرجل بأن يدفع عنه

مالا الى رجل صلة من الامر للمأمور

له ثم يموت الامر قبل أن يدفع وليس له

قبل المأمور بالدفع دين

٦٦ الرجل يستقرض الرجل دراهم فيأمر

رجلا له عليه دراهم أن يدفعها اليه

قرضا منه له فيعطيه مكان الدراهم دنائير

بم يرجع عليه

٦٦ في الرجل يأمر الرجل أن يتقدمه غريمه

صحيفه

دراهم فيدعه بها جارية فيريد أن يرجع

عليه بم يرجع عليه

٦٧ الرجل يأمر الرجل أن يتقدمه غريمه

دينا ثم يموت القائل قبل أن يأخذ

الغريم دينه

٦٧ الرجل يجعل دينه قبل محله

٦٨ في الرجل يموت وعليه دين فيأتي

رجل فيضمن دينه ثم يريد أن يرجع

به فيما ترك أو يبدوله فيما ضمن

٦٨ الرجل يقول للرجل أنا أفضيك دينك

الذي لك على فلان فقضاه ولم يكن

المديان أمره فيريد أن يرجع به على

المديان

٦٩ في الرجل يوكل وكيلًا يقبض دينه

فيدعى أن قد قبض الدين وضاع منه

٦٩ الوصى يدعى أنه قد قبض دين الميت

٧٠ في الوصى يدفع الى غرماء الميت ديونهم

بغير دينه

٧٠ اليتيم يحتلم ولم يؤنس منه الرشيد يبيع

ويشترى أو يهب أو يتصدق أو يعتق

٧١ مال المحجور عليه ما وهب له وما

استفاد يحجر عليه

صحيحه	صحيحه
العبد دين لا جنبي أيضا مع الفرما	٧٢ في اشتراء المحجور عليه طعامه وما يصلحه
٨٤ في الرجل يرهن رهنين بسلفين مختلفين	٧٢ استئجار العبد بغير اذن مولاه وأم
أحدهما بالسلف الاول والآخر بالسلف	الولد والمرأة بغير اذن زوجها
الاول والثاني	٧٢ في مداينة المولى عليه واستخباره
٨٥ الرجل يجني جنابة فيرهن رهنا ثم يفلس	٧٣ في الوصي يأذن للوصي بالتجارة اذا كان
٨٥ في المفلس يكون عليه دين حال ودين	يعقل التجارة
الى أجل	٧٣ فيمن دفع الى عبد محجور عليه أو الى
٨٦ في الرجل يفلس وله زرع مرهون	يتيم محجور عليه مالا ليتجر به للرجل
٨٦ في المفلس يريد أن يتزوج بعد ما فلس	الدافع
٨٧ باب الموهوب له الهبة يفلس والهبة	٧٤ في الحجر على المولى عليه
بمينها في يده قد تغيرت بزيادة أو	٧٥ في رجل دفع الى رجل مالا فقال
نقصان	المدفوع اليه كانت لي عليه سلفا وقال
٨٧ فيمن باع سلعة من رجل فبات المشتري	الدافع اليه بل أسلفتك اياها
فوجد البائع سلعته بمينها ولم يدع الميت	٧٦ كتاب التفليس
مالا سواها	٧٦ في الرجل يقوم عليه بعض غرمائه
٨٨ في الرجل يبيع الجارية أو الشاة من	بتفليسه
الرجل فتلد أولادا ثم تموت الام ويفلس	٧٧ في المفلس يقر بالدين ارجل
المشتري	٧٩ الرجل يفلس وبعض غرمائه غيب
٨٨ في المساقى والراعى والصناع يفلس من	٨٠ في المفلس يريد بعض غرمائه حبسه
استعملهم	وتفليسه ويأبى بعضهم حبسه وتفليسه
٨٩ الرجل يفلس وله أم ولد ومدبرون لهم	٨٤ في الرجل يفلس ولغلامه عليه دين
أموال فيريد الفرما أخذ أموالهم	٨٤ الرجل يفلس ولعبد له عليه دين وعلى

صحيفة	صحيفة
أحدهما في التجارة	٩٠ في العبد يفلس ولسيده عليه دين
١٠٠ الدعوى في مال العبد المأذون له في	٩١ في دين المرتد
التجارة	٩٢ ﴿ كتاب المأذون له في التجارة ﴾
١٠٠ في المأذون له في التجارة يحجر عليه	٩٢ في المأذون له في التجارة
سيده	٩٢ في العبد المأذون له يبيع بالدين
﴿ كتاب الكفالة والحالة ﴾ ١٠٢	٩٣ في المأذون له في التجارة يدعوا الى طمامه
١٠٢ في الحميل بالوجه ينرم المال	أو يعير شيئاً من ماله
١٠٣ في الحميل بالوجه لا ينرم المال	٩٣ في المأذون له في التجارة يستهلك
١٠٤ في الرجل يدعى قبل الرجل حقاً	الوديعة
والمدعى عليه ينكر فيقول الرجل أنا	٩٤ في أم ولد العبد الناجر وولده يباعون
ضامن بوجهه الى غد فان جئتك به	في دينه
والا فانا ضامن للحق	٩٥ في صدقة العبد والمكاتب وأم الولد
١٠٥ في الرجل يدعى قبل الرجل حقاً	وهبتهم بغير اذن سيدهم
والمدعى قبله ينكر فيقول أجنبي اليوم	٩٥ في دين العبد المأذون له وتقليسه
فان لم أوفك غداً فالحق الذي تدعى	٩٨ في المأذون له يفلس وفي يديه سلعة
فبلى حق	أو سلم لسيده بعينه
١٠٥ في الرجل يقول لي علي فلان ألف	٩٨ في العبد المأذون له يقر على نفسه
درهم فيقول له رجل أنا حميل لك	بالدين
بهاثم ينكر ذلك فلان	٩٩ في عهدة ما يشتري العبد المأذون له
١٠٥ في الصبي يدعى رجل قبله حقاً فيتكفل	في التجارة
به رجل فيقضى على الصبي بذلك	٩٩ في الرجل يستتجر عبده النصراني
الحق فيؤخذ من الحميل فيريد الحميل	٩٩ في العبد بين الرجلين يأذن له

صحيحه

أن يرجع على الصبي

١٠٦ القضاء والدعوى في الكفالة

١٠٦ في أخذ الحمل بالحق والمتحمل به متى

غائب أو حاضر

١٠٧ في الحمل أو المتحمل به يموت قبل

محل الحق

١٠٧ في المتحمل به يموت قبل أجل الحق

والمتحمل له وارثه

١٠٨ في المتحمل لرجلين يغيب أحدهما

ويقوم الآخر فيأخذ بحقه ثم يقدم

الغائب فيريد أن يرجع بحصته

١٠٨ في الرجل يتحمل للرجل بما قضى له

على غيره

١٠٩ في الرجل يتحمل عن الرجل بحمالة

وهو غائب عنه

١٠٩ في الرجل يتحمل عن الرجل بحمالة ثم

يموت الحمل قبل أن يستحق قبل

المتحمل له شيء ثم استحق قبله الحق

بعد موت الحمل

١١٠ في الرجل يقول للرجل دأين فلانا فما

ذاب (أي وجب وثبت) لك قبله

من حق فأنا له حميل

صحيحه

١١٠ في الرجل يقول للرجل دأين فلانا

وأنا لك حميل ثم يرجع قبل المداينة

١١٠ في الرجلين يتحملان بالحمل ثم يغيب

أحدهما والمتحمل به فيؤدى الحاضر

المال ثم يقدم المتحمل والذي عليه

الحق فيريد الحمل أن يتبع صاحبه بما

أدى عنه وصاحب الحق متى

١١١ في القوم يتحملون بالحمل فيمدم المطلوب

فيريد طالب الحق أن يأخذ من وجد

من الحملاء بجميع الحق

١١٥ في الغريم يؤخذ منه حميل بعد حميل

١١٦ باب في الحمل يؤخذ منه الحمل

١١٦ في الغريم يؤخذ منه الحمل فإذا حل

الأجل آخر طالب الحق الغريم أيكون

ذلك تأخيراً عن الحمل

١١٧ باب في الحمل يدفع عن حمالته غير

ما يتحمل به عن الغريم

١١٩ في الرجل يشتري الجارية أو السلعة

ويتحمل له رجل بما أدركه فيها من

درك

١٢٠ في الحمالة في البيع بعينه وبيع الغائب

١٢٠ في الرجل يعتق عبده على مال ويأخذ

صنيفه	صنيفه
١٢٥ في الرجل يقر في مرضه بالكفالة لوارث أو غير وارث	منه بالمال حميلا
١٢٧ في كفالة المريض	١٢٠ في الكفالة بكتابة المكاتب
١٢٧ في الرجل يستأجر الاجير يخدمه ويأخذ منه بالخدمة حميلا	١٢١ في الغريم يؤخذ منه قبل محل الاجل أو بعد محل الاجل حميل أو رهن على أن يؤخر الى أبعد من الاجل
١٢٨ في الرجل يستأجر الخياط يخط ويأخذ منه بالخياطة حميلا	١٢٢ في الغريم الى أجل يؤخذ منه حميل أو رهن بالقضاء قبل محل الاجل
١٢٨ في الرجل يكتري الراحلة بعينها ويأخذ من الكرى حميلا بالحمولة	١٢٢ في الحمل يأتي بالغريم بعد محل الاجل قبل أن يقضى على الحمل بالمال
١٢٨ في الرجل يكتري كراء مضموناً ويأخذ منه حميلا بالحمولة	١٢٢ في الرجل يطلب قبل الرجل حقاً فيطلب منه حميلا بالخصوصة
١٢٩ في كفالة العبيد بغير اذن ساداتهم	١٢٣ في الرجل يقضى له القاضى بالقضية يأخذ منه كفيلا
١٢٩ في كفالة العبيد باذن ساداتهم	١٢٣ في الرجل يكون له على الرجل الطعام الى أجل فيأخذ به منه كفيلا
١٣٠ في كفالة العبد المديان باذن سيده	فيصالحه الكفيل قبل الاجل أو بدمه على أدنى أو أقل أو أجود
١٣١ في الرجل يجبر عبده على أن يكفل عنه	١٢٤ في الرجل يدرك قبل الطالب حقاً أيدفع اليه ولا يأخذ منه حميلا
١٣١ في السيد يكفل عن عبده بالكفالة	١٢٤ الدعوى في الحمالة
١٣١ في السيد يكون له على العبد الدين فيأخذ منه كفيلا	١٢٥ في الحمالة في الحدود
١٣١ في الحمالة الى غير أجل	١٢٥ في كفالة الاخرس
١٣٢ في الحمالة الى موت المتحمل عنه	
١٣٢ في الحمالة الى خروج العطاء	

صحيفة

١٣٢ في الرجل يريد أن يأخذ المال من المتحمل عنه قبل أن يطلب منه

١٣٢ في الحميل يقتضى من المتحمل عنه ثم يضيع منه

١٣٣ في كفالة المرأة التي قد عنست ورضى حالها في حالة الجارية البكر التي قد عنست

ولم يرض حالها

١٣٤ في كفالة المرأة ذات الزوج بغير اذن زوجها

١٣٤ في كفالة المرأة بغير اذن زوجها بأكثر من ثلثها

١٣٥ في كفالة المرأة ذات الزوج باذن زوجها

١٣٦ في كفالة المرأة عن زوجها بما يفترق مالها كله بغير اذن زوجها

١٣٦ في كفالة المرأة عن زوجها بما يفترق مالها باذن زوجها

١٣٧ في كفالة المرأة عن زوجها ثم تدعى انه أكرهها

١٣٧ في كفالة المرأة الأيم غير ذات الزوج
١٣٨ ﴿ كتاب الحوالة ﴾

١٣٨ في الرجل المحتال يموت وعليه دين

صحيفة

فيريد الذي أحيل أن يرجع على الذي أحاله بحقه

١٣٩ في الرجل يحتال بدينه على رجل فيموت المحيل قبل أن يقبض المحتال

دينه فيريد غرماء المحيل أن يدخلوا على المحتال في غرمه

١٣٩ في الرجل يحيل الرجل على الرجل وليس له عليه دين فيرضى المحتال

أن يرثه من الدين

١٤٠ في الرجل يكتري الدار بعشرة دنانير ويحمله بها على رجل ليس له عليه دين

١٤١ في الرجل يكتري الدار من رجل بعشرة دنانير نقداً ثم يحمله بالكراء

قبل أن يسكن

١٤١ في الرجل يكتري الدار بعشرة دنانير ولا يشترطوا النقد ثم يحمله بها على

رجل له عليه دين

١٤١ في الرجل يكتري الدار والاجير على أن يحمله بالكراء على رجل له


عليه دين

١٤١ في الرجل يبيع عبده ويحمله غريمه له

صحيفه	صحيفه
مكاتب له	على المشتري ثم يستحق العبد قبل أن
١٤٢ في المكاتب يحيل سيده بكتابه على	يفرم المشتري الثمن
رجل اجني	١٤٢ في المكاتب يحيل سيده بكتابه على

﴿ تمت ﴾





المَلِكُ وَالْمَلِكَةُ

لِإِمَامِ دَائِرِ الْهَجْرَةِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الْأَصْبَحِيِّ

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام

عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن الامام مالك بن

أنس رضي الله تعالى عنهم أجمعين

الجزء الثالث عشر

أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل

حقوق الطبع محفوظة للملزم

الحاج محمد أفندي ساسي المغربي البوسني

(التاجر بالفحامين بمصر)

تنبيه

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينف تاريخها عن ثمانمائة سنة مكتوبة في رق غزال صقيل ثمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله للحصول عليها بعد بذل الجهود وصرف باهظ النفقات ووجد في حواشي هذه النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كلقاضي عياض وأضرابه وقد نسب له فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون ألف مسألة اهـ

طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣هـ - لصاحبها محمد اسماعيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الشهادات ﴾

﴿ في شهادة الأجير ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أ رأيت الاجير هل تجوز شهادته لمن استأجره (قال) قال مالك لا تجوز شهادة من هو في عيال الرجل للرجل (قال ابن القاسم) الا أن يكون أجيراً لا يكون في عياله ولا في مؤنته قال عبد الرحمن بن القاسم لا تجوز شهادة الاجير لمن استأجره الا أن يكون مبرزاً في العدالة وهو قول مالك واذا كان الاجير في عياله فلا تجوز شهادته وان كان ليس في عياله جازت شهادته ﴿ قال سحنون ﴾ وانما رددت شهادته اذا كان في عياله لانه يجرُّ اليه وجره اليه جرُّ الى نفسه ألا ترى أن الاخ اذا كان في عيال أخيه لم يجز شهادته لجره اليه لان جرّه اليه جرُّ الى نفسه فاذا لم يكن في عياله وكان مبرزاً في العدالة جازت شهادته له في الاموال والتعديل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا جاراً الى نفسه ﴿ ابن وهب ﴾ عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن شريح أنه قال لا أجيز شهادة القريب ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استأجره ولا العبد لسيدته ولا الخصم ولا دافع المنرم

❦ في شهادة السؤال ❦

❦ قال ابن القاسم ❦ ولا تجوز شهادة السؤال وهذا قول مالك وإنما الذي لا تجوز فيه شهادة السؤال في الشيء الكثير الأموال وما أشبهها وأما الشيء النافه اليسير فهي جائزة إذا كان عدلاً ❦ قال ابن وهب ❦ وأخبرني بعض أهل العلم قال سمعت رجلاً من أهل العلم يقولون لم يكن السلف الذين مضوا يجيزون شهادة القانع ❦ قال ابن وهب ❦ وكان بعض من مضى لم يكن يجيز شهادة السائل

❦ في شهادة الشاعر والمغني والمغنية والناثحة ❦

❦ قلت ❦ لابن القاسم رأيت شهادة المغني والمغنية والناثحة والشاعر أتقبل شهادتهم (قال) سألت مالكا عن الشاعر أتقبل شهادته فقال ان كان ممن يؤذي الناس بلسانه ويهجوهم اذا لم يعطوه ويمدحهم اذا أعطوه فلا أرى أن تقبل شهادته (قال مالك) وان كان ممن لا يهجو الناس وهو ممن اذا أعطى شيئاً أخذته وليس يؤذي بلسانه أحداً وان لم يعط لم يهجوهم فأرى أن تقبل شهادته اذا كان عدلاً وأما الناثحة والمغنية والمغني فما سمعت فيه شيئاً الا أني أرى أن لا تقبل شهادتهم اذا كانوا معروفين بذلك

❦ في شهادة اللاعب بالشطرنج والرد ❦

❦ قلت ❦ لابن القاسم رأيت اللاعب بالشطرنج والرد أتقبل شهادته في قول مالك (قال) قال مالك في الذي يلعب بالشطرنج المدمن عليها فلا تقبل شهادته (قال) فان كان إنما هو المرة بعد المرة فأرى أن تقبل شهادته اذا كان عدلاً ❦ قلت ❦ وكان مالك يكره أن يلعب بالشطرنج قليلاً كان ذلك أو كثيراً (قال) نعم كان يراها أشد من الرد (قال) وسألت مالكا عن هذا كله فأخبرني بما أخبرتك

❦ في شهادة المولى لمولاه ❦

❦ قلت ❦ رأيت لو أن عبدى شهد لي على شهادة وهو عبد ثم أعتقته فشهد لي بها

أتجوز شهادته (قال) قال مالك شهادة المولى لمولاه جائزة اذا كان عدلا وأرى
شهادته جائزة للذى قال مالك من شهادة المولى لمولاه ﴿سحنون﴾ اذا كان ما شهد
له به لا يجزئ به الى نفسه شيئاً ولا يدفع به عنها شيئاً

﴿ في شهادة الرجل لعبد ابنه والرجل لامرأته ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت شهادة الرجل لعبد ابنه أتجوز (قال) قال مالك لا تجوز
شهادة الرجل لابنه فعنده بمنزلة ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن أمة شهد لها بالعتق زوجها
ورجل أجنبي (قال) قال مالك لا تجوز شهادة الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها
(قال) ولو شهد زوج لامرأته ورجل أجنبي أن سيدها أعتقها كان أحرى أن
لا تقبل شهادته ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا هذا أسفل

﴿ في شهادة الصبي والنصراني والعبد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت الصبي اذا شهد بشهادة وهو صغير فردها القاضى أو العبد أو
النصراني اذا شهدوا فرد القاضى شهادتهم فكبر الصبي وأعتق العبد وأسلم النصراني
ثم شهدوا بها بعد أن ردت (قال) فانها غير جائزة وان لم تكن ردت قبل ذلك فهي
جائزة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
عثمان بن عفان أنه قضى في شهادة المملوك والصبي والمشرک أنها جائزة اذا شهد بها
المملوك بعد عتقه والصغير بعد كبره والمشرک بعد اسلامه الا أن يكونوا ردت عليهم
قبل ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ قال ابن شهاب فهي مردودة أبداً ﴿ ابن وهب ﴾ وقاله
أبو الزناد ومكحول وقال الحسن مثله (وقال ابراهيم النخعي) في المشرک مثل قول
عثمان بن عفان

﴿ في شهادة ذوى القربى بعضهم لبعض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان شهد لي أبى أو ابني أن فلانا هذا الميت أوصى الى أتجوز

شهادتهم أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا تجوز شهادة الاب لابنه ولا شهادة
الابن لآبيه ﴿ قلت ﴾ تحفظ عن مالك في شهادة ولد الولد لجدهم أو شهادة الجد لولد
الولد (قال) لا أقوم على حفظه الساعة ولا أرى أن يجوز ﴿ قلت ﴾ فهل تجوز شهادة
الرجل لمكاتبه (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فيه ولا أراها جائزة ﴿ قلت ﴾
أرأيت شهادة الزوج لامرأته وشهادة المرأة لزوجها (قال) قال مالك لا تجوز
﴿ قلت ﴾ أتجوز شهادة الام لابنها أو الابن لأمه في قول مالك (قال) لا ﴿ ابن
وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال لم يكن يتهم سلف المسلمين
الصالح شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا الاخ لأخيه ولا الرجل لامرأته ثم
دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم أمور حمت الولاية على اتهامهم فتركت شهادة
من اتهم اذا كانت من قرابة وكان ذلك من الولد والوالد والاخ والزوج والمرأة لم
يتهم الا هؤلاء في آخر الزمان ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد
مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني من أثق به عن شرح السكندي وغيره من أهل
العلم من التابعين مثل قول ابن شهاب في الوالد والولد والزوجين والاخ ﴿ ابن مهدي ﴾
عن شيبان بن عبد الرحمن عن جابر عن الشعبي عن شرح قال هؤلاء دافعو مفرم فلم
يكن يميز شهادتهم الولد والوالد والزوج والمرأة. وقد قال في الشهادات وما لا يجوز
منها لذوى القربات وغيرهم فقال يرجع ذلك كله الى جر المرء الى نفسه ودفعه عنها
انه لا تجوز شهادة ولد لوالده ولا والد لولده ولا زوج لامرأته ولا امرأة لزوجها. من
ذلك شهادته له بالمال وشهادته له بالتعديل وجره عند من شهد عليه وهو من دفعه
عنه ودفعه عنه جرُّ الى نفسه وذلك يرجع الى المرء فيمن كان بهذه المنزلة منه كأنه يدفع
عن نفسه ويجر إليها والدفع عنها جرُّ إليها لانه اذا جر الى أبيه وابنه وأمه وزوجته فانه
يدفع عنهم ودفعه عنهم جرُّ إليهم وجره إليهم لموضعهم منه جرُّ الى نفسه. لابن وهب

— في شهادة الصديق والايخ والشريك —

﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادة الرجل هل تجوز للصديق الملائف (قال) قال مالك شهادة الرجل تجوز لايخيه اذا كان عدلا ولمولاه فالصديق الملائف بهذه المنزلة (قال مالك) الا أن يكون في عياله أحد من هؤلاء يمونه فلا تجوز شهادته له ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشريكين المتفاوضين اذا شهد أحدهما لصاحبه بشهادة من غير التجارة أتجوز شهادته (قال) ذلك جائز اذا كان لا يجر الى نفسه بذلك شيئاً ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة ﴿ ابن مهدي ﴾ وان عمر بن عبد العزيز وشريحاً و ابراهيم النخعي والحسن قالوا تجوز شهادة الأيخ لأخيه قال عمر بن عبد العزيز اذا كان عدلاً ﴿ قال ابن وهب ﴾ قيل للشعبي ما أدنى ما يجوز من شهادة ذوى الارحام فقال الأيخ لأخيه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسمعت مالكا يقول لا تجوز شهادة الأب لابنه ولا الابن لأبيه ولا الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها فأما الأيخ اذا كان غناه له غنى ان أفاد شيئاً أصابه منه شيء أو كان في عياله فاني لا أرى شهادته له جائزة وأما اذا كان منقطعا منه لائتاله صلته ولا فائدته قد استغنى عنه ولا بأس بحاله رأيت شهادته له جائزة ﴿ فقيل ﴾ لملك أفرأيت الرجل ذا الود للرجل المصافي له يصله ويمطف عليه (فقال) لا أرى شهادته له جائزة واذا كان لا يتاله معروفه ولا صلته فأرى شهادته له جائزة

— في شهادة الكافر للمسلم —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا هلك في السفر وليس معه أحد من أهل الاسلام أتجوز شهادة أهل الكفر الذين معه ان أوصى بوصية (قال) لم يكن مالك يميز شهادة أحد من أهل الكفر لاني سفر ولا في حضر ولا أرى أن تجوز شهادتهم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال لا تجوز شهادة اليهودي ولا النصراني فيما بين المسلمين حتى يسلما ﴿ قال يونس ﴾ وقال ربيعة ليس لأهل

الكفر على المسلمين شهادة ولا يجتمع حكم يكون بين مسلم وبين كافر الا كان ذلك على الاسلام وأمر أهل الاسلام ولا تجوز شهادة نصراني في أمر الاسلام ولا في أمر أهل الاسلام

❦ في شهادة الكافر على الكافر ❦

❦ قلت ❦ رأيت أهل الذمة هل تجوز شهادتهم بعضهم على بعض في شيء من الأشياء في قول مالك (قال) لا ❦ ابن وهب ❦ عن الحرث بن نيهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض وتجوز شهادة المسلمين عليهم ولا تجوز شهادتهم على المسلمين ❦ ابن وهب ❦ وقال عطاء بن أبي رباح مثله ❦ يونس ❦ وقال ابن شهاب لا تجوز شهادة يهودي على نصراني ولا نصراني على يهودي وقاله يحيى بن سعيد ❦ ابن وهب ❦ وقال الحسن لا تجوز شهادة النصراني واليهودي والمجوسي بعضهم على بعض (وقال الشعبي) لا تجوز شهادة ملة على ملة الا المسلمين فانها جائزة على من سواهم . من حديث ابن وهب

❦ في شهادة نساء أهل الذمة في الاستهلال ❦

❦ قلت ❦ لابن القاسم هل تجوز شهادة نساء أهل الذمة في الولادة في قول مالك (قال) لا ولا شهادة رجالهم لا تجوز في شيء من الأشياء وكيف تجوز شهادة نسائهم وقد ردت شهادة أهل الذمة غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين

❦ في شهادة النساء في الاستهلال ❦

❦ قلت ❦ رأيت شهادة النساء في الاستهلال أجاز أم لا في قول مالك (قال) قال مالك شهادة امرأتين في الاستهلال جائزة ❦ قلت ❦ كم تقبل في الشهادة على الولادة

من النساء (قال) قال مالك شهادة امرأتين ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن تجوز شهادتهن على الاستهلال وذلك أن الاستهلال سنة ومما يكون أنه لا يشهد المرأة عند النفاس إلا النساء وقد رأى الناس أن قدمت أمره وكل جسده إلا الاستهلال والاستهلال لا يبقى كما يبقى الجسد فيرى ويشهد عليه فشهادة من حضر النفاس من النساء جائزة على الاستهلال

﴿ في شهادة المرأة الواحدة في الاستهلال ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ما لا يراه الرجال هل تجوز فيه شهادة امرأة واحدة (قال) قال مالك لا تجوز في شيء من الشهادات أقل من شهادة امرأتين لا تجوز شهادة امرأة واحدة في شيء من الأشياء ﴿ قلت ﴾ ولا تقبل شهادة المرأة الواحدة على الولادة (قال) قال مالك لا تقبل شهادة امرأة واحدة في شيء من الأشياء مما تجوز فيه شهادة النساء وحدثني عنه لا يقبل فيه أقل من امرأتين ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال تجوز شهادة النساء فيما لا ينظر إليه الرجال أربع نسوة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان الثوري عن منصور عن الحكم بن عتبة قال امرأتان ﴿ ابن مهدي ﴾ وقال الشعبي تجوز شهادة أربع نسوة فيما لا يراه الرجال ﴿ قال سحنون ﴾ فكيف بمن يريد أن يجيز شهادة امرأة واحدة وكان زيد بن أسلم يحدث أن عمر بن الخطاب لم يجز شهادة امرأة واحدة في الرضاع وإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن رضاع المرأة فتبسم وقال فكيف وقد قيل ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حفص بن غياث النخعي عن حلام الببسي عن رجل من بني عبس قال سألت عليا وابن عباس عن رجل تزوج امرأة فجاءت امرأة فزعمت أنها أرضعتها فقالا إن تنزه عنها فهو خير لك وأما أن يحرمها عليك أحد فلا

﴿ في شهادة المحدود في القذف ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت المحدود في القذف هل تجوز شهادته في قول مالك إن تاب

في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت المحدود في القذف هل تجوز شهادته في الطلاق (قال) قال مالك نعم تجوز شهادته اذا ظهرت منه توبة وحسنت حاله ﴿ قال ﴾ وأخبرني بعض اخواننا أنه قيل لمالك فالرجل الصالح الذي هو من أهل الخير يقذف فيجلد فيما يقذف أتجوز شهادته بمد ذلك وعدالته وقد كان من أهل الخير قبل ذلك (قال) اذا ازداد درجة الى درجته التي كان فيها (قال مالك) ولقد كان عمر بن عبد العزيز عندنا هاهنا رجلا صالحا عدلا فلما ولي الخلافة ازداد وارتفع وزهد في الدنيا وارتفع الى فوق ما كان فيه فكذلك هذا ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أجاز عمر بن الخطاب شهادة من تاب من الذين جلد المغيرة بن شعبة ﴿ ابن وهب ﴾ وان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن قسيط وابن شهاب وشريحما وعطاء قالوا تجوز شهادة المحدود في القذف اذا تاب ﴿ ابن مهدي ﴾ عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عمران بن موسى قال شهدت عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة القاذف مع آخر معه ﴿ ابن مهدي ﴾ عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب استتاب الثلاثة فتاب الاثنان وأبى أبو بكر فجازت شهادة اللذين تابا ولم تجز شهادة أبي بكر

﴿ في الشهادة على الشهادة ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أتجوز الشهادة على الشهادة في الطلاق في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وتجوز الشهادة على الشهادة في قول مالك في الحدود والفرية (قال) قال لي مالك الشهادة على الشهادة جائزة في الحدود والفرية والطلاق وكل شيء من الاشياء الشهادة على الشهادة فيه جائزة كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت الشهادة على الشهادة أتجوز في الولاة في قول مالك (قال) نعم قال مالك وشهادة الرجلين تجوز على شهادة عدد كثير

❦ في شهادة الشاهد على الشاهد ❦

❦ قلت ❦ وتجاوز شهادة الشاهد على الشاهد في قول مالك (قال) لا يجوز الا
شاهدان على شاهد ❦ قلت ❦ ولا يجوز ان يشهد شاهد على شاهد واحد ويحلف
المدعى مع هذا الشاهد على شهادة ذلك الشاهد الذي أشهده (قال) لا يحلف لانها
ليست بشهادة رجل تام انما هي بعض شهادة فلا يحلف معها المدعى ❦ قال سحنون ❦
وانما يجوز اليمين مع الشاهد في المال وان حلفه مع الشاهد على الشاهد ليس بمال
فلذلك لا يجوز ❦ سحنون ❦ كل موضع تجوز فيه اليمين مع الشاهد فشهادة النساء
فيه جائزة (وقال غيره) ألا ترى أنه لو جاز حتى يثبت له الشاهد لم يصل الى قبض ذلك
المال الا بيمين ثانية فصارت عليه يمينان وانما جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اليمين مع الشاهد واليمين واحدة ولا يكون يمينين

❦ في شهادة النساء على الشهادة ❦

❦ قلت ❦ أرايت شهادة رجل وامرأتين أتجاوز على شهادة رجل في القصاص
(قال) لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص ولا في الطلاق ولا في
النكاح ولا تجوز شهادتهن فيه على شهادة غيرهن في شئ من هذه الوجوه (قال)
وتجاوز شهادتهن على الشهادة اذا كان معهن رجل في الاموال وفي الوكالات على
الاموال وكذلك قال لي مالك ولا تجوز شهادتهن ولو كن عشرين امرأة على شهادة
امرأة ولا رجل اذا لم يكن معهن رجل كذلك قال مالك وانما يجوز من النساء
اذا شهدت امرأتان على مال مع يمين صاحب الحق فاذا كانت الشاهدتان على شهادة
كانتا بمنزلة الرجل يشهد على شهادة رجل فلا يجوز الاومعه غيره فكذلك هما لا يجوزان
الا ومعهما رجل وشهادة امرأتين على شهادة رجل وما كثر منهن سوا بمنزلة واحدة
لا تجوز الاومعهن رجل الا أن يشهدن هن أنفسهن على حق فيمكن بمنزلة الرجل مع
اليمين وهذا قول مالك (وقال) أشهب بن عبد العزيز مثل قول ابن القاسم في شهادتهن

على الشهادة ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كان كبار أصحاب مالك يقولون ان شهادتهم لا تجوز على شهادة ولا على وكالة في مال وهو ان شاء الله عدل من القول ولا تجوز تزكية النساء في وجه من الوجوه لا فيما تجوز فيه شهادتهن ولا في غير ذلك ولا يجوز للنساء ان يزيكين النساء ولا الرجال قال مالك وليس للنساء من التزكية قليل ولا كثير ولا تقبل تزكيتهن على مال ولا على غير ذلك

﴿ في شهادة النساء في قتل الخطأ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت شهادة النساء في قتل الخطأ أتجوز في قول مالك (قال) نعم لانه مال وشهادتهن في المال جائزة ﴿ قال سحنون ﴾ وانما تجوز شهادتهن في الخطأ اذا بقي البدن قائماً وشهدت البينة عليه أنهم رأوه قتيلاً فأما ان يشهد النساء على القتل خطأ وقلن رأينا فلانا قتيلاً قتلته فلان خطأ وقد دفن ولم تقم بينة على البدن فان الشهادة لا تجوز لان شهادة النساء انما جازت على وجه الضرورة لان القتل لا يبقى وان البدن يبقى فليس فيه ضرورة ﴿ قال سحنون ﴾ وكذلك تجوز شهادتهن على الاستهلال اذا بقي بدن الصبي وشهد المدول أنهم رأوه ميتاً لان الاستهلال لا يبقى والبدن يبقى فيرى وكذلك قال ربيعة في الاستهلال ﴿ قلت ﴾ أرايت شهادة النساء في الجراحات الخطأ أجائزة في قول مالك (قال) نعم

﴿ في شهادة النساء في جراح العمد والحدود والطلاق ﴾

﴿ والنكاح والانساب والولاء والموارث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان شهد رجل وامرأتان أتجوز على شهادة رجل في القصاص (قال) لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص ولا في الطلاق ولا في النكاح ولا تجوز شهادتهن على شهادة غيرهن عندي في شيء من هذه الوجوه ﴿ قلت ﴾ أرايت شهادة امرأتين مع رجل على العفو عن الدم أتجوز أم لا (قال) لا تجوز شهادتهن على العفو عن الدم ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان شهادتهن لا تجوز في دم العمدة

فكذلك لا تجوز في العفو عن الدم ﴿ قلت ﴾ رأيت شهادة النساء هل تجوز في
الموارث والانساب في قول مالك (قال) قال مالك شهادة النساء جائزة في الموارث
وفي الأموال ولا تجوز في الانساب ﴿ سحنون ﴾ وإنما جازت في اختلافهم في المال
في الميراث لانه مال والنسب معروف بغير شهادتهن ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت
شهادة النساء أتجوز على الولاء في قول مالك (قال) قال مالك لا تجوز شهادة النساء
على الولاء ولا على النسب ﴿ قلت ﴾ رأيت ان شهدن على السماع في الولاء أتجوز
شهادتهن في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تجوز على
السماع ولا على غيره في الولاء ولا في النسب لانه لا تجوز شهادتهن في الدعوى ولا في
النسب على حال من الحالات ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل بن عياش عن الحجاج بن
أرطاة عن ابن شهاب أنه قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
ومن الخليفين من بعده أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح ولا في الطلاق ولا في
الحدود ﴿ سحنون ﴾ قال ابن وهب وذكره أيضاً الليث بن سعد عن عقيل عن ابن
شهاب انه قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفين من بعده أنه
لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود الا أن عقيلاً لم يذكر الخليفين
﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال لا تجوز
شهادة النساء في الحدود ولا في الطلاق ولا في القتل قال ابن شهاب مضت
السنة بذلك بأن لا تجوز شهادة المرأتين مع الرجل في القتل والنكاح والطلاق
والحدود ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال لا تجوز
شهادة النساء في القتل والحدود والطلاق والنكاح والعتاقة (قال ابن شهاب) من
حديث مالك ولا في العتاقة ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان عن مكحول قال لا تجوز
شهادتهن الا في الدين وقاله مالك لا تجوز الا حيث ذكرها الله فيه في الدين أو
ما لا يطلع عليه أحد الا هن للضرورة الى ذلك ﴿ ابن مهدي ﴾ عن شعبة عن الحكم
عن ابراهيم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود والطلاق والطلاق من أشد الحدود

﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفیان الثوري عن أبي حصين عن ابراهيم قال لا تجوز شهادة النساء في الفرقة والنكاح (وقال الحسن) لا تجوز في الحدود والطلاق من الحدود

— في شهادة الصبيان بعضهم على بعض —

﴿ قال ابن القاسم ﴾ سئل مالك عن غلامين لم يبلغا الحلم اقتتلا فقتل أحدهما صاحبه فقال الميت فلان قتلني وشهد على لسانه واعترف القاتل الحي أنه فعل ذلك به أترى أن يؤخذ بقول الميت ويقسم عليه أو باعتراف القاتل الحي لصاحبه فقال مالك لا ينفعك هذا الا بالشهود ولا ينفعك قول الميت ولا اقرار الحي (فقال) له صاحبه لا يكون في هذا قسامة (قال) لا أرى ذلك ﴿ قلت ﴾ أرايت قول مالك يجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض ما لم يتفرقوا أو يدخل بينهم كبير أو يحيبوا في أي شيء كان ذلك (فقال) في الجراحات والقتل اذا شهد فيه اثنان فصاعداً قبل أن يتفرقوا وكان ذلك بعضهم في بعض صبيان كلهم ولا تجوز فيه شهادة واحد ولا تجوز فيه شهادة الاناث أيضاً من الصبيان في الجراحات فيما بينهم ولا تجوز شهادة الصبيان لكبير ان كانوا شهدوا له على صبي أو على كبير وليس في الصبيان قسامة فيما بينهم بعضهم لبعض الا أن يقتل رجل كبير صبياً ويشهد رجل على قتله فتكون القسامة على ما يشهد به الشاهد من عمد أو خطأ ﴿ سحنون ﴾ وقد قال غير واحد من كبار أصحاب مالك انه لا تجوز شهادتهم في القتل ولا تجوز شهادة الاناث وقد قال كبير من أصحاب مالك وهو المخزومي ان الاناث يجوز ان يشهدوا في القتل جائزة ﴿ قال سحنون ﴾ قال ابن نافع وغيره في الصبي يشهد عليه صبيان أنه ضرب صبياً أو جرحه ثم نزا في جرحه فمات فان أولياء الدم يقسمون لمن ضربه مات ويستحقون الدية ﴿ وذكر ابن وهب ﴾ أن علي بن أبي طالب وشريحا وعبدالله وعروة بن الزبير وابن قسيط وأبا بكر بن حزم وربيعة انهم كانوا يجيزون شهادة الصبيان فيما بينهم ما لم يتفرقوا وينقلبوا الى أهلهم أو يختلفوا ويؤخذ بأول أقوالهم (قال) بعضهم ولا تجوز على غيرهم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن مغيرة عن ابراهيم النخعي قال كانوا يستجيزون

شهادة الصبيان فيما بينهم وكان ابراهيم لا يجيزها على الرجال . وقاله الحسن البصرى
 من حديث ابن مهدي عن ابن المبارك عن فضالة عن الحسن . وقاله الشعبي من حديث
 ابن مهدي عن اسرائيل عن عيسى بن أبي عزة وقال أبو الزناد انها السنة وقاله عمر بن
 عبد العزيز

❦ في شهادة الوصيين أو الوارثين بدين علي الميت ❦

❦ قلت ❦ أرايت الوصيين اذا شهدا بدين علي الميت أتجوز شهادتهما أم لا في قول
 مالك ❦ قال ❦ قال مالك تجوز شهادة الوصي علي الميت ❦ قلت ❦ أرايت ان شهد
 وارثان علي الميت بدين أو شهد وارث واحد أيجوز في قول مالك (قال) نعم وان كان
 انما شهد له واحد حلف مع شاهده واستحق حقه اذا كان عدلا وان نكل وأبى
 أن يحلف معه أخذ من شاهده قدر الذي يصيبه من الدين فان كان سفيها لم تجز
 شهادته ولم يرجع عليه في حظه بقليل ولا كثير

❦ في شهادة الوصيين أو الوارثين بوصى آخر ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان أوصى الي رجلين فشهد الوصيان بعد موت الموصى انه أوصى الي
 فلان أيضا معنا أيجوز أم لا (قال) قال مالك نعم يجوز ❦ سحنون ❦ وقال غيره يجوز
 ان ادعى ذلك الوصي الثالث اذا لم يكن لهما فيما أدخله به علي أنفسهما منفعة لهما لانه
 لا يجوز شهادة أحد يجر الي نفسه وكذلك شهادة الوارثين مثل شهادة الوصيين
 ❦ قلت ❦ أرايت ان شهد رجلان من الورثة ان أباهما أوصى الي فلان (قال) لم أسمع
 من مالك فيه شيئا وأراه جائزا لأن مالكا قال لو شهد الوارثان علي نسب يلحقاه بأبيهما
 أو بوصية لرجل بمال أو بدين علي أبيهما جاز ذلك فكذلك الوصية ❦ قال ❦ ولقد سئل
 مالك عن الوارثين يشهدان علي عتق ومعهما أخوات (قال) ان كان من الرقيق
 الذين لا يتهمون علي جر الولاء اليهم في دناءة الرقيق وضعهم جاز ذلك وعتق
 الرقيق من رأس المالك وان كان من العبيد الذين يرغب في ولائهم ويتهمون علي جر

ولاء هؤلاء العبيد دون أخواتهم أو امرأة أيهم أو ما أشبه ذلك لم يجز ذلك
 ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهد النساء للوصي أنه أوصى اليه هذا الميت أتجوز شهادتهن
 مع الرجل (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك ولكن ان كان في شهادتهن عتق
 وإبضاع النساء فلا أرى أن تجوز ﴿سحنون﴾ وقال غيره وقد أخبرتك قبل هذا
 ان شهادة النساء على غير المال ليست بجائزة وان الوصي الذي يثبت أو الوكيل ليس
 بمال ألا ترى أنهما اذا ثبتا فاستحقا من المال شيئاً يكون لهما به شاهد واحد أنهما
 لا يحلفان معه لان المال ليس لهما وأن الذي يحلف غيرهما وهو صاحب المال وانما
 جازت شهادة النساء في الاموال لمن يستحق المال بشهادتهن

﴿ في شهادة الوصي بدين للميت أو للوارث ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان شهد الوصي بدين للميت على الناس أيجوز ذلك في قول مالك
 (قال) لا ﴿قلت﴾ لم قال ذلك لا يجوز (قال) لانه يجر الى نفسه ﴿قلت﴾ أرأيت
 ان كان الورثة كلهم كباراً أتجوز شهادة الوصي (قال) ان كان الورثة عدولا وكان
 لا يجر بشهادته شيئاً يأخذه فشهادته جائزة ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهد الوصي لورثة
 الميت بدين لهم على أحد من الناس أيجوز ذلك في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز
 ذلك لانه هو الناظر لهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان الورثة كباراً (قال) اذا كانوا كباراً
 وكانوا عدولا يلون أنفسهم فارى شهادته لهم جائزة لانه ليس يقبض لهم الوصي شيئاً
 انما يقبضون لانفسهم اذا كانت حالهم مرضية

﴿ في اليمين مع شهادة المراتين ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان شهدت امرأتان أنه أوصى لهذا الرجل بكذا وكذا أتجوز شهادتهما
 في قول مالك (قال) نعم جائزة فان لم يكن غيرهن حلف معهن واستحق حقه (قال)
 وامرأتان ومائة امرأة في ذلك سواء يحلف معهن ويستحق حقه ﴿قلت﴾ ويحلف
 مع المرأة الواحدة في قول مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ فان شهدت امرأتان لعبد أو

لامرأة أو أصبي أيحلفون ويستحقون (قال) أما العبد والمرأة فنم يحلفون ويستحقون
وأما الصبي فلا يحلف حتى يكبر وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان في الورثة كبير
واحد أو كبيران أيحلفان (قال) من حلف منهم فانما استحق مقدار حقه ولا يستحق
للأصغر شيئاً وانما يستحق كل من حلف مقدار حقه من ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا
قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان نكل الاكابر عن اليمين وبلغ الاصغر كان لهم
أن يحلفوا ويستحقوا حقهم في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت الذمي اذا
شهد له امرأتان بحق من الحقوق على رجل مسلم أيحلف الذمي مع شهادة هؤلاء
النساء ويستحق حقه في قول مالك (قال) نعم قال مالك سمعت ربيعة بن أبي عبد
الرحمن يقول شهادة المرأتين جائزة في الدين يستحلف مع شهادتهما صاحب الحق
﴿ قال ابن وهب ﴾ وقاله يحيى بن سعيد

﴿ شهادة الرجل والمرأتين على السرقة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت اذا شهد رجل وامرأتان على السرقة أضمنه المال ولا تقطعه في
قول مالك (قال) نعم هو قول مالك أن يضمن المال ولا يقطع لان مالك قال في
العبد يقتل العبد عمداً أو خطأ ويأتي سيده بشاهد واحد انه يحلف يمينا واحدة
ويستحق العبد ولا يقتله وان كان عمداً لأنه لا يقتل بشاهد واحد وأرى في الرجل
يشهد وحده بالسرقة على الرجل أنه لا يقطع بشهادة الشاهد الواحد ويحلف المسروق
منه المتاع مع شاهده ويستحق متاعه ولا يقطع وكل جرح لا يكون فيه قصاص
فانما هو مال فلذلك جازت فيه اليمين مع الشاهد مثل جرح الجائفة والمأمومة ومثلها
مما لا قود فيه مما هو مخوف ومتلف ﴿ قال سحنون ﴾ وكل جرح فيه قصاص
فشهادة رجل ويمين الطالب يقتص بهما لان الجراح لا قسامة فيها وفي النفس
القسامة فلما كانت النفس تقتل بشاهد واحد مع القسامة فلذلك اقتص الجروح بشهادة
رجل مع يمينه اذا كان عدلاً وليس في السنة في الجراح قسامة ﴿ ابن وهب ﴾ وقد
قال عمر بن عبد العزيز وقضى باليمين مع الشاهد الواحد في الجراح في العمد والخطأ

ذكر ذلك أبو الزناد

الشاهدان يختلفان يشهد أحدهما على مائة والآخر على خمسين ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان أقت شاهدا على مائة وآخر على خمسين (قال) قال مالك ان أردت أن تحلف مع شاهدك الذي يشهد لك بمائة وتستحق المائة فذلك لك وان أبيت أن تحلف وأردت أن تأخذ الحسين بغير يمين فذلك لك ❦ سحنون ❦ عن ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن غير واحد من أهل العلم أنهم كانوا يقولون كلهم في الرجلين يختلفان في الشهادة على الحق فشهد هذا بمائة دينار وشهد هذا بخمسين دينارا أنه يقضى له بخمسين لان شهادتهما قد اجتمعت على الذي هو أدنى

❦ في الرجلين يشهدان لانفسهما ولرجل معهما بمال في وصية أو غير وصية ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان شهدا أن فلانا تكفل لأبيهما ولفلان لرجل أجنبي بالف درهم أتجوز شهادتهما في قول مالك (قال) لا تجوز شهادتهما عندى لان الشهادة كلها باطل ❦ قال سحنون ❦ ولأن فيها جراً إلى أبيهما ❦ قلت ❦ أرايت ان شهد رجلان أن لهما ولفلان معهما على فلان ألف درهم أتجوز شهادتهما لفلان بحصته من الدين في قول مالك (قال) لا ❦ قال ❦ وبلغنى عن مالك أنه قال في الرجل اذا شهد لرجل في ذكر حق له فيه شيء لم تجز شهادته لاله ولا لغيره وهذا مخالف للوصية لو شهد رجل على وصية قد أوصى له فيها شيء فان كان الذي أوصى له به شيئاً نافها يسيراً لا يتهم عليه جازت شهادته له ولغيره وذلك أنه لا ينبغي أن يجاز بعض الشهادة ويرد بعضها بالتهمة ولو أن رجلاً شهد على وصية رجل وفيها عتق ووصايا لقوم لم تجز شهادته في العتق وحده للشبهة وجازت في الوصايا للقوم مع أيمانهم وانما ترد شهادته اذا شهد له ولغيره في كتاب ذكر حق وله فيه حق فهذا الذي ترد شهادته له ولغيره وهذا أحسن ما سمعت ❦ قلت ❦ فان أحلفهم مع الشاهد في الوصية وفيها العتق والثالث لا يحمل ذلك (قال) فانما يكون لهم بأيمانهم ما فضل عن العتق ❦ قال ❦ وقال مالك في رجل هلك فشهد له رجل أنه أوصى لقوم بوصايا وأوصى للشاهد منها بوصية وأوصى الى الشاهد وهو يشهد على

بجميع ذلك فسمعت مالكا يقول اذا كان الذي يشهد به لنفسه امرأ تافها لا يتهم على مثله رأيت شهادته جائزة ﴿ قال ﴾ وأخبرني بعض من أثق به أن مالكا قال لا تجوز شهادته هذه له ولا لغيره اذا كان يتهم لانه اذا ردت شهادته في بعض حتى يكون فيها متهما ردت في كلها ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روي في هذا الاصل اختلاف عن مالك وغيره وسأذكره ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال يحيى بن سعيد في رجل شهد في وصية رجل وقد أوصى له ببعض الوصية قال ان كان وحده ليس معه شاهد في الوصية غيره لم تجز شهادته لنفسه وان كان معه شاهد آخر يشهد له جازت شهادته لنفسه وغيره وان كان وحده جازت شهادته لمن شهد له وردت شهادته عن نفسه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسألت عنها مالكا فقال لا تجوز شهادته لنفسه ولا تجوز شهادة الموصى له ولا لغيره ^(١) ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه سئل عن رجال كانوا من قبائل شتى كانوا في سفر فتوفي أحدهم فأوصى لقوم بوصية من ماله ليس لهم من يشهد على ما أوصى اليهم به الا بعضهم لبعض فقال انه لا تجوز شهادة بعضهم لبعض الا أن يشهد لهم من ليس له في الوصية حق أو يشهدوا غيرهم ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك لا تجوز شهادة الموصى له وان كان طاب الحق وغيره ولا الموصى اليه لصاحبه ^(٢) لان شهادته جر الى نفسه ولو جازت شهادته لجا، رجلان قد شهدا على الوصية فشهدا أنه قد أوصى لهما فيثبت حق كل واحد منهما بشهادة صاحبه مع يمينه ففي هذا بيان من هذا وغيره

﴿ في المال يكون بيد الرجل فيشهد أن صاحبه ﴾

﴿ قد تصدق به على رجل حاضر أو غائب ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أني أقررت أن فلانا دفع الي ألف درهم وأنها لفلان لرجل آخر (قال) يخلف هذا الذي زعمت أنها له ويستحق حقه لان اقرارك هذا له انما هي شهادة اذا كان المقر له حاضراً فان كان غائباً لم تجز شهادتك له لانك تقر بشيء يبق في يدك فتهم (قال) وبلغني عن مالك أنه قال في الرجل يشهد في الشيء قد جعل على يديه المال

أو غيره أن فلانا الذي وضعه على يديه قد تصدق به على فلان ورب المال ينكر (قال مالك) ان كان الذي يشهد له حاضر فأرى شهادته جائزة وان كان غائبا لم أر أن تجوز شهادته لانه يتهم هاهنا لان المال يبقى في يديه (قال ابن القاسم) وذلك اذا كان المشهود له غائبا انما هي الغيبة التي يذفع فيها بالمال

❦ في شهادة السماع في القذف والقتل والطلاق ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان سمع رجل رجلا يقول لفلان على فلان كذا وكذا أو يقول رأيت فلانا قتل فلانا أو يقول سمعت فلانا يقذف فلانا أو يقول سمعت فلانا طلق فلانا ولم يشهده الا أنه مرّ فسمعه وهو يقول هذه المقالة أيشهد بها وانما مرّ فسمعه يتكلم بها ولم يشهده (قال) لا يشهد بها ولكن ان كان مرّ فسمع رجلا يقذف رجلا أو سمع رجلا يطاق امرأته ولم يشهدها قال مالك فهذا الذي يشهد به وان لم يشهدها قال ويأتى من له الشهادة عنده فيعلمه أن له عنده شهادة (قال) وسمعت هذا من مالك في الحدود أنه يشهد بما سمع من ذلك وأما قول مالك الاول فانما سمعت مالكا وسئل عن الرجل يمرّ بالرجلين وهما يتكلمان في الشيء ولم يشهدها فيدعوه بمضهما الى الشهادة أترى أن يشهد (قال) لا ❦ قال ابن القاسم ❦ الا أن يكون استوعب كلامهما لانه ان لم يستوعبه لم يجوز له أن يشهد لان الذي سمع لعله قد كان قبله كلام يبطله أو يمدده ❦ ابن وهب ❦ وقد قال ان السماع شهادة ابراهيم النخعي والشعبي وابن مهدي ❦ قال سفيان ❦ وقال ابن أبي ليلى اذا قال سمعت فلانا يقول لفلان على كذا وكذا أخذته له منه واذا قال سمعت فلانا يقول لفلان على فلان كذا وكذا لم أقبله وبه يأخذ سفيان وكان رأي سفيان أن السماع شهادة

❦ في شهادة السماع في الولاة ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان شهدا على أنهما سمعا أن هذا الميت مولى فلان هذا لا يعلمون له وارثا غير هذا (قال) قال مالك اذا شهد شاهدان على السماع أو شهد شاهد واحد

على أنه مولاة أعتقه ولم يكن الا ذلك من البينة فان الامام لا يعجل في ذلك حتى
يتثبت ان جاء أحد يستحق ذلك والاقضى له بالشاهد الواحد مع يمينه ﴿قال﴾ وقال لنا
مالك وقد نزل هذا ببلدنا وقضى به قال مالك وكذلك لو لم يكن الا قوم يشهدون على السماع
فانه يقضى له بالمال مع يمين الطالب ولا يجزى بذلك الولاة ﴿قلت﴾ فان كان شاهداً واحداً
على السماع أيحلف ويستحق المال في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى
أنه لا يحلف مع الشاهد الواحد على السماع ولا يستحق به من المال شيئاً لان الشهادة
على السماع انما هي شهادة على شهادة فلا تجوز شهادة رجل واحد على شهادة غيره

﴿ في الشاهدين يشهدان على الولاة ولا يشهدان على العتق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان مات رجل فشهد رجلان على أن هذا الميت مولى هذا الرجل
لا يعلمان للميت وارثا غير مولاة هذا ولا يشهدان على عتقه اياه (قال) لا تجوز هذه
الشهادة على الولاة حتى يشهدا أن هذا الرجل أعتق الميت أو يشهدا أنه أعتق أبا هذا
الميت وانهما لا يعلمان للميت وارثا غير هذا أو يشهدان أن الميت أقر أن هذا مولاة
أو يشهدان على شهادة آخر أن هذا مولاة فأما أن يقولوا هو مولاة ولا يشهدا على
عتقه اياه ولا على اقراره ولا على شهادة أحد فلا أرى ذلك شيئاً ولا تجوز هذه الشهادة

﴿ في شهادة ابني العم لابن عمهما في الولاة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان شهد بنو أعمامي على رجل مات أنه مولى أبي وأن أبي أعتقه
(قال) سمعت مالكا وسئل عن ابني عم شهدا على عتق لابن عمهما فقال مالك ان كانا
ممن يتهمان على قرابتهما أن يجزى بذلك الولاة فلا أرى ذلك يجوز وان كانا من الأبعد
ممن لا يتهمان أن يجزى بذلك ولاء مواليه ولعل ذلك يرجع اليهما يوما ما ولا يتهمان
عليه اليوم قال مالك فشهادتهما جائزة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ففي مسثلتك ان كان انما هو
مال يرثه وقدمات مولاة ولا ولد لمولاة ولا مولى فشهادتهما جائزة لأنهما لا يجزان
بشهادتهما الى أنفسهما شيئاً يتهمان عليه فان كان للمولى الميت ولد وموال يجزى

هو لاء الشهود بذلك الى انفسهم شيئاً يهتمون عليه لعمدتهم لمن يشهدوا له لم أر
شهادتهم تجوز في الولا.

﴿ في شهادة السماع في الاحباس والمواريث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد شاهد واحد على السماع شهد أن هذا الميت مولى فلان
لا يعلم له وارثا غيره يحلف ويستحق المال في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك
فيه شيئاً وأرى أنه لا يحلف مع الشاهد الواحد على السماع ولا يستحق به من المال
شيئاً لان الشهادة على السماع انما هي شهادة على شهادة فلا تجوز شهادة شاهد
واحد على شهادة غيره (قال مالك) والاحباس يكون من شهد عليها قوما قد ماتوا ويأتي
قوم من بعدهم يشهدون على السماع بأنهم لم يزالوا يسمعون أنها حبس وانها كانت
تحاز بما تحاز به الاحباس فتنفذ في الحبس ويمضي وان لم يكن الذين شهدوا على الحبس
أحياء (قال مالك) وليس عندنا أحد ممن شهد على أحباس أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا على السماع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ونزلت بالمدينة وأنا عند مالك
فقضى بها ﴿ قلت ﴾ وسواء عند مالك اذا شهدوا على السماع فقالوا سمعنا أنها
حبس ولم يشهدوا على قوم أشهدوهم ولا على قوم بأعيانهم الا أنهم قالوا بلغنا ذلك
أنها حبس (قال) ذلك جائز قال والذي سألتنا مالكا عنه انما سألتناه عن السماع ولم
نسأله عن شهادة قوم على قوم بأعيانهم الا أنهم قالوا بلغنا أنها حبس فقال مالك ذلك
جائز ولو كانت شهادة على شهادة قوم عدول أشهدوهم لم يكن ذلك سماعاً وكانت
شهادة ﴿ وسئل مالك ﴾ عن دار لم يزالوا يسمعون أنها حبس ولم يزل الناس
يعرفون أن الرجل من ولده يملك ولا ترث امرأته من الدار شيئاً وتهلك ابنته ولها
زوج وولد فلا يرث ولدها ولا زوجها من الدار شيئاً ولا يشهدون على أصل الحبس
بعينه الا على السماع لم نزل نسمع أنها حبس ويشهدون على الذي كان من ترك
الميت في نسائهم وولد بناتهم وأزواج البنات (قال مالك) أراها حبساً ثابتاً وان لم
يشهدوا على أصل الحبس ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا على السماع ولم يشهدوا على

شيء مما وصفت لي مما ذكرت من المواريث أ يكون حبساً أم لا (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال شهادة السماع جائزة في الاحباس مثل ما وصفت لك من أحباس أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لأنها قد حيزت عن نسايتهم وعمن لاحق له في الحبس فاذا جاء من ذلك من السماع ما يستدل به جازت شهادة السماع في ذلك

في شهادة السماع في الدور المتقادم حيازتها

قلت رأيت ان كانت الدار في يد رجل قد أنسى له في العمر أقام فيها خمسين سنة أو ستين سنة ثم قدم رجل فادعاها وأثبت الاصل فقال الذي في يده الدار اشتريتها من قوم قد انقضوا وانقضت البينة وجاء بقوم يشهدون على السماع أنه اشتراها (قال) سمعت مالكا يقول اذا جاء بقوم يشهدون على السماع أنه اشتري ولم يقل لي ملك من صاحبها الذي ادعاها كان أو من غيره وقد أخبرتك بالذي سمعت منه وليس وجه السماع الذي يجوز على المدعي والذي حملنا عن مالك الا أن يشهدوا على سماع شراء من أهل هذا المدعي الذي يدعي الدار بسببهم فيكون في ذلك قطع لدعوى هذا المدعي بمنزلة سماع الاحباس فيما فسر لنا مالك قلت ومعنى قول مالك حتى تشهدوا على سماع يكون فيه قطع لدعوى هذا المدعي انما هو أن يشهدوا أنا سمعنا أن هذا الذي الدار في يديه أو أباه أو جده اشتري هذه الدار من هذا المدعي أو من أبيه أو من جده أو من رجل يدعي هذا المدعي أنه ورث هذه الدار من قبله (قال) نعم أو اشتري ممن اشتري من جد هذا المدعي وقد بينت لك ذلك من قول مالك (قال) وقال مالك ها هنا دور تعرف لمن أولها بالمدينة قد تداولها قوم بعد قوم في الاشتراء وهي اليوم لغير أهلها فاذا كان على مثل هذا فالسماع جائز على ما وصفت لك وان لم تكن شهادة قاطعة قال ابن القاسم وكان مالك يرى الشهادة على السماع أمراً قويا قلت رأيت ان أتى الذي الدار في يديه بيينة يشهدون أنهم سمعوا أن هذا الرجل الذي الدار في يديه اشتري هذه الدار أو اشتراها جده أو اشتراها والده الا أنهم قالوا سمعنا أنه اشتراها ولم نسمع بالذي اشتراها منه من هو (قال) لم

أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك يجوز حتى يشهدوا على سماع صحة أنه اشتراها
من فلان أبي هذا المدعى أو جده

— ❦ في الشهادة على السماع في الدور القريب حيازتها ❦ —

❦ قلت ❦ أرايت ان أتى رجل فادعى داراً في يد رجل وثبت ذلك فقال الذي الدار في
يديه أنا أتى بقوم يشهدون على السماع ان أبي اشتراها منذ خمس سنين أو ما أشبه
ذلك أتقبل البينة في تقارب مثل هذا على السماع (قال) لا أرى أن ينفع السماع في
مثل هذا ولا تنفع شهادة السماع الا أن تقوم بينة تقطع على الشراء وانما تكون شهادة
السماع جائزة فيما كثر من السنين وتطول من الزمان (ولقد) قال مالك في الرجل
يقر لقوم أن أباهم كان أسلفه مالا وأنه قد قضاه والدم قال مالك ان كان الذي ادعى
من ذلك أمراً حديثاً من الزمان والسنين لم يتناول ذلك لم ينفعه قوله قد قضيت الا
بينة قاطعة على القضاء وان كان قد تناول زمان ذلك أحلف المقر وكان القول قوله
فهذا يدلنا أيضاً على تطاول الزمان في شهادة السماع أنها جائزة وما قرب من الزمان
أنها ليست على الغائب بقاطعة لانه غائب لم يجز عليه شيء دونه فتكون الحيازة دونه
الا أن مالكا قال في الذي يقر بالدين فيما بلغني عنه ولم أسمع منه لو كان اقراره
ذلك على وجه الشكر مثل ما يقول الرجل للرجل جزى الله فلانا خيراً قد جئته
مرة فأسلفني وقضيتته فالله يجزيه خيراً على نشر الجميل والشكر له لم أر أن يلزمه
في هذا شيء مما أقر به قرب زمان ذلك أم بعد

— ❦ في الرجل يقيم شاهداً واحداً على الرجل بكفالة ❦ —

❦ قلت ❦ أرايت ان أقت شاهداً واحداً على أن فلانا تكفل لي بمالي على فلان
أحلف مع شاهدي واستحق الكفالة قبله في قول مالك (قال) نعم لان الكفالة بالمال
انما هي مثل الجرح الذي لا قصاص فيه انما هو المال

❦ في الرجل يقيم شاهداً واحداً على رجل بدين ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان أقام رجل على رجل شاهدين بدين له عليه وأقت أنا عليه شاهداً واحداً بدين لي عليه خفت مع شاهدي أثبت حتى كما ثبت حق صاحب الشاهدين وتخاص في مال هذا الغريم بمقدار ديني ومقدار دينه (قال) نعم

❦ في الرجل تجب عليه اليمين مع الشاهد فيردها على المدعي عليه فينكل ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان أقت شاهداً واحداً على حق لي وأبيت أن أحلف ورددت اليمين على الذي عليه الحق فأبى أن يحلف (قال) يفرم ❦ قلت ❦ وتفرمه ولا ترد اليمين على (قال) نعم اذا أبيت أن تحلف مع شاهدك ورددت اليمين عليه فأبى أن يحلف غرم ولم ترجع اليمين عليك وهذا قول مالك (قال) وهذا مخالف للذي لم يأت بشاهد لان اليمين انما كانت مع الشاهد للمدعي فاذا لم يحلف رددت اليمين على المدعي عليه فان حلف والا غرم ولان اليمين في الذي لا شاهد له انما كانت على المدعي عليه فان حلف والا رددت اليمين على المدعي فان حلف والا فلا شيء له وهذا قول مالك

❦ في الرجل يدعي قبل الرجل حقاً بغير شاهد فتجب اليمين ❦

❦ على المدعي عليه فيأبأها ويردها على المدعي فينكل ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن رجلاً بيني وبينه خلطة ادعت عليه حقاً من الحقوق فاستحافته (قال) مالك ان حلف برى ❦ قلت ❦ فان أبى أن يحلف وقال أنا أورد اليمين عليك (قال) قال مالك اذا أبى أن يحلف لم يقض على المدعي عليه بالحق أبداً حتى يحلف المدعي على حقه وان لم يطلب المدعي عليه يمين الطالب فان التقاضى لا يقضى للطالب بالحق اذا نكل المطلوب حتى يستحلف الطالب وان لم يطلب المدعي عليه يمين الطالب (قال) عبد الرحمن بن القاسم (وقال ابن أبي حازم وليس كل الناس يعرف هذا انه اذا نكل عن اليمين أن اليمين ترد على الطالب ❦ قلت ❦ أرايت اذا نكل المدعي عليه ونكل المدعي أيضاً عن اليمين (قال) قال مالك يبطل حقه اذا أبى

أن يحلف ﴿ سجنون ﴾ قال ابن وهب وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم برد اليمين على المدعي وان شريحا رد اليمين على المدعي والشهبي . من حديث ابن مهدي

﴿ في المدعي عليه يحلف ثم تقوم عليه البينة ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان ادعيت قبل رجل حقا فاستحلفته فخاف ثم أصبت البينة عليه بعد ذلك أيكون لي أن آخذ حقي في قول مالك (قال) قال مالك نعم له أن يأخذ حقه منه اذا كان لم يعلم بينته (قال) وبلغني عن مالك أنه قال اذا استحلفه وهو يعلم بينته تاركا لها فلا حق له ﴿ قلت ﴾ فان كانت بينة الطالب غائبة ببلد آخر فأراد أن يستحلف المطلوب وهو يعلم أن له بينة ببلد آخر فاستحلفه ثم قدمت بيئته أيقضى له بهذه البينة وترد يمين المطلوب التي حلف بها أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا الا أني أرى اذا كان عارفا بينته وان كانت غائبة عنه فرضي باليمين من المطلوب تاركا لبيئته لم أر له حقا وان قدمت بيئته ﴿ قلت ﴾ وما معنى قول مالك تاركا لبيئته أ رأيت ان قال لي بينة غائبة فأحلفه لي فان حلف فقدمت بيئتي فأنا على حقي ولست بتارك لبيئتي (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أني أرى للسلطان أن ينظر في ذلك فان ادعى بينة بعيدة وخيف على الغريم أن يذهب أو يتناول ذلك رأيت أن يحلفه له ويكون على حقه اذا قدمت بيئته فان كانت البينة ببلد قريب فلا أرى أن يستحلف له اذا كانت بينة قريبة اليوم اليومين والثلاثة ويقال له قرب بيئتك والا فاستحلفه على ترك البينة ﴿ ابن مهدي ﴾ قال سفيان الثوري وكان ابن أبي ليلى يقول اذا أحلفته فليس لك شي

﴿ في الرجل يدعي قبل الرجل كفالة ولا خلطة بينهما ﴾

﴿ أتجب عليه اليمين أم لا ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت الرجل يدعي قبل الرجل الكفالة ولا خلطة بينهما أتكون له عليه

اليمين في قول مالك (قال) سئل مالك عن رجلين ابتاعا من رجل سلعة ففوضاه أحدهما
 نصف الحق ثم لقي الآخر فقال له افض ماعليك وأراد سفيراً فقال قد دفعته الى فلان
 لصاحبه الذي اشترى معه السلعة ثم مضى الرجل الى سفره ثم لقي الطالب صاحبه الذي
 اشترى مع الذاهب فقال له ادفع الي ما دفع اليك فلان فقال مادفع الي شيئاً قال
 فاحلف لي فأتوا الى مالك فسأله عن ذلك فقال لا أرى هذه خلطة ولا أرى عليه
 اليمين فأرى الكفالة عندي على هذا الوجه لا يمين عليه ﴿قلت﴾ أرايت ان ادعيت
 قبل رجل ديناً أو استهلك متاعاً أو غصباً أيأخذ لي السلطان منه كفيلاً أم يحلفه لي
 (قال) نعم ينظر السلطان في هذا الى الذي ادعي عليه فان كان يعرف بمخالطة في
 دين أو تهمة فيما ادعي قبله نظر السلطان في ذلك فاما أحلفه واما أخذ له كفيلاً حتى
 يأتي بيته وأما في الدين فان كانت بينهما خلطة والام يعرض له السلطان (قال) ولقد قال لي
 مالك في المرأة تدعي أن رجلاً استكرهها بأنه ان كان ممن لا يشار اليه بالفسق جلدت
 الحد وان كان ممن يشار اليه بذلك نظر السلطان في ذلك وان عمر بن عبدالعزيز لم يكن
 يحلف من ادعي عليه الا أن تكون خلطة ﴿وذكر﴾ ابن أبي الزناد عن أبيه عن السبعة
 مع مشيخة سواهم من نظرهم وربما اختلفوا في شيء فأخذ بقول أكثرهم أنهم كانوا
 يقولون لا يعلق اليمين الا أن تكون خلطة وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد
 وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن
 ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسامان بن يسار

﴿ في الرجل يدعي قبل الرجل أنه اكرى منه دابة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً أتى الى رجل ادعي أنه اكرى منه دابته وأنكر
 رب الدابة أتخلفه (قال) لهذا وجوه ان كان رب الدابة مكاريًا يكرى دابته من الناس
 رأيت عليه اليمين وان كان ليس بمكاري ولا مثله يكرى لم أر عليه اليمين وان كان هو

المكاري ادعى أنه أكرى دابته من رجل وأنكر المدعى عليه ذلك
فلا يمين للمكاري عليه لأن هذه الوجوه لا يشاء رجل
فيها أن يستحاف رجلا بغير حق إلا استحافه

﴿ تم كتاب الشهادات والحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾



﴿ ويتلوه كتاب الدعوى ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الدعوى ﴾

﴿ في المرأة تدعي أن زوجها طلقها فتقيم على ذلك امرأتين أو رجلاً ﴾

﴿ قالت ﴾ لابن القاسم أرأيت المرأة تدعي طلاق زوجها فتقيم عليه بينة امرأتين
أيحلف لها أم لا (قال) قال مالك ان كانتا ممن تجوز شهادتهما عليه أى فى الحقوق
رأيت أن يحلف الزوج والا لم يحلف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقامت شاهداً واحداً على
الطلاق (قال) قال مالك يحال بينها وبينه حتى يحلف ﴿ قلت ﴾ فان أتت بشاهد
واحد فأبى أن يحلف أتطلق عليه (قال) لا ولكن أرى أن يسجن حتى يحلف أو يطلق
(فقلنا) للملك فان أبى أن يحلف (قال) فأرى أن يجبس حتى يحلف أو يطلق ورددناها عليه
في أن يمضى عليه الطلاق فأبى ﴿ قال ﴾ وقد بلغنى عنه أنه قال اذا طال ذلك من حبسه
خلى بينه وبينها وهو رأبى وان لم يحلف ﴿ قال ﴾ وقال مالك واذا شهد رجل لعبد أن
سيده أعتقه أو لامرأة أن زوجها طلقها أحلف السيد أو الزوج ان شاآ وان أبا فان
لم يحلفا سجنا حتى يحلفا وقد كان مالك يقول في أول قوله ان أبى أن يحلف طلق عليه
وعتق عليه ثم رجع فقال لنا يسجن حتى يحلف وقوله الآخر أحب الى وأنا أرى ان
طال حبسه أن يخلى سبيله ويدين ولا يعتق عليه ولا يطلق عليه ﴿ ابن مهدي ﴾ عن
سفيان عن عطاء بن السائب قال أتينا ابراهيم في رجل شهد عليه نسوة ورجل في
طلاق فلم يجز شهادتهم واستحلفه ما طاق

❦ في المرأة تدعي أن زوجها طلقها ولا بينة لها ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان ادعت المرأة أن زوجها طلقها وقالت استحلّفه لي (قال) قال مالك لا يحلف لها الا أن تقيم المرأة شاهداً واحداً ❦ قلت ❦ أ رأيت ان لم يكن لها شاهد أتخليها واياها في قول مالك (قال) نعم

❦ في الرجل يدعي على الرجل أنه والده أو ولده أيحلف أم لا ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت لو أني ادعيت على رجل أنه والدي أو ولدي فأنكر أ يكون عليه اليمين (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى عليه يمينا

❦ في الرجل يدعي قبل المرأة النكاح ولا يقيم شاهداً ❦
❦ أو يقيم شاهداً واحداً أتخلف له المرأة أم لا ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان ادعى رجل قبل امرأة النكاح وأنكرت المرأة أ يكون له عليها اليمين وأن أبت اليمين جعلته زوجها (قال) لا أرى إباءها اليمين مما يوجب له النكاح عليها ولا يكون النكاح الا بينة لان مالك قال في المرأة تدعي على زوجها أنه قد طلقها قال لا أرى أن يحلف الا أن تأتي بشاهد واحد فلما أبي مالك أن يحلف الزوج اذا ادعت المرأة قبله الطلاق الا أن تأتي المرأة بشاهد واحد فكذلك النكاح عندي اذا ادعى قبلها نكاحاً لم أره عليها اليمين ❦ قلت ❦ أ رأيت ان أقام الزوج على المرأة شاهداً واحداً أنها امرأته وأنكرت المرأة ذلك أ يستحلّفها له مالك ويحبسها كما يصنع بالزوج في الطلاق (قال) لا أحفظه عن مالك ولا أرى أن تجبس ولا أرى إباءها اليمين وان أقام الزوج شاهداً واحداً أنه يوجب النكاح عليها الا بشاهدين والله سبحانه وتعالى أعلم

❦ في العبد يدعي أن مولاه أعتقه ويقيم شاهداً واحداً أيحلف له أم لا ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت العبد ان ادعى أن مولاه أعتقه أيحلفه له مالك (قال) قال مالك

لا الا أن يأتي العبد بشاهد (قال) ولو جاز هذا للنساء والعبيد لم يشأ عبد ولا امرأة الا أو قفت زوجها وأوقف العبد سيده كل يوم فأحلفه ﴿ قال ﴾ فقلنا لملك فان شهدت امرأتان في الطلاق ترى أن يستحلف الزوج (قال) ان كانتا ممن تجوز شهادتهما عليه رأيت أن يحلف يريد بذلك أن لا يكونا من أمهاتها أو بناتها أو اخواتها أو وجداتها أو ممن هن منها بظنة ﴿ قلت ﴾ وكذلك هذا في العتق (قال) نعم مثل ما قال لي مالك في الطلاق ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن عبداً ادعى أن مولاه كاتبه أو دبره أيكون على السيد اليمين اذا أنكر (قال) لا لانه لو ادعى العتاقة عند مالك لم يستحلف له السيد الا أن يقيم شاهداً وكذلك الكتابة والتدبير

— في الامة تدعى أنها ولدت من سيدها وينكر السيد ذلك أيحلف لها أم لا —

﴿ قلت ﴾ رأيت ان قالت أمة لسيدها قد ولدت منك وأنكر السيد أحلفه لها أم لا (قال) لا أحلفه لها لان مالكا لم يحلفه في العتق فكذلك هذه لا شيء لها الا أن تقيم رجلين على اقرار السيد بالوطء ثم تقيم امرأتين على الولادة فهذه اذا أقامت صارت له أم ولد وثبت نسب ولدها ان كان معها ولد الا أن يدعى السيد استبراء بعد الوطء فيكون ذلك له ﴿ قلت ﴾ فان أقامت شاهداً واحداً على اقرار السيد بالوطء أو امرأتين (قال) رأيت أن يحلف السيد كما يحلف في العتاق ﴿ قلت ﴾ فان أقامت شاهدين على اقرار السيد بالوطء وأقامت امرأة واحدة على الولادة أيحلف السيد (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يحلف لانها لو أقامت امرأتين ثبتت الشهادة على الولادة فهي اذا أقامت امرأة واحدة على الولادة رأيت اليمين على السيد

— في الرجل يدعى عبداً أنه له ويقيم شاهداً واحداً —

﴿ قلت ﴾ رأيت ان ادعت أن هذا الرجل عبدي فأردت أن أستحلفه أيكون لي ذلك (قال) ليس ذلك لك ﴿ قلت ﴾ فان أقت شاهداً واحداً أحلف مع شاهدي ويكون عبدي في قول مالك (قال) نعم ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قد

قال في كتبه في الرجل يمتق العبد فيأتي الرجل بشاهد يشهد بحق له على الرجل الذي أعتقه ان صاحب الحق يحلف ويثبت حقه ويرد عتق العبد فاذا كان هذا عند مالك هكذا رأيت يستره باليمين مع الشاهد ﴿ قال سخنون ﴾ وقال غيره اذا كان معروفا بالرق

— ﴿ في الرجلين يشهدان على رجل أنه أمرهما أن يزواجه ﴾ —
﴿ ففعلا فانكر التزويج وأقر بالوكالة ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلين شهدا أن هذا الرجل أمرهما أن يزواجه فلانة وأنهما قد زواجه فلانة وهو يجهل (قال) قال مالك لا تجوز شهادتهما لانهما خصمان ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان شهدا أنه أمرهما أن يتاعا له بيعة وانهما قد فعلا والرجل ينكر ذلك (قال) نعم لا تجوز شهادتهما عليه في قول مالك لانهما خصمان ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال قد أمرتهما أن يتاعا لي عبد فلان وانهما لم يفعا وقالوا قد فعلنا قد ابتعناه لك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا والقول قولهما أنهما قد ابتاعا له العبد لانه قد أقر أنه أمرهما بذلك فالقول قولهما

— ﴿ في القوم يشهدون على الرجل أنه أعتق عبده ﴾ —
﴿ والعبد والسيد جميعا ينكران ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن قوما شهدوا على رجل أنه أعتق عبده هذا والعبد ينكر والسيد ينكر (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا وهو حر لانه ليس له أن يرق نفسه

— ﴿ في الشاهدين يشهدان على الرجل أنه أعتق عبده ﴾ —
﴿ فيرد القاضى شهادتهما فيشتريه أحدهما ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبده فرد القاضى شهادتهما عنه ثم اشتراه أحدهما بعد ذلك انه يمتق عليه حين اشتراه

✽ في الرجل يدعى على الرجل أنه قذفه ويدعى بيته قريبة ✽

✽ قلت ✽ أرايت الرجل يدعي قبل رجل حداً من الحدود فيقدمه الى القاضي ويقول بنتي حاضرة أجيئك بها غداً أو العشية أجبس السلطان هذا أم لا يجبسه (قال) ان كان ذلك قريباً أو قفه ولم يجبسه اذا رأى السلطان لذلك وجها وكان امراً قريباً الا أن يقيم الطاب عليه شاهداً واحداً فيجبسه له ولا يأخذ به كفيلاً وكذلك القصاص في الجراحات وفيما يكون في الابدان لا يؤخذ به كفيل

✽ في الرجل يدعي عبداً قدمات بيد رجل وقيم البينة أنه عبده ✽

✽ قلت ✽ أرايت لو أقت البينة على عبد في يد رجل وقد مات في يديه أنه عبدي أيقضى لي بشئ عليه في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا شيء على الذي مات العبد في يديه الا أن يقيم المدعي بينة أنه غصبه لانه يقول اشتريته من سوق المسلمين مات في يدي فلا شيء عليه

✽ في الرجل يدعى عبداً غائباً وقيم البينة أنه عبده ✽

✽ قلت ✽ أرايت العبد يكون في يد الرجل فيسافر العبد أو يغيب فيدعيه رجل والعبد غائب فيقيم البينة على ذلك العبد أنه عبده أيقبل القاضي بيته على العبد وهو غائب وكيف هذا في المتاع والحيوان اذا كان بعينه أيقبل القاضي البينة على ذلك أم لا (قال) نعم يقبل البينة اذا وصفوه وعرفوه ويقضى له بذلك

✽ في اليمين مع الشاهد الواحد على الاقرار ✽

✽ قال ابن القاسم ✽ لو أن رجلاً شهد على رجل أنه أقر أن لفلان عليه كذا وكذا ثم جحد كان للذي أقر له بذلك أن يحلف مع الشاهد على الاقرار ويستحق حقه وهذا مخالف عندي للدم الخطأ أو الهمد وهو رأيي ✽ (قال سحنون) ✽ وقد قضى باليمين مع الشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى بذلك على بن أبي طالب وقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل من عند الله يأمرني بالقضاء باليمين مع الشاهد. وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز وكتب بذلك الى عماله أن يقضى باليمين مع الشاهد وكان السلف يقولون ذلك ويرون القضاء باليمين مع الشاهد العدل في الاموال والحقوق وكانوا يقولون لا يكون اليمين في الفرية مع الشاهد ولا في الطلاق ولا في العتاق ولا في أشباه ذلك وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر ابن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار

❦ في الرجل يدعى العبد في يدي رجل ويقيم شاهداً واحداً ❦

❦ أو لا يقيم شاهداً ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت لو أتى ادعيت قبل رجل عبداً وأقمت شاهداً واحداً فأردت أن آخذ بالعبد كفيلاً حتى آتى بشاهد آخر (قال) قال مالك إذا أقام شاهداً واحداً عدلاً دفع اليه العبد إذا وضع قيمته يذهب به الى موضع بينته ان أراد وأخذ من يدي الذي هو في يديه ❦ قال ❦ فقلت لمالك فان لم يقم شاهداً وادعى بينة قريبة بمنزلة اليوم واليومين والثلاثة فقال ادفعوا الى العبد حتى أذهب به الى بيتي وأنا أضع قيمته (قال مالك) لا أرى ذلك له ولكن ان أتى بشاهد أو بسمع رأيت أن يدفع اليه العبد بعد أن يضع قيمته ويذهب بالعبد حيث يشهد عليه بينته ❦ قال ❦ فقلت عند من تشهد تلك البينة (قال) عند السلطان الذي يكون في ذلك الموضع (قال مالك) ولو جاز ذلك للناس بغير بينة أو بسمع اعترضوا أموال الناس ورقيقهم ودوابهم (قال مالك) ولكن ان أقام شاهداً واحداً وأتى بسمع قوم يشهدون أنهم قد سمعوا به انه قد سرق له مثل ما يدعي فانه يدفع اليه اذا وضع قيمته وان لم يكن شهادة قاطعة كذلك قال مالك (قال مالك) وان لم يأت بسمع ولا بشهادة لم يدفع اليه ❦ قلت ❦ أ رأيت ان قال أو قفوا العبد حتى آتى بينتي (قال) ليس ذلك له الا أن يقول للقاضي ان بينتي حضور أو بسمع يثبت له به دعوى فان القاضي يوكل بالعبد ويوقفه حتى يأتيه بالبينة أو بما يثبت له به دعوى فيما قرب من يومه وما أشبهه فان أتى على

ذلك برجل أو بسماع ثم سأل أن يوقف له العبد حتى يأتي بينته فان ادعى بينة بعيدة
 وفي ايقافه مضرة على المدعى عليه استحلف المدعى عليه وخلي سبيله ولا يؤخذ عليه
 كفيلا وان ادعى شهوداً حضوراً على حقه رأيت أن يوقف له ما بينه وبين الخمسة
 الى الجمعة وهذا التحديد في الوقف ليس لابن القاسم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ثم يوقف
 له لان مالكا حين قال يدفع اليه رأيت الوقف له اذا قال الطالب أنا آتى بينتي اذا
 كان قد أثبت بسماع قد سمعوا أو جاء بشاهد ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فان أوقفته فعلى
 من النفقة أعلى الذي هو في يديه أم على الطالب (قال) على الذي يقضى له به
 (وقال غيره) انما توقف هذه الاشياء لانها تحول وتزول وانما يشهد على عينها
 وكذلك هذا في كل ما ادعى بعينه من الرقيق والحيوان والعروض ﴿ قلت ﴾
 لابن القاسم رأيت ان كانت دوراً أو أرضين أو نخلاً وما يكون له الغلة لمن الغلة التي
 تغتل منها في قول مالك وهل توقف هذه الاشياء (قال) الغلة التي كانت في يديه
 حتى يقضى بها للطالب لانها لو هلكت كان ضمانها من المطلوب ﴿ قال سحنون ﴾
 وهذا اذا كان المطلوب مشترياً أو صارت اليه من مشتر (قال ابن القاسم) وانما
 الوقف فيما يزول فأما الرباع التي لا تزول ولا تحول فليست مثل ما يزول ولكن
 توقف وقفاً يمنع من الاحداث فيها ﴿ سحنون ﴾ وقال غيره اذا كلف المدعى
 عليه ما ينتفع به بما يثبت المدعى وفتت هذه الاشياء حتى يقضى بها أولاً يقضى
 بها (وقال غيره) فان ادعى عليه ديناً أو شيئاً مستهلكاً وسأل القاضى أن يأخذ له
 منه كفيلاً فان القاضى يسأل الطالب هل له بينة على مخالطة أو حق أو معاملة أو
 ظنة فان قال نعم رأيت أن يسأله أحضورهم أم غيب فان قال هم حضور فان كانوا
 على المخالطة والمعاملة والظنة رأيت أن يوكل بالرجل حتى يأتيه بالبينة على ما استحق
 به اللطخ فيما قرب من يومه وما أشبهه فان أتى بهم وغيبة شهوده على الحق غيبة
 تبعد رأيت أن يستحلف القاضى المدعى عليه ولا يأخذ عليه كفيلاً فان ادعى
 شهوداً حضوراً على حق رأيت أن يأخذ له به كفيلاً بنفسه ما بينه وبين الخمسة

أيام والسبعة الى الجمعة فان قال المدعى للقاضي خذلي منه حميلا بالمال ان قضيت لي به عليه لم يأخذ منه كفيلا بذلك المال انما يأخذ الكفيل ويوقف بالحيوان والعروض لانه يحتاج الى حضوره ليشهد عليه الشهود بعينه فلذلك أخذ منه كفيلا كما يأخذ كفيلا بنفسه ليحضر فشهد عليه الشهود فأما ما لم يحتاج الشهود الى حضوره ليشهدوا عليه فان القاضي لا يأخذ منه كفيلا وان كان الذي ادعى المدعي ما لا يبق ويسرع اليه الفساد مثل الفاكة الرطبة واللحم وأقام لطنخا لم يوجب به ايقافه أو بيئته لم يعرفها القاضي واحتاج الى المسئلة عنهم فقال الجاحد للقاضي وهو البائع أو المشتري وهو المدعى أنا أخاف فساده وان لم يقوله ان ترك حتى يزكي البيئته فان كان انما يشهد للمدعى شاهد واحد وأثبت لطنخا وقال لي بيئته حاضرة فان القاضي يؤجل المدعى باحضار شاهده اذا قال عندي شاهد فلا أحلف أو بيئته ما لم يخف الفساد على ذلك الذي ادعى به عليه أو اشترى فان أحضر ما ينتفع به والا خلى بين المدعى عليه وبين متاعه ان كان هو البائع ونهي المشتري أن يعرض له وان كان أقام شاهدين فكان القاضي ينظر في تعديلهما وخاف عليه الفساد أمر أميناً فباعه وقبض ثمنه ووضع الثمن على يدي عدل فان زكيت بيئته قضى للمشتري بالثمن ان كان هو المدعى وأخذ من المشتري الثمن الذي شهدت له به الشهود فدفع الى البائع كان أقل أو أكثر ويقال للبائع أنت أعلم بما زاد ثمن المشتري الذي جحدته البيع على ثمن سلعتك التي بعت فان لم ترك البيئته على الشراء أخذ القاضي الثمن فدفعه الى البائع لان بيع القاضي انما كان نظراً منه فطاب للبائع وان ضاع الثمن قبل أن يقضى به لواحد منهما فهو لمن يقضى له به ومنه مصيبته كان تلفه قبل الحكم أو بعد الحكم

﴿ في الوكيل والرسول بالقبض والاقتضاء يقولان ﴾

﴿ قد اقتضينا أو قبضنا وينكر ذلك المعطى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان دفعت الى رجل مالا بعثت به معه الى رجل بعينه فقال قد دفعته اليه وكذبه المبعوث اليه المال أو بعثت به معه صدقة أو هبة الى رجل بعينه

فقال المبعوث معه المال قد دفعت المال وكذبه المتصدق عليه بالمال (قال) قال مالك
على الرسول البينة في الوجهين جميعاً والا غرم ﴿قلت﴾ له فان قال له تصدق به على
المساكين فقال قد فعلت وكذبه رب المال (قال) القول قول المأمور في هذا الوجه
اذا قال له تصدق به على المساكين ﴿قلت﴾ له وما فرق ما بين هذا وبين ما قبله
في قول مالك (قال) لان المساكين أمر لا يشهد عليهم فيما يتصدق به عليهم وقد رضى
بأمانته في الصدقة على المساكين وأما اذا بعث بالمال الى قوم بأعيانهم صدقة لهم أو
هبة لهم فهذا المبعوث معه هذه الاشياء عليه البينة أنه قد دفع ذلك والا غرم له لانه لم
يأمره بأن يتلف ماله وفي الصدقة على المساكين قد أمره بتفرقتها فلا غرم عليه
﴿قلت﴾ أرايت ان كان لي على رجل دين فأمرته أن يدفع ذلك الدين الى رجل بعينه
فقال المأمور قد دفعت ذلك الدين الى الذي أمرتني وكذبه الذي أمره أن يدفعه اليه
(قال) عليه الغرم عند مالك الا أن تكون له بينة ﴿قال﴾ وقال مالك ولو أقر
بالقبض الذي أمر أن يدفع اليه المال وقال قد قبضت وضاع مني لم يصدق الذي كان
له عليه الا أن تكون له بينة أنه قد دفعه اليه والا غرم المال ﴿قلت﴾ أرايت ان وكلت
رجلا يقبض مالا لي على فلان فقال قد قبضته وضاع مني وقال الذي عليه المال قد
دفعته (قال) قال مالك يقيم الذي عليه المال البينة والا غرم ﴿قلت﴾ أرايت ان
وكلت وكيلاً يقبض مالا لي على فلان فقال الوكيل قد قبضت المال أو قال قد برئ
الى من المال أبرىء الذي عليه الحق بقول الوكيل في قول مالك (قال) قال مالك
لا يبرأ الا أن تقوم بينة ان الذي عليه الاصل قد دفع المال اليه أو يأتي الوكيل بالمال
(قال) قال مالك الا أن يكون وكيلاً يشتري له ويبيع ويقبض ذلك مفوض اليه أو وصياً
فهو مصدق وانما الذي لا يصدق أن يوكله على أن يقبض له مالا على أحد فقط

— في الرجلين يدعيان السلعة وهي بيد أحدهما وأقاما البينة —

﴿قلت﴾ أرايت لو أن سلعة في يد رجل ادعى رجل أنها له وأقام البينة وادعى
الذي هي في يديه أنها له وأقام البينة لمن هي (قال) للذي هي في يديه عند مالك اذا

تكافأت البيتان في العدالة (قال ابن القاسم) وعليه اليمين ﴿ قلت ﴾ فان كانت السلعة في يد رجل يدعيها لنفسه وهي دار فأقت البينة أنها لي وأقام رجل آخر البينة أنها له وتكافأت بينتي وبينته (قال) لا تؤخذ الدار من الذي هي في يديه لان بيته هذين قد أ كذبت كل واحدة منهما صاحبها وجرحتها فسقطنا (وقال غيره) ليس هذا تجريحا ولكنهما لما تكافأت البينة صارا كأنهما لم يأتيا بشيء وبقي على الدعوى

﴿ في الرجائين يدعيان السلعة ليست في يد واحد منهما ويقمان البينة ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن سلعة في يدي ادعى رجل أنها له وأقام البينة وادعت أنا أنها لي وهي في يدي وأقت البينة (قال) قال لي مالك هي للذي في يديه اذا تكافأت البينة (قال ابن القاسم) وعليه اليمين ﴿ قلت ﴾ فان كانت السلعة ليست في يد واحد منهما فادعي رجل أنها له وأقام البينة على ذلك وادعى رجل آخر أنها له وأقام البينة على ذلك (قال) بلغني عن مالك أنه سئل عن الرجل يدعي الشيء ويأتي غيره يدعيه وليس هو في يد واحد منهما فيأتي هذا بيينة وهذا بيينة (قال) قال مالك ينظر الى أعدل البيتين وان قلوا فيقضى بالحق لصاحبهم فان كانوا سواء وكان الذي شهدوا فيه مما يرى الامام منعهم إياه منعهم حتى يأتوا بيينة أعدل منها (قال) وان كان مما لا ينبغي للامام أن يقره ويرى أنه لا حد لها قسمه بينهما بعد أيمانها كالشيء الذي لم يكن لها فيه شهادة فان كان ما ادعيا شيئاً قد اختاره أحدهما دون صاحبه فهو له ﴿ قال ﴾ وبلغني عن مالك في القوم يتنازعون عفواً من الارض فيأتي هؤلاء بيينة ويأتي هؤلاء ببيتة فانه ينظر في ذلك الى الثقة بالبينة والعدالة الظاهرة ويحاف أصحابها مع شهادتهم وان كانوا أقل عدداً فان لم يكن الا تكافيا وتكاثراً لم أرها شهادة وكانت الارض كغيرها من عفو بلاد المسلمين حتى تستحق بأبنت من هذا ﴿ قلت ﴾ وما معنى قول مالك حتى تستحق بأبنت من هذا (قال) حتى يأتي أحدهما بيينة هي أعدل من الاولى

﴿ في التكافؤ في البيعة هل هو عند مالك في المدد أو في العدالة ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت التكافؤ في البيعة أهو في المدد عند مالك أم في العدالة (قال) ذلك عند مالك في العدالة وإيسر في المدد ﴿ قلت ﴾ فرجلان عدلان في هذه الشهادة ومائة رجل سواء عند مالك إذا كانت عدالة الرجلين وعدالة المائة سواء (قال) نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة الثعالي قال اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بغير فجاء هذا بشاهدين وجاء هذا بشاهدين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يحيى ابن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه إذا كان الشاهدان في العدالة سواء ليس لبعضهم على بعض فضل استحلما جميعا على ما ادعيا ثم جعله بينهما ماء وإنما قاله يحيى بن سعيد في رجلين أتيا جميعا يسكان برأس دابة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزناد أن رجلين ادعيا فرسا فأقام كل واحد منهما بيعة ذوى عدل على أنها فرسه فقضى بها بينهما نصفين

﴿ في تكافؤ البيعتين ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلا أقام البيعة على دور في يدي أو عروض أو عبيد أو دراهم أو دنانير أو غير ذلك من الأشياء أنها له وأقتت أنا البيعة أنها لي من أولى بذلك في قول مالك (قال) قال مالك إذا تكافأت البيعتان في العدالة بحال ما وصفت لك فالذي هي في يديه أولى بذلك في قول مالك (قال) ولا ينظر مالك في ذلك إلى كثرة المدد إنما العدالة عنده أن يكون هؤلاء وهؤلاء عدولا وهم في العدالة عند الناس سواء وإن كانت بيعة أحدهما اثنين والآخر مائة فكان هذان في العدالة وهؤلاء المائة سواء فقد تكافأت البيعتان فهي للذي في يديه ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن أحدهما أقام رجلا وامرأتين وأقام الآخر مائة شاهد وكانت المرأتان والرجل في العدالة مثل المائة الرجل أليس قد تكافأتا في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا والبيعتان قد تكافأتا عندي إذا كانت الشهادة فيما تجوز فيه شهادة النساء ﴿ قلت ﴾ رأيت أن

أقت البينة على دار في يد رجل أنى اشتريتها من فلان وأنه كان يملكها يوم باعنيها وأقام الذى الدار في يديه البينة أنها داره لمن يقضى بها في قول مالك (قال) قال مالك اذا أقام الذى في يديه الدار البينة أنها داره وأقام رجل آخر البينة أنها له فالذى في يديه الدار أولى بها فهذا يدل على مسئلتك أن رب الدار أولى بها ألا ترى أن الذى أقام البينة عليه هذا المدعي أنه اشتراها منه وأنه كان يملكها يوم باعها أن لو كان هو المدعي وأقام البينة عليها كان رب الدار الذى هي في يديه أولى بها فهذا يدل على مسئلتك أن رب الدار أولى بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقام البينة أنه اشترى هذه الدار من فلان وأنه كان يملكها يوم باعها وكان ممن تجوز شهادتهما أيضا على الذى باعها وقال الذى في يديه الدار هي دارى ولم يقيم البينة (قال) يقضى بها للمدعي الا أن يكون الذى في يديه الدار قد حازها وهذا حاضر فهذا يكون قطعا لحجة المدعي اذا كان قد حازها هذا الذى هي في يديه بمحضر من هذا المدعي بحال ما وصفت لك في الحيازة ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن أقنا جميعا البينة على النتاج أنا والذى الدابة في يديه لمن تكون (قال) للذى الدابة في يديه ﴿ قلت ﴾ أرأيت النسج أهو مثل النتاج عند مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت أمة ليست في يد واحد منا أقت البينة أنها سرقت منى وأنهم لا يعملون أنها خرجت من ملكى وأقام آخر البينة أنها أمته وانها ولدت عنده لا يعلمون أنه باع ولا وهب (قال) أفضى بها لصاحب الولادة (قال) ولم أسمع من مالك فيه شيئاً (وقال غيره) اذا كانت بينة النتاج عدولا فان كانت بينة الآخر أعدل فهي لصاحب النتاج وليس هذا من التماثر وانما ذلك بمنزلة الرجل يقيم البينة أنها له منذ سنة وأقام الآخر البينة أنها له منذ عشرة أشهر وبينة صاحب العشرة أشهر أعدل من بينة صاحب السنة الا أن بينة صاحب السنة عدول أيضاً فتكون لصاحب الوقت الاول وكذلك لو كانت في يدى صاحب الوقت الآخر الا أن يكون الآخر يحوزها بمحضر من الاول بما تجاوز به الحقوق من الوطاء لها والاستخدام والادعاء لها بمحضر من الاول فينقطع حقه منها بالحيازة عليه ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه

كان يقول في رجل نتجت عنده دابة فيما يقول فجاء مدع فادعاها فأقام الذي في يديه
 الدابة شاهدين على أنها دابته نتجت عنده وشاهداه من أهل الفضل وجاء الذي ادعاها
 بأربعة شهداء أو أكثر فشهدوا أنها دابته قال يحيى يري أن يستحلف الذي في يديه
 الدابة لحيازته اياها مع شاهديه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن
 شريح الكندي وطاوس اليماني أن الدابة للذي هي عنده وقال شريح النتاج أحق من
 العراف فأما شريح فذكر حديثه ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد بن زيد عن أيوب عن
 محمد بن مهدي عن المغيرة عن ابراهيم النخعي في فرس شهد شاهدان أن الفرس
 لفلان نتج عنده وشهد شاهدان أن الفرس لفلان نتج عنده فقال هو للذي هو في
 يديه ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن عبداً آقت أناعليه البينة أنه عبدي وأقام رجل آخر البينة
 أنه عبده وتكافأت البينتان أيقسم العبد بينهما في قول مالك (قال) اذا تكافأت البينتان
 ولم تكن السلعة في يد واحد منهما ورأى الامام أن يقسمها بينهما قسمها اذا رأى الامام
 ذلك وانما معنى قوله ان رأى الامام ذلك اذا لم تكن لاحدهما حجة قد استنفذ الامام
 حجتهما ولم تبق لهما حجة قسمها بينهما ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا ادعى زرعاً في
 أرض وادعى الآخر ذلك الزرع وأقاما البينة ورب الأرض لا يدعي الزرع لمن
 يجعل هذا الزرع (قال) قد أخبرتك بقول مالك في مثل هذا أنه لا يقضى بالزرع
 لواحد منهما حتى يشتري ذلك ولكن يسألهما يزيدانه بيته (قال) والذي سمعت عنه
 أن كل ما تكافأت فيه البينتان وليس هو في يد واحد منهما أن ما كان من ذلك مما لا
 يخاف عليه مثل الدور والأرضين ترك حتى يأتي أحدهما بأعدل مما أتى به صاحبه
 فيقضى له به الا أن يطول زمان ذلك ولا يأتي واحد منهما بشيء غير ما أتى به أولاً
 فيقسم بينهما وكذلك كل ما كان يخاف عليه مثل الحيوان والعروض والطعام فانه
 يستأنى به قليلاً لعله أن يأتي أحدهما بأثبت مما أتى به صاحبه فيقضى له به فان لم يأت
 واحد منهما بشيء وخيف عليه قسمته بينهما وكذلك مسئلتك في الزرع ورأيت في
 الدور والأرضين على ما أخبرتك اذا لم يكن في يد واحد منهما شيء من ذلك ولم

يأت واحد منهما بأثبت مما أتى به صاحبه فيقسم ذلك بينهما لان ترك ذلك ووافقه
يصير الى ضرر ﴿قلت﴾ فلو كان رب الارض يدعي الزرع أيترك الزرع في يد رب
الارض (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان كان الزرع في يد واحد منهما كان أولى بذلك اذا
أقام البينة (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت لو أن داراً ليست في يدي ادعت أنها دراي
وأقت البينة وادعى رجل آخر أنها داره وأقام البينة أنها داره أقتضى بها بيننا نصفين
وهل يخرجها من يدي هذا الذي هي في يديه في قول مالك (قال) لا يقتضى بها لواحد
منهما حتى يستبرأ ذلك لان مالك قال في الرجلين يدعيان السلعة وايست في يد واحد
منهما وتكافأت بينهما (قال) قل مالك لا أقتضى بها لواحد منهما وأمرهما أن يزيدا
بينة ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً هلك وترك ابين أحدهما مسلم والآخر نصراني
فادعى المسلم أن أباه مات مسلماً وقال الكافر بل مات أبي كافراً القول قول من
وكيف ان أقاما جميعاً البينة على دعواهما وتكافأت البيتان (قال) كل شيء لا يعرف
لمن هو يدعيه رجلا فانه يقسم بينهما فأرى هذا كذلك اذا كانت بينة المسلم
والنصراني مسلمين ﴿قلت﴾ لابن القاسم أوليس هذا قد أقام البينة أن والده مات
مسلماً صلى عليه ودفن في مقبرة المسلمين فكيف لا يجعل الميراث لهذا المسلم (قال)
ليست الصلاة شهادة (قال) وأما المال فأقسمه بينهما. وأما اذا لم تكن لهما بينة وعرف
أنه كان نصرانياً فهو على النصرانية حتى يقيم المسلم البينة أنه مات على الاسلام لان أباه
نصراني يعرف الناس أن أباه كان نصرانياً فهو على النصرانية حتى يقيم بيته أنه مات
على الاسلام لانه مدع الا أن يقيما جميعاً البينة كما ذكرت لك وتكافأ البيتان فهو
بينهما (وقال غيره) يكون المال للمسلم بعد أن يحلف علي دعوى النصراني لان بيته
المسلم زادت حين زعمت أنه مسلم

﴿ في الشهادة على الحيابة ﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان شهدوا على دار أنهما في يد رجل منذ عشر سنين يحوزها
ويمنعها ويكرها ويهدم ويبني وأقام آخر البينة أن الدار داره أيجعل مالك الذي أقام

البيئنة على الحيابة وهي في يديه بمنزلة الذي يقيم البيئنة وهي في يديه أنها له فيكون
 أولى بها في قول مالك ويجعل مالك الحيابة إذا شهدوا له بها بمنزلة الملك (قال) قال
 مالك بن أنس إذا كان حاضراً يراه يبنى ويهدم ويكرى فلاحجة له وإن كان غائباً
 سئل الذي الدار في يديه فإن أتى بيئنة أو بسماع قد سمعوا إن أباه أو جده قد
 اشترى هذه الدار إذا كان أمراً قد تقدم فأراها له دون الذي أقام البيئنة أنها له (قال
 مالك) لأن هاهنا دوراً قد عرف لمن أولها قد بيعت وتداولتها الموارث وحيزت
 منذ زمان فلو سئل أهلها البيئنة على أصل الشراء لم يجدوا إلا السماع فإذا كان مثل
 ما وصفت لك في تطاول الزمان فأتى بالسماع مع الحيابة فأراها له كذلك قال مالك
 وإن لم يأت بالسماع ولا بالشهادة وكان الذي يطالب الدار غائباً فقدم فأقام البيئنة أنها
 له رأيتها له (قال مالك) وإن كان حاضراً إذا حازها هذا المشتري دونه فلا شيء للذي
 يدعيها ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يوقت في الحيابة عشر سنين (قال) ما سمعت
 مالكاً يحد عشر سنين ولا غير ذلك ولكن على قدر ما يرى أن هذا قد حازها دون
 الآخر فيما يكرى ويهدم ويبنى ويسكن ﴿ قلت ﴾ رأيت الدواب والثياب والعروض
 كلها والحيوان كله هل كان مالك يرى أنها إذا حازها رجل يحضر من رجل فادعاهما
 الذي حيزت عليه أنه لا حق له فيها لأن هذا قد حازها دونه وهل كان يقول في هذه
 الأشياء مثل ما يقول في الدور والحيابة (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلا أن
 ذلك عندي مثل ما قال مالك في الدور إذا كانت الثياب تلبس وتمهن والدواب تكرى
 وتركب ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن
 سعيد بن المسيب يرفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من حاز
 شيئاً عشر سنين فهو له (قال عبد الجبار) وحدثني عبد العزيز بن المطلب عن زيد بن
 أسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (قال عبد الجبار) عن ربيعة أنه قال إذا كان الرجل
 حاضراً وماله في يد غيره فمضت عليه عشر سنين وهو على ذلك كان المال للذي هو في
 يديه لحيابته إياه عشر سنين إلا أن يأتي الآخر بالبيئنة على أنه أكرى أو أسكن أو أعار

عارية أو صنع شيئاً من هذا والا فلا شيء له ﴿قال ربعة﴾ ولا حيازة على غائب

﴿ما جاء في الشهادة على المواريث﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان مات عندنا ميت فأتي رجل فأقام البينة بانه ابن الميت ولم يشهد الشهود أنهم لا يعلمون له وارثاً غيره أتجيز شهادتهم وتعطى هذا الميراث أم لا تعطيه من الميراث شيئاً وهل تحفظ قول مالك في هذا (قال) وجه الشهادة عند مالك في هذا أن يقولوا انه ابنه وانهم لا يعلمون له وارثاً غيره فأرى أن تبطل الشهادة في ذلك ويستل وينظر ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقت البينة أن هذه الدار دار أبي أو جدي ولم يشهدوا أنه مات وتركها ميراثاً لي أيقضى لي بها السلطان في قول مالك أم لا (قال) لا حتى يشهدوا انه مات وتركها ميراثاً لا يعلمونه أنه أحدث فيها شيئاً ولا خرجت من يده وجل الدور تعرف لمن كان أولها ثم قد تداولها أقوام بعد ذلك فهم ان شهدوا شهدوا بحق ولا علم لهم بما كان فيها فلا تجوز شهادتهم حتى يشهدوا أنه مات وتركها ميراثاً لا يعلمون له وارثاً غيره اذا شهدوا ان هذا وارث جده أو وارث أبيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهدوا أن هذا وارث أبيه وجده ومعه ورثة آخرون (قال) لا يعطى هذا الا حظه ﴿قلت﴾ فحظوظ اخوته أتؤخذ من يد هذا الذي هي في يديه فيضعها السلطان على يدي عدل (قال) أرى أن لا يعطى منها لهذا الامقدار حظه وما استحق من ذلك ويترك السلطان ما سوى ذلك في يدي المدعى عليه حتى يأتي من يستحقه ولا يخرج من يديه ﴿قال سحنون﴾ وقد كان غيره يقول هذا^(١) (وروى) أشهب عن مالك أنه قال ينزع من يد المطلوب ويوقف ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن قوما شهدوا على أن هذه الدار دار جدي وان هذا المولى مولى جدي ولم يحددوا الموارث لم يشهدوا أن جدي مات فورثه أبي وان أبي مات فورثته أنا (قال) سأل مالكا بعض أصحابنا وسمعتة يسأل عن الرجل يقيم البينة أن هذه الدار دار جده ويكون فيها

(١) كذا في نسخة وفي نسخة أخرى وقد كان يقول غير هذا اه

رجل قد حازها منذ سنين . قال مالك أما اذا كان الرجل المدعي حاضراً فلا أرى له
 فيها حقاً لاجل حيازته اياها اذا كان قد حازها سنين ذوات عدد وأما اذا كان
 المدعي غائباً وثبتت الموارث حتى صارت له فأنى أرى أن يسئل الذي هي في يديه
 من أين صارت له فان أتى بينة على شراء أو سماع على الاثراء ولم يكن أحد شهد
 على معاينة الشراء وليس من يشهد على البتات الا على السماع فأرى الشهادة جائزة
 للذي هي في يديه بالسماع بالاشتراء وان لم يكن في أصل الشهادة شهادة تقطع
 على البيع (قال مالك) لان هاهنا دوراً يعرف لمن أولجها قد بيعت ولا يوجد من
 يشهد على أصل الاثراء الا بالسماع ثم قال لنا مالك منها هذه الدار التي أنا فيها قد
 باعها أهلها وليس أحد يشهد على أصل الشراء الا بالسماع . فاذا أتى الذي في يديه الدار
 بأصل الشراء أو يقوم يشهدون على سماع الاثراء فذلك ﴿ قلت ﴾ فان لم يأت الذي
 في يديه الدار بشيء من هذا لا يقوم يشهدون على السماع ولا يقوم يشهدون على
 الشراء أتجعلها للذي أقام البينة انها لجدده على ما ثبت في قول مالك (قال) قال مالك
 نعم تكون للذي أقام البينة انها لجدده اذا كان غائباً ﴿ قلت ﴾ وشهادة السماع هاهنا
 انما هي أن يشهدوا أنهم قد سمعوا أن هذا اشترى هذه الدار من جد هذا المدعي
 (قال) اذا تقدم ذلك جازت شهادتهم على السماع وان كان المشتري حياً لان
 الرجل يشترى ويتقدم ذلك حتى يكون اشتراؤه هذا منذ أربعين سنة أو ستين
 سنة أو نحو ذلك ولم أوقف مالكا على أنه هو اشتراه بعينه الا أن الذي ذكر لي
 مالك انما هو في الشراء الذي يتقدم (قال) وأما الذي في الولاء فان مالكا قال أقتضى
 بالسماع اذا شهدت الشهود على السماع أنه مولاه بالمال ولا أقتضى له بالولاء
 ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أقام البينة أن الدار دار أبيه وقالت البينة لا نعرف كم الورثة
 أقتضى له بشيء من الدار في قول مالك وكيف ان قال الابن انما أنا وأخي ليس معنا
 وارث غيرنا أو قال أنا وحدى الوارث ليس معي وارث غيري أيبصدق أم لا في قول
 مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا ولا أرى أن يقضى له السلطان بشيء

حتى يقيم البينة على عدة الورثة ﴿قلت﴾ رأيت ان أمت البينة على دار أنها دار جدي ولم يشهد الشهود أن جدي مات وتركها ميراثاً لأبي وان أبي مات وتركها ميراثاً للورثة ولم يحددوا الموارث بحال ما وصفت لك (قال) سألتنا مالكا عنها فقال ينظر في ذلك فان كان المدعي حاضراً بالبلد التي الدار فيها وقد حيزت دونه السنين يراهم يسكنون ويحوزون بما تجازبه الدور فلا حق له فيها وان كان لم يكن بالبلد التي الدار بها وانما قدم من بلد آخر فأقام البينة على أنها دار أبيه ودار جده وثبتت الموارث سئل الذي الدار في يديه فان أتى بيينة على أصل شراء أو الوجه الذي صارت به اليه أو أتى بالسماع من جيرانه أو من غير جيرانه أن والده أو جده كان اشترى هذه الدار أو هو بنفسه اذا طال الزمان فقالوا سمعنا أنه اشترها وهاهنا دور يعرف لمن أولها وقد تقادم الزمان وليس على أصل الشراء بيينة وانما هو سماع من الناس أن فلانا اشترى هذه الدار وان لم يثبت لم يسئل الذي الدار في يديه عن شيء ﴿قلت﴾ رأيت ان أتى الذي الدار في يديه بيينة يشهدون أنهم سمعوا أن هذا الرجل الذي في يديه الدار اشترى هذه الدار أو اشترها جده أو اشترها والده الا أنهم قالوا سمعنا أنه اشترها ولكننا لم نسمع بالذي اشترها منه من هو (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك حتى يشهدوا على سماع صحة أنه اشترها من فلان أبي هذا المدعي أو جده

— في إيقاف المدعي عليه في الارض عن العمل فيها —

﴿قلت﴾ رأيت لو أن داراً في يدي ورثتها عن أبي فأقام ابن عمي البينة أنها دار جده وطلب مورثه (قال) هذا من وجه الحيازة التي أخبرتك (قال) وسمعت مالكا واختصم اليه في أرض حفرت فيها عين فادعى فيها رجل دعوى فاختصموا الى صاحب بعض تلك المياه فأوقفهم حتى يرتفعوا الى المدينة فأنى صاحب العين الذي كان عملها فشكا ذلك الى مالك فقال مالك قد أحسن حين أوقفها وأراه قد أصاب (قال) فقال له صاحب تلك الارض أترك عمالي يعملون فان استحق الارض فليهدم عملي (قال) مالك) لأرى ذلك وأرى أن يوقف فان استحق حقه والابنيت ﴿قلت﴾ لابن

القاسم وهل يكون هذا بغير بنية وبغير شيء توقف هذه الارض (قال) لا توقف الا أن يكون لدعوى هذا المدعي وجه

✽ في الرجل يدعي داراً في يد رجل ويقيم بينة غير ✽
✽ قاطعة فيريد المدعي عليه ان يبيع أو يهب ✽

✽ قلت ✽ رأيت رجلاً ادعى داراً في يد رجل فأنشب الخصومة فيما بينه وبينه وأقام البينة الا أن بينته لم تقطع فأراد الذي الدار في يديه أن يبيع الدار أو يهبها أئتمن من ذلك في قول مالك للذي أوقع صاحبه عليه من البينة والذي أنشب من الخصومة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه أنزله أن يبيع أو يتصدق أو يهب ما لم يقض عليه بذلك لان بيعه ليس مما يبطل حجة هذا ولا تبطل بينته التي أوقع فهذا رد المسألة الاولى في الوقف (وقال غيره) ليس له أن يبيع لان البيع غرر وخطر

✽ في الرجل تقوم له البينة على متاعه أيحلف أنه ماباع ولا وهب ✽

✽ قلت ✽ رأيت لو أني ادعت عبداً بيد رجل فأقمت عليه البينة أنه عبدي أيحلفني القاضي بالله أني مابعت ولا وهبت ولا خرج من يدي بوجه من الوجوه مما يخرج به العبد من ملك السيد (قال) نعم كذلك قال لي مالك ✽ قلت ✽ رأيت كل شيء ادعيت به يد رجل عبداً أو أمة أو حيواناً أو عروضا أو طعاماً أو غير ذلك فأقمت البينة أنه لي أكان مالك يأمر القاضي أن يحلفه مع بينته بالله الذي لا اله الا هو ما خرج هذا الشيء من يديه ببيع ولا بهبة ولا بوجه مما يسقط ملكه عنه (قال) سمعت مالكا غير مرة يقول في الذي يدعي العبد أو الامة أو الدابة أو الثوب أنها سرقت منه ويقيم عليها البينة انه شئ لا يعلمه باع ولا وهب (قال) مالك فاذا شهد الشهود بهذا استوجب مادعي (قال) فقيل للمالك فلو أن شهوداً شهدوا على البتات أنه ماباع ولا وهب (قال مالك) هؤلاء شهدوا على ما لا يعلمون فهذه الشهادة الغموس قال وأراهم قد شهدوا باطل (قال مالك) وأرى أن يحلف الامام الذي شهدوا له بالله الذي

لا اله الا هو ماباع ولا وهب ولا أخرجه من يديه بشي مما يخرج به من ملكه فأرى كل ماسألت عنه مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أ رأيت الذي يعرف دابته عند رجل أيلزم الذي اعترفها أن يأتي بينة يشهدون أنها دابته لا يملعون أنه باع ولا وهب (قال) نعم كذلك قال مالك قال مالك ولا يلزمه أن يأتي بينة يشهدون على البتة أنه ماباع ولا وهب (قال مالك) فان شهدت البينة على البتة فأراهم شهود زور (قال مالك) ويحلف رب الدابة اذا قضى له بها بالله الذي لا اله الا هو ماباع ولا وهب ولا أخرجها من يده بوجه من الوجوه يحلف على البتة ﴿ قلت ﴾ فان قال أعرتها أو استودعتها أ يكون هذا خروجاً من ملكه في قول مالك (قال) لا يكون هذا خروجاً من ملكه ويأخذ دابته ﴿ قلت ﴾ أ رأيت أن أقام شاهداً واحداً في هذا يحلف مع شاهده ويستحق دابته (قال) نعم

— ﴿ في الرجل يقضى له القاضى بالقضية هل يأخذ منه كفيلاً ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان أقت البينة أن هذه الدار دار أبي أوجدي أو أن هذا المتاع متاع أبي مات وتركه ميراثاً لا وارث له غيري فقضى لي القاضى به هل كان مالك يأمر القاضى أن يأخذ مني كفيلاً اذا أراد أن يدفع الى ذلك الشئ في قول مالك (قال) ان الكفيل الذي يأخذه القضاة في هذا انما هو جور وتعد وليس عليهم اذا استحقوا حقوقهم أن يأتوا بكفلاء ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم بل يعطون حقوقهم بغير كفالة

— ﴿ في الاستحلاف على البتات ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أتى بعت من رجل سلعة فاقتضيت الثمن وجحدته الاقتضاء فادعت قبله الثمن وأردت أن أستحلفه على أنه لم يشتري مني سلعة كذا وكذا بكذا وكذا وقال أنا أحلف لك أنه لا حق لك على (قال) سألت مالكا عنها فقال لا تقبل منه اليمين حتى يبين أنه ما اشترى منه سلعة كذا وكذا بكذا وكذا لان هذا

يريد أن يورك فلا أرى ذلك له ﴿ قلت ﴾ له ما معنى قول مالك يريد أن يورك
(قال) الالغاز فيما نوى

﴿ في الشريكين يكون لهما الدين على الرجل فيجحده فيريد ﴾
﴿ أحدهما أن يستحلفه فيحلف على الكل ثم يريد الشريك ﴾
﴿ الآخر أن يستحلفه الثانية على مصابته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن متفاوضين ادعى أحدهما قبل رجل ديناً من شركتهما فجحده
الرجل ذلك فأراد المتفاوض أن يستحلفه فقال الرجل المستحلف أنا أحلف لك على
حصتك ولا أحلف لك على حصة صاحبك (قال) أرى أن يحلف على حصته وحصة
صاحبه لأنه في حصة صاحبه موكل بالقبض مفوض إليه أن يشتري ويبيع
ويقبض الثمن في حصة صاحبه ﴿ قلت ﴾ أرايت إن حلف لهذا ثم أتى صاحبه فأراد
أن يستحلفه أيضاً على حصته أيكون له ذلك أم لا (قال) لا يكون له ذلك لأنه قد
حلف لشريكه فلا يكون للوالى أن يستحلفه ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو وكلت وكيلاً
يقبض مالى على فلان فجحد فلان المال فقدمه وحلف له ثم لقيته بعد ذلك لم يكن لى
أن أستحلفه لأن وكيلى قد استحلفه (قال) نعم

﴿ في استحلاف مدعى الحق إذا ادعى قبله القضاء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت إن أقام رجل شاهدين على حق له فقال المشهود عليه أحلفه لى
مع شاهديه (قال) قال مالك لا يحلف وليس عليه يمين إذا أقام شاهدين إلا أن
يدعى أنه قضاة فيما بينه وبينه فأرى أن يحلف الطالب على ذلك فان نكل أحلف
المطلوب وبرى

﴿ في استحلاف المدعى عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت القاضى كيف يحلف المدعى عليه أيحلفه بالله الذى لا اله الا هو أم
يزيد على هذا الرحمن الرحيم الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية (قال) قال مالك

يستحلف بالله الذي لا اله الا هو ولا يزيد على ذلك كذلك قال لنا مالك * ابن مهدي عن سلام بن سليمان عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس قال جاء خصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعى أحدهما على الآخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمدعي أقم يديك على حقمك فقال ليست لي بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للآخر احلف بالله الذي لا اله الا هو ماله عندك شيء فخاف بالله الذي لا اله الا هو ماله عندي شيء * قلت * فأين يحلف الذي يدعى قبله والذي يستحق بيمينه مع شاهده أين يستحلفهما في قول مالك (قال) قال مالك كل شيء له بال فانهما يستحلفان فيه هذان جميعا في المسجد الجامع * فقيل * لمالك أعند المنبر (فقال) مالك لا أعرف المنبر الا المنبر النبي صلى الله عليه وسلم وأما مساجد الآفاق فلا أعرف المنبر فيها ولكن للمساجد مواضع هي أعظم من بعض فأرى أن يستحلفه في المواضع التي هي أعظم (قال مالك) وعندنا بالمدينة لا يستحلف عند المنبر الا في ربيع دينار فصاعدا * قلت * أرايت الخالف هل يستقبل به القبلة في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى ذلك عليه * ابن وهب * عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال الاستحلاف عند المنبر لم يزل يعمل به منذ بدا الاسلام وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف عند منبري بيمين كاذبة فليتبوأ مقعده من النار (قال مالك) وان عمر بن الخطاب أمر أن يجلب اليه الى الموسم الذي قال لامرأته جبلك على غاربك فكل عظيم من الامر يحلف في أعظم المواضع وان عمر بن الخطاب كانت بينه وبين رجل خصومة فرتب عليه عثمان اليمين على المنبر فاتقاها فافتدى منها وقال أخاف أن أوافق قدراً وبلاءً فيقال بيمينه (قال مالك) وقد اتقاها زيد بن ثابت حين حكم عليه باليمين عند المنبر وجعل يحلف مكانه * سحنون * ولو أن زيدا كان الحلف عنده على المنبر من الباطل لقالها لمروان (قال مالك) الا ترى أنه دخل على مروان فقال اتحل بيع الربايا مروان فقال مروان أعوذ بالله قال فالتاس يتبايعون الصكوك قبل أن يقبضوها فبعث مروان حرساً يردونها فلولم تكن اليمين على زيد

ابن ثابت في الموضع الذي قال له مروان لقال له ما هذا علي وقد قال له أشد من هذا
ولقد اجتنبه أبو سعيد الخدري بردائه في صعوده المنبر قبل الصلاة في العيد ولقد
قيل له وقد أراد أن يقطع سارقا في ثمر أو أكثر فقال له كبير من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا أكثر نخلي عن
السارق . فما كانوا ليتركوا حقا يحضرونه الا قالوا به أولا ترى أن العظيم
من الامر مثل اللعان انه يكون بحضرة الناس وبعد الصلاة لاجتماع الناس وشهرة
اليمن أولا ترى أن ابن عباس أمر ابن أبي مليكة بالطائف أن يجلس الجارية بعد
العصر ثم يقرأ عليها ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ففعل فاعترفت . من
حديث ابن مهدي

— في استحلاف النساء والعييد في المسجد —

﴿ قلت ﴾ رأيت النساء العواتق وغير العواتق والعييد والاماء وأمهات الاولاد والمكاتبين
والمدبرين يحلفون في المساجد (قال) انما سألتنا مالكا عن النساء أين يحلفن فقال
أما كل شيء له بال فانهن يخرجن فيه الى المساجد فان كانت امرأة تخرج بالنهار
أخرجت بالنهار وأحلفت في المسجد وان كانت ممن لا تخرج بالنهار أخرجت ليلا
فأحلفت فيه (قال) وان كان الحق انما هوشى يسير لا بال له أحلفت في بيتها اذا كانت
ممن لا تخرج وأرسل اليها القاضي من يستحلفها لصاحب الحق . فأما ما سألت عنه
من المكاتب والمدبر وأمهات الاولاد فسنتم سنة الأحرار الا اني أرى أن أمهات
الاولاد بمنزلة الحرائر منهن من تخرج ومنهن من لا تخرج ﴿ قلت ﴾ هل يجزئ
في هذه المرأة التي تستحلف في بيتها رسول واحد من القاضي يستحلفها (قال)
ما سمعت من مالك فيها شيئا وأرى أن يجزئ

— في استحلاف الصبيان —

﴿ قلت ﴾ رأيت الصبيان هل عليهم يمين في شيء من الاشياء يحلفون اذا ادعى

عليهم أو يحلفون اذا كان لهم شاهد في قول مالك (قال) قال مالك لا يحلف الصبيان
في شيء من الاشياء حتى يبلغوا

✽ في استحلاف الورثة على ذكر حق أبيهم اذا ادعى ✽
✽ الغريم أنه قد قضى الميت ✽

✽ قال ✽ وقال مالك في الرجل يهلك ويدع أولاداً صغاراً فيوجد للميت ذكر حق
فيه شهود فيدعى الذي عليه الحق أنه قد قضى الميت حقه (قال) قال مالك لا ينفعه
ذلك (قال) فقلنا لما لك أفتحلف الورثة (قال) قال مالك ان كان فيهم من قد بلغ
ممن يظن أنه قد علم بالقضاء أحلف والا فلا يمين عليهم ✽ قلت ✽ فان نكل هذا
الذي يظن أنه قد علم بالقضاء عن اليمين أيسقط الدين كله في قول مالك (قال)
لا يسقط الدين كله ولكن يسقط من الدين قدر حقه أن لو حلف عن الذي عليه الحق

✽ في استحلاف اليهودي والنصراني والمجوسي ✽

✽ قلت ✽ هل ذكر لكم مالك أن النصراني أو النصرانية يحلفان في شيء من أيمانها
في دعواها أو اذا ادعى عليهم أو في لعانهم أنهم يحلفون بالله الذي أنزل الانجيل على
عيسى (قال) سمعته يقول لا يحلفون الا بالله فقط ✽ قلت ✽ واليهود هل سمعته
يقول يحلفون بالله الذي أنزل التوراة على موسى (قال) اليهود والنصارى عند مالك
سواء ✽ قلت ✽ فهل يحلف المجوس في بيت نارهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً
وأرى أن يحلفوا بالله حيث يعظمون ✽ قلت ✽ فأين يحلف اليهود والنصارى (قال)
قال مالك في كنائسهم حيث يعظمون (وقال) مالك لا يحلفون الا بالله ✽ ابن وهب ✽
عن ابن لهيعة عن عطاء بن دينار أن عمر بن عبد العزيز نهى أن يستحلف النصراني
بغير الله ✽ قال ابن وهب ✽ وأخبرني بعض أهل العلم عن رجال من أهل العلم بذلك
✽ ابن مهدي ✽ عن اسرايل عن سماك بن حرب عن الشعبي أن أبا موسى الأشعري
أحلف يهودياً بالله قال الشعبي لو أدخله الكنيسة لفاظ عليه ✽ ابن مهدي ✽ عن

سفيان الثوري عن أيوب عن محمد بن سيرين أن كعب بن سوار كان يحلف بالله وكان يضع على رأسه الانجيل في المذبح ﴿ قال سحنون ﴾ وان كنا لا نقول بوضع الانجيل على رأسه في المذبح ولكنه نزع من يزعم أنه لا يحلف الا في أعظم مواضعه ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق أنه كان يحلف أهل الكتاب بالله ويقول أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم وأن احكم بينهم بما أنزل الله وأنزل الله أن لا تشركوا به شيئاً ﴿ ابن مهدي ﴾ عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن شرح انه خاصم اليه رجل رجلا من أهل الكتاب خلفه بالله حيث يكره

﴿ في تعديل الشهود ﴾

﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يقول لا يقضى القاضى بشهادة الشهود حتى يسأل عنهم في السر (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فهل يقبل تزكية واحد (قال) قال مالك لا يقبل في التزكية أقل من رجلين (قال) وقال مالك ومن الناس من لا يسئل عنهم ولا يطلب منهم التزكية لعدالتهم عند القاضى ﴿ قلت ﴾ ويزكى الشاهد عند القاضى وهو غائب (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت اذا زكوا في السراو العلانية أيكتمى بذلك عند مالك (قال) نعم اذا زكاه رجلان أجزاءه

﴿ في تجريح الشاهد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت الشاهد بم يجرح في قول مالك (قال) يجرح اذا أقاموا البينة عليه أنه شارب خمر أو آكل ربا أو صاحب قيان أو كذاب في غير شيء واحد ونحو هذا ولا يجرحه الا اثنان عدلان ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس بن يزيد وسألت ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن صفة الذى لا تجوز شهادته فقال ربيعة ترد شهادة الخصم الذى يجرح الى نفسه والظنين والمنعوض عليه في خلائقه وشككه ومخالفته أمر العدول في سيرته وان لم يوقفه على عمل يظهر به فساده وترد شهاد العدو الذى لا يؤمن على

ما شهد عليه في كل أمر لا يبقى عليه فيه

﴿ في شهادة الزور ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت القاضي إذا أخذ شاهد الزور كيف يصنع فيه وما يصنع به في قول مالك (قال) قال مالك يضربه ويطوف به في المجالس (قال ابن القاسم) حسبت أنه يريد به في المجالس في المسجد الاعظم ﴿ قلت ﴾ وكم يضربه (قال) على قدر ما يرى الامام (قال) وبلغني عن مالك أنه قال ولا تقبل له شهادة أبداً وان تاب وحسنت حاله ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن مكحول والوليد بن أبي مالك أن عمر بن الخطاب كتب الى عماله بالشام إذا أخذتم شاهد زور فاجلدوه أربعين وسخموا وجهه وطوفوا به حتى يعرفه الناس ويطال حبسه ويحلق رأسه وبعضهم يزيد الحرف (وقال ابن شهاب) أرى أن ينكل بعقوبة موجعة وأن يسمع به حتى يجملوا أحاديث وينكل بهم ويهاب شهود الزور مثل الذي وقع بهم

﴿ تم كتاب الدعوى بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

—*~*~*~*~*~*~*~*~*~*—

﴿ ويليهِ كتاب المديان ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب المديان ﴾

﴿ في حبس المديان ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت القاضي هل يجبس في الدين في قول مالك بن أنس (قال) قال مالك لا يجبس الحر ولا العبد في الدين ولكن يستبرئ أمره فان اتهم أنه قد أخفى مالا وغيبه حبسه وان لم يجد له شيئاً ولم يخف شيئاً لم يجبسه وخلي سبيله فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة الا أن يجبسه قدر ما يتلوم له من اختباره ومعرفة ما له وعليه أو يأخذ حميلاً ﴿ قلت ﴾ فان عرفت له أموال قد غيبها أجبسه السلطان أم لا (قال) نعم يجبسه أبداً حتى يأتي بماله ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الدين هل يجبس فيه مالك (قال) قال مالك بن أنس اذا تبين للقاضي الالداد من الغريم حبسه ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك في الالداد (قال) قال مالك اذا كان له مال فآتمه السلطان أن يكون قد غيبه قال مالك أو مثل هؤلاء التجار الذين يأخذون أموال الناس فيقعدون عليها فيقولون قد ذهبت منا ولا يعرف ذلك الا بقولهم وهم في مواضعهم لا يعلم أنه سرق ما لهم ولا احترق بيتهم ولا مصيبة دخلت عليهم ولكنهم يقعدون على أموال الناس فهؤلاء الذين يجبسون حتى يوفوا الناس حقوقهم ﴿ قلت ﴾ هل لجبس هؤلاء عند مالك حد (قال) لا ليس لجبس هؤلاء عند مالك حد ولكن يجبسهم أبداً حتى يوفوا الناس حقوقهم أو يتبين للقاضي أنه لا مال لهم فاذا تبين له

أه لا مال لهم أخرجهم ولم يحبسهم ﴿ قلت ﴾ فإذا أخرجهم من بعد ما تبين للقاضي
 أفلاسهم أيكون للطالب أن يلزمهم ويمنعهم من الخروج يتغنون من فضل الله ولا
 يفارقهم أو يوكل من يلزمهم في قول مالك (قال) ليس ذلك له عند مالك أن يلزمهم
 ولا يمنعهم من الخروج يتغنون من فضل الله ولا يوكل بهم من يلزمهم ﴿ ابن
 وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن عمر بن عبد العزيز كان
 لا يسجن الحر في الدين يقول يذهب فيسعى في دينه خير من أن يحبس وإنما
 حقوقهم في مواضعها التي وضعوها فيها صادفت عدما أو ملاء ﴿ ابن وهب ﴾ عن
 محمد بن عمرو عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح المكي أن أبا بكر الصديق وعمر
 ابن الخطاب كانا يستحلفان المعسر الذي لا يعلم له مال ما أجده قضاء في قرض ولا
 عرض ولئن وجدت له قضاء حيث لا نعلم لنقضينه ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك الأمر
 عندنا الذي لا اختلاف فيه أن الحر إذا أفلس لا يؤاجر لقول الله تبارك وتعالى
 وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة

﴿ في حبس الوالدين في دين الولد والولد في دين والديه والزوجين كل ﴾
 ﴿ واحد منهما في دين صاحبه والأجداد والحر والعبد ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت الوالد هل يحبس في دين الولد أو المرأة هل تحبس في دين الزوج
 أو الزوج في دين المرأة أو الولد في دين الوالد أو في دين الجد أو الجدة أو الجد في
 دين ولد الولد أو العبد هل يحبس في الدين (قال) قال مالك الحر والعبد في الحبس
 في الدين سواء إذا تبين للقاضي الإلداد فالولد أراه يحبس في دين الوالد لا أشك
 فيه ولا أقوم على حفظ قول مالك فيه وأما الوالد فلا أرى أن يحبس في دين الولد
 وأما الزوج والمرأة فانهما يحبسان بعضهم لبعض في الدين وكذلك من سوي
 الوالد والوالدة فانه يحبس بعضهم لبعض في الدين إذا تبين الإلداد للسلطان من
 المطلوب (قال ابن القاسم) ولا ينبغي للسلطان وإن لم يحبس الوالد والوالدة في دين
 الولد أن يظلم الولد لهما وإنما رأيت أن لا يسجن له لأن مالبا قال فيما بلغني في الابن

يريد أن يستحلف أباه في شيء قال لا أرى أن يحلف له فاذا لم يحلف له فالحلف أيسر من السجن ﴿ قلت ﴾ رأيت أهل الذمة في الدين والتفليس مثل المسلمين سواء في الحبس (قال) قال مالك ذلك في الحر والعبد سواء والنصراني عندي بتلك المنزلة

﴿ في حبس النساء والعبيد في الدين والقصاص ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت النساء والرجال في ذلك سواء في قول مالك والعبيد والاماء والمكاتبين والمدبرين وأمهات الاولاد (قال) نعم كلهم سواء عندنا مثل الاحرار وهو قول مالك في العبيد ﴿ قلت ﴾ رأيت النساء هل يحبس في القصاص والحدود في قول مالك (قال) نعم

﴿ الحر يؤاجر في الدين ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت الحر هل يؤاجر في الدين اذا كان مفلسا أو يستعمل أو يشتغل (قال) قال مالك لا يؤاجر (قال ابن القاسم) ولا يستعمل مثل قول مالك في الدين اذا كان مفلسا

﴿ في حبس سيد المكاتب لمكاتبه في دين مكاتبه عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت المكاتب اذا كان له على سيده دين أيحبس له السيد في دينه (قال) قال مالك دين المكاتب اذا كان له على سيده دين من الديون قال عبد الرحمن بن القاسم فالمكاتب وغيره في هذا سواء (قال) وأرى أن يحبس ان ادبه

﴿ في حبس المكاتب اذا عجز عن نجم من نجومه ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت المكاتب اذا عجز عن نجم من نجومه أيحبسه السلطان لمولاه في السجن في قول مالك (قال) انما قال مالك في المكاتب يتلوم له ولم يقل يسجن (قال ابن القاسم) ولا أرى أن يحبس ﴿ سجنون ﴾ لان الكتابة ليست بدين في ذمته انما الكتابة جنس من الذلة

﴿ في الوصي أو الورثة يقضون بعض دين الميت دون بعض ﴾
 ﴿ علموا بدين الميت أو لم يعلموا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلاً هلك وترك مالا وترك ديونا للناس عليه وليس في ماله هذا الذي ترك وفاء لحق واحد من الغرماء فأخذ الوصي المال أو أخذته الورثة فقضوه رجلاً واحداً وهم لا يعلمون بالذين لهم الدين أو كانوا يعلمون فقضوا واحداً من الغرماء دون بقيتهم (قال) إذا لم يعلموا ببقية الغرماء ولم يكن الميت موصوفاً بالدين فلا شيء على الوصي ولا على الورثة فإن علموا أو كان موصوفاً بالدين فعليهم ما يصيب هؤلاء إذا تحاصروا ويتبع الورثة أو الوصي الذي اقتضى المال بما غرموا لهؤلاء الغرماء وإن كانوا لم يعلموا فإنما يتبع الغرماء الذين استوفوا المال ولا يكون على الوصي ولا على الورثة شيء ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله

﴿ في الوصي يقضي بعض غرماء الميت وفي المال فضل ثم ينف ﴾
 ﴿ المال قبل أن يقبض من بقى دينهم ﴾

﴿ قلت ﴾ لو أن رجلاً هلك وترك ديونا للناس عليه وفي ماله وفاء بالدين فقضى الوصي بعض الغرماء ثم تلف ما بقي من المال (قال) ليس لهؤلاء أن يتبعوا الذي اقتضى حقه بشيء مما اقتضى لأنه قد كان في المال فضل فيه وفاء لحقوق هؤلاء ﴿ قلت ﴾ فإن كان في المال فضل ليس فيه وفاء لحقوق هؤلاء (قال) ينظر إلى قدر ما بقي من حقوقهم بعد فضلة هذا المال فيتبعون الغرماء بذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فهل ذكر مالك إذا كان هؤلاء الغرماء الذين لم يقبضوا حضوراً أم غيباً (قال) لم أسأله عن ذلك وإنما قال لنا ذلك مبهماً ولم يفسر لنا حاضراً من غائب ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك عليه ديونا للناس فباع الورثة ماله وقضوا أهل دينه وفضلت في يد الورثة فضلة من تركته فانتسموها فقدم رجل فأقام البينة على الميت بدين له عليه وقد توى^(١) مأخذ الورثة من تركته وأصاب الورثة

(١) التوى بالقصر هلاك المال والفعل من باب صدى اهـ

عندما يكون له أن يتبع الغرماء الذين أخذوا دينهم من الورثة في قول مالك (قال) قال مالك ليس له أن يتبع الغرماء ولكن يتبع الورثة إذا كان الذي بقي من تركه الميت في يد الورثة كفافا لدينه وان كان دينه أكثر مما بقي في يدي الورثة رجع على الغرماء بما يصير له عندهم أن لو كان حاضراً فخاصهم . وتفسير ذلك أن يكون على الميت دين ثلاثمائة دينار لثلاثة رجال وتركه الميت مائتان وخمسون ديناراً فقضى الورثة غريمين مائتين ولم يعلم بالآخر وبقيت في يد الورثة خمسون فهو يحاص الغرماء بجميع دينه فيصير لكل واحد من الغرماء ثلاثة وثمانون وثلث فالحسون التي في يد الورثة هي للغريم الذي أحيا دينه يتبع الورثة بها ويتبع اللذين اقتضيا مائة مائة يتبع كل واحد بسبعة عشر الا ثلثا فذلك ثلاثة وثلاثون وثلث فيصير له ثلاثة وثمانون وثلث بالخمسين التي في يد الورثة ويصير لكل واحد من الغرماء ثلاثة وثمانون وثلث لانه رجع على كل واحد بسبعة عشر الا ثلثا ﴿ قلت ﴾ فان لم يترك الا مقدار الدين الذي أخذته الغرماء من تركه الميت الذي دفعه اليهم الورثة (قال) قال مالك يرجع على الغرماء فيحاصهم بمقدار دينه ﴿ قلت ﴾ ولا يرجع على الورثة بشيء من ذلك ان اصاب الغرماء عدما (قال) اذا قضت الورثة الغرماء دينهم وهم لا يعلمون بدين هذا الرجل الذي طرأ عليهم فليس عليهم شيء وان كانوا يعلمون بدينه فان اصاب الغرماء عدما لا مال عندهم كان له أن يرجع على الورثة بخصته من الدين ويتبع الورثة الغرماء الاولين بمقدار ما غرموا لهذا الغريم الذي طرأ ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي لانهم اتلفوا حقه وهم يعلمون بذلك

في الورثة يتبعون تركه الميت فيستهلكونها ثم يأتي الغرماء ﴿ ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان باع الورثة تركه الميت فأكلوها واستهلكوها ثم قدم قوم فأقاموا البينة على دين لهم على الميت (قال) قال مالك ان كان الرجل الميت معروفا بالدين فبادر الورثة الغرماء فأخذوا ماله فباعوه واقتسموه وأكلوه كان للغرماء أن يأخذوا مال الميت حينما وجدوه ولا يجوز بيع الورثة واتبع الذين اشتروا الورثة

وان كان الرجل الميت لا يعرف بالدين فباعوا على مثل ما يبيع الناس تركه ميتهم اتبع
 الغرماء الورثة ولم يكن لهم على من اشترى منهم سبيل ولا يأخذون من الذين اشتروا
 ما في أيديهم (قال ابن القاسم) أخبرني بهذا عن مالك غير واحد من أصحابنا وهو
 رأيي (سحنون) عن ابن وهب قال مالك في الرجل يهلك وهو مديان أو غير
 مديان معروف كلاهما في حاله ثم يبيع الورثة أمواله فيقسمونها ثم يأتي دين على هذا
 الميت فيوجد المال بأيدي الناس الذين اشتروا (قال) أما الذي يعرف بالدين ولا يجهل
 أمره فان الغرماء يأخذون ما وجدوا بأيدي الناس الذين اشتروا ويتبع الذين اشتروا
 الورثة بأموالهم وأما الذي لا يعرف بالدين ولا يظن به الدين فانما يتبع غرماؤه الورثة
 بثلث ما باعوا كان فيه وفاؤهم أو لم يكن

— في المريض يقضى بعض غرمائه دون بعض —

﴿ قلت ﴾ رأيت اذا مرض الرجل أيكون له أن يقضى بعض غرمائه دون بعض
 (قال) لا لان قضاءه الساعة انما هو على وجه التوليج وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾
 رأيت ان قضى بعض غرمائه دون بعض في مرضه أيجوز ذلك (قال) لا يجوز ذلك
 له اذا كان الدين يفترق ماله لان ذلك على وجه التوليج ﴿ قال سحنون ﴾ وقال
 غيره المريض لم تحجر عليه التجارة وهو كالصحيح في تجارته وفي اقراره بالدين
 لمن لا يتهم عليه

— في المديان يرهن بعض غرمائه —

﴿ قلت ﴾ رأيت من رهن رهنا وعليه دين يحيط بماله الا أن الغرماء لم يقوموا عليه
 أيجوز ما رهن (قال) سألت مالكا عن الرجل يتاجر الناس فيكون عليه الدين
 فيقوم رجل عند حلول الاجل بحقه فيلزمه بحقه فيرهنه في ذلك رهنا أتراه له دون
 الغرماء (قال) قال مالك نعم ما لم يفسوه (قال) وقد كان روى مرة عن مالك خلاف
 هذا أنهم يدخلون معه وليس هذا بشيء والقول الاول الذي سمعت منه وقال لي

هو الذي عليه جماعة الناس وهو أحق به فانما الرهن بمنزلة القضاء أن لو قضى أحداً منهم قبل أن يقوموا عليه ويفلسوه فقضاؤه جائز ولا أبالي بحمدان ذلك قاموا عليه أو غيره اذا كان قائماً يبيع ويتاجر الناس فقضاؤه وبيعه جائز ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال الليث مثل قول مالك

﴿ في الدين يكون للرجلين على الرجل فيؤخره أحدهما بحصته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لرجلين على رجل ديناً آخره أحدهما بحصته أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان توى ما على الغريم من حصته هذا الذي آخره وقد اقتضى صاحبه أيكون له فيما اقتضى صاحبه شيء في قول مالك أم لا (قال) لا

﴿ في الدين يكون للرجلين فيقبض أحدهما حصته باذن شريكه أو بغير اذنه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن ديناً لي ولرجل آخر على رجل بأفريقية نخرجت في اقتضاء نصيبي وأقام شريكى أيكون لشريكى أن يتبعنى بشيء في قول مالك (قال) نعم وإنما لا يكون له فيما اقتضيت أنت شيء اذا كنت قد عرضت على شريكك الخروج فأبى

﴿ القضاء في الدين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن والدنا هلك وعليه دين مائة دينار فعزلنا المائة دينار من ميراثه واقتسمنا ما بقى فضاة المائة ممن ضياعها (قال) ضياعها عليكم والدين بحاله ﴿ قلت ﴾ أسمعته من مالك (قال) هذا رأى (قال) وان كان السلطان قبضها للغائب وقسم ما بقى من ميراث الميت فضاة فهي في مال الغريم وهو قول مالك

﴿ الرجلان يكون لهما الدين فيبيع أحدهما نصيبه من المديان ﴾

﴿ فيريد شريكه في الدين أن يتبعه بنصيبه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن ديناً لي ولرجل آخر بكتاب واحد على رجل بعث نصيبي من ذلك الدين للذي عليه الدين بمرض أيكون لشريكى أن يتبعنى بشيء أم لا (قال)

نعم أرى أن يرجع عليك فيأخذ نصف ما بعت به فاذا استوفى حقه رجعت فأخذت منه مقدار ما أخذ منك ومضى الصالح عليك وذلك أنه يأخذ منه مما اقتضى نصف قيمة العرض الذي أخذ منه يوم أخذ ذلك من الذي عليه الدين وإنما ذلك عندي بمنزلة ما لو أن أحد الشريكين اقتضى خمسة وكان حقهما عشرين ديناراً لكل واحد عشرة فاقضى أحدهما خمسة وترك خمسة فانه يأخذ الشريك الذي لم يدع شيئاً من الذي أخذ الخمسة دينارين ونصف دينار ثم إذا اقتضى صاحبه العشرة رجع عليه بالدينارين ونصف فأخذهما منه ولو كان إذا أخذ منه نصف ما اقتضى وجب له بذلك نصف حق صاحبه الذي بقي لسكان إذا اقتضى صاحبه منه العشرة أخذ منه خمسة وإنما دفع إليه دينارين ونصفاً فهذا لا يستقيم ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قيل انه اذا أخذ أحد الغريمين في نصيبه عرضاً ان الشريك بالخيار ان شاء جوز له ما أخذ واتبع الغريم بجميع حقه وان شاء شارك صاحبه فيما أخذ فكان له نصفه بنصف حقه وأتبع جميعاً الغريم بما بقي لهما وهو نصف جميع الحق فانقسم اذا اقتضياه والذي صالح على خمسة دنائير ان صاحبه يرجع عليه ويأخذ منه دينارين ونصفاً ويتبعان الغريم جميعاً ثم يتبعه المصالح عن عشرة بخمسة بدينارين ونصف الذي أخذ منه شريكه ويتبع الشريك الذي لم يصالح بسبعة دنائير ونصف

— في الرجل يموت وبينه وبين رجل خلطة فيدعي —

﴿ بعض ورثته أن له على الخليلط ديناً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً هلك وقد كانت بينه وبين رجل خلطة فادعى ولد المالك أن لأبيهم على هذا الرجل الذي كانت بينه وبين أبيهم خلطة ديناً فأقر أو أنكر فصالحه أحدهم على حقه فدفع اليه دراهم أو دنائير أو دفع الى أحدهم عرضاً من العروض على انكار من الذي يدعى قبله أو على اقرار أيكون لأخويه أن يدخلوا معه في الذي أخذ من هذا الرجل (قال) قال لي مالك كل ذكر حق كان لقوم بكتاب واحد فاقضى بعضهم دون بعض فان شركاءهم يدخلون معهم فيما اقتضوا

وان كان كتب كل انسان منهم ذكر حقه على حدة وان كانت صفقة واحدة فان من اقتضى من حقه شيئاً لا يدخل معه الآخرون بشئ * قال * وقال مالك وان كان اقوم ذكر حق واحد على رجل وهو غائب فأراد بعضهم أن يخرج اليه في حقه فأبى الآخر (قال) يعرض الذي أراد الخروج على المقيم الخروج فان وكل معه وكيلاً أو خرج كانوا شركاء فيما اقتضوا وان أبى أشهد عليه وخرج وكان ما اقتضى له دون شريكه فهذا يدل على مسألتك التي سألت عنها * قلت * فان كان لي ولصاحبي دين على رجل في ذكر حق واحد فأخذت أنا بذكر حق عرضاً من العروض أيكون لشريكي أن يدخل ممي في هذا المرض والدين انما كان دراهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى ذلك له ان أراد

— في المريض يؤخر غرماءه في مرضه —

* قلت * رأيت لو أن رجلاً مريضاً وكان ماله كله ديناً على رجل فأوصى المريض أن يؤخروا ذلك الدين عنه الى أجل مسمى فمات فقالت الورثة لا نجهز الا الثلث فانا تؤخر الثلث عنك الى ذلك الأجل وأما الثلثان فمعه لانا وقال الموصى له بالتأخير بل أخروني بجميع المال أو ابرؤا الى بجميع ثلث المال (قال) ان لم يفعلوا ويؤخروه بجميع المال برئوا اليه من ثلث مال الميت بتلا في قول مالك لان مالكا سئل عن الرجل يوصى للرجل بمائة دينار ولا يملك غيرها يعمل بها سنة فيقول الورثة لا نجهز (قال) اما أمضوا ذلك له واما قطعوا له بثلاثها بتلا

— في المريض يقرانه قبض دينه من غريمه —

* قلت * رأيت ان أقر في مرضه أنه قد قبض دينه الذي كان له على فلان أيجوز أم لا (قال) ان كان وارثاً وكان ممن يتهم أن يكون انما أراد أن يولج ذلك اليه لم يقبل قوله وان كان من الاجنبيين الذين لا يتهم عليهم جاز ذلك * قلت * رأيت ان كان الصداق على الزوج بينة أنه مؤخر عنه فأقرت المرأة في مرضها أنها قد قبضت

❦ في المديان يقر في مرضه بدين لوarith ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان هلك رجل وعليه دين لرجل بيينة فأقر في مرضه بدين لصديق ملاطف أو لامرأته والدين الذي عليه بيينة يفترق ماله (قال) قال مالك لا يقبل قوله (قال) ولقد سئل مالك عن رجل كان عليه دين وأقر لاخت له بدين عليه قال مالك لا يجوز ذلك الا أن يكون لها بيينة على الدين ❦ فقيل ❦ لمالك انها قد كانت تقتضيه منه في حياته (قال) ان كانت لها بيينة أنها كانت تقتضى ❦ سخون ❦ معنى قول مالك أن ذلك لها ويلزمه الاقرار لها بالدين

❦ في اقرار الوarith بدين على الميت ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان هلك أبي وترك اثني درهم وتركني وأخالي فأقر أحدنا أن لهذا الرجل على أبينا ألف درهم وأنكر الأخ الآخر (قال) قال مالك يحلف مع هذا الذي أقر له ويستحق حقه اذا كان الذي أقر له عدلا ويكون الميراث فيما بقي بعد حقه (قال مالك) وان أبي أن يحلف أخذ من حق هذا الذي أقر له نصف دينه وهو خمسمائة درهم لان الذي أقر بما أقر انما أقر أن دينه في حقه وحق أخيه

❦ في اقرار الرجل للرجل عليه ببضعة دراهم ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن رجلا قال لفلان على بضعة عشر درهما كم البضع عند مالك (قال) ما بين الثلاث الى التسع (قال مالك) فان اختلفوا في البضع لم يعط الا ثلاثة دراهم اذا زعم ذلك المقر له بها

❦ في الشهادة على الميت بدين ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان شهد وارثان بدين على الميت أو شهد واحد أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم وان كان انما شهد له شاهد واحد حلف مع شاهده واستحق حقه اذا كان عدلا وان نكل أن يحلف معه أخذ من شاهده قدر الذي

يصيبه من الدين فان كان سهـ فيها لم تجز شهادته ولم يرتجع عليه في حظه بقليل
ولا كثير ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقام رجل على رجل شاهدين بدين له عليه وأقت
أنا عليه شاهداً واحداً بدين لي عليه خلفت مع شاهدي أيثبت حقى كما يثبت حق
صاحب الشاهدين وتخاص في مال هذا الغريم بمقدار ديني ومقدار دينه (قال) نعم

﴿ في الرجل يأمر الرجل بأن يدفع عنه مالا الى رجل صلة من الأمر ﴾

﴿ للمأمور له ثم يموت الأمر قبل أن يدفع ﴾

﴿ وليس له قبل المأمور بالدفع دين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لرجل ادفع الى فلان مائة درهم صلة منى له فقال نعم
وليس للذى وصل قبل الذى أمره بأن يدفع دين فوات الذى أمر قبل أن يدفع
المأمور الصلة الى المأمور له بالصلة (قال) قال مالك فى الرجل يبعث بالهدية الى
الرجل فيموت الباعث قبل أن تصل الهدية الى المبعوث اليه قال مالك ان كان الذى
بعث بها أشهد عليها حين بعث بها اليه فهي للذى بعث بها اليه وان مات الذى بعث
بها قبل أن تصل الى المبعوث اليه (قال) وقال لى مالك فى الرجل يتصدق على
الرجل بالدين يكون له على رجل ويشهد له بذلك ثم يموت الذى تصدق قبل أن
يقبض الذى تصدق به عليه قال مالك هي للمتصدق عليه وان مات الذى تصدق بها
قبل أن يقبضها فهي للمتصدق بها عليه . وهذا فى مسألتك ان كان قد أشهد على هذه
الصلة ورضي بأن تكون سافراً عليه من قبل المأمور بالدفع وأشهد بذلك فهي حيازة
جائزة من الذى وصل بها وما قبل هذا يدلك على هذا . ومن ذلك أيضاً أن مالكا
قال فى الرجل يزوج الرجل ويصدق عنه فيموت الذى أصدق عنه قبل أن يقبض
المرأة صدقها ان ذلك فى رأس ماله ديناً عليه وان لم يقبض المرأة مهرها حتى مات
فهو دين فى جميع ماله ﴿ سحنون ﴾ وقال غيره اذا مات الذى وصل قبل أن يقبضها
الذى وصل بها فتصير ديناً على الذى وصل بها فليس للذى وصل بها شيء

— * * * * * —

○ الرجل يستقرض الرجل دراهم فيأمر رجلا له عليه دراهم ○

○ ان يدفعها اليه قرضا منه له فيعطيه مكان ○

○ الدراهم دنانير بم يرجع عليه ○

○ قلت ○ رأيت لو أن لي على رجل دراهم فأتاني رجل فقال أقرضني دراهم فأمرت الذي لي عليه الدراهم أن يدفعها اليه قرضا مني فأعطاه مكان الدراهم التي كانت لي عليه دنانير أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ○ قلت ○ فبم يرجع عليه الذي أقرض رب الدين (قال) اختلف قول مالك في هذا وأحب ما فيه إلى أن يأخذ منه الدراهم لانه انما أقرضه دراهم فباعها قبل أن يقبضها بدنانير ولو أراد المقرض أن يمنعه أن يبيع تلك الدراهم التي أقرضه من الذي أمره أن يدفعها اليه لم يكن ذلك للمقرض بعد أن أسلفها اياه ○ قلت ○ وكذلك لو أنه أخذها بيعا (قال) نعم وهو قول مالك ○ قلت ○ رأيت لو أن رجلا أتاني فقال لي أقرضني خمسة دنانير فأمرت رجلا لي عليه خمسة دنانير أن يدفعها الي هذا المستقرض مني ولهذا الرجل الذي أمرته أن يدفع الخمسة الدنانير على هذا المستقرض مني مائة درهم فقال له الذي أمرته أن يدفع اليه الخمسة الدنانير أفاصك بالمائة درهم التي لي عليك أيصاح هذا في قول مالك (قال) هذا جائز اذا كانت المائة التي على المستقرض الدنانير قد حلت للذي أمر أن يعطيه الدنانير

○ في الرجل يأمر الرجل أن يتقد عنه غريمه دراهم فيبيعه بها جارية ○

○ فيريد أن يرجع عليه بم يرجع عليه ○

○ قلت ○ رأيت لو أتني أمرت رجلا أن يتقد عنى فلانا الف درهم فباعه بها جارية او عرضا من العروض او شيئا نكالا او يوزن غير الورق والدنانير فأراد أن يرجع علي بم يرجع علي (قال) ليس له الا مثل ما أمرته به في جميع ذلك كان الذي دفع الى المتأمر وزقا أو كان ذهباً او عرضاً او غير ذلك لانه قد أسلفه الذي أمر

﴿ في الرجل يموت وعليه دين فيأتي رجل فيضمن دينه ﴾
 ﴿ ثم يريد أن يرجع به فيما ترك أو يبدوله فيما ضمن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا مات وعليه دين وله مال أو لا مال له فقال رجل أنا ضامن لدينه أيكون له أن يرجع في مال الميت إذا أدى دين الميت وكيف ان لم يكن للميت مال فقال لا أدفع ما ضمننت أيازمه ذلك في قول مالك أم لا (قال) اما اذا كان للميت مال فله أن يرجع في مال الميت اذا قال انما أدبت لارجع في ماله فان لم يكن له مال فان ذلك لازم له وليس له أن يأبى الاداء ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قول مالك اذا كان له مال (قال) ولو ضمن ذلك عن الميت ولا مال للميت وهو عالم بذلك ثم بان للميت مال بعد ذلك لم يرجع فيه بشيء ورأيته غرما غرمة على وجه الحسبة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا مات وعليه دين فقال رجل أنا ضامن لدينه ثم قال بعد ذلك قد بدا لي أيازمه ذلك في قول مالك (قال) نعم ذلك لازم عند مالك ألا ترى أن المعروف اذا أشهد به الرجل على نفسه عند مالك لازم له ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب وسمعت عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح يحدث أنه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الحميل غارم

﴿ الرجل يقول للرجل أنا أفضيك دينك الذي لك على فلان فقضاه ﴾
 ﴿ ولم يكن المديان أمره فيريد أن يرجع به على المديان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أتى رجل الي رجل فقال أنا أوذى اليك دينك الذي لك على فلان فأدى له عن فلان ولم يكن فلان الذي عليه الدين أمره بذلك فأراد أن يرجع على الذي كان عليه الدين بما أدى عنه أيجوز له ذلك في قول مالك أم لا (قال) سمعت مالكا وسئل عن رجل ابتاع دينا على رجل وقد كان بين المشتري وبين الذي عليه الدين عداوة (قال) ان علم أنه انما أراد بذلك ضرره وتعبه وعنته في ذلك فلا أرى أن يمكن من ذلك فهذا يشبهه عندي ان علم أنه انما أداه عنه من غير أمره

يريد بذلك ضرره وعنته وسجنه وانه لاشئ عنده منع من ذلك وان كان ذلك منه على وجه المرفق بالذى عليه الدين فذلك جائز (قال ابن القاسم) اذا علم انه انما اراد ضرره لم يجز ذلك البيع ورد ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان قال رجل لامرأة انا اؤدى المهر الذى لك على زوجك وقد دخل بها او لم يدخل بها فهو مثل هذا (قال) نعم هو عندي مثله لا يجوز ذلك اذا عرف انه يريد عنته

﴿ في الرجل يوكل وكيلاً يقبض دينه فيدي ﴾
﴿ ان قد قبض الدين وضاع منه ﴾

﴿ قلت ﴾ ارايت ان وكت رجل يقبض مالا لى على فلان فقال قد قبضته وضاع منى وقال الذى عليه الدين قد دفعته (قال) قال مالك يقيم الذب عليه الدين البينة والاغرم ﴿ قلت ﴾ ارايت ان وكت رجلا يقبض مالى على فلان فقال الوكيل قد قبضت المال او قال قد برى الى من المال ابيراً الذى عليه الاصل بقول الوكيل فى قول مالك (قال) قال مالك لا يبرأ الا ان تقوم بينة ان الذى عليه الاصل قد دفع المال اليه او ياتي الوكيل بالمال ﴿ قال ﴾ وقال مالك بن انس لا يبرأ الا ان يكون وكيلا يشتري ويبيع ويقبض ذلك مفوض اليه فهو مصدق وانما الذى لا يصدق ان يوكله يقتضى مالا له على احد فقط

﴿ الوصى يدعى انه قد قبض دين الميت ﴾

﴿ قلت ﴾ ارايت لو ان رجلا اوصى الى رجل وللميت على الناس دين فقال الوصى للغرماء قد برئتم الى من المال وقد قبضت المال ثم كبر اليتامي فقالوا للغرماء هلم ما دفعتم من المال ابيراً الغرماء من الدين بقول الوصى (قال) نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ واخبرنى ابن ابي حازم عن ابن هرمز انه سئل عن رجل اوصى اليه رجل وله ديون على الناس فتقاضى الوصى من الغرماء فقالوا قد دفعناها اليك وانكر فأراد الغرماء ان يخلفوه (قال) لهم ان يخلفوه فان نكل عن اليمين ضمن المال وذلك راى فان أقر

الوصي بالقبض سقط الدين عن الغرماء (قال) وسألت مالكا عنها فقال لي ان كان الشيء اليسير فالوصي ضامن ان ينكل عن اليمين فأما اذا كثر المال قال مالك لا أدري ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ورأيت مثل قول ابن هرمز كل ذلك عندي سواء قل أو أكثر فان لم يحلف ضمن ﴿ قلت ﴾ لم هرب مالك فقال لا أدري اذا كثر المال (قال) خوفا من أن يبطل أموال اليتامى قال وخوفا من أن يضمّن الوصي لأنه أمين لهم فوقف عنها وقال لا أدري ﴿ قلت ﴾ فني مسألتي اذا قال قد قبضت فسقط الدين عن الغرماء بقوله رأيت ان قال مع ذلك قد قبضته من الغرماء وضاع أصدق (قال) نعم

— في الوصي يدفع الى غرماء الميت ديونهم بغير بينة —

﴿ قلت ﴾ رأيت ان أوصى رجل الى رجل وعليه للناس ديون فباع الوصي تركته وأوفى الغرماء ما لهم على الميت بغير بينة فحدوده ما قبضوا وطلبوا دينهم والوصي يقول قد قبضت أضمن الوصي لأنه قد دفع بغير بينة (قال) ان لم يقيم الوصي البينة غرم لأنه أتلف أموالهم حين لم يشهد ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الوصي يقتضى من غرماء الميت ديناً للميت عليهم فيزعمون أنهم قد دفعوا اليه ويشكر الوصي فيقولون له احلف فيأبى أن يحلف أترى أن يضمّن (قال) قال مالك أما الشيء الكثير فاني لا أدري ماهو ووقف عنه قال وان كان الشيء اليسير فأراه ضامنا ان لم يحلف ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرني ابن أبي حازم عن ابن هرمز أنه قال يضمّن ذلك كله القليل والكثير ان لم يحلف ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأرى أن يضمّن القليل والكثير وهو رأيتي

— اليتيم يحتلم ولم يؤنس منه الرشد يبيع ويشترى —

﴿ أو يهب أو يتصدق أو يعتق ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت قول الله تبارك وتعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم رأيت ان احتلم الغلام أو حاضت الجارية ولم يؤنس منهما الرشد (قال) قال مالك لو خضب بالحناء ولم يؤنس منه الرشد لم يدفع

إليه ماله ولا يجوز له في ماله بيع ولا شراء ولا هبة ولا صدقة ولا عتق حتى يؤنس
 منه الرشد وما وهب أو تصدق أو أعتق قبل أن يؤنس منه الرشد ثم أنس منه
 الرشد فدفع إليه ماله قال مالك لا يلزم ذلك العتق ولا تلك الصدقة ولا تلك الهبة
 بقضاء ولكنه إن فعل ذلك من قبل نفسه فأجاز ما كان صنع فذلك جائز (قال) وأنا
 أرى أن الصدقة والهبة لغير الثواب بمنزلة العتق في هذا استحب له أن يمضيه ولا
 أجيره في القضاء على ذلك ﴿سحنون﴾ عن ابن وهب أنه سأل ربيعة بن أبي
 عبد الرحمن ما صفة السفية وما يجوز عليه من نكاح أو غيره (قال) الذي لا يثمر ماله
 في بيعه ولا ابتياعه ولا يمنع نفسه لنتها وإن كانت سرفا لا يبلغه قوامه يسقط في المال
 سقوط من لا يمد المال شيئاً وهو الذي لا يرى له عقل في مال ﴿قال يونس﴾ قال ابن
 شهاب يجوز طلاقه ولا يجوز نكاحه إلا باذن وليه ﴿وأخبرني﴾ ابن أبي ذئب أن
 سفياً طلق امرأته وأراد أن يأخذ ماله وكان القاسم بن محمد وليه فأجاز القاسم عليه
 الطلاق ومنعه ماله ﴿قال يونس﴾ عن ربيعة أما العتاقة فلا تجوز إلا أن تكون ولدت
 منه السرية وذلك أن السفية يولى عليه ماله ومن ولى عليه ماله فلا عتاقة له ولا بيع
 ولا هبة وأما كل شيء ليس للسفية منه إلا المتعة من زوجة أو أم ولد فرأى السفية
 فيه جائز طلاقه جائز وعتقه أم ولده جائز . لابن وهب

﴿مال المحجور عليه ما وهب له وما استفاد يحجر عليه﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت ما وهب للمحجور عليه من مال أيدخل ذلك المال في المال المحجور
 عليه فيه (قال) نعم لأن مالكا قال لو أن سفياً تاجر فأصاب مالا يحجر عليه فيه ولقد
 سألنا مالكا عن المولى عليه يدفع إليه وليه المال ليتجر به يختبره ويحلى بينه وبين
 التجارة فيركبه الدين أنه لا يلزمه من ذلك الدين شيء لا فيما في يديه ولا في غيره مما
 يحجب عنه (قال) فقلنا لمالك أنه قد خلى بينه وبين التجارة (قال) هو مولى عليه
 ولا يجوز عليه شيء من ذلك الدين

— في اشتراء المحجور عليه طعامه وما يصلحه —

﴿ قلت ﴾ رأيت المحجور عليه أيجوز أن يشتري اللحم بالدرهم والبقل والخبز لبنيه أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه جائزاً لأنه يشتري هذا ومثله لأنه يسير وهو يدفع إليه نفقته فيشتري بها ما يصلحه

— استئجار العبد بغير إذن مولاه وأم الولد —

﴿ والمرأة بغير إذن زوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت أم الولد إذا أرادت أن تتجر فنعها السيد من ذلك أيكون ذلك للسيد أم لا (قال) ذلك للسيد عند مالك لأن مالكاً قال للسيد أن ينزع مال أم ولده فلما كان له أن ينزع مالها كان له أن يمنعها من التجارة ﴿ قلت ﴾ رأيت امرأة رجل أرادت أن تتجر فأراد زوجها أن يمنعها من ذلك (قال) مالك ليس له أن يمنعها من التجارة ولكن له أن يمنعها من الخروج

— في مداينة المولى عليه واستخباره —

﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الوصي يحتلم الفلام الذي قد أوصى به إليه ويرى منه بعض ما يريد أن يختبر في حاله فيدفع إليه الخمسة بين الدينار أو الستين الدينار ليتجر بها فيرهبه في ذلك الدين ترى أن يكون ذلك الدين عليه (قال) قال مالك لا أرى أن يتبع المولى عليه بشئ من ذلك الدين الذي لحقه لا مما في يديه من الستين الدينار التي أعطاه وصيه تجر بها ولا في ماله الذي في يدي الوصي (قال) فقيل له يا أبا عبد الله انه قد أمكنه وصيه من بعض ماله ودفعه إليه وأمره أن يتجر وأذن له أن يتاجر الناس بها (قال مالك) هو مولى عليه حيث لم يدفع إليه ماله وليس ذلك الاذن باذن ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والعبد مخالف لهذا لو أن السيد دفع إليه مالا ليتجر به كان مأذونا له ولا يشبه الوصي ﴿ سحنون ﴾ وقال غيره في اليتيم أنه يلحق الدين المال الذي في يديه الذي أعطاه وليه يختبره به

﴿ في الوصي يأذن للصبي بالتجارة اذا كان يعقل التجارة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت الصبي اذا كان يعقل التجارة فأذن له أبوه أو وصيه في التجارة
أيجوز ذلك أم لا (قال) لا أرى ذلك جائزاً لان الصبي مولى عليه فاذا كان مولى
عليه فلا أرى الاذن له في التجارة اذنا ﴿ قلت ﴾ لم لا يجوز عليه الشراء والبيع اذ
أذن له وليه والعبد المحجور مولى عليه فاذا أذن له سيده جاز ذلك عليه (قال)
لان العبد ليس بسفيه الا أن ملكه بيد غيره فانما منع التجارة لان ملكه بيد غيره كما
منع النكاح وغير ذلك من الاشياء فاذا أذن له سيده جاز ذلك عليه والصبي ليس
ملكه بيد أحد ولقد سئل مالك عن يتيم قد باع واحتلم لا يعلم منه وليه الا خيراً
فأعطاه ذهباً بعد احتلامه ليختبره بها. وأذن له في التجارة ليختبره بذلك أو ليعرف
حاله فداين الناس فرهقه دين (قال مالك) لا أرى أن يمدى عليه في شيء من ماله
لا فيما في يده ولا في غير ذلك ﴿ قال ﴾ فصيل لمالك انه قد أمكنه وأذن له في
التجارة أفلا يكون ذلك على ما في يديه (قال) لا لم يدفع اليه ماله المال المحجور عليه
وان كان دفعه اليه ليختبره به فهو محجور عليه فالصبي اذا أذن له في التجارة عندي
أضعف شأننا من هذا

﴿ فيمن دفع الى عبد محجور عليه أو الى يتيم محجور عليه ﴾

﴿ مالا ليتجر به للرجل الدافع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان دفعت الى عبد رجل أجنبي محجور عليه مالا وأمرته أن يتجر
لى به أو الى يتيم محجور عليه ففعل ثم لحق العبد دين أو اليتيم أيكون ذلك في ذمتها
(قال) قال مالك انه لا يكون ذلك في ذمتها ﴿ قلت ﴾ ويكون ذلك في المال الذي
دفع اليهما (قال) نعم يكون ذلك في المال الذي دفع اليهما يتجران به ولا يكون الا في
ذلك المال فما زاد على ذلك المال فهو باطل لا يكون في ذمتها ولا يكون في مال من
دفع اليهما المال ولا ذمة من دفع اليهما المال وأمرهما أن يتجرا به الا أن يكون مال

للإيتيم دفعه إليه وصيه ليختبره به فرهقه دين فلا يكون على اليتيم فيما في يديه مما دفع إليه ليختبره به ولا فيما في يدي وصيه من ذلك الدين قليل ولا كثير (قال) فقلت لمالك انه قد دفعه إليه ليختبره وليتجر به (قال) لم يؤمن على ماله وهو مولى عليه فلا أرى ذلك يلزمه فيما في يديه مما اختبره به ولا في ماله الذي في يدي وصيه ولا في ذمته (قال) وهذا قول مالك

— في الحجر على المولى عليه —

﴿ قلت ﴾ أرايت الذي يحجر عليه من الاحرار ممن لا يحجر عليه من هم صفهم لي (قال) هم الذين لا يحرزون أموالهم ويبدرونها في الفسق والشراب وغير ذلك من السرف قد عرف ذلك منهم فهؤلاء الذين يحجر عليهم وأما من كان يحرز ماله وهو خبيث فاسق الا أنه ليس بسفيه في تدبير ماله فان هذا لا يحجر عليه وان كان له مال عند وصي أبيه أخذه منه ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كتبنا آثار هذا وقول ربيعة فيه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل يحجر على السفيه في ماله في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وان كان شيخاً كبيراً (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان أعتق هذا السفيه أيجوز عتقه في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز عتقه الا في أم ولده وحدها ﴿ قلت ﴾ لم يجوز مالك عتق أم ولده وحدها (قال) لانها ليست بمال له ﴿ قلت ﴾ أفيجوز بيعه وشراؤه في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز بيعه ولا شراؤه ﴿ ابن وهب ﴾ عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتبت الى ابن عباس يسأله عن خمس خلال فسكتب إليه ابن عباس كتبت الى تسألني متى ينقضي يتم اليتيم ولعمري ان الرجل لتثبت لحيته وانه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف الاعطاء منها فاذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد انقطع عنه اليتيم ﴿ قال ﴾ وأخبرني ابن وهب عن ابن جريج قال كتبت بنجدة الى ابن عباس يسأله عن هذه الاشياء فقال ابن عباس لولا أن أردت عن شيء يقع فيه ما كتبت إليه ولا نعمة عين وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم فاذا بلغ النكاح وأنس منه الرشد ودفع إليه ماله فقد

انقضى يمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت صاحب الشرط وما أشبهه أيجوز حجره (قال) الذي سمعت من مالك أن القاضي هو الذي يجوز حجره ﴿ قلت ﴾ فرأيتك (قال) القاضي أحب اليّ ﴿ قلت ﴾ أيجوز حجر الرجل على ولده وولده رجل (قال) قال مالك من أراد أن يحجر على ولده فليأت به الى السلطان حتى يوقفه السلطان ويدور به في الاسواق والمواضع والمساجد ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسمعت مالكا يقول في الرجل يريد أن يحجر على ولده (قال) لا يحجر عليه الا عند السلطان فيكون السلطان هو الذي يوقفه للناس أو يسمع به في مجلسه ويشهد على ذلك فمن باع أو ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود


﴿ في رجل دفع الى رجل مالا فقال المدفوع اليه كانت لي عليه سلفاً ﴾

﴿ وقال الدافع اليه بل أسلفتك اياها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل ادفع الى فلان عنى ألف درهم أو لم يقل عنى فدفعها كما أمره ثم جاء يطلبه بها فقال الأمر كانت لي عليك ديناً وقال المأمور لم يكن لك على شيء ولكن دفعتها سلفاً عليك (قال) القول قول المأمور ﴿ قلت ﴾ اتحفظه عن مالك (قال) هذا رأيي والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ تم كتاب المديان بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾



﴿ ويليه كتاب التفليس ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب التفليس ﴾

﴿ في الرجل يقوم عليه بعض غرمائه بتفليسه ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم رأيت ان كان لرجل على رجل مال فقام عليه فأراد أن يفلسه (قال) ذلك له عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان قال الذي عليه الدين ان على أموالا لقوم غيب (قال) لا يصدق اذا لم يكن أقر بذلك قبل التفليس فان كان أقر بذلك بعد التفليس لم يصدق الا ببينة فان قامت له بينة بما قال عزل حظ الغيب من ماله ولم يأخذ هذا الحاضر من مال هذا الغريم الا قدر المحاصة أو يكون قد أقر له قبل التفليس فيلزمه ذلك ويخاص به المقر له ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يفلس فيقوم عليه غرمائه فتباع أمواله ثم يقتسمون بالخصص ثم يأتي غريم لم يخاصهم كيف يرجع عليهم (قال) يرجع عليهم بقدر حقه فن وجد منهم غنيا أخذ منه بقدر ذلك ومن وجد منهم قد أعدم ولا شيء عنده لم يكن له أن يأخذ من هذا الغني الا ما أخذ منه مما يصيبه واتبع هذا المفلس في ذمته والموت والتفليس في هذا بمنزلة واحدة ﴿ قلت ﴾ والواحد اذا قام بالتفليس كان ذلك له (قال) لم أسمع مالكا يقول في الرجل الواحد اذا قام انه يفلس له ولكن الرجل الواحد والجماعة في ذلك عندي بمنزلة سواء انه يفلس له ﴿ وقال ﴾ عبد الرحمن وغيره من الرواة اذا قام به رجل أو وقف وضرب على يديه واستقضى أمره ثم يباع له ماله وهو والميت سراء اذا كان معزوفاً

بالدين لم يعجل بقضاء من حضر ووقف حتى يستبرأ أمره ويجتمع أهل دينه أو يعرفوا
 فيضرب لهم بحقوقهم فهذا أعدل روايتهم عن مالك ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك بن أنس
 في الذي يغيب في بعض المخارج فيهلك فيأتي رجل فيذكر حقا على الميت فيريد أخذ
 حقه ويقول الورثة نخشى أن يكون عليه دين سوى هذا (قال) ان كان الميت رجلا
 ليس معروفًا بالدين قضى هذا حقه ولم ينتظر به وان كان ممن يعد مديانا في ظاهر
 معرفة الناس ويخاف كثرة دينه لم يعجل بقضاء هذا حتى يستبرأ أمره ﴿ قلت ﴾ لابن
 القاسم رأيت ان كان معه في المصر غرماؤه ففلس هذا المديان بمض غرمانه ولم يتم
 عليه من بقي من الغرمان وهم في المصر قد علموا به حين فلس المديان فقاموا بعد ذلك
 على الذين اقتضوا حقوقهم أن يكون لهم أن يتبعوهم فيحاصوهم في قول مالك (قال) ما
 سمعت من مالك فيه شيئا ولكن مالكا قال في الرجل يمتق عبده وعليه دين يفترق
 ماله فلا يقومون عليه الا بعد ذلك وقد علموا بالعتق فلم يقرموا عليه حين أعتق فانه
 لا يرد لهم العتق بعد ذلك لانهم تركوا القيام عليه حين أعتق عبده، وقد علموا بذلك
 وكذلك مسائلك لانهم حين تركوا أن يقوموا عليه عند ما فلس وهم حضور وقد
 علموا بالتفليس فقد رضوا أن يكون حقهم في ذمة الغريم في المستقبل ورضوا أن
 يتركوا المحاصة مع هؤلاء الذين أخذوا المال ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قيل انه يوقف
 لهم حقوقهم لانه قد ضرب على يديه وأوقف ليقسم ماله والحاضر والغائب سواء الا
 أن يتبين من الحاضر أنه تارك لحقه في ذمة الغريم وراض باقتضاء هؤلاء حقوقهم

﴿ في المفلس يقر بالدين لرجل ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان كان على رجل دين في الصحة بينة أو باقرار منه ثم أقر في
 مرضه بدين لو ارث أو غير وارث أتخاصون في ماله (قال) ان أقر في مرضه بدين
 لو ارث أو لذي قرابة أو لصديق ملاطف لم يقبل قوله الا بينة وان كان انما أقر في
 مرضه لاجنبى من الناس فانه يحاص الغرمان الذين ديونهم بينة والذين أقر لهم في
 الصحة وهو قول مالك ولو فلس ولقوم عليه حقوق بينة ثم أقر بعد التفليس بدين

لم يقبل اقراره الا أن تكون لهم بينة ولو أقر لقوم قبل التفليس تحاص الذين لهم عليه الدين بينة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قام عليه الغرماء ففلسوه فأقر لرجل فقال له على مائة دينار ولا يعلم ذلك الا بقوله (قال) اذا لم يكن اقراره هذا قبل التفليس فلا شيء للذي أقر له بالدين الا أن تكون له بينة ﴿ قلت ﴾ ويتحاص أهل الدين في ماله هذا دون هذا المقر له (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان أفاد بعد ذلك مالا وقد بقي لأهل الدين بقية من دينهم أضرِب المقر له معهم لانه ليس هاهنا موضع تهمة انما كانت التهمة في المال الاول ﴿ قلت ﴾ فان أفاد مالا بعد ما فلسوه فلم يقيم الغرماء ولا هذا المقر له على ما أفاد من المال حتى أقر لرجل آخر بدين أيجوز اقراره له بالدين أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى اقراره لهذا بالدين بعد التفليس جائزاً اذا أقر قبل أن يقوم عليه الغرماء الا ولون الذين لهم الدين بينة والذين أقر لهم المفلس أولاً على ما في يديه فيفلسونه ثانية لان هذا الآخر الذي أقر له بعد التفليس أولى بما في يديه من الغرماء الاولين لان ما في يديه مال حادث ﴿ سحنون ﴾ وذلك اذا كان قد عومل بعد التفليس الاول وباع واشترى وقد قال مالك في المفلس اذا دابن الناس بعد التفليس ثم فلس ثانية فالذين دابنوه بعد التفليس أولى بما في يديه من الغرماء الاولين لان هذا ما لهم فاققراره فيما أفاد بعد ما فلس بدين فذلك جائز عليه بمنزلة ما ثبت بالبينة وان كان ما أفاد من المال بعد التفليس الاول من صلة أو ميراث أو جناية جنيت عليه ضرب أهل التفليس الاول بما بقي لهم ومن أقر له في المال المفاد ﴿ قلت ﴾ ولم أجزت اقراره وانت لا تجيز هبته ولا صدقته (قال) ألا ترى أن الرجل المديان ما لم يفلس ان تصدق أو وهب أو أعتق لم يحز ذلك في قول مالك فان أقر لرجل بدين وعليه دين بينة فاققراره جائز وكذلك قال مالك فيما أقر به قبل التفليس ما لم يفلس فكذلك اذا فلس ثم أقر بدين لرجل بعد التفليس قبل أن يفلس الثانية فاققراره جائز بمنزلة ما لو كان بينة ولا تجوز صدقته ولا هبته ولا عطيته ولا عتقه وهو بحال ما وصفت لك من الرجل المديان اذا

كان لا وفاء له ﴿ قلت ﴾ أرأيت إذا سجنه السلطان فأقر في السجن بدين لرجل
أيجوز اقراره في قول مالك (قال) إذا صنع به هذا غرماؤه ورفعوه الى السلطان
وقاموا عليه حتى سجنوه فهذا وجه التفليس ولا يجوز اقراره بالدين لان مالك قال
إذا فلس لم يجز اقراره بالدين وكذلك قال مالك إذا قام غرماؤه على وجه التفليس
فلا يجوز اقراره بالدين الا أن تقوم بينة لمن أقر له بالدين ﴿ قلت ﴾ ويبيع السلطان
عناظره له من مال إذا رفعوا أمره الى السلطان فيتوزعه الغرماء فيما بينهم بالحصص
ويسجنه في الذي بقي عليه من أموالهم إذا عرف منه وجه الالداد الذي وصفت لي
في قول مالك (قال) نعم ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني اسماعيل بن عياش قال كان
ابراهيم النخعي يقول في الحريفلس انه لا يجوز له بيع ولا عتاقة ولا صدقة ولا اعتراف
بدين ولا بشيء يفعله (وقال) الليث بن سعد مثله (وقال) اسماعيل بن عياش وكان شرح
يقضى به (وقال الليث بن سعد) وان قضى بعض غرمانه وترك بعضا جاز له وان
رهن رهنا جاز له ذلك ما لم يقيم به غرماؤه وكان ابن أبي سلمة يقول هو قول مالك
الاول اذا تبين فلسه ولم يقيم به غرماؤه فليس له أن يقضى بعض غرمانه أو يرهنه
لابن وهب

الرجل يفلس وبعض غرمانه غيب

﴿ قلت ﴾ أرأيت إذا أفلس الرجل ولقوم غيب عليه دين أيزل القاضي أنصباهم
أم لا في قول مالك (قال) نعم يعزل القاضي أنصباهم عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان
ضاع أنصبا الغيب بعد ما عزلها القاضي لهم كان ضياعها منهم (قال) قال لي مالك نعم
(قال) وقال لي مالك ولو كان له غريم لم يعلم به ثم قدم رجوع عليهم جميعاً بقدر حصته
فأخذ من كل رجل بقدر الذي أخذ من نصيبه الذي يصير له في المحاصة . وتفسير
ذلك لو أن رجلاً أفلسه رجلان لكل واحد منهما مائة درهم ولرجل غائب عليه مائة
درهم أيضاً ولم يعلم بالغائب ففلسوا هذا الغريم فلم يجردوا له الامانة درهم فقسمت
المائة بين هذين الرجلين فأخذ هذا خمسين وأخذ هذا خمسين ثم قدم الغائب وأثبت

دينه فانه يصير له في المحاصة من المائة ثلاثة وثلاثون وثلاث وقد أخذ كل واحد منهما خمسين فقد أخذ صاحباها فضلا على حقهما سبعة عشر درهما الاثنت درهم فيصير له على كل واحد سبعة عشر درهما الاثنتا فيقال لهما ادفعا اليه كل واحد منكما سبعة عشر درهما الاثنت درهم ما استفضاها به وهو مقدار حصته في المحاصة فان أصاب أحدهما عدما لم يكن له قبل هذا الذي أصاب مليا الا سبعة عشر درهما الاثنتا لان بقية حقه انما أتلفه الآخر ويكون ذلك دينا على الذي أتلفه يتبعه به وهذا قول مالك

﴿ وقال ابن القاسم ﴾ في الرجل يمرض فيقر في مرضه بدين لأجنبي من الناس وبدين لابن له وقد ترك بين سواه وترك مائة دينار فأقر أن للأجنبي عليه مائة دينار ولا يثب عليه مائة دينار ولا مال له غير المائة الدينار (قال) الابن والأجنبي يتحصان في المائة الدينار فما صار للأجنبي أخذه وما صار للوارث فان أجاز له الورثة كان أولى به والا كان ميراثا بينهم وانما يحاص الوارث الاجنبي من قبل أنه لانهمة في اقراره للوارث حين لم يترك الا المائة لانه لو شاء أن لا يقر للأجنبي لفعل فليس للاجنبي ها هنا حجة على الميت أن يقول فرّ عنى بالمائة الدينار وانما الحجة له أن لو كان دينه بينة فأدخل عليه من يتهم عليه فيكون له حينئذ حجة وهذا الذي سمعت من قول مالك

﴿ في المفلس يريد بعض غرمانه حبسه وتقليسه ﴾

﴿ ويأبى بعضهم حبسه وتقليسه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال بعضهم نحن نسجنه وقال بعضهم لا نسجنه ولكننا نخليه يطالب الفضل حتى يقضينا حقوقنا (قال) اذا تبين الالداد للسلطان وطلب واحد من الغرمان أن يسجنه له سجنه فان شاء أولئك الذين لم يريدوا أن يسجنوه أن يقوموا على حقوقهم فيحاصوا هذا الغريم الذي سجنه في مال المسجون المطلوب فذلك لهم فان شاؤا أخذوه وان شاؤا أقروه في يدي المطلوب ولا يكون للغريم الذي سجنه وأخذ حقه أن يأخذ هذا الذي رده أصحابه في يدي المطلوب وأقروه الا أن يفيد مالا غيره أو يكون فيه ربح فأخذ حقه من ذلك ويكون هو وهم في ذلك المال الذي يفيد

أسوة فيما بقي من دينهم ﴿ قلت ﴾ وهذا كله قول مالك (قال) هو قوله لى الا قولى لك أو يرج فيما أقر في يديه فانه رأى ﴿ قلت ﴾ رأيت الذى ذكرت من المحبوس فى الدين اذا طابه واحد من الغرماء بحقه فسجنه وقال بقية الغرماء نحن نخليه (قال) يحاصون هذا الغريم الذى سجنه ان أحبوا ثم ان أرادوا ردوا ما صار لهم فى المحاصة فى يد المطلوب فكان فى يديه ولا يكون للغريم الذى لم يرد اليه ما قضى من حقه فى هذا الذى رده هؤلاء على المطلوب شئ الا أن يفيد مالا ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أفاد مالا والذي رد عليه الغرماء قائم فى يده فأراد الذى لم يرد عليه شيئاً أن يقتضى حقه مما أفاد (قال) يقتضى حقه مما أفاد ولا يقبض مما رد عليه أصحابه شيئاً ويحاصه أصحابه فى الذى أفاده المطلوب ﴿ قلت ﴾ أفحسب عليهم هذا الغريم الذى لم يرد على المطلوب ما فى يد الغريم المطلوب من دينهم الذى أخذوه وردوه اليه ثم يحاصهم بما بقى لهم بعد ذلك فى هذا الذى أفاد هذا المطلوب ان كان هذا الذى ردوا قائماً بعينه (قال) نعم كذلك هؤلاء يحاسبونه بما ردوا اليه فان كان ذلك نصف حقوقهم وكان كفافاً اليوم لما ردوا اليه ذلك اليوم لان ردهم اليه الممال الذى أخذوا منه كأنه بيع حادث بايعوه فينظر الى مبلغ الذى ردوا ما هو اليوم من حقوقهم التى ردوا فان كان أقل ضربوا بما نقص وبما بقى لهم قبل ذلك فى هذه الفائدة ﴿ سجنون ﴾ ويحاصهم الاول الذى لم يرد اليه شيئاً فى ذلك بما بقى له من دينه الاول وكذلك لو ذهب ما ردوا اليه جميعه ثم أفاد مالا حاصوا الذى لم يرد اليه شيئاً فى هذه الفائدة بجميع دينهم ويضربونهم فيها بجميع دينهم ما ردوا اليه وما بقى لهم قبل ذلك ويضرب فيها الذى لم يرد الى المطلوب شيئاً مما بقى من جميع دينه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) رأى ﴿ قال ﴾ قال لنا مالك من شاء أن يقر حقه فى يد المفلس أقره ومن شاء أن يأخذه أخذه (قال مالك) وليس للذين اقتضوا أن يرجعوا فيما ترك هؤلاء فى يد المفلس مما حاصوهم لانهم بمنزلة ما دايئوه به بعد التفليس ألا ترى لو أن مفلساً دايئوه قوم بعد التفليس أن الذين دايئوه بعد التفليس أولى بما فى يديه من الدين فلسوه الا أن يكون فيما فى

يديه فضل عن حقوق الدين دايئوه بعد التفليس الاول فكذلك الذين ردوا اليه
 حصصهم هم أحق بما في يديه حتى يقبضوا ما ردوا اليه الا أن يفضل فضلة فيتخاص
 فيها من لم يرد ومن رد بما بقي لهم عند التفليس الاول . ومما بين لك ذلك لو أن وارد
 الذين ردوا على المفلس نقص ذلك بعد ما ردوه اليه حصوا الغرماء بما نقص مما ردوا
 وبما بقي لهم من حقوقهم في المحاصة الاولى في فائدة ان كانت من هبة أو صدقة
 أو ميراث والهبة والصدقة والجرح والميراث في هذا بمنزلة واحدة سواء (قال)
 وما كان من فائدة فالذين فلسوه والذين دايئوه في ذلك أسوة الغرماء فيما لهم عليه
 من الدين قال وهذا قول مالك (قال) فهذا أيضاً يدل على ذلك كله ﴿ قلت ﴾ أ رأيت
 ان تجر المفلس في هذا المال الذي رده عليه غرماؤه وربح فيه أيكون هذا الربح بمنزلة
 الفائدة يشرع فيه جميع الغرماء (قال) نعم لان مالكا قال ما دايئنه الآخرون بعد
 الاولين فالآخرون أولى به الا أن يفضل من دينهم فضلة فيكون الاولون والآخرون
 يتخاصون فيه بقدر ديونهم فما أقر هؤلاء في يده بمنزلة ما لو دايئنه غيرهم بعد التفليس
 وما بقي في يديه بعد الذي أقروا في يديه فهو بمنزلة ما لو فضل في يديه بعد مداينة
 هؤلاء الذين دايئوه بعد التفليس ﴿ قلت ﴾ وانما ينظر الى ما بقي في يديه فيقيمه
 قيمة ان كان عرضا فما كان فيه من فضل عن الدين الذي تركوا في يديه فذلك
 الفضل الذي يشرع فيه الغرماء بما بقي لهم يوم فلسه هؤلاء جميعاً في قول مالك
 (قال) نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني عبدالرحمن
 ابن كعب بن مالك أن معاذ بن جبل وهو أحد قوم بني سلمة كثر دينه في عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماءه على أن
 خلع لهم ماله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية ويزيد بن أبي حبيب
 عن ابن شهاب قال مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في معاذ بن جبل أن
 خاضه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماله ولم يأمر ببيعته وفي رسول الله أسوة
 حسنة ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن بكير بن الأشج

عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري أنه قال أصيب رجل في عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثرت دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تصدقوا عليه فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ﴿قال مالك﴾ الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه
 أن الحر اذا فلس لا يؤاجر اقول الله تبارك وتعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
 ﴿ابن وهب﴾ عن مالك وعبد الله بن عمر عن نافع عن عمر بن عبد الرحمن بن
 دلاف المزني عن أبيه أن رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع
 السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره الى عمر بن الخطاب فقام عمر فقال أما بعد
 أيها الناس فان الاسيفع أسيفع جهينة رضى من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج
 ألا وانه قد اذ ان معرضا فأصبح قد دين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالقدادة حتى
 نقسم ماله بين غرمائه بالقدادة ثم قال اياكم والدين فان أوله هم وآخره حرب
 ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز قضى
 في رجل غرق في دين أن يقسم ماله بين الغرماء ويترك حتى يرزقه الله ﴿الليث
 ابن سعد﴾ عن يحيى بن سعيد مثل ذلك ﴿سحنون﴾ عن ابن وهب عن يونس بن
 يزيد عن ربيعة أنه قال اذا فلس الرجل وتحاص غرماء ماله فمن بايعه بعد ذلك
 فانما بايعه في غير أموال الغرماء الذين فلسوه وانما بايعوه في ذمته وفيما يستقبل
 من رزق الله وافادته فان أعدم الثانية فالذين بايعوه بعد عدمه الاول أحق بماله
 فيتحاصون فيه دون الغرماء الاولين الا أن يكون عقل في ذمة أو ميراث ورثه
 فأما كل عمل أداره أو كان مما رجعت عليه به الا رزاق فهو للذين بايعوه بعد عدمه
 لان ذلك لهم خاصة لما خرجت فيه أموالهم لانه لم يكن يستطيع أن يبلغ في الناس
 الا بمايشة من عايشه ومدانية من دايته وابتغائه الرزق من ربه بالادارة والتجارة
 فأما الذين يفسون غريمهم فان حقوقهم تدخل في فضول ان كانت يديه بعد قضاء
 حقوق الآخرين

﴿ في الرجل يفلس ولغلامه عليه دين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً عليه دين ولغلامه عليه دين وليس على العبد دين فقامت الغرماء عليه ففلسوه أضرِب العبد مع الغرماء بدينه (قال) لا لأن العبد يباع في دين السيد فلا يضرب مع الغرماء وسيدُه أحق بماله منه لأن ماله له ألا ترى الحديث الذي جاء من باع عبداً وله مال فإله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمع من مالك

﴿ الرجل يفلس ولعبده عليه دين وعلى العبد دين لاجنبي ﴾

﴿ أضرِب مع الغرماء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت إن كان لي عبد له علي دين وعلى عبدي دين لاجنبي فقامت غرمانى علي ففلسوني أضرِب عبدي مع غرمانى بدينه الذي له علي (قال) نعم ويكون غرماء العبد أولى بما ضرب به العبد وبما بقي في يديه من مال حتى يستوفوا حقوقهم وتكون رقة العبد لغرماء السيد حتى يباع لهم في ذلك ويكون ما بقي على العبد من دين في ذمته ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن ارتهنت جارية من رجل قيمتها خمسمائة بخمسمائة مائة درهم أسلفتها إياه ثم جاءني بعد ذلك فقال أسلفني خمسمائة درهم أخرى فقلت لا إلا أن ترهنني جاريتهك فلانة الأخرى بجميع الألف وقيمتها ألف درهم (قال) مالك لا خير فيه لأنه سلف جر منفعة ألا ترى أنه أقرضه علي أن زاده في سلفه الأول ذهباً ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن رجلاً أتى إلى رجل له عليه دين فقال له أنا أقرضك أيضاً علي أن ترهنني رهناً بجميع حتى الأول والآخري (قال) قال مالك لا خير فيه

﴿ في الرجل يرهن رهنين بسلفين مختلفين أحدهما بالسلف ﴾

﴿ الأول والآخري بالسلف الأول والثاني ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يرهن رهنين بسلفين مختلفين أحدهما بالسلف الأول

والآخر بالسلف الاول والثاني فوقع هذا بحال ما وصفت لك فاسداً جهلوا ذلك حتى قامت الغرماء ففلسوا المستسلف أو ماتت وقامت الغرماء أي يكون هذا الرهن الثاني الذي كان فاسداً رهناً أم لا ويكون المرهين أولى به حتى يستوفى حقه في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن لأراه رهناً إلا بالسلف الآخر ولا يكون الرهن في شيء من السلف الاول لانه سلف جر منفعة (وقال) أشهب مثله

✽ الرجل يجني جنابة في رهن رهناً ثم يفلس ✽

✽ قلت ✽ أرايت ان جنى رجل على رجل جنابة لا تحملها العاقلة فرهنه بتلك الجنابة رهناً وعليه دين يحيط بماله وهذا قبل أن تقوم عليه الغرماء فقامت عليه الغرماء ففلسوه فقال الغرماء ان هذا الرهن الذي رهنته من صاحب الجنابة إنما هو أموالنا وإنما دين صاحب الجنابة منى غير بيع ولا شراء ولا قرض ولا يكون له الرهن دوننا ونحن أولى به فهل تحفظ من مالك فيه شيئاً (قال) قال مالك في الرجل يجني جنابة لا تحملها العاقلة ثم يقوم الغرماء عليه فيفلسونه ان صاحب الجنابة يضرب بدينه مع الغرماء فأرى الرهن جائزاً للمرتهن المجني عليه على مثل هذا القول

✽ في المفلس يكون عليه دين حال ودين الى أجل ✽

✽ قلت ✽ أرايت المفلس اذا كانت عليه ديون الى أجل وعليه ديون قد حلت ففلسه الذين قد حلت ديونهم أي يكون للذين لم تحل ديونهم عليه أن يدخلوا في قول مالك (قال) نعم ولكن ما كان للمفلس من دين الى أجل على الناس فهو الى أجله ✽ قلت ✽ وهذا قول مالك (قال) نعم ✽ قلت ✽ أرايت المفلس اذا كانت عليه ديون للناس الى أجل أتحل اذا فلس في قول مالك أم لا (قال) اذا فلس فقد حلت ديونهم عند مالك ✽ قلت ✽ أرايت ان فلس هذا المفلس وله ديون على الناس أتباع ديونه الساعة نقداً في قول مالك (قال) نعم ✽ قلت ✽ أفلا ينتظر به ويتلوم له حتى يقبض دينه ويوفيه (قال) قد حل دين الغرماء فذلك الى الغرماء ان شاءوا أخروه وان شاءوا لم يؤخروه

﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك من مات أو فلس فقد حل دينه وإن كان إلى أجل
 ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثله ﴿ قال
 ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل كان عليه دين إلى أجل
 فمات قال ابن شهاب مضت السنة بأن دينه قد حل حين مات ولأنه لا يكون
 ميراث إلا بعد قضاء الدين ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس وعبد الجبار عن ربيعة أنه
 قال من مات فقد حل الدين الذي عليه ولا يؤخر الغرماء بحقوقهم إلى ذلك الأجل
 ﴿ ابن وهب ﴾ وعن شرح الكندي وإبراهيم النخعي وغيرهم من التابعين مثله

﴿ في الرجل يفلس وله زرع مرهون ﴾

﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ ولو فلس رجل أو مات وقد ارتهن منه رجل زرعاً لم
 يبد صلاحه قال يخاص الغرماء بجميع دينه في مال المفلس أو الميت واستوفى بالزرع
 فإذا حل بيعه ونظر إلى قدر الدين وثمان الزرع فإن كان كفافاً رد ما أخذ في المحاصة
 وكان بين الغرماء وإن كان ثمن الزرع لا يبلغ دينه نظر إلى ما بقي من دينه بعد مبلغ
 ثمن الزرع وإلى دين الميت أو المفلس فضرب به مع الغرماء في جميع مال المفلس أو
 الميت من أوله فيما صار في يديه وأيدي الغرماء فما كان له في المحاصة أخذه ورد
 ما بقي فصار بين الغرماء بالحصص ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو
 قوله فيما بلغني

﴿ في المفلس يريد أن يتزوج بعد ما فلس ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت المفلس أيكون له أن يتزوج بعد ما فلسوه (قال) أما في المال الذي
 فلسوه فيه فلا يكون له أن يتزوج فيه وأما فيما يفيد به ذلك فله أن يتزوج فيه
 ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ سحنون ﴾ وقد بينا آثار هذا قبل هذا

﴿ باب الموهوب له الهبة بفلس والهبة بعينها في يده ﴾

﴿ قد تغيرت بزيادة أو نقصان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت هبة للثواب فتغيرت الهبة في يد الموهوب له بزيادة بدن أو نقصان ففلس الرجل والهبة عنده فقام عليه الواهب فقال أنا أولى بهبتي (قال) ذلك له في قول مالك بن أنس الا أن يرضى الغرماء أن يمطوه قيمة الهبة فيكونون أولى بها

﴿ فيمن باع سلعة من رجل فمات المشتري فوجد البائع سلعته ﴾

﴿ بعينها ولم يدع الميت مالا سواها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من مات وعليه دين وقد اشترى سلعة وهي قائمة بعينها أيكون الغرماء وهذا الرجل الذي باع هذه السلعة أسوة الغرماء في هذه السلعة اذا لم يدع الميت مالا سواها (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وانما يكون أولى بسلعته اذا أدركها من الغرماء في النفليس لا في الموت في قول مالك (قال) نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك والليث وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز حدثه أن أبا بكر بن عبد الرحمن حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل فلس فأدركه رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به فان مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسمعت من أرضي به يقول سمعت من أدركت من علمائنا يقولون من باع سلعة من رجل فأفلس المبتاع فصاحب السلعة أحق بها اذا وجدها قائمة بعينها الا أن يعطى ثمن سلعته كاملاً ليس له النماء ﴿ وقال ابن وهب ﴾ وسمعت الليث يقول ذلك

﴿ في الرجل يبتاع الجارية أو الشاة من الرجل فتلد أولاداً ﴾
 ﴿ ثم تموت الام ويفلس المشتري ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً باع من رجل جارية فولدت عنده أولاداً فماتت الام ثم أفلس الرجل (قال مالك) ان أحب أن يأخذ ولدها بجميع ماله كان ذلك له وان أبي أسلمهم وكانوا أسوة الغرماء وان أراد أخذهم فقالت الغرماء نحن نؤدى الدين الذى لك عليه من ثمن هذه الجارية كله ونأخذ الولد فذلك لهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان يمت من رجل غنماً فولدت عنده أولاداً أو حباب منها فاتخذ سمونها وجبنها وجز أصوافها ثم أفلس فجاء صاحب الغنم البائع فقال أنا أخذها وما جز من أصوافها وما اتخذ من لبنها وأخذ أولادها (قال) قول مالك أن أصوافها وألبانها غلة ليس للبائع من ذلك شيئاً وأما أولادها فله أن يأخذها مع الامهات لان مالكاً قال لى فى الزكاة ان أصواف الغنم فائدة ﴿ قال ﴾ ابن القاسم والاولاد عند مالك ليست بفائدة وهي مثل رقاب الامهات الا ترى لو أن رجلاً اشترى وليدة فولدت عنده ثم أصاب بها عيباردها وولدها وما استغل منها لم يكن عليه أن يرده ولو أنه آجرها ترضع فأخذ لذلك أجراً لم يكن عليه أن يرده معها اذا أصاب بها عيبارلبن فى جميع ما وصفت لك والصوف فائدة الا ما كان على ظهور الغنم اذا كان الصوف قد تم على ظهورها يوم اشتراها وكذلك الثمرة تكون فى رؤس النخل حين اشترى النخل قد أبر فيوجد بالنخل عيب فيريد ردها وقد جدد الثمرة فليس له أن يرد النخل دون الثمرة ﴿ سحنون ﴾ وقال أشهب فى النخل اذا جدد الثمرة فهي غلة وليس عليه ردها وقال فى الصوف كذلك

﴿ فى المساقى والراعى والصناع يفلس من استعمالهم ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك كل من استؤجر فى زرع أو نخل أو أصل يسقيه فسقاه ثم فليس صاحبه فسأقيه أولى به من الغرماء حتى يستوفى حقه وإن مات رب الأصل أو الزرع

فالمساقى أسوة الغرماء (قال مالك) ومن استؤجر في ابل يرهاها أو يرحلها أو دواب
 فهو أسوة الغرماء في الموت والتفليس جميعا وكل ذي صنعة مثل الخياط والصباغ
 والصائغ وما أشبههم فهم أحق بما في أيديهم من الغرماء في الموت والتفليس جميعا وكل
 من تكورى على حمل متاع فحمله الى بلد من البلدان فالمكربى أحق بما في يديه من
 الغرماء في الموت والتفليس جميعا ﴿قول﴾ فقلت لمالك فخوانيت يستأجرها الناس
 يبيعون فيها الامتعات فيفلس مكثرها فيقول أهل الخوانيت نحن أحق بما فيها حتى
 نستوفى كراءنا ويقول الغرماء بل أنتم أسوة (قال) هم أسوة الغرماء وإنما كراء
 الخوانيت عندي بمنزلة رجل تكارى ذرا ليسكنها فأدخل فيها متاعه وعياله ورقيقه
 أفيكون صاحب الدار أولى بما فيها من المتاع من الغرماء أو لا يكون أولى وليس هذا
 بشيء وهو أسوة الغرماء ﴿قلت﴾ أرايت ان أكرى رجل ابله فأسلم الابل الى
 المتكارى فمات المتكارى أو فلس ولم يدع مالا الا حمولته التي حمل على الابل أ يكون
 الجمال أسوة الغرماء أم يكون أولى بها (قال) الجمال أولى بها ﴿قلت﴾ لم ولم يسلم الى
 الجمال المتاع وإنما كان الذى أسلم اليه المتاع أولى به لانه بمنزلة الرهن في يديه (قال)
 ليس الذى قال لنا مالك إنما هو من أجل أنه أسلم المتاع اليه إنما هو من أجل انه إنما
 بلغ الى ذلك الموضع على ابله ﴿قال ابن القاسم﴾ ألا ترى أن الجمال بعينه لو كان في
 الابل وكان معه رب المتاع أن الجمال أولى به حتى يستوفى حقه فهذا يدل على
 مسألتك (قال مالك) والجمال بمنزلة الصانع غاب رب المال أو حضر ﴿ابن وهب﴾
 عن الايث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال اذا أفلس الرجل وله حلى عند صائغ
 قد صاغه له كان هو أولى بأجره ولم يحاصه الغرماء بمنزلة الرهن في يديه

عن الرجل يفلس وله أم ولد ومدبرون لهم أموال
 ﴿فيريد الغرماء أخذ أموالهم﴾

﴿قال ابن القاسم﴾ وسألت مالكا عن الرجل يفلس وله أم ولد ومدبرون ولهم أموال
 أقترى أن يجبره الغرماء على أخذ أموالهم (قال) مالك ليس ذلك لهم أن يجبروه على

أخذ أموالهم في أداء دينه حين أفلس ولا يكون ذلك للغرماء (قال مالك) ولو أراد أن يأخذ أموالهم على غير هذا الوجه أخذها وإن أراد أن يأخذها لنفسه فإن ذلك له (قال مالك) ولو أراد أن يأخذها هو فيقضى دينه من غير أن يجبره الغرماء على ذلك لم أمنعه من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد إذا كان لها مال أيكون لسيدها أن يأخذ ذلك المال منها وقد قلم في قول مالك أنه ليس لسيدها فيها إلا الاستمتاع منها ببعضها (قال) قال مالك نعم له أن يأخذ مالها ما لم يمرض أو يفلس لغريم فليس للغرماء أن يأخذوا مالها ولا يجبر السيد على أخذه والمدبر والمدبرة بتلك المنزلة ﴿ قال ﴾ فقلنا للمالك فالمتعق إلى سنين ألسيده أن يأخذ ماله (قال) نعم ما لم يتقارب ذلك ﴿ قال ﴾ فقلت للمالك فإن بقيت سنة (قال) له أن يأخذ ماله يتقارب ذلك أو يمرض ولم ير السنة قريباً ﴿ قلت ﴾ ما حجة مالك في هذا حين قال إذا مرض فلا يأخذ مال أم ولده ولا مدبرته (قال) قال مالك لأنه يأخذ لغيره إنما يأخذ لورثته وقد أشرف هؤلاء على عتقهم والذي يفلس فلا يجبر الغرماء السيد على أن يأخذ ماله لغيره ولو أراد أن يأخذ من غير أن يجبره الغرماء على أخذه فإن أراد ذلك كان ذلك له يأخذ ويقضى به دينه وإنما الذي لا يكون له ذلك إذا أراد الغرماء أن يلزموه ذلك فليس ذلك لهم وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن مرض ففلس وهو مريض أي أخذ مال المدبر الغرماء أم لا وإنه لو مات سيده ولم يدع مالا يعتقه وماله للغرماء (قال) لا أرى أن يأخذ ماله إلا أن يموت سيد المدبر فيباع بماله لأن مالها قال لي لا يؤخذ مال هذا المدبر للغرماء فالصحة والمرض عندي سواء

— في العبد يفلس ولسيده عليه دين —

﴿ قال ﴾ وقال مالك يجوز مبايعة الرجل عبده المأذون له في التجارة ويكون دين السيد ديناً يحاص به الغرماء ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب إذا مات وعليه دين للناس ودين لسيده أي يكون للسيد أن يضرب مع الغرماء بدينه (قال) قال مالك إن كان دينه من غير كتابته فإنه يضرب بذلك الدين مع الغرماء وإن كان دينه من الكتابة لم

يضرب به مع الغرماء

﴿ في دين المرتد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتد الرجل وهرب الى دار المشركين ولرجل عليه دين فغزا المسلمون تلك الدار فقاتل ذلك الرجل مع المشركين فقتل فظهر المسلمون على ماله فقام الغريم يطالب بحقه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى دينه في مال الغريم المرتد المقتول ولا يقع في المقاسم حتى يستوفي هذا الغريم حقه فاذا استوفى حقه كان مابقي بعد ذلك في المقاسم

﴿ تم كتاب النفليس والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأُمِّي ﴾

﴿ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾



﴿ ويليه كتاب المأذون له في التجارة ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب المأذون له في التجارة ﴾

﴿ في المأذون له في التجارة ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم رأيت ان أذنت لعبي في نوع من أنواع التجارة أيكون له أن يتجر في غير ذلك النوع (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أنه اذا خلى بينه وبين الشراء والبيع فهذا يلزمه ما دابن الناس به من جميع أنواع التجارات في ذمته وهذا يتجر فيما شاء لانه قد أقعده للناس فيما يدري الناس لأي أنواع التجارات أقعده فيلزمه ما دابن الناس به من جميع أنواع التجارة في ذمته ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أقعده قصاراً أو أمره أن يعمل القصاراة أيكون مأذوناً له في التجارة في جميع التجارات (قال) ليس بمأذون له ولا يشبه هذا البزازين لان هذا عامل بيديه وقد عرف الناس حال هذا وان هذا لم يأمر الناس بمداينته

﴿ في العبد المأذون له يبيع بالدين ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت العبد المأذون له في التجارة اذا باع سلعة ثم آخر بالثمن أيجوز ذلك أم لا (قال) قال مالك في الرجل يكون ببعض البلدان يجهز الى عبده ببلد أخرى فيبيع العبد (قال) قال مالك اذا باع فوضع من الثمن عن المشتري ان لهذا وجوها فأما العبد المفوض اليه الذي يريد بذلك استئلاف الناس اليه في تجارته مثل ما تصنعون فيخفف

عنهـم أو لا يربحون فيربحهم يريد بذلك استئلاف الناس اليه ان ذلك جائز وأما ما كان على غير هذا ولا يعرف له وجه فان ذلك لا يجوز (قال مالك) وكذلك الوكيل ﴿ قال ﴾ فقيل لمالك الرجل يوكل الرجل يبيع بعيره في السوق أو جاريته فيجب البيع ثم يسألونه الوضعية فيضع (قال مالك) ليس ذلك له ولم يره مثل ما وصفت لك فالعبد المأذون له الذي سألت عنه اذا صنع ما يصنع التاجر فان ذلك جائز عندي

﴿ في المأذون له في التجارة يدعو الى طعامه أو يعير شيئاً من ماله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة اذا دعا الى طعامه أو أعار بمض ثيابه أو أعار دابته أيجوز هذا له أم لا (قال) سئل مالك عن العبد يكون له المال الواسع من الرقيق أو غير ذلك فيولد له فيريد أن يعق عن ابنه ويصنع له صنيعاً ويطم عنه أرى ذلك له (قال) لا الا أن يكون يعلم أن أهله لا يكرهون ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة أو غير المأذون له في التجارة اذا كان لهما مال أيجوز لهما أن يعيرا شيئاً من أموالهما بغير اذن السيد في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز للعبد أن يعطي شيئاً من ماله بغير اذن سيده مأذوناً له في التجارة أو غير مأذون له في التجارة فأرى العارية بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ ولا يجوز للعبد أن يصنع طعاماً فيدعو اليه الناس (قال) نعم لا يجوز له ذلك في قول مالك الا أن يأذن سيده الا أن يكون عبداً مأذوناً له في التجارة فيصنع ذلك ليجتره اليه المشتري منه فيكون ما صنع انما يطلب بذلك منفعة في شرائه ويومه فيكون هذا من التجارة فهذا هو جائز عندي

﴿ في المأذون له في التجارة يستهلك الوديعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة اذا استودعه الرجل وديعة فاستهلكها أيكون ذلك ديناً عليه (قال) قال مالك ذلك في ذمته ﴿ قلت ﴾ وليس للسيد أن يسقط ذلك من ذمته (قال) نعم ليس له أن يسقط ذلك من ذمته والدين لازم له

في ذمته ﴿قلت﴾ ولم وهذا إنما استودعته والوديعة ليست من التجارة (قال) كذلك قال مالك أنها في ذمته ﴿قلت﴾ أرايت عبد الرجل اذا استدان ديناً ولم يؤذن له في التجارة (قال) لا يتبعه بشيء من ذلك الا أن يعتق يوماً ما فيتبعه في ذمته الا أن يكون سيده قد فسخ ذلك عنه وأعلن به لان مالكا قال في العبد ما استودعه الناس وأتمنوه عليه وكل ما أتاه الناس فيما بينهم وبينه طائمين فان ذلك يكون في ذمته ولا يكون في رقبته اذا كان مأذوناً له في التجارة وليس للسيد أن يفسخ ذلك عنه والمحجور أولى أن يكون ذلك الا في ذمته الا أن يفسخ ذلك السيد لان الدين اذا ثبت في الذمة فهو عيب وليس من دأبه بغير اذن سيده أن يوجب في رقبته عيباً وهو الذي أضاع ماله

﴿ في أم ولد العبد التاجر وولده يباعون في دينه ﴾

﴿قلت﴾ أرايت العبد التاجر اذا ولدت منه أمته ولداً أيكون ابنه ملكاً له ولا يباع في دينه (قال) أما ولده فلا يباع في دينه وأما أم ولده فانها تباع في دينه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ ولم لا يباع ابنه في دينه (قال) لانه ليس بملك له وإنما هو بمنزلة (قال) ولقد شدد على مالك في أم ولد العبد المأذون له في التجارة فقلت أله أن يبيعها فقال لي وان أذن له سيده فلم يزدني على هذا ﴿قال﴾ وقال مالك الولد ليس بملك للعبد التاجر ولا للمكاتب الا ترى أن المدين عند مالك اذا اتخذ جارية فولدت أن ولده بمنزلة فهذا يدل على أنه ليس بملك له ولو كان ملكاً لم يكن بمنزلة ﴿قلت﴾ أرايت أم ولد العبد التاجر لم يبعها في دينه (قال) لانها مال له ﴿قلت﴾ فكيف تكون مالاً له وأنت تقول في أم ولد الحر انها ليست بمال له ولا يبيعها في دينه (قال) أم ولد الحر في هذا لا تشبه أم ولد العبد وإنما لم تبع أم ولد الحر في دين الحر للعتق الذي دخلها ولسيدها أن يطأها لانه قد بقي له فيها المتعة الى الموت وأم ولد العبد التاجر لم يدخلها عتاقه بعد فلذلك تباع في دين العبد وله أن يطأها مثل مال الحر أن يطأ أم ولده ولو قلت انها للسيد حين صارت أم ولد له لنهيته عن وطئها فهو

يطؤها وتباع في دينه وأم ولد العبد لم يدخلها عتاقة بعد ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك
 (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد يشتري ولده وعليه دين أيباعون في دينه (قال)
 نعم ﴿ قلت ﴾ ولم وهم ليسوا بملكه (قال) لانه ينف أموال غرمانه فليس له ذلك وهم
 في هذا الموضع ملكه

﴿ في صدقة العبد والمكاتب وأم الولد وهبتهم بغير اذن سيدهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب والمدبر وأم الولد والعبد اذا تصدقوا بصدقة أو وهبوا هبة
 فاستهلكها المتصدق عليه أو الموهوب له ثم علم بذلك السيد فرد صدقتهم أو هبتهم
 كيف يصنع بالمتصدق عليه والموهوب له (قال) تكون قيمة ذلك لهؤلاء دينا على
 المتصدق عليه أو الموهوب له الا أن يكون ذلك من السيد انتزاعا من أم الولد
 والمدبر والعبد فيكون ذلك لسيدهم فان مات السيد أو أفلس قبل أن ينتزعه وقد كان
 رد ذلك وأقره لهم على حال ما كان قبل ذلك فذلك لهم ﴿ قلت ﴾ فان أعتقهم السيد
 قبل أن يقبض ذلك من المتصدق عليه أو الموهوب له أي يكون ذلك دينا لهؤلاء
 عليهم (قال) نعم اذا كان قد رده وأقره لهم كما هو ولم ينتزعه وان كان رده واستثناه
 لنفسه كان ذلك للسيد الا في المكاتب فانه للمكاتب ليس للسيد فيه شيء لانه لا يجوز
 له أن ينتزع ماله منه وهو يجوز للسيد أن ينتزع مال عبده ومدبره وأم ولده مالم
 يمرض فان مرض لم يجزله أن ينتزع مال أم ولده ولا مال مدبره فان كان انما رد ذلك
 في مرضه فهو لأم الولد والمدبر لا ينتزعه السيد منهم (قال) وهذا رأي في هبة العبد
 وصدقته اذا ردها السيد قبل أن يعتق العبد

﴿ في دين العبد المأذون له وتقليسه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان مع العبد مال للسيد قد دفعه اليه يتجر به واذن له في التجارة
 فاعتق العبد دين أيكون ذلك الدين الذي لحق العبد في مال العبد ومال السيد الذي
 دفعه الى العبد يتجر به في قول مالك (قال) قال مالك نعم يكون الدين الذي لحق العبد

في مال السيد الذي دفعه الى العبد يتجر به وفي مال العبد ولا يكون في رقبة العبد
 ويكون بقية الدين في ذمة العبد ولا يكون في ذمة السيد من ذلك الدين شيء
 ﴿قلت﴾ أ رأيت ان دايته السيد أ يضرب بدينه مع الغرماء (قال) قال مالك نعم يحاص
 به الغرماء اذا دايته مداينة صحيحة ﴿قلت﴾ أ رأيت العبد المأذون له في التجارة اذا دايته
 سيده أ يلزم العبد ذلك ويكون ذلك لسيدته على عبده ويضرب به مع الغرماء (قال)
 قل مالك نعم ما لم يحاب العبد به سيده ﴿قلت﴾ أ رأيت السيد أ يضرب مع الغرماء
 بدينه في مال العبد وفي ماله الذي في يد العبد الذي كان دفعه اليه يتجر به وقد جعلته
 أنت للغرماء أم لا يضرب الا في مال العبد وحده (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً
 وأرى أن يحاص الغرماء فيما في يد العبد من ماله ومال سيده ألا ترى أن السيد لو
 منع من المحاصة لذهب مال السيد الذي باعه أو أسلفه اياه فهذا يدل على ذلك وهو
 رأيت ﴿قلت﴾ أ رأيت اذا أمرته بالتجارة ودفعت اليه مالا يتجر به فتجر فركبه الدين
 (قال) الدين في ذمته وفي المال الذي في يديه من مال سيده لانه أمره أن يداين الناس
 عليه حين أذن له أن يتجر به ﴿قال﴾ وقال مالك في العبد يستتجره سيده ثم يفس
 وعليه دين للناس ان سيده لا يحاص الغرماء بما كان في يد العبد من ماله الذي
 استتجره به الا أن يكون انما أسلفه سلفاً أو باعه فيما فانه يحاص به الغرماء وان كان
 رهنه رهناً فهو أولى برهنه وان كان باعه بيعاً لا يشبه البيع في كثرة ما زاد العبد
 من الثمن الذي باعه به السيد ويعلم انه انما أراد العبد أن يولج الى السيد وأراد السيد
 أن يجر المال الى نفسه فالغرماء اذا كان كذلك أولى بما في يد العبد الا أن يبيعه
 بيعاً يشبه البيع مال العبد وهو يحاص به الغرماء ﴿قلت﴾ أ رأيت لو أذنت لعبدى
 في التجارة فاغترقه الدين فوهب للعبد مال من أولى بما وهب للعبد أسيدته أم الغرماء
 (قال) الغرماء أولى به ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم لان دينه في ذمته
 والمال قد صار ملكاً للعبد وانما يكون سيده أولى بعمله وبكسبه فأما ما وهب له
 من الاموال فالغرماء أولى بذلك ﴿قلت﴾ أ رأيت ان أذنت لعبدى في التجارة فلحقه

الدين فوهب للعبد هبة أو جرح العبد جرحاً له أرش لمن يكون الارش والهبة في قول مالك (قال) الهبة للفرما، والارش للسيد وهو قول مالك ﴿قلت﴾ رأيت العبد المأذون له في التجارة اذا اغترقه الدين فقتل فأخذ السيد قيمته أيكون للفرماء في قيمته شيء أم لا في قول مالك (قال) لا شيء لهم من قيمة العبد عند مالك ﴿قلت﴾ رأيت كل مالزم ذمة العبد أيكون للفرماء أن يأخذوا ذلك من العبد بعد ما يأخذ السيد خراجه من العبد ان كان عليه دين (قال) قال مالك ليس لهم من خراج العبد شيء ﴿قال ابن القاسم﴾ ولا من الذي يبقى في يد العبد بعد خراجه قليل ولا كثير (قال مالك) وانما يكون لهم ذلك في مال ان وهب للعبد أو تصدق به عليه أو وصى له به فقبله العبد فأما ما عمله فليس لهم فيه قليل ولا كثير وانما يكون دينهم الذي صار في ذمة العبد في مال العبد ان طرأ للعبد مال يوماً ما بحال ما وصفت لك وان عتق العبد يوماً ما كان ذلك الدين عليه يتبع به وهذا قول مالك وكل دين لحق العبد وهو مأذون له في التجارة فهذا الذي يكون في المسال الذي في يديه أو كسبه من تجارة بحال ما وصفت لك وليس لهم من عمل يديه وخراجه قليل ولا كثير وان كان للسيد عليه دين ضرب يدينه مع الفرما (وقد حدثني) ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال يصير في مال سيد العبد ما اذان لسيد من تجارة يستدين فيها بمال سيده ويدان فيها بماله وكل ذلك يديره لسيد قد علم ذلك وأقر له به (قال) وما تحمل به سيده عنه فهو على سيده قال ويصير في مال العبد وفي عمله ما خلى بين العبد وبين التجارة فيه لنفسه ﴿وأخبرني﴾ ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال اذا استتجر الرجل عبده ثم اذان لم يكن على سيده غرم شيء من دينه ويأخذ الفرما كل ما وجدوه في يد العبد فيعمل بينهم ﴿قال ابن وهب﴾ وبلغني عن زيد بن أسلم أنه قال ليس على السيد شيء الا أن يكون تحمل به فان وجد للعبد مال أخذ منه ﴿وأخبرني﴾ ابن وهب عن اسماعيل بن عياش قال كان الحكم بن عتيبة يقول اذا أفلس العبد فلا يقضى دينه الا

بشهود (قال ابن وهب) وسألت الليث فقال مثل ذلك

❦ في المأذون له يفاص وفي يديه سلعة أو سلم لسيده بعينه ❦

❦ قلت ❦ أرايت العبد المأذون له في التجارة لو باعه مولاه سلعة بعينها ثم فليس العبد والسلعة قائمة بعينها في يدى العبد (قال) السيد أحق بذلك الا أن يرضى الغرماء أن يدفعوا الى السيد الثمن ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك (قال) نعم ❦ قلت ❦ أرايت ان أسلمت الى رجل مائة دينار في ألف أردب من حنطة أو الى عبدي مائة دينار في ألف أردب حنطة وهو مأذون له في التجارة فقام الغرماء على العبد ففلسوه أو قام على الرجل غرماؤه ففلسوه والدينار التي أسلمت اليه في يديه بعينها قائمة يشهد الشهود عليها أنها هي بعينها (قال) ان شهد الشهود أنهم لم يفارقوه وأن الدينار هي بعينها فصاحبها أولى بها من الغرماء ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك (قال) نعم فيما بلغني ❦ سخون ❦ روى ابن وهب عن مالك في رجل اشترى من رجل روابيا زيت ثم انطلق بها فصحبها في جرار له فيها زيت كثير ومعه شهود ينظرون حتى أفرغها في زيتها ثم جاءه رجل يطالبه بحق بان فيه افلاسه فقام الرجل يريد أن يأخذ زيتة فقال غرماؤه ليس هو زيتك بعينه قد خلطه بزيت غيره (قال) أرى أن يأخذ زيتة وهو عندي بعينه ليس خلطه اياه بالذي يمنعه أن يأخذ زيتة ومثل ذلك مثل رجل وقف على صراف فدفع اليه مائة دينار فصحبها في كيسه والناس ينظرون اليه ثم بان فلسه مكانه أو البز يشترطه الرجل فيرقه ويخلطه ببز غيره ثم يفسل فليس هذا وأشباهه بالذي يقطع عن الناس أخذ ما وجدوا من متاعهم اذا فليس من ابتاعه اذا كانوا على هذا (وكان) أشهب بن عبد العزيز يقول ليس العين مثل العرض ليس له على العين مسيل وهو فيه أسوة الغرماء وهو أحق بالعرض اذا وجده من الغرماء

❦ في العبد المأذون له يقر على نفسه بالدين ❦

❦ قلت ❦ أرايت المأذون له في التجارة اذا أقر بدين أيلزمه ذلك (قال) قال مالك

هو في اقراره بمنزلة الحر اذا قام عليه الغرماء لم يجوز اقراره كما لا يجوز اقرار الحر اذا قام عليه غرماؤه وفلسوه وكذلك العبد هو بمنزلة الحر في مداينة الناس (قال مالك) الا ان يكون اقراره قبل التفليس فيكون اقراره جائزاً عليه يحاص به الغرماء ان فلسوه بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ رأيت العبد اذا اذنت له في التجارة ثم حجرت عليه وفي يديه مال واقر بدين للناس أيجوز اقراره بما في يديه من المال (قال) نعم ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا وسئل عن العبد التاجر يقر للناس بدين أيجوز ذلك (قال) نعم قد وضعه في موضع ذلك اذا اقر لمن لا يتهم عليه ولم أسمع في مسألتك شيئاً ﴿ قلت ﴾ رأيت العبد المأذون له في التجارة اذا اقر في مرضه بدين أيجوز ذلك أم لا (قال) قال لي مالك اذا كان ممن لا يتهم عليه جاز اقراره له (قال) لي مالك والعبد في هذا والحر بمنزلة سواء

— ﴿ في عهدة ما يشتري العبد المأذون له في التجارة ﴾ —

﴿ قلت ﴾ رأيت العبد المأذون له في التجارة أيكون على سيده من عهدة ما يشتري العبد ويبيع شيء أم لا (قال) لا الا ان يكون قال للناس بايعوه وأنا له ضامن فانه يلحقه ذلك ويكون ذلك في ذمة السيد وفي ذمة العبد أيضاً ويباع العبد ان لم يوف السيد عن العبد ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

— ﴿ في الرجل يستتجر عبده النصراني ﴾ —

﴿ قلت ﴾ رأيت العبد النصراني أيجوز لسيده ان يأذن له في التجارة (قال) قال مالك لا أرى لمسلم ان يستتجر عبده النصراني ولا يأمره ببيع شيء لقول الله تبارك وتعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه

— ﴿ في العبد بين الرجلين يأذن له أحدهما في التجارة ﴾ —

﴿ قلت ﴾ رأيت عبداً بيني وبين شريكي اذنت له في التجارة دون شريكي (قال) لا يجوز ان يأذن أحدهما بالتجارة دون صاحبه ﴿ قلت ﴾ رأيت العبد بين الرجلين

هل يجوز لأحدهما أن يأذن له في التجارة أم لا (قال) لا يجوز ذلك لان مالكا قال في العبد يكون بين الرجلين له مال فأراد أحدهما أن يقاسم صاحبه مال العبد وأبي الآخر (قال) ليس له أن يقاسمه الا أن يرضى شريكه بذلك لان ذلك يكسر ثمن العبد لان صاحبه يقول أنا أريد أن أترك مال العبد في يدي العبد يتجر به ولا آخذه منه لاني ان أخذته منه كان كسراً لثمنه فكان ذلك قولاً وحجة ﴿قلت﴾ فان أنت منعت هذا من القسم أتجبرهما على البيع أم لا (قال) ان تداعيا الى البيع أو دعا أحدهما الى البيع أجبر على البيع الا أن يتقاوماه فيما بينهما ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قول مالك

﴿الدعوى في مال العبد المأذون له في التجارة﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان قال عبدي المأذون له في التجارة لمال في يديه هذا مالي وقال السيد بل هو مالي وعلى العبد دين يحيط بماله (قال) فالقول قول العبد في رأبي ﴿قلت﴾ فان كان محجوراً عليه (قال) القول قول السيد لاني سمعت مالكا يقول في عبد كان معه ثوب فقال فلان استودعني اياه وقال السيد بل الثوب ثوبي (قال مالك) القول قول السيد الا أن يقيم الذي أقر له العبد البيئته أن الثوب ثوبه

﴿في المأذون له في التجارة يحجر عليه سيده﴾


﴿قلت﴾ هل سمعت مالكا يقول في الحجر كيف يحجر السيد على عبده المأذون له في التجارة (قال) بلغني عن مالك أنه قال في الرجل يريد أن يحجر على وليه (قال) قال مالك لا يحجر عليه الا عند السلطان فيكون السلطان هو الذي يوقفه للناس ويسمع به في مجلسه ويشهد على ذلك فمن باعه أو ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود ﴿ابن وهب﴾ قال مالك في عبد لرجل اذا كان أذن له في التجارة ثم أراد أن يحجر عليه دون السلطان (قال) لا حتى يكون السلطان هو الذي يوقفه للباس (قال مالك) ومن ذلك أن يأمر به السلطان فيطاف به حتى يعلم ذلك منه ﴿قلت﴾ أرايت

المحجور عليه أيجوز له أن يبيع شيئاً من ماله بغير إذن سيده (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت
 أن آجر عبده هذا المحجور عليه أيجوز (قال) لا يجوز للمحجور عليه أن يؤجر
 عبده ولا يبيع شيئاً من ماله ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت
 العبد المأذون له في التجارة إذا لحقه دين يفترق ماله السيده أن يحجر عليه في قول
 مالك ويمنعه من التجارة (قال) نعم لسيدة أن يمنعه ودينه في ماله وليس للسيد في
 ماله شيء إلا أن يفضل عن دينه شيء أو يكون السيد دايته فيكون أسوة الغرماء
 ﴿ قلت ﴾ فهال للغرماء أن يحجروا عليه والسيد لم يحجر عليه (قال) إنما لهم أن يقوموا
 عليه فيفلسوه وليس لهم أن يحجروا عليه وهو بمنزلة الحر في هذا وهذا رأيي

﴿ تم كتاب المأذون له في التجارة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ﴾

﴿ والحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾



﴿ ويتلوه كتاب الكفالة والحوالة ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الكفالة والحالة ﴾

﴿ فى الحمل بالوجه يغرم المال ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أ رأيت ان تكفل رجل بوجه رجل أ يكون هذا كفيلا بالمال أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك من تكفل بوجه رجل الى رجل فان لم يأت به غرم المال ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان تكفل له بوجهه الى أجل فضى الاجل ورفعه الى السلطان أ يغرمه أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك يتلوم له السلطان فان أتى به والا أغرمه المال ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان تكفلت لرجل بوجه رجل الى أجل فغاب لما حل الاجل (قال) ان كان سافر سفراً بعيداً غرم وان كان قريباً اليوم وما أشبهه يتلوم له كما يتلوم له فى الحاضر فان أتى به بعد التلوم له والا غرم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيتي ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان تكفلت بوجه رجل الى أجل فلما حل الاجل لم آت به فغرمت المال ثم وجدته بعد ذلك وآتيت به أ يكون لى أن أرجع على الذى أخذ منى المال (قال) لا واكن تبغ الذى عليه الدين الذى تحمات به ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان تكفلت بوجه رجل الى أجل فأتيت به الى ذلك الاجل أ يكون على شىء أم لا (قال) لا شىء عليك ﴿ قلت ﴾ ولا يكون على من دينه شىء وان كان عديماً (قال) نعم لا شىء

عابك لانك قد آتيت به ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت
ان أخذت بنفسه كفيلا الي غد ثم أتى به من الغد أيبراً من المال في قول مالك (قال)
نعم يبرأ من المال في رأبي ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسمعت عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريح يحدث أنه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الحميل غارم

— في الحميل بالوجه لا يغرم المال —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنا أتكفل بوجهه الى أجل كذا وكذا فان لم آت به فعلى
طلبه حتى آتى به فأما المال فلا أضمنه أيكون عليه من المال شيء ان مضى الأجل ولم
يأت به في قول مالك (قال) قال مالك لاشي عليه ويكون كما اشترطه ﴿ قلت ﴾ أرأيت
ان تكلفت لرجل لوجه رجل الى أجل كذا وكذا فان لم أوفاه به الى ذلك الأجل
فلا شيء له على من المال ولكنني حميل له بوجهه أطلبه له حتى آت به (قال) قال مالك
هو على شرطه الذي اشترطه ليس له عليه شيء الا طلب وجهه هو شرط لنفسه ما ذكرت
(وقال غيره) واذا تحمل الرجل بالرجل أو بالحق أو بعينه فقال الحاملة لازمة كالدين
وذلك كله سواء الا أنه اذا تحمل بالرجل أو بالعين ولم يقل بالمال فجاء بالرجل فقده
برى من جميع حملته وان لم يأت به أغرم الحميل كما يغرم من تحمل بالمال فالحاملة بنفس
الرجل وبالمال سواء اذا لم يأت بالرجل وحميل المال لا يبرئه ان يأتي بالرجل ومن
اشترط في الحاملة بالوجه أنى لست من المال في شيء فانه لا يكون عليه من المال شيء
جاء بالرجل أو لم يأت به لان المحمول له لم يؤكده ما ينتفع به الا ان يكون الذي
اشترط لنفسه أنى لست من المال في شيء كان قادرا على الاتيان بالرجل الذي تحمل
به ففرط في ذلك وتركه وهو يمكنه حتى غاب فيكون قد غرم ولم يؤخذ لذلك وانما
أخذ ليجمعه على صاحبه وليس هذا من شروط المسلمين وان تحمل بعين الرجل فلم
يأت به الى الاجل الذي تحمل به اليه فطلبه منه المحمول له ورفعته الى الحاكم فلم
يقض عليه بالمال حتى أنى به فقد برى من المال ومن عين الرجل وان حكم عليه بالمال
حين لم يأت بالرجل على قدر ما رواه السلطان فقد لزمه المال ومضى الحكم وان خلس

الغريم المحمول بعينه في الحبس وقد كفل له رجل فأخذ به فدفعه اليه وهو في السجن
فقد برئ الحميل لانه يقدر على أخذه في السجن فيسجن له في حقه وان كان قد انقضى
ما سجن فيه فهو يحبس له في حقه وكذلك اذا أمكنه منه في موضع حكم وسلطان
فانه يبرأ وان دفعه في موضع لا يستطيع حبسه ولا يبلغ به سلطانا لانه موضع
لا سلطان فيه أو في حال فتنه أو في مفازة أو في موضع يقدر الغريم على الامتناع لم
يبرأ منه حتى يدفعه حيث تمضي الاحكام ويكون السلطان وان كان غير بلده لانه انما
تحمل له بنفسه فقد أمكنه من نفسه في السجن أو حيث تجوز الاحكام وكذلك لو
مات الغريم لانه انما تحمل له بنفسه وهذه نفسه قد ذهبت وانما تحمل ما كان حيا
وان أخذ الحميل بالغريم والغريم غائب فحكم على الحميل وأغرم المال ثم طلعت للحميل
بينة أن الغريم كان ميتا قبل أن يحكم على الحميل ارتجع ماله لانه لو علم أنه ميت حين
أخذ به الحميل لم يكن عليه شيء لانه انما تحمل بنفسه وهذه نفسه قد ذهبت وانما
تقع الحلة بالنفس ما كان حيا ولو كان الغريم أمكن الطالب من نفسه وأشهد أني
دفعت نفسي اليك من حمالة فلان لي وفي موضع يقدر عليه لم يبرئه ذلك وكان كأنه
دفعه اليه رجل أجنبي ليس بوكيل للحميل ولا يبرأ الحميل حتى يدفعه هو أو وكيله
وان أبي الطالب أن يقبل ذلك فأشهد عليه الحميل أو وكيل الحميل فقد برئ الحميل
وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحميل غارم . وقال أيضا الزعيم
الحميل * فاذا قال أنا ضامن لك أو حميل لك أو قبيل لك أو زعيم لك أو هو لك عندي
أو هو الي أو هو لك على أو هو لك قبلي فهذا كله ضمان لازم والضمن حمالة والحمالة
لازمة كالدين وان كان في هذه الوجوه كلها يريد الحق فهو لازم وان كان يريد الرجل
فهو لازم فخذ هذا على هذا

❦ في الرجل يدعي قبل الرجل حقا والمدعي عليه ينكر فيقول الرجل ❦

❦ أنا ضامن بوجهه الى غد فان جئتك به والا فأنا ضامن للحق ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان ادعى رجل قبل رجل حقا والمدعي عليه ينكر فقال رجل

للطالب أنا كفييل لك بوجهه الى غد فان جئتك به والا فأنا ضامن للمال فلم يجي به
للغد (قال) يقال لهذا الطالب أثبت حقك وأتم البينة على حقك والافلاشي لك ولا
يكون له أن يأخذ من الكفييل شيئاً الا أن يقيم البينة على حقه ﴿ قلت ﴾ تحفظه
عن مالك (قال) لا

﴿ في الرجل يدعى قبل الرجل حقا والمدعى قبله ينكر فيقول أجبني ﴾
﴿ اليوم فان لم أوفك غداً فالحق الذي تدعى قبلي حق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعى رجل قبل رجل حقا فأنكر ثم قال أجبني اليوم فان لم أوفك
غداً فالحق الذي تدعيه على هو لك قبلي (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في
هذا وأرى هذا مخاطرة ولاشيء عليه

﴿ في الرجل يقول لي على فلان ألف درهم فيقول ﴾
﴿ له رجل أنا حميل لك بها ثم ينكر ذلك فلان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً قال لي على فلان ألف درهم فقال له رجل أنا لك بها
كفييل فجاء فلان فأنكر أن يكون عليه شيء (قال) لا شيء على الكفييل الا أن يقيم
البينة على حقه لان الذي عليه الحق قد جعله ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا

﴿ في الصبي يدعى رجل قبله حقا فيتكفل به رجل فيقضى على الصبي بذلك ﴾
﴿ الحق فيؤخذ من الحميل فيريد الحميل أن يرجع علي الصبي ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي يدعى رجل قبله حقا فيتكفل به رجل فيقضى بذلك الحق
على الصبي وأخذ الطالب من الكفييل أن يكون للحميل أن يرجع بذلك على هذا
الصبي أم لا في قول مالك (قال) يرجع به في مال الصبي لان مالكا قال لو أن رجلاً
أدى عن رجل مالا كان عليه بغير أمره ان له أن يرجع بذلك على الذي كان عليه
المال فهذا يدل على أصل قول مالك في مسألتك في هذا الوجه كله اذا كان
ذلك حقا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن صبياً أفسد متاعاً لرجل فالزمه بقيمة ذلك المتاع

فأدى عنه رجل بغير أمر الصبي وبغير أمر الولي فأراد أن يتبع الصبي بذلك
أ يكون ذلك له أم لا (قال) نعم يلزمه ذلك في رأي لان مالكا قال ما أفسد الصبي
أو كسر أو اختلس فهو ضامن عليه

— القضاء والدعوى في الكفالة —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لرجل على رجل ألف درهم من قبل كفالة وألفا من قبل
قرض فدفعت إليه ألف درهم فقال الألف الذي دفعته اليك من القرض وقال الآخر
بل هي من الكفالة (قال) قال مالك يقسم بينهما فيكون نصفها من الكفالة ونصفها
من القرض ﴿ وقال غيره ﴾ من الرواة القول عندنا قول المقتضى مع يمينه لانه مدعى
عليه وقد أتمته حين دفع اليه وقد كان قادرا على أن يتوثق بمادفع ويتبرأ مما عليه
وكذلك الورثة أيضا لا قول لورثة الذي قضى مع المقتضى الا مثل الذي كان الذي
ورثهم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان مات الدافع فاختلف ورثته والمدفوع اليه
المال (فقال) ورثته عندي بمنزلة يقسم المال بين القرض والكفالة ولم أسمع من مالك
في الورثة شيئا

— في أخذ الحميل بالحق والمتحمل به ملى غائب أو حاضر —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تحملت برجل أو بمال على رجل أ يكون للذي له الدين أن
يأخذني بالحق الذي تحملت به وصاحبي الذي تحملت به ملى بالذي عليه في
قول مالك (قال) قال مالك ليس ذلك له ولكن يأخذ حقه من الذي عليه الدين فان
نقص شيء من حقه أخذه من مال الحميل الا أن يكون الذي عليه الحق مديانا
وصاحب الحق يخاف ان قام عليه حاصه الفرماء أو غائبا عنه فله أن يأخذ الحميل ويدهه
وقد كان مالك يقول قبل ذلك الذي له الحق أن يأخذ ان شاء الحميل وان شاء الذي
عليه الحق ثم رجع الى هذا القول الذي أخبرتك وهو أحب ما فيه الى وكذلك
روى ابن وهب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الذي عليه الحق ملى غائبا والحميل حاضر

أ يكون للذي له الدين أن يأخذ الحميل والذي عليه الدين ملىّ إلا أنه غائب (قال) نعم
كذلك قال لى مالك إلا أن يكون للذى عليه الدين أموال حاضرة ظاهرة فإنها
تباع أمراله فى دينه ﴿ وقال غيره ﴾ إلا أن يكون فى نثبىت ذلك وفى النظر فىه بعدئ
فىؤخذ من الحميل ولمثل هذا أخذ وما أشبهه

﴿ فى الحميل أو المتحمل به يموت قبل محل الحق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أن تكفلت لرجل بماله على رجل الى أجل فمات الكفيل أو مات
المكفول به (قال) قال لى مالك اذا مات الكفيل قبل محل الاجل كان لرب الحق
أن يأخذ حقه من مال الكفيل ولا يكون لورثة الكفيل أن يأخذوا من الذى عليه
الحق شيئاً حتى يحل أجل المال (قال مالك) وان مات الذى عليه الحق قبل الأجل
كان للطالب أن يأخذ حقه من ماله فان لم يكن له مال لم يكن له أن يأخذ الكفيل
بالحق حتى يحل الاجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات الكفيل قبل محل أجل الكفالة
وعلى الكفيل دين يفترق ماله أ يكون للمكفول له أن يضرب مع الغرماء بمقدار دينه
(قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قوله اذا لم يكن عليه دين
وقال مالك ما أخبرتك وقال فان كان عليه دين ضرب مع الغرماء

﴿ فى المتحمل به يموت قبل أجل الحق والمتحمل له وارثه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى تكفلت عن رجل بمال أو أحاله على رجل بمال فمات المطلوب
الغريم والطالب وارثه (قال) ان مات ولا مال له فالكفيل ضامن للمال وان مات وله
مال فىه وفاء فلاشئ على الكفيل لانه ان رجع الطالب على الكفيل رجع الكفيل فى مال
المطلوب المالك والطالب وارثه فقد صار له المال فصار ذلك قصاصاً وأما فى الحوالة
فان كان الميت أحال الطالب وله دين على هذا الذى أحال عليه فهى حوالة وليست
بحمالة وللطالب أن يرجع بها على هذا الذى أحيل عليه كان للميت مال أو لم يكن له
مال ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك ولكنه رأى

— في التحمل لرجلين يغيب أحدهما ويقوم الآخر فيأخذ بحقه —
 ثم يقدم الغائب فيريد أن يرجع بحصته *

* قلت * أريت لو أتى تكفلت لرجلين بحق لهما فغاب أحدهما وحضر الآخر فأخذ مني الحاضر حصته من الدين فقدم فلان الغائب أكون له أن يرجع على الذي أخذ حصته فيما أخذ (قال) قال مالك في الدين يكون بين الرجاءين في صك واحد على رجل واحد فيقتضى أحدهما نصيبه من الدين دون صاحبه قال مالك يشاركه صاحبه فيما اقتضى إذا كان ذكر الحق واحداً فكذلك مسألتك إلا أن يكون الشريك رفع ذلك إلى السلطان فاستعدى عليه وأمره أن يخرج معه في اقتضائه أو يوكل فأبى فأذن له في ذلك السلطان أو يكون قد أشهد عليه وإن لم يأت السلطان بأن يخرج أو يوكل فلا يفعل فيخرج على ذلك فيقتضى فهذا لا يرجع معه فيه وهذا قول مالك * قلت * فلو رفع ذلك إلى السلطان والشريك الآخر غائب فقتضى السلطان بأن يأخذ حقه فأخذه وقبل الغريم وفاة لحق صاحبه وأعدم الغريم بعد ذلك ثم قدم الغائب فطلب شريكه بنصف ما اقتضى (قال) لا يكون ذلك له (قال) ولو قام عليه الحاضر ولم يجد عنده إلا قدر حقه فقط أخذ الحاضر من ذلك ما ينوبه في المحاصة لو كان صاحبه معه فإن جهل السلطان وقضى له بأخذ حقه فإن قدم الغائب طالب الحاضر بنصف ما اقتضى لأنه بمنزلة التفليس لأنه قد بيع ماله وخلع منه كله * وقال غيره * إذا لم يكن عنده إلا مقدار حق أحد الرجاءين فقتضى له بما ينوبه في الحصص أو قضى له بجميع حقه فهو سواء إذا قدم الغائب طالب شريكه بما ينوبه لأنه بمنزلة التفليس

— في الرجل يتحمل للرجل بما قضى له على غيره —

* قلت * أرايت لو أن رجلاً قال لرجل وهو يخاصم رجلاً في طلب حق له فقال الرجل للطالب ما ذاب^(١) لك على فلان الذي تخاصمه فأنا كفيل لك به فاستحق

(١) (ذاب) هو بالذال المعجمة قال في المختار وذاب له عليه من الحق كذا أي وجب وثبت اه

قبله مالا أيكون هذا الكفيل ضامنا له في قول مالك (قال) نعم وكذلك كل من تبرع
بكفالة فانها له لازمة وهذا له لازم في مسألتك ﴿قال﴾ ولقد سئل مالك عن رجل
قال لرجل وهو يدعى قبل أخيه حقا فقال له الآخر ما تصنع بأخي احلف أن حقتك
حق وأنا ضامن لك ثم قال بعد ذلك انما قلت لك قولاً ولا أفعل ولا أضمن انما
تبرعت به (قال) قال مالك يحلف ولا ينظر الى رجوع هذا فاذا حلف ضمن ولم ينفعه
رجوعه ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً قال اشهدوا بأني ضامن بما قضى لفلان على
فلان وهما غائبان جميعاً أو قال أنا كفيل لفلان بما على فلان وهما غائبان جميعاً أيلزمه
ذلك في قول مالك أم لا (قال) قال مالك في رجل قال لرجل مالك ولأخي احلف
أن الدين الذي تدعيه قبله حق وأنا أغرم لك فرضي المدعي بذلك فنزع الذي قال
احلف وأنا أضمن (قال مالك) ليس ينفعه نزوعه ويحلف هذا ويستحق ويفرغه
فكذلك مسألتك وسواء ان كان أحدهما حاضراً أو كانا غائبين جميعاً أو حاضرين
لان مالسا يلزم المعروف من أوجبه على نفسه والكفالة معروف وهي حمالة وهي
لازمة كالدين فهذا قد وجب عليه ما أوجب على نفسه من الكفالة والضمان وهذا
رأى ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو مات الضامن كان ذلك في ماله

﴿في الرجل يتحمل عن الرجل بجمالة وهو غائب عنه﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً على رجل حقا فقال رجل غائب عنهما من غير أن
يخاطبه أحد اشهدوا أنني كفيل لفلان بماله على فلان أيلزمه هذا في قول مالك (قال)
لا أقوم على حفظ قول مالك وأراه لازماً له

﴿في الرجل يتحمل عن الرجل بجمالة ثم يموت الحميل قبل أن يستحق قبل﴾

﴿المتحمل له شيء ثم استحق قبله الحق بعد موت الحميل﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً قال لرجل ما ذاب لك قبل فلان فأنا كفيل به فمات
الذي قال أنا كفيل به قبل أن يستحق هذا قبل فلان شيئاً ثم استحق قبله الحق

بعده موت الذي قال أنا كفيل أكون ذلك في ماله أم لا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا إلا أن هذا رأيي

﴿ في الرجل يقول للرجل داب فلانا فما ذاب لك قبله من حق فأنا له حميل ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت أن قلت لرجل بايع فلانا فما بايعته به من شيء فأنا ضامن للثمن أيلزم مني ذلك الضمان أم لا (قال) نعم يلزمك هذا إذا ثبت ما بايعته به من شيء ﴿ قلت ﴾ أتحمظه عن مالك (قال) نعم ﴿ وقال غيره ﴾ وإنما يلزم من ذلك كل ما كان يشبه أن يداين بمثله المحمول عنه ويبايع به

﴿ في الرجل يقول للرجل داب فلانا وأنا لك حميل ثم يرجع قبل المدابنة ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلا قال لرجل داب فلانا فما دابته به من شيء فأنا ضامن لك فلم يداينه حتى أتاه فقال له لا تفعل فانه قد بدا لي أكون ذلك له أم لا (قال) نعم وما سمعت من مالك فيه شيئاً ﴿ قلت ﴾ أليس قد قال مالك في الذي قال احلف وأبا ضامن للحق الذي تدعيه على أخي ثم قال بعد ذلك لا تحلف فاني لا أضمن قال مالك هذا لا ينفعه (قال ابن القاسم) لأن هذا حق قد لزمه (قال) وهذا لا يشبه مسألتك

﴿ في الرجلين يتحملان بالحماله ثم يغيب أحدهما والمتحمل به فيؤدى ﴾

﴿ الحاضر المال ثم يقدم المتحمل والذي عليه الحق فيريد الحميل ﴾

﴿ أن يتبع صاحبه بما أدى عنه وصاحب الحق ملي ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلين كفيلاين تكفلا عن رجل بألف درهم وكل واحد كفيل ضامن فقاب الذي تكفلا عنه وغاب أحد الكفيلاين فلزم الكفيل الحاضر فأدى المال ثم قدم الذي عليه الاصل والكفيل الآخر وكلاهما ملي فأراد الكفيل أن يتبع الكفيل بنصف ما أدى أكون ذلك له والذي عليه الاصل ملي (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولم وقد قال مالك في الذي نليه الاصل إذا كان مليا لم يكن للطلاب أن

يأخذ الكفلاء بالمال (قال) لا يشبه الكفيلين هاهنا الذي عليه الاصل لان الكفيلين اذا أدى أحدهما عن صاحبه وكل واحد منهما كفيل ضامن بما على صاحبه فانه يرجع على أيهما شاء على صاحب الاصل أو على الكفيل الذي تكفل معه لانه حين أدى صار ديناً له عليهما ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأي

﴿في القوم يتحملون بالجملة فيعدم المطلوب فيريد طالب الحق أن يأخذ﴾

﴿من وجد من الحملاء بجميع الحق﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان تكفل لي ثلاثة رجال بمالي على فلان فأعدم فلان الذي عليه الحق أيتكون لي أن آخذ من قدرت عليه من هؤلاء الكفلاء الثلاثة بجميع حتى في قول مالك (قال) قال مالك لا تأخذ من قدرت عليه من الكفلاء الا بثالث الحق لانهم كفلاء ثلاثة ﴿قلت﴾ فان قال حين تكفلوا له بعضهم كفيل عن بعض (قال) قال مالك اذا جعلهم كفلاء بعضهم ببعض أخذ من قدر عليه منهم بجميع الحق ﴿قلت﴾ أرايت ان غرم المال أحد الكفلاء ثم لقي الذي غرم ذلك أحد الكفيلين بم يرجع عليه أبالنصف أم بالثالث (قال) أرى أن يرجع عليه بالنصف (قال) ولو أنه حين تكفلوا له شرط عليهم أيكم شئت أن آخذ بحق أخذته ولم يجعلهم كفلاء بعضهم عن بعض فأخذ من وجد منهم لم يكن لمن أخذ منه أن يرجع بما أخذ على صاحبه لانهم لم يتكفلا للغارم بشئ وانما كان الشرط لصاحب الدين أيهم شاء أخذ بحقه وكذلك بلغني عن مالك ﴿قلت﴾ أرايت ان تكفل ثلاثة رجال لرجل بحقه الذي له على فلان أيتكون له أن يأخذ من لقي منهم بجميع الحق (قال) لا الا أن يكونوا تحملوا بذلك الحق وبعضهم أيضاً حملاء عن بعض واشترط أن يأخذ من شاء منهم بحقه فان كانوا هكذا أخذ من لقي منهم بجميع الحق وان لم يكن بعضهم حميلاً عن بعض لم يكن له أن يأخذ من لقي منهم الا بثالث المال (قال ابن القاسم) فاذا اشترط عليهم ان شاء أن يأخذ منهم من شاء بحقه فأخذ منهم بالحق رجلاً لم يكن لهذا الذي أخذه بجميع الحق أن يرجع على من تحمل معه الا أن يكونوا اشترطوا

عند الحمل أن بعضهم حملاء عن بعض واشترط الذي له الحق أن يأخذ من شاء بالجميع
 فأخذ بذلك أحدهم فانه ها هنا يرجع من غرم منهم على صاحبيه بشئ ما غرم اذا
 كان في أصل الحمل بعضهم حملاء عن بعض (قال ابن القاسم) ولو كان الحملاء كلهم
 حضوراً وكلهم مو سر لم يكن له أن يأخذ من كل واحد الاثالث الحق وهذا بمنزلة
 الحمل والذي عليه الاصل اذا كان الذي عليه الاصل موسراً لم يؤخذ الحمل وان
 كان معدماً أخذ الحمل وان كان بعض الحملاء معدماً وبعضهم موسراً أخذ الذي
 له الحق حقه من الذي وجده منهم ملياً الا أن يكون شرط عليهم في الحمل أنه يأخذ
 من شاء منهم بحقه فيكون له أن يأخذ بعضهم بالجميع وان كانوا كلهم مياسير ﴿ قال ابن
 وهب ﴾ وقال مالك ان من أمر الناس الجائز عندهم أن الرجل يكتب حقه على
 الرجلين فيشترط أن حيكما عن ميتكما أو مليكما عن معدكما وانما ذلك بمنزلة الحمل
 يتحمل بها أحدهما عن صاحبه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني الثممة عن عطاء بن أبي رباح
 أنه قال نحو ذلك ﴿ سحنون ﴾ وقال غيره اذا كان لرجل ستمائة دينار على ستة رجال على
 أن بعضهم حملاء عن بعض بجميع المال أو قال على أن كل واحد منهم حميل عن
 أصحابه بجميع المال أو قال على أن كل واحد منهم حميل بجميع المال ولم يذكر أصحابه
 بشئ أو قال على أن كل واحد منهم حميل عن صاحبه بجميع المال فأبهم شاء أن
 يأخذ بجميع حقه أخذ قال في ذلك كله ولا براءة لواحد منهم حتى يوفي جميع هذا
 المال أو لم يقبله فهو سواء كله وله أن يأخذ من اتى منهم بجميع الحق فان لقي واحداً
 منهم أو لقيهم جميعاً كانوا مياسير كلهم أو بعضهم وان لم يكن شرط فأبهم شاء أن
 يأخذ بحقه أخذه فانه ان اتى واحداً منهم فله أخذه بجميع الحق وان لقيهم جميعاً وهم
 مياسير فليس له أن يأخذ بعضهم ببعض لان الحمل لا يؤخذ بالذي على المديان
 اذا كان المديان حاضراً ملياً وانما له أخذه اذا كان المديان عديماً أو غائباً أو يكون
 مدياناً أو ملداً ظالمًا فان اتى النريم واحداً من الستة فأخذ منه المال كله ثم اتى
 الآخر أخذ منه المال كله أحد الستة بعد ذلك فانه يأخذ منه مائة أداها عنه خاصة

ويأخذ منه مائتين لانهما حميلان عن الاربعة وقد كان أدى عن نفسه مائة لا يرجع
 بها على أحد وأخذ من هذا الذي لقي مائة أداها عنه وبقيت أربعمائة أداها عن الاربعة
 الباقيين فله أن يرجع على هذا بنصف الاربعمائة لانهما حميلان عن الاربعة فاذا أخذ
 منه مائتين فقد استويا في الغرم فان لقي أحدهما أحد الاربعة الباقيين فانه يأخذه
 بخمسين ديناراً قضاها عنه خاصة من الدين الذي عليه ويرجع عليه بنصف ما أدى
 عن الثلاثة وقد أدى عن الثلاثة بالحمالة خمسين ومائة فيرجع عليه بنصفها فيكون
 جميع ذلك مائة وخمسة وعشرين خمسون عنه خاصة أداها عنه وخمسة وسبعون
 أداها عنه بالحمالة عن الثلاثة وكذلك اذا لقي الرابع المأخوذ منه المال الثالث من
 الباقيين فانه يأخذه بما أدى عنه من أصل الدين وبنصف ما أدى عن أصحابه فان لقي
 هذا الرابع الآخر من الاولين الذي لم يرجع على الرابع فانه يرجع عليه بما أدى عنه
 من أصل الدين وذلك خمسون ديناراً وينظر ما بقي مما أداها بالحمالة عنه فاذا هي
 مائة وخمسون ديناراً وقد أدى الرابع بالحمالة خمسة وسبعين ديناراً فيرجع عليه الذي
 أدى خمسين ومائة بسبعة وثلاثين ونصف حتى يعتدلا بما أداها في الحمالة عن الثلاثة
 فيصير كل واحد قد أدى مائة واثنى عشر ونصفاً فعلى هذا يكون اذا لقي بعضهم
 بعضاً حتى يؤدي كل واحد منهم مائة لان كل واحد كان عليه من أصل الدين مائة فنخذ
 هذا على هذا ونحوه * ولو أن هؤلاء الستة الذين عليهم ستمائة دينار تحمل بها بعضهم
 عن بعض على أن كل اثنين منهم حميلان بجميع المال أو قال على أن كل اثنين منهم
 حميلان عن أصحابهم بجميع الدين أو على أن كل اثنين حميلان عن اثنين منهم بجميع
 المال أو على أن كل اثنين ضامنان عن واحد بجميع المال على ما وصفت لك في صدر
 المسئلة فهذا كله سواء فان لقي رب المال اثنين منهم أخذ منهما الجميع ثلاثمائة وان
 لقي واحداً منهم أخذه بثلاثمائة وخمسين مائة منها عليه من أصل الدين وخمسون
 ومائتان من الكفالة لانه كفيلا بنصف ما بقي فان أخذ ذلك منه ثم لقي المأخوذ
 منه رجلاً من الستة كان له أن يأخذ منه خمسين أداها لدينه خاصة ثم يأخذه بنصف

المائتين اللتين أدى عن الحملان لان المؤدى الاول أدى عن نفسه مائة لا يرجع بها على
 أحد وأدى خمسين ومائتين عن أصحابه عن كل واحد منهم خمسين خمسين فاذا لقي
 واحداً منهم أخذ منه خمسين أداها عنه عن أصل دينه ثم يشاركه فيما بقي مما أدى
 عن أصحابه فذلك مائتان لان كل اثنين حميلان بجميع المال وهذا بمنزلة ستة رجال
 عليهم ستمائة درهم ضمّوها لصاحبها على أن كل واحد منهم ضامن لنصف جميع المال
 فاذا لقي صاحب الدين واحداً منهم أخذه بحصته من الدين وذلك مائة ونصف
 ما على أصحابه فهذا والاول سواء فان لقي صاحب الدين واحداً منهم أخذ منه
 ثلاثمائة وخمسين ثم ان لقي المأخوذ منه واحداً من أصحابه أخذه بخمسين أداها عنه
 وبمائة درهم مما أدى عنه وعن أصحابه وان لقي المؤدى الثاني واحداً من الاربعة الباقين
 أخذه بخمسة وعشرين أداها عنه عن خاصة نفسه ونصف ما بقي من المائة حتى
 يستووا في الغرم عن أصحابهم وذلك نصف خمسة وسبعين درهما وكذلك من لقوا
 من أصحابهم على ما وصفت لك فخذ هذا على هذا ولو كانت الستمائة على ستة رجال
 على أن كل ثلاثة حملاء عن ثلاثة بجميع المال أو على أن كل ثلاثة حملاء عن صاحبهم
 أو عن أصحابهم أو عن واحد بجميع المال أو على أن كل واحد حميل بثلاث المال فهذا
 كله سواء فان لقي ثلاثة أخذهم بجميع المال وان لقي واحداً أخذه بمائة وبثلث
 ما بقي وذلك مائة وستة وستون وثلثان فان لقي اثنين أخذ منهما مائتين ما عليهما
 خاصة وثلثي ما بقي مما تحملا به ليس له أخذهما بغير ذلك وذلك مائتان وستة
 وثلثون فان لقي ثلاثة أخذهم بجميع المال فان أخذه منهم ثم لقي واحد منهم أحد
 الثلاثة الذين لم يؤدوا فانه يأخذه بما أدى عنه خاصة بثلاثة وثلثين درهما وثلث لانه
 أدى مائتين مائة منهما عليه خاصة ومائة أداها عن الثلاثة أدى عن كل واحد منهم
 ثلثها فبأخذ منه ثلث المائة التي أدى عنه عن خاصة نفسه وبقي ما أدى عن الاثنين
 وذلك ستة وستون وثلثان فيرجع عليه بنصفها حتى يستووا في الغرم عن الاثنين فان
 أخذ منه ثم لقي الثالث الذي أخذ من صاحبه ما أخذ أحد الاثنين اللذين أديا معه

المال جمع ما أديا جميعاً عن الثلاثة فجعل عليهما نصفين فرجع الاول الذي لم يأخذ من الثالث شيئاً على الذي أخذ بالفضل حتى يكونا في الغرم سواء فان اقتسما ذلك ثم لقيا الباقي الذي أدى معهم المال تراجعوا الفضل أيضاً حتى يصير ما أخذ من الثالث بينهم أثلاثاً لانهم في الكفالة سواء فان لقي واحد منهم أحداً ممن لم يؤد فأخذه بشيء على حساب ما يقع عليه فلا بد من أن يشارك فيه من بقي من الاثنين اللذين أديا معه المال حتى يكون ما أخذ كل واحد منهم بينهم بالسوية لانهم حملاء عن أصحابهم ثم يفعل هكذا فيهم. ولو كانت الستمائة على ستة فضمنوها على أن كل واحد منهم حميل عن ثلاثة بجميع المال أو عن خمسة أو عن واحد أو عن جميعهم فهذا أصل واحد وكل واحد حميل بجميع الستمائة لانه قد قال في أول الحمالة على أن كل واحد منهم حميل بجميع المال فلا يضره قال عن ثلاثة أو عن أقل أو أكثر فكل واحد منهم حميل بجميع المال فخذ هذا على هذا

في الغريم يؤخذ منه حميل بعد حميل

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لي على رجل ألف درهم فأخذت منه كفيلاً بالألف ثم لقيته بعد ذلك فأخذت منه كفيلاً آخر بتلك الالف أيكون لي أن أخذ أيهما شئت بجميع الالف اذا أعدم الذي عليه الاصل (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ذلك لك ولا يشبه هذا الكفيلين اذا تكفلا في صفقة واحدة ولم يجمل بمعضهما كفيلاً عن بعض ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تحمل رجل لرجل بماله على فلان ثم لقي الذي له الحق الذي عليه الحق فأخذ منه كفيلاً آخر أيكون لرب الحق أن يأخذ أي الحميلين شاء وقدر عليه بجميع الحق (قال) نعم ذلك له لانهما لم يتحملا في صفقة واحدة وانما تحمل كل واحد منهما على حدة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ ألا ترى أن أخذته الحميل الثاني من الذي عليه الحق ابراء للحميل الاول (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت من فلان كفيلاً بمالي عليه ثم لقيته بعد ذلك فأخذت منه كفيلاً آخر أتسقط الكفالة في الاول أو تسقط كلها أو

يسقط نصفها (قال) لا يسقط منها شيء ﴿ قلت ﴾ أتخفظه عن مالك (قال) هذا رأيي
وهما جميعا كفيلان كل واحد بالجميع

— باب في الحميل يؤخذ منه الحميل —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكفل لي رجل بحق لي على رجل فأخذت من الكفيل كفيلا آخر
أيلزم كفيل الكفيل الكفالة أم لا (قال) نعم تلزمه ﴿ قلت ﴾ تخفظه عن مالك (قال)
لا ﴿ وقال غيره ﴾ وكذلك لو تحمل رجل بنفس رجل أو تحمل آخر بنفس الحميل
ان ذلك جائز وكذلك لو تحمل ثلاثة رجال بنفس رجل وكل واحد منهم حميل
عن صاحبه فهو جائز ومن جاء به منهم فقد برئوا كلهم لان الجمالة وكالة وان كانوا
تحملوا بوجهه وليس بعضهم حملاء عن بعض فان جاء به أحدهم برئ هو وحده
ولم يبرأ صاحبه لانه لم يتحمل عنهما واذا تحمل بعضهم ببعض فأتى به أحدهم فيكون
اذا جاء به أحدهم كأن كلهم أتى به لان كل واحد منهم وكيل لصاحبه على الايتان به
﴿ قال سحنون ﴾ نخذ هذا الباب على هذا ونحوه

— في الغريم يؤخذ منه الحميل فاذا حل الاجل آخر —

﴿ طالب الحق الغريم أيكون ذلك تأخيراً عن الحميل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لي على رجل حق وقد أخذت منه كفيلا فلما حل الاجل
أخرت الذي عليه الاصل أيكون هذا تأخيراً عن الكفيل أيضاً وكيف ان أخرت
الكفيل أيكون ذلك تأخيراً للذي عليه الاصل (قال) أما اذا أخر الغريم فهو تأخير
للكفيل الا أنه اذا أخر الذي عليه الاصل فقال الحميل لا أرضى لاني أخاف أن
يفلس ويذهب ماله كان ذلك له ويكون صاحب الحق فيه بالخيار ان أحب أن يؤخر
الذي عليه الحق ولا جمالة له على الحميل فذلك له وان أبي لم يكن له ذلك الا أن يرضى
الحميل وان سكت الحميل وقد علم بذلك فالجمالة له لازمة وان لم يكن له علم حتى يحل
أجل ما أخره اليه حلف صاحب الحق بالله ما أخره ليبراً الحميل من جمالته وكانت

حملته عليه لازمة وأما إذا أخرج الحميل فاني أراه تأخيراً عن الذي عليه الاصل الا
 أن يحلف صاحب الحق بالله الذي لا اله الا هو ما كان ذلك منى تأخيراً للحق عن
 صاحبه ولا كان ذلك منى الا للحميل فان حلف كان له أن يطلب صاحب الحق وان
 أبي أن يحلف لزمه التأخير وذلك لو أنه وضع عن الحميل حملته لكان له أن يتبع صاحب
 الحق اذا قال انما أردت وضع الحملية واتباع غريمي فالتأخير بمنزلة **﴿سجنون﴾**
 وقال غيره اذا أخرج الغريم وهو ملي موسر تأخيراً بيناً فالحملة ساقطة عن الحميل وان
 أخره ولا شئ عنده فلا حجة للكفيل وله القيام على الكفيل وله أن يقف عنه

— باب في الحميل يدفع عن حملته غير ما تحمل به عن الغريم —

﴿قلت﴾ رأيت ان تكفلت بألف دينار هاشمية ورضى صاحب الحق بألف دينار
 دمشقية فقضيته ذلك بم أرجع على صاحبي الذي لى عليه الاصل (قال) ترجع عليه
 بألف دينار دمشقية لانك كذلك أدبت **﴿قلت﴾** رأيت لو أنى تكفلت عن رجل
 بألف درهم فغاب ولزمنى الذى تكفلت له فأعطيته بألف درهم دنانير أو عرضاً
 من العروض أو طعاماً ثم قدم الذى عليه الاصل بم أرجع (قال) الذى عليه الاصل
 بالخيار ان أحب أن يدفع قيمة ما دفع الكفيل اليه ان كان عرضاً أو حيواناً فذلك
 له وان كان طعاماً فمكيلته وان أحب الالف التى كانت عليه فان هو دفع الذهب
 من الورق الذى تحمل بها فلا يحل ذلك ولا يجوز ويفسخ ذلك ويرجع الكفيل
 الذى دفع الذهب الى صاحب الدين فيأخذ منه ذهبه ويكون الورق على الذى عليه
 الاصل وعلى الحميل كما هي **﴿قال ابن القاسم﴾** والمأمور اذا دفع دراهم من دنانير
 خلاف هذا ولا يشبه الكفيل وهو بيع حادث وقد فسرت لك ذلك **﴿قلت﴾**
 رأيت لو أن رجلاً تكفل عن رجل بألف درهم فقال الكفيل للذى عليه المال
 ادفع الى هذا الثوب وأنا أدفع الالف عنك فدفع الثوب اليه ثم ان الذى له الدين
 لزم الذى عليه الاصل ففرم المال بم يرجع الذى عليه الاصل على الكفيل أباثوب
 أم بالألف (قال) يرجع بالالف **﴿قلت﴾** لم (قال) لانه باعه الثوب بالف وأمره أن

يدفعها الى فلان ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك
في هذا وهذا رأيي ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال هو وغيره في هذا الاصل في المأمور
بالدفع والكفيل بالدفع وذكر كثيراً منه عن مالك اذا دفعوا دنانير من دراهم أو
طعام أو عروض فالأمر والتعريف المكفول عنه بالخيار ان شاء دفع مادفع عنه لانه
قد تعدى عليه بما لم يأمره به وان شاء دفع ما أمرهم أن يدفعوا عنه لانهم انما قضاوا عنه
﴿ سحنون ﴾ وهذا الاصل المتنازع فيه كثير ﴿ قلت ﴾ أرايت لو ان كفيلاً تكفل
لي بمائة دينار على رجل فأبرأت الكفيل من خمسين ديناراً على ان دفع الى الخمسين
الدينار بم يرجع الكفيل على الذي عليه الاصل (قال) بما أدى وهي الخمسون
الدينار ﴿ قلت ﴾ ويكون للذي له الدين أن يرجع على الذي عليه الدين بالخمسين
الباقية (قال) نعم لانه لم يبرئ الذي عليه الاصل منها انما أبرأ الكفيل من الكفالة
ولم يبرئ الذي عليه الاصل فلهما جميعاً أي للكفيل وللذي له الدين ان يرجعا
على الذي عليه الاصل كل واحد منهما بخمسين خمسين ﴿ قلت ﴾ وهذا قول
مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن كفيلاً تكفلاً بألف درهم عن
رجل فقال أحدهما لصاحبه ادفع الى مائة درهم وأنا أدفع الالف كلها عنى وعنك
(قال) ان كان قد حل الحق وصاحب الحق حاضر وانما يأخذ منه فيدفعها مكانه
فذلك جائز وان كان انما اغتذى سلفاً ينفع به أو كان صاحب الحق غائباً أو لم يحل
الحق فهذا لا يجوز وهو رأيي ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره وان أعطاه في موضع
يجوز ذلك لقرب دفعه عنه ثم ان الذي قبض المائة من صاحبه صالح الغريم على
خمسين فان الصالح جائز ولا يكون على الغريم الا خمسون ويرجع الذي أعطى المائة على
صاحبه بخمسة وسبعين ويتبعان الغريم بخمسين يتبعه كل واحد منهما بخمسة وعشرين
وان صالح الكفيل الذي أخذ المائة من صاحبه على خمسين ومائة فان الصالح جائز
ولا يكون على الغريم الا مائة وخمسون ويرجع الذي أعطى المائة على صاحبه بخمسة
وسبعين ويتبعان الغريم بخمسين يتبعه كل واحد منهما بخمسة وعشرين وان صالح

الكفيل الذي أخذ المائة من صاحبه على خمسين ومائة فإن الصالح جائز ولا يكون على الغريم الا مائة وخمسون ويرجع الذي أعطى المائة على صاحبه بخمسة وعشرين ويتبعان الغريم بمائة وخمسين يتبعه كل واحد منهما بخمسة وسبعين وان صالح الذي أخذ المائة من صاحبه الغريم على مائتين أو على خمسمائة فإن الصالح جائز ولا يكون على الغريم الا ما قبض من الكفيل ويتبعان الغريم بمائتين بمائة وان كان الصالح بخمسمائة اتبعاه بما أديا عنه أحدهما بمائة والآخر بأربعمائة فإن أعدم الذي عليه الدين لم يكن للكفيل الذي أدى أربعمائة أن يرجع على صاحبه الذي كان صالحه بالمائة بقليل ولا كثير ويتبعان جميعا الغريم بما أديا عنه

✽ في الرجل يشتري الجارية أو السلعة ويحمل له رجل ✽

✽ بما أدركه فيها من درك ✽

✽ قلت ✽ أرأيت لو أن رجلاً اشترى جارية فتكفلت له بما أدركه فيها من درك أتكون هذه كفالة وأكون ضامناً بما أدركه في الجارية من درك في قول مالك (قال) نعم ✽ قلت ✽ أرأيت لو أني بعت من رجل بيعاً وأعطيته كفيلاً بما أدركه من درك أتجوز هذه الكفالة أم لا (قال) ان كان أعطاه كفيلاً بما أدركه فقال ان أدركت فيها درك فعلي أن أرد الثمن فالكفالة في هذا جائزة وان كان انما أعطاه على أنه ان أدركه فيها درك فعليه أن يخلصها له بالغة ما بلغت فالكفالة في هذا باطل لأن هذا لا يلزم البائع (قال) والكفالة لا تلزم أيضاً ✽ قلت ✽ وهذا قول مالك (قال) هذا قوله وهو رأيي ✽ وقال غيره ✽ لا يخرج من الكفالة لما رضي أن يلزمه نفسه وهو الذي أدخل المشتري في دفع ماله للثقة منه به فعليه الأقل من قيمة السلعة يوم يستحق أو الثمن الذي أعطى الا أن يكون الغريم موسراً حاضراً فلا يكون عليه شيء وخذ هذا الاصل على هذا في مثل هذا وما أشبهه ✽ قلت ✽ لابن القاسم أرأيت من باع يميماً واشترط المشتري على البائع الخلاص وأخذ منه بالخلاص كفيلاً أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) لا يحل وذلك عندي بمنزلة ما لو أن رجلاً باع داراً

ليست له فقال للمشتري اشترها مني فان لم يسلم لك ذلك صاحبها فعلى خلاصها لك فهذا لا يجوز وهذا قول مالك والبيع فيها مردود ولولا أن الناس اشترطوا هذه الشروط في البيع الاول على أنهم لا يريدون بذلك الاخلاص انما كتبوه على وجه الثقة والتشديد لنقضت البيع به ولو عمد رجل فاشترط فقال ان أدركني درك في الدار فمليك أن تتخلص لي الدار بما يكون من مالك أو تتخلصها بما بلغت وعلى ذلك اشترى وبه عقد بيعه لكان هذا فاسداً لا يحل ولنقضت به البيع

❦ في الجملة في البيع بعينه وبيع الغائب ❦

❦ قلت ❦ رأيت ما كان بعينه مما اشتريته أيجوز أن اخذ به كفيلاً (قال) لا يجوز ذلك عندي ولم أسمعه من مالك الا أن مالكا قال لا يجوز أن يشترط أن يكون ضامنا اذا باع سلعة بعينها أن يكون ضامنا لها ان تلقت فعليه شرواها فكذلك الكفالة ❦ وقال غيره ❦ هذا من الاصل الذي بينته لك قبله ❦ قلت ❦ رأيت ان اشتريت منه عبداً أو دابة غائبة وأخذت منه كفيلاً بها (قال) لا يكون في هذا كفالة لأنه انما اشترى منه غائبا بعينه ألا ترى أنه لو ماتت الدابة أو العبد لم يضمن البائع شيئاً ولا يصح النقد فيه ❦ قلت ❦ فان كانت غيبة قريبة مما يصح النقد فيها لم تصح الكفالة فيه أيضا (قال) نعم

❦ في الرجل يعتق عبده على مال ويأخذ منه بالمال حميلاً ❦

❦ قلت ❦ رأيت ان اعتقت عبدي على ألف درهم وأخذت منه بها كفيلاً أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز عند مالك وانما الذي لا تجوز الكفالة فيه كتابة المكاتب

❦ في الكفالة بكتابة المكاتب ❦

❦ قلت ❦ رأيت الكفالة لرجل بكتابة مكاتبه أيجوز أم لا (قال) قال مالك لا تجوز ❦ قلت ❦ رأيت ان كاتب عبدي على مال فأني رجل فقال لي عجل عتقه وأنا كفيل

لك بكتابه ففعلت أتلممه الكفالة أم لا في قول مالك (قال) الكفالة له لازمة لان
مالكا قال لو أن رجلا أعتق عبده على مال على أن تكفل بذلك المال رجل ان ذلك
جائز لازم للكفيل فكذلك مسألتك ﴿قلت﴾ أرايت هذا الكفيل الذي أدى عن
المكاتب هذا المال أيكون له أن يرجع بذلك على المكاتب (قال) نعم في رأبي ولم
أسمعه من مالك

﴿ في الغريم يؤخذ منه قبل محل الاجل أو بعد محل الاجل حميل أو رهن ﴾
﴿ على أن يؤخر الى أبعد من الاجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا أعطي غريمه حميلا قبل محل أجل دينه على أن يؤخره
الى أبعد من الأجل (قال) قال مالك لا يصلح ذلك (قال) وان حل حقه فلا بأس
أن يأخذ منه حميلا ويؤخره الى أبعد من الأجل (قال مالك) وكذلك لو رهنه قبل
الاجل على أن يؤخره فلا يصلح وان رهنه بعد ما حل الاجل على أن يؤخره فلا
بأس به (وقال غيره) واذا كان الرهن أو الحميل قبل محل الحق على أن يؤخره الى أبعد
من الاجل فهذا لا يجوز وهذا لا يكون الرهن به رهنا وان كان مقبوضاً ولا يكون
قبضه له قبضا ان فلس الغريم ان يكون أحق به من الغرماء ولا يكون على الحميل شيء
أيضاً لانه لم يخرج بما ارهنه ولا بما أخذ له الحميل شيء مبتدأ انما كان دين في ذمته لم
يكن يجوز له أخذه فلا يجوز أن يبقى في يديه الوثيقة منه لانه يشبه سلفاً جر منفعة
وهو باق في الذمة كما كان ﴿قلت﴾ أرايت ان حط عنه بعض ماله عليه قبل الاجل على
أن أعطاه حميلاً ورهناً ببقية الحق (قال) هذا لا بأس به (قال) وقال مالك كل من كان له
حق على رجل الى أجل من الآجال فأخذ منه حميلاً قبل محل الاجل أو رهنه رهناً
الى أبعد من الاجل فلا خير فيه (قال ابن القاسم) لان ذلك عنده كأنه ساف أسلفه
على أن يزداد في سلفه (قال) واذا حل الاجل فلا بأس به (قال ابن القاسم) لان
ذلك حينئذ بمنزلة من أسلف سلفاً عن ظهر يد وأخذ به حميلاً ﴿قال مالك﴾ والرهن
مثله اذا رهنه قبل محل الاجل على أن يؤخره الى أبعد من محل الاجل فلا يجوز

ولا يحل وان كان بعد محل الاجل فلا بأس به

❦ في الغريم الى أجل يؤخذ منه حميل ❦
❦ أو رهن بالقضاء قبل محل الاجل ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان أخذت منه حميلاً قبل محل الاجل على أن يوفيني قبل محل
الاجل (قال) لا بأس بذلك لانه لاتهمه هاهنا وكذلك الرهن ❦ قلت ❦ وكذلك
ان أعطاني حميلاً أو رهنًا قبل محل الاجل على أن يعطيني حقي عند محل الاجل أيجوز
هذا أم لا (قال) لا بأس به ❦ قلت ❦ أرايت ان أخذت منه حميلاً قبل محل الاجل
وكان ديني عليه محله الى سنة فأعطاني كفيلاً بحقي الى ستة أشهر (قال) هذا لا بأس
به لان هذا لاتهمه فيه ألا ترى أنه عجل الدين الذي عليه قبل محل الاجل وزاد مع ذلك
جمالة هذا الرجل فلا بأس بذلك

❦ في الحميل يأتي بالغريم بعد محل الاجل ❦
❦ قبل أن يقضي على الحميل بالمال ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان قلت لرجل أنا كفيلاً لك بفلان الى عهد فان لم أوفاك به فأناضامن
للمال فحضى الغد فقلت فؤد وافيتك به وقال لم توافني به (قال) يقيم البيئنة أنه قد وافاه
به والاغرم للمال ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك (قال) هذا رأبي ❦ قلت ❦ فان وافاه
بعد الغد قبل أن يحكم السلطان عليه (قال) ذلك له جائز ويبرأ من المال ولا يكون عليه
غرم ❦ سحنون ❦ وكذلك يقول غيره من الرواة

❦ في الرجل يطالب قبل الرجل حقاً فيطلب منه حميلاً بالخصومة ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن رجلاً طلب قبل رجل حقاً وقد كانت بينهما خلطة في معاملة
فقال الطالب للمطلوب أعطني كفيلاً حتى أقيم بيئتي عند القاضي (قال) لا أرى ذلك
عليه ولكن يطالب بيئته ❦ قلت ❦ وليس له أن يأخذ عليه كفيلاً بوجهه حتى يثبت
حقه (قال) لا ❦ وقال غيره ❦ اذا ثبتت المعاملة بينهما فله عليه كفيلاً بنفسه ليوقع البيئنة

على عينه ﴿ قلت ﴾ فان قال أعطني وكيلا بالخصومة حتى أقيم بينتي (قال) لا أرى أن يعطيه وكيلا بالخصومة اذا لم يرد المطلوب أن يوكل لانا نقبل بينة هذا الطالب على المطلوب وان كان غائبا فلا يلزم المطلوب أن يقيم وكيلا الا أن يشاء المطلوب ان يوكل من يدفع عنه

﴿ في الرجل يقضى له القاضى بالقضية يأخذ منه كفيلا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقت البينة أن هذه الدار دار أبي أو دار جدى أو ان هذا المتاع متاعى أو متاع أبي مات وتركه ميراثا لا يعلم له وارث غيري فقضى لى القاضى هل كان مالك يأمر القاضى أن يأخذ منى كفيلا اذا أراد أن يدفع الى ذلك الشئ فى قول مالك (قال) ان الكفيل الذى تأخذه القضاة فى هذا انما هو جور وتعدي وليس عليهم اذا استحقوا حقوقهم أن يأتوا بكفلاء بل يعطون حقوقهم بغير كفالة

﴿ في الرجل يكون له على الرجل الطعام الى أجل فيأخذ به منه كفيلا ﴾
﴿ فيصالحه الكفيل قبل الاجل أو بعده على أدنى أو أقل أو أجود ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل طعاما الى أجل من سلم أو قرض أخذت منه كفيلا فلما حل الاجل أعطاني الكفيل بعض طعامي على أن تركت له بعضا أو قبل أن يحل الاجل أعطاني بعض الطعام على أن تركت له بعض الطعام (قال) لا يصالح ذلك اذا لم يحل الاجل لانه يدخله وضع عني وتعجل فأما اذا حل الاجل فلا بأس بذلك ولا يرجع الكفيل على الذى عليه الحق الا بما أدى الى الطالب لان مالكا قال فى الذى عليه الحق لو أخذ بعض حقه منه على أن ترك له ما بقى قبل الاجل لم يجز هذا لانه وضع وتعجل فاذا حل الاجل فلا بأس بذلك وكذلك الكفيل عندى مثل الذى عليه الاصل ﴿ قلت ﴾ أرأيت الكفيل اذا صالح الذى له الحق على حنطة مثل كيل حنطته قبل أن يحل الاجل الا أنها أجود من شرط الطالب أو أدنى من شرطه (قال) لا يجوز ذلك لأن مالكا قال لا يجوز أن يصالح الذى عليه

الحق الطالب قبل محل الاجل على حنطة مثل كيل حنطته اذا كانت أجود من حنطته
أو أدنى ﴿ قلت ﴾ فان حل الاجل (قال) لا خير في ذلك اذا حل الاجل أن يصالحه
الكفيل على مثل كيل حنطته أو أجود اذا كانت من صنفها أو أدنى منها اذا كانت
التي عليه سمراء كلها أو محمولة كلها وان أخذ أيضاً أجود من حنطته وأدنى من كيلها
فلا خير فيه وان كانت من صنف واحد واذا أخذ مثل كيل طعامه فلا خير في أن
يأخذ أجود اذا كانت من الصنف أو أدنى منه ولا بأس أن يصالح الطالب اذا حل
الاجل الذي عليه الحق على مثل كيل حنطته أو أجود منه أو أدنى والكفيل اذا صالح
بأجود أو أدنى صار يتبع بغير ما أعطى فصار في التسليف بيع الطعام قبل استيفائه
والذي عليه الاصل ليس كذلك لان ذلك يصير بدلا وتبراً ذمته واذا أعطى الكفيل
غير ما تحمل به كان الذي عليه الدين بالخيار ان شاء أعطاه مثل ما أعطى الكفيل
وان شاء أعطاه مثل ما كان عليه فصار بيع الطعام قبل الاستيفاء ولا بأس على الكفيل
أن يعطى أجود أو أدنى من الصنف في القرض مثل المكيلة اذا حل الاجل وان لم
يحل الاجل فلا خير في أن يعطى في القرض أجود أو أدنى

﴿ في الرجل يدرك قبل الطالب حفاً أيدفع اليه ﴾

﴿ ولا يأخذ منه حميلاً ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان أقت البينة على رجل غائب بحق لي وللغائب مال حاضر أديعه
القاضي ويوفيني حق من غير أن يأخذ مني كفيلاً (قال) الذي كئنا نسمع من قول
مالك أنه كان ينكر أن يأخذ منه كفيلاً بحقه الذي حكم له به وأما ما ذكرت من
مال الغائب فانه يباع لهذا اذا ثبت حقه ﴿ قلت ﴾ رباعاً كانت أمواله أو غير رباع
فانها تباع في قول مالك (قال) نعم

﴿ الدعوى في الجمالة ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ وسألت ابن القاسم عن ثلاثة نفر اشترى سلعاً من رجل وكتب عليهم

أيهم شئت أخذت بحقي وكل واحد حميل بما على صاحبه فبات أحد الثلاثة فادعى ورثة الهالك أنه قد دفع المال كله الى بائع السلعة وأقاموا شاهداً واحداً (قال) يحلفون مع شاهدهم ويبرؤون ويرجعون على الشريكين الباقيين بما أدى صاحبهما عنهما ﴿قلت﴾ فان أبي الورثة أن يحلفوا أترى للشريكين أن يحلفا (قال) لا لانهما يفرمان الا أن يقولوا نحن أمرناه ووكلناه بالدفع عنه وعنا ودفعنا ذلك اليه وانما هو جق علينا وانما الشاهد لنا فيحلفان ويبرآن ﴿قلت﴾ أرايت ان قلت أنا كفيل لك بفلان الى غد فان لم أوافقك به فأنا ضامن للمال فمضى الغد فقلت قد وافيتك به وقال لم توافني به (قال) يقيم البينة أنه قد وافاه والا غرم المال ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي

في الجمالة في الحدود

﴿قلت﴾ أرايت الحدود أفيها كفالة (قال) لا كفالة في الحدود ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت لو أن رجلاً شتمني ولم يقذفني فأخذت منه كفيلاً بنفسه فهرب الرجل (قال) هذا انما هو أدب ولا تجوز الكفالة في هذا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن هذا رأيي أنه لا كفالة في الحدود ولا في التعزير ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني مخزومة عن أبيه قال يقال لا تقبل جمالة في دم ولا زنا ولا في سرقة ولا في شرب خمر ولا في شيء من حدود الله وتقبل فيما سوى ذلك

في كفالة الاخرس

﴿قلت﴾ هل تجوز كفالة الاخرس في قول مالك أم لا (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك الا أن الذي بلغنا عن مالك أنه قال ما أثبتت البينة أن الاخرس قد فهمه من طلاقه وشراؤه ان ذلك جائز عليه وكذلك مسألتك

في الرجل يقر في مرضه بالكفالة لو ارث أو غير وارث

﴿قلت﴾ أرايت ان هو أقر أنه تكفل في مرضه أن تجوز الكفالة في ثنته (قال) نعم اذا كان أجنبياً لان المعروف انما يجوز للمريض في ثلثه للأجنبي ولا يجوز لو ارث

من ذلك شيء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان هذا الذي أقر له بالكفالة في مرضه أنه
تكفل له في مرضه صديقا ملاطفا أيجوز له الاقرار في ثلث الميت (قال) نعم ذلك
جائز لان الوصية له جائزة في الثلث كذلك قال مالك الا أن يكون عليه دين
يفترق ماله فلا تجوز وكذلك اذا أقر له بدين فانما يرد اذا كان عليه دين يفترق ماله
ولا يرد اذا كان يورث بغير دين لانه لو أوصى له مع الورثة جازت وصيته ولو
أوصى له مع الدين الذي يفترق ماله لم تجز فلذلك اتهم اذا كان صديقا ملاطفا اذا أقر
له مع الدين لانه لا تجوز له وصية ولا يتهم اذا أقر له من غير دين وكان يورث
بولد أو كلاله فالوصية له جائزة في الثلث وهذا أحسن ما سمعت ﴿ قلت ﴾ فان كان
الورثة أباعد انما هم عصبه (قال) نعم الوصية له جائزة في مسألتك هذه في قول مالك
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر في مرضه فقال قد كنت أعتقت عبدى في مرضى هذا
أيجوز هذا في ثلثه (قال) كل ما أقر به أنه فعله في مرضه فهو وصية وما أقر به في
الصحة فهو خلاف ما أقر به في مرضه فان قام الذي أقر له بذلك وهو صحيح أخذ
ذلك منه وان لم يقم حتى يمرض أو يموت فلا شيء لهم وان كانت لهم بينة الا العتق
والكفالة فانه ان أقر به في الصحة وقامت على ذلك بينة أعتق في رأس ماله وان
كانت الشهادة انما هي بعد الموت أخذت الكفالة من ماله وارثا كان أو غير
وارث لانه دين قد ثبت في ماله في صحته ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أقر في مرضه بكفالة
أو قال قد كنت تكفلت في الصحة عن هذا الرجل بكفالة والرجل وارث أو غير
وارث (قال) قال مالك اقراره لو ارث بالدين في مرضه لا يجوز منه شيء ﴿ قال ﴾
وقال مالك في الرجل يقر في مرضه فيقول قد كنت تصدقت على فلان بدارى
أو بداتي في صحتي أو كنت حبست في صحتي خادمي أو دارى على فلان أو قد
كنت أعتقت عبدى في صحتي (قال) قال مالك لا يكون هذا في ثلث ولا غيره
واقاراه هذا باطل كله (قال مالك) وان كان أوصى كانت الوصايا في ثلث ما بقى بعد
ذلك الشيء فان قصر الثلث عن وصيته لم يكن لأهل الوصايا في ذلك شيء ولم تدخل

الوصايا في شيء من ذلك الذي أقر به وإنما الوصايا فيما بعد ذلك لانا قد علمنا أنه لم
يرد أن تكون وصيته فيما أقر به وذلك الذي أقر به يرجع الى الورثة ميراثاً ﴿قلت﴾
ولا تكون وصيته لمن أقر له بذلك (قال) نعم لا تكون له وصية

— ﴿ في كفالة المريض ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت المريض اذا تكفل بكفالة أتجوز كفالته (قال) ذلك جائز في
ثلثه ألا ترى أن مالكا قد قال في المرأة تكون تحت الزوج فتتكفل بكفالة ان ذلك
في ثلثها اذا لم تجاوز الثلث لانها محجورة عن جميع مالها وكذلك المريض قد حجب
عليه جميع ماله وإنما يجوز له من ماله الثلث والكفالة معروف فأتا بجوز ذلك في ثلثه
كما يجوز للمرأة ذات الزوج معروفها في ثلثها عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكفل
في مرضه بكفالة وداين الناس بعد الكفالة حتى اغترق الدين ماله أتسقط الكفالة
ولا يحاص به الغرماء في قول مالك (قال) هكذا يذنبني لان الدين أولى من الكفالة
لان الكفالة في الثلث والدين من رأس المال وكل شيء يكون في جميع المال فالذي يكون
في جميع المال أولى بذلك ألا ترى لو أن رجلاً أوصى لرجل بثلث ماله فركبه دين
اغترق ماله أن الوصية تبطل في قول مالك فكذلك الكفالة لانها معروف من
المريض في مرضه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكفل في مرضه لو ارث أو لغير وارث
فصح من مرضه ذلك أتلزمه الكفالة أم لا في قول مالك (قال) نعم تلزمه الكفالة
﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي لانه لو تصدق على وارث في مرضه
بأمر بته له ثم صح لزمته الصدقة اذا لم يكن على وجه الوصية وهو قول مالك

— ﴿ في الرجل يستأجر الأجير يخدمه ويأخذ منه بالخدمة حميلاً ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت رجلاً يخدمني شهراً وأخذت منه كفيلاً بالخدمة
(قال) لا خير في هذا عند مالك (قال) لاني سألت مالكا عن الغلام يستأجر سنة
فيموت فيريد أن يأخذ مكانه غلاماً يعمل له عمله ويقول سيد الغلام أنا أذفع اليك

غلاما يعمل لك مكانه (قال مالك) لا خير في هذا لانه من قبل الدين بالدين لانك تفسخ دينك في دين لا تستوفيه مكانك فالجمالة في مثل هذا لا تجوز لانه لو مات الغلام لم يكن على الحميل أن يأتي بغلام آخر يخدمه

— في الرجل يستأجر الخياط يخيظ ويأخذ منه بالخياطة حميلا —

﴿قلت﴾ أ رأيت ان دفعت ثوبا الى خياط وشرطت عليه أن يخيظه هو نفسه أيجوز في قول مالك أم لا (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ أ رأيت ان أخذت منه حميلا بالعمل (قال) ان كنت أخذت منه حميلا بالعمل ان مات الخياط أو عاش فلا خير في ذلك وان كنت أخذت منه حميلا على الحياة حتى يعمل لك فلا خير في ذلك وهو مثل الحميل بالخدمة ﴿قال سحنون﴾ وقد بينا هذا الاصل قبل هذا

— في الرجل يكتري الراحلة بعينها ويأخذ من الكرى حميلا بالحمولة —

﴿قلت﴾ أ رأيت ان استأجرت راحلة بعينها وأخذت من رباها حميلا بالحمولة أيجوز أم لا (قال) الجمالة بالحمولة لا تجوز في كراء الراحلة بعينها وأما ان أعطاه حميلا بالكراء ان ماتت الراحلة رد عليه ما بقي له فالجمالة جائزة وان كانت الجمالة في كراء مضمون فذلك جائز عند مالك ﴿قال سحنون﴾ وكذلك أجير الخياطة والخدمة

— في الرجل يكتري كراء مضمونا ويأخذ حميلا بالحمولة —

﴿قلت﴾ أ رأيت ان كانت الجمالة في كراء مضمون أيجوز ذلك (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ أ رأيت ان اكتريت من رجل كراء مضمونا الى مكة وأخذت منه حميلا بالحمولة ففقر المكارى وأخذت الحميل فاكترى لي ابلا الى مكة فحملني عليهما بضعف ما اكتريت من صاحبي الذي فرّ ثم رجع صاحبي فقدر عليه الحميل بم يرجع عليه (قال) يرجع عليه الحميل بما اكترى الحميل ولا ينظر الى الكراء الاول والكراء الاول للكبرى الهارب وعلى الهارب أن يرد الى الحميل المال الذي اكترى به الحميل للمتكراري ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في

الكرى اذا هرب اكرى عليه ولزمه ما اكرى عليه به فهذا يدل على الذي سألت
عنه من قول مالك ﴿قلت﴾ رأيت ان اكرى ولم آخذ منه حميلاً ثم هرب المكارى
فأبت السلطان أيتكارى لي عليه السلطان (قال) نعم ﴿قلت﴾ وأرجع عليه بما تكررت
به عليه (قال) نعم

﴿ في كفالة العبيد بغير اذن ساداتهم ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت العبد التاجر والمكاتب هل تجوز كفالتهم (قال) لا تجوز كفالتهم
ولا أحقظ من مالك في هذا شيئاً ﴿قلت﴾ رأيت ان تكفل عبداً أو مكاتباً أو أم
أولداً أو مدبرين غير أمر سيده بكفالة تجوز أم لا (قال) لا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ فان لم
يعلم السيد بذلك حتى عتقوا (قال) فالكفالة لازمة لهم ﴿قلت﴾ فان فسخ السيد
الكفالة قبل ان يعتقوا ثم أعتقهم (قال) فلا كفالة عليهم لان مالك قال لا تجوز
صدقتهم ولا هبتهم فان أعتقهم السيد جاز ذلك الا ان يكون السيد رد ذلك قبل
ان يعتقهم فيكون ذلك مردوداً وانظر كل معروف صنعه هؤلاء من كفالة أو حمالة
أو صدقة أو هبة أو عطية أو نحل أو عتق أو غير ذلك من الاشياء مما هو معروف
عند الناس فان ذلك اذا رده السيد قبل ان يعتق العبد فانه مردود وان أعتقه السيد
بعد ما رده فليس يلزم العبد من ذلك قليل ولا كثير وان كان لم يردده السيد حتى
أعتقه أو لم يعلم به فان ذلك جائز على العبد علم بذلك السيد أو لم يعلم ﴿قلت﴾ رأيت
العبد أتجوز كفالته أم لا تجوز (قال) لا يجوز ذلك وان كان مأذوناً له في التجارة الا
باذن سيده أو يكون عليه دين يفترق ماله فلا يجوز ان اذن له سيده

﴿ في كفالة العبيد باذن ساداتهم ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت حمالات العبيد ووكالاتهم في الخصومات أو غير ذلك باذن
ساداتهم أجازة هي في قول مالك (قال) نعم لاني سمعت مالكا وسئل عن الرجل
يوكل عبده بقضاء دينه فيأتي العبد بشاهد واحد أنه قد قضاه قال مالك يحلف العبد

ويبرأ السيد ولا يحلف السيد (قال مالك) والعبد عندي في هذه الوكالة بمنزلة أن لو كان حراً فهذا يدل على مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ما تحمل به العبد من دين باذن سيده أين يكون ذلك أفي ذمته أم في رقبته (قال) ان كان تحمل سيده فأفلس السيد أو مات بيع العبد ان طلب صاحب الدين دينه قبل السيد وان رضى أن يترك السيد ويتبع العبد كان ذلك له في ذمة العبد وان كان انما تحمل بالدين عن أجنبي بأمر السيد كان في ذمته ولا يكون ذلك في رقبته ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) وهذا رأيي ﴿ وقال غيره ﴾ ليس ذلك له وانما يكون على العبد ما عجز عنه مال سيده فيكون في ذمته يتبع بذلك الدين حيث كان ﴿ قلت ﴾ فان أذن له السيد بذلك (قال) ذلك جائز لان ذلك معروف منهم والمعروف من المكاتب والعبيد وأمتهات الاولاد والمدبرين جائز اذا أذن لهم ساداتهم ﴿ وقال غيره ﴾ لا يجوز ان يجاز معروف المكاتب لان ذلك داعية الى رقه وليس له أن يرق نفسه بهبة ماله وليس ذلك لسيده ﴿ قلت ﴾ فان تكفل هؤلاء بسيدهم أيجوز ذلك (قال) نعم ذلك جائز لان معروف هؤلاء جائز اذا أذن لهم سيدهم فان تكفلوا به فان ذلك جائز عليهم لان ذلك بأمره ﴿ قلت ﴾ ويجبرهم سيدهم على أن يتكفلوا به (قال) لا ليس ذلك عليهم ولا يجبر أحد من هؤلاء على أن يتحمل به الا أن يرضوا بذلك وان تكفلوا به على استكراه منهم لم يلزمهم

— في كفالة العبد المديان باذن سيده —

﴿ قلت ﴾ أ رأيت العبد يكون عليه دين يفترق ماله فيأمره سيده فيتكفل بكفالة أيلزمه ذلك أم لا وهل لسيده أن يدخل على أهل الدين ما يضرهم في دينهم في قول مالك (قال) قال مالك في الحر يكون عليه دين يفترق ماله انه لا يجوز عتقه ولا هبته ولا صدقته ولا كفالته لان هذا معروف والكفالة عنده من المعروف فلا يجوز أيضاً فأرى العبد بهذه المنزلة مثل الحر اذا كان الدين الذي على العبد قد اغترق ماله

﴿ في الرجل يجبر عبده على أن يكفل عنه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً قال لعبده ا كفل عني بهذا المال فقال العبد لا أ كفل فقال السيد اشهدوا أنني قد جعلته كفيلاً بهذا المال أيازم العبد ذلك أم لا والعبد يقول لا أرضى لأنه يقول ان عتقت لزممتي هذه الكفالة فلا أرضى (قال) ذلك عندي غير لازم للعبد (قال) وقال مالك في الرجل يعتق عبده على أن عليه مائة دينار ان ذلك لازم للعبد وان كره العبد ذلك

﴿ في السيد يكفل عن عبده بالكفالة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يبيع من عبده سلعة من السلع بدين الى أجل أو يتكفل عن عبده بكفالة فيؤدى السيد ذلك المال عن عبده فيعتقه أيكون ذلك المال ديناً على العبد يتبعه به سيده أم لا في قول مالك (قال) نعم يكون ذلك ديناً عليه يتبعه به لان مالكا قال لي في عبد باعه سيده وعلى العبد دين لسيدة الذي باعه فأراد أن يتبعه بذلك الدين فقال المشتري ليس ذلك لك انما هو دينك قد بعته ولم تبينه لي (قال) قال مالك الدين لازم للعبد يتبعه به البائع فان رضى المشتري أن يقبل العبد وعليه دين فذلك له وان كره رد العبد وأخذ الثمن

﴿ في السيد يكون له على العبد الدين فيأخذ منه كفيلاً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً كان له على عبده دين أخذ منه بذلك الدين كفيلاً أيلزم ذلك الكفيل في قول مالك (قال) يلزم في قول مالك لان مالكا قال يحاص السيد غرماً العبد اذا أفلس العبد

﴿ في الحماية الى غير أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان لم يوفك فلان حقك فهو على ولم يضرب لذلك أجلاً متى يلزم الكفيل ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنني أرى أن يتلوم له السلطان على قدر ما يرى ثم يازمه المال الا أن يكون الذي عليه المال حاضراً ملياً

❦ في الجمالة الى موت المتحمل عنه ❦

❦ قلت ❦ رأيت ان قلت ان لم يوفك فلان - حتمك حتى يموت فهو على أي يكون له أن يأخذ مني شيئاً قبل موت فلان ذلك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أنه ليس له ذلك الا بعد موت فلان لأن هذا بمنزلة الأجل يضربه لنفسه

❦ في الجمالة الى خروج العطاء ❦

❦ قلت ❦ رأيت ان قال أنا كفيل بمالك على فلان الى خروج العطاء (قال) سألت مالكا عن الذي يبيع الى العطاء قال مرة كان ذلك جائزاً لان العطاء كان معروفاً ثم تحول فلا يعرف ولا يعجبني ثم سمعته بعد ذلك يقول فيه مرفق للناس ولا يجوز أعجب الى أن يكون معروفاً وأما الجمالة فلا بأس به وان لم يكن العطاء معروفاً اذا لم يكن على أصل بيع انما هو سلف أو دين أنظر به بعد بيعه وقد كانت عقدة البيع صحيحة فلا بأس بذلك

❦ في الرجل يريد أن يأخذ المال من المتحمل عنه قبل أن يطالب منه ❦

❦ قلت ❦ رأيت ان تكفلت بمال على رجل أي يكون لي أن آخذ منه قبل أن يؤخذ مني المال يقضى لي بذلك عليه (قال) لا يقضى لك عليه ولكن ان تطوع بذلك فذلك جائز ولم أسمع من مالك وذلك لانه لو آخذ منه ثم أعدم الحميل أو أفلس كان المذموم له الحق أن يتبع الذي عليه الاصل

❦ في الحميل يقتضى من المتحمل عنه ثم يضيع منه ❦

❦ قلت ❦ رأيت لو أن كفيلاً تكفل بمال على فدفعته الى الكفيل فضاع من الكفيل أي يكون الكفيل فيه مؤتمناً أم يكون ذلك اقتضاء (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً قال وأرى اذا كان ذلك من الكفيل على وجه الاقتضاء منه له فأراه من الكفيل ❦ قلت ❦ عروضا كانت الكفالة أو ذهباً أو ورقاً أو غير ذلك فكل ذلك سواء (قال) نعم

﴿ في كفالة المرأة التي قد عنست ورضي حالها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الجارية البكر التي قد بلغت وعنست في أهلها تكفلت بكفالة
أيجوز ذلك أم لا (قال) قال مالك في هبتها وصدقها لا تجوز اذا كانت بكرًا وان
كانت عنست فكذلك كفالتها في هذا ﴿ قلت ﴾ لم لا تجوز ذلك (قال) لأن
بضمها بيد أبيها ﴿ قلت ﴾ أليس قد كان مالك مرة يقول اذا عنست جاز أمرها
(قال) لم أسمعه أنا قط

﴿ في حمالة الجارية البكر التي قد عنست ولم يرض حالها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الجارية البكر في بيت أبيها أتجوز كفالتها (قال) لا تجوز كفالتها
ولا بيعها ولا صدقها ولا عنقها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أجاز الوالد كفالة الجارية البكر
أتجوز في قول مالك (قال) لا يجوز معروف الجارية البكر وان أجاز الوالد لم ينبغ
للسلطان أن يجيزه وكذلك كفالتها وهذا قول مالك وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت
الجارية البكر تتكفل بكفالة باذن والدها وذلك بعد ما حاضت أتجوز كفالتها أم لا
في قول مالك (قال) هي عندي بمنزلة الصبي وبمنزلة المولى عليه ولا يجوز هذا عند
مالك لان الصبي لو تكفل بكفالة عن رجل باذن الوالد لم يجز ذلك لان الوالد ليس له
أن يهب مال الولد الصغير ولا مال الجارية التي قد حاضت فكذلك لا تجوز كفالتهم
وان كانت باذن الوالد لان الكفالة هاهنا معروف فلا يجوز ذلك وان كان باذن
الوالد ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قوله ﴿ قلت ﴾ فان كانت بكرًا
في بيت أبيها فأعطت الوالد أو الوالدة من مالها شيئًا أيجوز ذلك لهما (قال) لا يجوز
لهما من ذلك شيء وهما في ذلك بمنزلة الاجنبيين فاذا أعطت الاجنبيين وهي بكر
في بيت أبيها لم تجز عطيتها فكذلك والدتها ووالدها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك
(قال) نعم (قال) والبكر لا تجوز كفالتها لأنه لا يجوز لها أن تصنع المعروف في مالها
وانما الكفالة معروف وهي أيضا لا يجوز لها قضاء في مالها

في كفالة المرأة ذات الزوج بغير اذن زوجها

قلت هل تجوز كفالة المرأة ذات الزوج (قال) قال مالك تجوز كفالتها فيما بينها وبين ثلث مالها قلت رأيت كفالة المرأة أتجوز أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ان كان لها زوج جازت الكفالة في ثلث مالها وان لم يكن لها زوج فذلك جائز عليها بمنزلة الرجل قلت وان كانت بكرأ (قال) لا تجوز كفالتها لانها لا تجوز لها أن تصنع المعروف في مالها وانما الكفالة معروف قلت رأيت المرأة اذا تكفلت بكفالة ولها زوج أيجوز ذلك أم لا (قال) قال مالك يجوز ما بينها وبين ثلثها لان كل معروف تصنعه المرأة ذات الزوج فهو في ثلثها والكفالة عند مالك من وجه الصدقة لان مالكا قال في بيع المرأة ذات الزوج دارها أو خادمها أو دابتها جائز على ما أحب زوجها أو كرهه اذا كانت مرضية في حالها وأصاب وجهه البيع (قال مالك) وأرى ان كان فيه محاباة كان في ثلث مالها (قال) وان تصدقت وهي مرضية الحال لم يجز لها الا ما بينها وبين ثلث مالها عند مالك (قال مالك) وان تصدقت أو وهبت أكثر من الثلث لم يجز من ذلك شيء الا قليل ولا كثير قلت فهل يجوز بيع المرأة ذات الزوج وشراؤها (قال) قال مالك يجوز شراؤها وبيعها في مالها كله وان كره ذلك زوجها قلت فان حابت في بيعها (قال) تجوز محاباتها في بيعها فيما بينها وبين ثلثها عند مالك قلت لم لا يجيز مالك كفالتها الا في ثلثها ويجيز بيعها وشراؤها في جميع مالها (قال) لان كفالتها معروف قلت والمحاباة في الكفالة معروف في قول مالك (قال) نعم قلت وان كانت غير مرضية الحال (قال) ان كانت سفيفة ضعيفة في عقلها لم يجز لها من الذي صنعت شيء في هبة ولا شراء ولا غير ذلك أجاز ذلك زوجها أو لم يجزه

في كفالة المرأة بغير اذن زوجها بأكثر من ثلثها

قال وقال مالك الجمالة معروف من المرأة ذات الزوج فلا يجوز لها اذا زادت على

الثالث قليل ولا كثير لا ثالث ولا غيره وإنما تجوز الكفالة أن لو كانت الثلث فأدني
 إذا كانت ذات زوج وكانت لا يولى عليها ﴿قلت﴾ وكل ما فعلته المرأة ذات الزوج
 من معروف في مالها أو وهبت أو تصدقت أو أعنت أو تكفلت فكان ذلك
 أكثر من الثلث لم يجز منه قليل ولا كثير في قول مالك (قال) نعم إلا أن تكون
 إنما زادت الدينار أو الشيء الخفيف فهذا يعلم أنها لم ترد به الضرر فهذا يمضي ﴿قلت﴾
 أرايت هذا الدينار الذي زادته على ثمنها أتمضيه في قول مالك أم ترده وتمضي الثلث
 (قال) بل يمضي وإنما أمضيته لأنه ليس على وجه ضرر تعمدته ﴿قلت﴾ وهذا
 قول مالك (قال) نعم ولقد كتب رجل من القضاة إلى مالك يسأله عن رجل أوصى
 في جارية له أن وسعها الثلث أن تعتق وإن لم يسعها الثلث فلا تعتق فإذا ترى فيها
 قال أرى فيها كما قال إلا أن يكون الذي خس من ثمنها غير الثلث الدينار والدينارين
 فلا أرى أن تحرم العتق (قال ابن القاسم) وأرى أن كان الذي زاد على الثلث الشيء
 اليسير أن تغرمه الجارية وإن لم يكن ذلك عندها اتبعت به ديناً تؤديه إلى الورثة
 ﴿قلت﴾ ولم قال مالك إذا تصدقت المرأة بثمنها فأدني جاز ذلك إذا كانت ذات
 زوج وإن زادت على ثمنها أبطل جميع ذلك (قال) لأنه إذا كان الثلث فأدني لم يكن
 ذلك عنده ضرراً وإن كان أكثر من الثلث رآه ضرراً أبطل جميعه ولم يجز منه شيء
 ﴿قال﴾ ولقد سئل مالك عن امرأة حلفت بعتق رقيقها في شيء أن لا تفعله وهي
 ذات زوج ففعلته قال مالك أراها قد حنثت وإن كان الرقيق يحملهم الثلث غتقوا وإن
 كانوا جل مالها فازوجها أن يرد جميع ذلك ولا يعتق منهم قليل ولا كثير ﴿قال﴾
 وبلغني عن مالك أنه قال إن مات زوجها أو فارقها رأيت أن يعتقهم ولا يسترقهم
 (قال) وهو رأيي ولا تجبر على ذلك بقضاء ﴿قلت﴾ أرايت ولدها ووالدها أهي
 في عظيتها إياهم بمنزلة الاجنبيين في قول مالك (قال) نعم إذا كان لها زوج

— في كفالة المرأة ذات الزوج باذن زوجها —

﴿قلت﴾ أرايت أن أجاز الزوج كفالة امرأته أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم

يجوز ذلك عند مالك اذا كانت مرضية

❦ في كفالة المرأة عن زوجها بما يفترق ❦

❦ مالها كله بغير اذن زوجها ❦

❦ قلت ❦ أرايت المرأة اذا تكفلت عن زوجها بما يفترق فيه جميع مالها ولم يرض الزوج أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يجوز لا ثلث ولا غيره ❦ قلت ❦ الثلث لم لا تجيزه (قال) لان مالكا قال ما تصدقت به المرأة ذات الزوج أو أعتقت أو وهبت مما هو أكثر من الثلث فلا يجوز منه ثلث ولا غيره (قال مالك) والجملة معروف من المرأة ذات الزوج فلا يجوز لها اذا زادت على الثلث قليل ولا كثير لا ثلث ولا غيره وانما يجوز أن لو كانت الكفالة الثلث فأذني ❦ قال سحنون ❦ لانها اذا جاوزت ما أذن لها فيه صارت كالمحجور عليه والمضروب على يديه وكانت في حالها كحال المولى عليه

❦ في كفالة المرأة عن زوجها بما يفترق مالها باذن زوجها ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن امرأة تكفلت لرجل بزوجها (قال) قال مالك عطية المرأة للزوج المال جائز عاينها وان أحاط ذلك بمالها كله وكفالتها في جميع مالها وان أعطته أكثر من ثلثها فذلك جائز وان بلغت جميع مالها (قال مالك) وكذلك كفالة المرأة زوجها اذا كانت مرضية ❦ قلت ❦ أرايت مالكا لم جوز عطيتها للزوج المال كله وجملة خلاف غيره من الناس اذا لم تكن سفينة في حالها (قال) لان الرجل انما يتزوج المرأة لمالها ويرفع في صداقها لمالها فهو خلاف غيره في هذا انما أعطاها اياه على بضعها ومالها ❦ سحنون ❦ ألا ترى أنه جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها أو لا ترى أن شهادة الزوج لا تجوز لها ومالها غير ماله ورأى أهل العلم من أهل الحجاز أن تبلغ بمعطيتها الثلث بغير أمر الزوج (وكان المخزومي) يقول فان جاوزت الثلث لم يبطل الثلث كالمريض يوصى بأكثر

من ثمنه فجوز من ذلك الثلث (وقال) غير المخزومي ليست كالمریض أجاز عمر بن الخطاب وصية غلام يفاع وأجاز ذلك أبان بن عثمان وأجازہ الناس وليس بجوز عطيته في صحته في قليل من ماله ولا كثير فحكم المریض غير حكم الصحة فآبغنا في هذا أثر من مضى من أئمة الهدى الذى مضى العمل به ببلد الرسول صلى الله عليه وسلم من أئمة الهدى

❦ في كفالة المرأة عن زوجها ثم تدعى أنه أكرهها ❦

❦ قلت ❦ أرأيت لو أن امرأة تكفلت لرجل زوجها ثم قالت بعد ذلك أكرهني أيقبل قولها أم لا (قال) قال مالك عطية المرأة لزوجها المال جائز عليها وإن أحاط ذلك بما لها كله وكفالتها في جميع مالها وإن أعطته أكثر من ثلثها فذلك جائز وإن بلغت جميع مالها (قال مالك) وكفالة المرأة لزوجها إذا كانت مرضية حالها فهي جائزة وإن ادعت إلا كراه في العطية إذا أعطته زوجها لم تصدق فكذلك الكفالة إلا أن يعلم ذلك وتقوم عليه بينة فيسقط عنها كما سقطت عطيتها على الأضرار

❦ في كفالة المرأة الأيم غير ذات الزوج ❦

❦ قلت ❦ أرأيت كفالة المرأة أتجوز في قول مالك أم لا (قال) قال مالك إذا لم يكن لها زوج فذلك جائز عليها بمنزلة الرجل ❦ قال ❦ وقال مالك في التي ليس لها زوج تجوز كفالتها في جميع مالها ❦ قلت ❦ أرأيت إن كانت المرأة أيمًا لا زوج لها فتكفلت بكفالة أيجوز ذلك عليها (قال) نعم عند مالك لأن معروفها جائز إذا كانت لا يولى عليها

❦ تم كتاب الكفالة بحمد الله وعونه ❦

❦ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ❦

→ * * * * * →

❦ ويليه كتاب الحوالة ❦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الحوالة ﴾

﴿ في الرجل المحتال يموت وعليه دين فيريد الذي أحيل ﴾

﴿ أن يرجع على الذي أحاله بحقه ﴾

﴿ قات ﴾ أرأيت الحوالة أ يكون للذي احتال بحقه على رجل ان مات هذا المحتال عليه فلم يجد عنده شيئاً أ يكون للذي له الحق أن يرجع على الذي أحاله بحقه أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ان كانت احالة الذي أحاله وله على المحتال عليه دين ولم يفره من فلس عليه من غريمه الذي أحاله عليه فلا يرجع عليه (قال) قال مالك وان كان غره أو لم يكن له عليه شيء فانه يرجع عليه اذا أحاله وليس له على الذي أحال عليه دين فانما هي حمالة ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك وابن أبي الزناد عن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مظل الغني ظلم ومن أتبع على ملي فليتبع ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال اذا أحال الرجل رجلاً بحق له على رجل فرضي أن يحتال عليه فليس له ان أفلس المحتال عليه قبل الذي أحاله شيء ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في رجل أحال على رجل فلم يحل الحق حتى أفلس قال ابن شهاب اذا أحاله فأبراه فأيس له شيء مفلساً كان أو ملياً

❦ في الرجل يحتمل بدينه على رجل فيموت المحيل قبل ❦

❦ أن يقبض المحتال دينه فيريد غرماء المحيل ❦

❦ أن يدخلوا على المحتال في غرمه ❦

❦ قلت ❦ أرايت الرجل يحيل الرجل على أحد بماله عليه وللرجل الذي أحال عليه دين فأت الذي أحال وعليه دين من قبل أن يقتضى المحتال دينه أ يكون لغرماء الذي أحال في هذا الدين الذي على المحتال عليه شئ أم يكون الرجل الذي احتال به أولى من غرماء المحيل وان لم يكن قبضه (قال) اذا أحاله على رجل وله على المحتال عليه دين فالحال أولى بما على المحتال عليه لأنه قد صار يشبه البيع ألا ترى أنه لا يرجع على الذي كان عليه الاصل بدينه ان توى ما على المحتال عليه فهو أولى به من غرماء الميت لان الذي أحاله حين أحاله سقط ما كان له على المحتال عليه من دين وصار ذلك الدين الذي أحيل عليه وحازه ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك (قال) نعم

❦ في الرجل يحيل الرجل على الرجل وليس ❦

❦ له عليه دين فيرضى المحتال أن يبرئه من الدين ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان أحالني غريم لي على رجل وليس للغريم على هذا المحتال عليه مال وشرط الذي عليه الاصل أنه برى من المال الذي عليه أو قال الذي له الحق أحالني على فلان وأنت برىء من المال الذي عليك (قال) لم أسمع من مالك فيه الا ما أخبرتك في الحوالة اذا لم يكن على المحتال عليه للذي أحال عليه دين فانهما هي حمالة والحوالة عند مالك تبرئه اذا كان له على الذي أحال عليه دين فأرى في مسألتك انه اذا علم انه ليس له عليه دين فرضى بأن يحتمل عليه وأبراه من ذلك انه لا يرجع عليه ويؤخذ هذا بما أقر به وان كان لم يعلم فله أن يرجع ❦ وقال ابن وهب ❦ عن مالك في رجل كان له على رجل حق فلزمه فتحمل له رجل من الناس فقال أنا لك بمالك فخرق ذكر الحق عنه واطلبنى بما عليه من غير أن يكون تحول عليه بحق كان للغريم حمالة فشق

صحيافته وأشهد عليه وصار يطلبه بحقه حتى أفلس أو مات ولم يترك وفاء (قال) يرجع صاحب الحق الى غريمه الاول لان المتحمل انما هو رجل وعد رجلا أن يسلفه ويقضي عنه فهو لا يثبت له على صاحبه حتى يقضي غريمه عنه . ومما يبين لك ذلك أن غرماء المفلس الجميل لو قالوا للذي تحمل عنه هلم هذا الذي تحمل به صاحبنا عنك نقسمه لم يكن لهم ذلك ولم يكن على هذا الذي تحمل عنه أن يؤخذ ماله بغير شيء أخذه ولا قضى عنه فكل شيء كان من الحماله فهو يرجع ولكن ما كان من الحول فهو الذي يثبت وذلك أن يكون للرجل على الرجل ذهب ويكون للذي عليه الذهب على رجل آخر ذهب مثل تلك الذهب فيحيل الذي عليه الذهب غريمه الذي يطلبه على الذي عليه الحق فيحتال صاحب الحق على غريم صاحبه فيفلس فذلك الذي لا يرجع ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت ان أحالني على رجل ليس له علي ذلك الرجل الذي أحالني عليه دين أيكون لي أن آخذ الذي أحالني عليه بحق أو آخذ الذي احتلت عليه (قال) قال مالك كل من أحال على رجل ليس له علي الذي أحال عليه دين فانما هي حماله سبيله سبيل ما وصفت لك في الحماله

﴿ في الرجل يكتري الدار بمشرة دنانير ويحمله بها ﴾

﴿ على رجل ليس له عليه دين ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان استأجرت داراً سنة بمشرة دنانير على أن أحيله بها على رجل ليس لي عليه دين (قال) لا بأس بهذا عند مالك لان الحوالة هاهنا انما هي حماله لان كل حوالة لا يكون فيها للمحيل على المحال عليه دين قبل ذلك فليست بحوالة وانما هي حينئذ حماله فلا بأس أن يكره الدار على أن يتحمل له فلان بالكراء فهو ان أخذ الكراء من الذي أكرى منه الدار والا رجع به على الحميل ان أفلس متكاري الدار ﴿ قلت ﴾ ولا يكون له أن يرجع على الحميل الا أن يفلس المتكاري أو يموت ولا يترك شيئاً (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

❦ في الرجل يكتري الدار من رجل بعشرة دنانير نقداً ثم يحيله ❦

❦ بالكراء قبل أن يسكن ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان استأجرت داراً من رجل سنة بعشرة دنانير نقداً ثم أحلته
بالكراء قبل أن أسكن (قال) لا بأس بذلك

❦ في الرجل يكتري الدار بعشرة دنانير ولا يشترطوا النقد ❦

❦ ثم يحيله بها على رجل له عليه دين ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان اكتريتها بعشرة دنانير ولم يشترط أنها نقد وأحلته بها على
رجل لي عليه دين (قال) لا خير في ذلك لانه يفسخ ديناً عليه لم يحل في دين قد
حل أو لم يحل ولو كان كراؤهم بالنقد وان لم يذكروه كان بمنزلة ما اشترطوا فيه
النقد ويجوز ذلك

❦ في الرجل يكتري الدار والاجر على أن يحيله بالكراء ❦

❦ على رجل له عليه دين ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان تكاريت داراً بدين لي على رجل أ يصلح ذلك (قال) سألت
مالكاً عن الرجل يتكاري الاجير يعمل له سنة بدين له على رجل يحيله عليه يكون
ذلك الدين اجارته (قال) لا بأس به وقد كان بعض أصحابنا أخبرنا عنه أنه يجيزه
وذلك اذا كان الذي عليه الحق حاضراً وأحاله عليه كان الدين الذي على الرجل حالاً
أو الى أجل اذا شرع في السكنى

❦ في الرجل يبيع عبده ويحيل غريباً له على المشتري ثم يستحق ❦

❦ العبد قبل أن يغرم المشتري الثمن ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان بعت عبداً لي بمائة دينار ولرجل علي مائة دينار فأحلت الذي
له على الدين علي هذا الذي اشترى العبد مني فاستحق العبد أيكون على المشتري

أن يفرم المائة الذي أحلته عليه بها (قال) نعم يفرمها ويرجع بها عليك لان العبد قد استحق من يديه ﴿قلت﴾ ولم جعلته يفرمها وقد استحق العبد من يديه (قال) لانها صارت ديناً للطالب حين أحاله عليه المطلوب ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) كذلك بلغني عن مالك

في المكاتب يحيل سيده بكتابه على مكاتب له ﴿﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو ان مكاتباً لي أحالني على مكاتب له بالكتابة التي لي على مكاتبتي أتجوز هذه الحوالة أم لا (قال) لا أراها حوالة الا أن يكون السيد بت عنق مكاتبه ورضى بذلك منه فانه يعتق وان عجز مكاتب مكاتبه رجع مملوكاً لسيد المكاتب الأعلى ولم يكن له أن يرجع على المكاتب الأعلى لان الحوالة كالبيع وتمت حرية المكاتب الأعلى وان كان لم يبت عنقه وانما أحاله مكاتبه على مكاتبه فالحوالة هاهنا باطل


﴿﴾ في المكاتب يحيل سيده بكتابه على رجل أجنبي ﴿﴾

﴿قلت﴾ أتجوز لي أن أحتال بكتابة مكاتبتي على رجل أجنبي أو أكتبه على أن يضمن لي كتابته عنه غيره في قول مالك (قال) قال مالك كل حوالة يَحْتال بها رجل على رجل وكان للمحيل على المحتال عليه دين فان الحوالة جائزة وهي حوالة وان لم يكن له عليه دين فأحاله فانما هي حمالة وليست بحوالة وان أفلس هذا الذي أحيل عليه رجع على الذي أحاله بدينه فالمكاتب اذا أحال سيده على رجل أجنبي فان كان للمكاتب على ذلك الرجل دين فالحوالة جائزة وان لم يكن له عليه دين فانما هي حمالة ولا تجوز الحمالة لسيد المكاتب بكتابة مكاتبه وهي باطل عند مالك لانه لم يتحمل للسيد بأصل دين له لان كتابة المكاتب ليست بدين للسيد على المكاتب الا ترى أنه لا يضرب بالكتابة مع غرماء المكاتب ﴿قلت﴾ فان كان للمكاتب على هذا الذي أحال سيده عليه دين فرضي سيده بالحوالة عليه أيعتق المكاتب مكانه أم لا (قال) لا تجوز الحوالة اذا كانت الكتابة لم تحل ﴿وقال غيره﴾ يعتق مكانه وتجاوز الحوالة

لان ما على المكاتب ليس بدين ثابت وانما هو كأنه قال لمكاتبه وعليه دنائير الى أجل
 فمجل له عتقه على دراهم الى أجل أو حالة فسكانه لم يكن له على مكاتبه شيء وانما صار
 عتيقا بالذي أخذ منه ألا ترى لو أن رجلا قال لعبد له ان جئتني بألف درهم فأنت حر
 ثم قال له ان جئتني بمائة درهم فأنت حر أو قال له ان جئتني بعشرة دنائير فأنت حر فان
 جاء بها كان حرا ولم يقل له فسخت دينا كان لك في أقل منه أو بعت دراهم بدنائير
 انما هذا رجل أعتق عبده بما أخذ منه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان كانت الكتابة قد
 حلت فأحاله بذلك علي رجل للمكاتب عليه دين لم يحل بعه (قال) ذلك جائز وأري
 أن يعتق مكانه ﴿ قلت ﴾ أرايت اذا كان نجم المكاتب لم يحل وللمكاتب دين على
 أجنبي قد حل فأحال سيده بذلك لم لا يجوز والمكاتب لو عجل كتابته قبل حلول
 الاجل جاز ذلك (قال) انما يجوز لو اقتضاه فأوفاه السيد فأما اذا أحاله ولم يقبضه فانه
 لا يجوز لان هذا ذمة بذمة ﴿ قال سحنون ﴾ وربابين السيد ومكاتبه ألا ترى لو أن
 رجلا كان عليه دين لم يحل فأحال غيره على رجل عليه دين قد حل ان ذلك لا يجوز
 فكذلك المكاتب وأما اذا كانت الكتابة قد حلت والدين الذي للمكاتب لم يحل
 فأحال سيده بذلك فهو جائز فان كان هذا الذي أحاله به السيد انما هو نجم من نجوم
 المكاتب كان المكاتب بري من هذا النجم اذا كان النجم الذي على المكاتب قد حل
 فان كان النجم الذي أحاله به المكاتب هو آخر نجومه وكان للمكاتب على الذي أحاله
 عليه دين فالمكاتب حر مكانه ﴿ قلت ﴾ ولم كرهت للسيد أن يحتال بكتابة مكاتبه
 على رجل للمكاتب عليه دين اذا لم تحل الكتابة (قال) لان مالك كرهه للسيد أن
 يبيع كتابة مكاتبه من رجل أجنبي بعرض أو بغير ذلك الى أجل من الآجال وانما
 وسع في هذا فيما بين السيد وبين مكاتبه فلما كره مالك هذا بين سيد المكاتب
 وبين الأجنبي من قبل أنه دين بدين كرهنا الحوالة أيضا اذا كانت الكتابة لم تحل
 لانه دين بدين ﴿ وقال غيره ﴾ انما كرهه من قبل الربا بين السيد وبين مكاتبه لان
 المكاتب لم يأخذ بذلك في نفسه عتقا تعجله الا ما أراد من الربح في بيع ذمة بما عليه

مما لم يحل عليه (قال) وقال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول الذمة بالذمة من وجه الدين بالدين فهذا إنما ترك ذمة مكاتبه على أن جعل دينه في ذمة هذا الاجنبي (قال) وقد أخبرتك أن مالكا كره أن يكتب الرجل عبده بطعام ثم يبيعه من اجنبي من الناس قبل أن يستوفي الطعام ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أبيع من المكاتب ويؤخره بالثمن بمرض أو بغير عرض (قال) نعم (قال مالك) فكل ما كان بين المكاتب وسيد من هذا فليس هو ديناً بدين وما كان بين السيد وبين اجنبي من بيع كتابة مكاتبه ثمن لا يتعجله فهو وجه الدين بالدين اذا كان مما يجوز بيعه به من الاجنبي وان تعجله من الاجنبي فهو جائز وأما من المكاتب اذا تعجل عتقه فلا بأس بما باعه به ان كانت كتابته دراهم لم تحل فباعها بدنانيه نقداً أو الى أجل أو كانت كتابته بطعام فباعه بمرض أو بدنانيه أو بدراهم أو بطعام غيره نقداً أو الى أجل فلا بأس به

﴿ تم كتاب الحوالة بحمد الله وعونه وبه يتم الجزء الثالث عشر ﴾
 ﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾



﴿ ويليه كتاب الرهن وهو أول الجزء الرابع عشر ﴾

المبتهج الكبير

لإمام دابر الهجرة الإمام مالك بن أنس الإصبغي

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام
عبد الرحمن بن القاسم العتيق عن الامام مالك بن
أنس رضي الله تعالى عنهم أجمعين

الجزء الرابع عشر

أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل

حقوق الطبع محفوظة للمترجم

أبحاح محمد فندي ساسني المغربي النوسني

(التاجر بالفحامين بمصر)

تنبه

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينف تاريخها عن
ثمانمائة سنة مكتوبة في رق غزال صقيل نمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله
للحصول عليها بعد بذل الجهود وصرف باهظ النفقات ووجدني حواشي هذه
النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالقاضي عياض وأضرابه وقد نسب له
فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث
ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون ألف مسألة اه

طبع بتبعة السعادة ببحوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هـ - لصاحبها محمد اسماعيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأبي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الرهن ﴾

﴿ في الرهن يجوز غير مقسوم ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك في الرهن أيجوز غير مقسوم أم لا يجوز إلا مقسوما مقبوضا (قال) يجوز غير مقسوم اذا قبضه صاحبه وحازه مع من له فيه شرك وكان يكرهه وبليه مع من له فيه شرك فهو جائز وان كان غير مقسوم وهذا قول مالك

﴿ فيمن ارهن رهنا فلم يقبضه حتى قام الغرماء على الراهن ﴾

﴿ وفي رهن مشاع غير مقسوم من العروض والحيوان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رهن رجل رهنا فلم يقبضه منى حتى قامت على الغرماء أيكون أسوة الغرماء أم يكون أولى بالرهن في قول مالك (قال) قال مالك هو أسوة الغرماء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارهننت من رجل سدس دار أو سدس حمام أو نصف سيف أو نصف ثوب أيجوز وكيف يكون قبضى لذلك (قال) قال مالك ذلك جائز وقبضه أن يجوز دون صاحبه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ في رجل ارهن نصف دار من رجل وتكادى الراهن النصف الآخر من شريكه (قال) أرى رهنه فاسداً حين سكن فيه الراهن لأنه اذا لم يقم المرتهن بقبض نصف الدار وتقاسمه لأنه قد صار ساكناً في نصف الدار والدار غير مقسومة فصار المرتهن غير حائز لما ارتهن ﴿ قال ابن القاسم ﴾

ولو قال الشريك الذي لم يرهن انما اكرى نصيبي من الراهن وأبى الا ذلك لم يمنع من ذلك وقسمت الدار بينهما فجاز المرتهن نصيب الراهن واكرى الشريك نصيبه ممن شاء ولم يفسخ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت نصف دابة كيف يكون قبضى لها (قال) يقبض جميعها

﴿ فيمن ارتهنت نصف دابة أو نصف ثوب ﴾

﴿ فقبض جميعه فضاء الثوب ﴾

﴿ قلت ﴾ فان كانت الدابة بين الراهن ورجل آخر (قال) يقبض حصه الراهن ﴿ قلت ﴾ فان شاء جعله على يدي شريك الراهن فذلك جائز (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت نصف ثوب فقبضته كله أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان ضاع الثوب عندي أضمن نصفه أم كله في قول مالك (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن لا يلزمه الا نصفه لان مالكاً سئل عن رجل كان يسأل رجلاً نصف دينار فأعطاه ديناراً يستوفى منه نصفه ويرد اليه النصف الباقي فزعم أنه قد ضاع (قال) قال مالك النصف من المقتضى والنصف الآخر هو فيه مؤتمن ﴿ قلت ﴾ وعليه اليمين ان اتهمه (قال) ان كان متهماً أحلف والالم يحلف

﴿ فيمن ارتهنت رهناً فاستحق بمضه والرهن مشاع غير مقسوم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت دابة أو داراً أو ثياباً فاستحق نصف ما في يدي من الرهن والرهن مشاع غير مقسوم (قال) يكون ما بقى في يدك رهناً بجميع حقتك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان ثوباً فاستحق نصفه فقال المستحق انا أريد أن أبيع حصتي (قال) يقال للمرتهن وللراهن بيما معه ثم يكون نصف الثمن رهناً في يد المرتهن ﴿ قلت ﴾ فان قال الذي استحق لا أبيع وأنا أدعه بحاله بيننا فضاء الثوب كم يذهب من الدين (قال) ان كان في يد المرتهن حتى ضاع ضمن نصف قيمته

للاهن (قال) وان كان الراهن والمرتهن قد وضعاه على يدي المستحق أو على يدي غيره فلا ضمان على المرتهن والدين كما هو بحاله على الراهن ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت ثوبا من رجل فجعلناه على يدي عدل أنا والراهن فضاع الثوب ممن ضياعه (قال) من الراهن عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استحق رجل نصف الثوب وهو رهن فأراد البيع لمن يقال بع معه الراهن أم للمرتهن (قال) انما يقال ذلك للراهن ويقال للمرتهن لا تسلم رهنك وهو في يديك حتى يباع فتقبض نصف الثمن فيكون رهننا بجميع حقك ويوضع على يدي من كان الثوب على يديه وهذا رأي

— في ضياع الرهن من الحيوان والعروض اذا ضاع —
﴿ ضياعا ظاهرا أو غير ظاهر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحيوان كله اذا ارتهنته الرجل فضل أو أبق أو مات أو عمى أو أصابه عيب ممن ضمان ذلك (قال) من الراهن عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما يغيب عليه المرتهن اذا ضاع ضياعا ظاهرا أي يكون ذلك من الراهن (قال) كل شيء يصيبه من أمر الله عز وجل يقوم على ذلك بينة لم يأت من سبب الذي هو على يديه فهو من الراهن ﴿ قلت ﴾ فان شهدت الشهود للمرتهن أن رجلا وثب على الثياب فأحرقها فهرب ولم يوجد ممن مصيبة ذلك (قال) من الراهن عند مالك (قال) وكل شيء يصيب الرهن تقوم عليه بينة أن هلا كه كان من غير سبب المرتهن فلا ضمان على المرتهن في ذلك ﴿ قلت ﴾ فان أحرقه رجل ففرم قيمته أتكون القيمة رهننا مكانه في قول مالك (قال) أحب ما فيه إلى أن أتى الراهن برهن ثقة مكانه أخذ القيمة والا جعلت هذه القيمة رهننا

— في بيع الراهن الرهن بغير أمر المرتهن أو بأمره —

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا رهن الرجل رهننا فباعه الراهن بغير إذن المرتهن (قال)

فلا يجوز بيعه وان أجازته المرتهن جاز البيع وعجل للمرتهن حقه ولم يكن للراهن أن يأبى ذلك اذا باع الرهن بغير اذن المرتهن فأجاز ذلك المرتهن ﴿ قال سحنون ﴾ انما يكون للمرتهن أن يحيز البيع أو يرد اذا باعه الراهن بأقل من حق المرتهن فأما اذا باعه بمثل حق المرتهن أو أكثر فلا خيار له لان المرتهن أخذ حقه فلا حجة له (قال مالك) فان باعه باذن المرتهن فقال المرتهن لم آذن للراهن في البيع ليأخذ الراهن الثمن (قال) يحلف فان حلف فأبى الراهن برهن ثقة يشبه الرهن الذي باع أخذه المرتهن ووقف له رهنا وأخذ الراهن الثمن فان لم يقدر على رهن مثل رهنه الاول تكون قيمته مثل قيمة الرهن الاول وقف هذا الثمن الى محل أجل دينه ولم يعجل للمرتهن الدين ﴿ قلت ﴾ وما ذكرت من أن المرتهن اذا أذن للراهن في البيع لم يكن ذلك نقضاً للرهن انما ذلك اذا باع الراهن والرهن في يد المرتهن لم يخرج من يده (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان أمكن المرتهن الراهن من الرهن لبيعه وأخرجه من يده اليه أ يكون الرهن قد خرج من الرهن (قال) نعم أراه قد نقض رهنه حيث أسلمه الى الراهن وأذن له فيما أذن له فيه من البيع ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قول مالك

﴿ فيمن ارتهن طعاما مشاعا ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان ارتهنت نصف هذا الطعام من الراهن والطعام بين الراهن وبين غيره (قال) اذا ارتهنته فخرته فذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان أراد شريك الراهن في الطعام البيع (قال) يتقسمونه فيكون نصفه رهناً في يدى المرتهن ﴿ قلت ﴾ ومن يقاسمه (قال) ان كان الراهن حاضراً أمر أن يحضر فيقاسم شريكه والرهن كما هو في يد المرتهن لا يخرج من يده فتكون حصته اذا قاسم شريكه رهناً ويدفع النصف الى شريكه فان شاء باع وان شاء حبسه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن رب الرهن حاضراً (قال) يرفعه الى السلطان

فيقاسمه السلطان أو يأمر بذلك

﴿ فيمن ارتهن ثمرة لم يبد صلاحها أو بعد ما بدا ﴾

﴿ صلاحها أو زرعا لم يبد صلاحه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها أو بعد ما بدا صلاحها أيجوز في قول مالك أم لا (قال) نعم ذلك جائز عند مالك اذا حزته وقبضته وكنت أنت تسقيه أو جعلته على يدي رجل باذن الراهن يسقيه ويليه ويجوزه لك ﴿ قلت ﴾ فأجر السقي على من يكون (قال) على الراهن ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك في أجر السقي على الراهن (قال) نعم هذا قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الدابة والعبد والوليعة اذا كانوا رهنا ان نفقتهم وعلوفتهم وكسوتهم على أربابهم فكذلك النخل ﴿ قلت ﴾ وكذلك الزرع الذي لم يبد صلاحه اذا ارتهنه الرجل (قال) الزرع الذي لم يبد صلاحه والثمرة التي لم يبد صلاحها محمل واحد عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي ارتهن الثمرة قبل أن يبدو صلاحها أياخذ النخل معها (قال) نعم لا يقدر على قبض الثمرة الا بقبض النخل والنخل ليست رقابها برهن ولكنه لا يقدر على حوز الثمرة وسقيها الا والنخل معها لان الثمرة في النخل فان فلس الراهن وقد حازها المرتهن بما وصفت لك من سقيها والقيام عليها فالثمرة له دون الغرماء والنخل للغرماء ﴿ قلت ﴾ فالزرع الذي لم يبد صلاحه مثل ما وصفت لي في النخل لا يكون قبض الزرع الا مع الارض التي الزرع فيها (قال) نعم وليس الارض برهن مع النخل فيكون الامر فيه كما وصفت لك في النخل ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قوله

﴿ فيمن ارتهن شجراً هل تكون ثمرتها رهناً معها أو داراً ﴾

﴿ هل تكون غلتها رهناً معها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت نخلاً وفيها ثمر يوم ارتهنتها قد أزهى أو لم يزه أو أبر

أو لم يؤبر أتكون الثمرة رهنا مع النخل أم لا (قال) قال مالك لا تكون الثمرة رهناً مع النخل إلا أن يشترط ذلك المرتهن ﴿قلت﴾ وكذلك كل ثمرة تخرج في الرهن بعد ذلك فليست برهن إلا أن يشترطها المرتهن فإن اشترط ذلك المرتهن فإن الثمرة تكون رهنا مع النخل كانت في رؤس النخل أو لم تكن أو خرجت بعد ذلك (قال) نعم وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ لم قال مالك في الثمرة لا تكون رهنا مع النخل وهو يقول في الولادة أنها رهن مع الام فافرق ما بينهما (قال) لأنه من باع جارية حاملاً في بطنها ولد فهو لمن اشترى الجارية ومن باع نخلاً فيها ثمر قد أبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ والثمره وكراء الدور في الرهن بمنزلة واحدة في قول مالك وكذلك اجارة العبيد كل ذلك للراهن ولا يكون في الرهن إلا أن يشترطه المرتهن (قال) نعم

— في الكفالة واعطاء الكفيل رهناً بغير أمر المكفول به أو باذنه —

﴿قلت﴾ رأيت ان تكفلات لرجل بكفالة وأعطيته بذلك رهناً أيجوز ذلك أم لا (قال) نعم ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ فإن كنت قد رهنته بغير أمر الذي عليه الدين أو بأمره والرهن أكثر قيمة من الدين فضع الرهن وهو مما يغيب عليه المرتهن (قال) اذا ضاع عند المرتهن وكنت قد رهنته بأمر الذي عليه الدين فلك أن ترجع بقيمة رهنك كله على الذي عليه الدين وان شئت أتبع المرتهن بفضل قيمة رهنك على الدين ورجعت على الذي كان عليه الدين بالدين ويكون الخيار في ذلك اليك وتبغ بفضل قيمة رهنك على الدين أيهما شئت وأما مبلغ الدين من رهنك فائماً ترجع به على الذي أمرك بذلك وتبطل حق المرتهن فان أنت رجعت بفضل قيمة رهنك على الذي أمرك رجوع الذي أمرك بذلك على المرتهن فأخذه منه لان المرتهن كان ضامناً لجميع الرهن حين قبضه ولم يكن في دينه وفاء لجميع قيمة الرهن فلما هلك الرهن عنده قص^(١) له من الرهن مقدار دينه وغرم البقية وان كان رهنه بغير أمر الذي عليه الدين وقيمه أكثر من الدين فضع الرهن عند المرتهن فان الذي رهن بغير أمر الذي

عليه الدين له أن يرجع بالدين على الذي عليه الدين ويرجع بفضل قيمة رهنه على المرتهن الذي له الدين وليس له أن يرجع بالفضل من قيمة رهنه على الذي عليه الدين لأنه لم يأمره بذلك وهذا رأيي^(٢) ﴿ قلت ﴾ رأيت أن كان رهن الكفيل قد ضاع عند المرتهن (قال) إذا كانت قيمة الرهن والدين سواء وكان مما يغيب عليه المرتهن فقد استوفى المرتهن حقه لأن الضياع منه إذا كانت الصفة كما وصفت لك ويكون للكفيل أن يرجع على الذي عليه الحق بقيمة رهنه لأن قيمة الرهن والدين سواء ﴿ قلت ﴾ فإن كنت إنما تكفلت بهذا الحق بغير أمر الذي عليه الحق وأعطيت الرهن بغير أمره فضاء الرهن وهو مما يغيب عليه المرتهن وكان قيمة الرهن والدين سواء أيكون لي أن أرجع على الذي عليه الدين بالدين الذي عليه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي وهذا مخالف للمسألة التي فوقها في القضاء لأنه لا يرجع ها هنا على الراهن ويرجع بها على المرتهن لأن رهنه قد تلف عنده

﴿ في الكفالة بالدم الخطأ والرهن فيه وفي العارية ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت الدم الخطأ أتجوز فيه الكفالة (قال) سمعت مالكا وسأله رجل عنه وقد كان تكفل لرجل بدم خطأ فأعطاه بعض الدية ثم سأل عن ذلك مالكا فقال لا تلزمه الكفالة ويتبعون به العاقلة ﴿ قلت ﴾ فهل يجوز الرهن في القتل الخطأ (قال) لا يجوز عند مالك أن كان رهنه وهو يظن أن الدية لازمة له وحده وإن كان إنما رهنه عن قتيله وهو يعلم أن الدية تجب على القاتل فالرهن جائز عندي ﴿ قلت ﴾ رأيت أن استمرت دابة ورهنته بها رهنا أيجوز ذلك أم لا (قال) قال مالك من استعار دابة فصيبتها من ربه فأرى الرهن فيها لا يجوز ﴿ قلت ﴾ أيجوز أن يستعير الرجل الدابة على أنها مضمونة عليه أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) أرى أنه

(٣) قوله قلت رأيت أن كان رهن الكفيل إلى قوله لأن رهنه قد تلف عنده (هذه الجملة موجودة في إحدى النسخين اللتين بأيدينا فقط وموضوع في أولها وفي آخرها علامة ولعلها إشارة إلى زيادة هذه الجملة بدائل أنها ساقطة من النسخة الثانية فليحذر اه كتابه

لا يضمن لان مالكا قال في الرجل يرتهن من رجل رهنا مما يغيب عليه ويشترط أنه
مصداق فيه فلا ضمان عليه فيه فيقول بعد ذلك قد ضاع مني (قال) قال مالك
شرطه باطل وهو ضامن ﴿ قلت ﴾ رأيت المتاع أستعيره وأعطيه به رهنا أيجوز
أم لا في قول مالك (قال) نعم يجوز ذلك عند مالك لانه ضامن ﴿ قلت ﴾ رأيت ان
استأجرت عند رجل وأعطيته بالاجارة رهنا أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم
عند مالك

﴿ فيمن أعار دابة وارتهن بها رهناً فضع الرهن ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان أعرته دابتي وأخذت بها منه رهنا مما اغيب عليه فضع الرهن
عندي (قال) أراك ضامناً للرهن لان أصل ما أخذته عليه على الضمان ولم تأخذه على وجه الأمانة

﴿ في رجل ادعى قبل رجل بالف درهم فأخذ منه رهناً فضع الرهن ﴾
﴿ وقد أقر المدعى أنه لا حق له فيما كان ادعى قبله ﴾

﴿ قلت ﴾ وكذلك لو ادعيت قبل رجل بالف درهم فرهنني بها رهنا مما اغيب عليه
فضاع الرهن عندي فتصادقنا أن الدين الذي ادعيت قبله كان باطلا وكنت قد
اقتضيته ولم أعلم بذلك (قال) أنت ضامن لقيمة الرهن لانك لم تأخذه على وجه
الأمانة ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل كان يسأل رجلاً دينار فتعلق به فيدفع
إليه دراهم حتى يصارفه بها فأناه فقال قد ضاعت الدراهم مني (قال مالك) هو
ضامن لها لانه لم يعطها إياه على وجه الأمانة له ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل يدفع
إلى الرجل الصائغ الخاتم يعالج له فضه أو شيئاً يصلحه له فيه أو القلادة يصلح فيها
الشيء بغير حق على وجه المعروف (قال مالك) هو ضامن وان لم يأخذ عليها أجراً
﴿ قلت ﴾ وكذلك جميع الصنائع كلهم في قول مالك الخياطين والصبانين وغيرهم من
أهل الصنائع ما دفع إليهم بغير أجر فقالوا قد ضاع أبيضون (قال) نعم يضمنون
ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو دفع إلى خياط قيصاً ليرقمه له فضاع القميص

عند الخياط (قال) نعم هو ضامن له كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل رهنا فقلت له هذا لك رهنا بكل ما أقرضت فلانا من شيء أيجوز هذا (قال) نعم

﴿فيما ولدت الأمة المرهونة وفي أصواف الغنم﴾
 ﴿والبانها وأولادها وسمونها اذا رهنتم﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الأمة اذا ارتهنها رجل وهي حامل فولدت ثم ولدت بعد ذلك أيضاً أتكون أولادها رهنا معها (قال) قال مالك نعم ما ولدت من ولد بعد الرهن فولدها رهن معها ﴿قلت﴾ أرأيت أصواف الغنم والبانها وسمونها وأولادها أيكون ذلك رهنا معها (قال) أما أولادها فهم رهن مع الامهات عند مالك وأما الاصواف والالبان والسمون فلا تكون رهنا معها عند مالك الا أن يكون صوفاً كان عليها يوم ارتهنها فأراه رهنا معها اذا كان يومئذ قد تم ألا ترى لو أن رجلاً ارتهن داراً أن غلتها لا تكون رهنا معها أو ارتهن غلاماً أن خراجها لا يكون رهنا معه ولو اشتراها كانت غلتها له فالرهن لا يشبه البيوع

﴿في الرهن يجعل على يدي عدل أو يكون على يدي المرتهن﴾
 ﴿فاذا حل الاجل باعه العدل أو المرتهن بغير أمر السلطان﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان ارتهنت رهنا فجملناه على يدي عدل أو على يدي المرتهن الى أجل كذا وكذا فان جاء الراهن بحقه الى ذلك الاجل والا فالذي على يديه الرهن مسلط على بيعه ويأخذ المرتهن من ذلك حقه (قال) قال مالك لا يباع الرهن وان اشترط ذلك كان على يدي المرتهن أو على يدي عدل الا بأمر السلطان ﴿قال ابن القاسم﴾ وبلغني ممن أثق به أن مالكا قال وان بيع نفذ البيع ولم يرد وذلك رأبي (قال) قال مالك وان لم يشترط أنه يبيعه اذا حل الاجل فانه اذا حل الحق رفعه المرتهن الى السلطان فان أوفاه حقه والا يباع له الرهن فأوفاه حقه

﴿ فيمن ارتهن رهناً فأرسل وكيله يقبض له الرهن فقبضه ﴾ -
 ﴿ فضع الرهن من الرسول ممن ضياعه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت رهناً فبعثت وكيلاً لي يقبض الرهن فضع الرهن وهو مما يغيب عليه المرتهن أيكون الضياع من الراهن لان الوكيل قبضه وتجمعه بمنزلة الرهن اذا كان على يدى عدل أو تجمل ضياعه من المرتهن لان وكيله قبضه فقبض الوكيل كقبض المرتهن (قال) أرى أن قبض الوكيل اذا وكاله المرتهن فانما هو كقبض المرتهن فضياعه من المرتهن وانما يكون العدل الذي يراضيان به جميعا المرتهن والراهن أن يجعلا الرهن على يديه فهذا الذي يكون عدلاً ويكون ضياع الرهن فيه من الراهن فأما رسول المرتهن فليس يكون بمنزلة العدل في هذا

﴿ فيمن رهن عبداً على من نفقته أو كفنه ودفنه اذا مات ﴾ -

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رهنت عبداً عند رجل فمات عند المرتهن على من كفنه ودفنه (قال) على الراهن عند مالك (قال مالك) ونفقته وكفنه ودفنه على الراهن

﴿ في الرهن يجعل على يدى عدل فيدفعه العدل الى الراهن أو المرتهن ﴾ -

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرهن اذا كان على يدى عدل فدفعه العدل الى الراهن أو الى المرتهن فضع وهو مما يغيب عليه أيضمن أم لا في قول مالك (قال) نعم يضمن ان دفعه الى الراهن ضمن للمرتهن وان دفعه الى المرتهن ضمن ذلك للراهن لان الراهن لم يرض أن يكون رهنه عند المرتهن فان كان الرهن كفاً فالحق المرتهن سقط بذلك حق المرتهن اذا تاف الرهن في يديه وان كان في قيمته فضل غرم ذلك العدل للراهن لان الراهن لم يرض أن يكون رهنه عند المرتهن

❦ في الرهن يجعل على يدي عدل فيموت العدل فيوصى الى رجل هل يكون ❦
 ❦ الرهن على يديه وفي المرتهن يرفع الرهن الى السلطان يأمر ❦
 ❦ السلطان رجلا ببيعه فيضيع الثمن من المأمور ❦

❦ قلت ❦ أرايت اذا مات العدل والرهن على يديه وأوصى الى رجل أيكون الرهن على يدي الوصي (قال) لا ولكن يتراضيان الراهن والمرتهن بينهما كيفما أحبا ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك (قال) هذا رأي لان هذا ليس له أن يوصي فيه لان أربابه أحياء قيام وهم أملك لشيئهم ❦ قلت ❦ أرايت لو أن المرتهن رفع رهنه الى السلطان وقد حل الاجل فأمر السلطان رجلا يبيع الرهن حتى يدفع الى المرتهن حقه فباع ذلك الرجل الذي أمره السلطان ببيع الرهن فضاع الثمن من يد المأمور الذي أمره السلطان ممن يكون ضياعه وهل يكون على المأمور شيء أم لا (قال) لا ضمان على المأمور عند مالك والقول في الضياع قوله فان أهم كانت عليه اليمين

❦ في المفلس يأمر السلطان ببيع ماله للغرماء فيضيع الثمن ممن ضياعه ❦

(قال) وقال مالك في المفلس انه اذا باع السلطان للغرماء ماله فضاع الثمن بعد ما باع السلطان ماله ان الضياع من الغرماء وكذلك مسألتك في الرهن ان ضياع الثمن من المرتهن لانه قد باعه السلطان للمرتهن فلما وقع البيع كان الثمن للمرتهن فضمانه منه ان ضاع قبل أن يقبضه ❦ قال أشهب ❦ عن مالك مصيبة الثمن من الراهن حتى يصل الى المرتهن وكذلك التفليس ❦ قلت ❦ أرايت لو أن الذي أمره السلطان بالبيع وأن يدفع الى المرتهن حقه باع الرهن فقال قد دفعت الى المرتهن حقه وكذبه المرتهن وقال لم أخذه (قال) القول قول المرتهن لان مالكا يقول في رجل دفع الى رجل مالا ليدفعه الى غيره فقال قد دفعته اليه لم يصدق الا بيينة فكذلك هذا

﴿ فيمن ارتهن رهناً فلما حل الاجل دفعه الى السلطان فباعه وقضاه حقه ﴾
 ﴿ ثم استحق الرهن رجل وقد فات من يد المشتري ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت الرجل اذا ارتهن رهناً فلما حل الاجل دفع ذلك الى السلطان فباعه له وأوفاه حقه ثم أتاه رجل فاستحق الرهن وقد فات عند المشتري وغاب المشتري ولا يدري أين هو (قال) أرى أن هذا الذي استحق الرهن ان أجاز البيع أخذ الثمن من المرتهن ورجع المرتهن على الراهن بحقه لانه ثمن شئيه وكذلك قال مالك في البيوع اذا باع رجل سلعة فاستحقها صاحبها وقد دارت في أيدي رجال انه يأخذ الثمن من أيهم شاء

﴿ في الرهن اذا كان على يدي عدل فقال بعته بمائة وقضيتك اياها ﴾
 ﴿ أيها المرتهن وقال المرتهن بل بعت بخمسين وقضيتي خمسين ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت العدل اذا باع بأمر السلطان الرهن فقال بعته بمائة وقضيتك اياها أيها المرتهن وقال المرتهن بل بعت بخمسين وقضيتي خمسين (فقال) أرى أن العدل ضامن للخمسين لانه قد أقر أنه باع بمائة وهذه الخمسون منها قد تبين موضعها وخمسون منها هو ضامن لها لانه لا يعلم لها موضع ألا ترى لو أن رجلاً دفع الى رجل مائة دينار يدفعها الى رجل من حق له عليه فقال قد دفعتها اليه وقال الذي أمر بأن يدفعها اليه لم تدفع الى الا خمسين ديناراً انه ضامن للخمسين وهذا قول مالك وكذلك مسألتك

﴿ في اخلاف الراهن والمرتهن في الاجل ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال المرتهن قد حل أجل المال وقال الراهن لم يحل أجل المال (قال) القول قول الراهن لان المرتهن قد أقر أن الحق الى أجل وهذا اذا أتى الراهن بأمر لا يستنكر ادعى أجلاً يشبهه أن يكون القول قوله لا يدعى أجلاً بعيداً يستنكر فان ادعى من ذلك ما لا يشبهه لم يصدق ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) أخبرني

بعض من أثق به انه سأل مالكا عن الرجل يبيع من الرجل السلعة فتفوت عنده السلعة فيقتضيه ثمنها فيقول الذي عليه الحق ثمنها انما هو الى أجل كذا وكذا ويقول الذي له الحق ديني حال (قال مالك) ان ادعى الذي عليه الحق أجلا قريبا لا يستنكر رأيته مصدقا وان ادعى أجلا بعيدا لم يقبل قوله ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى أن لا يصدق المتبع في الاجل ويؤخذ بما أقر به من المال حالا الا أن يكون أقر بأكثر مما ادعى البائع فلا يكون للبائع الا ما ادعى فهذا لم يزعم أنه باع الى أجل فقد جعل مالك القول قول مدعى الاجل اذا أتى بأمر لا يستنكر في مسألتك أخرى أن يكون القول قول من ادعى الاجل ﴿ قال سحنون ﴾ انما معنى قول مالك ان ادعى أجلا قريبا يريد بذلك ما يرى أن تلك السلعة قد تباع بذلك الى ذلك من الاجل الذي ادعى ومعنى قوله ان ادعى أجلا بعيدا لم يقبل قوله انما يريد بذلك ان ادعى أنه ابتاع الى أجل يرى أن تلك السلعة لا تباع الى ذلك من الاجل فهذا لا يقبل قوله لانه قد ادعى ما لا يمكن بمنزلة ما يدعى الرجل في السلعة فيقول اشتريتها بخمسة دراهم ومثلها لا يتباع بخمسة دراهم وهي ثمن عشرة دنانير أو خمسة عشر فهذا لا يقبل قوله فهكذا هذه المسألة التي وصفت لك

﴿ في تعدى المأمور وبيعه السلعة بما لا تباع به ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان أمر الامام رجلا أن يبيع رهن هذا الراهن ويوفيه حقه فباع المأمور الرهن بمخنطة أو شعير أو عرض من العروض أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك في رأيي ألا ترى أن الرجل يوكل الرجل ببيع السلعة فيبيعها بعرض أو حيوان فيتلف ما باع به فينكر صاحب السلعة فان البائع ضامن ولو باعها بدنانير فتلفت لم يكن عليه ضمان فهذا يشبه مسألتك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أمرت رجلا يبيع لي سلعة بنقد فباعها بنسيئة أيجوز أم لا (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ أفيرد البيع أم لا (قال) يرد البيع ان أدرك وان لم يدرك بيع الدين ان كان مما يباع قبل أن يستوفي فان كان فيه ما سمي ان كان سمي له ثمنا أو قيمته ان كان فوض اليه أو

أكثر أسلم ذلك الى صاحبها وان كان أقل من ذلك ضمن ما أمره به كما سمي وغرم قيمتها وان كان مما لا يباع حتى يستوفى ترك وأخذ من المأمور ما أمره به من الثمن أو قيمتها ان كان فوض اليه فدفع الى صاحبها ثم استوفى بالطعام فاذا حل استوفاه ثم يبيع فان كان فيه فضل عما سماه له أو عن قيمتها ان كان فوض اليه دفع الى صاحبها وان كان نقصانا كان على البائع بما تعدى وهذا قول مالك

— في الرهن يرجع الى الراهن بوديعة أو باجارة —

﴿ قلت ﴾ أيجوز للرجل أن يرهن رهنًا فيقبضه ثم يجعله على يدي الراهن (قال) لا يجوز ذلك عند مالك لأنه اذا رده اليه بوديعة أو أجرة من الراهن أو بوجه من الوجوه حتى يكون الراهن هو الحائز له فقد خرج من الرهن

— في الرجل يرهن رهنًا فلا يقبضه حتى يموت الراهن —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارهن الرجل رهنًا فلم يقبضه حتى مات الراهن أيبكون أسوة الغرماء في الرهن في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الحق الى أجل فأخذ به رهنًا فمات الراهن قبل حلول أجل المال (قال) يباع الرهن ويقضي المرتهن حقه لأنه اذا مات الذي عليه الدين فقد حل المال وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أتى رهنت ثوبًا بألف وقيمتها ألف فلقيني المرتهن فوهب لي دينه ذلك ثم رجع ليدفع الى الثوب فضاع الثوب (قال) هو ضامن لقيمة الثوب ﴿ قلت ﴾ أتخفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً رهن امرأته رهنًا قبل البناء بها بجميع الصداق أيجوز أم لا في قول مالك (قال) قال مالك اذا عقد النكاح فقد وجب لها الصداق كله الا أن يطلقها قبل البناء بها فهذه انما أخذت الرهن بمال جميعه لها عند مالك وهو جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها الزوج قبل البناء بها فأراد أن يرجع عليها فيأخذ منها نصف الرهن أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) لا يأخذ منها من الرهن شيئًا حتى يوفيهما نصف الصداق وقد صار جميع

الرهن رهنا بنصف الصداق في رأبي ألا ترى لو أن رجلا رهن رجلا رهنا بألف درهم فقضاه خمسمائة منها أو وهبها له ثم أراد أن يرجع فيأخذ نصف الرهن لم يكن ذلك له حتى يوفيه جميع حقه وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت أن ضاع الرهن كم يضمن (قال) قيمته كله إن كان مما يغيب عليه عند مالك

﴿ فيمن رهن رهنا وعليه دين يحيط بماله ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت من رهن رهناً وعليه دين يحيط بماله إلا أن الغرماء لم يقوموا عليه أيجوز ما رهن (قال) سألت مالكا عن الرجل يتاجر الناس فيكون عليه الدين فيقوم رجل عند حلول الاجل بحقه فيلزمه بحقه فيرهنه في ذلك رهناً أترأه له دون الغرماء (قال) نعم ما لم يفسوه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقد كان روى مرة عن مالك خلاف هذا أنهم يدخلون معه وليس هذا بشيء والقول الذي سمعت منه وقال لي هو الذي عليه جماعة الناس وهو أحق به وإنما الرهن بمنزلة القضاء أن لو قضى أحداً منهم قبل أن يقوموا عليه ويفلس فقضاؤه جائز ولا أبالي كان بحدثنان ذلك قاموا عليه أو غيره إذا كان قائماً يبيع ويتاجر الناس فقضاؤه وبيعه جائز

﴿ فيمن كان له قبل رجل مائتا دينار فارتهن منه بمائة منها رهناً ثم قضاه ﴾
﴿ مائة ديناراً ثم ادعى أن الرهن إنما كان بالمائة التي قضى وادعى المرتهن ﴾
﴿ أن الرهن إنما هو عن المائة التي بقيت ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن لي على رجل مائتي دينار فرهنتني بمائة منها رهناً وبقيت عليه مائة أخرى لا رهن فيها فقضاني مائة ديناراً ثم قام عليه الغرماء بعد ذلك ولم يقوموا فقال لي أعطني الرهن فإن المائة التي قضيتك إنما هي المائة التي فيها الرهن وقال المرتهن بل المائة التي قضيتني إنما هي المائة التي كانت لي عليك بغير رهن القول قول من (قال) قال مالك تقسم المائة التي قضاه بين المائة التي فيها الرهن وبين المائة التي لا رهن فيها فيكون نصفها قضاء عن هذه ونصفها قضاء عن هذه ﴿ قال سحنون ﴾ القول قول المرتهن لأن الراهن قد ائتمنه على قبضها حين دفعها ولم يشهد والراهن مدع وهو قول أشهب

﴿ فيمن أسلم سلماً وأخذ بذلك رهناً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل في طعام الى أجل وأخذت منه بذلك رهناً فلما حل الأجل تقابلنا أو قبل حلول الأجل تقابلنا أو بعد حلوله والرهن في يدي المرتهن أتجاوز الاقالة من غير أن يقبض رأس المال لمكان الرهن الذي في يد الذي أسلم في الطعام (قال) لا تجوز الاقالة الا أن يمطيه رأس المال مكانه قبل أن يتفرقا والا فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفي ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل في طعام أ يصلح لي أن أبعه قبل أن أقبضه (قال) لا يصلح عند مالك أن تبعه قبل أن تقبضه الا أنه لا بأس بأن توليه أو تقبل صاحب الطعام أو تشرك فيه وتقبض رأس المال قبل أن تفارق الذي وليته أو أقلنه أو أشركته في ذلك ﴿ قلت ﴾ فاذا جاوزت لي التولية والشركة والاقالة في ذلك فلا بأس أن أخره برأس المال (قال) لانك اذا أخرته برأس المال دخله بيع الطعام قبل استيفائه لانه قد صار في التأخير معروف فاذا دخله المعروف فليس هذا بتولية ولا اقالة ولا شرك وانما التولية والاقالة والشرك أن يأخذ منه مثل رأس ماله بغير معروف يصطنعه ويدخله أيضاً عند مالك بيع الطعام قبل أن يستوفي لانه اذا أخره برأس المال وقبض المشتري الطعام فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفي

﴿ في الرهن في الصرف واختلاف الراهن والمرهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت عند رجل دراهم بدنانير فقبضت الدراهم وأعطيته بالدنانير رهناً فضع الرهن عنده بعد ما افترقنا وهو مما يغاب عليه وجهلنا السنة في ذلك أيكون عليه ضمان الرهن (قال) نعم في رأيي ألا ترى أن من اشترى بيمين فاسداً ضمن ذلك ان ضاع عنده عند مالك فكذلك الرهن والرهن أيضاً لم يقبضه الا على الضمان فعليه غرمه ﴿ قلت ﴾ وأي شيء يكون غرم هذا الرهن الدنانير التي وجبت عليه

في الدراهم التي أخذ أو قيمة الرهن وترد الدراهم (قال) ان كان قيمة الرهن والدراهم سواء فلا شيء عليه وان كان في الدراهم فضل أو في قيمة الرهن ترادا الفضل بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لي على رجل ديناً فأخذت به منه رهناً فأوفاني حتى فضاء الرهن عندي بعد ما أوفاني حتى ممن الضياع (قال) أنت ضامن للرهن عند مالك حتى ترده ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرهن في قول مالك أهو بما فيه (قال) لا ولكن المرتهن ضامن لجميع قيمة الرهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رهنت رهناً قيمته مائة دينار فقال المرتهن ارتهنته بمائة دينار وقال الراهن بل رهنتك بمخمسين ديناراً (قال مالك) القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن ﴿ قلت ﴾ فان ادعى أكثر من قيمة الرهن (قال) لا يصدق المرتهن وعلى الراهن اليمين فان حلف برى مما زاد على قيمة الرهن وأدى قيمة رهنه وأخذ رهنه ان أحب والا فلا سبيل له الى رهنه ﴿ قلت ﴾ فان ضاع الرهن عند المرتهن فاختلفا في قيمة الرهن (قال) يتوآصفانه ويكون القول في الصفة قول المرتهن مع يمينه ثم يدعى لتلك الصفة المقومون فيكون القول فيما رهن به الرهن قول المرتهن الى مبلغ قيمة هذه الصفة وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعت أن هذه السلعة التي في يدي رهن وقال ربه بل أعرتكها (قال) قال مالك القول قول رب السلعة

﴿ في العبد المرتهن يجنى جنابة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أتى ارتهنت عبداً لحق لي على رجل فجنى العبد جنابة على رجل (قال) قال مالك يقال لرب العبد اقتد عبداً فان اقتداه كان على رهنه كما هو وان أتى أن يفتديه قيل للمرتهن اقتده لان حقه فيه فان اقتداه فأراد سيده أخذه لم يكن له أخذه حتى يدفع ما اقتداه به من الجنابة مع دينه فان أتى سيده أن يأخذه بيع فبدي بما فده به المرتهن من الجنابة فان قصر ثمنه عن الذي أدى فيه المرتهن من الجنابة لم يكن للمرتهن على السيد في ذلك شيء الا الدين الذي ارتهنه به وحده لانه اقتداه بغير أمره وان زاد ثمنه على ما اقتداه به من الجنابة فضى بالزيادة في الدين عن

الراهن وهذا قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا يباع حتى يحل أجل الدين ولم
 أسمع من مالك في الاجل شيئاً ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قالوا جميعا الراهن والمرتهن
 نحن نسلمه فأسلماه أ يكون دين المرتهن بحاله في قول مالك كما هو (قال) نعم هو
 قول مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أبي الراهن أن يفتديه وقال للمرتهن افتده لي (قال)
 قال لي مالك اذا أمره أن يفتديه أتبعه المرتهن بالجناية وبالدين جميعاً (قال مالك) وان
 أسلماه جميعاً وله مال كان ماله مع رقبته في جنائته وان افتكه المرتهن لم يكن ماله مع
 رقبته فيما افتكه به ولا يزداد على ما كان في يديه من رهن رقبة العبد اذا لم يكن مال
 العبد رهناً معه أو لا

— في ارتهان فضلة الرهن وازدياد الراهن على الرهن —

﴿ قلت ﴾ رأيت ان ارتهنت من رجل رهناً بدين لي عليه ولقيته بعد ذلك فقال أقرضني
 مائة درهم أخرى على الرهن الذي لي عندك ففعلت أتكون هذه المائة التي أقرضته
 في الرهن أيضاً في قول مالك (قال) قال مالك في رجل ارتهن عبداً قيمته مائة دينار
 بخمسين ديناراً فأتى رب العبد الى رجل من الناس فقال أقرضني خمسين ديناراً أو
 أكثر من ذلك أو أقل فقال له الرجل لا أقرضك الا على أن ترهنني فضل العبد
 الرهن الذي في يدي فلان (قال مالك) ان رضى فلان الذي في يديه العبد بذلك
 فان ذلك جائز وان لم يرض لم يجز ويكون الفضل الذي في العبد عن رهن الاول
 رهناً للمقرض الثاني فكذلك مسألتك اذا جاز هذا هاهنا فهو في مسألتك أجوز
 ﴿ قلت ﴾ ويكون المرتهن الاول حائزاً للمرتهن الثاني (قال) نعم اذا رضى بذلك
 وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فان ضاع الرهن عند المرتهن الاول بعد ما ارتهن المرتهن
 الثاني فضلة الرهن والرهن مما يغيب عليه المرتهن وليس هو عبداً كيف يكون ضياع
 الرهن وممن يكون (قال) يضمن الاول من الرهن قيمة مبلغ حقه ويكون فيما بقي
 مؤتمناً لانه كان لغيره رهناً ويرجع المرتهن الآخر بدينه على صاحبه لان فضلة الرهن
 هي على يدي عدل والعدل هاهنا هو المرتهن الاول

﴿ في النفقة على الرهن باذن الراهن أو بغير اذنه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما أنفق المرتهن على الرهن باذن الراهن أو بغير اذنه أتكون تلك النفقة في الرهن في قول مالك أم لا (قال) قال مالك النفقة على الراهن قال ابن القاسم فان كان أنفق المرتهن بأمر الراهن فانما هو سلف ولا أراه في الرهن الا أن يكون قال له أنفق على أن نفقتك في الرهن فان قال له ذلك رأيتها له في الرهن وله أن يحتبس بنفقته وبما رهنه فيه الا أن يكون له غرماء فلا أراه بأحق بفضلها عن دينه لاجل نفقته أذن له في ذلك أو لم يأذن له الا أن يكون اشترط أن النفقة التي ينفقها الرهن به أيضا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الضالة أليس له ما أنفق عليها وليس لصاحبها أن يأخذها حتى يعطيه نفقتها في قول مالك ويكون أولى بها من الغرماء حتى يقبض نفقته وقد أنفق بغير أمر ربها فلم قال مالك في الضالة هو أولى بها وفي نفقة الراهن لم لا يكون أولى بها أيضا (قال) لان الضالة لا يقدر على صاحبها ولا بد له من أن ينفق على الضالة ونفقة الرهن ليس هي على المرتهن فلو شاء طلب صاحبها فان لم يكن صاحبه حاضراً رفع ذلك الى السلطان

﴿ في الوصي يرهن مال اليتيم أو يعمل به قراضاً أو يعطيه غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصي أيجوز له أن يرهن رهنًا من متاع اليتيم لليتيم في كسوة اشتراها لليتيم أو في طعام اشتراه لليتيم (قال) قال مالك يستلف الوصي لليتيم حتى يبيع له بعض متاعه فيقضيه فذلك جائز على اليتيم وكذلك الرهن عندي ﴿ قلت ﴾ فهل يجوز للوصي أن يعمل بمال اليتيم مضاربة هو نفسه في قول مالك (قال) لا أحفظ قول مالك فيه ولا يعجبنى ذلك الا أن يتجر لليتيم فيه ويقارض له من غيره فيتجر له ﴿ قلت ﴾ أفعطى مال اليتيم مضاربة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أيجوز للرجل أن يعطى مالا مضاربة ويأخذ به رهنًا في قول مالك (قال) لا خير في هذا عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضاع هذا الرهن (قال) أراه ضامناً لانه لم يأخذه على وجه الامانة

﴿ فيما رهن الوصي لليتيم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصي أيجوز له أن يرهن مالا لليتم بدين يقرضه اليتيم في قول مالك (قال) قال مالك في الوصي يجوز له أن يسلف اليتيم مالا ينفقه عليه أو يجعله في مصلحة له اذا كان لليتم عروض ثم يبيع ويستوفي فان لم يكن لليتم مال فقال أنا أسلفه وأنفق عليه فان أفاد اليتيم مالا اقتضيت منه فما أنفق عليه اذا لم يكن لليتم عروض وأموال فنفقته عليه على وجه الحسنة ولا يتبعه بشئ منه فان أفاد اليتيم بعد ذلك مالا لم يلزمه ما أسلفه على هذا الشرط الا أن يكون له مال حين أسلفه وأما ما سألت عنه من الرهن أن الوصي يرهن لنفسه عروض اليتيم فليس ذلك له الا أن يكون تسلف مالا لليتم من غيره أنفق عليه ولا يكون أحق بالرهن من الغرماء لانه لا يجوز لنفسه من نفسه دون الغرماء وهو والغرماء ها هنا فيه سواء ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره ليس ذلك له وليس للوصي أن يقبض من نفسه لنفسه

﴿ نذر صيام ^(١) ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لله على أن أصوم شهراً متتابعاً فصام أول يوم أجزئه البيات بعد ذلك ولا يحتاج الى أن يبيت كل ليلة الصوم (قال) نعم يجزئه ولقد سئل مالك عن رجل شأنه صيام الاثنين والخميس فرّبه وهو لا يعلم حتى يطالع عليه الفجر أجزئه صيامه (قال) نعم لانه قد كان على بيات من صومه هذا قبل الليلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصيين أيجوز لأحدهما أن يرهن متاعاً لليتم دون صاحبه في قول مالك أو يبيع أحدهما متاعاً لليتم دون صاحبه (قال) قال مالك لا يجوز انكاح أحد الوصيين الا باجماع منهما فان اختلفا في ذلك نظر السلطان في ذلك فأرى البيع والرهن بهذه المنزلة .

(١) (قوله نذر صيام) انظر ما وجه ذكر هذه الترجمة هنا مع المسألة المترجم لها المتعاقبة بتبويب الصوم كل ليلة ولا يصح أن تكون استطرادية لأن الاستطراد شرطه المناسبة ولا مناسبة هنا ظاهرة فليحذر اه كتبه مصححه

﴿ في الورثة ينزلون ما على أبيهم من الدين ويقتسمون ما بقي فيضيع ﴾

﴿ ما عزلوا في الراهن يستعير من المرتهن الرهن وفي رهن الرجل ﴾

﴿ مال ولده الصغار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن والدنا هلك وعليه مائة دينار فدنا فمزلنا مائة دينار من ميراثه واقتسمنا ما بقي فضاعت المائة ممن ضياعها (قال) ضياعها عليكم والدين بحاله ﴿ قلت ﴾ سمعت هذا من مالك (قال) لا أقوم علي حفظه وهذا رأيي (قال) وإن كان السلطان قبضها للغائب وقسم ما بقي من ميراث الميت فضاعت فهي من مال الغريم وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن زوجت أمتي من رجل فأخذت جميع مهرها قبل أن ينبي بها زوجها فأعتقها ثم طلقها زوجها قبل البناء بها وقد كان السيد استهلك المهر ولا مال للسيد غير الأمة (قال) لا أرى أن يرد عتقها لأن السيد يوم أعتقها لم يكن عليه دين وإنما وجب الدين عليه حين طلق الزوج امرأته ﴿ قال ﴾ وقال مالك وليس للسيد أن يأخذ مهر أمته ويدعها بلا جهاز ولكن يجزها به مثل الحرمة ألا ترى أن مهرها في جهازها ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن رهنت رهناً فاستعرت من المرتهن أترأه خارجاً من الرهن (قال) هو خارج من الرهن عند مالك ﴿ قلت ﴾ أف يكون له أن يرده بعد ذلك وللمرتهن أن يقوم على الرهن فيأخذه منه ويرده في الرهن (قال) لا إلا أن يكون أعاره على ذلك فإن أعاره على ذلك فاستحدث ديناً أو مات قبل أن يقوم عليه كان أسوة الغرماء ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن استدنت ديناً فرهنت به متاعاً لولدي صغار ولم أستدن الدين على ولدي أيجوز عليهم ذلك أم لا (قال) لا أراه جائزاً ﴿ قلت ﴾ لم أليس يبعه جائزاً عليهم (قال) إنما يجوز يبعه عليهم على وجه النظر لهم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الوصي (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة عن مالك ولكنه رأيي لأن مالكا قال ما أخذ الوالد من مال ولده على غير حاجة فلا يجوز ذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت إذا اشتري الرجل من مال ابنه وهو صغير لابن

له صغير يجوز هذا الشراء (قال) نعم ولا أقوم على حفظه عن مالك ﴿ قلت ﴾
 رأيت الوصي أهو بهذه المنزلة (قال) نعم

﴿ في اشتراط المرتهن الانتفاع بالرهن واجارة الرجل نفسه فيما لا يحل ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت المرتهن هل يجوز له أن يشترط شيئاً من منفعة الرهن (قال) ان
 كان من بيع فذلك جائز وان كان الدين من قرض فلا يجوز ذلك لانه يصير سلفاً
 جر منفعة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم الا أن مالكا قال لي اذا باعه وارتهن
 رهناً فاشترط منفعة الرهن الى أجل فلا أرى به بأساً في الدور والارضين (قال مالك)
 وأكرهه في الحيوان والثياب ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا بأس به في الحيوان وغيره
 اذا ضرب لذلك أجلاً ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك في الحيوان والثياب (قال) لانه يقول
 لا أدري كيف ترجع اليه الدابة والثوب ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وليس هذا بشيء
 لا بأس به في الحيوان والثياب وغير ذلك اذا ضرب لذلك أجلاً ألا ترى أنه يجوز له
 أن يستأجره الى أجل ولا أدري كيف يرجع وانما باع سلتمه بثمان قد سماه وبعمل
 هذه الدابة أو لباس هذا الثوب الى أجل فاجتمع بيع وكراء فلا بأس به

﴿ في المرتهن يبيع الرهن وفي المرتهن يؤجر الرهن أو يعيره بأمر الراهن ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك فيمن ارتهن رهناً فباعه أو رهنه فانه يردده حيث وجده
 فيأخذه ربه ويدفع ما عليه فيه ويتبع الذي اشتراه الذي غره فيلزمه بحقه ﴿ قلت ﴾
 رأيت لو أن المرتهن أجر الرهن بأمر الراهن الا أن المرتهن هو الذي ولى الاجارة
 أيكون الرهن خارجاً من المرتهن في قول مالك (قال) لا يكون خارجاً في قول مالك
 ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أعاره بأمر الراهن الا أن الذي ولى العارية انما هو المرتهن (قال)
 نعم هو في الرهن على حاله لان الذي ولى ذلك هو المرتهن ﴿ قلت ﴾ فان ضاع عنده
 المستأجر هذا الرهن وهو مما يفيب عليه (قال) الضياع من الراهن لأن ضياعه عنده
 الذي استأجره اذا كان بأمر الراهن بمنزلة الرهن على يدي عدل ﴿ قلت ﴾ رأيت

الرجل أمحل له أن يؤاجر نفسه في عمل كنيسة في قول مالك (قال) لا يجوز له
 لان مالكا قال لا يؤاجر الرجل نفسه في شيء مما حرم الله عز وجل (قال مالك) ولا
 يكرى داره ولا يديها ممن يتخذها كنيسة (قال مالك) ولا يكرى دابته ممن يركبها
 الى الكنائس

❦ في الرجل يرهن الامة فتلد في الرهن فيقوم الغرماء على ولدها ❦

❦ قلت ❦ أرأيت ان ارتهنت أمة فولدت أولاداً وماتت الام فقامت الغرماء على
 الولد (قال) الولد رهن بجميع الدين وهذا قول مالك

❦ في الرجل يرهن دنانير أو دراهم أو فلوساً أو طعاماً أو مصحفاً ❦

❦ قلت ❦ هل يجوز أن ارتهن في قول مالك دنانير أو دراهم أو فلوساً (قال) قال
 مالك ان طبع عليها والا فلا ❦ قلت ❦ أرأيت الخنطة والشمير وكل ما يكال أو يوزن
 أيصاح أن يرهن (قال) لا بأس بأن يرهن عند مالك ويطبع عليه ويحال بين المرتهن
 وبين أن يصل الى منفعته كما يفعل بالدنانير والدراهم وكذلك سمعته عن مالك
 ❦ قلت ❦ والحلى يرهن (قال) نعم عند مالك ❦ قلت ❦ أفلا يخاف أن ينتفع بلبسه
 (قال) لا لان هذا يدخل فيه اذا الثياب وغير ذلك فلا بأس بهذا ❦ قلت ❦ فما فرق
 ما بين منفعة الحلى في الرهن ومنفعة الطعام والدراهم (قال) الطعام والدراهم يأكله
 وينفق الدراهم ثم يأتي بمثله والثياب والحلى ليس يأتي بمثله انما هو بعينه وليس يأتي
 بمثله ❦ قلت ❦ أرأيت المصحف أمجوز أن يرهن في قول مالك (قال) نعم ولا يقرأ
 فيه ❦ قلت ❦ فان لم يكن في أصل الرهن شرط أن يقرأ فيه فتوسع له رب المصحف
 أن يقرأ فيه بعد ذلك (قال) قال مالك لا يعجبني ذلك ❦ قلت ❦ أرأيت ان كان هذا
 الرهن من قرض أو من بيع (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه سواء من
 قرض كان أو من بيع

حـ في ارتهان الحمر والخنزير وفيمن ارتهن حلى ذهب أو فضة ❦

❦ قلت ❦ أرايت المسلم أيجوز له أن يرتهن من ذمي خمرأ أو خنزيراً (قال) لا يجوز ذلك ❦ قلت ❦ أتخفظه عن مالك (قال) لا ❦ قلت ❦ أرايت ان ارتهنت خلخالين فضة أو سوارين فضة بمائة درهم وقيمة السوارين أو الخلخالين مائة درهم فاستهلكت الخلخالين أو السوارين (قال) عليك قيمتهما من الذهب تكون رهنا مكانهما ❦ قلت ❦ فان كسرتهما ولم استهلكهما (قال) عليك قيمتهما مصوغين من الذهب ❦ قلت ❦ اليس قد قلت اذا كسرهما رجل ولم يتلفهما فانما عليه ما نقص الصياغة (قال) هذا القول أحب الى واليه أرجع وأرى أن يضمن قيمتهما من الذهب مصوغا استهلكهما أو كسرهما فهو سواء ويكونان له ❦ قلت ❦ فان ضمن قيمتهما من الذهب أتكون القيمة رهناً أم يقبض هذا الذهب من حقه قبل محل الاجل وحقه دراهم (قال) لا أرى أن يقبضه من حقه ولكن تكون هذه القيمة رهناً ويطلع عليها وتوضع على يدى عدل فاذا حل حقه فان أوفاه الراهن حقه أخذ هذه الذهب والا صرفت له فاستوفى منها حقه ❦ قال سحنون ❦ قال بعض أصحابنا انه يطبع على القيمة ويحال بينه وبينها حتى يحل الاجل تأديباً له لئلا يعدو الناس على ما ارتهنوا فيستعجلوا التقاضى ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك (قال) قال مالك فيمن استهلك سوارين ان عليه قيمتهما يوم استهلكهما ان كانا من الذهب فعليه قيمتهما من الفضة (قال) ولم أسمع منه في الكسر شيئاً ❦ قلت ❦ أرايت لو أنى ارتهنت سوارى ذهب بدراهم فأتلفتهما وقيمتها مثل الدين سواء وقد استهلكتهما قبل محل الاجل أتكون القيمة رهناً أم تجمله قصاصاً (قال) أرى القيمة رهناً حتى يحل الاجل فيأخذ منه في حقه اذا حل الاجل ❦ قلت ❦ لم (قال) لان مالكا قال لى فى الراهن اذا باع الرهن بغير أمر المرتهن فأجاز المرتهن البيع عجىل للمرتهن حقه (قال مالك) واذا باع الراهن بأمر المرتهن وقال المرتهن لم آذن لك فى البيع لأن تخرجه من الرهن ولكن أذنت لك فى البيع لاهياء الرهن وما يشبه هذا ولم يمكن المرتهن الراهن من البيع وحده ولكن

السلمة بقيت في يد المرتهن حتى باعها الراهن وقبضت من يدي المرتهن وقبض الثمن المرتهن أحلف في هذا أنه لم يأذن له في البيع الا لما ذكر وكان القول قوله ويجعل الثمن رهنا مكان الرهن حتى يحل الاجل الا أن يعطيه الراهن رهناً مكان الثمن فيه ثقة من حقه فيجوز ذلك حتى اذا حل الاجل قضاء الراهن حقه وأخذ ما بقي في يدي المرتهن من رهنه فكذلك مسألتك ألا ترى أن مالكا قد قال ها هنا لا أعجل له حقه من الثمن حتى يحل الاجل فكذلك مسألتك

❦ في الراهن يقول للمرتهن ان جئتك الى أجل كذا وكذا ❦

❦ والا فالرهن لك بما لك على ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان رهنته رهناً وقلت له ان جئتك الى أجل كذا وكذا والا فالرهن لك بما أخذت منك (قال) قال مالك هذا الرهن فاسد وينقض هذا الرهن ولا يقر (قال مالك) من قرض كان أو من بيع فانه لا يقر ويفسخ وان لم يفسخ حتى يأتي الاجل الذي جعله الراهن للمرتهن بما أخذ من المرتهن الى ذلك الاجل فانه لا يكون للمرتهن ولكن الرهن يرد الى ربه ويأخذ المرتهن دينه ❦ قلت ❦ أفيكون للمرتهن أن يحتبس هذا الرهن حتى يوفيه الراهن حقه ويكون المرتهن ان أفلس هذا الراهن أولى بهذا الرهن من الغرماء في قول مالك (قال) نعم وانما معنى قوله انه يفسخ أنه ان كان أقرضه الى سنة على ان ارتهن به هذا المتاع فان حل الاجل ولم يوفه فالسلمة للمرتهن بما قبض منه الراهن فان هذا يفسخ قبل السنة ولا ينتظر بهما السنة فهذا معنى قول مالك انه يفسخ فأما ما لم يدفع اليه الراهن حقه فليس له أن يخرج منه من يده والمرتهن أولى به من الغرماء وكذلك لو كان انما رهنه من بيع فهو والقرض سواء ❦ قال ❦ وقال لي مالك في هذه المسئلة فان مضى الاجل والرهن في يدي المرتهن أو قبضه من أحد جعله على يديه بما شرط من الشرط في رهنه قال مالك فان أدرك الرهن بحضرة ذلك رد وان تناول ذلك وحالت أسواقه أو تغيرت بزيادة بدن أو نقصان بدن لم يردده ولزمته القيمة في ذلك يوم حل الأجل وضمنه ❦ قال سحنون ❦

انما تلزمه بالقيمة السلعة أو الحيوان لأنه حين أخذها على أنه ان لم يأت بالثمن فهي له بالثمن فصار ان لم يأت رب السلعة بما عليه فقد اشتراها المرتهن شراء فاسداً فيفعل بالرهن ما يفعل بالبيع الفاسد ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقاصه بالدين الذي كان للمرتهن على الراهن من قيمة السلعة ويترادان الفضل (قال مالك) وهذا في السلع والحيوان وأما الدور والارضون قال مالك فليس فيهما فوت وان حالت أسواقهما وطال زمانهما فانها ترد الى الراهن ويأخذ دينه (قال) وهذا مثل البيع الفاسد كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فان انهدمت الدار أو بنى فيها (قال) هذا فوت وكذلك قال مالك الهدم فوت والبنيان فوت والغرس فوت ﴿ قلت ﴾ فان هدمها هو أو انهدمت من السماء فذلك سواء في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا في البيع الحرام مثل هذا في قول مالك (قال) نعم ويلزمه قيمتها يوم حل الاجل وهو يوم قبضها وهذا بيع حرام

﴿ فيمن أسلف فلوساً فأخذ بها رهناً ففسدت الفلوس ﴾

﴿ بعد السلف أو اشترى بفلوس الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلفت رجلاً فلوساً وأخذت بها رهناً ففسدت الفلوس (قال) قال مالك ليس لك الا فلوس مثل فلوسك فاذا جاء بها أخذ رهنه لأن مالكا قال من أسلف فلوساً أو اشترى بفلوس الى أجل فانما له نقد الفلوس يوم اشترى ولا يلتفت الى فساده ولا الى غير ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آتيت الى رجل فقلت له أسلفني درهم فلوس ففعل والفلوس يومئذ مائة فلس بدرهم ثم حالت الفلوس ورخصت حتى صارت مائة فلس بدرهم (قال) انما يرد مثل ما أخذ ولا يلتفت الى الزيادة ﴿ قال ﴾ وقال مالك الشرط باطل وانما عليه مثل ما أخذ

﴿ فيمن ارتهن رهناً من غريم فضاع الرهن فقام الغرماء على المرتهن ﴾

﴿ هل يكون الراهن أولى بما عليه من الغرماء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أتى ارتهنت من رجل رهناً مما أغيب عليه في طعام أسلفته اياه

أو في دراهم أسلفتها اياه أو في ثياب أسلفتها اياه أو في حيوان أو كان ذلك من شيء
بعته منه إلى أجل فضع الرهن عندي ولا مال لي غير الدين الذي لي عليه من سلم
أو من قرض فقامت الغرماء على وقال الذي لي عليه الحق أنا أولى بماله على من قبل
أن رهني قد ضاع في يديه وأنا حائز لما على وأنا أولى بقيمة رهني أستوفيه من هذا
الدين الذي له على فإن فضل عن ديني شيء كان لكم (قال) أراه أسوة الغرماء لانه
دين كان له عليه ولم يكن هو رهنا عن شيء دفعه إليه فأرى له أن يرجع بقيمة والغرماء
فيما عليه من الدين يتخاصون ويتبعونه بما بقي ولقد سئل مالك عن الرجل يستلف من
الرجل مائة دينار فيبتاع الذي أسلف من الذي استسلف سلعة بمائة دينار ولم يسم
انها في ثمن سلعته فيفلس أحدهما قال مالك هو دين له يحاص الغرماء أيهما أفلس
فليس له أن يقول لي عليه مثله فأنا أحق به فكذلك مسألتك

❦ في المتكفل يأخذ رهنا ❦

❦ قلت ❦ رأيت الرجل يتكفل عن الرجل بحق عليه ويأخذ بذلك رهناً من الذي
تكفل عنه أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) نعم هذا جائز لانه إنما تكفل بالحق

❦ الدعوى في الرهن ❦

❦ قلت ❦ رأيت أن ارتهنت رهناً قيمته مائة دينار فقلت ارتهنته بمائتي دينار وقال
الراهن بل رهنتك بمائة ولك على مائتا دينار إلا أن مائة منهما لم أرهنتك بها رهناً
(قال) القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن مثل ما قال مالك إذا ارتهن رهناً
بحق له وأنكر الراهن وقال هو رهن بأقل من قيمتها فكذلك إذا أقر له الراهن بما قال
المرتهن من الدين وأقر بأن السلعة رهن إلا أنه قال لم أرهنتها إلا ببعض دينك الذي
على ولم أرهنتها بجميع دينك فالقول قول المرتهن أنه إنما ارتهنتها بجميع دينه ولا يصدق
الراهن ❦ قلت ❦ فإن قال المرتهن ارتهنتها بألف درهم أقرضتكمها بقيمة السلعة خمسمائة
درهم وأقر له الراهن بأن له عليه ألف درهم وقال ما رهنتكمها إلا بخمسمائة درهم

وهذه خمسمائة درهم نخذها وأعطني رهني وأجل الالف الدين لم يحل بمد وقال
المرتهن لا أعطيها الا أن آخذ الالف كلها (قال) القول فيها قول الراهن لأنه لا يتهم
إذا أعطى قيمتها وعليه اليمين ووجه الحجة فيه أنه لو قال له لم أرهنكها الا بخمسمائة
كان القول قوله وكان المرتهن مدعيا في الخمسمائة الأخرى فكما لا يجوز قوله اذا
ادعي انها له قبله دينا فكذلك لا يجوز قوله اذا ادعي انها رهن اذا كان الرهن انما
يساوي خمسمائة ﴿قلت﴾ رأيت ان ارتهنت من رجل سلعة قيمتها ألف درهم ثم حالت
أسواق السلعة فصارت تساوي ألفي درهم فتصادقا على قيمتها الراهن والمرتهن ان قيمتها
يوم قبضها ألف درهم وان أسواقها حالت بمد ذلك فصارت تساوي ألفي درهم أو
نمت السلعة في يديهما حتى صارت تساوي ألفي درهم وادعي الراهن انه انما كان رهنها
بألف درهم وقال المرتهن بل ارتهنتها بألفي درهم والمرتهن مقرر أنه يوم ارتهنتها انما
كانت قيمتها ألف درهم بكم تجعلها رهنا والقول قول من (قال) قال مالك انما ينظر
الى قيمة الرهن يوم يحكم فيها فالقول قول المرتهن الى مبلغ قيمة الرهن يوم يحكم فيها
ولا ينظر الى قيمتها يوم قبضت ولم أسمع يقول في قيمتها انهما تصادقا أو لم يتصادقا
ولكن ان تصادقا في ذلك أو لم يتصادقا فان القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمتها
يوم يحكم عليهما ألا ترى أن مالك لم يقل فيهما اذا اختلفا في القيمة انه ينظر الى
قيمتها يوم قبضها فيسئل أهل المعرفة عن قيمتها يومئذ فلو كان ينظر الى قولها اذا
تصادقا على القيمة يوم قبضها لقال ينظر في قيمتها يوم قبضها اذا اختلفا

الدعوى في قيمة الرهن

﴿قلت﴾ رأيت لو رهننت رجلا ثوبين بمائة درهم فضع أحدهما فاختلغا في قيمة
الذاهب القول قول من (قال) قال مالك القول قول المرتهن في قيمة الرهن اذا هلك
بعد الصفة مع يمينه ويذهب من الرهن مقدار قيمة الثوب الذاهب ﴿قلت﴾ وهذا
قول مالك (قال) قال مالك القول قول المرتهن في قيمة الرهن اذا هلك والرهن
بعد الصفة مع يمينه فذهب بمضه كذاهبه كله

في الرجل يبيع السلعة على أن يأخذ رهنا

بغير عينه أو رهنا بعينه

قلت) أرايت ان بعت سلعة من رجل على ان آخذ عبده ميمونا رهنا بحقي فافترقنا قبل أن أقبض ميمونا أفسد الرهن بافتراقنا قبل القبض (قال) لا) قلت) فان قت عليه بعد ذلك كان لي أن آخذ منه الغلام رهنا أم لا (قال) نعم) قلت) فان قامت الغرماء عليه قبل أن آخذه منه أكون فيه أسوة الغرماء (قال) نعم) قلت) فان باعه قبل أن أقبضه منه (قال) يبعه جائز) قلت) أفيلزمه أن يعطيني رهنا مكانه (قال) لم أسمع من مالك فيه أنه يعطيه رهنا مكانه الا أن مالك قال ان أمكنه من الرهن فباعه فبيعه جائز وليس له الى الرهن سبيل فهو حين تركه في يده ولم يقبضه منه حتى باعه فقد تركه) قلت) وكل هذه المسائل التي سألتك عنها في ميمون هذا الرهن هو قول مالك (قال) نعم) قلت) لم أجزت بيع الراهن لهذا العبد الذي قد شرط هذا المرتهن حين باعه السلعة انه يأخذه رهنا ولماذا أجزت بيع الراهن للعبد لم لا تفسخ البيع بينهما لأن البائع شرط في عقدة البيع انه يأخذ ميمونا رهنا بحقه (قال) لانك تركته في يده حتى باعه فكأنك تركت الرهن الذي كان لك) قال سجنون) وهذا اذا كان تركه في يد المولى تركا يرى ان تركه رضا منه باجازه البيع بلا رهن) قلت) أرايت ان بعت رجلا سلعة الى سنة على أن يعطيني رهنا فيه وثيقة من حقي فمضيت معه فلم أجد عنده رهنا (قال) أنت أعلم ان أحببت أن تمضي البيع بلا رهن وان شئت أخذت سلعتك ونقضت البيع) قلت) وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه

اختلاف الراهن والمرتهن

قلت) أرايت ان قال رجل لرجل عبدك هذان اللذان عندي هما جميعاً رهن عندي بألف درهم لي عليك ف يقال له الرجل أما ألف درهم لك على فقد صدقت ان

لك عندي ألف درهم وأما أن أكون رهنتك العبدين جميعاً فلم أفعل إنما رهنتك أحدهما واستودعتك الآخر فقال القول قول رب العبدين ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنني سألت مالكا عن الرجل يكون في يديه عبد الرجل فيقول ارتهنته ويقول سيده لا بل أعرتك أو استودعتك (قال مالك) القول قول رب العبد ﴿قلت﴾ أ رأيت أن دفعت إلى رجل ثوبين أحدهما نمط والاخر جبة ففقال المدفوع إليه الثوبان أما النمط فكان وديعة وقد ضاع وأما الجبة فرهن وهي عندي وقال رب الثوبين بل كان النمط رهنا والجبة وديعة القول قول من في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن أرى هذه المسألة مثل المسألة الأولى القول قول الراهن في أن الثوب الباقي ليس برهن ولا تكون دعوى المرهن شيئاً هاهنا إلا بينة ولا يلزم المرهن من ضياع الثوب الذاهب شيء لأنه قال إنما كان وديعة عندي وكل واحد منهما مدع على صاحبه ﴿قال سحنون﴾ فليس يصدق صاحب الثوبين فيما ادعى أن الثوب الذاهب كان رهنا وليس على الذي كان في يديه من غرمه شيء وليس يصدق الذي في يديه الثوب أن الباقي هو الرهن وليس هو برهن ولكن يأخذ صاحب الثوب ثوبه ويبرأ هذا من ضمان الثوب الذي ذهب لأنه زعم أنه إنما كان وديعة ويتبعه بدينه الذي له عليه

﴿ في ارتهان الزرع الذي لم يبد صلاحه والثمرة التي لم يبد صلاحها ﴾

﴿قلت﴾ هل يجوز في قول مالك أن ارتهن مالا يحل بيده (قال) نعم مثل الزرع الذي لم يبد صلاحه والثمرة التي لم يبد صلاحها ﴿قلت﴾ فإن كان الدين إلى أجل فارتهن به ثمراً لم يبد صلاحه أو زرعا لم يبد صلاحه فمات الراهن قبل حلول الاجل والذي في يدي من الرهن لم يبد صلاحه أ يكون ديني قد حل في قول مالك حين مات الراهن (قال) نعم ﴿قلت﴾ ويباع لي هذا الرهن قبل أن يبد صلاحه (قال) لا ولكن ان كان للراهن مال أخذت حقه ورددت عليهم رهنهم وان لم يكن للميت مال انتظرت فإذا حل بيده بعته وأخذت حقه وهو قول مالك لان مالكا (قال) في

الديون اذا مات الذي عليه الدين فقد حل الدين وقال في الزرع والتمنار لا تباع حتى يبدو صلاحها ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو فلس رجل أو مات وقد ارتهن منه رجل زرعاً لم يبد صلاحه حاص الغرماء بجميع دينه في مال المفلس أو الميت واستؤنى بالزرع فاذا حل بيعه وبيع ونظر الى قدر الدين وثمان الزرع فان كان كفافاً رداً ما أخذ في المحاصة فكان بين الغرماء وكان له ثمن الزرع اذا كان كفافاً وان كان فيه فضل رداً ذلك الفضل مع الذي أخذ في المحاصة الى الغرماء وان كان ثمن الزرع أقل من دينه رداً ما أخذ في المحاصة ثم نظر الى ما بق من دينه بعد مبلغ ثمن الزرع والى دين الميت أو المفلس فضرب به مع الغرماء في جميع مال المفلس أو الميت من أوله فيما صار في يديه وأيدي الغرماء فما كان له في المحاصة أخذه ورد ما بقي فصار بين الغرماء بالخصص ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله فيما بلغني

﴿ في رهن الحيوان وتظالم أهل الذمة في الرهون ﴾
﴿ ورهن المكاتب والمأذون له ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت عبداً فادعيت أنه أبق مني (قال) القول قولك عنده مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت حيواناً فادعيت أنها قد ضلت مني (قال) القول قولك ودينك كما هو على الراهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرهون اذا تظالم أهل الذمة بها فيما بينهم أيحكم بينهم في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا رهن أو ارتهن أيجوز في قول مالك (قال) نعم اذا أصاب وجه الرهن لانه جائز الشراء والبيع ﴿ قال سحنون ﴾ اذا ارتهن في مال أسلفه فليس بجائز لانه لا يجوز له أن يصنع المعروف فان ارتهن في مال أسلفه فهو جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وجد السيد مع المكاتب مالا قبل حلول أجل الكتابة فيه وفاء من الكتابة أو أقل من الكتابة أيكون له أن يأخذه أو لا في قول مالك (قال) ليس له ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رهنني رجل بكتابة مكاتبتي رهناً أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا تجوز الجمالة

للسيد بكتابة مكاثبه عند مالك فكذلك الرهن عندي لا يجوز مثل الحمله ﴿ قلت ﴾
 رأيت العبد التاجر أيجوز ما رهن أو ارتهن في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾
 رأيت المكاتب أيجوز له أن يرهن ولده أو أم ولده في قول مالك (قال) قال مالك
 ان خاف العجز جاز له أن يبيع أم ولده وليس له أن يبيع ولده وان خاف العجز
 فأراه ان خاف العجز جاز له أن يرهن أم ولده وليس له أن يرهن ولده مثل قول
 مالك في البيع

﴿ في الرجل يرهن أمته فيعتقها أو يكاتبها أو يدبرها أو يطؤها فيولدها ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان رهنتم أمتي فأعتقتها وهي في الرهن أو كاتبتها أو دبرتها (قال)
 قال مالك ان أعتقها وله مال أخذ المال منه فدفعت الى المرتهن وعتقت الجارية والتدبير
 جائز وتكون رهناً بحالها لان الرجل يرهن مدبره عند مالك ان أحب وأما الكتابة
 فهي عندي بمنزلة العتق ان كان للسيد مال أخذ منه ومضت الكتابة ﴿ قال سحنون ﴾
 والتدبير بمنزلة العتق سواء ويعجل له حقه كذلك قال مالك ذكره ابن
 وهب عن مالك وكذلك الكتابة ان كان له مال الا أن يكون في ثمن الكتابة اذا
 بيعت وفاء للدين فتكون الكتابة جائزة ﴿ قلت ﴾ فان وطئها الراهن فأحبها (قال)
 قال مالك ان كان وطئها باذن المرتهن أذن له في الوطء أو كانت مخلاة تذهب في
 حوائج المرتهن وتجيء فهي أم ولد للراهن ولا رهن للمرتهن فيها وان كان وطؤها اياها
 على وجه الاغتصاب لها والتسور عليها بغير اذنه فكان له مال أخذ منه المال فدفعت الى
 المرتهن وكانت الجارية أم ولد للراهن وان لم يكن له مال بيعت الجارية بعد أن تضع
 ولم يبع ولدها فان نقص ثمن الجارية عن حق المرتهن أتبع السيد بذلك ولم يبع الولد
 وأتبع الولد أباه ﴿ قال سحنون ﴾ وان كانت تذهب وتجيء في حوائج المرتهن اذا لم
 يأذن له المرتهن في الوطء فهو كالتسور عليها لانه وطئ بغير اذن ولا أمر من المرتهن
 ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أعتق السيد الجارية وهو موسر ودين المرتهن لم يحل بعد
 تأمره أن يخرج رهناً فيجعله مكانها ثقة من حق المرتهن أم تأمر الراهن أن يقضى

المرتهن حقه قبل حلول الاجل في قول مالك (قال) قال مالك يعجل له حقه وتمتق
الجارية

— فيمن رهن عبداً فأعتقه وهو في الرهن —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتقت العبد الذي رهنت وأنا معسر أكون العبد رهنا على
حاله الى محل الاجل في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان أفدت مالا قبل محل
الاجل (قال) يؤخذ منك الدين ويخرج العبد حراً مكانه وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾
أرأيت لو أن رجلاً أعتق عبده ولا مال له وعلى السيد دين فأراد الفراء بيع العبد
فقال العبد خذوا دينكم مني ولا تردوني في الرق أو قال لهم أجنبي من الناس خذوا
دينكم مني ولا تردوا العبد في الرق (قال) قال مالك في العبد يجني الجناية فيعتقه
سيده بعد ما جني فيريد أهل الجناية أن يأخذوا السيد بالجناية ليأخذوا منه قيمة
الجناية فيقول السيد ما أردت ذلك وما ظننت أن ذلك عليّ وما أردت أن أتحمل
الجناية ويحلف على ذلك (قال) قال مالك يرد عتق العبد الا أن يكون للعبد مال
فيدفعه العبد في ذلك أو يجد أحداً يؤدي ذلك عنه يعجل ذلك فانه يخرج حراً ولا
يكون لهم أن يردوه في الرق فكذلك مسائلك

— في الرجل يستعير السلعة ليرهنها —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يستعير السلعة ليرهنها أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استعرتها لأرهنها فرهنتها فضاعت عند المرتهن وهي مما يغيب
عليه المرتهن (قال) قال مالك في رجل يرهن متاعاً لغيره وقد أعيره ليرهنه ان الراهن ان
لم يؤد الدين باعه المرتهن في حقه اذا حل الاجل واتبع المعير المستعير بما أدى عنه من ثمن
سلعته ديناً (عليه وقال) مالك في ضمانها انها ان هلكت ان للمعير أن يتبع المستعير
بقيمتها ديناً عليه قال وأما كل مالا يغيب عليه فانه لا ضمان على من استعاره ليرهنه
فرهنه ولا على من كان في يديه ولا يتبع من أعاره الذي استعاره منه بشئ من قيمته

— ﴿ فيمن رهن عبداً ثم أقر أنه لغيره وفي العبد يكون رهنا فيجنى جنابة ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رهنت عبداً فأقرت أنه لغيري أيجوز في قول مالك أم لا (قال) لا يجوز اقرارك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه الآن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما جنى العبد عند المرتهن أيلزم المرتهن من ذلك شيء في قول مالك أم لا (قال) لا يلزم المرتهن من ذلك شيء عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان موسراً فأقره الذي أقره رهناً فهو بحاله الى أجله وان أبي الا أخذه وأخذه وعجل للمرتهن حقه (قال) نعم وان كان المقر معسراً لم يحز اقراره على المرتهن وكان المقر له بالخيار ان شاء ضمن الراهن قيمته واتبعه بها وان شاء وقف فان أفاد الراهن مالا أخذ عبده وقضى المرتهن حقه وان لم يقد مالا حتى يحل الاجل ويباع في الدين ويقضى المرتهن ثمنه فان شاء أخذه من الراهن أو قيمته يوم نقد وان شاء أخذ منه ثمنه الذي قضى عن نفسه ان أفاد يوماً مالا

— ﴿ فيمن رهن رجلاً سلعة سنة فاذا مضت السنة فهو خارج من الرهن ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلاً رهن عند رجل رهناً جعله هذه السنة رهناً فاذا مضت السنة خرج من الرهن أيبكون هذا رهناً أم لا (قال) لا يعرف هذا من رهون الناس ولا يكون هذا رهناً ﴿ قلت ﴾ أتخفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرجل لعبده أد الغلة الى أيبكون هذا مأذوناً له في التجارة في قول مالك (قال) لا يكون مأذوناً له بهذا

— ﴿ فيمن استعار عبداً ليرهنه فأعتقه السيد وهو في الرهن ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو استعرت عبداً لأرهنه فرهنته فأعتقه سيده وهو موسر أيجوز عتقه أم لا في قول مالك (قال) قال مالك انه اذا رهن عبد نفسه ولم يستعره فأعتقه وهو موسر كان عتقه جائزاً فأرى في مسئلتك أن عتق المعير جائز اذا كان موسراً ويقال للمعير قد أفسدت الرهن على المرتهن فأد الدين وخذ عبدك الا أن تكون قيمة

العبد أقل من الدين فلا يكون عليه الا قيمته لانها كانها هو فان كان الدين قد حل
رجع المعير بما أدى على المستعير وان كان الدين لم يحل لم يرجع به المعير على المستعير
حتى يحل الدين فاذا حل الدين رجع عليه بالدين

— في العبد المأذون له في التجارة يشتري أبا مولاه —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً مأذوناً له في التجارة اشتري أبا مولاه أو ابنه أيعتق
أم لا (قال) قال مالك اذا ملك العبد من لو ما كان سيده عتقوا على سيده فانهم
يعتقون في مال العبد ﴿ قلت ﴾ فلو أن العبد اشتراه وهو يعلم أنه أبو مولاه أو ابنه
أو هو لا يعلم ذلك أهو سواء يعتقون عليه اذا ملكهم العبد أم لا والبائع يعلم أو لا يعلم
(قال) أرى ان باعه البائع وهو يعلم أو لا يعلم فذلك سواء وينفذ البيع ويعتقون
على العبد وليس على البائع أن يعلمه ذلك ولا يخبره لانه لو باع رجل رجلاً أبا نفسه
أو ابنه لم يكن عليه أن يعلمه وسواء علم السيد أو لم يعلم فانهم يعتقون فان كان العبد قد
علم بذلك فاشتراه على ذلك وهو يعلم فان ذلك لا يجوز وانما ذلك بمنزلة أن لو أعطاه
سيده ما لا يشتري له عبداً فاشترى أبا مولاه فان ذلك لا يجوز على سيده وليس له أن
يتاف مال سيده ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل سلعة يبيعها لي فباعها وأخذ
بثمنها رهناً يجوز ذلك على أم لا (قال) لا يجوز ذلك عليك لانه لا يجوز له أن يبيع
سلعتك بالدين لانك لم تأمره بالدين ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم في الدين
وليس له أن يبيعها بدين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمره أن يبيع بالدين فباع وأخذ رهناً
أيجوز ذلك الرهن على الأمر أم لا (قال) الأمر بالخيار ان شاء قبل ذلك وكان
ضمانه منه ان تلف والا ردّ الرهن الى ربه ولم يلزمه ويكون البيع على حاله وان تلف
قبل أن يعلم به الأمر فلا ضمان عليه والضمان على المأمور ولا يقاص المأمور الأمر
بشيء من حقه الذي على المشتري

﴿ فيمن ارتهن عصيراً فصار خمرآ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً ارتهن عصيراً فصار خمرآ كيف يصنع (قال) يرفعها الى السلطان فيأمر السلطان بها فتهراق ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يوصي الى الرجل فتكون في تركته خمر (قال مالك) أرى أن يهريقها الوصي ولا يهريقها الا بأمر السلطان خوفاً من أن يتعقب بأمر من يأتي يطلبه فيها فكذلك مسألتك (قال مالك) واذا ملك المسلم خمرآ أهريقته عليه ولم يترك أن يخلها ﴿ قلت ﴾ فان أصاحها فصارت خلا (قال) قد أساء وياً كاه كذلك قال مالك

﴿ فيمن رهن جلود السباع والميتة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت جلود الميتة اذا دبغت أو جلود السباع اذا كانت ذكية أيجوز أن يرهنها الرجل (قال) أما جلود الميتة فلا يجوز أن يرهنها الرجل لانه لا يجوز بيعها عند مالك وان دبغت وأما جلود السباع اذا كانت ذكية فلا بأس ببيعها عند مالك فأرى أنه لا بأس برهنها ﴿ قلت ﴾ اذا كانت جلود السباع ذكية جاز البيع فيها والرهن دبغت أو لم تدبغ (قال) نعم وكذلك قال مالك في الصلاة بها فالبيع عندي والرهن مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ لم لا تجوز جلود الميتة في الرهن وان كنت لا تجوز بيعها بمنزلة ما أجزت في الزرع قبل أن يبدو صلاحه والثمره قبل أن يبدو صلاحها في الرهن في قول مالك ومالك لا يجوز هذا في البيع فما فرق ما بين جلود الميتة وهذا (قال) لان الثمره والزرع قد يحل بيعهما يوماً ما اذا ارتهنت وجلود الميتة لا يحل بيعها عند مالك على حال من الحالات فهذا فرق ما بينهما

﴿ في المقارض يشتري بجميع مال القراض عبداً ثم يشتري آخر ﴾

﴿ فيرهن الاول وفي الرجل يرهن الجارية فيطوؤها المرتهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المقارض أيجوز له أن يشتري بالدين على المقارضة في قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان اشتري بجميع مال المقارضة عبداً ثم اشتري عبداً آخر بألف

درهم فـرهن العبد الذي اشتراه بمال المقارضة مكان هذا العبد أيجوز أم لا وهل ترى أنه اشترى بالدين لان جميع مال المضاربة قد تقدمه في العبد الاول (قال) لا أرى أن يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال له رب المال اشتر على المقارضة بالدين أيجوز هذا (قال مالك) هذه مقارضة لا تحل ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا ينبغي له هذا لانه لو جاز هذا جاز أن يقارض الرجل الرجل بغير مال ألا ترى أنه لما قال له ما اشتريت به من دين فهو على القراض فهو كرجل قارض بغير مال فهذا لا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أعرت رجلا سلعة ليرهنها فأمرته أن يرهنها بكذا وكذا درهما فـرهنها بطعام ولم يرهنها بدراهم أتراه مخالفا وتراه ضامناً في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت ان ارتهنت أمة فوطئتها فولدت مني أيقام على الحد في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ويكون الولد رهناً معها في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولا يثبت نسب الولد من المرتهن في قول مالك (قال) نعم لا يثبت نسبه عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت السيد هل يكون له على المرتهن مهر مثلها في قول مالك مع الحد الذي عليه ان كانت طاوعته الجارية أو أكرهها (قال) إنما على الرجل في قول مالك اذا أكره جارية رجل فوطئها ما نقصها بكراً كانت أو ثيباً ﴿ قلت ﴾ أرايت هذا الذي وطئ الأمة فولدت وهي رهن عنده ان اشتراها واشترى ولدها أيعتق عليه ولدها في قول مالك أم لا (قال) لا يعتق عليه لانه لم يثبت نسبه منه

﴿ فيما وهب للامة وهي رهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ما وهب لأمة وهي رهن أيعتق رهناً معها في قول مالك (قال) لا لا يكون ذلك رهناً معها عند مالك ويكون ذلك موقوفاً الا أن يتزعه السيد ﴿ قلت ﴾ أرايت لو رهنها ولها مال أيعتق مالها رهناً معها في قول مالك (قال) قال مالك لا يكون مالها رهناً معها الا أن يشترطه المرتهن ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشترط مالها رهناً معها والمال مجهول أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) نعم لان مالها أجازة في البيع

﴿ فيمن ارتمن زرعاً لم يبد صلاحه أو نخلاً ﴾

﴿ بيترهما فانهارت البئر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو انى ارتمنت زرعاً لم يبد صلاحه بيتره أو نخلاً فى أرض بيترها فانهارت البئر وقال الراهن لا أنفق على البئر فأراد المرتمن أن ينفق ويصلح رهنه ويرجع بما أنفق على الراهن (قال) ليس له أن يرجع على الراهن بشئ ولكن يكون ما أنفق فى الزرع وفى رقاب النخل ان كان انما أنفق عليها خوفاً من أن تهلك حتى يستوفى ما أنفق ويستوفى دينه ويبدأ بما أنفق قبل دينه ثم يأخذ دينه بعد ذلك فان بقى شئ كان لربه لان مالكا قال فى الرجل يستكرى الارض يزرع فيها فتتهور بترها أو تنقطع عنها أو يساقى الرجل الرجل فتتهور البئر وتنقطع العين (قال) ان أحب المساقى أو المستكرى أن ينفق فى العين أو فى البئر حتى تم الثمرة فيبيعها ويستوفى ما أنفق من حصة صاحب النخل فى المساقاة ويقاص المستكرى من كراء تلك السنة التى تسكارها بما أنفق وان تسكارها سنين فليس له أن ينفق الا كراء سنة واحدة يقاصه بكراء سنة فان فضل فضل مما أنفق لم يباغ كراء السنة أو حصة صاحبه فى المساقاة لم يكن له أن يتبعه بأكثر من ذلك فأرى فى مسألتك اذا خاف هلاك الزرع أو النخل فأنفق رأيت ذلك له ويبدأ بما أنفق فان فضل فضل كان فى الدين بمنزلة الزرع الذى يرهنه الرجل فيخاف الهلاك فيعرض الراهن على المرتمن أن ينفق فيه فيأبى فيأخذ مالا من رجل آخر فينفقه فيه فيكون الآخر أحق بهذا الزرع حتى يستوفى حقه من المرتمن الاول فان فضل فضل كان للمرتمن الاول ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يخرج الزرع الا تمام دين الآخر أين يكون دين المرتمن الاول (قال) يرجع الاول بجميع دينه على الراهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت الثمرة أتكون رهنا مع النخل اذا كانت فى النخل يوم يرتنها أو أثمرت بعد ما ارتتها فى قول مالك (قال) لا تكون رهنا وان كانت فى النخل يوم ارتتها أو أثمرت بعد ما ارتتها بلعاً كانت أو غير بلع ولا ما يأتى بعد من الثمرة الا أن يشترطه المرتمن (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾

أرأيت لو أن رجلا رهن أرضاً فيها نخل ولم يسم النخل في الرهن أيكون النخل مع الأرض في الرهن أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في رجل أوصى لرجل بأصل نخل فقال الورثة إنما أوصى له بالنخل والأرض لنا (قال مالك) الأصل من الأرض والأرض من الأصل فكذلك مسألتك في الرهن إذا رهنه الأصل فالأرض مع الأصل وإذا رهنه الأرض فالنخل مع الأرض (قال) وبما يبين لك ذلك لو أن رجلاً اشترى نخل رجل أن الأرض مع النخل ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن ارتهنت أرضاً فأنا في السلطان فأخذ مني خراجها أ يكون لي أن أرجع علي ربهها بذلك (قال) لا إلا أن تكون حقاً وإلا فلا ﴿ قلت ﴾ أتخفظه عن مالك (قال) هذا رأيي

— فيمن ارتهن أرضاً فأذن للراهن أن يزرعها أو يؤجرها وفي —

﴿ الرهن يرتنه رجلان على يدي من يكون ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أرضاً ارتهنتها فأذنت للراهن أن يزرعها فزرعها أتكون خارجة من الرهن أم لا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فإن زرعها ربهها ولم يخرجها من يدي (قال) إذا زرعها ربهها فليست في يدك وإنما ذلك بمنزلة الدار يرتنها ثم يسكنها ربهها أو العبد يرتنه ثم يخدم العبد ربه فهذا كله خروج من الرهن وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فإن أكرها الراهن بأمر المرتهن (قال) هذا خروج من الرهن وهذا إسلام من المرتهن إلى الراهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن ارتهنتها ثوباً أنا وصاحب لي على يدي من يكون (قال) إذا رضيتما ورضى الراهن معكما أن يكون على يدي أحدهما فذلك جائز والذي ليس في يديه شيء حصته من ذلك في الضياع على الراهن وحصته الذي الثوب على يديه في الضياع منه وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ فإن ارتهنتها ثوباً ولم يجعله الراهن على يدي أحدهما كيف يصنع به هذان وعند من يكون (قال) يجعلانه حيث شاء وهما ضامنان له

﴿ في الرجلين يكون لهما دين مفترق دين أحدهما من سلم والآخر من ﴾
﴿ قرض أو دين أحدهما دراهم والآخر شمير فأخذ بذلك رهنا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لرجلين على رجل دين مفترق دين أحدهما من سلم ودين الآخر من قرض أو دين أحدهما دراهم ودين الآخر شمير فأخذنا بذلك رهنا واحداً أيجوز هذا في قول مالك (قال) هذا جائز عند مالك الا ان يكون أحدهما أقرضه قرصاً على أن يبيع الرجل الآخر يبعها ويأخذنا بذلك جميعاً رهنا فهذا لا يجوز لان هذا قرض جر منفعة وأما ان كان الدين قد وجب من بيع ومن قرض ولم يقع بينهما شيء من هذا الشرط فلا بأس بما ذكرت وان كانا أقرضاه جميعاً معا واشترطا على أن يرهنا فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قضى أحدهما دينه أيكون له أن يأخذ حصته من الرهن أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في الرجلين يكون بينهما الدار فيرهناها بمائة دينار فيأتي أحدهما بحصته من الدين يريد أن يفك نصيبه من الدار (قال) قال مالك ذلك له فستلئك مثل هذا الا أن في مستلئك ان كتبنا كتاباً بذكر حق واحد وكان دينهما واحداً فليس لواحد منهما أن يقتضى حصته دون صاحبه (قال) وان كان دينهما مفترقا شيئين مثل أن يكون لاحدهما دنائير وللآخر قح كان لكل واحد منهما أن يقتضى حقه ولا يدخل معه صاحبه فيما اقتضاه وكذلك لو كتبنا عليه ذكر حق بأمرين مختلفين كان لكل واحد منهما أن يقتضى حقه دون صاحبه وانما الذي لا يكون لاحدهما أن يقتضى حقه دون صاحبه أن يكتبنا كتاباً بينهما جميعاً شيء واحد يكون ذلك الشيء بينهما أو يكون الرهن لهما من شيء واحد وان لم يكتبنا بذلك كتاباً فليس لاحدهما أن يقتضى دون صاحبه مثل أن تكون دنائير كلها أو قحاً كله أو شيئاً واحداً أو نوعاً واحداً كله فليس لاحدهما أن يقتضى دون صاحبه

﴿ في الرجل يجني جنابة فيرهن بذلك رهنا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جنى رجل على رجل جنابة لا تحملها العاقلة فرهنه بتلك الجنابة

رهنوا عليه دين يحيط بماله وهذا قبل أن تقوم عليه الغرماة فقامت عليه الغرماة ففلسوه فقالت الغرماة ان هذا الرهن الذي ارتهنته من صاحب الجنابة انما هي أموالنا وانما دين صاحب الجنابة من غير بيع ولا شراء ولا قرض فلا يكون له الرهن دوننا ونحن أولى به هل تحفظ من مالك فيه شيئاً (قال) قال مالك في الرجل يجني جنابة لا تحملها العاقلة ثم تقوم عليه الغرماة فيه فيفلسونه ان صاحب الجنابة يضرب بدينه مع الغرماة ﴿قال ابن القاسم﴾ فالرهن جائز للمرتهن المجني عليه مثل هذا القول ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً رهن عبدين عند رجل فقتل أحدهما صاحبه بكم يفتك الراهن الباقي (قال) بجميع الدين لان مصيبة العبد من الراهن

﴿فيمر رهن رهننا فأقر الراهن أنه جنى جنابة﴾

﴿أو استهلك مالا وهو عند المرتهن﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان رهن رجل عبداً له فأقر الراهن أن عبده هذا الرهن قد جنى جنابة أو استهلك مالا وهو عند المرتهن والسيد موسر أو معسر (قال) ان كان معسراً لم يصدق على المرتهن وان كان موسراً قيل للسيد ادفع أو افد فان قال أنا أفديه فداء وان كان رهننا على حاله وان قال لا أفتدي وأنا أدفع العبد لم يكن له أن يدفع حتى يحل الاجل فاذا حل الاجل أدى الدين ودفع العبد بجنابته التي أقر بها وان أفسس قبل أن يحل الاجل كان المرتهن أولى به من الذين أقر لهم بالجنابة ولا يشبه اقراره هاهنا البينة اذا قامت على الجنابة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه واسكن قد قال مالك في جنابة العبد اذا كان رهننا فقامت البينة على الجنابة ما قد أخبرتك وهو رأيتي

﴿في الرجل يجبس على ولده الصغار داراً أو يتصدق عليهم﴾

﴿بدار وهو فيها ساكن حتى مات﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان حبست داراً لي على ولدي وهم صغار أو تصدقت عليهم وهم صغار في حجرى بدار لي وأشهدت لهم الا أني فيها ساكن حتى مت أيجوز ذلك

في قول مالك أم لا (قال) قال مالك في الرجل يهب لولده الصغار وهم في حجره داراً
 أو يتصدق بها عليهم أو يجلسها عليهم ان حوزة لهم حوز وصدقتهم وهبتهم والحبس
 عليهم ثابت جائز الا أن يكون يسكن فيها كلها حتى مات فان كان ساكناً فيها كلها
 حتى مات فهي مورثة على فرائض الله تبارك وتعالى وان كان كانت داراً كبيرة
 فسكن القليل منها وجلها الاب يكره فخوزه لهم فيما سكن وفيما لم يسكن حوز كله
 وتجوز الهبة والصدقة والحبس في الدار كلها اذا كان انما سكن الشيء الخفيف منها
 (قال مالك) وان كانت داراً يسكن جلها والذي يكرى منها القليل لم يجز للولد منها
 قليل ولا كثير لا ما أكرى ولا ما سكن (قال) والاحباس والهبة والصدقة
 كلها سواء ﴿قال﴾ وقال مالك وان حبس ذلك في دور مفترقة فسكن في دار منها
 ليست تلك الدار التي سكن جل حبسه ولا أكثره وهي في هذه الدور التي حبس
 خفيفة رأيت الحبس جائزاً للولد فيما سكن من ذلك وفيما لم يسكن (قال مالك) واذا
 كانت الدار التي يسكن هي جل الدور وأكبرها (قال مالك) فلا يجوزها هنا من
 الدور للولد قليل ولا كثير لا ما سكن ولا ما لم يسكن ﴿قال سحنون﴾ الكبار
 غير الصغار لانه يسكن القليل للصغار فيحوز الباقي لهم فيكون حاز الحوز وأما اذا
 كانوا كباراً يلون أنفسهم فقبضوا لأنفسهم وبقى يسكن من ذلك المعظم فان ذلك
 غير جائز ﴿قال ابن القاسم﴾ وسمعت مالكا يقول في حيازة الدار اذا حبسها الرجل
 على ولده الصغار وسكن منها المنزل وهي ذات منازل فجز الكبار سائر الدار أو كانوا
 صغاراً فكانت الدار في يديه الا أنه ساكن في منزل منها كما ذكرت لك (قال
 مالك) ان عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت حبسا جميعا داريهما وكانا يسكنان فيهما
 حتى ماتا منزلاً منزلاً منها (قال مالك) فنقد حبسهما ما سكنوا وما لم يسكنوا (قال مالك)
 فاذا كان الشيء على ما وصفت لك اذا سكن من حبسه أقله جاز ذلك كله فاذا كان
 سكن أكثرها أو كلها لم يجز منها قليل ولا كثير

✽ في الرجل يفتصب الرجل عبداً فيجني عنده ✽
 ✽ أو يرهن عبداً فيغيره ✽

✽ قلت ✽ أ رأيت ان غضبني رجل عبداً فجني عنده جناية ثم رده علي وفي رقبتة الجناية (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا اني أرى ان سيد العبد مخير ان أحب ان يسلمه ويأخذ قيمته من الغاصب فذلك له وان أحب ان يفتكه بدية الجناية فذلك له ولا يتبع الغاصب من ذلك بشيء مما دفعه فيه ✽ قال سحنون ✽ قال أشهب ان افتكه السيد اليه رجع على الغاصب بالاقبل من قيمة العبد أو جنايته ✽ قال سحنون ✽ وقول ابن القاسم أحسن وهو أحب الي ✽ قلت ✽ أ رأيت لو أني ارتهنت من رجل عبداً فأعرتة رجلاً بغير أمر الراهن فمات العبد عند المعار أبيضن المرتهن قيمته أم لا (قال) ان لم يعطب في عمل استعمله المستعير فيه فلا ضمان علي واحد منهما واذا مات من أمر الله فلا ضمان عليهما الا علي المرتهن ولا علي المستعير ✽ قلت ✽ لم أو ليس هذا المرتهن عاصياً حين أعار العبد بغير أمر سيده (قال) لا ✽ قلت ✽ تحفظه عن مالك أن المرتهن لو استودعه رجلاً بغير أمر الراهن لم يضمن (قال) لا وهو رأيي الا أن يكون الذي استودعه أو استعاره استعمله عملاً أو بئنه مبعثاً يعطب في مثله فيضمن ✽ قال سحنون ✽ اذا عطب عند المستعير ضمنه لانه متعد كان العمل مما يعطب فيه أولاً يعطب فيه

✽ في الرجل يرهن أمته ولها زوج أيجوز ان يطأها أو يزوج أمته ✽
 ✽ وقد رهنها قبل ذلك أو يرهن جارية عبده ✽

✽ قلت ✽ أ رأيت لو أني ارتهنت جارية لها زوج أ يكون لي أن أمنع زوجها من الوطء في قول مالك (قال) قال مالك ليس له أن يمنع زوجها من الوطء (قال) وقال مالك أ رأيت لو باعها أ يكون للمشتري أن يمنع زوجها من الوطء أي ليس له أن يمنعها فكذلك المرتهن (قال) وقال مالك ولو أن رجلاً رهن جارية عبده لم يكن لسيدها

هذا العبد أن يطأها (قال مالك) وكذلك لو رهنها جميعا عبده وأمته لم يكن للعبد أن يطأها ﴿ قال أشهب ﴾ ان وطئ العبد جاريتيه بأمر المرتهن فقد أفسد رهنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان افتكهما السيد وتكون الجارية للعبد كما هي في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كان رهنها السيد وحدها ثم افتكها أو رهنها هي وسيدها العبد ثم افتكها أهما سواء وتكون الجارية للعبد (قال) قال مالك انه اذا افتكها السيد رجعت الى العبد بحال ما كانت قبل الرهن وكذلك اذا رهنها جميعا فافتكها هو أبين منه حين رهنها دونه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوج أمته وقد رهنها قبل ذلك أيجوز هذا التزوج في قول مالك (قال) لا يجوز تزويجه اياها لان التزوج عيب يلحق الجارية فليس للسيد أن يدخل في الرهن ما ينقصه الا أن يرضى بذلك المرتهن فان رضى بذلك جاز

﴿ في الرهن بالسلف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت من رجل جارية قيمتها خمسمائة درهم بخمسمائة درهم أسلفته اياها ثم جاءني بعد ذلك فقال أسلفني خمسمائة أخرى فقلت لا الا أن ترهنني جارتك فلانة الأخرى بجميع الالف وقيمتها ألف درهم (قال مالك) لا خير في هذا لأن هذا قرض جر منفعة ألا ترى أنه أقرضه على أن زاده في سلفه الاول رهنًا ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن رجلا أتى الى رجل له عليه دين فقال أنا أقرضك أيضاً على أن ترهنني رهنًا بجميع حتى الاول والآخر قال مالك لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وقع هذا بحال ما وصفت لك فاسدًا جهلوا ذلك حتى قامت الغرماء ففلسوا المستسلف أو مات وقامت الغرماء أيكون الرهن الثاني الذي صار فاسدًا رهنًا أولاً ويكون المرتهن أولى به حتى يستوفى حقه في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن لا يكون رهنًا الا بالسلف الآخر ولا يكون الرهن في شيء من السلف الاول لانه سلف اجتر به منفعة

﴿ في ارتهان الدين يكون على الرجل ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل يجوز في قول مالك أن يرتهن الرجل الدين يكون له على رجل ويتناع من رجل بيما أو يستقرض منه قرصاً فيقرضه ويرتهن منه الدين الذي له على ذلك الرجل (فقال) قال مالك نعم له أن يرتهن ذلك فيقبض ذكر الحق ويشهد ﴿ قلت ﴾ فإن لم يكن كتب ذكر حق (قال) يشهد وتجزئه ﴿ قلت ﴾ فإن كان لرجل على دين فبعته بيماً وارتهنت منه الدين الذي له على أن يجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم وهو أقواهما ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن ارتهن ديناً على غيره ان ذلك جائز فهذا جائز لما عليه

﴿ تم كتاب الرهن بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الغصب ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الغصب ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرايت لو أتي كسرت صحيفة لرجل كسراً فاسداً صيرتها فلقين أو كسرتها كسراً غير فاسد أو كسرت له عصا كسراً فاسداً أو غير فاسد أو شققت له ثوبا فافسدت الثوب شققتة نصفين أو شققتة شقاً قليلاً (قال) قال مالك في رجل أفسد لرجل ثوبا قال ان كان الفساد يسيراً رأيت أن يرفوه ثم يفرم ما نقصه بعد الرفو وان كان الفساد كثيراً فإنه يأخذ الثوب ويفرم قيمته يوم أفسده لرب الثوب وكذلك المتاع مثل ما قال لي مالك في الثوب فكل الذي سألت عنه هو عندي على مثل هذا المحمل ﴿ قلت ﴾ فان قال رب الثوب لا أسلم الثوب وقد أفسده فساداً فاحشاً فقال لا أسلمه ولكني أتبعه بما أفسده من ثوبي (قال) هو مخير في ذلك ان أحب أن يسلمه ويأخذ قيمته فعل وان شاء احتبسه وأخذ ما نقصه وانما فرق ما بينه اذا أفسده فساداً كثيراً واذا أفسده فساداً يسيراً أن اليسير لا مضرة على صاحبه فيه فكذلك لم يكن له خيار ولم يلزم من فعل ذلك به وانه حين أفسده فساداً كثيراً فصاحبه يحتج بقول أبطل على ثوبي فكذلك يخير (قال) ولقد كان مالك دهره يقول لنا في الفساد يفرم ما نقصه ولا يقول يسير ولا كثير ثم وقف بعد ذلك نقال هذا القول في الفساد الكثير وهو أيضاً مضرة فيه على الذي أفسده لانه انما يطرح عنه بقدر الذي بقي في يدي صاحب الثوب وهو قيمته

التي كان يفرم وليس هذا يباع من البيوع بخير فيه انما هذه جنائيات فالجني عليه هو الذي يخير كما وصفت لك

— فيمن اغتصب جارية فزادت عنده —

ثم باعها أو وهبها أو قتلها

﴿ قات ﴾ أرأيت لو أن رجلا اغتصب جارية من رجل وقيمتها ألف درهم فزادت عنده حتى صارت تساوي ألفين ثم باعها الغاصب بعد ذلك بألف وخمسمائة أو وهبها أو قتلها أو تصدق بها فقالت الجارية ما يكون على الغاصب وهل يكون رب الجارية خيراً في هذا في أن يضمه قيمتها يوم غصبها أو قيمتها يوم باعها أو وهبها أو تصدق بها أو يجيز بيعه هل يكون خيراً في هذا كله في قول مالك أم لا (قال) أما إذا قاتت الجارية عنده وقد زادت قيمتها فليس عليه في الزيادة عند مالك شيء ولكن عليه قيمتها يوم غصبها وأما إذا باعها فرب الجارية بالخيار إن شاء ضمها قيمتها يوم غصبها وإن شاء أجاز بيعه وأخذ الثمن وأما إن قتلها الغاصب وقد زادت عند الغاصب فليس عليه إلا قيمتها يوم غصبها ألا ترى أنها لو نصت لكان ضامناً لقيمتها يوم غصبها فكذلك إذا زادت ولا يشبهه الاجنبي إذا قتلها عند الغاصب فليس على الاجنبي إلا قيمتها يوم قتلها وتكون القيمة لصاحب الجارية إلا أن تكون القيمة أقل من قيمتها يوم غصبها الغاصب فيكون على الغاصب تمام قيمتها يوم غصبها

— فيمن اغتصب جارية فباعها من رجل فماتت عند المشتري فأبى سيدها —

﴿ قات ﴾ أرأيت لو أن رجلا اغتصب من رجل جارية فباعها من رجل فماتت عند المشتري وأبى سيدها ما يكون له في قول مالك (قال) قال مالك ليس لسيدها على هذا الذي اشتراها قليل ولا كثير لأنها قد ماتت ويكون لسيدها على الذي اغتصبها قيمتها يوم غصبها إن أحب وإن أراد أن يفضى البيع ويأخذ الثمن الذي باعها به الغاصب فذلك له ﴿ قات ﴾ أفهل يكون له أن يضم الغاصب قيمة الجارية يوم باعها في قول مالك

مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ ولم أجزت له أن يجيز بيع الغاصب الجارية بعد موتها
وانما يقع البيع الساعة حين يجيز سيدها البيع والجارية ميتة وبيع الموتى لا يحل (قال)
ليس هذا بيع الموتى انما هذا رجل أخذ ثمن سلعته ولا يلتفت في هذا الى حياتها ولا
الى موتها اذا رضى أن يأخذ الثمن الذي بيعت به وهو قول مالك

﴿ فيمن اغتصب جارية من رجل فباعه فاشترىها رجل وهو ﴾
﴿ لا يعلم بالنصب فقتل عنده فأخذ لها أرشاً ثم قدم سيدها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً غصب من رجل جارية فباعها في سوق المسلمين
فاشترىها رجل وهو لا يعلم أنها موصوبة فقتل عنده فأخذ لها أرشاً ثم قدم
سيدها فاستحقها (قال) سيدها مخير في قول مالك ان شاء أخذ قيمتها من الغاصب
يوم غصبها وان شاء أخذ ثمنها الذي باعها به الغاصب (قال ابن القاسم) وأنا أرى
أن سيدها أيضاً ان شاء أن يأخذ من المشتري العقل الذي أخذه من الذي قتل
الجارية ويرجع المشتري ان أخذ السيد منه ذلك العقل على البائع بالثمن ﴿ قلت ﴾
فان كان المشتري هو نفسه قتلها فأراد سيد الجارية حين استحقها أن يضمه قيمة
جاريته لانه هو الذي قتلها (قال) ذلك له وما سمعته من مالك ﴿ قلت ﴾ فان ضممه
قيمتها لقتله اياها أُرده على بائمه بالثمن (قال) نعم (قال) وانما قلت لك انه يضمن لان
مالك قال فيمن ابتاع طعاما في سوق المسلمين أو ثيابا فأكل الطعام أو لبس الثياب
فاستحق ذلك رجل ان المستحق يأخذ من المشتري طعاما مثله ويأخذ منه قيمة
الثياب وكذلك قتله الجارية وانما يوضع عنه موتها لانه أمر من أمر الله تعالى يعرف
والثياب والطعام كذلك أيضا لو جاءه أمر من أمر الله تعالى يعرف فهلك لم يضمن
المشتري قليلا ولا كثيرا

﴿ فيمن اشترى جارية في سوق المسلمين فقطع يدها ﴾
﴿ أو فقا عينها فاستحقها رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية في سوق المسلمين فقطعت يدها أو فقأت عينها فاستحقها رجل أيكون له أن يأخذ الجارية ويضمنني ما نقصها في قول مالك (قال) قال مالك في الثوب يشتره الرجل في سوق المسلمين فيلبسه فيتغير من لبسه ثم يستحقه رجل انه يأخذه ويضمن المشتري ما نقصه اللبس الا أن يشاء أن يمضي البيع فذلك له فكذلك مسألتك في هذا مثل الثوب له أن يأخذ جاريته ويضمنك ما نقصها جنياتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت مشتري الثوب اذا أخذ رب الثوب الثوب وأخذ منه ما نقصه اللبس أيرجع بالثمن على البائع في قول مالك (قال) نعم

﴿ فيمن اشترى جارية مفسوبة ولا علم له ﴾
﴿ فأصابها أمر من السماء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية مفسوبة من سوق المسلمين ولا علم لي فأصابها عندي أمر من السماء ذهب عين أو ذهب يد أيكون لسيدها اذا استحقها أخذها ويضمنني ما نقصها في قول مالك (قال) قال مالك لا ولكن له أن يأخذها ان شاء نأفة ولا شيء له على الغاصب وان شاء أن يأخذ الثمن الذي باعها به الغاصب ويسلمها وهذا قول مالك في الثمن وان شاء أن يضمن الغاصب قيمتها يوم غصبها وهذا أيضا قول مالك ﴿ قلت ﴾ ولم لا تجمله يأخذ جاريته ويأخذ ما نقصها العيب الذي حدث بها عند المشتري من الغاصب (قال) لان الغاصب لو لم يبعها وكانت الجارية عنده فذهبت عينها بأمر من السماء لم يكن لرب الجارية أن يأخذ جاريته ويضمن الغاصب ما نقصها عنده الا أن يأخذها معيبة ولا شيء له أو يضمنه قيمتها يوم غصبها ﴿ قلت ﴾ فلم قلت اذا باعها الغاصب لحدث بها عند المشتري عيب انه يأخذ جاريته ولا شيء له على الغاصب ولا على المشتري مما نقصها العيب (قال) أما المشتري فلا شيء عليه من

العيب الذي أصابها عنده من السماء لانه اشترى في سوق المسلمين وأما الغاصب فانما امتنعت من أن أجعل عليه ما نقص الجارية العيب الذي أصابها عند المشتري لاني لو جعلت ذلك عليه لم يكن لي بد من أن أجعل الغاصب يرد الثمن على المشتري اذا أخذت منه الجارية فاذا رد الثمن وجعلت له على الغاصب أيضاً قيمة العيب الذي أصابها عند المشتري فيكون الغاصب رد الجارية وأغرم قيمة العيب الذي أصابها عند المشتري وهو لا يستطيع أن يرجع بقيمة ذلك العيب على المشتري لان المشتري لا يضمن عند مالك ما أصابها عنده من عيب من السماء اذا استحقها مستحق فلا أرى لربها اذا أصابها عند المشتري أمر من الله الا أن يأخذها نافضة البدن أو يضمن الغاصب قيمتها يوم غضبها أو يجيز البيع ويأخذ الثمن

﴿ فيمن غضب دابة فباعها في سوق المسلمين فقطع ﴾

﴿ يدها أو فقأ عينها فاستحقها رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أتى اغتصبت من رجل دابة أو جارية فبعتها من رجل فأتى ربها فاستحقها وهي عند المشتري بحالها لم تحل عن حالها فأراد أن يضمثي قيمتها (قال) ليس ذلك له عند مالك انما له أن يأخذها أو يجيز البيع لانها لم تتغير عن حالها الا ترى انها لو كانت عند الغاصب لم تتغير عن حالها فأراد المستحق أن يضمثه قيمتها يوم غضبها لم يكن ذلك له وليس له الا جاريته أو دابته أو ثمنها ان أجاز البيع يأخذه من الغاصب (قال) وقال لي مالك في الدابة الا أن يكون استعمالها فأعجزها أو أدرها أو نقصها فله أن يأخذ من الغاصب قيمة دابته يوم غضبها ﴿ قلت ﴾ له أفله أن يأخذها ويأخذ كراء ما استعمالها (قال) لا انما له أن يأخذها ان وجدها على حالها أو يأخذ قيمتها يوم غضبها ان كان دخلها نقص ولا شيء له من عملها (قال) وكذلك اذا خرجت من يده الى غيره ببيع باعها فلم تتغير فليس لربها اذا وجدها بحالها الا سلطته أو الثمن الذي باعها به الغاصب ولا ينظر في هذا وان حالت الاسواق وكذلك قال لي مالك في المسألة الاولى في حوالة الاسواق في الغصب انه لا يلتفت الى ذلك

﴿ فيمن اغتصب جارية فأصابها عيب مفسد ثم جاء ربها ﴾

﴿ أو ولدت عنده فأنى ربها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غصبتى رجل جارية أو عبداً فأصابها عنده عيب قليل غير مفسد فاستحقها ربها فأردت أن أضمنه قيمتها يوم غصبها وقال الغاصب ليس ذلك لك انما لك أن تأخذ جاريتهك وأضمن لك ما نقصها العيب لان العيب غير مفسد ما القول في هذا في قول مالك (قال) قال لى مالك ليس له الا جاريته الا أن تنقص في بدنها ولم يقل لى نقصان قليل ولا كثير وذلك عندى سواء ان نقصت قليلا أو كثيراً ان أحب أن يأخذها معيبة على حالها وان أحب أن يضمه قيمتها يوم غصبها فذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غصبتى رجل جارية فولدت عنده اولاداً فمات الاولاد عنده أضمنهم لى في قول مالك (قال) قال لى مالك لا ضمان عليه فيمن مات منهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتلهم أضمنهم (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً قطع يد عبدى أو يد أمتى أو فقا أعينهما أو قطع أيديهما أو قطع أرجلها جميعاً أو قطع يداً أو رجلاً ما يكون عليه في قول مالك (قال) يضم الجانى على العبد قيمة العبد كلها اذا كانت جنايته عليه قد أفسدته بمنزلة ما أفسد من العروض ونحن نقول انه اذا كان فساداً لا منفعة فى العبد حتى يضمه من تعدى عليه عنق عليه وكان بمنزلة من مثل بعبده وهورأى ورأى من أرضى من أهل العلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً قطع يد دابتي أو رجلها أو فقا عينها أو قطع أذنيها أو ذنبها (قال) الدابة بمنزلة الثوب اذا كان الذى أصابها عيباً مفسداً أفسد الدابة حتى لا يكون فيها كبير منفعة أخذها الجانى عليها وغرم جميع قيمتها لربها بحال ما وصفت لك فى الثوب وان كان عيباً يسيراً غرم ما نقصها مثل ما قلت لك فى الثوب وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ والغنم والبقر والابل اذا أصابها رجل بعيب (قال) هذا كله مثل الثوب وهذا قول مالك

﴿ فيمن اغتصب جارية صغيرة فكبرت ثم ماتت أو غصبها صغيرة ﴾
 ﴿ فهرمت أو اختلفت أسواقها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اغتصب رجل جارية صغيرة فكبرت عنده حتى نهدت فماتت وقيمتها يوم اغتصبها مائة دينار وقيمتها اليوم حين ماتت الف دينار (قال) لا أرى أن يضمن الا قيمتها يوم غصبها ولا يضمن الزيادة ﴿ قلت ﴾ أتخفظه عن مالك (قال) ما أحفظه الساعة عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غصبتني رجل جارية شابة فكبرت عنده حتى صارت عجوزاً ثم أقت عليه البينة فأردت ان أضمنه قيمتها يوم غصبها مني وقال الغاصب هذه جارتك خذها (قال) الهرم فوت ولك القيمة عند مالك لأنه لو غصبها فأصابها عند الغاصب عيب مفسد كان لربها أن يضمنه جميع قيمتها يوم غصبها عند مالك وكذلك الهرم فهو بمنزلة العيب المفسد وكذلك قال مالك في الهرم انه في البيوع فوت وكذلك هو في الغصب عندي

﴿ فيمن أقام شاهداً واحداً على أن فلانا غصبه جاريته ﴾
 ﴿ وأقام شاهداً آخر أنه أقر أنه غصبها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقت شاهداً واحداً على أن هذا الرجل غصبتني هذه الجارية وأقت رجلاً آخر أنه أقر أنه غصبتنيها (قال) هذه الشهادة جائزة ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أني أقت شاهداً واحداً على أنه غصبتنيها وأقت آخر على أنها جاريتي (قال) لا أراها شهادة واحدة فان كان دخل الجارية نقص حلف مع الذي شهد له أنه غصبها وأخذ قيمتها ان شاء وقد كان قال أرى أن شهادتهما جائزة ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل أقام شاهداً واحداً على أرض أنها له وأقام آخر أنها حيزه (قال) قال مالك أراها له لان حيزه تركته وأراها قد اجتمعا على الشهادة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما معنى حيزه (قال) كقولك هو حيز فلان وهذا حيز فلان

﴿ فيمن اغتصب من رجل جارية فباعها فضاع الثمن عنده ﴾
 ﴿ فأجاز البيع أيكون على الغاصب شيء أم لا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غصبتى رجل جارية فباعها فضاع الثمن عنده فأجزت البيع
 أيكون على الغاصب شيء من الثمن أم لا في قول مالك (قال) نعم عليه الثمن لان
 مالكا قال ان أراد أن يجيز البيع فذلك له وبأخذ الثمن من الغاصب ﴿ قلت ﴾ أولآ تراه
 اذا أجاز البيع قد جعل الغاصب مؤتمنا في الثمن (قال) لا لأن الغاصب لم يزل
 ضامنا للجارية حين غصبها أولآ ثمن حين باعها ان أراد رب الجارية أن يجيز البيع فلا
 يبرئه من ضمانه الذي لزمه الا الاداء

﴿ فيمن غصب جارية رجل فباعها فولدت عند ﴾
 ﴿ المشتري فأتى ربها فأجاز البيع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غصب جارية من رجل فباعها فولدت عند المشتري فأتى ربها
 فأجاز البيع أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) ذلك جائز لأن مالكا قال اذا
 باعها الغاصب فان أراد ربها أن يجيز البيع كان ذلك له ولست ألتفت الى ولادتها عند
 المشتري ألا ترى أنها لو ماتت هي نفسها فأجاز سيدها البيع أخذ الثمن وكان ذلك
 جائزا ولست ألتفت الى نقصان الجارية ولا الى زيادتها اذا أجاز البيع لانه انما يجيز
 اليوم أمرا قد كان قبل اليوم فاذا أجاز اليوم فالجارية لم تزل للمشتري من يوم اشتراها
 فمآؤها له ونقصانها على المشتري وله من يوم اشتراها اذا أجاز رب الجارية البيع

﴿ فيمن غصب جارية بعينها بياض فباعها الغاصب ثم ذهب البياض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا غصبتى جارية وبعينها بياض فباعها الغاصب ثم ذهب
 البياض عند المشتري فجاء ربها فأجاز البيع ثم علم بعد ذلك أن البياض قد ذهب من
 عينها وقال انما أجزت البيع ولم أعلم بذهاب البياض من عينها وأنا الآن لا أجزى (قال)
 لا يلتفت الى قوله والبيع جائز ﴿ قلت ﴾ أتخفظه عن مالك (قال) قال مالك في

رجل اكرتري من رجل دابة فتمعدى عليها فضلت منه في تمعديه فضمنه رب الدابة قيمتها ثم أصابها بعد ذلك المتعدى فأراد ربهأ أخذها (قال) قال مالك لا شيء له فيها وهي للمتعدى لانه قد ضمن قيمتها (قال) قال مالك ولو شاء صبر ولو لم يعجل حتى ينظر أيجدها أم لا ﴿ قلت ﴾ فسألتني لا تشبه هذا (قال) أجل ولكن لو شاء رب الجارية استثبت قبل أن يجيز البيع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتراها رجل من الغاصب فأعتقها ثم جاء ربهأ فأجاز البيع أتكون حرة بالعتق الذي أعتقها المشتري قبل أن يجيز ربهأ البيع في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فمتى جاز البيع أقبل العتق أم بعد العتق (قال) لم يزل البيع جائزاً فان أراد رد البيع ربهأ فهو مردود وان أجازه فلم يزل جائزاً لان العتق انما وقع يوم وقع البيع فصار بيعاً جائزاً الا أن يرده المستحق فلذلك جاز العتق وصار نكاهه ونقصانه من المشتري ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتقها المشتري ثم ثم أتى سيدها فاستحقها أ يكون له أن يأخذ جاريته ويردها في الرق في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان كانت قد نقصت أو زادت فهو سواء وله أن يأخذها ويهطل العتق في قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك

﴿ فيمن باع الجارية فأقر أنه اغتصبها من فلان أ يصدق على المشتري ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت جارية ثم انى أقررت انى قد كنت اغتصبتها من فلان أ يصدق على المشتري أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أن لا يصدق عليه وأراه ضامناً لقيمتها للمغضوب منه يوم غصبها الا أن يشاء المغضوب أن يأخذ الثمن الذي باعها به فذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اغتصبت جارية من رجل فبعتها من رجل ثم لقيت الذي اغتصبها منه فاشتريتها منه ثم أردت أن آخذها من المشتري الذي اشتراها منى (قال) لا أرى لك ذلك وأرى بيعك فيها جائزاً وان كان البيع قبل اشتراك اياها لانك انما تحللت صنيعة في الجارية من الذي اغتصبها منه فكانه أخذ منك قيمة الجارية حين اشتريتها منه ولست أنت في هذا كغيرك وأرى البيع الذي كان فيما بينك وبين مشتري الجارية منك جائزاً ليس لك أن تنقضه وليس لأخذ أن

ينقض بيعك الا المنصوب منه الجارية أو مشتريها منك ان أراد أن يردّها عليك اذا علم أنها غصب وكان المنصوب منه غائباً لان رب الجارية ان أحب أخذ جاريته فذلك له ويكون هذا نقضاً للبيع الذي باعها به الغاصب ولان المشتري اذا كان رب الجارية بديداً فقال أنا أردّها ولا أضمنها فيكون ربه على بالخيار اذا جاء فيكون ذلك له وهو رأي وان وجدها ربه عند رجل فباعها من رجل قد رآها وعرف شأنها أيضاً من غير الغاصب ومن غير الذي اشتراها من الغاصب فهو أيضاً نقض لبيع الغاصب لان الذي اشتراها من ربه له ان يأخذها من الذي اشتراها من الغاصب ﴿ قلت ﴾ فان علم المشتري أن الجارية منصوبة وأتى ربه فقال قد أجزت البيع وقال المشتري لا أقبل الجارية لانها غصب (قال) يلزمه البيع (قال) ولقد سئل مالك عن الرجل يفتات على الرجل فيبيع ساعته وهو غائب فيعلم بذلك المشتري فيريد ردها ويقول بأثعبها أنا أستأني رأي صاحبها فيها (قال مالك) ليس ذلك له وله أن يردّها قال فان كان المنصوب منه غائباً كان بحال من افتيت عليه وان كان حاضراً فأجاز البيع فليس للمشتري ان يأبى ذلك اذا جاءه رب الساعه وانما كان له أن يرد اذا كان رب الساعه غائباً لانه يقول لا أوقف جارية في يدي أنفق عليها وصاحبها على بالخيار فيها وهذا رأي ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أقت البينة على رجل انه غصبني جارية والجارية مستهلكة ولا يعرف الشهود ما قيمتها يقال لهم صفوها فيدعي لصفتها المقومون (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قالوا نشهد انه غصب منه جارية ولا يدرى الجارية أهي للمنصوبة منه أم لا (قال) اذا شهدوا انه غصبها منه فهي عندنا له وقال رأيت لو أن قوما شهدوا على رجل انه نزع هذا الثوب من هذا الرجل غصبه اياه الساعة وقالوا لا ندرى الثوب للمنصوب منه أم لا أما كنت ترده عليه فالامة بهذه المنزلة

﴿ فيمن غصب جارية فادعى انه قد استهلكها أو قال هلكت ﴾

﴿ فاختلفا في صفتها ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان غصبني رجل جارية فادعى انه قد استهلكها أو قال هلكت

الجارية فاختلفنا في صفتها أنا والغاصب (قال) القول قول المغصوب منه الجارية في
الصفة مع يمينه ﴿ قلت ﴾ فان ضمنه قيمتها ثم ظهرت الجارية عند الغاصب بعد ذلك
أيكون للمغصوب منه أن يأخذها ويرد القيمة (قال) ان علم أن الغاصب قد أخفاها
عن المغصوب منه فله أن يأخذ جاريته وان لم يعلم ذلك فليس له أن يأخذها الا أن
يكون الغاصب حلف على صفتها وغرم قيمة تلك الصفة فظهرت الجارية بعد ذلك
مخالفة لتلك الصفة خلافاً بيناً فيكون للمغصوب منه الجارية أن يرد ما أخذ ويأخذ
جاريته وان شاء تركها وحبس ما أخذ من القيمة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال)
هذا رأيي ﴿ وقال ﴾ أيضاً أرى أن يأخذ من الغاصب تمام القيمة لانه انما جرده بعض
قيمتها فلذلك رجع عليه بالذي جرده ﴿ قال ﴾ ولقد سئل عن رجل انتهب من رجل
صرة دنانير وناس ينظرون اليه فادعى الذي انتهب منه أن فيها كذا وكذا وقال
الذي انتهبها انما فيها كذا وكذا أقل من العدد الذي ادعى المنهوب منه (قال مالك)
القول قول المنتهب مع يمينه فكذلك هذا

﴿ فيمن أقام بينة على رجل أنه غصبه جارية ﴾

﴿ وقد ولدت من الغاصب أو من غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان أقت البينة على رجل أنه غصبني هذه الجارية وقد ولدت من
الغاصب أولاداً أو من غير الغاصب أيقضى بها وبولدها لاني استحقها في قول مالك
(قال) نعم ويقام على الغاصب الحد اذا أقر بوطئها ولا يثبت نسب ولدها منه وأما
ولدها من غيره فان كان بتزويج أو شراء فانه يثبت نسبه من الذي تزوجها أو اشتراها
ويكون الولد في التزويج رقيقاً لسيد الجارية ويكون في الشراء على أبيهم قيمتهم يوم يحكم
فيهم الا أن يكون الذي تزوجها تزوجها على أنها حرة فيكون عليه قيمتهم بمنزلة التي تقر
من نفسها بأنها حرة ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً اشترى جارية في سوق المسلمين
فأعتقها أو ولدت منه أولاداً فأنه رجل فأقام البينة أنها له سرقت منه أو غصبت
منه أو أقام البينة أنها له ولم يشهدوا على سرقة ولا غصب أي أخذ الجارية في قول مالك

أم لا (قال) أما في العتق فله أن يأخذها عند مالك ويردها رقيقاً وأما إذا ولدت من المشتري فقد اختلف قول مالك فيها وأحب قوليه إلى أن يأخذها ويأخذ قيمة ولدها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ماتت بعد ما ولدت من المشتري قبل أن يأتي سيدها فأتى سيدها فاستحقها وهي ميتة أبيضن المشتري قيمتها أم لا (قال) لا يضمن قيمتها الا أن يدركها حية فيأخذها ويأخذ قيمة ما أوردك من ولدها حياً ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قضيت على المشتري بقيمة الولد أيقضى له على بائمه بتلك القيمة أم لا (قال) لا أتضي عليه بقيمة الولد ﴿ قلت ﴾ أتخفظه عن مالك (قال) لا وما سمعت مالكا يذكر أنه يقضى على البائع بقيمة الولد

— فيمن غصب من رجل أمة وقيمتها ألف درهم فزادت —
﴿ قيمتها فباعها الغاصب بألف وخمسمائة فذهب بها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اغتصب رجل من رجل أمة وقيمتها يوم اغتصبها منه ألف درهم فزادت قيمتها حتى صارت تساوي ألفين فباعها الغاصب بألف وخمسمائة فذهب بها المشتري فلم يعلم بموضعها أيكون لربها أن يضمن الغاصب أي القيمةين شاء وان شاء أجاز البيع وأخذ الثمن في قول مالك (قال) ليس له الا قيمتها يوم غصبها أو الثمن ﴿ قال ﴾ وقال مالك في رجل غصب من رجل ثوباً فباعه فاشتراه رجل في سوق المسلمين فلبسه المشتري حتى أبلاه ثم جاء به فاستحقه فانه ان شاء ضمن المشتري قيمة الثوب يوم لبسه وان شاء ضمن الغاصب قيمة الثوب يوم غصبه اياه لان الثوب قد تلف وان شاء أجاز البيع وأخذ الثمن فالغاصب لا يشبه من اشترى لان الغاصب لو أصابه عنده أمر من أمر الله لكان ضامناً والمشتري ان أصابه عنده أمر من أمر الله لم يكن له ضامناً فليس على الغاصب أكثر من قيمته يوم غصبه أو ثمنه . ولو كان يكون عليه أكثر من قيمتها يوم غصبها لكان عليه قيمتها يوم ماتت اذا كانت أكثر من قيمتها يوم غصبها فليس عليه اذا ماتت في يديه أو فاتت الا قيمتها يوم غصبها أو ثمنها ان كان أخذها ثمناً

﴿ فيمن اغتصب من رجل طعاماً أو اداماً فاستهلكه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً اغتصب من رجل طعاماً أو اداماً فاستهلكه ماذا عاينه في قول مالك (قال) عليه مثله في موضعه الذي أخذه منه فيه (قال مالك) وإن لقيه في غير الموضع الذي غصبه فيه فليس له أن يأخذ منه في الموضع الذي لقيه فيه شيئاً ﴿ قلت ﴾ ولا يكون له أن يأخذ منه في الموضع الذي لقيه فيه قيمة الطعام أو الأدام الذي استهلكه له أو يأخذ منه قيمته في بلاده حيث غصبه (قال) لا إنما له قبله طعام أو ادام في الموضع الذي غصبه فيه منه وليس له قبله قيمة عند مالك

﴿ فيمن استهلك ثياباً أو حيواناً أو عروضاً مما لا يكال ولا يوزن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت إن استهلك له ثياباً أو حيواناً أو عروضاً مما لا يكال ولا يوزن (قال) عليه قيمته عند مالك ﴿ قلت ﴾ فإن لقيه بغير البلد الذي اغتصبه فيه (قال) عليه قيمته يوم اغتصبه قيمته في البلاد التي اغتصبه فيها ويأخذه بالقيمة حينما وجده ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ إنما تجمل عاينه قيمته يوم اغتصبه ولا يلتفت إلى قيمته إن كانت قد زادت بعد ذلك أو نقصت (قال) قال مالك من اغتصب حيواناً فأنما عليه قيمته يوم اغتصبه ولست ألفت إلى نقصان قيمة الحيوان أو زيادته بعد ذلك

﴿ فيمن استهلك لرجل سمناً أو عسلاً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت إن استهلك لرجل سمناً أو عسلاً في بعض المواضع فلم أجد له في الموضع الذي استهلكته فيه سمناً ولا عسلاً أيكون على قيمته أم لا (قال) ليس عليك إلا مثله تأتي به ذلك لك لازم إلا أن تصطاحا على شيء لأن مالكاً قال لي إنما عليه مثل ما استهلك في الموضع الذي استهلكه فيه

﴿ فيمن غصب جارية فأصابها عنده عور أو عوى ثم ﴾

﴿ استحقها ربها فأراد أخذ الجارية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً غصب من رجل جارية فأصابها عنده عور أو عوى أو ذهب يد من السماء ثم استحقها ربها فأراد سيدها أن يأخذ الجارية ويأخذ من الغاصب ما نقصها العيب (قال) ليس ذلك له إنما له أن يأخذها بعينها ولا شيء له أو يأخذ قيمتها من الغاصب يوم اغتصبها ويسلم الجارية ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأن الغاصب كان ضامناً لها يوم غصبها فما أصابها بعد ذلك من أمر من السماء فليس الغاصب بضامن لذلك وإنما هو ضامن للقيمة التي كان لها ضامناً بالغصب لأن الذي أصابها ليس من فعله وإنما يضمن قيمتها أن لو ماتت فأما إذا أصابها عيب من ذهب عين أو يد أو رجل أو ما أشبه هذا من العيوب فإنه يقال لربها خذ قيمتها يوم غصبها أو خذ جارتك ولا شيء لك غير ذلك ﴿ قلت ﴾ فإن قال الغاصب لا أغرم جميع قيمتها وهذه الجارية نخذها مني وخذ مني ما نقصها العيب عندي أي يكون ذلك له أم لا (قال) لا لأنه قد ضمن قيمتها يوم غصبها إلا أن يردّها صحيحة بحال ما أخذها ﴿ قلت ﴾ فإن كانت صحيحة يوم يستحقها سيدها إلا أن الاسواق قد حالت والجارية لم تتغير بزيادة بدن ولا نقصان بدن أي ضمن قيمتها إذا جاء ربها (قال) لا ولا يلتفت في هذا إلى حوالة الاسواق ويقال لرب الجارية خذ جارتك ولا شيء لك غيرها وهذا كله قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن كان الغاصب هو الذي قطع يدها أي يكون لربها أن يضمه ما نقصها القطع ويأخذ جاريته في قول مالك (قال) نعم لأن قطعه يدها جناية منه وإن أحب أخذ قيمتها يوم غصبها ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن قطع يدها أجنبي من الناس فهرب فلم يقدر عليه فأبى ربها فاستحقها أي يكون له أن يأخذ جاريته ويضمن الغاصب ما نقصها (قال) لا ليس له إلا أن يأخذ جاريته ويتبع الجاني إن أحب أو يأخذ قيمتها يوم غصبها من الغاصب ويتبع الغاصب الجاني بما جنى عليها

﴿ فيمن اغتصب رجلاً نخلاً أو شجراً أو ابلاً أو غنماً ﴾
 ﴿ فأثمرت النخل وتوالت الغنم ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان اغتصبت من رجل نخلاً أو شجراً أو غنماً أو ابلاً فأثمرت النخل وتوالت الغنم عندي أو الابل فجززت أصوافها وشربت ألبانها وأكلت سمونها وجبنها ثم قام ربها فاستحقها أله أن يضمني ما أكلت من ذلك ويأخذها مني بأعيانها في قول مالك (قال) نعم الا ما كان من ذلك يؤكل أو يوزن فعليه مثل كيله أو وزنه ﴿ قلت ﴾ فان كانت قد ماتت أله أن يضمني قيمتها وقيمة ما أكلت منها في قول مالك (قال) لا لانه بلغني عن مالك أنه قال لو أن رجلاً اغتصب رجلاً جارية أو دابة فولدت عنده أولاداً ثم هلكت الام فأراد ربها أن يأخذ ولدها وقيمة الام منه لم يكن ذلك له وانما له قيمة الام ويسلم الاولاد أو يأخذ الاولاد ولا قيمة له في الامهات فكذلك ما باع أو أكل اذا ماتت أمهاتها فانما له قيمة أمهاتها أو الثمن الذي باع به أو قيمة ما أكل بمنزلة ما لو وجد أولادها وقد هلكت أمهاتها فأكل أو باع فهو بمنزلة الاولاد اذا وجدهم وهو رأبي الذي أخذ به ألا ترى لو أن الغاصب باعها من رجل فولدت عنده ثم هلكت أمهاتها فأثري ربها لم يكن له أن يأخذ أولادها وقيمة الام من المقتصب وانما له أن يأخذ أولادها ويتبع المشتري الغاصب بالثمن أو يأخذ الثمن من الغاصب أو قيمتها يوم غصبها ويترك الولد في يد المشتري ولا يجتمع على المقتصب قيمتها ويتبع بالثمن فالمقتصب في موت أمهاتها ومن ماتت عنده ممن اشتراها من المقتصب بمنزلة سواء اذا ماتت أمهاتها وهو الذي سمعت وبلغني من قول مالك ممن أثق به ﴿ قلت ﴾ وهذه النخل وهذه الشجر وهذه الحيوان التي اغتصبت وأكلت ثمرته ان كنت قد سقيته وعالجته وعملت فيه ورعيت الغنم وأنفقت عليها في رعايتها ومصاحتها أيكون ما أنفقت في ذلك لي (قال) لا شيء لك فيما أنفقت على النخل ولا في رعاية الغنم ولكن يكون ذلك لك فيما عليك من قيمة الغنم الا أن يكون ما أنفقت أكثر مما اغتلت ألا ترى لو أن رجلاً سرق دابة فخلبها أشهراً

وأفق عليها ثم أتى ربها فاستحقها انه لا شيء له فيما علف وسقى وكذلك الغاصب
 ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ولكن هذا رأي

﴿ في الدور والعييد اذا غصبها رجل زمانا والارضين فاستحق ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت الدور والعييد اذا غصبهم رجل زمانا والارضين فأكرى ذلك كله
 أو زرع أو سكن أو لم يسكن ولم يكر ولم يزرع الارض فأتى رجل فاستحق أنه
 غصبها منه منذ كذا وكذا سنة أيكون له على الغاصب كراء هذه الدور وهذه
 الارضين وهؤلاء العييد هذه السنين في قول مالك أم لا (قال) قال مالك في
 الرجل يغتصب الرجل الدابة فتقيم عنده أشهراً فيستعملها انه لا كراء عليه فيها
 فكذلك العبيد عندي بمنزلة الحيوان ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روى علي بن زياد عن
 مالك أنه يرجع بالغلة وقاله أشهب ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأما الدور والارضون فان
 كان زرعها أو سكنها فان عليه كراءها وان لم يسكن ولا اكرى ولا زرع فلا شيء
 عليه من الكراء وهو قول من أرضى من أهل العلم وان كان أكرهاها غرم ما أخذ من
 الكراء بمنزلة ما لو سكن أو زرع ﴿ قلت ﴾ رأيت العبد اذا كان استخدمه أيكون
 عليه كراؤه في قول مالك (قال) لا كراء عليه ﴿ قلت ﴾ رأيت العاقلة هل تحمل
 دية العبد اذا قتله رجل عمداً كان أو خطأ (قال) قال مالك لا تحمل العاقلة دم العبد
 خطأ كان أو عمداً عند مالك

﴿ فيمن اغتصب داراً فلم يسكنها وانهدمت من غير سكنى ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان اغتصبت داراً فلم أسكنها فانهدمت من غير سكنى أضمن
 قيمتها في قول مالك أم لا (قال) نعم أضمن قيمتها لان مالك قال فيمن غصب دابة أو
 غلاماً مات عنده بعد يوم أو يومين فهو ضامن لقيمتها فكذلك الدار ﴿ قلت ﴾
 أفىكون على كراء الدار للسنين التي اغتصبها في قول مالك (قال) لا ﴿ قال ﴾ وسألت
 مالكا عن السارق يسرق الدابة فيستعملها فيريد ربها أن يأخذها منه ويأخذ كراء

ما استعملها فيه (قال مالك) لا أرى ذلك له ولا أرى له إلا دابته إذا كانت على حالها
فإن كان قد أعجزها وأتقصها فربها بخير إن أحب أن يأخذ قيمتها فذلك له وإن أحب أن
يأخذها معيبة فذلك له ﴿ قال ﴾ فقلت له فإن كانت أسواقها قد اختلفت وهي على
حالتها فإراد أن يضمه قيمتها يوم سرقها (قال) ليس له ذلك إذا وجدها على حالها
فليس له إلا دابته

— فيمن استعمار دابة أو أكثرها فتعدى عليها —

﴿ قلت ﴾ أرأيت إن استعمارها منى إلى موضع من المواضع فتعدى عليها أكون
لى كراء ما تعدى إليه في قول مالك وأخذ دابتي منه (قال) قال مالك نعم إن كان
تعديه ذلك تعديا بعيداً كان رب الدابة بالخيار في قيمة الدابة يوم تعدى عليها وفي
كراء ما تعدى فيه ويأخذ دابته ﴿ قلت ﴾ فإن ردها بحالها أو أحسن حالا (قال)
قال مالك وإن ردها بحالها أو أحسن حالا فذلك له لأنه قد حبسها عن أسواقها
ومنافعها ﴿ قلت ﴾ وكذلك الكراء إذا تعدى فيه في قول مالك (قال) الكراء
والعارية إذا تعدى فيهما فهما سواء أقول فيهما واحد عند مالك (قال) فقلت
لمالك إذا كان تعديه في الكراء مثل الاميال أو البريد وما أشبهه ثم أتى بها وهي على
حالتها فأراد ربها أن يلزمه قيمتها (قال) لا أرى ذلك له إلا أن تعطب فيه وليس
له إلا كراء ما تعدى عليها إذا أتى بها على حالها ﴿ قلت ﴾ فإن أصابها في ذلك البريد
الذي تعدى فيه عيب أكون لرب الدابة أن يضمه قيمة الدابة (قال) نعم إذا كان
عيباً مفسداً وإن كان العيب اليسير فأرى ذلك مثل من تعدى على بئمة رجل فضر بها
وإن كان عيباً يسيراً فعليه ما اتقص من ثمنها وإن كان عيباً مفسداً لزمه جميع قيمتها
وأخذها لأن مالكا لم ير البريد وما أشبهه تعديا يضم بتعديه بذلك قيمتها إذا ردها
على حالها وإنما ضمته إذا عطبت في ذلك التمدى فهو في هذا البريد إذا تعدى فاصابها
فيه عيب بمنزلة رجل تعدى على دابة رجل فقهرها أو ضربها لأنه حين تعدى هذا
البريد لم يضم قيمتها بالتعدى ساعة تعدى وإنما يضم ما حدث فيها من عيب

﴿ قلت ﴾ فما الفرق ما بين الغاصب والسارق يسرق الدابة فيستعملها ويريد ربه ان يأخذها منه ويأخذ كراء ما استعملها فيه (قال) مالك لا أرى ذلك وليس له الادابته اذا كانت على حالها فاذا كان أعجزها أو نقصها فربها مخير ان أحب أن يأخذ قيمتها فذلك له وان أحب أن يأخذها معيبة فذلك له ﴿ قال ﴾ فقلت له فما الفرق بين الغاصب والسارق وبين المستعير والمتكاري ﴿ قلت ﴾ في المستعير والمتكاري انه اذا ردّ الدابة وقد تعدى عليها فأصابها العيب ان رب الدابة مخير في أن يأخذ الدابة بعينها ويأخذ كراءها وفي أن يضمن المتكاري أو المستعير قيمتها يوم تعدى عليها وان ردها صحيحة وكان تعديه ذلك ليس يريد وما أشبهه ولكن أكثر من ذلك فله أن يضمه ان شاء قيمتها يوم تعدى وان شاء أخذ دابته وأخذ كراءها ﴿ وقلت ﴾ في السارق والغاصب لا يضمن الكراء انما لرب الدابة أن يأخذ دابته اذا وجدها بعينها وليس له غير ذلك اذا كانت بحالها يوم غصبت أو يوم سرقت وان كانت أسواقها قد حالت فليس له الا دابته اذا كانت بحالها وان أصابها عيب فليس له الا دابته معيبة أو قيمتها يوم غصبتها أو سرقها ولا كراء له وليس على الغاصب ولا على السارق في واحد من الوجهين كراء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ لان مالك قال في المتكاري اذا حبسها عن أجلها الذي تكارها اليه جاز عليه كراء ما حبسها فيه وان كان لم يركبها وهي على حالها قائمة على مداودها وان حبسها عن أسوانها فلربها أن يضمه قيمتها يوم حبسها ﴿ قال ﴾ وقال مالك في السارق اذا سرقها فحبسها عن أسواقها ومنافعها فوجدتها صاحبها على حالها لم يكن له على سارقها قيمة ولا كراء ولم يكن له الا دابته بعينها فهذا فرق ما بينهما عند مالك والمغتصب بمنزلة السارق والمستعير بمنزلة المتكاري ولولا ما قال مالك لجعلت على السارق مثل ما أجعل على المتكاري من كراء ركوبه اياها وأضمنه قيمتها اذا حبسها عن أسوانها ولكني أخبرتك بقول مالك فيها وهو الذي أخذ به ولقد قال جل الناس ان السارق والمستعير والمتكاري والغاصب بمنزلة واحدة ولا كراء عليهم وليس عليهم الا القيمة أو يأخذ دابته فكيف يجعل على المغتصب والسارق

كراء ﴿قلت﴾ أرايت الارض والدور أليس قد قال مالك في الدار اذا اغتصبها رجل فزرعها ان عليه كراءها ويردها (قال) نعم ﴿قلت﴾ والدور عند مالك بتلك المنزلة (قال) نعم اذا سكنها الذي اغتصبها فعليه كراء ما سكن ﴿قلت﴾ فالدابة اذا سرقها فركبها لم قلت لا كراء عليه فيها في قول مالك فما فرق ما بين الدابة وبين الدور والارضين (قال) كذلك سمعت من مالك لان الدابة لو أن رجلا سرقها فحبسها حيناً فانفق عليها وكبرت الدابة والجارية والغلام بهذه المنزلة فاستحقهم صاحبهم انه يأخذهم بزيادتهم ولا نفقة لمن أنفق عليهم في طعامهم ولا كسوتهم ولا علوفة الدواب وان الدور لو أحدث فيها عملاً والارض ثم جاء صاحبها فاستحقها أخذ الغاصب ما كان له فيها ولهذه الاشياء وجوه تنصرف اليها

﴿فيمن سرق دابة من رجل فأكراها﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان سرق رجل دابة من رجل فأكراها فاستحقها ربهما بعد ماركبها المتكاري وأخذ السارق الكراء أيكون لرب الدابة أن يأخذ دابته ويأخذ كراءها في قول مالك وكيف ان كان السارق حابي في الكراء أضمن ما حابي فيه أم لا (قال) سألتنا مالكا عن السارق يسرق الدابة فيجدها صاحبها عنده وقد نقصها واستعملها فما ترى له فيها (قال) أرى له قيمتها يوم سرقها (قال) فقلت لمالك فان أراد أن يأخذها وكراء ما استعملها فيه (قال) ليس ذلك له وأرى أن يأخذ دابته ولا كراء له اذا كانت الدابة لم تتغير عن حالتها وان كانت قد نقصت كان على السارق قيمتها يوم سرقها ولا كراء لصاحب الدابة فيما أكراها به السارق لاني لو جعلت لصاحبها كراء جعلت له فيما استعملها السارق كراء لانه كان ضامنا لها وجعلت للسارق في قيامه عليها على ربهما كراء وأعطيته نفقته التي أنفق عليها ولا يشبه الحيوان الدور ولا الارضين فيما سكن أو زرع وانما الدور والارضون فيما سكن أو زرع بمنزلة ما أكل الغاصب أو لبس وهذا رأيت في السارق والسارق والغاصب مخلفان للمتكاري والمستعير وقد وصفت لك ذلك

﴿ فيمن استعار دابة أو اكترها فتعدى عليها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكترت دابة رجل أو استعرتها الى موضع من المواضع فتعدت عليها فنفقت الدابة (قال) قال مالك رب الدابة مخير في أن يأخذ منك قيمة دابته يوم تعدت عليها أو يأخذ منك كراء ما تعدت به عليها ولا شيء له من قيمة الدابة فاذا كان انما كراها منه فتعدى عليها فماتت فان رب الدابة مخير في أن يأخذ منه قيمتها يوم تعدى عليها أو الكراء من الموضع الذي ركب منه الى الموضع الذي تعدى فيه ولا يكون عليه فيما ركبها في حال التعدى قليل ولا كثير وان أحب أن يأخذ منه كراءها الى الموضع الاول الذي تعدى فيه وكراء ما تعدى ولا شيء له من قيمة الدابة فذلك له ﴿ قال ﴾ ولقد سألت رجل مالكا وأنا عنده عن رجل استعار دابة ليشيع عليها الحاج الى ذي الحليفة فلما أتى ذا الحليفة تنحي قريبا من ذي الحليفة فنزل ثم رجع فنفقت الدابة في رجوعه (قال) قال مالك ان كان الموضع الذي تنحي اليه منزلا من منازل الناس التي ينزلونها من ذي الحليفة فلا شيء عليه وان كان تعدى من منازل الناس فأراه ضامنا

﴿ فيمن وهب لرجل طعاما أو ثيابا أو اداما فأثى ﴾

﴿ رجل فاستحق ذلك وقد أكله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل طعاما أو ثيابا أو اداما فأثى رجل فاستحق ذلك وقد أكله الموهوب له أو لبس الثياب فأبلاها فضمنه المستحق قيمة ما أبلى أو أكرى أ يكون للموهوب له أن يرجع على الواهب بشيء من ذلك لانه غره في قول مالك (قال) انما يكون للمستحق أن يرجع على الموهوب له في هذه الاشياء أبداً اذا كان الواهب عديما لا شيء له أولا يقدر على الواهب فأما اذا كان الواهب مليا يقدر عليه فلا ضمان على الموهوب له وانما للمستحق أن يضمن ذلك الواهب ﴿ قلت ﴾ فان كان الواهب عديما فضمن المستحق الموهوب له أ يكون للموهوب له أن يرجع

على الواهب بذلك في قول مالك (قل) لا أتوم على حفظ قول مالك في هذا ولا أرى ذلك له

﴿ فيمن استعمار من رجل ثوبا شهرين فلبسه شهرين ﴾
﴿ فنقصه اللبس فأتى رجل فاستحقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أريت ان استعرت من رجل ثوبا شهرين لا لبسه فلبسته شهرين فنقصه لبسي فأتى رجل فاستحق الثوب والذي أعارني الثوب عديم لاشي له أيكون للذي استحقه أن يضمهني مانقصه لبسي الثوب (قال) نعم في رأبي مثل ما قال مالك في الاشتراء ﴿ قلت ﴾ فان ضممتي أيكون لي أن أرجع بذلك على الذي أعارني في قول مالك (قال) لا أرى لك أن ترجع عليه بشي لان الهبة معروف ولانه لم يأخذ لهبته ثوبا فيرجع عليه بالثواب (قال) ولم أسمع هذا من مالك ﴿ قلت ﴾ أريت ان كنت استأجرت الثوب فلبسته فنقصه لبسي فأتى رب الثوب أيكون له أن يضمهني (قال) نعم مثل ما قال مالك في شراء الثوب انه اذا لبسه وقد اشتراه فنقصه لبسه انه ضامن لما نقص لبسه وكذلك الاجارة عندي هي مثل البيع ﴿ قلت ﴾ فهل يرجع على الذي آجره الثوب بما أخذ منه من الاجارة (قال) نعم كما يرجع في البيع بالثمن الأتري انه اذا لبس الثوب وقد اشتراه فنقصه اللبس فضمن مالك المشتري مانقص اللبس الثوب وأخذ ثوبه انه يرجع على البائع بجميع الثمن فكذلك هذا في الاجارة وهو في البيوع قول مالك وفي الاجارة رأبي

﴿ فيمن ادعى قبل رجل أنه غصبه ألف درهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أريت لو اتى ادعيت قبل رجل أنه غصبني ألف درهم أيكون لي أن أستحلفه في قول مالك (قال) قال مالك في امرأة ادعت أن فلانا استكرهها على نفسها قال مالك ان كان الرجل لا يشار اليه بشي من هذا رأيت على المرأة الحد وان كان ممن يشار اليه بالفسق رأيت أن ينظر السلطان في ذلك فكذلك الغصب في

الاموال اذا ادعى رجل قبل رجل غصباً فان السلطان ينظر في ذلك فان كان المدعى عليه ممن لا يتهم في شيء من هذا رأيت أن يؤدب السلطان الذي ادعى ذلك وان كان ممن يتهم بذلك نظر السلطان في ذلك وأحلفه ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن هذا الغاصب كان ممن يتهم بذلك فاستحلفه فأبى أن يحلف أيقضى عليه بالمال أم حتى يحلف المدعى (قال) لا يقضى عليه حتى يحلف المدعى لان مالكا يرى أن ترد اليمين على المدعى في الحقوق اذا نكل المدعى عليه عن اليمين فكذلك هذا في مسئلتك لان هذا من حقوق الناس

﴿ فيمن اغتصب من رجل ثوبا فادعى الغاصب أنه غصبه منه ﴾

﴿ خفا وقال المصوب منه غصبته جديداً ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلاً غصب من رجل ثوبا وادعى الغاصب أنه غصبه منه خفا وقال المصوب منه غصبته جديداً (قال) القول قول الغاصب مع يمينه ﴿ قلت ﴾ فان استحلفه المصوب منه خفا وأخذ المصوب منه الثوب خفا ثم وجد بعد ذلك بيعة يشهدون أنه غصبه منه جديداً أتجزئ بينته بعد اليمين في قول مالك (قال) نعم اذا لم يكن علم بينته يوم استحلفه لانه بانى عن مالك أنه قال في رجل ادعى قبل رجل حقا وله بيعة يعلم بها فاستحلفه ورضى بيمينه عند السلطان أو عند غير السلطان ثم أراد أن يقيم البيعة عليه بعد ذلك قال فلا شيء له لانه قد ترك البيعة ورضى بيمينه ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول في رجل له على رجل دين فخذه فاستحلفه وهو لا يعلم أن له بيعة خلف المدعى قبله ثم أصاب عليه بعد ذلك بيعة يشهدون له (قال) قال مالك تقبل بينته ويقضى له بحقه لان هذا لم يعلم بينته يوم استحلفه فمسألتك مثل هذا

﴿ فيمن اغتصب من رجل سويقاً فلتته بسمن فأتى رجل ﴾
 ﴿ فاستحق ذلك السويق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني اغتصبت من رجل سويقاً فلتته بسمن فأتى رجل فاستحق ذلك السويق (قال) تضمن له سويقاً مثل ذلك السويق ﴿ قلت ﴾ فان غصب رجل من رجل ثوباً فصبغه أحمر أو أصفر أو أسود فأتى رجل فاستحقه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه مخيراً بين أن يدفع إلى الغاصب قيمة صبغته وبأخذ ثوبه وبين أن يسلمه إلى الغاصب وبأخذ قيمته منه يوم غصبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غصبت من رجل حنطة فطحنتها دقيقاً (قال) أحب ما فيه إلى أن يضمن له حنطة مثل حنطته

﴿ فيمن سرق من رجل دابة فنقصها ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ سألت مالكا عن السارق الذي يسرق الدابة فيجدها صاحبها عنده وقد نقصها واستعملها فإذا تربي له (قال) أرى له قيمتها يوم سرقها ﴿ قال ﴾ فقلت فان أراد أن يأخذها وكراء ما استعملها فيه (قال) ليس ذلك له ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان أكرها السارق فنقصها أ يكون لربها أن يأخذها وبأخذ الكراء في قول مالك (قال) لا ليس له الا أن يأخذها ولا كراء له ولا شيء أو يضمه القيمة ان تغيرت أو نقصت

﴿ فيمن اغتصب من رجل سوار ذهب فاستهلكها ماذا عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً اغتصب من رجل سوار ذهب فاستهلكه ما ذا عليه (قال) قال مالك عليه قيمته مصوغاً من الفضة ﴿ قلت ﴾ فيصلح له اذا ضمنه قيمته أن يؤخره في قول مالك (قال) لا بأس به وانما هو حكم من الاحكام وانما هو بمنزلة رجل غصب ثوباً من رجل فحکم عليه بقيمته دراهم فلا بأس أن يؤخره (قال) فان قال قائل ليس هو مثله لان الثياب بالدرهم الى أجل لا بأس بها والذهب بالورق الى

أجل لا خير فيه فقد أخطأ لأنه حين استهلكه لم يكن عليه ذهب إنما كان عليه ورق فما كان يكون عليه في القضاء فلا بأس به إن أخره أو عجله لأنه ليس ببيع وإنما هو حكم من الأحكام

﴿ فيمن كسر لرجل سوارين من فضة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت إن كسرت لرجل سوارين من فضة (قال) أرى عليك قيمة ما أفسدت ويكون السواران لربهما وإنما عليك قيمة صياغتهما ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا وإنما رأيت هذا الذي قلت لك لأنه إنما أفسد له صياغته فليس عليه إلا تلك الصياغة ألا ترى لو أن رجلاً كسر اصانغ سوارين من ذهب قد صاغهما لرجل بكرة كان عليه قيمة الصياغة وليس عليه غير ذلك وليس فساد الصياغة تلفاً للذهب كما يكون في العروض إذا أفسدها فساداً فاحشاً أخذها ويضمن قيمتها

﴿ فيمن ادعى ودیمة لرجل أنها له ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت السلعة تكون عند الرجل ودیمة أو عارية أو باجارة فيغيب ربها ثم يدعيها لرجل ويقيم اليئنة أنها له أيقضي له بها وربها غائب في قول مالك (قال) نعم يقضى على الغائب وهذا بعد الاستيناء والاستبراء وكذلك قال مالك إلا أن يكون ربها بموضع قريب فيتلوم له القاضى ويأمر أن يكتب إليه حتى يقدم

﴿ فيمن غصب من رجل حنطة ومن آخر شعيراً فخلطهما ﴾

﴿ أو خشبة فجعلها في بنيانه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت إن اغتصبت من رجل حنطة ومن آخر شعيراً فخلطتهما ما على (قال) عليك حنطة مثل الحنطة لصاحب الحنطة وشعير مثل الشعير لصاحب الشعير ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن اغتصب رجل من رجل خشبة فجعلها في بنيانه (قال) بلغنى أن مالكا قال يأخذها ربها ويهدم بنيانه ﴿ قلت ﴾ والحجر إذا أدخله في بنيانه (قال) هو

بمنزلة الخشبة كذلك (قال مالك) يأخذه ربه

﴿ فيمن غصب من رجل خشبة فعمل بها مصراعين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اغتصب من رجل خشبة فعمل منها مصراعين (قال) هذا يكون لرب الخشبة قيمتها (قال) ولم أسمع هذا من قول مالك ﴿ قلت ﴾ وما فرق ما بين هذا وبين الذي أدخلها في بذيانه (قال) الذي أدخلها في بذيانه قد بلغني عن مالك ما أخبرتك وفرق ما بينهما أنه لم يغير الخشبة التي أدخلها في البنيان وهذا الذي عمل منها مصراعين قد غيرها وصار له هاهنا عمل فلا يذهب عمله باطلا وإنما عليه قيمتها لانه ان ظلم فلا يظلم

﴿ فيمن اغتصب من رجل فضة فضربها دراهم أو صاغ منها حلياً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اغتصب من رجل فضة فضربها دراهم أو صنع منها حلياً (قال) عليه فضة مثلها وما أحفظ أني سمعت من مالك فيه شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اغتصبت من رجل تراباً فجعلته ملاطاً لبنياً ماذا له عليّ (قال) عليك مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني اغتصبت من رجل ودياً من النخل أو شجراً صغيراً فقلعتها وغرستها في أرضي فكبرت فأتى ربهها (قال) يأخذها ﴿ قلت ﴾ يأخذها بمد ما صارت كباراً (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فلو غصبت من رجل حنطة فزرعتها فأخرجت حنطة كثيرة (قال) أرى عليك قمحا مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت النخلة الصغيرة اذا غصبتها فصارت نخلة كبيرة لم قلت يأخذها ربهها (قال) ألا ترى أنه اذا غصبه دابة صغيرة فكبرت عنده ان ربهها يأخذها فكذلك النخلة

﴿ في مسلم غصب مسلماً خمرًا نخلها أو غصب من ﴾

﴿ رجل جلد ميتة غير مدبوغ فأتلفه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غصب مسلم مسلماً خمرًا نخلها فأتى ربهها أيكون له أن يأخذها

خلافي قول مالك (قال) قال مالك في مسلم كان عنده خمر قال أرى ان يهريقها فان
اجترأ فلم يهرقها حتى صيرها خلافياً كلها فأرى أنها للمغصوبة منه ﴿ قلت ﴾ أرايت ان
اغتصبت من رجل جلد ميتة غير مدبوغ فاتلفته أليكون على شيء أم لا في قول مالك
(قال) عليك قيمته ﴿ قلت ﴾ لم قلت عليك قيمته وقد قال مالك لا تباع جلود الميتة
(قال) ألا ترى أن مالكاً قال لا يباع كلب الزرع ولا كلب الماشية ولا كلب الصيد
ولا يحل ثمنها ومن قتلها كان عليه قيمتها كذلك قال مالك في الكلاب فجلود الميتة
بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يكره الصلاة في جلود الميتة وعليها وبيعها وان
دبغت (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولا تلبس وان دبغت (قال) نعم في قول مالك لا تلبس
وان دبغت (قال) ولكن يقعد عليها اذا دبغت وتفرش وتمتن للمنافع ولا يصلى
عليها ولا تلبس ﴿ قال ﴾ فقلت للملك أفستقي بها (قال) أما أنا فاتقيها في خاصة نفسى
وما أحب ان أضيّق على الناس وغيرها أحب الى منها (قال) ولا يؤكل ثمنها وان
دبغت ﴿ قلت ﴾ جلود السباع اذا ذكيت أيحج بيعها اذا دبغت أو قبل أن تدبغ
(قال) بانى عن مالك أنه قال في جلود السباع اذا ذكيت أنه لا بأس بالصلاة عليها
فاذا قال لا بأس بالصلاة عليها فلا بأس بلبسها ولا بأس ببيعها ﴿ قلت ﴾ فهل كان
مالك يوقت في أثمان الكلاب في كلب الزرع فرق من طعام وفي كلب الماشية شاة
من الضأن وفي كلب الصيد أربعون درهما (قال) لا لم يكن يوقت هذا ولكن كان
يقول على قاتله قيمته

في الغاصب يكون محارباً

﴿ قلت ﴾ أرايت الغاصب هل يكون محارباً في قول مالك (قال) قال مالك ليس
كل غاصب يكون محارباً أرايت السلطان اذا غصب رجلاً متاعاً أو داراً أليكون هذا
محارباً (قال) لا يكون هذا محارباً في قول مالك انما لمحارب من قطع الطريق أو دخل
على رجل في حريمه فدافعه على شئته وكابره فهذا المحارب أو لقيه في الطريق فضربه
أو دفعه عن شئته بمضى أو بسيف أو بغير ذلك فهؤلاء المحاربون في قول مالك

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا مات وعليه دين للناس وترك دينار ودرهم فأنى قوم فشهدوا الرجل أنه اغتصب منه هذه الدنانير وهذه الدراهم بأعيانها من هذا الرجل أيكون أحق بها من الغرماء (قال) ان عرفوها بأعيانها وشهدوا عليها فهو أحق بها من الغرماء في رأيي

﴿ فيمن اغتصب سلعة فاستودعها رجلا فتلفت عنده فأنى ربهها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا غصب من رجل سلعة فاستودعها رجلا فتلفت عنده فأنى ربهها فاستحقها أيكون له على المستودع شيء أم لا في قول مالك (قال) لا شيء عليه إلا أن تتلف من فعله

﴿ منع الامام الناس الحرس الاباذن ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ فقلت لمالك يا أبا عبد الله انا نكون في ثغورنا بالاسكندرية فيقولون لنا ان الامام يقول لا تحرسوا الاباذن (قال) مالك ويقول أيضاً لا تصلوا الاباذن، أي ليس قوله هذا بشيء وليحرس الناس ولا يلتفتوا الى قوله هذا

﴿ فيمن أقر أنه غصب من رجل ثوبا فجعله ظهارة لجيبته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أقررت أنى غصبت من رجل ثوبا فجعلته ظهارة لجيبتي هذه أيكون على قيمته أم يكون لربه أن يأخذه منى (قال) لربه أن يأخذه منك مثل الخشبة التي أدخلها في البنيان أو يضمناك قيمة الثوب ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أقررت لرجل أنى غصبت هذا الخاتم ثم قلت بعد ما أقررت به ان لي فصفه أصدق أم لا (قال) لا تصدق إلا أن يكون الكلام نسقا متبائبا ﴿ قلت ﴾ وكذلك الجبة اذا أقر بها ثم قال بعد ذلك البطانة لى (قال) هذا والخاتم سواء ﴿ قلت ﴾ أنتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ وكذلك الدار عند مالك اذا أقر بها أنه غصبها ثم قال بعد ذلك البنيان أنا بذيتة (فقال) هذا مثل الخاتم سواء

﴿ فيمن اغتصب أرضاً ففرسها أو شيئاً مما يوزن أو يكال فأتلفه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً غصب أرضاً ففرس فيها شجراً فاستحقها ربها (قال) يقال للغاصب اقلع شجرك إلا أن يشاء رب الأرض أن يأخذها بقيمتها مقلوعة وكذلك البنيان إذا كان للغاصب في قلعها منفعة فإنه يقال له اقلعها إلا أن يشاء رب الأرض أن يأخذها بقيمتها مقلوعة وأما ما ليس للغاصب فيه منفعة فليس له أن يقلعها وليس له في حفر حفرة في بئر في الأرض أو تراب ردم به حفراً في الأرض أو مطامير حفرها فليس له في ذلك شيء لأن هذا مما لا يقدر الغاصب على أخذه وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن اغتصبت من رجل حديداً أو نحاساً أو رصاصاً أو ما أشبه هذا مما يوزن أو يكال فأتلفته أيكون على مثله (قال) قال مالك من اشترى بيعاً جزافاً مثل ما سألت عنه فأتلفه فعليه مثله وكذلك الغصب هو بمنزلة هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن اغتصبت من رجل حديداً أو نحاساً فصنعت منه قدراً أو سيوفاً أيكون للمغصوب منه أن يأخذ ذلك أم لا (قال) لا أرى له إلا وزناً مثل نحاسه أو حديدته

﴿ الحكم بين أهل الذمة والمسلم يغصب نصرانياً خمرًا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أهل الذمة إذا تظالموا فيما بينهم في الخمر يأخذها بعضهم من بعض أو يفسدها بعضهم لبعض أيحكم فيما بينهم أم لا (قال) نعم يحكم فيما بينهم في الخمر لأنها مال من أموالهم^(١) ﴿ قلت ﴾ أليس قد قال مالك إذا تظالموا بينهم حكمت بينهم ودفعتهم عن الظلم أليس الخمر من أموالهم التي ينبغي أن يدفع بعضهم عن ظلم بعض فيها (قال) بلى كذلك أرى أن يحكم بينهم فيها (قال) قال مالك ولا أحكم بينهم في الربا إذا تظالموا بينهم في الربا وتحاكموا اليه لم أحكم بينهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت إذا رضوا أن يحكم بينهم في الخمر

(١) قوله نعم يحكم فيما بينهم في الخمر ألي قوله فلا أرى أن يحكم بينهم في شيء من الربا لتأمل في

هذا المبحث بالامعان والتدقيق فلعله لم يصل إليه يد التحرير والنحويق اهـ كنهه مصححه

والربا ظالمهم ومظلومهم أيحكم بينهم ويردهم الى رؤس أموالهم (قال) سمعت مالكا
وسأله رجل عن الحكم بين النصراري فقال يقول الله تبارك وتعالى في كتابه في
الحكم بين النصراري فاحكم بينهم أو أعرض عنهم (قال) والترك أحب الى فان
حكم حكم بالعدل ثم قال مالك أرأيت لو أربى بعضهم على بعض أكان يحكم بينهم
استنكاراً أن يفعل ذلك فلا أرى أن يحكم بينهم في شيء من الربا ﴿ قلت ﴾ أرأيت
مسلماً غصب نصرانياً خمرًا (قال) عليه قيمتها في قول مالك ﴿ قلت ﴾ ومن يقومها
(قال) يقومها أهل دينهم ^(١) ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل والمرأة اذا دفنا في قبر واحد
من يقدم في قول مالك (قال) الرجل ﴿ قلت ﴾ أفيجعل بينهما حاجز من الصعيد
(قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أنه قال يقدم الرجل ﴿ قلت ﴾ أفيدفنان في
قبر واحد من غير ضرورة (قال) ما سمعت من مالك فيه الا ما أخبرتك ﴿ قلت ﴾
من يدخل قبر المرأة في قول مالك (قال) قال مالك أبوها وأخوها وعصبتها أولى
بالصلاة عليها وزوجها أولى بإدلائها في قبرها وغسلها من أيها وابنها (قال) وأرى أن
يدخل ذو محارمها دون الاجنبي فان اضطروا الى الاجنبي فلا بأس أن يدخل القبر
في رأبي ولم أسمع من مالك فيه شيئاً

﴿ فيمن استحق أرضاً وقد عمل المشتري فيها عملاً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتري رجل أرضاً فحفر فيها مطامير أو آباراً أو بنى فيها ثم أتى

(١) قال أبو الفضل قوله يقومها أهل دينهم (كذا روينا وكذا عند ابن عتاب وفي رواية
ابن باز وحق عاينه في كتاب ابن المراءب وقال ضرب عليه عند يحيى وكذا في الأصل يعني أصل
الاسدية وفي نسخ يقومها من يعرف قيمتها من المسلمين وكذا في كتاب سهل وفي رواية الدباغ في
حاشية ابن المراءب وعائيه اختصر أكثر المختصرين قال فضل ومن روينا عن عبد الرحيم وقد
اختلف فيه قول ابن انقاسم قال احمد بن خالد كذا أصلحت وكانت في الاسدية خطأ والقولان
معروفان وفيها أقوال أخر معلومة كلها ترجع الى معنى واحد الى ما هاهنا اه من التنبيهات اه
من هاشم الاصل (قوله قلت الرجل والمرأة اذا دفنا في قبر) انظر ما وجه ذكر هذا المبحث
هنا مع انه من تعاقبات باب الجنائز فليحذر اه كتبه مصححه

ربها فاستحقها ما يكون له في قول مالك (قال) يقال للذي استحقها ادفع قيمة العمارة
 والبناء الى هذا الذي اشتراها وخذ أرضك وما فيها من العمارة وهذا قول مالك
 (قال) وقال مالك في الرجل يشتري الارض فيعمرها بأصل يضمه فيها أو البئر
 يحفرها فيها ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقاً فيريد أن يأخذ بالشفعة (قال) لاشفعة له فيها
 إلا أن يعطيه قيمة ما عمر فان أعطاه كان أحق بشفعته والا فلا حق له فيها (قال) *
 وقال مالك في الارض الموات اذا أتى رجل الى أرض فأحياها وهو يظن أنها موات
 وأنها ليست لأحد ثم استحقها رجل (قال مالك) في قضاء عمر بن الخطاب أنا آخذ به
 وأرى أنه اذا أتى هذا وأبى هذا أنهما يكونان شريكين بقدر ما أنفق هذا من عمارته
 وبقدر قيمة الارض يكونان شريكين في الارض والعمارة جميعا وهذه المسئلة قد اختلف
 فيها وهذا أحسن ما سمعت وأحب ما فيه الى * وأنا أرى أن الذي اشتري الارض فبني
 فيها اذا أتى الذي استحقها أن يفرم له قيمة ما أنفق ويأخذها أو يقال للذي اشتراها
 اغرم له قيمة بقعته وحدها واتبع من اشترت منه بالثمن فان أبى كانا شريكين
 صاحب العرصه بقيمة عرصته والمشتري بقيمة ما أحدث يكونا شريكين فيهما على
 قدر مالهما فيقسمان أو يبيعان . وكذلك الذي يريد أن يأخذ بالشفعة فيما استحق أنه
 يقال للمستحق ادفع اليه قيمة ما عمر وخذ بالشفعة فان أبى قيل للمشتري ادفع اليه
 نصف قيمة البقعة التي استحق فان فعل كان ذلك له ورجع على البائع بنصف الثمن
 فان أبى أن يدفع قيمة ما استحق وأبى المستحق أن يدفع اليه قيمة ما عمل ويأخذ
 بالشفعة نظر الى نصف الدار التي اشترى المشتري والى نصف ما أحدث فيكون
 له ثم ينظر الى قيمة ما أحدثه في حصة المستحق وينظر الى قيمة حصة المستحق
 فيكونان شريكين في ذلك لصاحب البنيان بقدر نصف قيمة البنيان الذي بني في
 حصة المستحق فيكون للمستحق قدر نصيبه فيما استحق فيكونان شريكين في ذلك
 النصف بقدر مال الكل واحد منهما من القيمة فيكون للمشتري النصف الذي اشتراه
 ونصف جميع قيمة ما أحدثه من البنيان وهذا أحسن ما سمعت وتكلمت فيه مع

من تكلمت ولم أوقف مالكا فيهما على أمر أبلغ فيه حقيقته ألا ترى أنه مما
يبين لك هذا أن المستحق يستحق الدار أو المستحق للنصف بالشفعة اذا
لم يجد ما يعطى أ كان يذهب حقه فيقال له اتبع من باع ولعله أن يكون معدما وليس
ذلك كذلك فلا بد له من أخذ حقه فاذا لم يأخذ أسلم واذا أبى المشتري أن يأخذ حمل على
الشركة على ما فسرت لك وهذا أحسن ما سمعت والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

﴿ فيمن غصب ثوبا فصبغه أحمر ﴾^(١)

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا غصب ثوبا فصبغه أحمر ثم جاء رب الثوب فاستحقه
(قال) يقال له خذ ثوبك وادفع اليه قيمة الصبغ أو خذ قيمة ثوبك لان الغاصب قد
غيره عن حاله ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ ولا يكونان
شريكين اذا أبى أن يأخذ الثوب ويدفع قيمة الصبغ وأبى أن يقبل قيمة الثوب (قال)
لا يكونان شريكين اذا أبى أن يأخذ الثوب وليس الا واحد من هذين اما أن يأخذ
واما أن يعطى ﴿ قلت ﴾ فان كانا عديمين لا يقدران على شيء الغاصب ورب الثوب
(قال) يقال لرب الثوب اختر ان شئت أخذت الثوب على أن تعطى الغاصب قيمة
الصبغ أو خذ الثوب وبع وأعط الغاصب قيمة الصبغ وان أحببت أن تضمن الغاصب
قيمة الثوب بع الثوب وأعط الغاصب قيمته فان لم يبع بقيمته يوم غصبته كان ما بقي ديننا
لك عليه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي الا أن مالكا قال لا يكونان
شريكين في الفصب وانما يكونان شريكين فيما كان على وجه شبهة

﴿ تم كتاب الفصب بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الاستحقاق ﴾

(١) هذه الترجمة الى آخر الباب نابتة في أحد الاصلين اللذين بأيدينا وساقطة من الآخر اه مصححه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

— كتاب الاستحقاق —

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرايت ان استأجرت من رجل أرضه سنين على أن أسكن فيها وأبنى وأغرس ففعلت فبنيت وغرست وزرعت ثم استحق الأرض رجل قبل انقضاء أجل الاجارة (فقال) لا شئ على الذى أجره ان كان الذى أجره الأرض إنما كان اشترى الأرض فالكراء له لان الكراء له بالضمان الى يوم استحق ما فى يديه من السكنى وان كانت للزرع فاستحق وقد فات ابان الزرع فليس للمستحق من كراء تلك السنة شئ وهو مثل ما مضى وفات ﴿ قلت ﴾ وان كان قد مضى من السنين شئ وان كان ابان الزرع لم يفت فالمتحق أولى بكراء تلك السنة وان كانت من الأرض التى يعمل فيها السنة كلها فهى مثل السكنى انما يكون له من يوم يستحق وما مضى فهو للاول ويكون المستحق بالخيار فيما بقى من السنين ان شاء أجاز الكراء الى المدة وان شاء نقض فان أجاز الى المدة فله ان شاء اذا انقضت المدة أن يأخذ النقض والغرس بقيمته .مقلوعا وان شاء أمر صاحبه بقلعه وان أبى أن يخير وفسخ الكراء لم يكن له أن يقطع البناء ولا يأخذه بقيمته مقلوعا ولكنه بالخيار ان شاء أن يعطيه قيمته قائما وان أبى قيل للبانى أو الغارس أعطه قيمة الأرض فان أبيا كانا شريكين وكذلك هذا الاصل فى البنيان والغرس وأما الأرض التى تزرع مرة فى السنة فليس له فسخ كراء تلك السنة التى استحق الأرض فيها لانه قد

وجب له كراؤها وان كانت أرضا تمل السنة كلها فله من يوم يستحقها فان أراد
 الفسخ لزمه تمام البطن التي هو فيها على حساب السنة ويفسخ ما بقي لان المكتري
 ليس بغاصب ولا متعد وانما زرع على وجه الشبهة ومما يجوز له وان كان رجل ورث
 تلك الارض فأتى رجل فاستحقها أو أدرك معه شركا فانه يتبع الذي أكرهاها
 بالكرء لانه لم يكن ضامنا لشيء انما أخذ شيئا ظن أنه له فأتى من هو أحق به منه
 مثل الاخ يرث الارض فيكرها فيأتي أخ له لم يكن عالما به أو علم به فيرجع على أخيه
 بحصته من الكراء ان لم يكن حابي في الكراء فان حابي رجع بتمام الكراء على أخيه
 ان كان له مال فان لم يكن له مال رجع على المكتري (وغير ابن القاسم) يقول يرجع
 على المكتري ولا يرجع على الأخ بالمحابة كان للأخ مال أو لم يكن له مال الا
 أن لا يكون للمكتري مال فيرجع على أخيه وهذا اذا علم بأن له أخا فان لم يعلم فانما
 يرجع بالمحابة على المكتري ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان كان انما يسكنها ويزرعها لنفسه
 وهو لا يظن أن معه وارثا غير فأتى من يستحق معه فلا كراء عليه فيها لاني
 سألت مالكا عن الاخ يرث الدار فيسكنها فيأتي أخ له بعد ذلك فقال ان كان علم
 أن له أخا أغرمته نصف كراء ما سكن وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وكذلك في
 السكنى (وقد قال) عبد الرحمن بن القاسم وأما الكراء عندى فهو مخالف للسكنى
 له أن يأخذ منه نصف ما أكرها به علم أو لم يعلم لانه لم يكن ضامنا لنصيب أخيه
 ونصيب أخيه في ضمان أخيه ليس في ضمانه وانما أجيز له السكنى اذا لم يعلم على وجه
 الاستحسان لانه لم يأخذ لاخيه مالا وعسى أنه لو علم لم يسكن نصيب الاخ
 ولكان في نصيبه من الدار ما يكفيه ﴿ سخنون ﴾ وقد روى علي بن زياد عن مالك
 أن له عليه نصف كراء ما سكن

﴿ في الرجل يكتري الارض فيزرعها ثم يستحقها رجل ﴾

﴿ في أيام الحرث وغير أيام الحرث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان اكرتت من رجل أرضا سنة واحدة بمشرين دينارا لا زرعا

فلما فرغت من زراعتها وذلك في أيام الحرث بعد فأتى رجل فاستحقها أيكون له أن
 يقلع الزرع في قول مالك أم لا (قال) ليس له أن يقلع زرع هذا الزارع اذا كان
 الذي أكرهه الأرض لم يكن غصبها وكان المكتري لم يعلم بالغصب لانه زرعه بأمر
 كان يجوز له ولم يكن متعديا ﴿ قلت ﴾ ولم لا يكون لهذا الذي استحق أن يقلع زرع
 هذا الزارع وقد صارت الأرض أرضه (قال) قد أخبرتك لان الزارع لم يزرع
 غاصبا وإنما زرع على وجه شبهة وقد قال مالك فيمن زرع على وجه شبهة انه لا يقلع
 زرعه ويكون عليه الكراء ﴿ قلت ﴾ فلمن يكون هذا الكراء وقد استحقها هذا
 الذي استحقها في ابان الحرث وقد زرعه المتكاري (قال) اذا استحقها في ابان
 الحرث فالكراء للذي استحقها كذلك قال لى مالك لان مالكا قال من زرع أرضا
 بوجه شبهة فأتى صاحبها فاستحقها في ابان الحرث لم يكن له أن يقلع الزرع وكان له
 كراء الأرض على الذي زرعه فان استحقها وقد فات ابان الزرع فلا كراء له فيها
 وكراؤها للذي اشتراها أو ورثها وهو بمنزلة ما استعمل قبل ذلك أو زرع أو سكن
 وان كان غصبها الزارع قلع زرعه اذا كان في ابان تدرك فيه الزراعة وإنما يقلع من
 هذا ما كان على وجه الغصب فأما ما كان على وجه شبهة فليس له أن يقلمه وإنما
 يكون للذي استحق الكراء ﴿ قلت ﴾ فان مضى ابان الحرث وقد زرعه المكتري
 أو زرعه الذي اشترى الأرض فاستحقها رجل آخر أيكون له من الكراء شيء أم لا
 (قال) لا يكون له من الكراء شيء لان الحرث قد ذهب ابانه ﴿ قلت ﴾ وتجعل
 الكراء للذي أكرها (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم فيما بلغنى اذا لم
 يكن غصبها (قال) وهذا بمنزلة الدار يكرها فيأخذ غلتها ويسكن هذا المتكاري حتى
 ينقضى أجل السكنى ثم يستحقها مستحق بعد انقضاء السكنى فيكون الكراء للذي
 اشترى الدار وأكرها لانه قد صار ضمنا للدار فالأرض اذا ذهب ابان الحرث بمنزلة
 ما وصفت لك في كراء الدار اذا انقضى أجل السكنى فاستحقها رجل كذا سمعت اذا
 لم يكن غاصبا ﴿ قلت ﴾ أرايت ان كان هذا الذي أكرى لا يعرف أنه اشتراها فأكرها

أوزرعها المتكاري فأتى رجل فاستحقها في ابان الحرث (قال) هو بمنزلة مالو أنه اشتراها حتى يعلم أنه غصبها لان مالكا قال من زرع على وجه شبهة فليس لمن استحق الارض أن يقلع زرعه ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان انما ورث الارض عن أخيه فأتى رجل فادعى أنه ابن أخيه وأثبت ذلك وذلك في ابان الحرث أيكون له أن يقلع الزرع ويكره الكراء^(١) ﴿قلت﴾ فان كان قدم مضي ابان الحرث فاستحق الارض لمن يكون الكراء (قال) أمافي الموارثة فأرى الكراء للذي استحق الارض كان في ابان الحرث أو غير ابان الحرث لان ضمائها انما كان من الذي استحق الارض لان الارض لو غرقت أو كانت داراً فانهدمت أو احترقت لم يضمها هذا الذي كانت في يديه وانما كان ضمائها من الغائب الذي استحقها فلذلك كان له الكراء لان ضمائها كان في ملكه وان الذي اشترى الدار أو ورثها من أبيه فاستحقها رجلاً بغير وراثة دخل معه فانما له الكراء من يوم استحقها على ما وصفت لك ولا كراء له فيما مضي وانما الذي يرجع على الورثة في الكراء والغلة الذي يدخل بسبب مع من كانت في يديه يكون هو وأبوهم ورثوا داراً فأما أن يستحقها بوراثة وقد كانت في يدي غيره بغير وراثة فانه لا حق له الا من يوم استحق الا أن يعلم أنه كان غاصباً وهو الذي سمعت واستحسنتم وفسر لي

﴿ في الرجل يكتري الارض بالعبد أو بالثوب ثم يستحق العبد أو الثوب ﴾
 ﴿ أو بجديد أو برصاص أو بنحاس بعينه ثم يستحق ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكرتيت أرضاً بعبد أو بثوب فزرعت الارض فاستحق العبد أو الثوب ما يكون على في قول مالك (قال) عليك قيمة كراء الارض ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكرتيتها بجديد بعينه أو برصاص بعينه أو بنحاس بعينه فاستحق ذلك الحديد أو النحاس أو الرصاص وقد عرفنا وزنه أيكون على مثل وزنه أو يكون مثل

(١) لم يذكر جواب هذا السؤال ولعل تقديره نعم له أن يقلع الزرع ويكرى الكراء يدل على هذا جواب السؤال الذي بعده فتأمل وحرره اه كتيبه مصححه

كراء الارض (قال) ان كان استحقاقه قبل أن يزرع الارض أو يجرثها أو يكون له فيها عمل أو زرع انفسخ الكراء وان كان بعد ما أحدث فيها عملاً أو زرع كان عليه مثل كراء تلك الارض ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الرجل يبتاع من الرجل الطعام بعينه فيفارقه قبل أن يكتاله فيتعدى البائع على الطعام فيبيعه (قال) قال مالك للمبتاع على البائع أن يأتيه بطعام مثله ﴿قال﴾ فقالت لمالك فان قال المشتري أما اذا بعت طعامي فاردد لي دنائيره (قال) قال مالك ليس له ذلك أن يكون عليه بالخيار ان شاء طعامه وان شاء دنائيره وانما عليه أن يأتيه بطعام مثله (قال مالك) ولكن لو أصابه أمر من أمر الله من نار أهلكت الطعام أو سارق أو سبيل أو ما أشبه هذه الوجوه فهذا ينتقض البيع فيه بينهما ويرد عليه دنائيره وليس على البائع أن يأتيه بطعام مثله وليس للبائع أن يقول أنا آتيتك بطعام مثله

﴿في الرجل يكرى داره سنة يسكنها المكثري ستة أشهر﴾

﴿ولم يقبض منه الكراء ثم يستحقها رجل﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان أكرت الدار سنة بمائة دينار ولم أقبض الكراء حتى سكن المتكاري نصف سنة ثم استحق رجل الدار لمن يكون كراء الشهور الماضية في قول مالك (قال) للمكري الذي استحققت الدار من يديه ولذي استحق الدار أن يخرجها وينتقض الكراء فان أحب الذي استحق الدار أن يمضي الكراء أمضاه ولم يكن للمتكاري أن ينتقض الكراء وان رضى أمضاه ذلك الكراء مستحق الدار ﴿قلت﴾ ولم يكن للمتكاري أن ينتقض الكراء وهو يقول انما كانت عهدي على الاول فلا أرضي أن تكون عهدي عليك أيها المستحق (قال) يقال له ليس ذلك لك ولا ضرر عليك في عهدتك اسكن فان انهدمت الدار وجاء أمر لا تستطيع السكنى معه من هدم الدار أو ما أشبهه فأد من الكراء بقدر ما سكنت واخرج ﴿قلت﴾ فان كان المتكاري قد نقد الكراء كله فاستحقها هذا الرجل بعد ما سكنها هذا المتكاري نصف سنة (قال) يرد نصف النقد الى المستحق وان كان غير مخوف عليه فان لم يكن وجد خوف

أن يكون الرجل كثير الدين ونحو هذا دفع اليه بقية الكراء ولم يرد باقي من الكراء على سكنى الدار ولزمه الكراء وهذا اذا رضى بذلك مستحق الدار وهو رأى

— في الرجل يكرى داره من رجل فهدمها المنكاري تعديا —
 ﴿ أو المنكري ثم يستحقها رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أتى أكرت دارى سنة من رجل فهدمها المنكاري تعديا وأخذ نقضه فاستحقها رجل (قال) تكون الدار للمستحق ويكون قيمة ما هدم المنكاري للمستحق ﴿ قلت ﴾ فان كان المنكري قد ترك قيمة الهدم للمنكاري قبل أن يستحقها هذا المستحق (قال) يرجع المستحق بقيمة الهدم على المنكاري الذي هدمها ﴿ قلت ﴾ فان كان معدما يرجع على المنكري بالقيمة التي ترك له (قال) لا انما هو بمنزلة عبد اشتراه رجل في سوق المسلمين فسرق منه فترك قيمته للسارق ثم استحق فلا يكون لمستحقه على الذي وهبه شيء انما يتبع الذي سرقه لانه هو الذي أتلفه وانما عمل هذا المشتري ما كان يجوز له ولم يتعد (قال) ولو كان المنكري باع نقض الدار بمس هدمه اياها فان المستحق بالخيار ان شاء أخذ قيمة النقض من المنكري الذي هدم الدار وان شاء أخذ الثمن الذي باع به النقض هو في ذلك بالخيار ﴿ قلت ﴾ فان كان المنكري هو الذي هدم الدار ثم استحقها هذا المستحق (قال) فلا شيء له على المنكري الا أن يكون هو الذي باع نقضها فان كان باع نقضها أخذ منه ثمن ما باع به وان كان هدم منها شيئاً فأنما عنده أخذه منه ﴿ قلت ﴾ والذي سألتك عنه من أمر المنكري الذي ترك الهدم للمنكاري أهو قول مالك (قال) هو رأى

— في الرجل يكرى الدار فيستحق الرجل بعضها أو بيتا منها —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكرت داراً فاستحق بعضها أو بيت منها (قال) قال مالك في رجل ابتاع داراً فاستحق بيت منها أو بعضها (قال) ان كان البيت الذي استحق منها هو أيسر الدار شأناً فأرى أن يلزم البيع ويرد من الثمن مبلغ قيمة ذلك البيت من الثمن

(قال مالك) ورب دار لا يضرها ذلك تكون داراً وفيها من البيوت بيوت كثيرة
ومساكن رجال فلا يضرها ذلك والنخل كذلك يستحق منها الشيء اليسير النخلات
فلا يفسخ ذلك البيع اذا كان النخل لها عدد وقدر وان كان الذي استحق منها نصفها
أو جملها أو كان أقل من نصفها ما يكون ضرراً على المشتري فان أحب أن يردّها
كلها ردها وأخذ الثمن كان ذلك له وان أحب أن يماسك بما لم يستحق منها على
قدر قيمته من الثمن ان كان النصف رد إليه النصف من الثمن وان كان استحق
الثالث فذلك له فأرى الدار اذا تسكارها رجل فاستحق منها شيء مثل قول مالك في
البيوع (وقال غيره) لا يشبه الكراء البيوع في مثل هذا اذا كان الذي استحق
النصف أو الجمل لم يكن للمتكراري أن يماسك بما بقي لان ما بقي مجهول

— في الرجل يشتري الدار أو ورثها فيستغلها زماناً —

• ثم يستحقها رجل •

• قلت • أرايت لو أن رجلاً اشترى داراً أو ورثها فاستغلها زماناً ثم استحقها رجل
(قال) الغلة للذي كانت الدار في يديه وليس للمستحق من الغلة شيء • قلت • لم
(قال) لان الغلة بالزمان وانما هذا ورث داراً أو غلبنا لا يدري بما كانوا لأبيه ولعله
ابتاعهم فكان كراؤهم له بالزمان • قلت • فان كانت الدار والغلمان انما وهبوا لأبيه
ثم يبتاعهم أبوه فورثهم عن أبيه ثم استحق جميع ذلك رجل أتكون عليه غلة الغلمان
والكراء فيما مضى من يوم وهبوا لأبيه الى يوم استحقه المستحق له (قال) ان علم
أن الواهب لأبيه هو غصب هذه الاشياء من هؤلاء الذين استحقوا هذه الدار هذه
الغلة وهؤلاء الغلمان أو غصب هذه الأشياء من رجل هذا المستحق وارثه بجميع هذه
الغلة والكراء للمستحق • قلت • ولم قلت في الواهب اذا كان لا يدري أغاصب أم لا
(قال) لأنني لا أدري لعل هذا الواهب اشترى هذه الاشياء من سوق المسلمين ألا
ترى لو أن رجلاً اشترى في سوق المسلمين داراً أو عبداً فاستعملهم ثم استحق ذلك
وجعل لم يكن له من الغلة شيء • قلت • فان كان الذي باعها في السوق هو الذي

غصب هذه الاشياء أتكون الغلة للمشتري في قول مالك أم لا (قال) نعم اذا لم يعلم المشتري بالغصب ﴿قلت﴾ فان وهبها هذا الغاصب لرجل وهو لا يعلم بالغصب أو علم به فاغتلب هذه الاشياء الموهوبة له أو أخذ كراءها ثم استحقها رجل (فقال) الكراء للذي استحقها ان كان الموهوب له علم بالغصب كانت الغلة التي اغتلب مردودة الى الذي استحقها وان كان لم يعلم بالواهب له أنه غصب هذه الاشياء نظر فان كان الغاصب الذي غصب هذه الاشياء مليا كان غرم ما اغتلب هذا الموهوبة له هذه الاشياء على الغاصب اذا كان مليا واذا لم يكن للواهب مال كان على الموهوب له أن يرد جميع الغلة بمنزلة مالو أن رجلا اغتلب ثوبا أو طعاما فوهبها لرجل فأكله أو لبس الثوب فأبلاه أو كانت دابة فباعها وأكل ثمنها ثم استحققت هذه الاشياء فان كان عند الواهب مال أغرم وأسلم للموهوب له هبته اذا لم يعلم بأن الواهب كان غاصبا وهذا اذا قامت في يد الواهب وان لم يكن للواهب مال أغرم الموهوب له وهذا مثل الاول ألا ترى أن الغاصب نفسه لو اغتلب هذا العبد أو أخذ كراء الدار كان لازما له أن يرد جميع الغلة والكراء الى مستحق الدار فلما وهب هذه الاشياء فأخذها هذا الموهوب له بغير ثمن فكانه هو الغاصب نفسه في غلتها وكرائها اذا لم يكن للواهب مال ألا ترى لو أن الغاصب مات فتركها ميراثا فاستغلتها ولده كانت هذه الاشياء وغلتها للمستحق فكذلك الموهوبة له هذه الاشياء لا يكون أحسن حالا من الوارث فيها اذا لم يكن للغاصب الواهب مال أو لا ترى لو أن رجلا ابتاع قمحا أو ثيابا أو ماشية فاكل القمح ولبس الثياب فأبلاها وذبح الماشية فأكلها ثم استحقها رجل أنه يغرم المشتري ثمن ذلك كله ولا يوضع عنه لاشترائه في سوق المسلمين وانما يوضع عنه ما كان من الحيوان مما هلك في يديه أو دارا احترقت أو انهدمت لانه كان ضامنا لثمنها ومصيبتها منه وان كانت هذه الحنطة والثياب لم يأكلها ولم يبلها حتى أتت عليها جائحة من السماء فذهبت بها وله على ذلك البينة فلا شيء عليه فكما كان من اشترى في سوق المسلمين طعاما أو ثيابا أو ماشية فأكلها أو لبسها لم يوضع الشراء عنه الضمان فكذلك

الموهوب له حين وهب له ما ليس هو لمن وهبه له انما اغتصبه فاستغلها الموهوب له
 لم يكن عليه ضمان لثمن أخرجه فيه كان عليه أن يؤدي ما استغل اذا لم يكن للغاصب
 الواهب مال لانه أخذ هذه الاشياء بغير ثمن . ومما يبين لك ذلك أن الغلة للذي
 استحق هذه الاشياء ان كان وهبها هذا الغاصب ولو أن عبداً نزل بلدًا من البلدان
 فادعى أنه حر فاستعانه رجل فبنى له داراً أو بيتاً أو وهب له مال فأتى سيده فاستحقته
 انه يأخذ قيمة عمل غلامه في تلك الدار والبيت اذا كان الشيء له بال الا أن يكون
 الشيء الذي لبال له مثل سقى الدابة وما أشبهه ويأخذ جميع ماله الذي وهب له ان كان
 أكله الموهوب له أو باعه فأخذ ثمنه فغرمه الا أن تكون هذه الاشياء تلفت
 من يد الموهوب له من غير فعله قد علم ذلك فلا غرم عليه ﴿ قلت ﴾ ولم لا يكون على
 الموهوب له هذه الاشياء اذا تلفت عنده وقد جعلت أنت الغلة للمستحق لانك
 قلت الموهوب له في الغلة بمنزلة الغاصب اذا لم يكن للواهب مال لان الغاصب لو اغتزل
 هذه الاشياء أخذ الغلة المستحق منه لهذه الاشياء فجعلت الموهوبة له بمنزلة الغاصب
 في الغلة اذا لم يكن للواهب مال فلم لا يكون الموهوبة له هذه الاشياء بمنزلة الغاصب
 اذا لم يكن للغاصب مال في التلف لانك تقول في الغاصب لو تلفت هذه الاشياء
 عنده بموت أو تلفت من غير فعله كان عليه الضمان فلم لا يكون ذلك على الموهوب له
 هذه الاشياء اذا لم يكن للغاصب مال (قال) لان الموهوبة له هذه الاشياء لم يتعد
 والغاصب قد تعدى حين غصبها الا أن يكون الموهوبة له هذه الاشياء قد علم
 بالغصب فقبلها وهو يعلم بالغصب فتلفت عنده أنه يضمن لانه مثل الغاصب أيضاً
 ﴿ قلت ﴾ أرايت ما شترت من الدور والارضين والحيوان والثياب وجميع ما يكرى
 وله الغلة أو نخل فأثرت عندي فاستحق جميع ذلك مني رجل أقام البيعة أن البائع
 غصبه ما قول مالك فيه (قال) قال مالك الغلة للمشتري بالضمان ﴿ قلت ﴾ وجعل
 مالك ثمر النخلة بمنزلة غلة الدور والعيبد جعل ذلك للمشتري (قال) نعم ﴿ قلت ﴾
 فان وهب الغاصب هذه الاشياء هبة فاعتلها هذا الموهوب له أتكون غلتها للمستحق

(قال) نعم ولا تطيب الغلة له لانه لم يؤد في ذلك ثمننا ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه في الهبة الساعة ولا أشك أن الغلة للمستحق اذا كانت في يدي هذا هبة من الغاصب بحال ما وصفت لك ويعطى هذا الموهوب له هذه الاشياء قيمة عمله فيها وعلاجه ﴿ قلت ﴾ ما فرق ما بين الهبة وبين البيع (قال) لان في البيع تصير له الغلة الى الضمان والهبة ليس فيها الضمان ﴿ قلت ﴾ وما معنى الضمان (قال) معنى الضمان أن الذي اشترى هذه الاشياء وان اشترها من غاصب اذا لم يعلم أنه غاصب أن هذه الاشياء اذا تلفت في يدي المشتري بشيء من أمر الله كانت مصيبتها من المشتري وتلف الثمن الذي أعطى فيها والموهوب له ليس بهذه المنزلة ان تلفت هذه الاشياء من يديه لم يتلف له فيها شيء من الثمن فانما جعلت الغلة للمشتري بالثمن الذي أدى في ذلك وكانت الغلة له بالضمان بما أدى منها والموهوب له لا تطيب له الغلة لانه لم يؤد في ذلك شيئاً اذا لم يكن للغاصب مال

— الرجل يبتاع السلعة بثمن الى أجل فاذا حل الاجل أخذ —
 ﴿ مكان الدنانير دراهم ثم يستحق رجل تلك السلعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان بعت سلعة بدنانير الى أجل فلما حل الاجل أخذت منه بالدنانير دراهم فاستحقت السلعة التي بعتها بم يرجع على صاحبها (قال) قال مالك لى في الرجل يبيع السلعة بمائة دينار فيأخذ بثمنها دراهم ثم يجد بها عيباً فيردها بم يرجع على صاحبها (قال) بالدراهم ﴿ قال ﴾ فقلنا له فان أخذ بها عرضاً ماذا له عليه اذا ردها (قال) له عليه مائة دينار ﴿ قال ﴾ ورأيتة يجمله اذا أخذ العين من العين الدنانير من الدراهم أو الدراهم من الدنانير لا يشبه عنده ما اذا أخذ من العين الذي وجب له عرضاً فسألتك التي سألت عنها مثلها سواء لانه لما أخذ بمائة دينار كانت له عليه من ثمن سلعة ألف درهم فلما استحقت السلعة من يدي المشتري رجوع على البائع بالذي دفع اليه وذلك ألف درهم لان مالكا جعل العين بفضه من بعض فاذا كان انما باعه ساعة بمائة دينار فأخذ منه بالمائة الدينار مسلمة من السلع دابة أو غير ذلك ثم استحقت الدابة أو السلعة

التي أخذ في ثمن الدنانير من يده رجع على صاحبه بمائة دينار لأنه إنما أخذ السلعة التي استحققت من يديه بمائة دينار كانت له على صاحبه ولم تكن هذه ثمنًا للسلعة الأخرى وإنما هي عندي بمنزلة مال لوقبض الذهب ثم ابتاع بها من صاحبها سلعة أخرى فاستحققت السلعة من يده فأنما يرجع عليه بالذهب

✽ الرجل يشتري الجارية ثم يستحقها رجل ✽

✽ قلت ✽ أ رأيت لو أن رجلاً اشترى جارية في سوق المسلمين فوطئها فاستحقها رجل أنها أمة أو استحققت أنها حرة وقد وطئها السيد المشتري أيكون عليه للوطء شيء أم لا (قال) قال مالك لا شيء عليه ✽ قلت ✽ أ رأيت من اشترى جارية فوطئها فافتضاها أو كانت ثيباً فوطئها فاستحققت أنها حرة أو استحقها رجل أنها أمة (قال) قال مالك لا شيء على الواطئ بكرًا كانت أو ثيباً

✽ الرجل يشتري الجارية فنلد منه ولدًا فيقتله رجل ✽

✽ خطأ أو عمداً ثم يستحقها سيدها ✽

✽ قلت ✽ أ رأيت الرجل يشتري الجارية في سوق المسلمين فنلد منه ولدًا عند السيد فيقتله رجل خطأ أو عمداً ثم يأتي رجل فيستحق الأمة وقد قضى على القاتل بالدية أو القصاص أو لم يقض عليه بعد بذلك (قال) أما الدية فإن مالكا قال في دية أنها لأبيه كاملة لأنه حر ويكون على أبيه قيمته لسيد الأمة إلا أن تكون القيمة أكثر من الدية فلا يكون على الأب أكثر مما أخذ وأما في العمد فهو حرّ وفيه القصاص ولا يضع القصاص عن القاتل استحقاق هذه الأمة لأنه حرّ ✽ قلت ✽ وكذلك إن جرح (قال) نعم كذلك إن جرح أو لم يجرح لأنه حر وهو قول مالك ✽ قلت ✽ أ رأيت الأب إذا اقتص من قاتل ابنه هذا ثم أتى سيد الأمة هل ينرم له الأب شيئاً أم لا (قال) لا ✽ قلت ✽ أ رأيت الولد إذا كان قائماً عند والده أيكون لمستحق الأمة على والده قيمته بالغة ما بلغت وإن كانت أكثر من دية (قال) كذلك قال لي مالك

إنما يفرم قيمته أن لو كان عبداً يباع على حالته التي هو عليها يومئذ ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً قطع يده خطأ وقيمة الولد أكثر من ألف دينار فأخذ الأب نصف دية ولده ثم استحق رجل أمه (قال) يقوم والده قيمة الولد أقطع اليد يوم يحكم له فيه ويقال ما قيمته صحيحاً وقيمته أقطع اليد يوم جنى عليه فينظر كم بينهما فإن كان بين قيمته صحيحاً وقيمته أقطع اليد الخمسة التي أخذها الأب غرمها الأب وإن كان أقل منها غرم الأب ما بين قيمته صحيحاً وقيمته أقطع اليد وكان الفضل للأب وإن كان فيما بين قيمته صحيحاً وبين قيمته أقطع اليد أكثر مما أخذه الأب لم يكن على الأب أكثر مما أخذ وهو مثل القتل إذا قتل فأخذ أبوه الدية ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن الولد مات صحيحاً أي يكون على الوالد من قيمته شيء أم لا في قول مالك (قال) لا شيء على والدهم فيهم إذا ماتوا ﴿ قلت ﴾ فإن ضرب رجل بطن هذه الأمة وفي بطنها جنين من سيدها فطرحته فاستحقها رجل وقد كان أخذ سيدها الفرة أو لم يأخذها بعد (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن الضارب يفرم غرة فتكون لأبيه ثم ينظر إلى قيمة أمه كم قيمتها يوم ضرب بطنها فينظر إلى ما أخذ الأب فإن كان ما أخذ الأب أكثر من عشر قيمتها يوم جنى عليها غرم الأب عشر قيمتها وإن كان أقل من عشر قيمتها لم يكن على الأب إلا ما أخذ لأن مالكاً قال لي ذلك فيه إذا أخذ دية ابنه من القاتل ﴿ قلت ﴾ أرأيت مالكا هل كان يفرم سيدها لهذا الذي استحقها ما نقصتها الولادة أم لا (قال) أرى أن يأخذ جاريته ولا يكون عليه فيما نقص الحمل منها لأنها لو ماتت لم يكن عليه قيمتها لأنه اشتراها في سوق المسلمين

— الرجل يشتري الجارية فتلد منه فيستحقها رجل —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل تكون عنده الجارية قد اشتراها فتلد منه فيأتي رجل فيقيم البينة أنها أمته (قال) يأخذ المستحق الجارية وقيمة ولدها من والدهم وهذا قول مالك وهو أحب قوليه إلى والذي أخذ به وعليه جماعة الناس وقد كان مالك مرة يقوله ثم رجع عنه وقال يأخذ قيمة الجارية لأن في ذلك ضرراً على المستكبري لأنها

اذا ولدت منه فأخذت كان ذلك عاراً على سيدها الذي ولدت منه وعلى ولدها وفي
 قوله الآخر أنه ان أخذها فانه يأخذ معها قيمة الولد أيضاً فهذا هو الضرر ويمنع من
 ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل يرجع مشتري الجارية على البائع بقيمة الولد الذي غرم في قوله
 هذا (قال) لا ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا الا أن مالك قال في رجل باع من
 رجل عبداً سارقاً دلس له فأدخله بيته فسرقت العبد مال المشتري انه لا يرجع بما
 سرق له على البائع ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أقام هذا المستحق البينة أن الذي ولدت منه
 الجارية غصبها له (قال) يأخذها ويأخذ ولدها ويحد غاصبها ﴿ قلت ﴾ أرايت الذي
 يشتري الجارية فتلد منه ثم يستحقها رجل فيقوم الاب بقيمة الولد على ما أخبرني من
 أثق به من قول مالك في الفول الاول أيرجع بما أدى من قيمة الولد على الذي باعه
 الجارية بتلك القيمة في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه رجوعاً ولا غير
 ذلك ولا أرى ذلك له ولو كان له أن يرجع على البائع بقيمة الولد لسمعناه من مالك
 ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً زوج أمته رجلاً غره منها وزعم أنها حرة فاستحقها
 رجل وقد ولدت من الزوج (قال) يأخذها السيد ويأخذ قيمة الولد من أبي الولد
 ويرجع الزوج على الذي غره بالصداق الذي دفعه اليها ﴿ قلت ﴾ ولا يرجع الزوج
 على الذي غره منها بقيمة الولد عند مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فلم جعلته يرجع
 بالصداق ولا يرجع بقيمة الولد (قال) لانه غره منها فلذلك يرجع بالصداق ولو
 كانت هي التي غرت لم يرجع الزوج عليها بقليل ولا بكثير الا أن يكون ما أعطاهما
 أكثر من صداق مثلها فيرجع عليها بالفضل ﴿ قلت ﴾ أرايت ان رجوع بالصداق
 على الذي غره أيترك له قدر ما استحل به فرجها (قال) لا ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن
 مالك (قال) انما قال لنا مالك يرجع بالصداق على الذي غره ولم يقل لنا مالك يترك
 له شيئاً وأصل قول مالك انما يرجع بالصداق على الذي غره لانه كانه باعه بضعها
 فاستحق من يده البضع فيرجع بالثمن الذي دفعه في البضع وهو الصداق ولا يرجع
 بقيمة الولد لانه لم يبعه الولد فهذا أصل قولهم ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشتريت عبداً

فأعنته أو أمة في سوق المسلمين فاتخذتها أم ولد فأتى رجل فاستحق رقابها
أيرد البيع ويفسخ عتق العبد وتصير الأمة أم ولد لهذا الرجل أو أمة لهذا المستحق
(قال) قال مالك أما في العبد فيفسخ عتقه ويرد رقيقا (قال مالك) وأما الجارية فإنها
ترد ما لم تحمل فإذا حملت كان على سيدها الذي حملت منه قيمتها الذي استحقها ﴿ قال
ابن القاسم ﴾ وقد قال لي قبل ذلك يأخذها ويأخذ قيمة ولدها من الأب قيمتهم
يوم يحكم فيهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهذا أحب قوليه إلى

— الرجل يشتري الجارية فلده منه ثم يستحقها —

﴿ رجل والسيد عديم والولد قائم موسر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا اشترى جارية في سوق المسلمين فولدت ولداً من
السيد فاستحقها رجل والسيد المشتري عديم (قال) يأخذ جاريته وتكون قيمة ولدها
ديناراً على الأب عند مالك ﴿ قلت ﴾ فإن كان الأب موسراً فأدى قيمة الابن أياً كان
له أن يرجع على الابن بقيمته التي أدى عنه في قول مالك ببيعها (قال) لا ﴿ قلت ﴾
فإن كانا موسرين أتؤخذ قيمة الابن من مال الأب أم من مال الابن (قال) بل من
مال الأب ﴿ قلت ﴾ فيرجع بها الأب في مال الولد إذا كان الولد موسراً أو ينقصه
أو بشئ منه (قال) لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فإن كان الأب
عديماً والولد موسراً أتؤخذ القيمة من مال الابن (قال) نعم ﴿ وقال غيره ﴾ لا يكون
على الابن شيء وذلك على الأب في اليسر والعدم ﴿ قال سخنون ﴾ وهذا أحسن
﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أفيرجع به الابن على الأب (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أتؤخذ قيمة
الأم من مال الولد إذا كان الأب عديماً والولد موسر (قال) لا أتؤخذ قيمة الأم من
الولد على حال ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل ابتاع وليدة
مسروقة أو آتية فلده منه ثم يأتي سيد الجارية فيقبضها ويريد أخذ ولدها قال ابن
شهاب نراها لسيدها الذي أبتت منه أو سرقت ونرى ولدها لا يبيهم الذي ابتاع
أمهم بقيمة عدل يؤدى قيمتهم إلى سيد الجارية ﴿ سخنون ﴾ عن ابن وهب عن

لليث بن ساعد عن يحيى بن سعيد أنه قال ما رأيت الناس يرون إلا أن الرجل اذا أدرك وليدته وأقام البينة أمها مسروقة يأخذ وليدته ويكون الولد لو الدهم بالقيمة يؤدي الثمن الى سيد الوليدة ولا نزي عليه غير ذلك ولو أخذ السارق كان أهلاً للعقوبة الموجبة والغرامة والناس لا يرون في الحيوان من الماشية اذا أخذت في الصحراء قطعاً ولا في الرقيق قطعاً

✽ الرجل يبنى داره مسجداً ثم يأتي رجل فيستحقها ✽

✽ قلت ✽ أ رأيت لو أن رجلاً بنى داره مسجداً ثم يأتي رجل فيستحقها أيكون له أن يهدم المسجد في قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يعتق عبداً له فيأتي رجل فيستحق العبد ان يعتق يرد وانه يرجع رقيقاً فكذلك المسجد له أن يهدمه مثل العتق له أن يرده

✽ في الرجل يشتري سلماً كثيرة أو يصالح على سلع كثيرة ✽

✽ ويأتي رجل فيستحق بعضها ✽

✽ قلت ✽ أ رأيت لو أن رجلاً اشترى من رجل سلماً كثيرة أو صالحته من دعوى ادعيتها على سلع كثيرة فقبضت السلع أو لم أقبضها حتى استحق رجل بعضها (قال) ينظر فان كان ما استحق منها ذلك الرجل وجه ذلك البيع كان له أن يرد جميع ذلك فان لم يكن وجه ذلك ازمه ما يفي بحصته من الثمن كذلك قال مالك وسواء ان كان قبض أو لم يقبض كذلك قال مالك في الاستحقاق والعيوب جميعاً (قال مالك) ولو أن العيوب والاستحقاق وجدت في عيون ذلك فرضي البائع والمبتاع أن يسلم ما ليس فيه عيوب بما يصيبه من جملة الثمن كله لم يحل ذلك لواحد منهما وكان مكروهاً لان الصفقة قد وجب ردها كلها فكانه باعهم بثلث لا يدري ما يبلغ ثمنهم من الجملة ✽ قلت ✽ أ رأيت ان اشترت حنطة أو شعيراً أو عروضاً كثيرة صفقة واحدة فاستحق بعض ذلك الشيء قبل أن أقبضه أو بعد ما قبضته فأردت أن أرد ما بقي أيجوز

لى ذلك فى قول مالك (قال) قول مالك ان كان ما استحق منه الشئ اليسير التافه
أخذ ما بنى بحصته من الثمن (قال) وان كان انما استحق منه جل ذلك الشئ فله أن
يرده ولا يأخذه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلما كثيرة صفقة واحدة متى يقع
لكل سلعة منها حصتها من الثمن أحين وقعت الصفقة أم حين يقبض (قال) حين
وقعت الصفقة وقع لكل سلعة منها حصة من الثمن ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك
(قال) نعم

✽ الرجل يتزوج المرأة على جارية فيستحقها رجل ✽

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجت امرأة على جارية فاستحقت الجارية أنها حرة أو أصابت
المرأة بها عيبا (قال) تردها وتأخذ قيمة الجارية من زوجها ﴿ قلت ﴾ ولم لا تأخذ منه
مهر مثلها اذا استحقت الجارية أنها حرة أو أصابت بها عيبا فردتها (قال) لا^(١) وليس
هذا الوجه يشبه البيوع فى قول مالك ﴿ قال ﴾ قال مالك ولو أن امرأة تزوجت
بشقص من دار فأتى الشفيع ليأخذها بشفيعته فقلت لمالك فأبى شئ يكون للمرأة
اذا أخذ الشفيع الدار بالشفعة أصدقا مثلها أم قيمة الشقص (قال) بل قيمة الشقص
﴿ قلت ﴾ وكذلك ان خالها زوجها على عبد دفعته اليه فأصاب به عيبا رده وأخذ
قيمة العبد فى قول مالك (قال) نعم

✽ الرجل يشتري الصبْر من القمح والشعير ✽

﴿ بالثمن الواحد فيستحق بعضها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى صبرة شعير وصبرة قمح صفقة واحدة بمائة
دينار على أن كل صبرة منهما بخمسين دينارا فنقد الثمن واكتال الشعير والحنطة ثم
استحقت الحنطة أو الشعير بم يرجع على بألمه أيرجع عليه بخمسين ثمن صبرة الشعير
ان كان الذى استحق الحنطة أو الشعير (قال) لا ولكن يقسم الثمن على قيمة
الحنطة وقيمة الشعير فيوضع عن المشتري من الثمن مقدار ما استحق من ذلك لانها

صفقة واحدة وكذلك لو اشترى رقيقاً أو ثياباً صفقة واحدة على أن كل واحد من الرقيق وكل واحد من الثياب دينار دينار فاستحق بعض ذلك أنه لا ينظر إلى ماسمياً أن لكل ثوب ديناراً ولكل عبد ديناراً ولكن يقسم الثمن على جميع الصفقة فما أصاب الذي استحق من الصفقة من الثمن وضع عن المشتري ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلاً اشترى صبرة شعير وصبرة حنطة صفقة واحدة كل قفيز بدرهم فنقد الثمن فاكل القمح والشعير ثم استحق الحنطة أو الشعير فبم يرجع على بائعه أيرجع بدرهم لكل قفيز كان الذي استحق شعيراً أو حنطة (قال) أصل هذا البيع لا يجل ولا يجوز (قال) ومن اشترى رقيقاً وثياباً صفقة واحدة كل واحد من العبيد وكل واحد من الثياب دينار دينار فاستحق بعض ذلك أنه لا ينظر إلى ماسمياً من أن لكل عبد ديناراً أو لكل ثوب ديناراً ولكن يفيض الثمن على جميع الصفقة فما أصاب الذي استحق من الثمن وضع عن المشتري وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت أن اشترت عبيدين صفقة واحدة فلم أقبضهما أو قبضتهما فاستحق أحدهما أنه حر (قال) قال مالك ينظر إلى الحر المستحق فإن كان هو وجه العبيد ومن أجله اشترى رد الباقي وإن كان ليس من أجله اشترى ولا هو وجههما لزمه الباقي بحصته من الثمن ﴿ قلت ﴾ ويقوم هذا الحر المستحق قيمته أن لو كان عبداً في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك إن كان المستحق مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد في قول مالك (قال) نعم

الرجلان يصطلحان على الافرار أو على الانكار

﴿ يستحق ما في يد أحدهما ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت أن اصطاحا على الافرار فاستحق ما في يد المدعي أيرجع على صاحبه بالذي أقر له به (قال) نعم إن كان قائماً لم يفت وكان عرضاً أو حيواناً فان فات بزيادة أو نقصان أو حوالة أسواق رجع عليه بقيمة ما أقر له به ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) إنما الصالح بيع عند مالك فهذا والبيع سواء ﴿ قلت ﴾ رأيت أن اصطاحا على

الانكار فاستحق ما في يدي المدعي عليه أيرجع على المدعي بشئ أم لا (قال) نعم
يرجع عليه بقيمة ما دفع اليه ان كان ما دفع اليه عروضا أو حيوانا قد فاتت بتماء أو
نقصان أو حوالة أسواق وان كان قائما بعينه لم يفت رجع عليه فأخذه منه ﴿قلت﴾
أرأيت لو أن لي على رجل ألف درهم فصالحته على أن حطت عنه خمسمائة درهم
على أن يعطيني بالخمسمائة الباقية عبده ميمونا أيجوز هذا في قول مالك وكيف ان
استحق العبد بم يرجع عليه في قول مالك أبالخمسمائة أم بالالف كلها (قال) شراء العبد
جائز وفي الاستحقاق يرجع بالالف كلها ولم أسمع من مالك فيه شيئا الا أن مالكا
قال اذا باع الرجل سلعة بشئ من الاشياء على أن يعطى بتلك السلعة سلعة أخرى
كانت السلعة الاخرى نقدا أو الى أجل فانما وقع البيع بملك السلعة الاخرى كان
ذلك ذهباً أو ورقاً أو طعاماً أو عرضاً وكان الكلام الذي كان قبل ذلك حشوا (قال
مالك) انما ينظر في ذلك الى الفعل ولا ينظر الى الكلام فاذا صح الف هل لم يضرهم
قبح كلامهم ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يكون له على رجل دم عمد فيصالحه من الدم
العمد على عبد أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان استحق العبد (قال)
لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى له أن يرجع بقيمة العبد ولا سبيل له الى القتل
الا ترى أن مالكا قال في رجل تزوج امرأة بعبد فاستحق العبد انه في النكاح
ترجع المرأة بقيمة العبد على الزوج ولا سبيل للمرأة على نفسها وهي زوجته على حالها
وكذلك القتل العمد هو بهذه المنزلة مثل ما قال في النكاح ﴿قلت﴾ فالخلع هو بتلك
المنزلة عند مالك (قال) نعم

— الرجل يتاع العبد فيجد به عيباً فيصالحه من العيب —

﴿على عبد آخر فيستحق أحد العبدين﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً فأصبت به عيباً ثم صالحته من العيب على عبد
دفعه الى أيجوز أم لا (قال) ذلك جائز لان مالكا جوز ذلك بالدنانير ﴿قلت﴾ فان
استحق أحد العبدين (قال) يفض الثمن عليهما ثم يكون سبيلها سبيل ما وصفت

لك فيمن اشترى عبدين صفقة واحدة فأصاب بأحدهما عيباً أو استحق أحدهما
فذلك جائز فهذا جائز لأن مالكا قال الصلح بيع من البيوع

— العبد يشتره الرجل بعرض فيموت العبد ويستحق العرض —

﴿ قال ﴾ وقال مالك إذا اشترى الرجل عبداً بثوب فأعتق العبد واستحق العرض
فانه يرجع على بائع الثوب بقيمة العبد ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشترت جارية بعبد
فولدت الجارية عندي أولاداً ثم استحق العبد أيكون عليّ أن أرد الجارية وأولادها
في قول مالك (قال) لا لانها قد تغيرت وفاتت عندك فليس عليك الا قيمتها يوم
قبضتها والنماء والنقصان لك وعليك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشترت جارية بعبد فزوجت
الجارية من يومي أو من العبد فاستحق العبد أو أصاب به صاحبه عيباً أيكون هذا
في الجارية فوتاً أم لا وكيف ان كان أخذ للجارية مهراً أو لم يأخذه (قال) أرى أن
تزويج الجارية عيب فأراه فوتاً وأرى عليه القيمة أخذ لها مهراً أو لم يأخذه ﴿ قلت ﴾
وهذا قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يشترى الجارية فيزوجها ثم يجد بها
عيباً (قال) يردّها وما نقص النكاح منها والنكاح لا شك عند الناس نقصان
﴿ قلت ﴾ وان كانت من وخش الرقيق (قال) نعم وان كان من وخش الرقيق ﴿ قلت ﴾
رأيت ان اشترت جارية بعبد فاستحق العبد أنه حر أينتقض البيع فيما بيننا وقد
حالت الاسواق في الجارية أم لا (قال) لا ينتقض البيع فيما بينكما ويكون عليه قيمة
الجارية يوم الصفقة ﴿ قلت ﴾ فان استحق أنه حر أو عبد فهو سواء عند مالك (قال)
نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا الذي سألتك عنه أهو قول مالك (قال) نعم

— الرجل يكاتب عبده على حيوان موصوفة فيؤدي ذلك —

﴿ الى سيده فيعتق ثم يستحق الحيوان ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان كاتبت عبدي على حيوان موصوفة أو ثياب موصوفة أو طعام
موصوف فأداه الى فاستحق من يدي الذي أدى الى من ذلك أيرد المكاتب في

الكتابة أم قد عتق ويكون ذلك دينا عليه (قال) أحب الى أن لا يرد ويكون ذلك دينا عليه يتبع به لأن حرمة قد ثبتت ويرجع عليه بمثل ما استحق منه لأن ما كاتبه عليه بمنزلة ما صالحه عليه ﴿قلت﴾ فإن أعتقه على شيء مما ذكرت بعينه وهو عبد غير مكاتب فاستحق ذلك من يدي (قال) يمضي عتقه ولا يرد وهذا بين لا شك فيه لأنه كأنه ماله انتزعه منه وأعتقه

○ الرجل يهب الهبة للرجل فيعوضه من هبته فتستحق الهبة أو العوض ○

﴿قلت﴾ رأيت أن وهب رجلا هبة فعوضه فاستحقت الهبة أيكون له أن يرجع في عوضه في قول مالك (قال) نعم وهذا بمنزلة البيع ﴿قلت﴾ رأيت أن استحق العوض أيكون لي أن أرجع في هبتي آخذها منه (قال) نعم في قول مالك إلا أن يعوضك عوضاً آخر يكون قيمة الهبة أو أكثر فليس لك أن ترجع في الهبة إن أعطاك عوضاً مكان العوض الذي استحق ﴿قلت﴾ رأيت أن وهبت لرجل هبة فعوضني منها عوضاً ضعيف قيمة الهبة ثم استحق هذا العوض فأردت أن أرجع في هبتي فقال الموهوب له أنا أعطيتك قيمة الهبة عوضاً من هبتك فقلت لا أرضى إلا أن تعطيني قيمة العوض وقيمة العوض الذي استحق من يدي ضعف قيمة الهبة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى له إلا قيمة الهبة لأن الذي زاده أولاً في عوضه على قيمة هبته إنما كان ذلك معروفاً منه تطاول به عليه فلما استحق لم يكن له إلا قيمة الهبة ﴿قلت﴾ رأيت لو أني بعت سلعة لي من رجل بسلعة أخرى فاستحقت إحدى السلعتين أو قامت البيعة أنها حرة واستحقها رجل وقد تغيرت السلعة الأخرى بحوالة الأسواق أو بزيادة أو نقصان (قال) قال لي مالك إن استحقت إحدى السلعتين أنها حرة أو استحقها رجل وقد تغيرت السلعة الأخرى بزيادة بدن أو نقصان بدن أو بحوالة أسواق فليس له على الذي تغيرت السلعة في يديه إلا قيمة هذه السلعة يوم قبضها لأنها قد فاتت ولو لم تفت أخذها فلما فاتت صار له قيمتها يوم قبضها لأنه لا يجتمع لأحد في قول مالك الخيار في الضمان أو في أخذ سلعته في مثل هذا ﴿قلت﴾ وكذلك

ان وهبت لرجل هبة على العوض فموضني من الهبة التي وهبت له ثم استحققت الهبة وقد زاد العوض في يدي أو نقص أو حلت أسواقه فانما للموهوب قيمة عوضه يوم قبض عوضه ولا يجتمع له في قول مالك أن يكون له الخيار في أخذ سلعته وفي أن يضم نتي قيمتها (قال) نعم هذا قول مالك

الرجل يشتري الغلام بجزية فيعتق الغلام

ثم يستحق نصف الجزية

قلت رأيت ان اشترت جزية بغلام فتقابضنا ثم أعتقت الغلام واستحق نصف الجزية وذلك بعد يوم أو يومين أو ثلاثة أيام قبل أن تحول أسواق الجزية (قال) قال مالك الذي استحق الجزية في يديه بالخيار ان شاء رد اليه الذي بقي في يديه من الجزية وأخذ جميع قيمة الغلام من الذي أعتق هذا الغلام يوم قبضه وان شاء حبس الجزية ورجع على صاحبه بنصف قيمة الغلام قلت وسواء ان كان الغلام هو الذي استحق نصفه أو الجزية هي التي أعتقت في قول مالك (قال) نعم ذلك سواء في قول مالك على ما فسرت لك

الرجل يهلك فيوصى بوصايا فتنفذ وصاياه ويقسم ماله

فيستحق رجل رقبته

قلت رأيت لو أن رجلاً هلك فأوصى أن يبيع عنه فأنفذ الوصي ذلك ثم أتى رجل فاستحق رقبة الميت هل يضمن الوصي أو الحاج عن الميت المال وكيف بما قد بيع من مال الميت فأصيب قائماً بعينه (قال) أرى اذا كان الميت حراً عند الناس يوم يباع ماله فلا يضمن له الوصي شيئاً ولا الذي حجج عن الميت ويأخذ ما أدرك من مال الميت وما أصاب مما باعوا من مال الميت قائماً بعينه فليس له أن يأخذه إلا بالثمن ويرجع هو على من باع تلك الاشياء فيأخذ منه ثمن ما باع من مال عبده لان مالكا قال في رجل شهد عليه أنه مات فباعوا رقيقه ومثاعه وتزوجت امرأته

ثم أتى الرجل بمد ذلك فقال ان كان شهدوا عليه بزور ردت عليه امرأته وأخذ رقيقه حيث وجدهم أو الثمن الذي يبعوا به ان أحب ذلك (قال) وقال مالك وان كانوا شبه عليهم وكانوا عدولا ردت عليه امرأته وما وجد من متاعه ورقيقه لم يتغير عن حاله وقد بيع أخذه بمد أن يدفع الثمن الى من ابتاعه وليس له أن يأخذ ذلك حتى يدفع الثمن الى من ابتاعه وما تحول عن حاله ففأت أو جارية وطئت فحملت من سيدها أو أعتقت فليس له الا الثمن على بائع الجارية وأرى أن يفعل في العبد مثل ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأرى التسيير والعق والكتابة فوتاً فيما قال مالك والصغير اذا كبر فوتاً أيضاً فيما قال لي مالك لان مالك قال اذا لم تتغير عن حالها فهذه قد تغيرت عن حالها والذي أراد مالك تغيير بدنها ﴿ قلت ﴾ وكيف يتبين شهود الزور هاهنا من غير شهود الزور وكيف نعرفهم في قول مالك (قال) اذا أتوا بأمر يشبه أن يكونوا انما شهدوا بحق مثل ما لو حضروا معركة فصرع فظنوا اليه في القتلى ثم جاء بمد ذلك أو طعن فظنوا أنه قدمات فخرجوا على ذلك ثم جاء حياً بمدهم أو أشهدهم قوم على موته فشهدوا بذلك عند القاضي فهو لا يعلم أنهم لم يتعمدوا الزور فهذا وما أشبهه. وأما الزور في قول مالك فهو اذا لم يأتوا بأمر يشبه وعرف كذبهم (قال مالك) اذا شهدوا بالزور انه يرد اليه جميع ماله حيث وجدته ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فأرى اذا كانوا شهدوا بالزور أن يرد اليه ما أعتق وما دبر وما كوتب وما كبر وأم الولد وقيمة ولدها أيضاً (قال مالك) ويأخذ أم الولد ويأخذ المشتري ولده بالقيمة وكذلك قال لي مالك في الذي يباع عليه بشهود زور انه يأخذها وقيمة ولدها اذا كانوا شهدوا على سيدها بالزور انه مات فباعوها في السوق وقد قال مالك في الجارية المسروقة ان صاحبها يأخذها ويأخذ قيمة ولدها وهو أحب قوله الى (قال) وقال مالك وانما يأخذ قيمة ولده يوم يحكم فيهم ومما بات منهم فلا قيمة فيه

الرجل يسلف الدراهم والسلعة في الطعام فستحق
 السلعة أو الدراهم أو الطعام بم قبضه

قلت أرأيت ان سلفت دراهم في طعام فاستحقت الدراهم بعد ما قبضها المسلف
 اليه أيبطل السلف أم يرجع عليه بدراهم مثلها ويكون السلف على حاله (قال) يرجع
 عليه بدراهم مثلها عند مالك ويكون السلف على حاله قلت فان كان انما أسلفه
 سلعة بعينها دابة أو عبداً أو ثوباً أو جارية أو ماسوى هؤلاء من السلع في حنطة
 موصوفة الى أجل معلوم فاستحقت السلعة التي سلفتها في الطعام أو وجد بها عيباً
 قبل أن يقبض الطعام أو بعد ما حل الاجل وقبض الطعام (قال) ينقض السلف
 ويرجع عليه بمثل طعامه ان كان استملك الطعام وان كان الطعام قائماً بعينه أخذه منه
 قلت فما فرق ما بين السلعة اذا كانت رأس مال السلم وبين الدراهم في قول مالك
 وقد قلت في الدراهم اذا كانت رأس مال السلم فاستحقت قبل أن يقبض ما سلف فيه
 أو بعد ما قبض ما سلف فيه أنه يرجع بدراهم مثلها ولا ينقض السلف وقلت في
 السلعة اذا استحقت انتقض السلف ويرجع بطعامه أو بمثل طعامه (قال) لان
 الدراهم انما هي عين وأثمان الأتري لو أن رجلاً اشترى سلعة بعينها بدراهم بعينها
 فاستحقت الدراهم من يده أنه يرجع بدراهم مثلها ولا يلتقط البيع ولو اشترى سلعة
 بسلعة فاستحقت احدى السلعتين بخضرة ذلك يرجع صاحب السلعة الباقية التي لم تستحق
 في سلمته وان تطاول ذلك قبل أن تستحق ثم استحقت بعد ذلك وكانت السلعة
 الباقية التي لم تستحق قد دخلها تغيير في بدنها زيادة أو نقصان أو تغير أسواق أو غلا
 سعر تلك السلعة أو رخص عما كان عليه يوم تبايعاها مضى البيع فيما بينهما ورجع عليه بقيمة
 سلمته التي تغيرت لان البيع قد تم وليس تشبه السلع في هذه الدراهم والدنانير
 فكذلك هذه أيضاً في السلم. ومما بين لك ذلك أيضاً فرق ما بين الدراهم والسلع
 في الاثمان أن من باع سلعة بسلعة انما يقع ذلك على سلعة بعينها ومثل من باع سلعة
 بدراهم فانما يقع البيع على السلعة بعينها وعلى دراهم ليست بأعيانها فلذلك لما استحقت

الدرهم رجع بدراهم مثلها ولم ينتقض السلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلفت سلعة في طعام الى أجل فلما حل الاجل قبضت الطعام فاستحق الطعام من يدي أينقض السلف وأرجع في سلمتي أم يكون لي طعام مثل طعامي ولا ينتقض السلف في قول مالك (قال ابن القاسم) يكون لك طعام مثل طعامك ترجع به على الذي كان عليه السلف ولا ينتقض السلف والسلف انما كان عليك ديناً اقتضيته فلما استحق رجعت بدينك عليه ولم ينتقض ما كان بينكما من السلف فهذا والدرهم اذا كانت ثمناً فاستحقت سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلفت شيئاً مما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب أو مما لا يؤكل ولا يشرب أو دنانير أو دراهم أو فلوساً في سلعة من السلع موصوفة الى أجل معلوم فاستحق رأس المال يبطل السلم أم لا في قول مالك (قال) أرى أن السلم جائز اذا كان رأس المال دراهم أو دنانير أو فلوساً (قال) وأما ان كان رأس المال طعاماً مما يكال أو يوزن أو طعاماً لا يوزن ولا يكال فان السلم ينتقض ولا يرجع عليه بمثل كيله ولا وزنه . ومما يدل على ذلك انه لو اشترى طعاماً كيلاً أو وزناً فتلف قبل ان يقبضه لم يكن على البائع ان يأتي بمثله فكذلك هو في السلم اذا كان رأس المال طعاماً ان استحق لم يكن للمشتري ان يلزم البائع مثله يأتيه به

﴿ الرجل يتبع السلعة على ان يهب له البائع هبة ﴾

﴿ تستحق السلعة وقد فانت الهبة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترت من رجل سلعة على ان يهب لي هبة أو يتصدق علي بصدقة (قال) لا بأس بذلك اذا كان الذي يهب لك أو الذي يتصدق به عليك شيئاً معروفاً ﴿ قلت ﴾ فان استحقت السلعة وقد فانت الهبة (قال) يقسم الثمن عند مالك على الهبة والسلعة التي اشترت فيرجع المشتري على البائع بحصته من الثمن عند مالك ﴿ قلت ﴾ والهبة والصدقة ها هنا اذا قال اشترى منك هذه السلعة على ان تتصدق علي بكذا وكذا أو تهب لي كذا وكذا فانما وقع البيع في هذا على السلعة التي اشترى وعلى ما اشترط من الهبة والصدقة في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان

قال أيمك عبدى هذا بخمسة أثواب موصوفة الى أجل أيهما رأس المال في قول مالك (قال) العبد ﴿قلت﴾ فان قال اشترى منك عبدك بعشرة أثواب موصوفة الى أجل أيهما رأس المال في قول مالك (قال) العبد رأس المال في قول مالك وانما ينظر في هذا الى فعلهما ولا ينظر الى لفظهما وهو حين قال اشترى منك عبدك هذا بعشرة أثواب موصوفة الى أجل انما هذا سلم وانما أخطأ في اللفظ ورأس المال هاهنا انما هو العبد ﴿قلت﴾ فان استحق العبد هاهنا وقد قال اشترى منك عبدك هذا بعشرة أثواب موصوفة الى أجل أنبطل الاثواب أم لا (قال) تبطل الاثواب عند مالك لان العبد هو رأس المال فلما استحق العبد بطلت الاثواب ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت ثوبا في عشرة أراذب حنطة الى شهر وعشرة دراهم الى شهر آخر فأسلمت الثوب في هذه الاشياء كلها وجمعت آجالها مختلفة كما ذكرت لك (قال) لا بأس بذلك مختلفة جمعت آجالها أو مجتمعة ﴿قلت﴾ أرأيت ان استحق نصف هذا الثوب الذى أسلمت في جميع هذه الاشياء (قال ابن القاسم) المسلم اليه هذا الثوب مخير في أن يرد اليه النصف الباقى الذي بقى في يديه ويبطل جميع السلم كله وفي أن يقبل النصف الباقى الذي لم يستحق بنصف الذى أسلم الثوب فيه ﴿قلت﴾ وعلى ماذا قلته (قال) لان مالكا قال لى لو أن رجلا ابتاع غلاما أو ثوبا بثمن فاستحق نصف ذلك فان المبتاع بالخيار ان شاء أن يرده كله وان شاء أن يكون له نصفه بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن فيأخذ ذلك منه وليس للبائع أن يأبى ذلك فهذا عندى مثله ﴿قلت﴾ وسواء في قول مالك هذا استحق نصف الثوب عند الذى أسلم في هذه الاشياء قبل أن يدفع الثوب أو بعد ما دفعه (قال) نعم ذلك سواء ﴿قلت﴾ فان أسلمت ثوبين في فرس موصوف الى أجل معلوم فاستحق أحد الثوبين (قال) لا أحفظه من قول مالك (قال) وأرى ان كان الثوبان متكافئين أو كان المستحق هو وجه ما اشترى وفيه الفضل انتقض السلم ون كان تافها ليس من أجله اشترى ولا فيه رجاء الفضل كان عليه قيمة ما استحق وثبت السلم ﴿قال ابن القاسم﴾ والسلم في هذا وما اشترى يدأ بيد بعضه بعض فهو

سواء ما يفسخ في بيع يداً بيد يفسخ في السلم وأمرها واحد وكذلك قال مالك
 فيمن اشترى يداً بيد في هذه المسئلة فيما استحق أو يوجد به عيب فمسئلتك في السلم
 عندي مثل هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ما أسامت فيه من الحيوان الى أجل فقبضته
 ثم زاد في يدي ثم استحقه رجل بم أرجع على الذي أسامته اليه بقيمته يوم استحق
 في يدي أم بصفته التي أسامت فيها (قال) بصفته التي أسامت فيها ولا ترجع بالزيادة
 التي زاد عندك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا قوله

— الرجل يشتري الخلي بذهب أو بورق ثم يستحق —

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل أباريق من فضة بدنانير أو بدراهم فاستحقت
 الدراهم أو الدنانير أينقض البيع فيما بيننا في قول مالك وتجعله صرفاً (قال) نعم أراه
 صرفاً وينقض البيع بينكما (قال) وكان مالك يكره هذه الاشياء التي تجعل من الفضة
 مثل الاباريق (قال) وكان مالك يكره هذا من الفضة والذهب ومجامير الفضة والذهب
 وسمعت ذلك منه والافداح واللجم والسكاكين المفضضة وان كانت تبعا فلا أرى
 أن تشتري ﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت دراهم بدنانير فاستحقت الدراهم بمينها
 أينقض الصرف أم لا (قال) أرى الصرف منتقضا ﴿قلت﴾ فان استحقت ساعة
 صارفه فقال له صاحبهما خذ مثلها مكانها أيصاح ذلك أم لا (قال) ان كان ذلك مكانه
 ساعة صارفه فلا أرى به بأساً وان تطاول ذلك وافترقا انتقض الصرف ﴿قلت﴾
 أرأيت ان اشتريت خلخالين من رجل بدنانير أو بدراهم فاستحقهما رجل في يدي
 بعد ما افترقنا أنا وبأدي فقال الذي استحق الخلخالين أنا أجزى البيع وأتبع الذي أخذ
 الثمن (قال) لا يصاح هذا لانه صرف فلا يصاح أن يعطى الخلخالين ولا ينتقد
 الثمن ﴿قلت﴾ فان كانا لم يتفرقا مشترى الخلخالين وبأديهما حتى استحقهما رجل فقال
 المستحق أنا أجزى بيع الخلخالين وأخذ الدنانير (قال) ذلك جائز اذا أجاز المستحق
 البيع والخلخالان حاضران وأخذ الدنانير مكانه فذلك جائز ﴿قلت﴾ فان كان
 الخلخالان قد بعث بهما مشترىهما الى البيت (قال) لا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ ولا ينظر

في هذا الى افتراق البائع والمشتري بعد ما اشترى الخلخالين اذا استحقهما رجل
 والخلخالان حاضران حين استحقهما وأجاز البيع فقال له مشتري الخلخالين أو بأدمهما
 أنا أدفع اليك الثمن حين أجزت البيع وكان ذلك معا (قال) نعم ذلك جائز ولا ينظر
 في هذا الا الى حضور الخلخالين والتقدم مع اجازة المستحق البيع فاذا كان هكذا جاز
 والا فلا ﴿ قلت ﴾ أنحفظه عن مالك (قال) لا

﴿ تم كتاب الاستحقاق بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

→ * * * * * ←

﴿ ويليه كتاب الشفعة الاول ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأُمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الشفعة الاول ﴾

﴿ قيل ﴾ لابن القاسم هل لاهل الذمة شفعة في قول مالك (فقال) سألت مالكا عن المسلم والنصراني تكون الدار بينهما فيبيع المسلم نصيبه هل للنصراني فيه شفعة (قال) نعم أرى ذلك له مثل ما لو كان شريكه مسلما ﴿ قلت ﴾ فلو كان الذميان شريكين في دار فباع أحدهما أ يكون لصاحبه الشفعة أم لا (قال) ان تحاكما الى المسلمين حكم بينهما بالشفعة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) ان تراضيا فأرى أن يحكم بينهما بالشفعة

﴿ تشافع أهل السهام ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن رجلا هلك وترك ثلاثة بنين اثنين منهم لأب وأم وآخر لأب وحده وترك داراً بينهم فلم يقتسموا فباع أحد الاخرين للذين لأب وأم حصته أ يكون لاخته لآبيه وأمه الشفعة دون الأخت للأب في قول مالك (قال) قال مالك الشفعة لأختيه لآبيه وأمه ولاختيه لآبيه جميعاً ليست الشفعة لاحدهما دون الآخر ﴿ قلت ﴾ فان كان هذا الأخت لم يبع ولكن ولد لاحدهم أولاد ثم مات الذي ولد له فباع واحد من أولاد هذا الميت حصته (قال) قال مالك الشفعة لاخته أولاد هذا الميت دون أعمامهم لأن هؤلاء قد صاروا أهل وراثه دون أعمامهم ﴿ قلت ﴾ وكل قوم

ورثوا رجلا وبعض الورثة أقعد ببعضهم من بعض وإنما أقعد دهم من قبل أن بعضهم
أقرب بأمّ وهم أهل سهم واحد أولاد علات أو اخوة مختلفين فباع رجل منهم
حصته فالشفعة لجميعهم في قول مالك ولا تكون الشفعة للذي هو أقعد بهذا البائع
من صاحبه ﴿ قلت ﴾ وإن كان ولد لاحدهم ولد ثم مات فباع أحد ولده أينقل هذا
الامر ويصيرون شفعا بمضهم لبعض دون أهل السهم الاول في قول مالك (قال)
نم لان هؤلاء قد انتقلوا من حال السهم الاول الى وراثة بعد ذلك فبعضهم أولى
بالشفعة بعض فان سلم هؤلاء شفعتهم فالشفعة لأعمامهم عند مالك فان باع بعض
الاعمام فالشفعة بين جميعهم اخوته وولد اخوته جميعاً من قبل أن والدهم كان في
ذلك السهم الذي ورثه الاعمام لان والدهم كان في ذلك السهم وليس الاعمام
معهم في شفعتهم لانهم قد صاروا أهل وراثة دون الاعمام وهو قول مالك
﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا هلك وترك ابنتين وأختين وترك داراً فلم تقسم الدار حتى
باعت إحدى البنين حصتها من الدار (قال) قال مالك الشفعة لاختها دون عمتهما
لانها وأختها أهل سهم دون عمتهما وإنما عمتهما هاهنا عند مالك عصبية ﴿ قلت ﴾
فان لم تبع الابنة ولكن باعت إحدى الاختين حصتها (قال) فالشفعة لاختها
والابنتين وكذلك قال مالك ﴿ قيل ﴾ ولم جعل مالك الشفعة للبنات دون الاخوات
وجعل شفعة الاخوات للبنات والأخوات جميعاً (قال) لان مالكا قال اذا كان أهل
سهم ورثوا رجلا وورث معهم عصبتهم فباع بعض أهل السهم حصته فأهل
السهم أحق بالشفعة من عصبته وان باع أحد من العصبه حصته فأهل السهم والعصبه
في الشفعة جميعاً لان أهل السهم هو شيء لهم مسمى في كتاب الله والعصبه ليس لهم
ذلك مسمى وليس هو سهماً مسمى ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا هلك وترك
نصف داره شركة بينه وبين شريكه في الدار مشاعة غير مقسومة فورثه عصبته
فباع رجل من العصبه حصته من الدار أتكون الشفعة للعصبه دون شركائهم في
الدار في قول مالك (قال) قال مالك نم الشفعة للعصبه دون شركائهم في الدار فان

سلم العصبية الشفعة فالشفعة لشركائهم ﴿ قلت ﴾ لم والعصبية هاهنا ليسوا أهل سهم مسمى (قال) لانهم أهل وراثة واجدة وان لم يكن لهم سهم مسمى ﴿ قلت ﴾ فلو هلك رجل وترك ابنتين وعصبية وترك نصف دار شركته فيها مشاعة غير مقسومة فباعت احدى الاختين حصتها فسلمت أختها الشفعة أتكون الشفعة للعصبية دون الشركاء في قول مالك (قال) نعم لان العصبية والبنات أهل وراثة دون الشركاء ﴿ قيل ﴾ فالجدتان اذا ورثتا السدس أتجعلهما أهل سهم وتعملهما محمل أهل سهام أم تجعلهما بمنزلة العصبية في قول مالك (قال) قال مالك هذا بمنزلة أهل السهام الشفعة لهما دون من ورث الميت معهما لان الجدتين أهل سهم ﴿ قلت ﴾ ولا وارث في قول مالك أكثر من الجدتين (قال) نعم لا يرث في قول مالك أكثر من جدتين ﴿ قلت ﴾ فان كان أخوات لام معهن وارثة سواهن فباعت احدى الاخوات للام حصتها من الدار (قال) فالاخوات للام أحق بالشفعة لانهن أهل سهم دون من سواهن من الورثة ﴿ قلت ﴾ فالاخوات للاب اذا أخذت الأخت للاب والام النصف وأخذت الاخوات للاب السدس تكامة الثلثين فباعت احدى الاخوات للاب حصتها فطابت الأخت للام والاب أن تدخل معهن في الشفعة وقال الاخوات للاب الشفعة لنا دونك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى الشفعة للأخت للاب والام مع الاخوات للاب لانهن أهل سهم واحد ألا ترى أن السدس الذي صار للاخوات للاب انما هو أمر تكملة الثلثين فانما هو سهم واحد

— باب اقتسام الشفعة —

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في الشفعة أتقسم على عدد الرجال أو على قدر الانصاء (قال) قال مالك انما الشفعة على قدر الانصاء وليس على عدد الرجال (قال ابن القاسم) وأخبرني ابن الدراوردي عن سفيان الثوري عن علي بن أبي طالب أنه قال الشفعة على قدر الانصاء ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت لو أن قوما اقتسموا داراً بينهم فعرف كل رجل منهم بيوته ومقاصيره الا أن الساحة بينهم لم يتقسموها

أتكون الشفعة بينهم أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لاشفعة بينهم اذا اقتسموا
﴿ قلت ﴾ وان لم يفتسموا الساحة وقد اقتسموا البيوت فلا شفعة بينهم في قول مالك
(قال) نعم ﴿ قال ﴾ وقيل لمالك ارايت اذا كانت الساحة واسعة فأرادوا أن يفتسموا
فياخذ كل انسان منهم قدر حصته يحوزه الى منزله فيرتفق به (فقال) اذا كانت
كذلك ولم تكن ضرراً رأيت أن يقسم ﴿ قلت ﴾ ارايت السكة غير النافذة تكون
فيها دار لقوم فباع بعضهم داره أيكون لاصحاب السكة الشفعة أم لا في قول مالك
(قال) لاشفعة لهم عند مالك ﴿ قلت ﴾ ولا تكون الشفعة في قول مالك بالشركة
في الطريق (قال) نعم لاشفعة بينهم اذا كانوا شركاء في طريق الأثرى أن مالكا قال
لاشفعة بينهم اذا اقتسموا الدار وان كانت الساحة بينهم لم يفتسموها

— ما لا تقع فيه الشفعة —

﴿ قلت ﴾ ارايت ماسوى الدور والارضين والنخل والشجر أفيه الشفعة في قول
مالك (قال) قال مالك لاشفعة الا في الدور والارضين والنخل والشجر ﴿ قيل ﴾
والشجر (قال) الشجر بمنزلة النخل (قال) وجعل مالك في الثمر الشفعة ﴿ قلت ﴾
ولاشفعة في دين ولا حيوان ولا سفن ولا بز ولا طعام ولا في شئ من العروض
ولاسارية ولا حجر ولا في شئ من الاشياء سوى ما ذكرت لي كان مما يقسم أولا
يقسم في قول مالك (قال) نعم لاشفعة في ذلك ولاشفعة الا فيما ذكرت لك

— الشفعة في النقص —

﴿ قلت ﴾ ارايت لو أن رجلا أذن لرجلين في أن يبني في عرصة له فبني بأمره فباع
أحدهما حصته من النقص أيكون في ذلك شفعة أم لا في قول مالك ولمن تكون
الشفعة (قال) قال مالك في رجل أذن لرجل أن يبني في عرسته فأراد الخروج منها
ويأخذ نقضه (قال مالك) صاحب العرصة عليه بالحيار ان أحب أن يدفع اليه قيمتها
نقضاً ويأخذها فذلك له وان أبى أسلمها الى صاحبها بنقضها (قال) وسئل مالك عن

قوم حبست عليهم دار فبنوا فيها ثم ان أحدهم مات فأراد بعض ورثة الميت أن يبيع نصيبه من ذلك البنيان فقال اخوته نحن نأخذ بالشفعة أفترى لهم في مثل هذا شفعة (قال مالك) ما الشفعة الا في الارضين والدور وان هذا الشيء ما سمعت فيه بشيء وما أرى اذا نزل مثل هذا الا ولهم في ذلك الشفعة ونزلت بالمدينة فرأيت مالكا استحسنا أن يجعل في ذلك الشفعة فسألتك ان أحب صاحب الدار أن يأخذ نقضه بالقيمة أخذ ذلك ولم ينظر في ذلك الى ما باع به صاحب النقض ان كان أكثر من قيمته لانه لو أراد أن يأخذ النقض ويدفع الى رب النقض قيمة نقضه كان ذلك له الا أن تكون قيمة النقض أكثر مما باع به فيكون لصاحب الارض أن يأخذ النقض بهذا الثمن الذي باع به وان كان أقل من قيمته لان البائع قد رضي بذلك فان أبي رب الارض أن يأخذ فالشريك أولى من المشتري لان مالكا قال في الشركاء الذين بنوا في حبسهم فباع بعضهم انه رأى لهم الشفعة لان ذلك يدخل على الباقيين منهم اذا تركه صاحب الارض مضره اذا صار يهدم نصف كل بيت فيدخل في ذلك فساد (قال) وانما أصل الشفعة أنها جعلت للمضرة

— شفعة العبيد وشفعة الصغير —

﴿ قلت ﴾ هل للعبيد شفعة في قول مالك (قال) نعم لهم الشفعة عند مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن صبيا وجبت له الشفعة من يأخذ له بشفعته (قال) الوالد ﴿ قيل ﴾ فان لم يكن له والد (قال) فالوصي ﴿ قيل ﴾ فان لم يكن له وصي (قال) فالسلطان ﴿ قلت ﴾ فان كان في موضع لا سلطان فيه ولا أب له ولا وصي (قال) فهو على شفعمته اذا باع (قال) وهذا كله قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان لهذا الصغير والد فلم يأخذ له بالشفعة ولم يترك حتى باع الصبي وقد مضى لذلك عشر سنين أي يكون الصبي على شفعمته اذا باع أم لا في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى للصغير فيه شفعة لان والده بمنزلته ألا ترى أن الصغير نفسه لو كان بالغاً فترك أن يأخذ شفعمته عشر سنين لكان ذلك قطعاً لشفعمته وكذلك مسألتك لان والده بمنزلته

❦ باب أجل شفعة الحاضر والغائب ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن شفيعا علم بالاشترء فلم يطلب شفعتة سنة أيكون على شفعتة (قال) وقفت مالكا على السنة فلم يره كثيرا ولم ير السنة مما تقطع به الشفعة وقال التسعة الا شهر والسنة قريب ولا أرى فيها قطعا للشفعة (قال) فقلت لما لك فلو كان هذا الشفيع قد كتب شهادته في هذا الاشرء ثم قام يطالب شفعتة بعد ذلك (قال) مالكا وان كان قد كتب شهادته فلا أرى في ذلك ما تقطع به شفعتة (قال) ولم أسأله عما وراء السنة (قال مالكا) وأرى ان أراد أخذ الشفعة أن يستحلف ما كان وقوفه تركا للشفعة اذا كان تباعد هكذا

❦ شفعة الجد لابن ابنه والمكاتب وأم الولد ❦

❦ قلت ❦ أرايت الجد أيأخذ لابن ابنه بالشفعة للصبي اذا لم يكن للصبي والد ولا وصي في قول مالكا (قال) لم أسمع من ملك فيه شيئا الا أني أرى أن يرفع ذلك الى السلطان فينظر في ذلك ❦ قلت ❦ فالمكاتب وأم الولد ألهما الشفعة في قول مالكا (قال) نعم ألا ترى أن العبيد لهم الشفعة عند مالكا

❦ اختلاف المشتري والشفيع في الثمن ❦

❦ قلت ❦ أرايت اذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن الذي اشترت به الدار القبول قول من في قول مالكا (قال) القبول قول المشتري الا أن يأتي بما لا يشبهه فلا يصدق عندي الا أن يكون مثل هؤلاء الملوك يرغب أحدهم في الدار لضيق داره فيشتمنها فالقول قوله اذا أتى بما يشبه ❦ قلت ❦ وما معنى قوله اذا أتى بما يشبه (قال) يشبه أن يكون ثمنها فيما يتغابن الناس فيه ❦ قلت ❦ أرايت ان أقاما جميعا البينة (قال) اذا تكافأت البينتان في العدالة فالقول قول المشتري في الثمن وهما بمنزلة من لا بينة بينهما لان الدار في يده وهذا رأبي

باب عهدة الشفيع ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان اشتريت شقصا في دار فلم أقبض الشقص ولم أدفع الثمن حتى قام الشفيع على شفيعته فأراد أن يأخذها ممن يأخذ الدر أو الى من يدفع الثمن وعلى من تكون عهده في قول مالك (قال) قال مالك من أخذ شقصا من دار بشفعة فانما عهده على المشتري وليس على البائع (قال) ولم يختلف عند مالك قبض أو لم يقبض ولقد سمعت عنه ولم أسمعه منه أن من حجته في أن عهده على المشتري أن الشفيع يقول قد عرفت أنه يبيع ولكنه رجل يسيء المخالطة ولم أدر ما يلحق الدار أو قال هو مديان أو ما أشبهه فأحييت أن تكون تباعى على ثقة فرأى مالك أن هذا له حجة وأنه جعل تباعة هذا الشفيع على المشتري ❦ قلت ❦ فان كان هذا المشتري لم ينتقد الثمن ولم يقبض الدار وغاب المشتري كيف يصنع هذا الشفيع (قال) ينظر فيه السلطان ❦ قلت ❦ أرايت ان اشترى منه ولم ينتقده أيكون للبائع أن يمنع من قبض الدار في قول مالك حتى ينتقد الثمن (قال) نعم ❦ قلت ❦ فان قال الشفيع هذا الثمن ويدفوا الى الدار وقال رب الدار لا أدفع الدار حتى انتقد الثمن كيف يصنع بهذا الثمن والمشتري لم يدفع الى البائع (قال) لا تؤخذ الدار عند مالك من بائنها حتى يقبض الثمن فان أحب الشفيع أن يدفع ثمنها الى البائع دفع وقبض الدار وتكون عهده على المشتري لان دفعه الثمن هاهنا انما هو قضاء عن المشتري عندي في قول مالك ❦ قلت ❦ فان كان على المشتري للدار دين كبير ولم يقبض الدار ولم يدفع الثمن فقال الشفيع أنا آخذ بالشفعة وقال الغرماء نحن نريد ديننا وقال رب الدار لا أدفع الدار حتى أستوفي ثمنها (قال) يقال للشفيع ادفع الثمن الى رب الدار قضاء عن المشتري واقبض الدار ولا يكون للغرماء هاهنا شيء لان بائع الدار له أن يمنع الدار حتى يقبض الثمن ولان الشفيع يقول لا أدفع الثمن الى المشتري لاني أخاف أن يستهلكه وانما أدفع الثمن لأقبض الدار بشفيعتي فلا يكون للغرماء هاهنا شيء ولان الشفيع لو أسلمها بيعت الدار فأعطى صاحب الدار الثمن الذي بيعت به الدار وكان أحق بذلك

الثمن من الغرماء الا أن يقوم عليه الغرماء ويفلسوه فيكون رب الدار أولى بداره الا أن يضمن له الغرماء الثمن وهذا قول مالك فهذا يدل على ما ذكرت لك وبين لك

— في طلب الشفيع الشفعة والمشتري غائب —

﴿ قيل ﴾ رأيت لو أن المشتري غاب وحضر الشفيع أيقضى له بالشفعة والمشتري غائب في قول مالك (قال) نعم ولا يلتفت الى مغيب المشتري لان القضاء جائز عند مالك على الغائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشترت شقصة من دار بئمن الى أجل من الآجال فقال الشفيع أنا آخذ الدار وأتقد الثمن لمن يكون هذا الثمن للمشتري الى أجل أم للبائع والمشتري يقول انما الثمن على إلى أجل فلا أعجله فلمن يكون هذا الثمن قبل الاجل في قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يتبع الشقص من الدار الى أجل ان الشفيع ان كان مليا فله أن يأخذها الى ذلك الاجل وان لم يكن مليا وأتى بحميل ثقة ملي فذلك له فأرى فيما سألت عنه أنه انما يدفع الثمن الى المشتري ليس الى البائع لان الثمن قد وجب للبائع على المشتري وانما يجب الثمن للمشتري على الشفيع الا ترى أن الشفيع انما وجب عليه الثمن للمشتري والمشتري قد وجب عليه الثمن للبائع وقد قبض المشتري الدار وهو ان لم يكن قبض فليس للبائع أن يمنع قبض الدار ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت لو أن بائع شقصة الدار الذي باع الى أجل قال للمشتري أنا أرضى أن يكون مالي على الشفيع الى أجل (قال) لا يجوز ذلك عند مالك لان الثمن قد وجب للبائع على المشتري فلا يصح أن يفسخه بدين على رجل آخر فيصير هذا دينا بدين وذمة بذمة

— اشتراك الشفعاء في الشفعة —

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت لو أن رجلا اشترى شقصة من دار لها شفيعان فقال أحد الشفيعين أنا آخذ بالشفعة وقال الآخر أنا أسلم الشفعة فقال المشتري للشفيع الذي قال أنا آخذ خذ الجميع أودع وقال الشفيع لا آخذ الا حصتي (قال) قال مالك يأخذ

الشفيع الجميع أو يترك وليس للشفيع الآخر أن يأخذ إلا الجميع إذا ترك ذلك صاحبه
 فقد صارت الشفعة كلها له فليس له أن يأخذ بعضها دون بعض ﴿ قلت ﴾ أرأيت
 لو أن رجلا اشترى حظوظ ثلاثة رجال من دار مشتركة صفقة واحدة وشفيعها
 رجل واحد فقال شفيعها أنا أخذ حظ رجل واحد منهم وأسلم حظوظ الاثنين منهم
 وقال المشتري خذ الجميع أو أترك (قال) قال مالك يقال للشفيع خذ الجميع أو أترك
 وليس له أن يأخذ بعض ذلك دون بعض لأنها صفقة واحدة ﴿ قلت ﴾ فإن كان
 إنما اشترى منهم صفقات مختلفات اشترى من كل واحد منهم حظه على حدة
 في صفقة على حدة فقال الشفيع أنا أخذ حظ واحد منهم نظر إليه فإن كان إنما أخذ
 حظ أول صفقة اشتراها المشتري فلا شفعة للمشتري معه فيها لأن صفقتيه الباقيتين
 إنما وقعنا بعد هذه الصفقة (قال) وقال مالك وإن أخذ الشفيع الصفقة الثانية كان
 للمشتري معه الشفعة أيضاً بقدر صنفته الأولى ولا يكره له الشفعة بصفقته الآخرة
 لأنها إنما كانت بعد الصفقة الثانية (قال) مالك وإن أخذ الآخرة كان المشتري شفيعا
 مع الشفيع بالصفقتين الأوليين كاتيهما وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يقول
 لو أني اشترت شقصا من دار وأنا شفيع هذا الشقص قبل اشترائي إياه ولهذا
 الشقص معي شفيع آخر ألي الشفعة فيما اشترت مع الشفيع (قال) قال مالك لهما
 الشفعة بينهما على قدر حظوظهما ولا يخرج من الشفعة اشتراؤه الشقص وله الشفعة
 فيما اشترى عند مالك

﴿ اشترى شقصا من دار وعروض صفقة واحدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى شقصا من دار وعروضا صفقة واحدة فقال
 الشفيع أنا أخذ الشقص من الدار ولا أخذ العروض وقال المشتري خذ الجميع أو دع
 (قال) قال مالك ذلك للشفيع أن يأخذ الدار ويدع العروض لا يأخذها ويقسم الثمن
 على قيمة الشقص من الدار وعلى قيمة العروض فيأخذ الشفيع الشقص بما أصابه من
 الثمن ﴿ قلت ﴾ ومتى يقوم هذا الشقص أيوم يقوم الشفيع للأخذ بالشفعة أم

يوم اشترى المشتري (قال) قال مالك يقوم هذا الشقص يوم وقع الاثراء ولا يقوم اليوم ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كان المشتري قد سكن هذا الشقص حتى أبلى المساكن فانهدمت لسكنائه (قال) قال مالك لو هدمها هذا المشتري ثم أراد الشفيع أخذها بالشفعة لم يكن له أن يأخذها الا بجميع ما اشتراها به المشتري فكذلك هذا الذي اشترى الشقص والعروض في صفقة واحدة اذا أراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة فانما يقوم الشقص قيمته يوم وقع الاثراء فيأخذه بحصته من الثمن

— باب اشترى الرجلين الشقص والشفيع واحد —

﴿ قلت ﴾ رأيت ان كان بائع الشقص رجلا واحداً والمشتري رجلين فقال الشفيع أنا أخذ حصّة أحدهما وقال المشتري بل خذ الجميع أودع (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى أنه ليس للشفيع الا أن يأخذ الجميع أودع وليس له أن يأخذ حصّة أحدهما ويترك الآخر لان الصفقة وقعت واحدة فكل صفقة وقعت واحدة فليس له أن يأخذ بعضها ويدع بعضها لان الصفقة واحدة وان اشتراها رجلان

— باب رجوع الشفيع في الشفعة بعد تسليمه اياها —

﴿ قلت ﴾ رأيت ان أخبر الشفيع أن المشتري اشترى بكذا وكذا درهمها فسلم الشفيع فنظر فاذا هو قد اشترى بأقل من ذلك فطلب شفيعته (قال) له عند مالك أن يأخذ بالشفعة ويحلف بالله ما سلم الشفعة الا لمكان الثمن الكبير فأما اذا كان بهذا الثمن فأنا أخذه لان مالكا سئل عن رجل باع شقصا له في دار فقال شريكه أشهدكم بالله أني قد أخذت ثم بدا له أن لا يأخذ فقال ان كان علم بما بيعت به الدار فذلك يلزمه حتى يباع فيها ماله وان كان لم يعلم فقال انما قلت أنا أخذ فان كان بهذا الثمن فلا أخذ (قال) قال مالك فذلك له فلذلك رأيت الاول مثل ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أسلم الشفعة قبل الاثراء فأتاه رجل فقال أنا أريد أن اشترى الحصّة التي أنت شفيعها فقال اشتر فاني قد أسلمت لك شفيعتي فلما اشترى المشتري قال الشفيع أنا

أخذ بشفتي (قال) قال مالك ذلك له يأخذ بشفته

باب اختلاف الشفيع والمشتري في الثمن

قلت * رأيت ان كان المشتري يقول اشتريتها بمائة دينار ويقول الشفيع بل اشتريتها بخمسين وقال البائع بل بعت بمائتي دينار (قال) ان كانت الدار في يد البائع أو في يد المشتري ولم تفت بطول زمان أو بهدم من الدار أو بتغيير المساكن أو ببيع أو هبة أو بصدقة أو بما تخرج به من ملك المشتري فالقول قول البائع وان تغيرت الدار بما ذكرت لك وهي في يد المشتري فالقول قول المشتري وهذا قول مالك في البيوع ثم يأخذ الشفيع على مثل ذلك * قلت * رأيت لو أن رجلاً اشترى شقصاً من دار بألف درهم ثم جاء الشفيع فأخذها بالشفعة فوضع البائع عن المشتري تسعمائة درهم بعد ما أخذها الشفيع بالشفعة (قال) ينظر في قيمة الدار فان كانت تشبه أن يكون ثمنها عند الناس مائة درهم اذا تعابنوا بينهم أو اشترى بغير تعابن قيل للمشتري أنت لم تشتري بألف درهم ولكن هذه ذريعة فيما بينكما وانما أردتما قطع الشفعة عن هذا الشفيع فلا يكون لكما ذلك وان كانت قيمة الدار عند الناس لا تشبه أن تكون بهذه المائة فالذي ترك البائع للمشتري هبة فلا يرجع الشفيع بشيء من ذلك على المشتري * قلت * وكذلك ان كان البائع ترك ذلك للمشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعة (قال) نعم هو سواء * قلت * وهذا قول مالك (قال) لم أسمع من مالك هذا ولكنه رأيي * قيل * رأيت ان قال المشتري اشتريتها بألف وقال البائع بمئتي فألحق ذلك المشتري وتحالفا وفسخ البع بينهما ثم جاء الشفيع فقال أنا أخذ الشفعة بألفين (قال) قال مالك في رجل وهب لرجل شقصاً له في دار له للثواب فلم يثبه الموهوب له فأراد الشفيع أن يأخذها بالثواب فقل مالك لا شفعة له حتى يثيب الموهوب له رب الدار فسألتك تشبه هذا فلا شفعة له فيه * قلت * ولم أجاز مالك الهبة لغير الثواب المسمى (قال) أجازة الناس وانما هو على وجه التفويض في السكاح وفي القياس لا ينبغي أن يكون جائزاً ولكن قد أجازة الناس فسألتك أيضاً في

الشراء لا أرى فيها الشفعة مثل ما قال مالك (قال مالك) في الهبة حتى يأخذ المشتري
ويجب له الاشتراء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في البيعين اذا اختلفا فالقول قول
البائع أو يترادان فقد رده النبي صلى الله عليه وسلم فصار غير بيع فلا شفعة فيه
الابعد البيع وانما يكتب أخذ الشفعة المهددة على المشتري وهاهنا لم تقع المهدة على
المشتري لانه منكر والبائع انما رضى أن تكون المهدة عليه للمشتري ولم يرض أن
يكون للشفيع عليه عهدة ولم يرد مبايعة

باب فيمن اشترى شقصاً فقسام شركاه أو وهبه أو باعه

أو تزوج به ثم قدم الشفيع

قلت رأيت لو أن رجلاً اشترى شقصاً من دار مشتركة ولها شفيع غائب فقسام
شركاه ثم قدم الشفيع فقال أنا أخذ بالشفعة وأرد القسمة (قال) ذلك له لان المشتري
لو كان باع لكان للشفيع أن يرد بيعه فكذلك مقاسمته قلت وهذا قول مالك
(قال) قول مالك انه يرد البيع الثاني فاذا كان للشفيع أن يرد البيع الثاني فله أن يرد
المقاسمة قلت رأيت ان كان المشتري قد وهب ما اشترى من الدار فقدم الشفيع
فقال أنا أخذ بالشفعة لمن يكون هذا الثمن الموهوب له أو للمشتري في قول مالك
(قال) للموهوب له ولا يشبه بهذا ما استحق ولا ما كان حراً من العبيد لان هذا
حين وهبه قد علم أنه يؤخذ منه بالشفعة فكأنه انما وهب له الثمن والذي استحق
انما وهبه بعينه ولم يرد أن يهب له الثمن والحريه كذلك قلت رأيت لو أن
رجلاً اشترى شقصاً من دار مشتركة فباعها من غيره وباعها المشتري الثاني من غيره
ثم قدم الشفيع أيكون له أن يأخذها بأي الأمان شاء في قول مالك (قال) نعم له
عند مالك أن يأخذها بأي الأمان شاء ان شاء بما اشترها المشتري الاول ويفسخ
ما كان بعد ذلك من بيوعهما وان شاء أخذها بالبيع الثاني ويفسخ البيع الثالث وان
شاء أخذها بالبيع الثالث وثبت البيوع كلها بينهم قلت وكذلك لو أن المشتري
تصدق بما اشترى فجاء الشفيع فقال أنا أخذها بالشفعة أتفسخ الصدقة في قول مالك

ويأخذ بالشفعة (قال) نعم والتمن للمتصدق عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان المشتري قد تزوج بما اشترى ثم جاء الشفيع فأخذ بالشفعة بم ترجع المرأة على زوجها في قول مالك (قال) ترجع عليه بقيمة ما أخذ منها يوم نكحها به

باب اشترى شقصاً بتمن ثم زاد البائع على ذلك التمن أو وضع منه ﴿﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصاً من دار مشتركة ثم أتاني البائع فقال استرخصت فزدني في التمن فزدته ثم جاء الشفيع ليأخذ بالشفعة (فقال) يأخذ بالتمن الاول ولا يلتفت الى الزيادة لان هذا حق قد وجب ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا الا أن مالكا قال لو اشترى منه شقصاً من دار ثم أقاله كانت الشفعة للشفيع وكانت الاقالة باطلا الا أن يسلم الشفيع الشفعة فتكون الاقالة جائزة ﴿ قلت ﴾ ولا تكون الاقالة بيعاً من البيوع فيكون للشفيع أن يأخذ بعهد الاقالة (قال) ليست الاقالة في هذا الموضع في قول مالك بيعاً من البيوع ﴿ قيل ﴾ فالاقالة عند مالك بيع من البيوع (قال) نعم الاقالة عند مالك بيع من البيوع حادث الا أن مالكا قال لي في الاقالة في الشفعة ما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت البائع ما حط عن المشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعة أو بعد ما أخذ (قال) اذا وضع عنه ما يرى أن مثل ذلك مما يوضع في البيوع فملك الوضعية توضع عن الشفيع وان كان شيئاً لا يوضع مثله فملك الوضعية هبة فلا يوضع عن الشفيع من ذلك شيء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترت امرأة شقصاً من دار مشتركة فخالت زوجها بذلك الشقص فأتي الشفيع فأخذ من الزوج بالشفعة على من تكون عهده (قال) تكون العهدة للشفيع ان شاء على المرأة وان شاء على الزوج ﴿ قلت ﴾ فان أراد أن يأخذ من المرأة (قل) يأخذ بالتمن الذي اشترت به أولاً ﴿ قلت ﴾ فان أخذ من الزوج (قال) يأخذ بقيمة الشقص يوم خالته المرأة عليه وتكون عهده على الزوج ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يشتري الشقص من الدار فيتزوج به امرأة فيقدم الشفيع ان الشفيع مخير ان شاء فسح عنه عطية الزوج المرأة الدار في صداقها فأخذ الدار بما اشترتها وكانت عهده

على الزوج وأن شاء أجاز عطية الزوج امرأته الشقص في صداقها وأخذ الشفعة بقيمة الشقص يوم أعطيت المرأة ذلك في الصداق وتكون عهده على المرأة وكذلك مسألتك في الخلع

— باب تلوم السلطان للشفيع في الثمن وأخذ الشفعة من الغائب —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أراد الشفيع الاخذ بالشفعة ولم يحضره نقده أيتلوم له القاضي في قول مالك (قال) قال مالك رأيت القضاة عندنا يؤخرون الاخذ بالشفعة في التقديس واليومين والثلاثة ورأيت مالكا استحسنته وأخذ به ورآه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترت شقصا من دار مشتركة فقام الشفيع فأخذ بالشفعة فلم يقبض مني الشقص حتى انهدم فقال أنا أترك ولا آخذ لأن الدار قد انهدمت أيكون له ذلك في قول مالك أم لا (قال) لا يكون للشفيع أن يترك عند مالك لأنه قد أخذ وقد وجبت له الشفعة فما أصاب الدار من شيء فهو من الشفيع ﴿ قلت ﴾ وكذلك هذا في البيع اذا انهدمت الدار بعد الصفقة قبل أن يقبض المشتري ما أصاب الدار من المشتري ليس من البائع في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترت شقصا من دار لرجل غائب أيكون للشفيع أن يأخذ بالشفعة في قول مالك (قال) نعم له أن يأخذ لان مالكا يرى أن يقضى على الغائب ﴿ قلت ﴾ فلا يجوز أن أوكل من يأخذ لي بشفتي وأنا غائب أو حاضر في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قيل لي ان فلانا قد اشترى نصف نصيب شريكك فسلمت شفتي ثم قيل انه قد اشترى جميع نصيبه فقلت قد أخذت بالشفعة أيكون ذلك لي أم لا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى ذلك لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترت شقصا من دار فأصابها هدم أو غرق أو حرق فأراد الشفيع الاخذ بالشفعة (قال) قال مالك يأخذها بجميع الثمن أو يدع ﴿ قلت ﴾ وان اشترت شقصا من دار فهدمتها فأتى الشفيع ليأخذ بالشفعة (قال) قال مالك يأخذها مهدومة بجميع الثمن ويأخذ هذا النقض مهدوما ولا يكون له على المشتري قليل ولا كثير

(قال) قال مالك وان هدمها المشتري ثم بناها قيل للشفيع خذها بجميع ما اشترى
وقيمة ما عمر فيها فان أبي لم يكن له شفعة

— باب اشترى داراً فباع بعضها ثم استحق نصفها —

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً اشترى داراً من رجل فهدمها فباع نقضها ثم قدم رجل
فاستحق نصف الدار كيف يصنع (قال) ان لم يجز البيع فانه يأخذ نصف ما استحق
من الدار ونصف الثمن الذي باع به النقض لانه قد استحقه ثم ان أراد الأخذ
بالشفعة فانه يقسم الثمن على ما باع منها وما بقي يوم وقعت الصفقة ولا ينظر الى ثمن
ما باع منه فان كانت قيمة النقض الذي باع يوم وقعت الصفقة هي الثلثين والذي بقي من
الدار ثلث الثمن فيدفع نصف الثلث ويأخذ العرصه بالشفعة ويكون له نصف ثمن
النقض الذي بيع من حصته لانه هو له لانه كان له نصف الارض ونصف البنيان
وأما النصف الآخر من النقض فهو للمشتري ولا يرجع عليه فيه بشيء لانه بيع قد
جاز له لم يكن للأخذ بالشفعة فيه شيء وفات البيع فانما يرجع على ما بقي على ما فسرت
لك وهذا الذي بلغني عن أئمة من قول مالك (قال) وانما كان له نصف ثمن
النقض لان المتبايع باع شيئاً نصفه للأخذ بالشفعة وانما أجزى بيع نصف النقض الذي
اشترى المشتري لانه باع شيئاً هو له لم يكن للأخذ بالشفعة فيه حق الا أن يدركه
لم يفت فلما فات رجوع الى العرصه فأخذها بحصتها مما بقي وقد فسرت لك ما بلغني
(قال) وان لم يكن المشتري باع من النقض شيئاً قيل للمستحق ان شئت خذ نصف
الدار مهدمة ونصف هذا النقض فليس لك على هذا المشتري الهادم من قيمة البناء
الذي هدم قليل ولا كثير لانه انما هدم على وجه الشبهة ووجه الاثراء وهو لم يبع
من النقض شيئاً فيكون لك أن تتبعه بما باع من النقض فان أبي أن يأخذ ما استحق
منها مهدوماً قيل له لاشيء لك واتبع الذي باع فنخذ منه الثمن الذي باع به حصتك
ان أحببت ﴿ قلت ﴾ فان أخذ حصته التي استحق وقال أنا أخذ بالشفعة (قال) ذلك
له ﴿ قلت ﴾ فـلـ يبيع المشتري اذا أخذ بالشفعة بشيء مما هدم من الحظ الذي

يأخذه هذا المستحق بالشفعة (قال) لا يضمن له شيئاً مما هدم ﴿ قلت ﴾ فان كان المشتري قد باع من الهدم شيئاً (قال) يضمن له نصف ما باع من ذلك اذا أخذ المستحق بالشفعة ﴿ قلت ﴾ فالمشتري اذا باع مما نقض شيئاً أخذ المستحق نصفه ذلك منه باستحقاقه نصف الدار ونصفه بالشفعة (قال) نعم اذا كان ما باع من النقض حاضراً لم يفت ﴿ قلت ﴾ فان فات النقض فليس له أن يرجع عليه بما يصيبه من الثمن وانما له أن يأخذ البقعة بما يقع عليها من الثمن (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وما لم يبع من ذلك لم يضمن له شيئاً من ذلك (قال) لا يضمن له ما هدم من حظ النصف الذي استحقه المستحق ولا يضمن له حظ النصف الذي يأخذ المستحق بالشفعة (قال) نعم لا يضمن شيئاً من هذا الا أن يبيع شيئاً من ذلك فيضمن له بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

ما جاء فيمن اشترى أنصبا

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً اشترى نصيباً في دارين صفقة واحدة وشفيعهما واحد فقال الشفيع أنا أخذ احدي الدارين وأسلم الاخرى وقال المشتري خذ الجميع أو دع (قال) قال مالك يقال للشفيع خذ الجميع أو دع ﴿ قلت ﴾ فان كان المشتري اشترى هذين النصيبين من رجلين مختلفين صفقة واحدة (قال) قال مالك ليس للشفيع أن يأخذ حظ أحد الرجلين دون الآخر لان الصفقة واحدة والمشتري واحد فاما أن يأخذ الجميع واما أن يدع ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانوا ثلاثة رجال لأحدهم نخل وأرض والآخرة قرية والآخرة دور فباعوا جميع ذلك كله صفقة واحدة من رجل وشفيع هذه القرية وهذه النخل وهذه الدور رجل واحد فقال الشفيع أنا أخذ هذه النخل بحصتها من الثمن ولا أريد القرية ولا الدور وقال المشتري خذ الجميع أو دع (فقال) سألت مالكا عن الشريكين في الدور والارضين والنخل وذلك مفترق يبيع أحدهما نصيبه من ذلك كله فيأتي الشفيع فيقول أنا أخذ بعض ذلك دون بعض (فقال) مالك ليس له الا أن يأخذ الجميع أو يدع وليس له أن يختار

عليه أن يأخذ ما يجب ويدع ما يكره (قال ابن القاسم) لان الشفعة تكون فيه وهو كله مما تجرى فيه الشفعة وكذلك مسائلك في الثلاثة نفر ليس له الا أن يأخذ الجميع أو يدع لانها صفقة واحدة ومشتريها رجل واحد وشفيعها رجل واحد (قال) وسألت مالكا عن الرجل يتبع من النفر الثلاثة أو الاربعة حظوظهم في صفقة واحدة فيأتي شفيع في ذلك كله فيريد أن يأخذ حظ أحدهم فقال ليس له الا أن يأخذ ذلك كله أو يسلمه فمسألتك مثل هذا أيضاً ﴿ قلت ﴾ فان كانوا ثلاثة رجال اشتروا من ثلاثة رجال داراً وأرضاً ونخلاً وشفيع هذه الدار والنخل والارض رجل واحد فأنى الشفيع فقال أنا آخذ حظ أحدهم وأسلم حظ الاثنين (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وليس ذلك له الا أن يأخذ ذلك كله أو يتركه وذلك اذا كان ذلك كله في صفقة واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصاً من دارين صفقة واحدة وشفيع كل دار على حدة فسلم لي أحدهما الشفعة وأراد الآخر الاخذ بالشفعة فقلت له خذ الصفقة كلها أو دع فقال لا آخذ الا الذي أنا فيه شفيع أكون له ذلك في قول مالك أم لا (قال) قال مالك للشفيع أن يترك تلك التي لا شريك له فيها لانه ليس بشفيع لها ويأخذ التي له فيها شرك لانه شفيعها

﴿ ما جاء فيمن اشترى شقصاً فوهبه ثم استحق أو غير ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً اشترى داراً فوهبها لرجل فهدمها أو وهب نقضها لرجل يهدمه ثم أتى رجل فاستحق نصف الدار (فقال) هذا والبايع سواء ألا ترى أن المشتري لو باع من غيره فهدمها المشتري الآخر انه لا شيء للشفيع عليه من قيمة البناء الا أن يكون الهادم باع شيئاً من ذلك فبيعه على ما فسرت لك فيمن باع نقضاً وكذلك الهبة في هذا لان الموهوب له لم يكن غاصباً إنما هدم على وجه الهبة والاشترى فلا شيء عليه الا أن يكون باع شيئاً من ذلك فيكون بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال لي مالك ذلك في المشتري والموهوب له مثله

﴿قلت﴾ أ رأيت لو أن رجلاً اشترى داراً فوهبها لرجل فأتى رجل فاستحق نصفها وأخذ النصف الباقي بالشفعة لمن يكون ثمن هذا النصف الذي يأخذه المستحق بالشفعة الواهب أم للموهوب له (قال) لا واهب ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه انما وهب له الدار ولم يهب له الثمن ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هو قوله وأما الذي سمعت أنا منه في رجل وهب لرجل جارية ثم هلك الموهوب له ثم استحققت بحرية فقييل لمالك لمن ترى هذا الثمن الذي أخذ من بائعها الورثة الموهوب له أم للمشتري الواهب فقال مالك بل للواهب وليس للموهوب له ولا لورثته شيء (قال) وقد بلغني أنه كان يقول في الاستحقاق أيضاً ان الثمن للواهب اذا وهب عبداً فاستحق العبد أنه مسروق ﴿قلت﴾ أ رأيت ان اشترى رجل شقصاً من دار فوهبها لرجل فأتى شفيعها فأخذ بالشفعة لمن يكون الثمن (قال) اذا وهبها وهو يعلم أن للذي وهب من الدار شفيعاً يأخذ ذلك ان شاء أو يترك فأرى الثمن للموهوب له ﴿قلت﴾ ما فرق ما بين هذه المسألة وبين المسألة التي قبلها في الذي اشترى جميع الدار فوهبها فاستحق نصف الدار فقلت فيه الثمن للواهب وقلت هاهنا الثمن للموهوب له (فقال) لان الواهب انما وهب الدار كلها ولم يهب الثمن وان الذي وهب الشقص من الدار قد عرف أن لها شفيعاً انما وهبها وقد عرف أن الشفيع ان شاء أخذ وان شاء ترك فليس له من الثمن شيء

— الرجوع في الشفعة بعد تسليمها وأخذ الشفعة بالبيع الفاسد —

﴿قلت﴾ أ رأيت ان اشترى رجلان حصة رجل فأخبر الشريك ان حصة صاحبه قد اشتراها فلان لأحدهما ولم يذكر له أن الآخر قد اشترى مع الذي ذكر له فقال قد سامت له الشفعة فقييل له بمد ذلك انه لم يشتر هو وحده انما اشترى هو وفلان فقال فأنا أخذ بالشفعة وقال الذي أسلم الشفعة قد سامت لي فلا أعطيك حصتي (فقال) أرى أن يأخذها جميعاً حصة الذي سلم له الشفعة وحصة الآخر الذي لم يسلم له الشفعة لان الرجلين اذا اشترى من رجل حصته لم يكن للشفيع الا أن يأخذ

الشفعة كلها أو يترك البيع ﴿ قلت ﴾ أرأيت البيع الفاسد أفيه شفعة أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن ان لم يفت البيع الفاسد رد بيمينه وان فات حتى تصير الدار على المشتري بالقيمة رأيت الشفعة للشفيع ﴿ قلت ﴾ أرأيت حوالة الاسواق أهي في الدور فوت أم لا في قول مالك (قال) ليست بفوت ﴿ قيل ﴾ فتغيير البناء من غير هدم (قال) لا أعرف هذا وانما أعرف الفوت في البناء اذا كان الهدم فهذا فوت عند مالك ﴿ قلت ﴾ ويكون المشتري قد بنى فيها بنيانا من البيوت والقصور فهذا فوت أيضا (قال) والغرس أيضا فوت أو يشتريها وفيها غرس فيموت الغرس فهذا أيضا فوت ﴿ قلت ﴾ أرأيت البيع الفاسد اذا ولاه الرجل أيجوز أم لا (فقال) قال لي مالك ان ولاه فقال أوليك كما اشتريت فهذا لا يصلح وينقض أيضا لانه ان كان المشتري الاول وقع في صفقته بيع وسلف فقال للذي ولاه أوليك هذه الشفعة كما اشتريتها فهذا لا يصلح لان هذا الثاني أيضا قد وقع مثل ما وقع فيه الاول في بيع وسلف فلا يجوز ﴿ قلت ﴾ فان قال قامت على هذه السلامة بمائة دينار وانما أبيعها بذلك (قال) هذا قد كذب لم تقم عليه بمائة دينار لانه ان كان أخذها بمائة دينار على أن أسلف عشرة دنانير وقيمة السلعة خمسون دينارا فلم تقم عليه السلعة بمائة فهذا قد كذب فيكون المشتري بالخيار ان أحب أن يأخذ بالمائة دينار أخذ وان أحب أن يرد فان فاتت في يدي المشتري قبل أن يختار قومت السلعة فان بلغت من القيمة أكثر من المائة لم يزد عليها لانه قد رضى بها أولا وان كانت أقل من المائة فله ذلك ﴿ قلت ﴾ فان اشتراها يبعها فاسدا وباعها يبعها صحيحا (قال) هذا فوت أيضا في البيع الفاسد وله أن يأخذ بالبيع الصحيح وليس له أن يأخذ بالبيع الفاسد ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشفعة هل تورث في قول مالك (قال) نعم

— تنازع الغرماء والشفعاء في الدار —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يشتري شقصاً من دار مشتركة فيموت وعليه دين أو يقوم عليه الغرماء ولم يمت فيأتي الشفيع بحضرة ذلك فيريد الاخذ بالشفعة وفي قيمة الدار

ففضل عما اشتراها به وقال الغرماء نحن نأخذ الدار لأن فيها فضلا عما اشتراها به
 (قال) الشفيع أولى من الغرماء ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل عليه دين وله
 شريك في دار فباع شريكه حصته فقام عليه غرماؤه فقالوا له خذ شفعتك فان فيها
 فضلا وقال لا آخذ فقال له الغرماء أنت مضارٌّ ونحن نأخذ اذا كانت لك الشفعة
 فان فيها فضلا نستوفيه (قال مالك) ذلك للشفيع ان شاء ان يأخذ وان شاء ان يترك
 وليس للغرماء ها هنا حجة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم الشفيع الشفعة بمال أخذه من
 المشتري أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) قال مالك اذا أسلم الشفعة بعد وجوب
 الصفقة بمال أخذه فذلك جائز وان أسلم شفعتك قبل وجوب البيع للمشتري بمال أخذه
 فذلك باطل لا يجوز لانه لم يجب له الشفعة بعد وهو مردود وهو على شفعتك ها هنا
 ان أحب ان يأخذ شفعتك أخذ وان أحب ان يترك ترك (قال ابن القاسم) وكذلك
 ان أسلمها بمال قبل الوجوب فهو كذلك ويرد ما أخذ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترت
 شقصة من دار مشتركة فأتى رجل الى الشفيع فقال خذها بشفعتك ولك مائة دينار
 ربما أربحك فيها (قال) قال مالك لا خير في هذا ولا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن
 شفيعا وجبت له الشفعة فباع قبل ان يأخذ شفعتك أيجوز ذلك في قول مالك (قال)
 قال مالك لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ هل تحفظه عن مالك (قال) هو قول مالك

— شفعة الغائب —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الغائب اذا علم بالشراء وهو شفيع ولم يقدم يطلب الشفعة حتى متى
 تكون له الشفعة (قال) قال مالك لا تقطع عن الغائب الشفعة بنبيته ﴿ قلت ﴾
 علم أو لم يعلم (قال) ليس ذلك عندي الا فيما علم وأما فيما لا يعلم فليس فيه
 كلام ولو كان حاضراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أتى اشترت من رجل شقصة من دار
 بافريقية وأنا بمصر وشفيعها بمصر فأقام معي زمانا من دهره لا يطلب الشفعة ثم
 خرجنا الى افريقية فطلب شفعتك أيجوز ذلك له لازمانه^(١) في قول مالك أو طلب بمصر
 قبل ان يخرج الى افريقية أيجوز ذلك له في قول مالك أم لا (قال) لا أحفظ قول مالك

مالك فيها وأرى الدار الغائبة والحاضرة سواء ان ذلك له قام بمصر أو بأفريقية فذلك له ما لم يطل ذلك حتى يرى أنه تارك للشفعة وفي مسألتك التي ذكرت أنه مقيم معك زماناً من دهره ولا يطلب ذلك فلا أرى له شفعة اذا كان تاركا لذلك بعد علمه به حتى يطول ويكون أكثر من السنة فيما يرى أنه تارك لها والدار الحاضرة والغائبة في ذلك عندي سواء

— الدعوى في الدار —

﴿ قلت ﴾ أرايت ان وكلت رجلاً يشتري لى شقصاً من دار وهو شفيعها أو وكلته ان يبيع لى شقصاً من دار وهو شفيعها فباع أو اشترى أتكون له الشفعة في الوجهين جميعاً أم لا (قال) نعم ولا أقوم على حفظ سماعى من مالك فيه ﴿ قلت ﴾ أرايت ان كانت دار في يدي رجل فأقام البيئنة رجل أنه اشترى هذه الدار من هذا الذى الدار في يديه وأقام الذى الدار في يديه البيئنة أنه اشتراها من هذا المدعى (قال) اذا تكافأت البيئتان في العدالة فهى للذى في يديه وان لم تكافأ في العدالة قضى بها لأعدل البنين ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشتريت داراً فبذيت فيها بيوتاً أو قصوراً أو وهبتها أو بعتهام اختلفنا أنا والبائع في الثمن القبول قول من (قال) هذا فوت والقول قول المشتري عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشتريت شقصاً من دار لها شفيعان فسلم لى أحدهما الشفعة وقال الآخر أنا آخذ جميع الشفعة وقال المشتري خذ الجميع وقال الشفيع لا آخذ الا حصتى لم يكن ذلك له اما ان يأخذ الجميع واما ان يدع وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت لو ان رجلاً اشترى شقصاً من دار مشتركة لها شفعاء وكلهم غيب الا واحداً حاضراً فقال الحاضر أنا آخذ الجميع بشفعتى وقال المشتري لا أدفع اليك حظوظ الغيب أو قال المشتري خذ الجميع وقال الشفيع لا آخذ الا قدر حصتى من الشفعة (قال) قال مالك يأخذ هذا الحاضر جميع ذلك أو يترك في الوجهين جميعاً ﴿ قلت ﴾ فان قدم الغائب وقد أخذ هذا الحاضر الجميع بالشفعة (قال) يدخلون معه جميعاً ان أحبوا كلهم فيأخذون بقدر ما كان لهم من شفعتهم فان أخذ

بعضهم وأبى بعضهم لم يكن للآخذ أن يأخذ بقدر حصته ويدع ما بقي وليس له إلا أن يكون شريكا يقاسمه جميع ما اشترى فيأخذ أو يدع ﴿قال﴾ وقال لي مالك ولو أن هذا الحاضر أبى أن يأخذ الجميع وقال لا آخذ إلا قدر حصتي فترك أن يأخذ الجميع لم يكن له شيء فان قدم الغيب كان لهم أن يأخذوا جميع ذلك بالشفعة فان أخذوا ذلك بالشفعة لم يكن لذلك الحاضر فيما أخذ الغيب شفعة لانه قد ترك ذلك أولا فلا يكون له في ذلك شيء ولهؤلاء الذين قدموا أن يأخذوا جميع ذلك أو يتركوا (قال) قال مالك وليس لهذا الحاضر أن يقول أنا آخذ بقدر حصتي من الشفعة وأترك حصص أصحابي حتى يقدموا فان أخذوا شفعتهم والا أخذت ذلك (قال مالك) ليس ذلك له ولكن أما أن يدع وأما أن يأخذ وإذا قدم هؤلاء الغيب فترك جميعهم الشفعة الا واحدا منهم قيل له خذ الجميع أو دع

— باب الكفالة في الدور —

﴿قلت﴾ رأيت ان بعت داراً وأخذ منى المشتري كفيلا بما أدركه من درك فبني في الدار ثم استحقها مستحق أي يكون للمشتري على الكفيل من قيمة ما بنى شيء أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى على الكفيل الا ما ضمن له أولا ولا يكون عليه من قيمة ما بنى المشتري في الدار قليل ولا كثير ولكن يقال للمستحق ادفع الى هذا المشتري قيمة ما بنى أو خذ قيمة دارك فان دفع اليه قيمة ما بنى وأخذ داره رجع المشتري على البائع بالثمن أو على الحميل بالثمن والمشتري في ذلك مخير وهو قول مالك ﴿قلت﴾ رأيت لو أن رجلا قال اشهدوا اني قد أخذت بشفعتي ثم قال قد بدا لي (قال) قال مالك اذا كان قوله ذلك بعد الشراء وقد علم بالثمن فقد لزمه ذلك وان كان لم يعلم بالثمن فله أن يترك ان أحب ﴿قلت﴾ رأيت ان اشتريت شقصا في دار بعبد فأت العبد في يدي قبل أن أدفعه (قال) قال مالك المصيبة من رب الدار لان العبد قد وجب له ﴿قلت﴾ أفيأخذ الدار الشفيع بشفعتيه بقيمة العبد (قال) نعم عند مالك ﴿قلت﴾ وتكون عهدة الشفيع على رب الدار الذي باعها (قال) لا ولكن تكون

المهدة على المشتري ﴿ قيل ﴾ فتي تجب للشفيع الشنعة في قول مالك (قال) قال
مالك ان الشفعة تجب للشفيع ساعة تقع الصفقة نقد أو لم يتقد قبض الدار أو لم يقبض

﴿ أخذ الشفيع الشفعة بالبيع الفاسد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً اشترى شقة من دار بيعاً فاسداً فأخذ الشفيع ذلك
بالشفعة ثم علم بفساد البيع (قال) ترد الدار الى البائع ولا يأخذها الشفيع ولا المشتري
لان البيع فاسد

﴿ باب باع شقفاً من دار بعبد فأخذ الشقص ﴾

﴿ بالشفعة ثم أصيب بالعبد عيب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقة من دار بعبد ثم أخذها الشفيع بالشفعة فأصاب
بائع الدار بالعبد عيباً (قال) يردده ويأخذ قيمة الدار من المشتري للدار وقد مضت الدار
للشفيع بالشفعة ﴿ قلت ﴾ ولم أمضيت الدار للشفيع بالشفعة هاهنا (قال) لان هذا
المشتري اذا دفعها الى الشفيع فهو بمنزلة ما لو باعها من غيره ﴿ قلت ﴾ فلم لا تجمله
في البيع الفاسد بهذه المنزلة (قال) لان البيع الفاسد كان مردوداً من الآخر والاول
الآتري لو أن رجلاً باع بيعاً فاسداً ثم باع من آخر بيعاً فاسداً رداً جميعاً الا أن يتناول
أو يتغير بالابدان أو بالاسواق فيكون في ذلك القيمة ولا يرد فهذا فرق ما بينهما
﴿ قلت ﴾ وهذا كله قول مالك (قال) منه قوله ومنه رأيتي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان
اشترت شقة من دار بعبد فأخذ الشفيع ذلك الشقص بشفته ثم استحق العبد
من يد بائع الدار (قال) قد مضت الدار للشفيع ويرجع بائع الدار على المشتري بقيمة
الشقص ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت قيمة العبد ألفاً وقيمة الشقص ألفين فرجع بائع
الشقص على المشتري بألفين وانما أخذ المشتري من الشفيع ألفاً فأراد المشتري أن
يرجع على الشفيع بألف آخر لانه قد صارت الدار على المشتري بألفين وهو قيمتها
وانما أخذها الشفيع منه بألف (قال) لا يرجع المشتري على الشفيع بقليل ولا كثير

لان الأخذ بالشفعة انما هو بيع من البيوع وكذلك لو كانت قيمة العبد ألفي درهم
 وقيمة الشقص ألف درهم فلما أخذها الشفيع بقيمة العبد وهي ألفا درهم استحق العبد
 فرجع البائع على المشتري بألف درهم فليس للشفيع أن يرجع على المشتري بالالف
 التي فضلت عنده ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لأحفظه عن مالك وهو رأيي
 ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشتريت شقصا من دار بعرض من العروض ففضى لذلك زمان
 والعرض قائم بعينه عند بائع الدار أو مستهلك فاختلف المشتري والشفيع في قيمته
 أينظر الى قيمة العرض ان كان قائما بعينه اليوم أم لا (قال) انما ينظر الى قيمته يوم وقع
 الشراء ولا ينظر الى قيمته اليوم ﴿ قلت ﴾ فان كان مستهلكا (قال) فالقول قول
 المشتري مع يمينه ﴿ قلت ﴾ فان أتى بما لا يشبهه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا
 ولكن رأيي أنه مثل البيوع أنه ان أتى بما لا يشبهه لم يقبل قوله وكان القول قول الشفيع
 اذا أتى الشفيع بما يشبهه فان أتى أيضا بما لا يشبهه قيل الذي استهلكه وهو المشتري
 صف العرض ويحلف على الصفة ثم يقوم على صفته بعد يمينه ثم يقال للشفيع خذ
 أو اترك ﴿ قيل ﴾ فان نكل المشتري عن اليمين على الصفة التي وصف (قال)
 يقال للشفيع صف واحلف فاذا وصف وحلف أخذها بقيمة تلك الصفة وهذا
 مثل البيوع

باب اشترى شقصاً بحنطة فاستحقت الحنطة

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا اشترى شقصاً من دار بحنطة بعينها فاستحقت الحنطة
 أيرجع بائع الشقص فيأخذ الشقص أم يأخذ حنطة مثل الحنطة التي استحقت في
 يده وهل فيه شفعة (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن لو أن رجلا اشترى
 حنطة بعينها ثم استحقت الحنطة لم يكن على صاحب الحنطة أن يأتي بحنطة مثلها
 عند مالك فأرى في مسألتك ان أخذها الشفيع بالشفعة قبل أن يستحق الطعام
 أن لا يرد ويغرم له قيمة الشقص الذي اشترى وان كان انما استحقت قبل أن يأخذ
 الشفيع الشفعة فلا شفعة للشفيع (قال) وكذلك الرجل يشترى الدار بعبد فيستحق

العبد قبل أن يقوم الشفيع فلا شفعة له فيه لأنه لم يتم البيع وترد الدار الى صاحبها
وينفسخ البيع ولو أخذت بالشفعة ثم استحق العبد رجوع بقيمة الدار ولم يؤخذ من
الشفيع ما أخذ (قال) وشراء الطعام بالدرهم والدنانير سواء اذا استحق أنه يرجع
بالدنانير ولا بيع بينهما والدار عندي بمنزلة

❦ ما جاء في البائع يقر بالبيع وينكر المشتري ❦

❦ فيريد الشفيع أن يأخذ بالشفعة باقرار البائع ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان أقر البائع بالبيع وجحد المشتري البيع وقال لم أشتري شيئاً ثم تحالفا
وتفاسخا البيع فقام الشفيع فقال أنا آخذ بالشفعة بما أقررت لي أيها البائع (قال)
ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى فيه شفعة لان عهده على المشتري فاذا لم يثبت
للمشتري ما اشترى فلا شفعة له

❦ فيمن باع عبداً بشقص ودرهم ثم جاء الشفيع ليأخذ الشقص ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن رجلاً باع عبده بشقص من دار وبألف درهم فأتى الشفيع
ليأخذ بالشفعة بقيمة العبد ألف درهم بقيمة الشقص ألف درهم فبكم يأخذها الشفيع
(قال) يأخذها الشفيع في قول مالك بخمسائة درهم لان ثمن العبد وهو الألف درهم
يقسم على ثمن الشقص وهو ألف درهم وعلى الألف درهم فيصير نصف هاهنا
ونصف هاهنا فيأخذ الشفيع الشقص بنصف قيمة العبد وذلك خمسمائة درهم

❦ ما لا شفعة فيه من السلع ❦

❦ قلت ❦ أرايت سفينة بيني وبين رجل أو خادماً بيني وبين رجل بعث حصتي
من ذلك أيكون شريكى أولى بذلك في قول مالك أم لا (قال) لا يكون شريكك
أولى بذلك عند مالك انما يقال لشريكك بع معه أو خذ بما يعطى فأما اذا باع ورضي
بأن يبيع وحده فليس لشريكه فيه شفعة وهذا قول مالك

باب الشفعة في العين والبئر

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن أرضاً بيني وبين رجل ونحلاً وعيناً لهذه الأرض والنخل
 قاسمت شريكى في الأرض والنخل ثم بعث حصتى من العين (قال) قال مالك
 لا شفعة لشريكك فيما بعث من العين ﴿ قلت ﴾ فإن هو لم يقاسمه الأرض والنخل
 ولكنه باع نصيبه من العين ولم يبع نصيبه من الأرض (قال) قال مالك فلشريكه الشفعة
 في العين مادامت الشركة في الأرض والنخل ﴿ قال ﴾ قلت لمالك رأيت الحديث الذي
 جاء لا شفعة في بئر ما هو (قال) هو إذا قسم أصحابه الأرض والنخل ثم باع حصته
 من العين أو البئر قال مالك فهذا الذي جاء فيه الحديث لا شفعة في بئر (قال) وإن هو
 لم يقسم كانت فيه شفعة باع حصته من الأرض والبئر أو باع البئر أو العين وحدها
 ففيها الشفعة ﴿ قلت ﴾ رأيت العين هل يقسم شريكها في قول مالك (قال) قال
 مالك نعم يقسم بالقلد^(١) ﴿ قلت ﴾ رأيت أن اشتريت شقصاً من الأرض فزرعتها
 أو غرستها فأنتي الشفيع لياخذ بالشفعة (قال) قال مالك له أن يأخذ بالشفعة
 والزرع للزارع ﴿ قلت ﴾ فهل يكون للشفيع من الكراء شيء أم لا (قال) لا يكون
 له من الكراء شيء ﴿ قلت ﴾ فإذا كان قد غرسها نحلاً أو شجراً (قال) إذا غرسها
 نحلاً أو شجراً فإنه يقال للشفيع أن شئت نخذها واغرم قيمة ما فيها من الغرس
 فإن أبى لم يكن له شفعة وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلاً بينه وبين
 شريك له أرض ونخل فاقسما النخل وتركوا الأرض لم يقسماها فباع أحدهما ما صار
 له من النخل أيكون لشريكه الشفعة أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في النخلة تكون
 للرجل في الحائط فيبيعهما أنه لا شفعة لرب الحائط فيها وكذلك مسألتك لأن كل
 ما قسم فلا شفعة فيه عند مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أني اشتريت أرضاً من رجل
 يزرعها قبل أن يبدو صلاحها بمائة دينار فأنتي رجل فاستحق نصف الأرض فطلب
 الاخذ بالشفعة كيف يصنع فيما بينهما في قول مالك (قال) إذا استحق نصف الأرض

(١) بالقلد) هو بكسر القاف الحظ من الماء اهـ

بطل البيع في النصف الذي استحق هذا المستحق فيما بين البائع والمشتري في
 الارض وفي الزرع لان نصف الزرع الذي صار في نصف الارض التي استحققت
 صار بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه فيرجع ذلك النصف من الزرع الى بائع
 الارض ويرد على المشتري الارض نصف الثمن لان نصف الارض ونصف الزرع
 قد بطل البيع فيهما وبقي نصف الارض ونصف الزرع والبيع فيهما صحيح ثم
 يبدأ الشفيع فيخير في الشفعة فان اختار الاخذ بالشفعة كانت له الشفعة في نصف
 الأرض وليس له في نصف الزرع شفعة (قال) وان ترك المستحق الشفعة فالمشتري
 مخير ان شاء تماسك بما بقي في يديه وان شاء رد ذلك لانه قد استحق منها ماله البال
 والقدر وعليه قيمة المصرة فله أن يرد ذلك ان شاء ويرجع بجميع الثمن ﴿ قلت ﴾
 ولم بدأت الشفيع بالخيار في الاخذ بالشفعة والمشتري يقول لا أريد التماسك وأنا
 أريد الرد لان ما استحق منها عيباً فيها شديداً فانا أريد الرد ولا أحب أن يكون
 للشفيع على عهدة اذا كان لي أن أرد (قال) ليس ذلك له وله الشفعة عليه ﴿ قال ﴾ وقال
 مالك في رجل باع حائطاً فأتى رجل فاستحق بعض الحائط فأراد أن يأخذ بالشفعة
 وفيه ثمر لم يبد صلاحها كيف يصنع (فقال) قال مالك يدفع الشفيع الى المشتري قيمة
 ما أنفق في النخل في سقيها وعلاجها وتكون له الثمرة كلها وذلك ان بعض المدنيين
 قالوا ان الثمرة للمشتري حين لم يدركها الشفيع حتى أبرت النخل فقال مالك ما أخبرتك
 ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أن رجلاً ابتاع أرضاً فزرع فيها ثم أتى رجل فاستحقها لم يكن
 له من الزرع قليل ولا كثير وانما له كراء مثلها اذا كان زرع الارض لم يفت ولو لم يكن
 فيها زرع لزرعها المستحق ولو كان فيها زرع وقد فاتت زراعة الارض لم يكن له من
 كراء الارض قليل ولا كثير وكان بمنزلة ما لو زرعتها وهي في يديه قبل ذلك لما
 مضى من السنين ﴿ قلت ﴾ فان استحق بعضها وأخذ البقية بالشفعة أيكون له فيما
 أخذ بالشفعة كراء أم لا (قال) أما الذي استحقته فله فيه كراء مثله على ما وصفت
 لك وأما الذي يأخذ بالشفعة فلا كراء له لانه لم تجب له الارض الا بعد ما أخذها

وقد زرعها صاحبها قبل ذلك والذي استحق قد كان وجبت له قبل الزرع فله فيه الكراء على ما وصفت لك ما لم يفت ﴿قلت﴾ أرايت لو أنى اشتريت من رجل أرضاً بمائة دينار وللبيع في الارض زرع لم يبد صلاحه ثم اشتريت الزرع أيضاً في صفقة واحدة أخرى بمائة دينار فأنى رجل فاستحق الارض كلها (قال) اذا استحق رجل الارض كلها بطل شراء المشتري في الزرع لانه انما جاز له أن يشتري الزرع قبل أن يبدو صلاحه اذا كانت له الارض فيشتري الزرع بعدها أو يشتري الارض والزرع جميعاً معاً فيجوز ذلك فأما اذا اشترى الزرع مع الارض أو بعد الارض في صفقة على حدة فاستحقت الارض بطل البيع في الزرع الى البائع ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأى ﴿قيل﴾ فان اشترت الزرع في صفقة والارض في صفقة أخرى أو اشترت الزرع والارض جميعاً في صفقة واحدة فبعت الارض وبقي الزرع في يدي يبطل الشراء في الزرع لانه لم يبد صلاحه أم لا (قال) لا يبطل الشراء فيه لانك قد صرت فيه بمنزلة رب الارض اذا زرع أرضه فباع أرضه وترك زرعه فذلك جائز له لان الارض ها هنا لم يستحقها مستحق فيبطل شراؤك في الارض وانما أنت رجل بعت الارض وشراؤك اياها صحيح فمن ها هنا جاز لك شراء الزرع وطاب ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

ما جاء في الشفعة في التمرة

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً اشترى نخلاً وفي النخل طلع لم يؤبر فأنى رجل فاستحق نصفه وطاب النصف الباقي بالشفعة (قال) ان أنى الشفيع يوم باعه البائع أخذ النصف الذي استحق ورجع المشتري على البائع بنصف الثمن وأخذ النصف الباقي بشفعته ان أحب بما فيها ﴿قلت﴾ فان لم يأت حتى عمل المشتري في النخل وسقى وأبرت النخل وصارت بلحا (قال) يقال للشفيع خذ النصف بالاستحقاق وخذ النصف الباقي إن أحببت بالشفعة واغرم للمشتري عمله فيما سقى وعالج في جميع ذلك فيما استحققت وفيما أخذت بالشفعة فان أبى أن يأخذ بالشفعة كان له نصف

الحائط ونصف الثمرة ويكون عليه نصف قيمة ما عمل المشتري في ذلك وسقى ان كان له فيه عمل فان أبي أن ينرم ذلك لم يكن له أن يأخذ نصف ما استحق ورجع على البائع بنصف الثمن ﴿ قلت ﴾ وان لم يأت هذا المستحق ولم يستحق الا بعد ما أزهى هذا الطلع (قال) يأخذ نصف النخل ونصف الثمرة بالاستحقاق ويفرم نصف العمل كما وصفت لك ويأخذ النصف الباقي ان أحب بالشفعة بنصف ثمن الجميع ويكون له ثمرة هذا النصف الذي يأخذه بالشفعة اذا أزهى ما بينها وبين أن تيسر فاذا يبست فلا حق للشفيع فيهما وكذلك قال مالك في الرجلين تكون بينهما الثمرة ان باع أحدهما حظه منها بعد أن أزهت ان للشريك أن يأخذ بالشفعة ما لم تيسر وتستجد فاذا يبست واستجدت فباع بعد ذلك فلا شفعة له فيها فمسألتك عندي مشها (قال ابن القاسم) والذي يشتري النخل ثم يسقيها حتى تثمر ثم يفاس وفي النخل ثمرة ان البائع أحق بالنخل وبالثمرة ما لم تجد الثمرة الا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا اليه الثمن ويكون لهم النخل والثمرة وهذا عندي مخالف للشفعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى نخلا وفي النخل ثمر قد أزهى وحل بيعه فأتى رجل فاستحق نصف تلك النخل (قال) يأخذ نصف النخل وما فيها من الثمرة ويرجع المشتري على البائع بنصف الثمن ويفرم المستحق للمشتري نصف قيمة ما عمل ان كان عاجل في ذلك شيئا وسقى ﴿ قلت ﴾ فان أراد أن يأخذ بالشفعة أيكون له يأخذ الثمرة والنخل جميعا بالشفعة (قال) نعم لان مالكا قال في قوم شركاء في ثمرة كان الاصل لهم أو كانت النخل في أيديهم مساقاة أو كانت نخلا حبسا على قوم فأثمرت النخل وحل بيعها فباع أحد من سميت لك من أهل الحبس أو أحد من المساقين أو ممن كان النخل بينهم فباع حصته من الثمرة ولم يبع الرقاب فان شركاءه في الثمرة كان لهم الاصل أو لم يكن لهم الاصل يأخذون الذي باع شريكهم في الثمرة بالشفعة بما باع به فلذلك رأيت للمستحق أن يأخذ النخل والثمر جميعا بالشفعة وان كانت الصفقة انما هي بعد أن أزهت الثمرة فله أن يأخذ

بالشفعة لان البائع لو باع الثمرة وحدها بغير أصل كان هذا الذي استحق نصف
النخل شفيعا في الثمرة عند مالك فلذلك كان هذا له أن يأخذ النخل والثمرة ﴿قال﴾
وقال مالك في الحائط اشتراه رجل ولا ثمرة فيه ففلس مشتري الحائط وفيه ثمر قد
طاب وحل بيعه ان الثمرة لصاحب الحائط مادامت في رؤس النخل وان أزهرت الا أن
يدفع اليه الغرماء الثمن ﴿قلت﴾ أرايت ان اشترى هذه النخل وفيها ثمرة قد أبرت
ولم تزه فاستثنى البائع ثم أزهرت عند المشتري وقام الغرماء (قال) فلا شيء للغرماء
في النخل ولا في الثمرة ويقال للبائع خذ حائطك بثمرته الا أن يشاء الغرماء أن
يدفعوا اليك الثمن الذي دمت به ويكونون أولى بالنخل وبثمرته فذلك لهم
﴿قلت﴾ أرايت اذا اشترى أرضا وفيها زرع قد بدا صلاحه اشترى الارض
والزرع جميعا فأتى رجل فاستحق نصف الارض فأخذها أيكون له الشفعة في
النصف الآخر في الزرع (قال) قال مالك في الشريكين في الزرع يبيع أحدهما
نصيبه بعد ما يبس ويحل بيعه انه لا شفعة له في الزرع اذا حل بيعه ﴿قلت﴾ فلم
قال مالك في الثمرة اذا طابت فاشترها رجل مع النخل ان فيها الشفعة (قال)
لا أدري الا أن مالكا كان يفرق بينهما ويقول انه شيء ما علمت أنه قاله في الثمرة
أحد من أهل العلم قبلي ان فيها شفعة ولكنه شيء استحسنه ورأيت فأرى أن يعمل
به وقال الزرع لا يشبه الثمرة عندي (قال ابن القاسم) وبلغني عنه وهو رأي أنه قال
ما يبيع من الثمار مما فيه الشفعة من الثمر والعنب والثمار كلها سوى الزرع مما يبس في
شجره فباع نصيبه اذا بست واستجدت فيبيع فلا شفعة في ذلك مثل الزرع وذلك
أن ما يبيع من الثمار بعد ما يبس واستجد فلا جائحة فيه وكذلك الزرع لاجائحة فيه
وأمرهما واحد ﴿قلت﴾ أرايت ان اشترت نخلا فأكلت ثمرتها سنين ثم جاء
الشفيع يطلب الشفعة فقال ان كان اشتراها وليس فيها ثمرة يوم اشتراها ثم أثمرت بعد
ذلك فأكلها سنين فان مالكا قال لا شيء للشفيع من ذلك لان الشفيع انما صارت
له النخل الساعة حين أخذها فما كان قبل ذلك مما أثمرت النخل وهي في غير ملك

الشفيع فلا شئ للشفيع من ذلك ﴿ قلت ﴾ فان كان المشتري اشترى النخل وفي
 رؤس النخل ثمر يوم اشترها (قال) قد وصفت لك ذلك ان كانت لم تزه فأزهت
 عند المشتري أخذ الشفيع النخل والثمرة بالثمن وان كان المشتري اشترى النخل
 وفيها ثمرة قد طابت وحل بيعها فلم يأخذ الشفيع بالشفعة حتى صرم المشتري النخل
 فان الثمن يقسم على قيمة النخل وعلى قيمة الثمرة يوم وقعت الصفقة فأخذ الشفيع
 بالشفعة النخل بما أصاب النخل من الثمن ويوضع عن الشفيع ما أصاب الثمرة
 من الثمن لان الصفقة حين وقعت وقع للثمرة حصة من الثمن (قال) وهذا قول
 مالك ﴿ قلت ﴾ فان أدرك الشفيع النخل والثمرة قبل أن يجدها المشتري وقد
 كان اشترها المشتري بعد ما أزهت وطابت (قال) يأخذ النخل والثمرة جميعاً عند
 مالك بالشفعة (قال) وقال مالك وان أدرك الشفيع النخل وفيها ثمرة لم تزه بعد أخذ
 الشفيع النخل والثمرة بالثمن بعد أن يدفع اليه قيمة ما أنفق ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى
 اشترت نخلاً وأرضاً فأكرت الأرض وأثمرت النخل عندي فأكلت ذلك
 فأردت أن أبيع الأرض والنخل مرابحة (قال) قال مالك في الثياب والحيوان اذا
 حالت أسواقه عند المشتري فلا يبيعه مرابحة حتى يبين أنه اشتره في زمان كذا
 وكذا فأرى النخل والأرض عندي بتلك المنزلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشترت نخلاً
 صغاراً ودياً فلم يأت الشفيع ليأخذ بالشفعة حتى صارت نخلاً كباراً بواسق جاء الشفيع
 يطلب الشفعة (قال) يفرم قيمة ما عمل المشتري ويأخذ الشفيع النخل وان كانت قد
 كبرت ﴿ قيل ﴾ أرأيت ان اشترت أرضاً وزرعاً لم يبد صلاحه صفقة واحدة ثم
 جاء الشفيع فاستحق بالشفعة بعد ما طاب الزرع أيبكون للشفيع في الزرع شفعة أم لا
 (قال) لا شفعة له في الزرع ﴿ قلت ﴾ فبم يأخذ الأرض الشفيع أجميع الثمن أم
 يوضع عن الشفيع للزرع شئ أم لا وهل وقع للزرع حصة من الثمن في الصفقة
 أم لا (قال) قد وقع للزرع حصة من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الأرض وقيمة الزرع

يوم اشتراه المشتري بين الرجاء والخوف ثم يوضع عن الشفيع ما أصاب الزرع من
 الثمر ويأخذ الارض بما أصابها من الثمن ﴿قلت﴾ لم كان هذا في الزرع هكذا وقد
 قلت في الطلع انه اذا استحق الشفيع في النخل الشفعة وقد انتقل الطلع الى حال
 الاثمار والييس انه يأخذ النخل بالشفعة ولا يوضع عن الشفيع للثمرة شي ولا حصة
 للثمرة من الثمن يوم وقعت الصفقة (قال) لأن الثمرة قبل ما كانت في رؤس النخل
 ألا ترى أنت النخل لو باعها بائع وفيها طلع لم يؤبر فاستثنى البائع الطلع لم يجز
 استثنائه وان باع أرضاً وفيها زرع لم يبد صلاحه كان الزرع للبائع فهذا فرق ما بينهما
 ﴿قلت﴾ فان النخل اذا أبرت فباعها ربها فالثمرة للبائع الا أن يشترطها المبتاع فقد
 صار للثمرة بعد الابار حصة من الثمن اذا جاء الشفيع فاستحق بالشفعة وقد انتقلت
 الثمرة الى حال الييس والاثمار فلم لا تجعل للثمرة حصة كما جعلت للزرع حصة من
 الثمن ولان الارض قد يبيعها صاحبها ويقي الزرع لصاحبها فكذلك النخل اذا كانت
 الثمرة قد أبرت فان صاحبها يبيعها وتكون له الثمرة فما فرق بين هذين (قال)
 سمعت مالكا يقول في الشفيع اذا جاء ليأخذ وقد أبرت النخل انه يدفع الى المشتري
 ما أنفق في السقي والملاج ويأخذ الثمرة بالشفعة (قال) ومما يبين لك أيضاً فرق
 ما بينهما أن الثمرة نصفها للأخذ بالشفعة وان الزرع ليس للأخذ بالشفعة منه قليل
 ولا كثير لان الثمرة ولادة وليس الزرع بولادة فهذا الذي سمعت من قول مالك
 وبلغني عنه (قال) وأما اذا اشترى النخل وفيها ثمرة قد أبرت فاستثنى ثمرتها ثم جاء
 الشفيع ليأخذ بالشفعة وقد بست الثمرة (قال) الشفيع لا يأخذ الثمرة ولكن يقسم
 الثمن على قيمة الثمرة وقيمة النخل فيوضع عن الشفيع ما أصاب الثمرة من الثمن
 ويأخذ النخل بما أصابها من الثمن وهذا والزرع سواء ليس بينهما فرق وانما الذي
 قلت لك لا حصة له من الثمن اذا بست الثمرة فانما ذلك اذا اشترى النخل وفيها
 طلع لم يؤبر ولم يكن في النخل فهذا الذي اذا بست الثمرة فأخذ الشفيع النخل

بالشفعة فلا شيء له من الثمرة ولا يكون للثمره حصه من الثمن لان هذه
 الثمرة ها هنا بمنزلة النخل الا ترى أنه لا يجوز لصاحب النخل أن يبيع النخل
 ويستثنى ذلك

﴿ تم كتاب الشفعة الأول بحمد الله وعونه ﴾

﴿ صلى الله على سيدنا محمد النبي الامي ﴾

﴿ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

—*~*~*~*~*~*~*~*~*~*—

﴿ ويليه كتاب الشفعة الثاني ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأُمِّي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الشفعة الثاني ﴾

﴿ الشفعة في الارحاء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرحا رحا الماء هل فيها شفعة في قول مالك (قال) قال مالك لا شفعة في الارحية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت الارض التي نصب فيها البيت فيما بين الشريكين والنهر يخرق تلك الارض وجهلا الرحا فيه (قال) اذا باع البيت مع الرحا والارض فأرى في الارض والبيت الشفعة وأما الرحا فلا شفعة فيها ﴿ قلت ﴾ ولا ترى الرحا من البنيان (قال) لا لان مالكا قال لا شفعة في رحا الماء وانما هي عندي بمنزلة عرصة بين رجاين نصبا فيها رحا فكانا يمان لان فيها فباع أحدهما نصيبه من العرصة مع الرحا فليس في الرحا شفعة وليست الرحا من البنيان انما هي بمنزلة حجر ملق في الدار ﴿ قال سحنون ﴾ والرحا في الارض ما كان يجره الماء أو الدواب فهو بمنزلة واحدة لا شفعة فيها وانما الشفعة في الارض

﴿ الشفعة في الحمام والمين والنهر والبئر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحمام هل فيه شفعة في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت النهر والبئر والمين اذا اشترى الرجل شقصاً منه هل فيه شفعة (قال) قال مالك لا الا أن يكون لها أرض لم تقسم أو يبيعها وأرضها فتكون الشفعة فيهما جميعاً في المين

والبئر والنهر والارض فان اشترى الماء وحده ولا بياض معه ولا نخل فلا شفعة فيه وكذلك قال لى مالك كل بئر لا بياض معها ولا نخل فان كانت مما يسقى بها الزرع والنخل فلا شفعة فيها والدين والنهر مثلاً انما تكون بينهم فيه الشفعة اذا كانت الارض معه وهذا لم يخلف قول مالك فيه قط ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك لو أن بئراً كانت بين رجلين ولها بياض ونخل فباع أحدهما نصيبه من الماء وترك نصيبه من النخل ولم يقاسم صاحبه النخل كان شريكه في النخل أحق بشفעתه في هذا الماء اذا كان البائع باع أصل الماء اذا كانت النخل والارض لم تقسم ﴿ قلت ﴾ وان اقتسموا النخل والارض ثم باع بعد ذلك حظه من الماء فلا شفعة له (قال) نعم لانه لو باع حصته من الماء والنخل لم يكن اشريكه فيه شفعة بعد ان يقاسمه وكذلك لو كان لهما بياض بغير نخل كان مثل ما وصفت لك في النخل لان النخل قد قسم

﴿ باب اشترى شرباً فغار بعض الماء ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز في قول مالك أن اشترى شرب يوم أو يومين من هذا النهر لأسقى به زرعى ولم اشترط أصل الماء (قال) قال مالك لا بأس به ﴿ قال ﴾ وقال مالك فان اشترى رجل شرب يوم أو يومين أو شهر أو شهرين يسقى به زرعه في أرض نفسه فغار الماء فعلم أن الذى غار من الماء هو ثلث الشرب الذى اشترى أو أقل أو أكثر فانه يوضع عن المشتري ما قل منه أو أكثر (قال) وان كان أذن من الثلث اذا كان ما غار من الماء يضرب به في سقيه وجاء من نقصانه ضرر بين فانه يوضع عنه ولا ينظر الى الثلث اذا كان ما غار من الماء يضرب به في سقيه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأرى ان كان ما أكثر من الماء حتى قطع ذلك سقيه وضع عنه لأن مالكا قال لى ما أصيب من الثمار من قبل الماء وان كان أقل من الثلث رأيت أن يوضع ولم يرهاهلك من الماء مثل ما يصيبه من أمر الله من الجراد والبرد وأشباه ذلك (وقال) أرى الماء من سبب ما باع به البائع فأرى أن يوضع عنه وان كان أقل من الثلث فكذلك الماء عندي اذا أتاه منه ما يضره ويقطع عنه بعض ما اشتراه له الا أن يكون الذى فسد من ذلك

الشيء التافه اليسير الذي لا خطب له

﴿ فيمن اشترى أرضاً وفيها زرع أو نخل لم يشترطه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشتريت أرضاً وفيها زرع ولم اذ كر الزرع لمن يكون الزرع (قال) الزرع زرع البائع الا ان يشترطه المبتاع ﴿ قلت ﴾ فان اشترى أرضاً وفيها نخل ولم يشترط النخل ولم يذ كر النخل لمن يكون النخل (فقال) اذا اشترى رجل أرضاً وفيها شجر فالشجر تبع للارض وهي للمشتري الا ان يقول البائع ابيعك الارض بغير شجر ألا ترى ان الرجل اذا اشترى الدار كان جميع ما في الدار من البنيان للمشتري وان لم يسموا البنيان في الشراء ألا ترى لو اشترى كراماً ما كان يكون له ما فيه من الشجر من رمانه أو تفاحه أو أترنجه أو غير ذلك وكذلك اشترى الارض ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي لأني سمعت مالكا يقول لو أن رجلاً تصدق على رجل بأصل حائط له كانت الارض تبعاً للأصل ولو تصدق عليه بأرض وفيها نخل كانت النخل تبعاً للارض (قال مالك) الارض من الاصل والاصل من الارض فكذلك البيع

﴿ باب اشترى أرضاً بعبد فاستحق ثم أتى الشفيع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشتريت أرضاً بعبد فاستحق نصف الارض من يومى أو من الغد قبل أن تحول أسواق العبد فقال مشتري الارض أنا آخذ عبدي وأرد البيع (قال) ذلك له عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان قال المستحق أنا آخذ بالشفعة (قال) قال مالك ذلك له ﴿ قلت ﴾ وعلى من تكون عهدة الشفيع (قال) على المشتري ﴿ قلت ﴾ ولم يأخذ النصف بالشفعة (قال) بنصف قيمة العبد ﴿ قلت ﴾ أرايت لو اشتريت نخلاً لها شفيع أو شقصاً من دار أو شقصاً من أرض فأتى الشفيع فاكترى الارض منى أو عاملي في النخل أو اكترى الدار منى أو ساومني بجميع ذلك ليشتريه منى ثم طلب بعد ذلك الشفعة أتكون له الشفعة في قول مالك أم لا (قال) قال مالك الشفيع على

شفعته حتى يترك أو يأتي من طول الزمان ما يعلم أنه تارك لشفعته ﴿ قال ﴾ فقلت للمالك فالسنة الأشهر والسبعة الأشهر والسنة (قال) أما ما هو دون السنة فلم نشك فيه أن له أن يأخذ بالشفعة (قال مالك) السنة ما هو عندي بكثير فأرى ما سألت عنه من قول مالك أنه أكثرى منه أو ساقاه أو ساومه بذلك فهذا تسليم منه لشفعته ولا أرى له الشفعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن اشتريت نخلا لأقلمها ثم اشتريت الأرض بعد ذلك فأقررت النخل فيها ثم أتى رجل فاستحق نصفها وأراد أخذ ما بقي له بالشفعة فقلت له إنما اشتريت النخل لأقلمها ثم اشتريت الأرض فتركها فأما إذ ضرب بأخذ الشفعة فخذ الأرض فأما النخل فاني أقلمها (قال) لا يستطيع أن يقطع النخل لأن المستحق قد صار شريكاً لك في جميع النخل فان رضى الشفيع أن يأخذها بالشفعة أخذ جميع الأرض والنخل وان أبي أن يأخذ الا حصته التي استحق كان المشتري مخيراً أن أحب أن يأخذ نصف الأرض ونصف النخل كان ذلك له وان أحب الرد رد واذا أخذ الشفيع شفعته في نصف الأرض ونصف النخل أخذه بما يقع عليه من الثمن الاول الذي اشتراه به المشتري

﴿ باب اشترى نقض شقص والشريك غائب ﴾

﴿ قلت ﴾ ان اشترى نقض شقص في دار والشريك غائب أيجوز ذلك أم لا أو اشترى نصيب رجل في نخل وشريكه فيها غائب على أن يقطع النخل (قال) لا يجوز هذا الشراء لان الشفقة وقعت غير صحيحة لانه لا يستطيع أن يقطع ما اشترى لان للشريك فيه النصف الا ترى أن البائع نفسه لو أراد أن يقطع حصته بغير أمر شريكه لم يكن له ذلك فاذا لم يكن له ذلك فلا يجوز له أن يبيع ما ليس له الا ترى أيضاً انه لو أراد أن يقاسم شريكه النخل وحدها على أن يقلمها لم يكن له ذلك فاذا لم يكن له ذلك الا أن يقاسمه الأرض والنخل جميعاً فيصنع في نخله ماشاء فأما أن يقاسمه النخل وحدها ويترك الأرض بينهما فيقطع نخله أو يترك نخل صاحبه في الأرض فهذا لا يصلح ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأبي ﴿ قلت ﴾ أرأيت

ان اشترت نقض دار على أن أقبله ثم أتى رجل فاستحق نصف الدار أيكون لمشتري
النقض أن يرد ما بقى في يديه من النقض مما لم يستحق على البائع (قال) نعم ﴿قلت﴾
فاذا رده أيكون للمستحق في هذا النقض الشفعة أم لا (قال) لا لان المستحق
ليست له شفعة ولان البائع لم يبيع الارض انما باع النقض وحده والارض أرضه
فلا تكون الشفعة في النقض وان الذي يكون للمستحق أن يأخذ النقض بالقيمة
انما ذلك في رجل باع نقض داره كاه على أن يقبله المشتري فأتى رجل فاستحق
الارض دون البناء وقال المشتري أنا أقبل فقال المستحق أنا أعطيك قيمة بنيانك ان
ذلك للمستحق ويمطيه قيمة بنيانه ولا يأخذه منه بالثمن الذي اشتراه به ولكنه
يعطيه قيمته وليس هذا من وجه أنه شفيع في هذا ولكنه من وجه أن النبي عليه
الصلاة والسلام قال لا ضرر ولا ضرار فاذا دفع اليه قيمة نقضه فليس على المشتري
الذي أراد أن يقطع النقض ضرر ولا يكون له أن يمتنع من ذلك وكذلك هذا في النخل
والارض ولو أن رجلا باع نخلا له في أرضه على أن يقبله المشتري فأتى رجل
فاستحق الارض دون النخل كان له أن يدفع الى مشتري النخل قيمة النخل مقلوعا
والباع جائر فيما بين مشتري النخل وبين بائنه ويقال للمستحق ادفع قيمة النخل
الى المشتري فان أبي قيل للمشتري افلح نخلك فهذا والنقض في هذا الوجه سواء
وهذا رأيي لان مالك قال لو أن رجلا غرس في أرض رجل نخلا لا يظنها الا له
فاستحقها أو اكثرت أرضا سنين فانقضت سنوه كان مستحق الارض ورب الارض
الذي اكراها بالخيار ان شاء دفع اليه قيمة شجره الا أنه في الكراء يدفع اليه قيمة
شجره مقلوعا وفي الذي غرس ولا يظنها الا له يدفع اليه قيمته غير مقلوع لانه غرس
على وجه الشبهة ألا ترى أنه ان لم يررض هذا المستحق ان يدفع اليه قيمة شجره قيل له
أسلم أرضك بقيمتها فان أبي هذا ان يأخذ الشجر بقيمتها غير مقلوعة وأبي هذا
أن يأخذ الارض بقيمتها كانا شريكين هذا بقيمة أرضه وهذا بقيمة شجره وهذا

✽ الرجل يشتري الدار فيهدمها أو يهدمها رجل تعديا ثم تستحق ✽

✽ قلت ✽ أرايت ان اشتريت دارا فهدمتها ثم بنيتها أو هدمها رجل أجنبي من الناس أو انهدمت من أمر من السماء ثم أتى رجل فاستحق نصفها أيكون له على المشتري شيء أم لا (قال) قال مالك لاشي على المشتري فيما هدم المشتري مما أراد أن يبنيه أو أراد أن يتوسع به ✽ قال ابن القاسم ✽ وان كان هدم فباع النقص فان له نصف ثمن النقص وبعض الثمن الذي اشترى به المشتري على قيمة النقص الذي باع وعلى قيمة قاعة الدار فينظر الى الذي باع كم هو من الدار ثلث أو ربع أو نصف فيكون له فيما بقي أن يأخذ بالشفعة بما يصيبه من حصة الثمن وينظر الى قيمة النقص وقيمة العرصه كم كان منها فيفيض الثمن عليها ثم يأخذ العرصه بالذي يصيبها من حصة الثمن (قال) وهذا رأيي وقد بلغني عن مالك ✽ قال ابن القاسم ✽ وان هدمها انسان ظلما فلم يأخذ المبتري منه ثمنها حتى استحق هذا نصف الدار فبعض الثمن على ما هدم منه وما بقي ثم أخذ العرصه بما يصيبها من حصة الثمن ثم أتبع المشتري الغاصب بنصف قيمة ما قلع وكان له وكان بمنزلة ما باع وأتبعه المستحق مثل ذلك ✽ قلت ✽ فان كان المشتري قد كان ترك للهادم قيمة ما هدم ثم استحق هذا (قال) فللمستحق على الهادم نصف قيمة ذلك وتسقط عنه حصة المشتري ✽ قلت ✽ فلو كان عديما أيرجع المستحق على المشتري بذلك (قال) لا ✽ قال ✽ وليس ما انهدم بأمر من أمر الله مما لا شيء للمشتري فيه بمنزلة ما هدم فباعه أو غصبه غاصب أو هدمه هادم على وجه الظلم فقد صار ما هدم ضامنا للمشتري فخرى عندي مجرى البيع ✽ قلت ✽ أرايت لو أن رجلا اشترى عبدا في سوق من أسواق المسلمين فوهبه لرجل ثم جاء رجل فاستحقه (قال) يقال للمستحق ان شئت فأتبع البائع بالثمن والا فاطلب العبد فان وجدته أخذته ولا شيء لك على المشتري الواهب ✽ قلت ✽ والنصف الذي استحق والنصف الذي يأخذ بالشفعة سواء عندك في مسألتى الاولى (قال) نعم ذلك سواء لانه لم يهدم ما هدم من ذلك على وجه التعدي لا في النصف

الذي استحق ولا في النصف الذي أخذ المستحق بالشفعة لانه هدم جمع ذلك على وجه أنه مالك له وليس بغاصب ولا متعد

باب الشفعة فيما وهب للشواب

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت شقصاً لي في دار على عوض أو تصدقت به على عوض أو أوصيت به على عوض أتكون فيه الشفعة في قول مالك أم لا (قال) نعم هذا كله بيع عند مالك وفيه الشفعة (قال مالك) ومن تصدق على عوض فهو بيع ﴿ قلت ﴾ ويأخذها الشفعة في جميع ذلك بقيمة العوض في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت الدار في يدي الواهب لم يدفعها بمدني أكون للشفيع أن يأخذها بالشفعة (قال) ان كان وهب الدار على عوض قد سماه فلا شفيع أن يأخذها بالشفعة بقيمة ذلك العوض ان كان عرضاً أو كان دنائير أو دراهم أو ورقاً أو ذهباً أخذها بذلك وان كان اشتراه^(١) بحنطة أو شعير أو زيت أو ما يشبه هذا من الطعام أو الادم أخذته بمثل ذلك بمثل كيله مثل صنفه فقبض الموهوب له هبته أو لم يقبض لان هذا بيع (قال) وان كان انما وهب الدار على عوض يرجوه ولم يسمه فليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة الا بمد العوض ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت شقصاً في دار على ثواب أرجوه أكون لرب الدار أن يأخذ الدار ويرجع فيها من قبل أن يثاب أم لا في قول مالك (قال) اذا أنابه الموهوب له قيمتها لم يكن له أن يرجع فيها وان هو أنابه أقل من قيمتها كان له أن يرجع فيها فيأخذها قال وهذا قول مالك (قال) وان كانت الدار على حالها لم تتغير بناء أو نقصان فلرب الدار أن يأخذها اذا لم يثبه الموهوب له بقيمتها وليس على الذي وهبت له أن يجبر على ثواب اذا كانت الدار لم تتغير عن حالها (قال) وان كانت الهبة غير الدار فوهب حيواناً أو غيره فهو أيضاً سواء مثل ما وصفت لك وانما يقال لصاحب الدار خذها ان شئت ولا بشئ لك غير ذلك الا أن يقبل ما أنابك به ان كان أنابه بأقل من القيمة وان كان لم يثبه بشئ لم يجبر الموهوب له على ثواب الا أنه يجبر على رد الهبة ان كانت لم تتغير فان

كانت قد تغيرت بنماء أو نقصان لم يكن لرب الدار أن يأخذها ولا لرب الهبة فان كانت
تغيرت الدار أجبر الموهوب له على قيمتها يوم قبضها على ما أحب أو كره ويقال
للشفيع خذ الآن بالشفعة أو دع اذا قضى على الموهوب له بقيمتها ﴿قلت﴾ وهذا
قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبها له رجاء ثواب فتغيرت الدار في يدي
الموهوب له ثم أتابه الموهوب له بأكثر من قيمة الدار أضماغا (قال) يقال للشفيع
خذ بجميع ذلك أو دع أو يأخذها الشفيع بقيمتها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا
ولكن أرى أن يأخذها بجميع ما أتابه به لان الناس انما يهبون الهبات للثواب رجاء
أن يأخذوا أكثر منها من قيمة ما أعطوا وانما رجعوا الى القيمة حين تشاحوا بعد
تغيير السلعة ألا ترى أن الهبة لو كانت على حالها لم تتغير ردت الا أن يضمها الواهب
بغير شيء ولو كانت عند الناس هبة الثواب انما يطلبون بها كفاف الثمن لما وهب
أحد للثمن ولحمها على وجه السوق فانتقد الثمن ولكنهم رجوا الفضل في ذلك عند
أهل الفضل ﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت شقصا في دار رجاء الثواب فقال الشفيع
أنا آخذ الساعة بالقيمة أيكون ذلك للشفيع (قال) قال مالك من وهب هبة رجاء
الثواب لم يكن للشفيع أن يأخذها بالشفعة الا بعد الثواب ﴿قلت﴾ أرأيت ان
أوصيت أن يباع شقص لي من داري من فلان بكذا وكذا درهما فلم يقبل الموصي
له بالبيع ذلك أتكون للشفيع الشفعة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أني أرى
له الشفعة وانما ذلك عندي بمنزلة ما لو قال لرجل اشهدوا أني قد بعت شقصي هذا
من فلان بكذا وكذا درهما ان قبله فيقول لا أقبل فلا تكون للشفيع الشفعة ومما
يبين ذلك أن مالكا قال في رجل باع من رجل شقصا في دار على أن المشتري
بالخيار انه لا شفعة لشريكه في ذلك حتى يأخذ المشتري أو يدع ﴿قلت﴾
وكذلك ان كان الخيار للبائع (قال) الخيار اذا كان للبائع فهذا لا شك فيه أنه لا شفعة

— باب الهبة لغير الثواب —

﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت هبة لغير الثواب ولا رجاء الثواب فعوضني منها فقبلت

عوضه أكون هذا بئساً وتجب الشفعة فيه أم لا (قال) إن كانت هبته هذه على وجه
صلة رحم أو على وجه صدقة لا يريد بها ثواباً ثم أتى به صاحبه بعد ذلك بأمر لم يكن
يلزم الموهوب له فيه قضاء من قاض فلا شفعة فيه ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن
مالك قد قال في رجل تصدق على رجل بصدقة فأتابه الذي تصدق عليه بثواب ثم
أتى الرجل بعد ذلك يطلب ثوابه وقال اني ظننت أن ذلك يلزمني فأما إذا كان
لا يلزمني فأنا أرجع فيه (قال مالك) إن أدرك ذلك بعينه فله أن يأخذ ذلك وإن فات
لم أر على صاحبه شيئاً فهذا يدل أن كان له أن يأخذ ثوابه إذا وجدته فإن مسئلتك
أنه إنما هو شيء تطوع به الموهوب لم يكن يلزم الموهوب له فيه ثواب ﴿ قلت ﴾
أرأيت إن وهبت شقصاً من دار كان لابني وابني صغير في عيالي على عوض أتجوز
هذه الهبة وتكون فيها الشفعة في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن حابي
الاب الموهوب له أتجوز محاباته عند مالك في مال ابنه وذلك أنه أخذ من العوض
أقل من قيمة الشقص الذي وهب من مال ابنه (قال) لا تجوز محاباته هذه عند
مالك لأن مالكا قال لا تجوز هبته في مال ابنه (قيل) وكيف يصنع بهذا الشقص
الذي وهب من مال ابنه الذي حابي فيه الاب أتجوز منه شيء أم لا (قال)
لا يجوز منه شيء ويرد كله ﴿ قلت ﴾ ولم رددته كله (قال) لأنه ليس ببيعاً وإنما
يجوز بيع الاب مال ابنه على وجه النظر له وابتغاء الفضل له فإذا كان على غير ذلك
لم يجز ذلك وكذلك سمعت مالكا ﴿ قلت ﴾ أسمعته من مالك (قال) قال مالك
لا يجوز ما وهب ولا ما حابي ولا ما تصدق من مال ابنه ولا ما أعتق إلا أن
يكون الاب موسراً في الثمن فإن كان موسراً جاز ذلك على الاب وضمن قيمته في
ماله ولا يجوز في الهبة وإن كان موسراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن القاضي وهب
شقصاً في دار الصبي أتجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا ينبغي للصبي
أن يبيع رباغ اليتامي إلا أن يكون لذلك وجه مثل السلطان يكون جارا له أو الرجل
الموسر يكون جارا لهذا اليتيم فيعطيه بنصيبه من الدار أو بداره أو بقريته أو بحائطه

أكثر من ثمنها مما يعرف أن يبيعها غبطة في ذلك ونظر للصبي أو يكون ليس في غلتها ما يحمله فيجوز ذلك عليه وما كان على غير هذا الوجه فليس بجائز فمستلثك ان كان الذي وهب له على عوض على مثل هذا فهذا جائز وللشفيع فيه الشفعة وما كان على غير هذا الوجه فليس يجوز ﴿قلت﴾ رأيت ان وهب المكاتب شقصاً له في الدار على ثواب يجوز ذلك أم لا (قال) هذا بيع وهو جائز اذا لم يحاب عند مالك ويكون للشفيع الشفعة كما وصفت لك ﴿قلت﴾ وكذلك العبد المأذون له في التجارة (قال) نعم اذا كان هذا بيعاً فهو من التجارة ﴿قلت﴾ رأيت ان اشتريت شقصاً من دار على أني بالخيار ثلاثة أيام فبيع الشقص الآخر ببيعاً بآءه بغير خيار لمن الشفعة (قال) ما سمعت فيه شيئاً الا أني أرى الشفة للمشتري الاول الذي كان له الخيار ان قبل البيع وكان أولى بالشفعة فيما اشترى صاحبه فان رد أيضاً الذي كان له الخيار البيع كان بآءه أولى بالشفعة فيما باع صاحبه ﴿قلت﴾ رأيت ان اشتريت داراً على أني بالخيار ثلاثاً فانهدمت في أيام الخيار أ يكون لي أن أردّها أم لا في قول مالك (قال) نعم لك أن تردّها عند مالك ولا يكون عليك فيما انهدم منها شيء ﴿قيل﴾ ولا يكون للشفيع فيها شفعة (قال) نعم لا شفعة فيها ولو ردّها وهي قائمة عند مالك فكيف اذا انهدمت فردّها فلا شفعة فيها أيضاً ﴿قلت﴾ رأيت ان تزوجت على شقص من دار أو خالعت امرأتي على شقص من دار أ يكون في ذلك الشفعة في قول مالك (قال) نعم مثل النكاح والخلع ﴿قلت﴾ فبماذا يأخذ الشفيع في الخلع والنكاح والصالح في دم العمدة الشقص (قال) أما في النكاح والخلع فقال لي مالك يأخذ الشفيع الشقص بقيمته وأرى الدم العمدة مثله يأخذه بقيمته ﴿قلت﴾ فان كان الدم خطأ فصالح من ذلك يشقص له في دار (قال) يأخذها الشفيع بالدية لان الذي أخذها به هذا الذي وجب له الدم انما أخذ الهتقص بما قد وجب له وهي الدية ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هو رأيي مثل ما قال مالك في الشفعة اذا اشترت الدار بالدرهم فكذلك هذا انما أخذها بالدية والدية دراهم أو دنانير الا أني أرى

ان كان الذين وجبت عليهم الدية من أهل الدية من أهل الابل أخذ الشفيع الدار
 بقيمة الابل وان كانوا من أهل الذهب أخذ بالذهب وان كانوا من أهل الورق
 أخذ بالورق ويقطع على الشفيع نحو ما كانت تقطع الدية على العاقلة ان كانت الدية
 كاملة ففي ثلاث سنين وان كانت الثلثين ففي سنتين وان كانت ثلث دية ففي سنة
 وان كانت نصف دية فان مالكا قال لي أرى اجتهاد الامام في ذلك على قدر ما يرى
 (فقلنا) له ألا تكون في سنتين (فقال) ما أجد فيه حداً ولكن أرى اجتهاد الامام
 يسمعه فأرى للشفيع أن يأخذ بمثل ما وجبت عليهم الدية على اجتهاد الامام اذا كان
 النصف ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فأنا أخذ بقوله الاول يقطع نصف الدية في سنتين
 ﴿ قلت ﴾ أرايت ان استأجرت ابلا الى مكة بشقص لي في دار فأراد الشفيع
 الاخذ بالشفعة بم يأخذها (قال) قال مالك يأخذها بمثل كراء الابل الى مكة ﴿ قلت ﴾
 ويكون في مثل هذا شفعة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت ان تكفلت بنفس رجل
 فغاب المكفول به فطابني الذي تكفلت له به فلم أقدر عليه فصالحته من الكفالة التي
 تكفلت له على شقص في دار (قال) اذا علم ما الدين الذي على المكفول به فالصالح
 جائز لان مالكا قال كل من تكفل بنفس رجل وان لم يذ كر المال فهو ضامن للمال
 وهذا حين تكفل بنفس هذا الرجل فهو ضامن للمال فاذا صالح وقد عرفنا المال
 الذي على المكفول بنفسه فالصالح جائز ويأخذ الشفيع الدار بالدين الذي كان
 للمكفول له على المكفول به لانه قد أخذ الشقص بالدين الذي كان له ﴿ قلت ﴾ وبم
 يرجع الذي دفع الشقص على الذي تكفل عنه (قال) ذلك الى المكفول عنه ان شاء
 دفع اليه ما كان عليه من المال وان شاء دفع اليه قيمة الدار الآخرة الا أن تكون
 قيمة الدار أكثر من الثمن فلا يكون عليه الا الدين لان الكفيل انما غرم عنه هذا
 فقط فالمكفول عنه مخير في ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمع من
 مالك وهو رأي وان لم يعرف ماله عليه فلا يصالح الصالح فيه ﴿ قلت ﴾ أرايت ان
 تكفلت بنفس رجل ولم يذ كر ما على المكفول عنه من المال أتجوز هذه الكفالة

في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان غاب المكفول عنه وطلب المكفول له
 هذا الكفيل بما كان له على المكفول عنه كيف يصنع (قال) يقيم البينة على ما كان
 له عليه من الدين فان اقام البينة اخذ منه ﴿ قلت ﴾ فان لم تقم البينة فادعى أن له على
 المكفول عنه ألف درهم فأراد أن يستحلف الكفيل على علمه أيكون له أن يستحلفه
 (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان نكل عن اليمين هذا الكفيل (قال) يحلف المكفول له
 ويستحق حقه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان
 صالحت من قذف لرجل على شقص لى في دار فدفعته اليه أيجوز هذا الصلح
 وتكون فيه الشفعة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى الصلح في هذا
 جائزاً لان الحدود التي هي لله لا عفو فيها اذا بلغت السلطان ولا يصلح فيها الصلح على
 مال قبل أن تنتهي الى السلطان انما فيها العفو قبل أن تباع السلطان فان بلغت السلطان
 أقيم الحد ولا يعرف في هذا أكثر من هذا وكذلك المحارب اذا أخذه قوم ولهم
 قبله دم قتل ولهم فأخذه قبل أن يتوب فليس عفوهم عفو ولا يجوز أن يسألوه
 من الدم على مال فالصالح هاهنا باطل والمال مردود لانه لا عفو لهم في ذلك وان
 بلغوا السلطان ﴿ قلت ﴾ تحفظ هذا عن مالك (قال) لم أسمعه منه ولكنه رأيي
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شجني رجل موضحتين واحدة عمداً وأخرى خطأ فصالحته
 من ذلك على شقص له في دار فأراد الشفيع الاخذ بالشفعة (قال) يأخذ الشقص
 بدية موضحة خطأ ونصف قيمة الشقص لاني قسمت الشقص على الموضحتين فصار
 نصف هاهنا ونصف هاهنا فصار ما صار للخطأ من ذلك مالا وما صار من ذلك العمد
 فللشفيع أن يأخذه بقيمة الشقص وانما صار للعمد نصف الشقص وهذا مثل
 ما أخبرتك من قول مالك في النكاح لان مالكا قال في قتل العمد وفي جراح العمد
 ليس فيه دية انما هو ما اصطاحوا عليه فلما قال لى مالك ليست فيه دية انما هو
 ما اصطاحوا عليه كان فيما صار للعمد قيمة ذلك الشيء بمنزلة النكاح

❦ باب البيع الفاسد ❦

❦ قلت ❦ أرايت البيع الفاسد هل فيه شفعة في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال يفسخ البيع الفاسد في الدور وغير ذلك وقال في الدور لا أرى الفوت فيها وان تطاول سنتين أو ثلاثا فونا وانما الفوت في الدور الهدم والبنيان فاذا تفاوتت بهدم أو بزيان كانت على المشتري القيمة يوم قبضها ولا يستطيع ردها فأرى الآن للشفيع أن يأخذها بما لزم المشتري من القيمة يوم قبضها لانها صارت الآن بيما لا يقدر على ردها وان كان المشتري أحدث فيها بناء لم يأخذها حتى يدفع اليه قيمة ما أنفق مع القيمة التي وجبت للبائع على المشتري وان كانت قد أنهدمت لم يوضع للشفيع من قبل الهدم شيء وقيل له خذ قيمتها التي وجبت على المشتري أودع وان كانت لم تنفق فسخ البيع وليس للشفيع أن يأخذ لان البيع فاسد فلا يستطيع أن يدفع الى الشفيع شفيعته لانه انما صنفته مثل صفقة المشتري و صفقة المشتري وقعت فاسدة فكذلك تقع صفقة الشفيع فكما ترد صفقة البائع فكذلك أيضاً ينبغي أن ترد صفقة المشتري ❦ قلت ❦ فلو اشتراها مشتر بيما فاسداً ثم باعها من غيره بيما صحيحا (قال) فلا شفيع أن يأخذها ان شاء بالبائع الثاني وهو البيع الصحيح وليس له أن يأخذ بالبائع الفاسد فان قال أنا آخذ بالبائع الفاسد قلنا فليس ذلك لك انما له أن يأخذ بالبائع الصحيح أو يدع لان بيع المشتري الاشتراء الفاسد فوت فلذلك جاز البيع الثاني وكان للشفيع أن يأخذ بالشفعة بالبائع الثاني ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في الاشياء كلها من باع بيما حراما كان لا يقدر على حال ويفسخ قبل أن يتفاوت بشيء من الاشياء فان باعه المشتري قبل أن يتفاوت في يديه بيما حلالا قال مالك البيع انني ينفذ ولا يرد ويترادان البائع الاول والمشتري الاول الثمن فيما بينهما ويلزمه البيع بالقيمة يوم قبض فعلى هذا رأيت مسألتك في الشفعة وانما رأيت للشفيع الاخذ بالبائع الاول لانه ان أخذ بالبائع الاول كان ذلك مفسوخا فيرد حينئذ الى البائع الاول ويفسخ بيع الآخر الصحيح فلا يكون للشفيع شفعة ان طلب

أن يأخذ بالبيع الفاسد وإنما له أن يأخذ بالبيع الصحيح أو يدع ويتبرأ من الاول لان
 القيمة فيما بينهما ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنى استحسنت هذا ﴿ قال ابن
 القاسم ﴾ وهذا اذا كانت الدور والارض بعينها لم تفت ببناء ولا هدم فان فاتت
 بالبناء أو الهدم فان الشفيع يأخذ ان شاء بالقيمة التي لزمته المشتري وان شاء أخذها
 بالثمن الذي بيعت به في البيع الصحيح وهي اذا فاتت فانما كان للشفيع أن يأخذها
 بالقيمة لانها ترد بالبيع الفاسد وقد لزمته القيمة فيها حتى كأنه بيع صحيح ﴿ قلت ﴾
 رأيت ان تراد البيع فيما بينهما البائع الاول والمشتري الاول والشقص من الدار في
 يد المشتري الثاني الذي اشترى شراء صحيحاً فقدم الشفيع بعد ما تراد الثمن فيما بينهما
 وغرم المشتري الاول القيمة للبائع فقدم الشفيع فقال أنا أخذ بالشفعة (فقال) ذلك
 للشفيع يأخذ بأى ذلك شاء ألا ترى أن المشتري الثاني الذي اشترى الدار اشتراء
 صحيحاً لو أصاب بالدار عيباً بعد ما تراد البائع الاول والمشتري الاول الثمن فيما بينهما
 وتراجعا الى القيمة بقضاء قاض أو بغير قضاء فأراد هذا المشتري الثاني أن يرد الدار على
 المشتري الاول بالعيب كان ذلك له فان ردها عليه بالعيب فأراد المشتري الاول أن
 يردها على البائع الاول بالبيع الفاسد لم يكن ذلك له لان البيع قد صح فيما بينهما
 بالقيمة التي تراجعا اليها الا أن يكون انما يردها بالعيب فيكون له أن يردها بالعيب
 الذي ردت عليه به ويرجع على البائع الاول بالقيمة التي كان أخذها منه ﴿ قال ﴾ وقال
 لى مالك ولو أن رجلاً اشترى دابة الى موضع من المواضع فتمدى ذلك الموضع
 فضلت منه الدابة فضمنه رب الدار قيمة الدابة وقبض القيمة ثم أصاب المتعدى بعد
 ذلك الدابة بمجالها لم تتغير فأراد ردها أن يستردها ويرد الثمن على المتعدى (قال) قال
 مالك ليس ذلك له لانه قد ضمن القيمة ونقد ذلك بينهما فليس له أن يستردها لان
 ذلك بيع قد تم بينهما فكذلك ما فسرت لك من البيع الفاسد اذا تراجعا الى القيمة
 ﴿ قلت ﴾ رأيت ما كان من الآجام والغياض أيكون في ذلك الشفعة (قال) اذا
 كانت الارض بينهما ففيها الشفعة عند مالك لان مالك قال في الارض كلها الشفعة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصاً في أرض وشقصاً في عين من رجل والعين لتلك الارض تشرب تلك الارض من تلك العين أو كان موضع العين بئراً تشرب منها فاشتريت شقصاً من الارض وبئرها فغار ماء البئر أو ماء العين ثم أتى الشفيع ليأخذ بالشفعة (قال) يقال للشفيع خذ بجميع الثمن أو دع لان مالكا قال في البنيان ما قد أخبرتك لو احترق أو انهدم أو هدمه المشتري بينة فان الشفيع يأخذ بالشفعة بجميع الثمن أو يدع فكذلك هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت داراً فهدمتها ثم بذيتها فأتى رجل فاستحق نصفها فأراد الاخذ بالشفعة (قال) يقال له ادفع اليه قيمة بنيانه والا فلا شفعة لك وأما في النصف الذي استحق فيقال للمستحق ادفع قيمة بنيانه أيضاً فان أبي قيل للمشتري الذي بنى ادفع اليه قيمة نصف الدار بغير بنيان ان كان هدم البنيان كله فان أبي كانا شريكين ولا يكون عليه شيء لما هدم لانه هدم على وجه الشبهة وهذا رأيتي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل يا فلان اشتر هذا النصيب من هذه الدار فقد سلمت لك شفعتي وأشهد له بذلك فاشتراها ثم طلب شفعتي وقد كان سلمها له قبل الاشتهاء (قال) قال مالك له ان يأخذ بالشفعة وليس تسليمه وان أشهد في ذلك قبل الاشتهاء بشيء ولا ذلك مما يقطع شفعتي (قال) وقال مالك ولو أنه أخذ من المشتري مالا على أن يسلم له الشفعة وذلك قبل عقد البيع كان هذا المال مردوداً فلا يحل له هذا المال ويكون على شفعتي ﴿ قال ﴾ وقال مالك في رجل اشترى داراً فأتى رجل فأدرك فيها شقصاً فأراد أن يأخذ الدار بالشفعة (قال) قال مالك ذلك له فقيل لمالك فانهم اصطالحوا على أن يسلم المشتري للمستحق الذي يريد أن يأخذ بالشفعة بيتاً من الدار بما يصيبه من قدر الثمن على ما اشترى به الدار (قال) تقوم الدار جميعها ويقسم الثمن عليها فما أصاب ذلك البيت من شيء كان له أن يأخذ ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت وكيلاً يطلب شفعتي فيسلمها أيكون تسليمه جائزاً في قول مالك (قال) ان كان انما فوض اليه على وجه النظر له ان رأى غبطة أخذ له وان رأى غير ذلك سلم فيسلم الشفعة فذلك جائز وان كان انما أمره أن يأخذ شفعتي

ولم يفوض اليه أنت ينظر له وانما أمره بالاخذ فقط فسلم الشفعة فذلك غير جائز
 ﴿قلت﴾ أرايت شفعة الصغير ان سلمها الاب أو الوصي أيجوز ذلك على الصغير
 في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان لم يكن له وصي (قال) القاضي ينظر له ﴿قلت﴾
 فان سلم القاضي شفيعته (قال) اذا رأى القاضي أن يسلم شفيعته فذلك جائز على الصغير
 في رأيي ﴿قلت﴾ أرايت ان اشترك شريكاً شركة ففاوضة في شراء الدور وبيعها
 فباع أحدهما داراً قد اشتريها فطلب شريكه الشفعة (قال) لا أعرف المفاوضة في
 الدور فان نزل هذا وتفاوضا في شراء الدور وبيعها فباع أحدهما فليس لصاحبه أن
 يأخذ بالشفعة مثل ما قال مالك في المتفاوضين في الاشتراء والبيع لان أحد
 المتفاوضين اذا باع جاز بيه على شريكه وليس لشريكه أن يرد فهذا اذا باع فقد باع
 صاحبه أيضاً لأن بيعه جائز على صاحبه ﴿قلت﴾ أرايت ان دفعت الى رجل مالا
 قراضاً فأتى الى شقص من دار أنا فيها شريك فاشتري ذلك الشقص فأردت أن
 آخذ بالشفعة (قال) ذلك لك لان مالك قال لو أن رجلاً اشترى شقصاً من دار
 والمشتري نفسه شفيعها ورجل آخر فطلب ذلك الرجل الآخر الأخذ بالشفعة فان
 للمشتري أن يأخذ بالشفعة مع ذلك الرجل أيضاً يضرب المشتري والرجل الآخر
 كل واحد منهما فيما اشترى المشتري بقدر مال كل واحد منهما في الدار ولا يضرب
 المشتري بما اشترى ولكن يضرب بقدر ما كان له من الدار قبل الاشتراء فيما
 اشترى ﴿قلت﴾ أرايت رب المال أيجوز له أن يبيع شيئاً مما في يدي المقارض بغير
 أمر المقارض في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿قلت﴾ أرايت لو أن
 مضارباً اشترى شقصاً من دار بمال المضاربة وهذا المضارب شفيع في الدار التي
 اشترى فأراد الاخذ بالشفعة فقال رب المال ليس لك أن تأخذ بالشفعة لأنك أنت
 اشتريت وفيه فضل فلا شفعة لك في ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى
 له أن يأخذ بالشفعة ألا ترى لو كان مع هذا المقارض رجل آخر شريك في الدار لم
 يبع فأراد أن يأخذ ما اشترى هذا المقارض بالشفعة كان ذلك له ولم يكن لرب

المال أن يدفعه عن ذلك فإن أخذ بالشفعة شاركه هذا المقارض شفيعا معه فاذا كان له أن يأخذ مع شريكه بالشفعة وهو المشتري فإن له الشفعة وإن لم يكن معه شريك وإن كان هو المشتري فإن ذلك لا يبطل شفيعته عندي

باب شفعة المكاتب والعييد

﴿ قلت ﴾ رأيت العبد هل له شفعة في قول مالك (قال) نعم إذا كان مأذونا له في التجارة ﴿ قلت ﴾ فإن كان غير مأذون له في التجارة (قال) سيده أولى إن أحب أن يأخذ لعبد بالشفعة أخذ وإن أحب أن يترك ترك (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت إن كان مأذونا له في التجارة فبعت الأرض وهذا المأذون له في التجارة شفيعا فطلب العبد الأخذ بالشفعة وسلم المولى الشفعة (قال) أرى إن كان على العبد دين فأراد العبد أن يأخذ ذلك لدين عليه ولفضل قد تبين في الذي يأخذ بالشفعة فليس تسليم السيد هاهنا شيئا لأن ذلك ضرر على العبد وعلى الغرماء لأن الدين يبقى في ذمته ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأي وإن لم يكن عليه دين فأراد الغرماء تسليم السيد كان ذلك جائزا عليه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأي ﴿ قلت ﴾ رأيت إن اشتريت أرضا والمأذون له في التجارة شفيعا فسلم شفيعته وطلب سيده الأخذ بالشفعة (قال) تسليمه جائز وكذلك سمعت مالكا يقول في الغريم إذا سلم الشفعة وفيها فضل فيأبى ذلك الغرماء وليس في ماله وفاء قال ليس ذلك للغرماء وتسليمه جائز ﴿ قلت ﴾ رأيت المكاتب أله الشفعة في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت إن أسلم شفيعته وقال مولاه أنا أخذ أكون ذلك له (قال) ليس له ذلك في قول مالك لأن المكاتب أحق بماله من سيده ﴿ قال ﴾ ولقد سمعت من مالك فيما هو أقوى من هذا فلم يرفيه الشفعة وذلك في رجل عليه دين وقعت له شفعة مريحة كثيرة الفضل فقال غرماؤه خذ بالشفعة فإن لنا فيها فضلا ودينه كثير يفترق ماله وقال الغريم لا أريد الشفعة فقال مالك يجبر على ذلك وليس للغرماء هاهنا حجة إن شاء أخذ وإن شاء ترك فهذا بين لك أمر المكاتب والعبد ﴿ قلت ﴾ رأيت إن

أسلمت المرأة شفعة وجبت لها وأبى زوجها ذلك (قال) تسليمها جائز عند مالك
 لأنها تقول لا أشتري وهي أحق بمالها أن لا تشتري به شيئاً ﴿ قال ﴾ وقال مالك
 واشتراؤها وبيعها جائز رضى ذلك الزوج أو لم يرض إلا أن تحبى في بيعها واشتراؤها
 فبأبى ذلك زوجها فيكون في ثلثها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت غير مولى عليها ولا سفية
 في عقلها فباعت واشترت فحابت أيكون لأحد من الناس والدأو غيره أن يرد محاباتها
 ما خلا زوجها (قال) قال مالك ليس ذلك لأحد الا للزوج وحده فانه يرده ويكون
 ذلك في ثلث جميع مالها فان كان ذلك أكثر من الثلث لم يجز منه قليل ولا كثير
 وردت جميعه وهذا قول مالك (قال) وان أعطت المرأة زوجها مالها كله جاز ذلك
 لزوجها اذا كانت غير سفية وانما يرد من عطية الزوجة عطيتها لغير زوجها * ﴿ قلت ﴾
 أرأيت الشفعة هل تورث في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أكرم العمرى
 على عوض أيجوز هذا وهل تكون الدار لمن أكرمها ولورثته ويأخذ الشفيع بالشفعة
 في قول مالك (قال) لا ولا يجوز هذا ويفسخ لان هذا كراء أكرى حصته من الدار
 حياة هذا المتكاري فلا يجوز هذا عند مالك لان العمرى عند مالك مرجعها الى الذى
 أكرمها (قال) فان كان استغلامها هذا المعمر رد ما استغل لان الضمان كان من صاحبها
 وكانت الأجرة فاسدة ويكون عليه اجارة ما سكن وهذا قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال
 مالك ولو أن رجلاً تصدق على رجل بدار على أن ينفق عليه حياته فلم يعلم ذلك الا
 بعد سنين ان الذى أنفق عليه يفرم ما أنفق عليه وما استغل الذى قبض الدار فهو له
 ولا يقاصه صاحب الدار بشئ من ذلك لانه كان ضامناً للدار فصار الكراء له بالضمان
 ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وتفسير قول مالك في الصدقة هاهنا انما هي بمنزلة البيع الفاسد
 وانما مسألتك في العمرى فلا يجوز لان العمرى ضمانها من ربها الذى أكرمها لانها لم
 تجب الذى أكرمها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المتصدق عليه بالدار على أن ينفق على هذا
 الرجل حياته ان أنفق عليه سنين ثم غرقت الدار أو احترقت أو غلب عليها الماء
 فصارت بحراً كيف يصنعون (قال) يرجع بما أنفق على رب الدار فيأخذ رب الدار

من هذا المتصدق عليه قيمة داره يوم قبضها هذا المتصدق عليه لأنها قد فأت في يديه
 بمنزلة الاشتراء الفاسد ألا ترى لو أنه اشترى اشتراء فاسداً فأنهدمت في يديه أو
 احترقت كان ضامناً لقيمتها ورجع بالثمن الذي دفع على بئمه وهذا قول مالك وكذلك
 هذا في البيوع الفاسدة كلها ﴿قلت﴾ رأيت الهبة أتجاوز غير مقسومة في قول مالك
 (قال) نعم ﴿قلت﴾ رأيت ان اشترى رجل في صفقة واحدة أرضاً ونحلاً وقرى
 وشفيعاً واحد وهي في بلدان مختلفة (قال) سألت مالكا عنها فقال يأخذ الشفيع الجميع
 أو يدع ولم أذكر له اختلاف البلدان فلو كان هذا اذا كان في بلدان مختلفة كان له أن
 يأخذ ما شاء من ذلك لكان له أيضاً أن يأخذ النخل دون الدور لان هذا مختلف هذا
 يقسم على حدة وهذا يقسم على حدة ﴿قلت﴾ رأيت الشفعة في دور القرى ودور
 المدائن أهي سواء عند مالك (قال) ما اختلف هذا فيما علمنا عند مالك وكل هذا عندنا
 محمل واحد فيه الشفعة ﴿قلت﴾ رأيت ان اشترت شقصاً من دار بافريقية وكانت
 صفقة الاشتراء بمصر وشفيعها ممي بمصر فأقننا زماناً لا يطاب شفيعته أيكون هذا
 قطعاً لشفيعته (قال) نعم لان مالكا قال الغائب على شفيعته اذا قدم لا تقطع عنه
 الشفعة لطول غيبته وهذا ليس بغائب ﴿قلت﴾ فان هذا لما قدم افريقية طلب
 بالشفعة فقال انما تركت أن آخذ بالشفعة بمصر لاني لم أرد أن أنقد مالي الا حيث
 أقبض الدار (قال) لا يكون قوله في هذا شيئاً لان النقد في الدور جائز وان كانت
 الدور غائبة وهذا ان كان الاول نقداً لم يكن له أن يأخذ وان كانت الدار غائبة حتى
 يتقدم وان كان صاحبه لم يتقدم وكان انثمن الى أجل أخذ بمثل ما أخذ به صاحبه ان
 كان مائياً وان كان غير ملى أتى بحميل ملى ان كان لم يتقدم ﴿قلت﴾ رأيت ان
 وكات وكيلاً يقبض شفيعتي فأقر الوكيل أنى قد سلمت شفيعتي (قال) لم أسمع
 من مالك فيه شيئاً وأرى هذا هاهنا شاهداً يحلف المشتري معه ويسلم بما اشترى
 ولا يكون للشفيع الشفعة ﴿قلت﴾ رأيت ان نسكل المشتري عن اليمين أيحلف
 الآخذ بالشفعة أنه ما أسلمها ويأخذ شفيعته (قال) نعم ﴿قلت﴾ رأيت ان ادعى

أن فلانا وكله ان يطالب شفعمته في هذه الدار والمشتري غائب أيجوز ذلك ويمكن
 من الوكالة والاخذ بالشفعة والمشتري غائب في قول مالك (قال) اذا أقام البينة على
 الوكالة أمكن من ذلك ولم يلتفت الى مغيب المشتري عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت
 ان قال رجل قد اشتريت هذا الشقص من هذه الدار من فلان وفلان صاحب ذلك
 الشقص غائب فقام الشفيح فقال أنا آخذ بالشفعة وأبي هذا أن يدفع اليه ذلك أترى
 أن يحكم القاضي عليه بالشفعة في قول مالك ولا يعلم أنه اشترى الا بقول المشتري
 (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا أرى له أن يحكم بالشفعة لان هذا الذي
 ادعى الشراء ان أتى رب الدار فقال لم أبعه الدار كان له أن يأخذ كراء ما سكن ويأخذ
 داره وان قضى لهذا بالشفعة فأتى رب الدار فقال لم أبع دارى لم يكن له أن يأخذ من
 هذا الذي قضى له بالشفعة شيئاً من الكراء فيما سكن لانه سكن على وجه الشبهة
 ولا يكون لرب الدار أن يأخذ كراء ما سكن هذا الذي أخذ بالشفعة من الذي
 ادعى الا لشراء أيضاً فهذا القاضي اذا قضى بالشفعة ما هنا كان قد أبطل حق الرب
 الدار في كراء ما سكن هذا الذي ادعى الشراء في الدار بالضمان الذي يضمه فلا
 تكون له شفعة الا أن يقيم بينة على الاثراء ﴿قلت﴾ أرأيت شهادة ابني أو أبي
 أو زوجي أو ابنتي أو جدي أتجوز شهادة هؤلاء على وكائني اذا أنا وكلت أو وكنتي
 غيري (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأما أنا فلا أرى شهادتهم جائزة بما وكله
 غيره وأراها جائزة اذا وكل هو غيره ﴿قلت﴾ هل تجوز شهادة النساء في الوكالة
 في طلب الشفعة (قال) قال مالك كل موضع تجوز فيه شهادتهن في الاموال تجوز
 فيه شهادتهن في الوكالة على ذلك الشيء الذي لو شهدن عليه أنفسهن جازت شهادتهن
 فيه ﴿وقال مالك﴾ لا تجوز شهادة النساء على الوكالة في شيء لو شهدن على ذلك الشيء
 لم تجز شهادتهن فيه مثل أن يشهدن على عتي أو طلاق أو قتل لم تجز شهادتهن عليه
 فمن اذا شهدن على الوكالة في ذلك لم تجز شهادتهن عليه وأما في الشفعة فشهادتهن
 جائزة على الوكالة على الاخذ بالشفعة عند مالك لانهن لو شهدن على أنه شفيح جاز

ذلك أو شهدين على أنه سلم شفيعته جاز ذلك أو شهدين على المشتري أنه قد أقر بأن
 هذا شفيع هذه الدار جاز ذلك ﴿قال﴾ وقال مالك ولا يجوز تزكية النساء في وجه
 من الوجوه ولا فيما يجوز فيه شهادتهن ولا في غير ذلك ولا يجوز للنساء أن يركبن
 النساء ولا الرجال ﴿قال مالك﴾ وائس للنساء من الزكية قليل ولا كثير ولا تقبل
 تزكيتهم في شهادة على مال ولا غير ذلك ﴿قلت﴾ رأيت ان بنت دارا أنا شفيعها
 فأردت أن آخذ بالشفعة لغيري أيجوز ذلك (قال) بلغني عن مالك أنه قال في رجل
 باع حصته من دار فقام شريكه يريد أن يأخذ شفيعته لغيره (قال مالك) لا أرى
 ذلك له إلا أن يريد لنفسه فأما لغيره فلا فهذا يشبه عندي ما سألت عنه ﴿قلت﴾ هل
 يجوز لي أن أوكل من يطب شفيعتي وأنا حاضر في قول مالك (قال) نعم لأن مالكا
 قال يجوز للرجل أن يوكل من يخاصم عنه وهو حاضر ﴿قال﴾ فقيل لمالك فلو أن
 رجلا خاصم رجلا حتى ينظر القاضي في أمرهما ويوجه أمرهما وتجاها عند القاضي
 ثم حلف أحدهما أن لا يخاصم صاحبه وأراد أن يوكل (قال) ليس ذلك له إلا أن
 يكون له عذر مثل أن يكون شتمه أو أمرع^(٢) عليه أو ما أشبه ذلك ﴿قال ابن
 القاسم﴾ وأنا أرى أنه ان مرض أو أراد سفراً أو غزواً أو حجاً ولم يكن ذلك منه
 الداداً لصاحبه ولا قطعاً له في خصومته رأيت له أن يستخلف ﴿قلت﴾ ويكون هذا
 المستخلف على حجة الاول (قال) نعم ويحدث من الحجّة ما شاء ﴿قلت﴾ وهذا
 الذي يوكل ما أقام من بينته الذين شهدوا على الذي وكل هذه الوكالة جائزة وكل
 ما كان أوقع من حجته على خصمه الاول قبل أن يوكل هذا ذلك جائز على هذا
 الموكل عليه عند مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ رأيت ان وكلت وكيلاً على خصومتي
 وأنا حاضر فقال خصمي لا أرضى (قال) ذلك جائز عند مالك له أن يوكل وان لم
 يرض خصمه إلا أن يكون الذي يوكل انما يوكل ليضر بهذا الخصم ولعداوة بينهما
 (قال مالك) فلا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ فكل وكالة كانت ممن يتوكل بها أو يوكل
 هذا اضراً فلا يجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم ولقد سئل مالك عن رجل كان

له على رجل دين فأراد أن يتباعه وهو يعلم أنه إنما دعاه الى ذلك لعداوة بين المشتري
 وبين الذي عليه الدين ويعلم أنه إنما أراد بذلك عنته (قال مالك) اذا علم ذلك رأيت
 أن لا يمكن من ذلك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان باع شقصا له في دار ولها شفعا بمضهم
 غيب وبعضهم صغار وكلهم عبيد الا رجلا واحدا حاضرا من الشفعا فطلب أن يأخذ
 بالشفعة (قال) قال مالك يأخذ جميع الشفعة أو يدع ﴿ قلت ﴾ فان قال البائع لأدفع
 اليه الا قدر حصته من الشفعة (قال) قال مالك ليس ذلك له اذا طلب الشفيع وأراد
 أخذ جميع ذلك فذلك له وليس لهذا أن يمنعها وليس للذي طلب الشفعة أن يأخذ
 بعض ذلك دون بعض اذا أبي ذلك المشتري ﴿ قيل ﴾ فان أخذ جميع الشفعة فقدم
 واحد من الغيب (قال) يقال له خذ ما في يد صاحبك من الشفعة وتكون الشفعة بينكما
 والا فلا شفعة له ﴿ قلت ﴾ وكل من قدم من الغيب يدخل معهم فيكون معه في الشفعة
 (قال) نعم وليس له أن يقول أنا أخذ قدر حصتي من الشفعة وأسلم بقية الشفعة فان أبي
 الا أن يأخذ بقدر حصته من الشفعة فلا شفعة له وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت
 الوصي يأخذ بالشفعة للحبل في قول مالك أم لا (قال) لا يأخذ له بشفعة حتى
 يولد لانه لا يرث له الا بعد الولادة فكذلك لا شفعة له الا بعد الولادة والاستهلال
 صارخا ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن دارا بين رجلين مسلم ونصراني هما شركان في الدار
 فباع المسلم حصته من مسلم أو نصراني أيكون لشريكه النصراني فيه شفعة أم لا
 (قال) قال مالك لشريكه الشفعة وان كان نصرانيا ﴿ قلت ﴾ رأيت العبد النصراني
 ومولاه نصراني أسلم العبد وسيده غائب أبيع على سيده أم ينتظر سيده حتى يقدم
 (قال) ان كانت غيبة السيد قريبة نظر الامام في ذلك ولم يعجل ببعه لعل سيده
 يكون قد أسلم فيكون العبد له على حاله عبدا وان كان بعيدا بآءه السلطان ولم ينتظره
 وكذلك ان كانت أمة لان مالكا قال في نصراني تزوج نصرانية فأسلمت النصرانية
 وزوجها غائب قبل أن يني بها زوجها (قال مالك) ينظر السلطان في ذلك فان كان
 موضع الزوج قريبا استؤني بالمرأة وكتب الى ذلك الموضع لعله يكون قد أسلم قبل

المرأة فان كان قد أسلم قبلها فهو أحق بها وان كانت غيبة بعيدة لم يأمرها أن تنتظره
 ولها أن تنكح مكانها ان أحبت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجت ولم تنتظره لبعده غيبته
 فقدم الزوج وقد كان أسلم في مغيبه قبلها (قال) اذا أدركها قبل أن يبنى بها زوجها
 فهو أحق بها وان بنى بها زوجها الثاني فلا نكاح بينهما لان مالكا قال في التي تسلم
 وزوجها غائب وقد كان دخل بها ان كانت غيبته قريبة سئل عنه وان كانت غيبته
 بعيدة انتظرت فيما بينها وبين أن تنقضي عدتها فان قدم زوجها وقد تزوجت ودخل
 بها زوجها الثاني وقد كان اسلامه قبل اسلامها أو في عدتها فلا سبيل له اليها وان
 أدركها قبل أن يدخل بها وقد كان اسلامه على ما وصفت لك فهو أحق بها ﴿ قلت ﴾
 ولم قال ذلك مالك (قال) اراه مثل قول عمر بن الخطاب في التي يطلقها زوجها فتعلم
 بطلاقها ثم يراجعها ولا تعلم برجعته حتى تنكح زوجا غيره انه ان أدركها قبل أن يبنى
 بها زوجها هذا الثاني فهو أحق بها وان أدركها بعد ما بنى بها زوجها الثاني فلا سبيل
 للأول عليها فكذلك هذه في اسلامها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصا من
 دار فقاسمت شريكى ثم بنيته مسجدا ثم جاء الشفيع فأراد رد قسمتي وأن يأخذ
 بالشفعة ويهدم المسجد أله ذلك أم لا عند مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا
 أن ذلك له - لانه حين بيع هذا الشقص كان له الاخذ بالشفعة فلا تبطل شفيعته بما
 أحدث المشتري في ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى شقصا من دار وهو
 مديان فقام عليه غرماؤه فباعوا ما اشترى أو مات فباع ذلك ورثته للغرماء ثم أتى
 الشفيع فأراد أن يأخذ بالشفقة الاولى أيكون ذلك له (قال) قال مالك في الرجل
 يشترى الشقص من الدار فيبيعها من غيره ويبيعها ذلك أيضا من غيره ثم يأتي
 الشفيع ان له أن يأخذ أى صفقة شاء من ذلك فكذلك مسألتك ﴿ قيل ﴾ أرأيت
 من بنى مسجداً على ظهر بيت له أو على غير ظهر بيت أو على أرضه ولم يبنه على
 بيت أيجوز له أن يبيعه (قال) لا يجوز له أن يبيعه لان هذا عندي بمنزلة الحبس
 أرأيت من حبس عرصة له أو بيتا له في المساكن أو على المسلمين أيجوز له أن

يبيعه (قال مالك) لا يجوز له أن يبيعه وكذلك المسجد عندي مثل ما قال مالك في
 الجبس لا يجوز يبيعه اذا كان بناؤه اياه على وجه الصدقة والاباحة للناس ﴿قلت﴾
 رأيت لو أن جداراً بيني وبين رجل الجدار بين داري وداره أنا وهو في الجدار
 شربكان بعت نصيبي منه أيكون شريكي فيه شفيعاً في قول مالك أم لا (قال) نعم هو
 شفيع ﴿قيل﴾ فان كان الجدار جداري وإنما له عليه مواضع خشب فبعت الجدار
 أيكون شفيعاً بمواضع الخشب أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا شفعة له الا
 في الشركة في أصل الارض وهذا ليس بشريك فلا شفعة له ﴿قلت﴾ رأيت ان
 بعت عوالي وتحتة سفلي لغيري أو بعت سفلياً وتحتة عوالي لغيري أيكون لبعضنا
 الشفعة فيما باع صاحبه في قول مالك (قال) لا شفعة لهم لان هؤلاء قد عرف كل
 واحد منهم حقه ما هو وحيث هو ﴿قلت﴾ رأيت ان اشترى مسلم من ذمي
 أرض خراج وشفيعها مسلم أيجوز هذا البيع وتكون فيه شفعة في قول مالك أم لا
 (قال) قال مالك لا تباع أرض الذمي اذا كانت الارض أخذت عنوة ﴿قلت﴾ فان
 كانت الارض أرض صاحح عليها خراج باع أرضه رجل من أهل الذمة من مسلم
 أو من نصراني وشفيعها مسلم أيجوز هذا البيع وتكون له الشفعة في قول مالك أم لا
 (قال) قال مالك لا يعجبني هذا البيع ولا أراه جائزاً ان اشترط البائع على المشتري
 خراجاً يؤديه للأرض وان اشترى بلا خراج عليه لم يكن بذلك بأس وأرى فيها
 حينئذ الشفعة ولا ينبغي في قول مالك أن يبيع رجل من رجل أرضاً على أن المشتري
 عليه كل عام شيء يدفعه (قال ابن القاسم) قال مالك في أهل الصلح ان لهم أن يبيعوا
 أرضهم فان كان المشتري إنما يبيعه البائع على أن عليه خراجاً يتبع به فلا يحل وان كان
 يكون الخراج على البائع ويسقط عن المشتري فلا بأس به وأصل هذا فيما سمعنا
 من قول مالك أن أهل الصلح يبيعون أرضهم ممن أحبوه بمنزلة أموالهم ولا جزية
 على من اشترى ذلك منهم لانه لو أسلم سقطت الجزية عنه وعن أرضه وهو يتبع

بما صالح عليه فانما عليه ما صالح عليه ولا يبيع^(١) من أرضه ومن ماله ما شاء وهذا قول مالك فأما أن يبيعه علي أن على المشتري خراجها فلا يحل ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت أرضاً ونخلاً صفقة واحدة فاستحق نصف النخل أيكون لي أن أرد جميع صفقتي والارض أرض النخل (قال) ينظر في ذلك فان كان الذي استحق من النخل شيئاً يسيراً نأفها لم يكن له أن يرد شيئاً منها مما اشترى فكذلك قال مالك ويوضع عنه من الثمن ما يصيب الذي استحق من النخل ويقسم الثمن على جميع ما اشترى فيوضع عنه من الثمن ما صار لهذا الذي استحق من يديه وان كان الذي استحق من النخل شيئاً كثيراً كان له أن يرد جميع ذلك أو يماسك بما بقي في يديه ويأخذ من الثمن بقدر ما استحق وهذا قول مالك ﴿قيل﴾ له فان كانت الارض على حدة والنخل على حدة فاشترى الارض والنخل صفقة واحدة فاستحق بعض النخل (قال) ينظر في الذي اشترى فان كان الذي استحق من النخل هو وجهه ما اشترى وفيه كان يرجو الفضل ولمكان هذا الذي استحق اشترى جميع صفقة الارض وما بقي من النخل فله أن يرد ذلك وان لم يكن ذلك وجهه ما اشترى ولا فيه طلب الفضل كان له أن يرد جميع النخل وحدها بما يصيب النخل من الثمن اذا كان الذي استحق من النخل هو أكثر النخل وان كان النخل الشيء الالفه الذي استحق من النخل كان له أن يرجع بما يصيب ذلك من الثمن ولم يفسخ البيع

— باب اشترى دارين صفقة واحدة فاستحق من احدهما شيء —

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت دارين صفقة واحدة فاستحق شيء من احدي الدارين والدار التي استحق بعضها ليست وجهه ما اشترى (قال) ينظر فيما استحق من الدار فان كان شيئاً نأفها لا ضرر فيه لم يكن له أن يرد شيئاً من اشترائه وكان له أن يرجع بمحصه ما استحق من الدار في الثمن وان كان ما استحق من الدار هو أكثر

(١) (قوله ولا يبيع الخ) كذا بالأصل ولعل الصواب حذف لا بدليل ما قبله وحرر

تلك الدار وفيه ضرر رد تلك الدار وحدها ورجع في الثمن بمحضة تلك الدار ولم يكن له ان يرد الدار الاخرى لان التي استحق أكثرها ليست وجه ما اشترى فان استحق من احدي الدارين التي هي جل ما اشترى ولها اشترى الدار الاخرى وفيها الفضل جليها أو مافيه الضرر فان له أن يرد الدارين جميعا يرد جميع بيعه ويرجع بالثمن وهذا قول مالك (قال) وان كان الذي استحق منها شيئا نأفها لا ضرر فيه وذلك الذي استحق منها فقط رجع بقدر ذلك من الثمن ولم يكن له أن يرد بقية الدار ولا الدار الاخرى وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشترت داراً وشفيعها حاضر فغاب الشفيع فأقام في غيبته سنين عشرين أو أكثر من ذلك ثم قدم يطلب الشفعة أو يكون له ذلك (قال) ان كان خروجه بمحدثان اشترائه وفيما لو قام كانت له فيه الشفعة نظر فان كانت غيبته قد علم أنه لا يأتي الا في مثل ما تنقطع فيه الشفعة فلا شفعة له وان كان سفرًا يرجع في مثله فيدرك فيه شفعتة فعاقه أمر من الله بمد ذلك رأيت على شفعتة ويحلف بالله ما كان في ذلك تاركا لشفعتة لان مالكا قال لا تنقطع شفعة الغائب لغيبته وهذا يقول انما خرجت الى سفرى ولم تنقطع شفعتى في الايام التي خرجت فيها وخرجت وأنا أرجو أن أرجع وخرجت ولست بتارك لشفعتى فأنا في مغيبى على شفعتى ويكون ذلك له لان شفعتة لم تنقطع عندنا الى اليوم الذي طلب فيه على حال من الحال ﴿ قلت ﴾ ولا يبالي أشهد حين خرج في سفره أنه على شفعتة أو لم يشهد هو عندك سواء وهو على شفعتة (قال) نعم ذلك سواء ﴿ قلت ﴾ رأيت ان ادعيت في دار دعوى فصالحني الذي ادعيت في داره هذه الدعوى على مائة درهم دفعها الى ولم أسم دعواى ما هي ثلث ولا ربع ولا نصف أيجوز هذا الصالح ويكون في الدار الشفعة أم لا (قال) لا يجوز هذا الصالح لان مالكا قد جعل الصالح بمنزلة البيع لا يجوز فيه المجهول كما لا يجوز في البيع المجهول اذا كان يعرف ما يدعى من الدار فلا بد من أن يسميه ثم يصطلحان بمد تسمية ذلك على ما أحبا فان لم يفعلوا فالصالح فاسد ولا شفعة فيه لانه غير جائز الا أن يكونا يعرفان ذلك فيجوز الصالح ﴿ قال

ابن القاسم ﴿ ولقد سألت مالكا عن الرجل يهلك ويترك دورا ورقيقا وماشية وغير ذلك من العروض فيريد ورثته أن يصالحوا المرأة على ميراثها من ذلك (قال) قال مالك ان كان ما ترك الميت قد عرفته المرأة وعرفه الورثة فلا بأس بذلك وان كان مجهولا لا يعرف فالصالح فيه غير جائز وانما هو بمنزلة البيع ولا يجوز في الصالح من هذا الوجه الا ما يجوز في البيع ﴿ قلت ﴾ رأيت ان استأجرت أجيلا سنة بحظي من هذه الدار يكون في هذه الدار شفعة أم لا في قول مالك (قال) فيها الشفعة ﴿ قلت ﴾ فيكم يأخذها الشفيع (قال) يأخذها بقيمة الاجارة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم الاجارة عند مالك بيع من البيوع فاذا كانت بيعة من البيوع فالشفعة فيها اذا اشترت الدار فالاجارة بمنزلة الشراء والبيع بالاموال والعروض تكون في الدور الشفعة بقيمة الاجارة (قال) وهذا كله قول مالك ﴿ قيل ﴾ وكذلك ان بعث حظي من هذه الدار بسكني دار أخرى ا يكون فيها الشفعة (قال) نعم له الشفعة عند مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان ادعت في دار سدسا وذلك حظ رجل في تلك الدار وجحدني فصالحته على أن سلمت له شقصا لي في دار أخرى على أن يسلم لي هذا السدس الذي ادعيت في يديه ا يكون فيهما جميعا شفعة أم لا في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا ولكن أرى الشفعة في الشقص الذي لم يكن فيه دعوى وأما السدس الذي كانت فيه دعوى المدعى فلا أرى فيه الشفعة لان هذا المدعى يقول انما أخذت حقا كان لي ولم أشره فيؤخذ مني بالشفعة ويكون في الشقص الذي لم يكن فيه دعوى الشفعة ويأخذ الشفيع الشقص بقيمة السدس الذي كانت فيه الدعوى لان الذي أخذ الشقص من الدار دفع هذا السدس الى الذي كانت فيه الدعوى وهو مقر بأن السدس الذي دفع ثمن لهذا الشقص الذي في يديه من هذا الشقص لانه مقر أنه قد اشتراه وثمنه السدس الذي دفع فيه وأما مدعى السدس الذي أخذه فيقول انما لم أشر هذا السدس انما أنا رجل أخذت حقي وظلمت في شقصي الآخر لما جحدتني هذا السدس فافتديته بهذا الشقص الذي

دفعته من مالى فلا يكون فيما في يديه من السدس شفعة لانه لا يقرب بشراء هذا
السدس ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعيت على رجل انه قتل دابتي فصالحته من ذلك على
شقص له في دار فأتى الشفيع يطلب بالشفعة بم يأخذها (قال) بقيمة الدابة
﴿ قلت ﴾ فالتقول قول من في قيمة الدابة (قال) القول قول رب الدابة ﴿ قيل ﴾
ولا يقال له ها هنا صف الدابة (قال) لان مالكا قال في الذى يشتري الدار
بالعرض فيفوت العرض ان القول فيه قول المشتري ويقال للشفيع خذ بذلك أو دع
ولم يقل مالك يقال له صف ﴿ قيل ﴾ فان قال قيمة ذلك العرض ما يعلم الناس انه فيه
كاذب ليس ذلك قيمة ذلك العرض (قال) لا يصدق واذا أتى بما لا يشبه كان
التقول قول الشفيع اذا أتى بما يشبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اللقيط اذا تصدق عليه بصدقة
أو وهبت له هبة أيكون الذى هو في حجره القابض له ولم يجعله السلطان وصيا ولا
ناظرا (قال) نعم لان مالكا قال في الرجل يتصدق على الرجل بصدقة والمتصدق
عليه غائب فيقول هذا الذى تصدق لرجل أجنبي اقبض لفلان صدقته فيدفعها اليه
ويحوزها هذا الاجنبى لذلك الرجل الغائب ولم يعلم الغائب بما تصدق هذا عليه ولا
بما حاز له هذا الرجل (قال) قال مالك ذلك جائز وكذلك اللقيط عندي هو بمنزلة هذا
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت عبداً لرجل غصبته اياه فاشتريت به شقصاً في دار أيكون
فيه الشفعة أم لا (قال) أما ما كان العبد قائماً بعينه ولم يفت ولم يتغير فلا شفعة في الدار
فاذا فات العبد حتى تجب على أخذه قيمته فالشفعة للشفيع بقيمة العبد يوم اشترى به
الدار لان البيع قد تم بينهما حين لزم المتعدى القيمة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت
شقصاً في دار بألف درهم غصبتها من رجل يعلم ذلك ثم طاب الشفيع الشفعة (قال)
له الشفعة والشراء جائز وانما عليه ألف درهم مثلها ولربها الذى استحقتها أن يأخذها
من بائع الدار ان كانت الدراهم قائمة بعينها لان الدراهم والدنانير في هذا لا تشبه
العروض ﴿ قلت ﴾ أتخفظه عن مالك (قال) لا (قال ابن القاسم) اذا أقام البيعة على
دراهمه بعينها أخذها ورجع البائع على المشتري بمثل تلك الدراهم ولا ينقض البيع

بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني اشتريت شقصاً من دار بألف درهم فأتى الشفيع
 يطلب بالشفعة فقال المشتري بنيت في هذا البيت وهذا البيت وكذبه الشفيع (قال)
 القول قول الشفيع لان المشتري مدع فيما بنى فلا يصدق الا ببينة ﴿ قيل ﴾ وهذا قول
 مالك (قال) لا أحفظ عن مالك الساعة شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عرصه
 دار فيها بنيان على أن النقض لرب الدار ولم أشر منه النقض ثم اشتريت بعد ذلك
 النقض أو اشتريت منه النقض أولاً ثم اشتريت العرصه بعد ذلك فطالب الشفيع
 الشفعة أيكون له شفعتة في العرصه والنقض جميعاً (قال) نعم تكون شفعة الشفيع
 في النقض والعرصه جميعاً في رأبي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب لي رجل شقصا له في
 دار لا يعلم ذلك الا بقوله أيكون القول قوله أنه لم يهب للثواب (قال) سئل مالك
 عن رجل تصدق على رجل بشقص له في دار فقال الشفيع لمالك اني أخاف أن
 يكون قد باعه في السر أو أعطاه ثواباً وأشهد له بالصدقة ليقطع شفعتي فأنا أريد أن
 أحلف المتصدق عليه (قال مالك) ان كان رجل صدق لا يتهم على مثل هذا فلا يمين
 عليه وان كان يتهم على مثل هذا حلف له وكذلك الهبة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان
 اشتريت شقصاً من دار من رجل فتصدقت به على رجل ثم قدم الشفيع فأراد الاخذ
 بالشفعة أنتقض الصدقة وتأخذ شفعتة بصفقة البيع أم لا في قول مالك (قال) نعم
 أنتقض الصدقة وتأخذ بالشفعة بصفقة البيع ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن داراً بيني وبين
 رجل غير مقسومة بعث أنا طائفة منها بغير اذن شريكي فقدم شريكي والذي بعث أنا
 من الدار هو نصف الدار الا أن الذي بعث هو نصف بعينه (قال) قال مالك ان أحب
 شريكه أن يأخذ ما باع ويدفع الى المشتري نصف الثمن الذي اشترى به المشتري
 فذلك له وهذا النصف الثمن الذي يدفع انما هو ثمن حصه شريكه لان البيع انما
 يجوز في حصه شريكه ولا يجوز في حصته هو الا أن يجيزه ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك
 أفلا يقاسم هذا الذي لم يبع شريكه الذي باع فان صار هذا النصف الذي باعه البائع
 في حظه جاز عليه البيع وان صار في حظه صاحبه بطل البيع (قال مالك) لا يكون

هذا هكذا ولكن الذي لم يبع يأخذ حصة شريكه الذي باع بشفعته ويأخذ حصته من ذلك ولا يجوز فيه البيع اذا لم يجزه هو ويرجع المشتري على البائع بنصف الثمن لان الشريك الذي أخذ شفعته قد دفع الى المشتري نصف ثمنه وهو حصة البائع وتقاسمه النصف الباقي من الدار ان شاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نخلة بيني وبين رجل بعث نصيبي منها أيكون لصاحبي الشفعة فيها أم لا (قال مالك) لا شفعة فيها

﴿ تم كتاب الشفعة الثاني بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي ﴾

﴿ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب القسمة الاول ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب القسمة الاول ﴾

﴿ ما جاء في بيع الميراث ﴾

﴿ قال سجنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم رأيت لو أني بعت مورثي من هذه الدار ولم أسم ما هو أخمس أو رُبع أو عُشر أو نصف أيجوز هذا البيع (قال) لا خير في هذا البيع عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان تصدق بميراثه من هذه الدار أو وهبه ولم يخبر ما هو أثلاث أو رُبع أيجوز هذا (قال) نعم ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان ورثنا دارين ونحن أشراك كثير فبعت نصيبي من هذه الدار من أحد الورثة بنصيبه من الدار الأخرى ولم أسم عند البيع ما نصيبي ولا سماه هو لي أيضاً الا أن كل واحد منا قد عرف نصيبه ما هو وعرف نصيب صاحبه أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان ورثت في دار سدساً أو ربعاً أو خمساً فبعت مورثي من الدار من رجل ولم أسم عند عقدة البيع أن ذلك ربع ولا خمس ولا سدس وقد عرف البائع والمشتري ما ميراث البائع من الدار (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان عرف المشتري ما مورث البائع ولم يعرف البائع ما مورثه من الدار (قال) قال مالك اذا جهل أحدهما كم ذلك من الدار فلا خير في ذلك البيع

﴿ ما جاء في التهايو في القسم ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن داراً بيني وبين رجل اتسمناها على أن أخذت أنا العرف

وأخذ هو الاسافل أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) ذلك جائز ﴿قلت﴾
 رأيت لو أن داراً بين ثلاثة رجال رضوا بأن يأخذ أحدهم بيتاً من الدار على أن
 تكون للآخرين بقية الدار أيجوز هذا عند مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أليس قد قال
 مالك لا يجمع بين رجلين في القسم (قال) إنما قال ذلك مالك في القرعة بالسهم

﴿ما جاء في شراء المر وقسمة الدار على أن الطريق على أحدهم﴾

﴿قلت﴾ رأيت لو أن داراً بيني وبين رجل قاسمته الدار فأخذ طائفة وأخذت
 أنا طائفة على أن الطريق لي إلا أن له في الطريق المر فصار الطريق لي وله المر فيه
 أيجوز هذا القسم أم لا في قول مالك (قال) ذلك جائز ﴿قلت﴾ رأيت أن اشترى
 رجل من رجل ممرآ في دار من غير أن يشترى من رقبة البنيان شيئاً أيجوز هذا أم لا
 في قول مالك (قال) ذلك جائز لهما

﴿ما جاء في قسمة الدار وأحدهما يجهل حظه﴾

﴿قلت﴾ رأيت لو أن دارين ورثهما رجلان أحدهما قد عرف مورثه من الدارين
 والآخر يجهل مورثه منهما فرضيا بأن يأخذ أحدهما بمورثه من إحدى الدارين
 النصف ومن الأخرى الثلث فسلم بقيتها لصاحبه أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا
 يجوز هذا عند مالك لأن مالكا قال في المرأة تصالح على مورثها من الدار ولا تعرف
 ما هو قال الصالح باطل

﴿في الرجوع في القسم﴾

﴿قلت﴾ رأيت لو أن داراً بيني وبين رجل تراضينا في أن جعلت له طائفة من
 الدار على أن جعل لي طائفة أخرى فرجع أحدهنا قبل أن تنصب الحدود بيننا (قال)
 ذلك لازم لهما ولا يكون لهما أن يرجعا عند مالك لأن هذا بيع من البيوع
 ﴿قلت﴾ رأيت لو أن أقرحة^(١) متباينة بين قوم شتى أرادوا أن يقتسموا قال بعضهم

(١) (أقرحة) جمع قراح كسحاب وكأمير هي الأرض التي لا ماء بها ولا شجر أهـ

اقسم لنا في الاقرحة كلها وقال بعضهم بل اجمع لنا نصيب كل واحد منا في موضع واحد (قال) ان كانت الارض بعضها قريبة من بعض وكانت في الكرم سواء قسمت كلها وجمع نصيب كل واحد منهم في موضع واحد وان كانت الاقرحة مختلفة وكانت قريبة قسم كل قريح على حدة وان كانت الاقرحة في الكرم سواء الا انها متباينة متباعدة مسيرة اليوم واليومين قسم كل قريح على حدة أيضاً لان مالكاً قال في القوم يرثون الحوائط والدور ويكون بينهم اليوم واليومان (قال) ارى ان تقسم الحوائط والدور كل واحد على حدة

قسم القرى

قلت وكذلك ان كانت القرى بينهم ورثوها أو اشتروها فأرادوا أن يقسموها فقال بعضهم اجمع نصيب كل واحد منا في موضع واحد وقال بعضهم اقسماً لنا في كل قرية منها وأعط كل واحد منا في موضع حظه من كل قرية (قال) ان كانت القرى متقاربة وهي في رغبة الناس فيها ونفاقها عند الناس سواء جمعت تلك القرى كلها في القسم فقسم لكل واحد منهم حصته في موضع واحد منها قلت ارايت ان كانت القرى متباعدة متباينة مسيرة اليوم ونحوه واليومين وهي في رغبة الناس فيها سواء وفي حرص الناس عليها وفي نفاقها عند الناس سواء (قال) ارى ان تقسم كل قرية على حدة كما قال مالك في الدور التي أخبرتك

ما جاء في قسمة الدور بين ناس شتى

قلت فان كانت قرية بين قوم شتى فأرادوا أن يقسموا الدور فقال بعضهم اقسماً حظي في كل دار من القرية وقال بعضهم بل اجمع نصيب كل واحد منا في موضع واحد (قال) ينظر في ذلك فان كانت الدور سواء في نفاقها عند الناس ورغبة الناس فيها وفي موضعها قسمت وجمع لكل انسان حظه في موضع واحد وان كانت الدور متفاوتة مختلفاً نفاقها عند الناس وموضعها كذلك جمع القاسم كل دار منها

اذا كانت صفتيهما واحدة في رغبة الناس فيها ونفاقها وموضعها فتقسم هذه كلها
قسماً واحداً فينظر الى ما اختلف من الدور فيقسم ذلك على حدة يعطى لكل انسان
حظه من ذلك وان اتفقت داران على صفة واحدة جمعتهما في القسم وهذا قول مالك

ما جاء في قسمة القرى وفيها دور وشجر

﴿ قلت ﴾ رأيت لو ورثنا أنا وأخ لي قرية من القرى فيها دور وشجر وأرض بيضاء
فأردنا أن نقسم كيف نقسم ذلك بيننا (قال) أما دور القرية فتقسم كما وصفت لك في
قسمة الدور وأما الأرض البيضاء فتقسم كما وصفت لك في قسم الأرض البيضاء
﴿ قلت ﴾ وكيف وصفت لي في قسمة الأرض البيضاء (قال) ينظر الى ما كان من
الأرض التي يشبه بعضها بعضها في الكرم والنفاق عند الناس وتقارب موضع بعضه
من بعض جمع له هذا كله فجعل نصيب كل انسان في موضع واحد وان اختلفت
الأرض اختلافاً بيننا أعطى كل انسان منهم حظه في كل أرض على حدة وهذا مثل
الدور والنخل ﴿ قلت ﴾ وما حدّ قرب الأرض بعضها من بعض (قال) لم يحد لنا مالك
فيه حدّاً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأرى الميل وما أشبهه قريباً في الحوائط والأرضين
﴿ قلت ﴾ رأيت الشجر التي في هذه القرية بين هذين الأخوين كيف يقسمها
مالك بينهما وهي من أنواع الأشجار تفاح ورمان وخواخ وأترج وأنواع الفاكهة
مختلطة في جنان واحد أو كانت الاجنة كل نوع على حدة (قال) لم أسمع من مالك
في هذا بعينه شيئاً ولكني أرى ان كانت الأشجار مختلطة في حائط واحد كما وصفت
لي قسم الحائط وجمع نصيب كل واحد منهما في موضع واحد على القيمة وان كانت
الاجنة التفاح جنان على حدة والرمان جنان على حدة وكل نوع جنان على حدة
وكل واحد منها يحتمل ان يقسم بينهم قسم بينهم كل جنان على حدة على القيمة
وأعطى لكل واحد منهم حظه من كل واحد منها وهذا مثل قول مالك في النخل
يكون في الحائط منه البرني والصيحاني واللون والجمرور وأنواع التمر رأيت يقسم
على القيمة ويعطى كل واحد منهم يجمع له حظه في موضع واحد من الحائط ولا

يلتفت الى ما يصير في حظ هذا من ألوان النمر وما يصير في حظ هذا من ألوان التمر
﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن داراً في يد رجل غائب أتى رجل فادعى أنه وارث هذه
الدار مع الغائب أيقبل القاضي منه البينة والذي كانت الدار في يده غائب أم لا (قال)
لا أحفظه عن مالك الا أني سمعت من يذكر هذا عن مالك أن الدور لا يقضى على
أهلها فيها وهم غيب وهو رأي ﴿ قال ابن القاسم ﴾ الا أن تكون غيبته تطول
فينظر في ذلك السلطان مثل من يغيب الى الاندلس أو طنجة فيقيم في ذلك
الزمان الطويل فأرى أن ينظر في ذلك السلطان ويقضي به ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان
أقام البينة انهم ورثوا هذه الدار عن أبيهم وان ذلك الغائب الذي هذه الدار في يديه
لا حق له فيها (قال) لم أسمع من مالك في هذه الا ما أخبرتك أنه بلغني فأرى أنه
ان كانت الغيبة مثل ما يسافر الناس ويقدمون كتب الوالى الى ذلك الموضع بذلك أن
يستخلف أو يقدم فيخاصمهم وان كانت غيبته بعيدة يعلم ان الذين طلبوا لا يقدر
على الذهاب الى ذلك الغائب الذي في يده الدار ولا يوصل اليه لبعده البلاد رأيت أن
يقضى لهم بحقوقهم ﴿ قلت ﴾ هل يقيم القاضي وكيلاً لهذا الغائب يقوم له بحجته
(قال) لا أحفظ في هذا شيئاً ولا أعرفه من قول مالك أنه يستخلف للغائب ولكن
يقضى عليه ولا يستخلف له خليفة ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان الذي في يديه الدار
صديقاً صغيراً وادعى رجل أن الدار داره وأقام البينة هل يستخلف القاضي لهذا الصبي
خليفة (قال) ما علمت أن مالكا ولا أحداً من أهل المدينة ولا رأيت في شيء من
مسائل مالك قال انه يستخلف له القاضي خليفة ولا أرى ذلك

— ماجاء في قسمة الثمار —

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان كانت أرض وشجر ونخل وفي الشجر والنخل ثمار فأرادوا أن
يققسموا الارض والنخل والثمار (قال) قال مالك لا تقسم الثمار مع الاصل وكذلك
الزرع لا يقسم مع الارض ولكن تقسم الارض والشجر وثمر الثمرة والزرع حتى
يحل بيدهما فاذا حل بيدهما فان أحبوا أن يبيعوا الثمرة والزرع ثم يقسموا الثمن على

فرائض الله تعالى فذلك لهم ولا يقسمون الزرع فدادين ولا مزارعة ولا قتا ولا يقسم الا كيلا . وأما التمرة من النخل والعنب فان مالكا قال فيه اذا طاب وحل بيعه واحتاج أهله الى قسمته (قال مالك) ان كانوا يريدون ان يجتدوا كلهم فلا أرى أن يقسموه وان كانوا يريدون ان يأكلوه رطباً كلهم أو يبيعوه رطباً كلهم فلا أرى أيضاً أن يقسموه كذلك وان كان بعضهم يريد ان يبيع وبعضهم يريد ان يتمر وبعضهم يريد ان يأكل فاختلفت حوائجهم أو أراد بعضهم ان يبيع وبعضهم ان يتمر رأيت ان يقسم بينهم بالخرص اذا وجدوا من أهل المعرفة من يعرف بالخرص ﴿ قلت ﴾ لملك فالفاكهة والزمان والفرسك ^(١) وما أشبهه (قال) لا يقسم بالخرص وان احتاج أهله اليه لان هذا مما ليس فيه الخرص من عمل الناس وانما مضى الخرص في النخل والعنب ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وذلك أنه ذكر بعض أصحابنا ان مالكا أرخص في قسم الفواكه بالخرص فسألناه عنه فقال لا أرى ذلك (قال) ولقد سألته عنه غير مرة فأبى أن يرخص لي فيه

○ ماجاء في قصة البقل ○

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان ورثنا بقلا أ يصلح لنا ان نقسمه (قال) لا يعجبني ذلك ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ان مالكا كره قسم التمار بالخرص وقال هو مما لو كان شيء يجوز فيه الخرص لجاز في التمار والبقل أبعد من التمار في الخرص ولا أرى ان يقسم حتى يجرد ويباع فيقسمون ثمنه وذلك ان جل التمار من التفاح والفرسك والخوخ والزمان والأترج والموز وما أشبهه لا بأس به اثنين بواحد يداً بيد والقرط لا بأس به اثنين بواحد يداً بيد فلما لم يجوز لي مالك فيما يجوز من التمار اثنين بواحد يداً بيد ان يقسم ذلك بالخرص كرهت ان يقسم البقل القائم بالخرص وانما هذه الفاكهة الخضراء عند أهل العلم بمنزلة البقل في أثمانها في الزكاة لانه لازكاة فيها وفي تفاضلها سهل اثنان بواحد ﴿ قلت ﴾ هل يجوز بيع فدان كراث بفداني كراث أو سريس أو خس أو

(١) (والفرسك) قال في القاموس الفرسك كزبرج الخوخ أو ضرب منه أجرد أحمر اه

ساق (قال) لاخير فيه عند مالك الا أن يجزا ذلك مكانهما ويقطعا ذلك قبل أن يتفرقا وذلك أني سألت مالكا عن الرجل يشتري الثمرة قد طابت بقمح يدفعه اليه أو بثمره يابسة يكتالها له من غير صنفها أو ثمرة في رؤس النخل بثمره في رؤس شجر سوى النخل وكل قد طابت (قال مالك) لايجل ذلك الا أن يجدا ما في رؤس الشجر من ذلك قبل أن يتفرقا ﴿ قلت ﴾ رأيت ان جد أحدهما وتفرقا قبل أن يجدا الآخر (قال) لايجوز ذلك وكذلك لو اشترى ما في رؤس النخل بحنطة فدفع الحنطة وتفرقا قبل أن يجدا ما في رؤس النخل لم يجز ذلك عند مالك فكذلك البقل عندى مثل هذا والذي أخبرتك من التمار هو قول مالك

ما جاء في قسمة الارض ومائها وشجرها

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن ثلاثة نفر ورثوا قرية لها ماء وشجر ومجري ماء ورثوا أرضها وماءها وشجرها وشربها لأحدهم الثلث وللآخر السدس وللآخر النصف فأرادوا أن يتقسموا (قال) تقسم الارض عند مالك على قدر مواريتهم منها ويكون لهم في شربهم من الماء على قدر مواريتهم منه وكل قوم كانوا أشراكا في نل من الافلاذ فباع أحدهم نصيبه من ذلك فشركاؤه ذينة أحق بالشفعة من سائر شركائه في الماء ﴿ قلت ﴾ والذينة في قول مالك هم أهل ورانة يتوارثون دون شركائهم (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وان كانت الارض قد قسمت الا أنهم لم يقسموا الماء فباع رجل حظه من الماء ولم يبع الارض كانت فيه الشفعة في قول مالك (قال) سألت مالكا عن نخل بين قوم اقتسموها ولها بئر وتركوا البئر على حالها ليسبقوا بها فباع أحدهم حظه من الارض وترك حظه من البئر لم يبعه معه ثم باعه بعد ذلك من انسان فقال شريكه في البئر أنا آخذ بالشفعة (قال) قال لي مالك لا شفعة له فيها ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك البئر التي لا شفعة فيها ما هي (قال) هي هذه التي اذا قسمت النخل وترك البئر فلا شفعة فيها فالعيون بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ فان لم تقسم النخل فاذا باع رجل حظه من الماء ان له الشفعة (قال ابن القاسم) سمعت مالكا يقول في رجل له شرك في نخل يسيرة

حظه فيها يسير ولهم نبع ماء فأراد أحدهم أن يبيع حظه من الماء من رجل وهو
القليل الحظ ولا يبيع النخل (قال) أرى شركاءه في الماء أحق بالشفعة

— ما جاء في قسمة الزرع الأخضر قبل أن يبدو صلاحه —

﴿ قلت ﴾ أرايت هل يقسم الورثة الزرع في قول مالك من قبل أن يبدو صلاحه
على أن يحصد كل واحد منهم حصته مكانه (قال) إذا كان ذلك استطاع أن يعدل
بينهما بالتحرى في القسم جاز ذلك بينهما بمنزلة غيره من الأشياء التي تقسم على
التحرى ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اقتسامه على أن يحصدها فحصد أحدهما وترك الآخر
نصيبه حتى صار حبا (قال) تنتقض القسمة أيضا فيما بينهما ويكون على الذي حصده
قيمة ما حصد من الزرع ويكون هذا الزرع الذي استحصده بينهما يقتسمانه بينهما حبا
ويقتسمان القيمة أيضا بينهما ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) إنما قال مالك في
التصبي والتين إذا قسم على التحري فذلك جائز فرأيت قسمة هذا الذي ذكرت
لك على التحري جائزا في رأيي فاذا ترك أحدهما نصيبه حتى يصير حبا فقد فسدت
القسمة بينهما لان القسمة هاهنا بيع من البيوع ولا يصلح لأحدهما أن يبيع حصته
من هذا الزرع قبل أن يبيع على أن يتركه مشتره حتى يصير حبا فلما كان هذا في
البيع لا يجوز عند مالك كان أيضا في القسمة غير جائز وكذلك ان اقتسامه على التحري
على أن يحصده وهو بقل ثم تركه جميعا حتى صار حبا فان القسمة تنتقض ويصير
جميع ذلك بينهما يقتسمانه كيلا وهذا رأيي مثل ما قال مالك في البيوع

— ما جاء في قسمة البلح الكبير والبسر والرطب في رؤس النخل —

﴿ قلت ﴾ أرايت ان أردنا أن نقسم بلحا في رؤس النخل ورثناه أو اشتريناه (قال)
ان كان البلح كبيرا واختلفت حاجتهما في ذلك أراد أحدهما أن يأكل البلح وأراد
الآخر أن يبيع البلح فلا بأس أن يقتسماه على الخرص يخرص بينهما إذا اختلفت
حاجتهما اليه لان مالكا كره البلح الكبير واحداً بأثنين (قال) ولا أرى أن يباع البلح

اذا كان كبيراً الا مثلاً بمثل (قال) وكذلك في البسر والرطب وقال مالك في البسر
 والرطب لا بأس أن يقتسما ذلك على الخرص فيما بينهما اذا اختلفت حاجتهما اليه
 وجعل مالك البلح الكبير في البيع مثل البسر والرطب فكذلك ينبغي أن يكون
 البلح الكبير في القسمة مثل الرطب والبسر ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اقتسما هذا البلح
 الكبير بالخرص وخرص بينهما على أن يأخذه أحدهما لياً كله وأراد الآخر أن يبيعه
 أما يخشى أن يكون هذا بيع الطعام بالطعام ليس بدأ بيد (قال) اذا اقتسماه في رؤس
 النخل وخرص بينهما اذا كانت حاجتهما اليه مختلفة وعرف كل واحد منهما الذي
 له من ذلك وقد قبض كل واحد منهما الذي له فلا بأس بهذا القسم وان لم يجد الذي
 حاجته الى الاكل الا بعد يومين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك ما لم يتركه حتى يزهي
 وقسمتها بالخرص اذا اختلفت حاجتهما قبض والخرص فيه بمنزلة الكيل وكذلك
 الذي حاجته الى البيع لان مالكا قال في الرطب اذا اختلفت حاجتهما الى ذلك
 فلا بأس أن يقتسماه بالخرص ثم يأخذ كل واحد منهما من الرطب كل يوم مقدار
 حاجته من ذلك فكذلك البلح الكبير في رأيي ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اقتسما هذا
 البلح الكبير بالخرص وكانت حاجتهما الى البلح مختلفة فجد أحدهما وترك الآخر
 حصته حتى أزهي أو تركا جميعا حصتهما حتى أزهدت النخل أنتقض القسمة فيما بينهما
 أو تكون القسمة جائزة (قال) تنتقض القسمة فيما بينهما ان تركاه جميعا حتى أزهي
 أو تركه أحدهما وجد الآخر ﴿ قلت ﴾ ولم نقضت القسمة فيما بينهما (قال) لانه بيع
 الثمر قبل أن يبدو صلاحه ألا ترى أن أحدهما ابتاع نصف نصيب صاحبه بنصف
 ما كان له من البلح فلا يصح أن يبتاع النخل وان كان كبيراً على أن يترك حتى
 يزهي ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اقتسماه بعد ما أزهي وحاجتهما الى ما في رؤس النخل
 مختلفة فتركا حتى أثمر أنتقض القسمة فيما بينهما أم لا (قال) لا بأس بذلك ولا
 تنتقض وكذلك قال لي مالك اذا اختلفت حاجتهما فيه بشمن واحد ويجد آخر وبيع
 آخر لان الرجل لو اشترى رطباً في رؤس النخل ثم تركه حتى ينتثر لم ينتقض البيع

فيما بينهما عند مالك وكذلك القسمة أيضاً عندى ﴿ قلت ﴾ رأيت مثل تمر افريقية
 فانهم يجدونه بسراً اذا بدا قبل أن يرطب ثم يتركونه حتى يتمر على ظهور البيوت وفي
 الا نادر رأيت ان اقتسامه بعد ما جداه أيجوز ذلك فيما بينهما (قال) نعم ذلك جائز
 اذا اقتسامه كيلاً ﴿ قلت ﴾ ولا يخشى أن يكون هذا التمر بالتمر ليس مثلاً بمثل لانه
 اذا جف وانتقض لا يدري أيكون ذلك سواء أم لا (قال) لا بأس بهذا لان ذلك
 الرطب كله شيء واحد فان اقتسامه فلا أشك أن نقصان ذلك كله شيء واحد
 ﴿ قلت ﴾ ويصاح الرطب بالرطب كله مثلاً بمثل (قال) نعم لا بأس بذلك عند
 مالك فلما قال مالك هذا رأيت أنا أنه جائز اذا اقتسامه ثم جف بعد ذلك نصيب
 كل واحد منهما وصار تمرًا فذلك جائز (قال) ولو كان ذلك يختلف أيضاً ما كان
 به بأس لانه الرطب بالرطب ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اقتسامه باحاً صغاراً أيجوز ذلك في
 قول مالك أم لا (قال) لا بأس بذلك اذا اقتسامه على التحرى واجتهدا حتى يخرجوا
 من وجه المخاطرة (قال مالك) وانما الباع الصغير علف (قال ابن القاسم) وهو بقل
 من البقول (قال مالك) وان اقتسامه وفضل أحدهما صاحبه فلا بأس بذلك اذا عرف
 أنه قد فضله بذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ لا بأس ببيع نخلة ببيع نخلتين على أن يجدها
 مكانهما اذا كان الباع صغاراً ﴿ قلت ﴾ ويجوز قسمتهما هذا الباع وحاجتهما في ذلك
 سواء (قال) نعم يجوز ذلك وان كانت حاجتهما الى الباع سواء لان هذا لا يشبه
 الرطب بالرطب وانما هو بمنزلة البقل والعلف ﴿ قلت ﴾ فان اقتسما هذا الباع فلم
 يجدها حتى صار باحاً كبيراً لا يشبه الرطب أنتقض القسمة فيما بينهما وأحدهما قد
 فضل صاحبه في القسمة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم يكونا اقتسما على تفاضل (قال)
 لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً ولكن أرى ان كانا اقتسما بينهما على غير تفاضل
 وكان اذا كبر يتفاضل في الكيل فأراه مفسوخاً والا لم أره مفسوخاً الا أن يزهي قبل
 أن يجدها أو قبل أن يجد أحدهما أو يكونا قد جدا الا أن أحدهما قد بقى له في
 رؤس النخل شيء لم يجده حتى أزهي (قال) واذا أكل أحدهما جميع ما صار له في

القسم وأكل الآخر نصف قيمة ما صار له أيتقضى القسم في نصف ما أكل الذي
أكل جميع ما صار له فعليه أن يخرج نصف قيمة ما صار له فيكون ذلك بينهما ويكون
هذا الذي أزهى فيما بينهما أيضاً (قال) وكذلك الزرع إذا اقتسماه بقلا على أن
يحصدها فتركاه حتى أفرك أو ترك بعضه حتى أفرك ﴿قلت﴾ رأيت قول مالك
في الرطب والبسر حين يقول يقتسمانه بالخرص إذا وجد من يخرص ذلك بينهما
إذا كانت حاجتهما إلى ذلك مختلفة وقال ذلك في العنب أيضاً لم يقله ولم فرق ما بين
هذا إذا كانت حاجتهما إليه سواء أو مختلفة (قال) لأن الخرص عند مالك كيل
إذا اختلفت حاجتهما إليه فإذا اتفقت حاجتهما إلى ذلك الرطب لم يقتسماه إلا كيلا
لأن حاجتهما إلى هذا الرطب حاجة واحدة وإن كانت حاجتهما إلى أن يبيعا ذلك
جميعا قيل لهما يبعان ثم اقتسما الثمن وإذا اختلفت حاجتهما إلى ذلك لم يكن لهما بد من
أن يقتسماه بالخرص ويجعل الخرص بينهما بمنزلة الكيل فلا يكون الخرص في القسمة
بينهما بمنزلة الكيل إذا كانت حاجتهما واحدة لأنه إذا كانت حاجتهما إلى ذلك
واحدة كان بمنزلة الطعام الموضوع بينهما فلا يقتسمانه إلا بالصاع

﴿ما جاء في قسمة العبيد﴾

﴿قلت﴾ رأيت العبيد هل يقتسمون وإن أبي ذلك بعضهم في قول مالك (قال)
نعم إذا كان ذلك يتقسم

﴿ما جاء في قسمة اللبن في الضروع والصوف على ظهور الغنم﴾

﴿قلت﴾ فهل يجوز أن يقسم اللبن في ضروع الماشية مثل غنم بني وبين شريكي
نقتسمها للحب يجلب وأحب (قال) لا يجوز هذا لأن هذا من المخاطرة وقد كره
مالك القسمة على المخاطرة ﴿قلت﴾ رأيت أن فضل أحدهما صاحبه حتى يتبين
ذلك (قال) إذا كان ذلك منه على وجه المعروف وكانا إن هلكت الغنم التي في يد
أحدهما رجع على صاحبه فيما بقي في يديه فلا بأس بذلك لأن هذا رجل ترك فضلا

لصاحبه على غير وجه المقاسمة ﴿ قال سحنون ﴾ لا خير في هذا القسم لانه الطعام
 بالطعام ﴿ قلت ﴾ هل يقسم الصوف على ظهور النعم بين الشركاء (قال) نعم لا بأس
 بذلك اذا كانا يجزانه بحضرتهم أو الى أيام قريبة يجوز أن يشتريه اليها فان تباعد ذلك
 لم يكن فيه خير

﴿ في قسمة الجذع والمصرعين والخفين والنعلين والثياب ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت الجذع يكون بين الرجلين فدعا أحدهما الى قسمته الى أن يقطع
 بينهما وأبي ذلك صاحبه (قال) لا يقسم بينهما كذلك قال مالك (قال) وقال مالك
 في الثوب لا يقسم بينهما الا أن يجتمعا على ذلك وكذلك الجذع ﴿ قلت ﴾ وكذلك
 الباب (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك المصرعان والنعلان والخفان هو مثل ما ذكرت
 في الثوب والخفين والنعلين والمصرعين انما هو شيء واحد (قال) نعم ﴿ قلت ﴾
 وكذلك هذه الثياب الملفقة مثل العرقى والمروى والملفق أهو عندك سواء (قال)
 نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت الساعدين والساقين والذراعين (قال) لا تقسم ﴿ قلت ﴾ رأيت
 الرحا هل تقسم آخذ أنا حجراً وصاحبي حجراً (قال) لا الا أن يتراضيا بذلك
 فان أبي أحدهما لم تقسم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الفص والياقوتة واللؤلؤة والخاتم (قال)
 نعم هذا كله سواء لا يقسم عند مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت هذا الذي سألتك عنه اذا
 اجتمع من كل صنف منه شيء كثير يحتمل القسمة أتجمعه كله بعضها الى بعض
 فتقسمه بينهم أم تجعل كل صنف على حدة بينهم (قال) يجعل كل صنف على حدة
 اذا كان ذلك يحمل القسمة فيقسم بينهم ﴿ قلت ﴾ رأيت المتاع اذا كان خزاناً أو حريراً
 أو قطناً أو ديباجاً أو كتاناً أو صوفاً أتجمعه في القسمة أم لا وكيف ان كان كل نوع
 منها كثيراً يحمل القسمة على حدة (قال) هذه ثياب كلها تجتمع في القسمة اذا كانت
 لا تحمل أن يقسم كل صنف منها على حدة ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان مع هذا المتاع
 فراء (قال) الفراء عندي بمنزلة الثياب ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان معها بسط ووسائد
 (قال) لا أرى أن يجمع هذا مع الثياب والبز لان هذا المتاع سوى البز (قال) والبز

أيضاً كل ان كان في كل صنف مما سألت عنه ما يحمل القسمة على حدة قسمه على حدة
 (قال) ولا أقوم على حفظه وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ رأيت الغرارتين أيقسمان بين
 الشربكين (قال) ان كان ذلك فساداً اذا قسم لم أقسمه وان كان ليس فساداً قسمته
 مثل النعلين والخفين ﴿ قلت ﴾ رأيت الحبل هل يقسم اذا أبي أحدهما ذلك (قال)
 لا يقسم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الخرج (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت المحمل هل يقسم
 اذا أبي أحدهما ذلك (قال) ينظر فيه الى المضرة ونقصان الثمن فان كان فيه نقصان
 الثمن ومضرة على أحدهما لم يقسم الا أن يجتمعا

﴿ في قسمة الجبنة والطعام ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت الجبنة بين الرجلين أتقسم بينهما أم لا (قال) نعم تقسم وان أبي
 أحدهما لان هذا مما يتقسم وقد قال مالك في الطعام انه يقسم فأرى هذه الجبنة
 بمنزلة الطعام

﴿ في قسمة الارض والعيون ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت قوما ورثوا أرضين وعيونا كثيرة فأرادوا قسمة ذلك فقال بعضهم
 تجمع لكل واحد منا نصيبه في موضع واحد من العيون والارضين وقال بعضهم
 بل أعطني نصبي من كل عين ومن كل أرض (قال) اذا استوت العيون في سقيها
 الارض واستوت الارض في الكرم وكانت قريبة بعضها من بعض حتى لا يكون
 اختلافاً بينا شديداً قسمت لكل واحد منهم حصته في موضع واحد وان اختلفت
 العيون في سقيها الارض وغزرها واختلفت الارض في كرمها قسمت كل أرض
 وعيونها على حدة بمنزلة ما وصفت لك في الدور والارضين عند مالك

﴿ في بيع النخل بالنخل وفيها ثمر قد أزهى أو لم يزه ﴾

﴿ قلت ﴾ أيجوز لي أن أبيع نخلا لي فيها ثمر قد أزهى أو لم يزه أو هو طلع بنخل
 لرجل فيه ثمر قد أزهى أو لم يزه أو هو طلع بعد (قال) سألت مالكا عن الجنانين

أو الحائطين يبيع أحدهما جنانه أو حائطه من النخل بجنان صاحبه أو بحائط صاحبه من النخل (قال) قال مالك اذا لم يكن فيها ثمرة فلا بأس بذلك (قال مالك) وان كان فيها ثمر فلا خير في ذلك (قال ابن القاسم) وان كان في أحدهما ثمرة وليس في الأخرى ثمرة فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وسواء ان كانت ثمرة الحائطين بلحا أو طلعا أو بسراً أو رطباً أو تمرآ في قول مالك (قال) نعم ذلك كله سواء وهو مكروه اذا اشترط الثمرة مع الاصل (قال) لان مالك استل عن الرجل يبيع الحائط وفيه ثمرة لم تؤبر بعد بقمح نقداً أو الى أجل (قال مالك) لا خير فيه فاذا اشترط الثمرة مع الاصل فلا خير في ذلك وان تبايعا الاصلين بغير ثمرتهما فلا بأس بذلك اذا كانت ثمرتهما قد أبرت أو كانت بلحا أو بسراً أو رطباً وان كانت ثمرتهما لم تؤبر فلا خير في أن يتبايعاهما على حال لا ان كانت ثمرة كل واحد من الحائطين لصاحبه ولا ان كانت تبعا للأصل لانها ان كانت تبعا للأصل فهو بيع ثمرة لم تبلغ بثمره وهو التمر بالتمر الى أجل واذا لم يكن تبعا لم يجز لانه لا يجوز لأحد أن يبيع حائطاً وفيه ثمر لم يؤبر ويستثنى ثمره فاذا لم يجز له أن يستثنى لم يجز له أن يبيع صاحبه حائطه بحائطه ويحبس ثمرته لانه استثنى وان كانت ثمرة أحدهما قد أبرت وثمره الآخر لم يؤبر فلا بأس أن يبيع احدهما بصاحبته اذا كانت التي قد أبرت لصاحبها فان استثناهما صاحب الثمرة التي لم تؤبر فلا يحل ﴿قلت﴾ فأصل ما كره مالك من هذا أن النخل اذا كان فيها طلع أو بلح أو رطب أو تمر لم يصلح أن تباع تلك النخل بما في رؤسها بشئ من الطعام ويجوز بالدراهم وبالعرض كلها (قال) نعم الا أن يجدا ما في رؤس النخل ويتقابضاً قبل أن يتفرقا فيجوز ذلك بالطعام وغيره

○ ما جاء في قسمة الثمر مع الشجر ○

﴿قلت﴾ رأيت ان ورثنا نخلاً أو شجراً وفيها ثمر قد بدا صلاحه أو لم يبد صلاحه وهو طلع بعد فأردنا أن نقسم النخل وما في رؤسها أو الشجر وما في رؤسها (قال ابن القاسم) يقسم الشجر على حدة ولا يقسم ما في رؤسها ﴿قلت﴾ رأيت ان قالا

نحن نريد أن نقسم النخل وما في رؤسها من الرطب بيننا وقد اختلفت حاجتهما الى الرطب (قال) يقسم اذا بينهما اذا كان بحال ما وصفت لك يقسم الاصل على القيمة وما في رؤس النخل بالحرص وعلى كل واحد منهما سقي نخله وان كانت ثمرتها لصاحبه لانه من باع ثمراً كان على صاحب النخل سقي الثمرة فكذلك اذا كانت ثمرتي في حائطك كان سقي الاصل عليك فيجمع من الاصل لكل رجل حقه في موضع ويكون حقه في الثمرة حيث وقع وان كان وقع ذلك له في نصيب صاحبه ﴿قلت﴾ فان ورثنا نخلاً فيها بلح أو طلع فأرادا أن يفتسما النخل والبلح (قال) أما البلح والطلع فلا يقسم على حال الا أن يجدها ويقسما الرقاب بينهما ويترك البلح والطلع حتى يطيب ثم ان أرادا أن يفتسما اذا طاب اقتسما وكذلك قال مالك في هذا الطلع ﴿قلت﴾ ولم كره مالك أن يفتسما البلح في النخل (قال) أرايت الزرع أيسالح أن يفتسما مع الارض اذا ورثنا الزرع والارض جميعا قلت لا (قال) فالارض والزرع بمنزلة النخل والبلح عند مالك ﴿قلت﴾ فاذا كانت في رؤس النخل لم قسمه مالك بينهما بالحرص (قال) ألا ترى أن الزرع اذا حصد وصار حبا قسماه بينهما بالكيل والحرص في ثمرة النخل بمنزلة الكيل لان الزرع ليس فيه حرص والنخل فيها الحرص فاذا طاب قسم بينهما بالحرص

— ما جاء في قصة الفواكه —

﴿قلت﴾ أرايت الشجر في غير النخل هل يقسم بالحرص ما في رؤسها اذا طاب وقد ورثناها وما في رؤسها (قال) سألت مالكا عن هذه غير مرة فقال لا يقسم بالحرص (قال مالك) لا يقسم بالحرص الا العنب والنخل لان الحرص ليس في شيء من الثمار الا فيهما جميعا فجعل مالك الحرص فيهما اذا طابا بمنزلة الكيل في غيرهما من الثمار وان لم يطب النخل والعنب فلا يقسم بينهما بالحرص وانما يقسم ان أرادا ذلك بأن يجدها ثم يفتسما كيلاً ﴿قلت﴾ أرايت ان هلك رجل وترك ورثة وترك ديناً على رجل شتى وترك عروضاً ليست بدين فافتسما فأخذ أحدهما الدين على أن يتبع الغرماء وأخذ

الآخر العروض أيجوز هذا (قال) اذا كانت الزمراء حضوراً وجمع بينه وبينهم فذلك جائز وان كانوا غيباً فهو غير جائز (قال) وهذا قول مالك في البيوع انه قال لاخير في أن يشتري ديناً على غريم غائب اذا كان بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ هل يقسم الدين على الرجال في قول مالك (قال) قال مالك يقسم ما كان على كل رجل منهم ولا يقسم الرجال لان هذا يصير ذمة بذمة وهو قول مالك وبلغني عن مالك أنه قال سمعت بعض أهل العلم يقول الذمة بالذمة من وجه الدين بالدين

﴿ ما جاء في اقتسام أهل الميراث ثم يدعى أحدهم الغلط ﴾

﴿قلت﴾ أرايت اذا اقتسم أهل الميراث فادعى أحدهم الغلط وأنكر الآخرون (قال) لا يقبل منه قوله اذا ادعى الغلط الا أن يأتي بأمر يستدل به على ذلك بينة تقوم أو يتفاحش ذلك حتى يعلم أنه غلط لا شك فيه لان مالكا قال في الرجل يبيع الثوب مرابحة ثم يأتي البائع فيدعي وهما على المشتري انه لا يقبل ذلك منه الا أن تكون له بينة أو يأتي من رقم الثوب ما يستدل به على الغلط فيحلف البائع ويكون القول قوله فكذلك من ادعى الغلط في قسم الميراث ﴿قلت﴾ أرايت ان اقتسموا فادعى بعضهم الغلط بعد القسمة أيقبل قوله في قول مالك أم لا (قال) قال مالك فيمن باع ثوباً فادعى الغلط يقول أخطأت أو باعه مرابحة فيقول أخطأت انه لا يقبل الا بينة أو أمر يستدل به على قوله ان ثوبه ذلك لا يؤخذ بذلك الثمن فان تلك القسمة بهذه المنزلة لان القسمة بمنزلة البيوع ﴿قلت﴾ أرايت ان ادعى أحدهم الغلط في قسم الميراث وأنكر الآخرون ذلك أتخلفهم له أم لا (قال) نعم

﴿ في الرجائين يقتسمان الثياب فيدعي أحدهما ثوباً بهد ما قسم ﴾

﴿قلت﴾ أرايت أثواباً ورثناها فاقسمناها فأخذت أنا أربعة أثواب وأخذ صاحبي ستة ثم ادعت أن ثوباً منها لي في قسمي وأنكر صاحبي ذلك أنفقض القسمة بيننا أم تخلفه وتكون القسمة جائزة (قال) أحلفه وتكون القسمة جائزة ﴿قلت﴾ ولم

(قال) لان الذي ادعى الثوب الذي في يدي صاحبه قد أقرّ بالقسمة وهو يدعي ثوبا مما في يدي صاحبه فلا يصدق والقسمة جائزة اذا كانت تشبه ما يقاسم الناس وحلف شريكه على الثوب فلا شيء له ﴿ قلت ﴾ ولم جعلت القول قول من في يديه الثوب مع يمينه وانت تقول لو اني بعت عشرة أثواب من رجل فلما قبضها جثته فقلت له انما بعتك تسعة أثواب وغلطت بالعاشر فدفعته اليك وقال المشتري بل اشتريت العشرة كلها والاثواب قائمة بأعيانها ان البيع ينتقض بينهما بعد ما يحلف كل واحد مناهما للقسمة لم لا تجعلها بهذه المنزلة (قال) لا لا تكون القسمة بهذه المنزلة لان القسمة اذا قبض كل واحد منهما ما صار له وحازه لم يجز قول شريكه على ما في يديه ولو كان هذا يجوز لم يشأ رجل بعد ما يقاسم أصحابه أن يفسخ القسمة فيما بينهما الا فعل ذلك والبيع يجوز أن يقول بعتك نصفها أو ربعها وكذلك في الجارية وكذلك في الثياب والقسمة اذا تجاوزا فالقول في الذي حاز كل واحد منهما قوله ولا يلتفت الى قول صاحبه في ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقنا البينة على الثوب الذي ادعيتة أقت أنا البينة أنه صار لي في القسمة وأقام صاحبي أيضاً البينة على مثل ذلك لمن يكون (قال) اذا تكافأت البينتان كان القول قول من في يديه الثوب في رأيي ﴿ قلت ﴾ والغنم بمنزلة ما ذكرت لك من الثياب اذا اقتسماها فادعى أحدهما غلطا (قال) نعم ذلك سواء

— ما جاء في الرجلين يقتسمان الدار فيدعي أحدهما بيتاً بعد القسم —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اقتسما داراً فاختلفنا في بيت من الدار وليس ذلك البيت في يد واحد منا فادعاه كل واحد منا (قال) ان لم يكن لواحد منهما بينة تحالفا وفسخت القسمة كلها بينهما وان كانت لأحدهما بينة أو كان قد حاز ذلك البيت كان القول قوله مع يمينه وان أبي اليمين واحد منهما جعل البيت لصاحبه الآخر بعد أن يحلف ولا يكون له البيت اذا أبي صاحبه اليمين الا بعد ما يحلف وهذا قول مالك وأما ما أخبرتك به في رد اليمين فاني سمعت مالكا يقول في الرجل يدعي على الرجل

• الا وقد كانت بينهما مخالطة فيقال للمدعى عليه احلف وبرا فينكل عن اليمين
 أيقضى بالمال عليه أم يقول السلطان للمدعى احلف والا لم يقض له بشئ والمدعى
 عليه لم يرد اليمين على صاحبه (قال مالك) لا يذبح للسلطان أن يقضى بذلك على
 المدعى عليه حتى يحلف المدعي وان لم يطلب ذلك المدعى عليه لانه ليس كل من ادعى
 عليه يعرف أن له رد اليمين على صاحبه الذي ادعى عليه فهذا يشبه ما أخبرتك به
 من اختلافهما في البيت من تلك الدار في القسمة

— ما جاء في الاختلاف في حد القسمة —

﴿ قلت ﴾ رأيت ان اختلفا في الحد فيما بينهما في الدار فقال أحدهما الحد من هاهنا
 ودفع عن جانبه الى جانب صاحبه وقال صاحبه بل الحد من هاهنا ودفع عن جانبه
 الى جانب صاحبه (قال) ان كانا قسما البيوت على حدة والساحة على حدة تحالفا اذا
 لم يكن لهما بينة وفسخت القسمة بينهما في الساحة ولم تفسخ القسمة في البيوت لأن
 اختلافهما إنما هو في الحد والساحة وهذا كله مثل قول مالك في البيوع وان كانا
 اقتسما البيوت والساحة قسما واحداً تراضيا بذلك فسخت القسمة بينهما كلها لأنها
 قسمة واحدة اختلفا فيها

— في قسمة الوصي مال الصغار —

﴿ قلت ﴾ رأيت الوصي هل يقسم مال الصغار فيما بينهم اذا لم يترك الميت الا صبيانا
 صغاراً وأوصى بهم وبتركهم الى هذا الرجل (قال) لا أرى أن يقسم الوصي مالهم
 بينهم ولا يقسم مال الصغار بينهم اذا كانوا بحال ما وصفت الا السلطان ان رأى ذلك
 خيراً لهم ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول لا يقسم بين الاصغار أحد الا السلطان
 ﴿ قلت ﴾ رأيت اذا أوصى رجل الى رجل وترك صبيانا صغاراً أو أولاداً كباراً
 أليس يجوز للوصي أن يقاسم الورثة الكبار للصغار بغير أمر قاض (قال) أحب الى
 أن يرفع ذلك الى القاضي لأنني سمعت مالكا وسئل عن امرأة حلفت لتقاسم من

آخرتها فأرادوا أن يقاسموها فقال مالك أحب إلى أن يرفعوا ذلك إلى القاضي حتى يبعث من يقسم بينهم (قال ابن القاسم) فإن قاسم الوصي والقاضي الكبار للصغار على وجه الاصابة والاجتهاد فذلك جائز ﴿قلت﴾ أرأيت إذا قاسم الوصي أو القاضي هؤلاء الكبار للصغار فوفقت سهام الاصغر كل واحد منهم على حدة فأخذ الكبار حظهم وبقي حظ الاصغر كل واحد منهم على حدة فهل يجمع ذلك بينهم أم لا (قال) لا يجمع ذلك بينهم ويكون سهم كل صغير منهم حيث وقع لان مالكا قال لا يجمع حظ اثنين في القسم

— ما جاء في قسمة الوصي على الكبير الغائب —

﴿قلت﴾ أرأيت قسمة الوصي على الكبير الغائب اذا كان في الورثة صغار وكبار أتجوز على هذا الغائب (قال) لا تجوز قسمة الوصي على الغائب ولا يقسم لهذا الغائب الا السلطان فان قسم لهذا الغائب الوصي لم يجز ذلك عليه ﴿قلت﴾ هل يجوز بيع الوصي المقار على اليتامى أم لا (قال) قال مالك لا أحب له أن يبيع الا أن يكون لذلك وجه مثل أن يكون الملك يجاوره فيعطيه الثمن الكثير المرغوب فيه وقد أضعف له في الثمن أو نحو ذلك أو يكون ليس فيما يخرج منها ما يحمل اليتيم في نفقة اليتيم فاذا كان هذا وما أشبهه رأيت للوصي أن يبيع ويجوز ذلك على اليتيم ان كبر ﴿قلت﴾ أرأيت نصيب الغائب اذا قسم السلطان له كيف يصنع بنصيبه وفي يد من يتركه (قال) ينظر في ذلك السلطان للغائب لاني سمعت مالكا يقول في الوصي ينظر بالدين وفي الورثة كبار (قال) اذا كان الورثة كباراً فلا يجوز عليهم فهذا مثله ليس للوصي في حظ الكبار شيء أن يقول أترك نصيب هذا الكبير الغائب في يدي حتى يقدم وإنما ينظر للغائب السلطان

— في المسلم اذا أوصى الى الذي وقسمة مجزى الماء —

﴿قلت﴾ أرأيت المسلم اذا أوصى الى الذي أتجوز وصيته في قول مالك (قال) قال

مالك كل من أوصى الى من لا يرصي حاله والوصى اليه مستخوط لم تجز وصيته فهو ممن لا يرصي ﴿ قلت ﴾ هل يقسم مجرى الماء في قول مالك (قال) لم أسمع بالكا يقول يقسم مجرى الماء وما علمت ان أحداً أجازه وما أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يقسم مجرى الماء ﴿ قلت ﴾ رأيت ان افتسموا أرضاً بينهم على أنه لا طريق لواحد منهم في أرض صاحبه وبعضهم اذا وقعت القسمة على هذا تبعاً لا طريق له الى أرضه (قال) لا يجوز هذا ولا أرى هذا من قسمة المسلمين وقد بلغني أن مالكا كره ما يشبه هذا

﴿ فيمن كانت له نخلة في أرض رجل فقلعها ﴾
﴿ وأراد أن يفرس مكانها نخلتين ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن لي نخلة في أرض رجل فقلعها أو قلعتها أنا بنفسى فأردت أن أغرس مكانها نخلة أخرى (قال) قال مالك وسأله عنها أهل المغرب فقال ذلك له ﴿ قلت ﴾ فان أراد أن يفرس مكانها زيتونة أو جوزة أو يفرس في موضع أصل تلك النخلة نخلتين أو شجرتين من سوى النخيل يجوز ذلك له أم لا (قال) إنما يجوز له أن يفرس في موضع نخلته ما يعلم أنه مثل نخلته كأنما كان من الأشجار وليس له أن يزيد على أصل تلك النخلة وليس له أن يفرس ما يعلم الناس أنه يعظم حتى يكون أكثر انتشاراً وأضر بالأرض من نخلته ولم أسمع ذلك من مالك ولكن ذلك رأيت لأن مالكا جعل للرجل أن يفرس في موضع نخلته مثلها ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن نخلة لي في أرض رجل فأردت أن أجدها فقال رب الأرض لا أتركك تتخذ في أرضي طريقاً (قال) لا أرى أن يمنع من الذهاب الى نخلته ليحدها أو ليصلحها ﴿ قلت ﴾ فان كان رب الأرض قد زرع أرضه كلها فأراد أن يخرق زرعه الى نخلته أيكون له ذلك قال لا أرى أن يمنع الممر الى نخلته ولا أرى أن يضر صاحب النخلة برب الأرض في الممر الى نخلته ان له أن يمر ويسلك الى نخلته هو ومن يجد له ويجمع له وليس له أن يجمع نفراً من الناس يفسدون عليه فيما يتوطنون به من الذهاب الى نخلته والرجوع

(قال) ولقد سئل مالك عن الرجل تكون له الارض في وسط أرض الرجل فيزرع الرجل ما حول أرض صاحبه من أرضه فأراد صاحب الارض الوسطى أن يمر في أرض هذا الرجل الى أرضه بقره وماشيته ليرعى الخصب الذي في أرضه (قال مالك) لا أرى له ذلك فأرى أن يمنع من مضرة صاحبه لانه ان سلك بماشيته في أزرع هذا الى أرضه أفسد عليه زرعه (قال ابن القاسم) وأرى له أن يدخل يحش خصب أرضه ولا يمنع من ذلك ولم أسمعه من مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن نهرا الى يمر في أرض قوم فأرادوا أن يفرسوا حافيتي النهر من أرضهم فأردت ان أمنعهم من ذلك (قال) لا أرى أن يمنعهم من ذلك ولم أسمع فيه شيئا ﴿ قلت ﴾ فان غرسوا واحتاج صاحب النهر الى أن يلقى طينته أيكون له ان يلقى طينه في حافيتي النهر في أرض هذا الرجل وان يطرح ذلك على شجره (قال) ان قدر أن يطرح ذلك على حافيتي النهر من غير أن يطرح ذلك على الشجر منع من أن يطرح ذلك على الشجر وان كان لا يقدر على طرحه الا على الشجر لكثرة الطين وكثرة الشجر بحافيتي النهر ولا يكفيه القاء الطين فيما بين الشجر رأيت أن يطرح على الشجر ولم أسمع هذا من مالك وذلك اذا كانت الانهار عندهم انما يلقى طينها على حافيتي النهر (قال) ولكل أهل بلد سنة في هذا وانما يحمل أهل كل بلد على سنتهم عندهم

﴿ ما جاء في الميت يباحه دين بعد قسمة الميراث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا هلك وعليه دين وترك دورا ورقيقا وصاحب الدين غائب فاقسم الورثة مال الميت جهلوا أن الدين يخرج قبل القسمة وقبل الميراث أو جهلوا أن عليه دين حين اقتسموا ثم علموا ان عليه دين (قال) أرى ان ترد القسمة حتى يخرجوا الدين ان أدرك مال الميت بعينه لان مالكا قال في رجل مات وترك دارا ودينا قال أرى أن يباع من الدار مقدار الدين ثم يقسم الورثة ما بقى من الدار الا أن يخرج الورثة الدين من عندهم فتكون الدار دراهم ولا تباع عليهم ويقسمونها بينهم ﴿ قلت ﴾ أرايت الورثة الذين جهلوا أن الدين يخرج قبل الميراث أو جهلوا

أن على الميت دينا ان كانوا قد اقتسموا الميراث فأتلف بعضهم ماصار له وبقي في يد بعضهم الذي أخذ من الميراث فقدم صاحب الدين كيف يأخذ دينه وقد أراد أن يأخذ جميع دينه من الميراث الذي أدرك في يد هذا الوارث الذي لم يتلف ما بقي في يده من ذلك (قال) قال مالك للغريم أن يأخذ جميع ما أدرك في يد هذا الوارث الا أن يكون حقه أقل مما في يد هذا الوارث فليأخذ مقدار دينه من ذلك وي طرح هذا الدين فلا يحسب من مال هذا الميت وينظر الى ما بقي من مال هذا الميت مما بقي في يد هذا الذي أخذ الغريم منه ما أخذ وما أتلف الورثة مما أخذوا فيكون هذا كله مال الميت فينظر الى ما بقي في يد هذا فيكون له ويتبع جميع الورثة بما بقي له من تمام حقه من ميراثه من مال الميت بعد الدين ان بقي له شيء ويضمن الورثة ما أكلوا واستهلكوا مما كان في أيديهم وما مات في أيديهم من حيوان أو رقيق أو غير ذلك وما كان بقي في أيديهم من العروض والامتعات أصابتها الجوائح من السماء فلا ضمان عليهم في ذلك وكذلك قال مالك في هذا فهذا يدل على أن القسمة كانت باطلا اذا كان على الميت دين لان مالكا قد جعل في قوله هذا المال مال الميت على حاله وجعل القسمة باطلا لما قال ما أصابت الجوائح من الاموال التي في أيديهم وما مات مما في أيديهم فضمانه من جميعهم علمنا أنه لم يجز القسمة فيما بينهم للدين الذي كان على الميت ﴿ قلت ﴾ رأيت ماجنى عليه مما في أيديهم بعد القسمة قبل أن يلحق الدين ثم لحق الدين (قال) يتبعون جميعا صاحب الجناية لانه كان لجميعهم يوم جنى عليه عند مالك وكانت القسمة فيه باطلا ولان مالكا قال فيما باعوا مما قبضوا من قسمتهم مما لم يجابوا فيه فانما يؤدون الثمن الذي باعوا به ولا يكون عليهم قيمة تلك السلعة يوم قبضوها ﴿ قلت ﴾ رأيت اذا أعطى القاضي أهل الميراث كل ذي حق حقه أرى أن يأخذ منهم كفيلا مما يلحق الميت في هذا المال (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أنه لا يأخذ منهم كفيلا ويدفع اليهم حقوقهم بلا كفيل ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قسم القاضي بينهم ثم لحق الميت دين أنتقض القسمة فيما بينهم بحال ما وصفت لك في قول مالك (قال)

أرى ان القسمة تنتقض لان قسمة القاضى بينهم بمنزلة ما لو قسموا هم أنفسهم بغير
أمر قاض وهم رجال

❦ في الوارث يلحق بالميت بعد قسمة الميراث ❦

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن قوماً ورثوا رجلاً فاقسموا ميراثه بينهم ثم قدم عليهم رجل فأقام البيئته أنه وارث هذا الميت معهم وقد أتلف بعضهم ما أخذ من مال الميت وأدرك بعضهم وفي يديه ما أخذ من مال الميت أو بعض ما أخذ من مال الميت (قال) قال مالك يتبع هذا الوارث الذى قدم فأقام البيئته أنه وارث الميت جميعهم ويأخذ من كل واحد قدر ما يصير عليه من ميراثه وليس له على هذا الذى بقى في يديه مال الميت الا مقدار ما يصيبه من ميراثه اذا فضضت ميراثه على جميع الورثة ف يأخذ من هذا الذى لم يتلف ما في يديه مقدار ما يلزمه من ذلك ويتبع بقية الورثة بما يصير عليهم من ذلك أملياً كانوا أو عدماً (قال مالك) وليس له الا ذلك . وكذلك قال مالك في رجل هلك وترك عليه ديناً فقسم ماله بين الغرماء ثم قدم قوم فأقاموا البيئته على دين لهم على هذا الميت وقد أعدم بعض الغرماء الاولين الذين أخذوا دينهم (قال مالك) يكون لهؤلاء الذين قدموا فأحيوا على هذا الميت ديناً أن يتبعوا كل واحد من الغرماء بما يصير عليه من دينهم اذا فض دينهم على جميع الغرماء الذين قبضوا دينهم ويكون ذلك على المحاصة في مال الميت وليس لهؤلاء الذين أحيوا على هذا الميت ديناً أن يأخذوا ما وجدوا في يده هذا الغريم من مال الميت الذى لم يتلف ما اقتضى من دينه ولكن يأخذون من هذا مقدار ما يصير عليه من ذلك ويتبعون بقية الغرماء بقدر ما يصير لهم على كل رجل منهم مما اقتضى من حقه وكذلك أبداً انما ينظر الى مال الميت الذى أخذه الغرماء وينظر الى دين الغرماء الاولين ودين هؤلاء الذين أحيوا دينهم على هذا الميت فيقسم بينهم مال الميت بالحصص فاصار لهؤلاء الذين أحيوا على الميت الدين كان لهم أن يتبعوا أولئك الغرماء الذين قبضوا دينهم قبل أن يعلموا هؤلاء ولا يتبعون كل واحد منهم الا بما أخذ من الفضل على حقه في المحاصة وليس لهم أن يأخذوا ما وجدوا من ذلك بعينه فيقسموه

بينهم ولكن يأخذون منه مثل ما وصفت لك ويتبعون العديم والملي بما يصير عليهم
من الفضل الذي أخذوا حين وقعت المحاصة بينهم وبين هؤلاء الذين أحيوا دينهم
وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وترك مالا وترك ورثة وترك
عليه ديناً فأخذ الغرماء دينهم واقتسم الورثة ما بقي بعد الدين ثم أتى قوم فأحيوا على
الميت ديناً وقد أتلف الورثة جميع ما قبضوا من مال الميت وأعدموا أيكون لهؤلاء
الذين أحيوا هذا الدين على الميت أن يتبعوا هؤلاء الغرماء الذين أخذوا حقهم من مال
الميت والذي أخذه الغرماء الأولون من مال الميت في أيديهم لم يستملكوه (قال)
قال مالك ليس لهم أن يتبعوا الغرماء الأولين إذا كان ما أخذه الورثة بعد الدين فيه
وفاء لهذا الدين الذي أحيوا هؤلاء الآخرون لأن دينهم يجعل فيما أخذ الورثة ولا
يجعل دينهم فيما اقتضى الغرماء من مال الميت لأن هاهنا فضل مال وإنما يكون لهؤلاء
الذين أحيوا هذا الدين أن يتبعوا الورثة عدماً كان الورثة أو أملياء فليس لهم غير
ذلك (قال مالك) وإن كان ليس فيما أخذت الورثة بعد الدين وفاء بهذا الدين الذي
أحيوا هؤلاء الغرماء رجع هؤلاء الذين أحيوا هذا الدين على الغرماء الأولين بما زاد
من دينهم على الذي أخذت الورثة فيحاصون الغرماء بما يصير لهم في يد كل واحد
من الغرماء بحال ما وصفت لك . وتفسير ذلك أنه ينظر إلى هذا الغريم كم كان يدرك
أن لو كان حاضراً في محاصتهم فيما في أيديهم وفيما في أيدي الورثة فينظر إلى عدد
الذي كان يصيبه في محاصته ثم ينظر إلى الذي في يد الورثة فيقاس به فيتبعهم به
ويرجع بما بقي له على الغرماء فيأخذ منهم على قدر حصصهم يضرب بذلك في نصيبهم
ولا يحاص له بجميع دينه فيما أخذ ولكنه يحاص بما فسرت لك ﴿ قلت ﴾ لم جعل
مالك لهؤلاء الغرماء الأولين الذين اقتضوا حقوقهم ما قبضوا دون الغرماء الآخريين
الذين أحيوا الدين على الميت إذا كان ورثته قد أتلفوا ما في أيديهم وكان فيما بقي في
أيدي الورثة وفاء لديون الآخريين (قال) لأنه يقال للغرماء الآخريين ليس مغيبكم
إذا لم يعلم بدينكم مما يمنع به هؤلاء الحضور من قضاء ديونهم فلما كان لهم أن يقبضوا

ديونهم اذا لم يعلموا بكم دونكم جاز ذلك وكان ذلك لهم دونكم لانه كانه حكم فلا
يرد اذا وقع

— في اقرار الوارث بالدين بعد القسمة —

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن ورثة الميت اقتسموا مال الميت فأقر أحدهم بدين على الميت
فقال المقر له بالدين أنا أحلف وأخذ حتى (قال) قال مالك ذلك له ﴿ قلت ﴾ ولا ترى
أن هذا يريد أن يبطل القسمة بإقراره لهذا بالدين ولا تهمة على أنه إنما أراد أن يبطل
القسمة بإقراره لهذا بالدين لانه اذا ندم في القسمة أقر بعشرة دراهم أو بمثل ذلك
يريد به ابطال القسمة لعله أن يجر الى نفسه بذلك منفعة كبيرة (قال) لم أسمع من مالك
فيه شيئاً وأرى أن يقال للورثة اذا حلف هذا المقر له ان شئتم فادفعوا اليه ما استحق
باقرار هذا مع يمينه أنتم وهذا المقر بالدين فينفذ قسمكم والا أبطلنا القسمة وأعطينا
هذا دينه ثم قسمنا ما بقي بينكم ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قالت الورثة نحن نخرج ما يصيبنا
من هذا الدين وقال هذا الذي أقر لا أخرج أنا دينه ولكن اتقضوا القسمة وبيعوا
حتى توفوه حقه (قال) يقال للورثة اخرجوا هذا الذي يصير عليكم من حق هذا فاذا
فعلوا ذلك قيل للذي أقر أعط حصتك والابيع عليك ما أخذت من ميراثك (قال)
ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه قال يحلف المقر له ويستحق حقه ﴿ قلت ﴾ رأيت
ان أقر أحد الورثة بدين قبل القسمة فخلف المقر له (قال) لا يجوز لهم أن يقتسموا
حتى يأخذ هذا المقر له حقه لانه قد استحق حقه

— ما جاء في الوصية تلحق الميت بعد القسمة —

﴿ قلت ﴾ رأيت ان اقتسموا دوراً وورقياً وأرضين وحيواناً وغير ذلك فأتى رجل
وأقام البيعة ان الميت قد أوصى له بالثلث أو أتى رجل فأقام البيعة انه وارث معهم
(قال) ان كانت دراهم ودنانير وعروضاً فانما لهذا الموصى له ولهذا الوارث الذي
لحق أن يتبع كل واحد منهم بما صار في يده من حقه اذا كان ما أخذ كل واحد منهم

يقدر على أن يدفع الى هذا الموصى له أو الى هذا الوارث حقه مما في يديه ويتقسم ذلك
 وأما الدور والارضون فان كانوا اقتسموا كل دار على حدة ولم يجمعوا الدور في القسم
 فأعطى كل انسان حقه في موضع واحد والارضون كذلك اقتسموها والاجنة
 كذلك اقتسموها فأرى أن تنتقض القسمة حتى يجمع له حقه في كل دار أو أرض أو
 جنان كما يجمع لهم ولا يأخذ من كل انسان منهم قدر نصيبه فيتفرق ذلك عليه ويكون
 ذلك به ضرراً بيننا وكذلك لو اقتسموا الدور فلم يقطع لكل انسان منهم نصيبه في كل
 دار ولكن جمع له فانه أيضاً لا يأخذ من كل انسان حقه فيتفرق ذلك عليه ولكنهم
 يقتسمون الثانية فيجمعون نصيبه كما جمع لهم ﴿ قلت ﴾ أرايت ان كان ترك دوراً أو
 عقاراً أو عروضاً ولم يترك دراهم ولا دنائير فأقام رجل البينة بمد ما اقتسم الورثة ان
 الميت أوصى له بألف درهم أنتقض القسمة فيما بينهم أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه
 شيئاً الا أنى أرى أن يقال للورثة اصطاحوا فيما بينكم وأخرجوا وصية هذا الرجل وأقروا
 قسمتكم بحالها ان أحببتم فان أبوا ردت القسمة وبيع من مال هذا الميت مقدار وصية
 هذا الرجل اذا كان الثلث يحمل ذلك ثم يقسم الورثة ما بقى وانما جعلنا الورثة هاهنا
 بالخيار ان أحبوا أن يؤدوا الدين الذى لحق من الوصية في مال الميت والاردوا
 مأخذوا من مال الميت فباعوا منه مقدار دين هذا الميت واقتسموا ما بقى بينهم لانهم
 يقولون هذا مال الميت الذى ورثناه فأخرجوا منه الدين ولا نخرج نحن الدين من
 أموالنا. وكذلك ان قال ذلك واحد منهم كان ذلك له ولا يجبر على أن يخرج حظه
 من الدين من مال نفسه فان قال بعضهم نحن نخرج الدين من أموالنا وقال أحدهم
 لا أخرج الدين من مالى ولكن ردوا القسمة وبيعوا فأوفوا الوصية ثم اقتسموا ما بقى
 فيما بيننا (قال) القول قول هذا الذى أبى وتنتقض القسمة ويدفعون الى هذا المستحق
 حقه من الوصية ثم يقتسمون ما بقى وذلك أنه ليس لهم اذا أبى صاحبهم أن يشتروا
 ما في يديه بغير رضاه لان الدين لما لحق دخل في جميع ما في أيديهم فلو جوزنا لهم
 ما قالوا لقلنا لهذا الذى أبى بيع مما في يدك وأوفى الغرماء أو هذا الموصى له حصتك من

ذلك ولعل ذلك الذي لحقه يمترق مافي يديه ولعل قسمتهم انما كانت على التغابن فيما بينهم أو لعله قد أتت جائحة من السماء على مافي يديه فأتلفته ثم لحق الدين أو الوصية فلا يكون عليه لذلك شيء فهذا يدل على ابطال القسمة فيما بينهم اذا أبي هذا الواحد وقال لا أخرج حسني ولا يجوز شراء مافي أيديهم بحصتهم من الدين لان هذا الذي أبي لوتلف مافي يديه مما كان أخذ من مال الميت بجائحة أتت من السماء لم يضمن فلا تتم الوصية ولا يتم الدين ولم أسمع هذا بعينه من مالك الا أنه رأي لان مالكا قال اذا لحق الميت دين وقد اقتسمت الورثة أخذ الدين مما في أيديهم وماتلف بأمر من السماء مما كان في أيديهم لم يلزم واحداً منهم ماتلف في يديه من ذلك فلما قال مالك هذا علمت ان القسمة تنتقض فيما بينهم ﴿ قلت ﴾ رأيت ان لحق دين أو وصية في مال هذا الميت وقد اقتسم الورثة الدور والريق وجميع ماترك الميت فيما بينهم فقال الورثة كلهم نقض القسمة وبيع فنوفي هذا الرجل حقه أو وصيته والوصية دراهم أو كيل من الطعام فقال واحد منهم لا تنقض القسمة ولكن أنا وفي هذا الرجل دينه أو وصيته من مالي ولا أتبعكم بشيء وذلك لانه معتبط بحظه من ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ذلك ولا تنتقض القسمة

﴿ في قسم القاضى العقار على الغائب ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان كانت قرية بين أبي وبين رجل من شراء أو ميراث وراثها فغاب الرجل وهلك والدي فأردنا أن نقسم (قال) قال مالك يرفعون ذلك الى القاضى فيقسم ذلك بينهم ويعزل نصيب الغائب ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كانت شركة أبي مع هذا الغائب من شراء أو ميراث في قول مالك (قال) قال مالك القسمة في الدور والريق وجميع الاشياء اذا كانت بينهم من شراء أو ميراث فهو سواء ويقسم ذلك بينهم (قال) والذي قال مالك في الغائب يدعى عليه في الدور والارضين انما قال مالك لا يقضى عليه ولكن يستأنى به وأما أهل القسم فيقسم عليهم وان كان غائباً ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان شريك أيهم حاضراً وبعض ورثة الميت غيب أيقسمها القاضى بينهم أم لا (قال)

قال لي مالك يقسمها القاضى بينهم وبعزل نصيب الغائب ﴿قلت﴾ فلو ان قوما ورثوا دوراً ورقيقاً فرفعوا أمرهم الى صاحب الشرط وفي ورثة الميت قوم غيب فسمع من بينهم فقسم ذلك بينهم أيجوز ذلك على الغائب أم لا (قال) قال مالك لا تجوز قسمته الا بأمر القاضى ولا أرى أن يجوز ذلك

﴿ما جاء في قسمة الارض والشجر المفترقة﴾

﴿قلت﴾ أرايت الارض التي فيها الشجر المفترقة هاهنا شجرة وهاهنا شجرة ورثوها فأرادوا أن يقسموها كيف يقسمون هذه الشجر (قال) أرى أن يقسموا الارض والشجر جميعاً لانهم ان اقتسموا الارض على حدة والشجر على حدة لصار لهذا شجرة في أرض هذا ولهذا شجرة في أرض هذا فأفضل ذلك أن يقسموا الارض والشجر جميعاً فيكون الشجر لمن تصير له الارض ﴿قلت﴾ أرايت لو أن قوما ورثوا دوراً ورقيقاً وعروضا وحيواناً فأرادوا أن يقسموا بالسهم فجاءوا البقر حظاً واحداً والحيوان والرقيق حظاً واحداً والعروض حظاً واحداً والدور حظاً واحداً على أن يضربوا بالسهم (قال) لاخير في هذا لانه خطر وانما تقسم هذه الأشياء كل نوع على حدة وهو قول مالك أنه يقسم كل نوع على حدة البقر على حدة والنم على حدة والعروض على حدة الا أن يتراضوا على شئ بينهم بغير سهم

﴿ما جاء في قسمة ما لا ينقسم﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان كان الميراث عبداً واحداً أو دابة واحدة أو ثوباً واحداً أو سرجاً أو ثوراً أو طستا واحداً فأرادوا أن يقسموا (قال) قال مالك ان هذا لا ينقسم ولكن يباع عليهم جميع هذا لان هذا مما لا يقسم كل نوع منه على حدة الا أن يتراضوا على شئ فيكون لهم ما تراضوا عليه فأما بالسهم فلا يجوز أن يقسموه

﴿ما يجمع في القسمة من البز والماشية﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان هلك رجل وترك بزاً فيه الخبز والحريير والقطن والكتان والا كسية

والجباب أي جعل هذا كله في القسمة نوعاً واحداً أم يقسم كل نوع على حدة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن يجمع البز كله في القسمة فيجعل نوعاً واحداً فيقسم على القيمة مثل الرقيق لأن الرقيق عند مالك نوع واحد وفيهم الكبير والصغير والهرم والجارية الفارهة فهذا كله نوع واحد وهو يتفاوت في الاثمان بمنزلة البز أو أشد فقد جعله مالك نوعاً واحداً والبز عندي بهذه المنزلة والرجل يهلك ويترك قصاً وجباباً وأردية وسراويلات فلم أسمع مالكا يقول تجعل السراويلات قسماً على حدة والجباب قسماً على حدة ولكن هذا كله نوع واحد يجمع في القسمة على القيمة ﴿قلت﴾ وكذلك لو كانت الابل من صنوف الابل والبقر من صنوف البقر جمعتهما كلها في القسمة على القيمة في قول مالك بحال ما وصفت لي في الرقيق (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت الخيل والبغال والحمير والبراذين أتجمع مع هؤلاء في القسمة (قال) لا يجمع هؤلاء في القسمة بالسهم ولكن يقسم كل صنف منها على حدة البغال على حدة والحمير على حدة والخيل والبراذين صنف واحد على حدة ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيت

— ما جاء في قسمة الحلى والجوهر —

﴿قلت﴾ أرايت لو أن امرأة هلكت وتركت زوجها وأخاها وتركت حلياً كثيراً ومتاعاً من متاع النساء مختلفاً كيف يقسمه الزوج والأخ في قول مالك (قال) أما الحلى فلا يقسم إلا وزناً وأما متاع جسدها أو متاع بيتها فبالقيمة ﴿قلت﴾ أرايت الحلى إذا كان فيه الجوهر واللؤلؤ والذهب والفضة فكان قيمة ما فيه من الجوهر واللؤلؤ الثمين والذهب والفضة الثلث فأدنى أيساح أن يقسم على القيمة أم لا والسيوف المحلاة التي ورثناها فيها من الحلى الثلث فأدنى وقيمة النصول الثلثان فصاعداً أيساح أن تقسم السيوف على القيمة أم لا (قال) لا بأس بالقسمة في هذا بالقيمة لأن السيوف إذا كان فيه من الفضة الثلث فأدنى فلا بأس به بالفضة كان أقل مما في السيوف أو أكثر إذا كان يداً بيد عند مالك ولا بأس بالفضة والعروض بهذا السيوف ألا ترى

لو أن رجلين أتيا بسيفين فضتهما أقل من الثلث أو فضة أحدهما أقل من الثلث
والآخر أكثر من الثلث فتبايعا السيفين يداً بيد لم يكن بذلك بأس فكذلك القسمة
أيضاً وإن كان في كل سيف من تلك السيوف أكثر من الثلث فلا خير في القسمة
فيه بالقيمة وكذلك الحلي مثل ما وصفت لك في السيوف

✽ ما جاء في قسمة الارض والزرع الاخضر ✽

✽ قلت ✽ رأيت ان ورثنا أرضاً فيها زرع فأرادا أن يقتسماها (قال) قال مالك يقتسمان
الارض على حدة ويتركان الزرع لا يقسم ✽ قلت ✽ ولم كره مالك أن يقتسما الارض
والزرع جميعاً وقد جوز مالك بيع الارض والزرع جميعاً قبل أن يطيب الزرع للبيع
فقد جوز مالك بيعه فلم لم يجز مالك القسمة فيه (قال) إنما جوز مالك بيع الارض
والزرع جميعاً بالدنانير والدرهم كان الزرع أقل من ثلث قيمة الارض أو أكثر ولم
يجوز بيع ذلك بالطعام وهذا إذا اقتسماه فقد صار ان اشترى كل واحد منهما نصف
ما في يديه من الزرع والارض بنصف ما صار لصاحبه من الارض والزرع فصار
بيع الارض والزرع بالارض والزرع فلا يجوز هذا ✽ قلت ✽ فلو أن قوما ورثوا
رجلاً فقسم انقسام بينهم الرقيق والابل والدور والعروض فجعل السهام على عدة
الفرأرض فأفرع بينهم فخرج سهم رجل منهم والورثة عشرة رجال فقال بعض من بقى
لأنجز القسمة أو قالوا ما عدلت في هذا القسم فأردده أو قالوا دع هذا السهم الذي
خرج لصاحبه واخلف هذا الذي بقى فاقسمه بيننا فانك لم تعدل فيه (قال) لا ينظر
الى قول الذين أبوا وقالوا اردد القسمة ولكن يقرع بينهم وينظر القاضي في ذلك فان
كان قد عدل في القسمة أمضاه بينهم والا أبطله وذلك أن مالكا قال لو أن القاضي
بعث رجلاً يقسم بين ورثة ما ورثوا من دور أو غير ذلك فادعى بعضهم أن القاسم
قد جار عليهم قال مالك ينظر القاضي في ذلك فان كان قد جار عليهم أو غلط رد
القسمة (قال) ولم ير مالك قسم القاسم بمنزلة حكم الحاكم ✽ قلت ✽ رأيت ثوبابين
أثنين دعا أحدهما الى القسمة وأبى الآخر (قال) قال مالك لا يقسم ويقال لهما تقاوما

فيا بينكما أو بيعا فان لم يتقاوماه وأرادا ببعه فاذا استقر على ثمن فان شاء الذي كره البيع أن يأخذه أخذه والبيع ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلين ورثا دارا أو عروضا أو اشتريا ذلك فقسم ذلك القاسم بينهما ثم أقرع بينهما فلما خرج سهم أحدهما قال لا أرضى أو كانوا جميعا فلما خرج منهم أحدهم قال لا أرضى هذا لأنني لم أظن ان هذا يخرج لي هل ترى هذا من المخاطرة أو يلزمه السهم الذي خرج له أم لا يلزمه (قال) ذلك لازم له عند مالك ﴿ قلت ﴾ لم ألزمه مالك بهذا وأنت لا تجيز هذا في البيوع وتجعله مخاطرة لان رجلا لو أتى بعشرة أثواب أو بثوبين فباع أحدهما بعشرة دراهم على أن يقرع على الثياب فأياها خرج السهم عليه فهو لازم للمشتري فهذا عند مالك غرر ومخاطرة فلم جوزّه في القسمة (قال) لان القسمة عند مالك بالقرعة ليست من البيوع والقسمة تفارق البيوع في بعض الحالات عند مالك وفي القسمة عند مالك قد كان هؤلاء شركاء وفي البيع لم يكن المشتري شريكا للبايع

﴿ ما جاء في قسمة الموارث على غير رؤية ﴾

﴿ قلت ﴾ فلو أنا ورثنا كرما أو نخلا ولم ير واحد منا الكرم والنخل فتراضينا أنا وصاحبي على أن أعطيته الكرم وأخذت النخل أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك الا بعد الرؤية أو يكونان قد عرفا الصفة فيقتسمان على الصفة فلا بأس أن يتراضيا بعد معرفتهما بالصفة على ما أحبا من ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان أحدهما قد عرف الكرم والنخل أو عرف صفة ذلك ولم يعرف ذلك الآخر (قال) كذلك أيضا لا يجوز لان الذي لم ير ولم يعرف الصفة لا يدري ما يأخذ ولا ما يعطي فهذا لا يجوز عند مالك الا أن يكونا قد رأيا ذلك أو وصف لهما فيجوز على ما تراضيا من ذلك

﴿ ما جاء في القسمة على الخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنا انقسمنا دارا وعروضا ورقيقا على أن أحدهنا بالخيار ثلاثة أيام أو

نحو ذلك (قال) قال مالك ذلك جائز اذا كانت تلك السلع مما يجوز فيها الخيار عدد الايام التي اشترط الخيار فيها لنفسه فهذا مثل ما قال مالك في البيع ﴿قلت﴾ رأيت ان جعلت الخيار لهذا الذي اشترط الخيار لنفسه أ يكون لصاحبه من الخيار في الرد الذي لم يشترط شيء أم لا (قال) لا خيار له في ذلك وقد لزمته القيمة وانما الخيار لصاحبه ﴿قلت﴾ رأيت ان أحدث هذا الذي اشترط لنفسه الخيار بناء في الدار أو هدم فيها شيئاً أو ساوم بها أتزمه القسمة ويبطل خياره أم لا (قال) نعم كذلك قال مالك في البيوع اذا اشترط المشتري الخيار فصنع من ذلك ما يبطل به خياره فهو بمنزلة ما صنع هذا في القسمة

﴿قلت﴾ في قسمة الاب أو وصيه على ابنه الصغير وهبته ماله ﴿قلت﴾

﴿قلت﴾ هل يجوز أن يقاسم على الصغير الدور أو العقار أبوه أو وصي أبيه (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ وكذلك العروض وجميع الاشياء (قال) نعم ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ رأيت لو أن صبياً صغيراً في حجر أبيه ورث من أمه مورثاً أو من غير أمه مورثاً فقام الاب لابنه الصغير فخابى أيجوز ذلك على الصغير وقد حابى الاب شركاه (قال) قال مالك لا تجوز هبة الأب مالا لابنه الصغير ولا يتصدق بمال ابنه الصغير فكذلك المحاباة أيضاً لا تجوز عند مالك ﴿قلت﴾ فان أدركت هذه المحاباة وهذه الصدقة وهذه الهبة ردت بعينها وان فاتت ضمن ذلك الاب لابن في ماله (قال) نعم اذا كان الأب موسراً فان فاتت ضمن الأب ذلك في ماله ﴿قلت﴾ رأيت ان كان هذا الموهوب له من مال الصبي أو المتصدق عليه من مال الصبي أو المحاباة في مال الصبي الذي ذكرت مما فعله الأب في مال ابنه ان كان المتصدق عليه والمحابي والموهوب له قد أتلف الصدقة والمحاباة والهبة بعينها وهو ملى أي يكون للأب اذا غرم ذلك للصبي أو للصبي أن يرجع عليه في ماله فيأخذ منه قيمة ما أتلف من ذلك في ماله وكيف ان كان عديماً وقد استهلك تلك الصدقة والهبة والمحاباة فأراد الاب أو الابن أن يتبعاً بقيمة ما استهلك من ذلك أي يكون ذلك لهما في قول مالك أم لا (قال)

إذا كان الاب موسراً يوم يختصمون لم يكن للأب ولا للابن أن يتبع المتصدق عليه ولا المحابي ولا الموهوب له وإنما يكون ذلك للابن على الاب ﴿قلت﴾ فإن كانا عديمين الاب والمتصدق عليه يوم يختصمون (قال) يتبع الصبي أيهما أيسر أولاً الاب أو المتصدق عليه وللابن أن يتبع أولهما يسراً بقيمة ماله ذلك ان كان الاب اتبعه وان كان المتصدق عليه أتبعه ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأي الأتري أن مالكا قال إذا تصدق الاب بشئ من مال الابن والابن صغير وان كان الاب موسراً لم يجوز ورد فان فات ضمن وللابن أن يتبعه اذا أيسر أو يتبع المتصدق عليه اذا أيسر يتبع أيهما شاء الا أن يوسر الاب أولاً فيقول الابن أنا أتبع الاجنبي ولا أتبع أبي فلا يكون له ذلك لان الاب لو كان موسراً يوم يختصمون لم يكن للابن أن يتبع المتصدق عليه ويترك الاب ﴿قال﴾ وقال مالك ولو أعتق الاب غلاماً لابن له صغير في حجره جاز ان كان موسراً يوم أعتق وكان عليه الثمن في ماله وان لم يكن موسراً يوم أعتق لم يجوز عتقه ورد ﴿قال﴾ وقال مالك الا أن يتناول زمان ذلك وينكح الحرائر وتجوز شهادته فلا أرى أن يرد ويتبع الاب بقيمة ﴿قلت﴾ فان أيسر الاب أو لهما غرم ذلك للابن أيكون له أن يتبع المتصدق عليه (قال) لا ﴿قيل﴾ فان أيسر المتصدق عليه أولاً فغرم ذلك للابن أيكون له أن يتبع الاب بذلك أم لا (قال) ليس له أن يتبعه بذلك

— ماجاء في وصي الام ومقاسمته —

﴿قلت﴾ فلو أن امرأة هلكت وتركت ولداً صغيراً يتيماً لا وصى له فأوصت الام بالصبي وبالمال الى رجل ولها ورثة سوى الصبي فقاسم وصى الام لهذا الصبي الذي أوصت به الام اليه أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يجوز من وصية الام شئ ولا يجوز شئ مما صنع وصى الام وليس وصي الام بوصى وهو كرجل من الناس فلا يجوز على الصبي شئ من صنيعه ﴿قلت﴾ فهل يترك مال المرأة في يديه وقد أوصت اليه أم لا (قال) قال مالك اذا كان الذي تركت المرأة نافعاً يسيراً جاز ذلك وذلك ان مالكا سئل عن امرأة هلكت وأوصت الى رجل بمالها قال مالك

كم تركت قالوا له خمسين ديناراً أو ستين (قال) هذا يسير وجوزه في اليسير
﴿قلت﴾ أرأيت ان هلكت امرأة وأوصت بثلاثها أن ينفذ وأوصت بذلك الى رجل
ان ينفذه (قال) فهو وصى في ثلثها وذلك اليه تكون وصيتها الى هذا الرجل في ثلثها
وينفذه وذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ فان تركت أختها وأخاها صغيرين وأوصت
الى رجل بهما وبمالها ولا وارث لها غيرهما (قال) أرى وصيتها غير جائزة الا أن يكون
مالها الذي تركت قليلا مثل الذي ذكرت لك فيجوز ذلك الى الملك خاصة ولا يكون
لها وصيا بذلك في انكاحهم وشرائهم والمصالحة عليهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان هلك رجل
وترك ابن أخ له صغيراً وهو وارثه ومعه وارث غيره أيضاً كبير وأوصى المم بهذا
الصبي الى رجل أيكون وصيه وتجوز مقاسمته له أم لا في قول مالك أو كان الجد
أبا الاب أو كان أخا لهذا الصبي فهلك فأوصى الى رجل بحال ما وصفت لك (قال)
لا يجوز من وصية هؤلاء قليل ولا كثير وليس لواحد من هؤلاء من الوصية
قليل ولا كثير لان الميت نفسه لم يكن يجوز أمره ولا صنيعه في مال الصبي قبل
موته فكذلك وصيه أيضاً لا يكون أحسن حالا منه نفسه ﴿قلت﴾ ولا تجوز وصيته
في الشيء القليل مثل ما أجاز مالك وصية الأم في الشيء القليل (قال) لا أرى أن
تجوز وصيته لهذا في قليل ولا كثير ﴿قلت﴾ وما فرق ما بين هؤلاء وبين
الأم (قال) انما استحسن مالك في الأم وليست الأم كغيرها من هؤلاء لان
الأم والدة وليست كغيرها وهو مالها وهذا ليس بماله الذي يوصى به لتغيره وما
هو بالقياس ولكنه استحسن ألا ترى أن الأم تعتصر ما وهبت لابنها أو ابنتها
وتكون بمنزلة الاب والجد والاخ لا يعتصران فهذا يدل على الفرق فيما بينهم
﴿قلت﴾ فما يصنع بهذا المال الذي أوصى به الى هذا الوصي الذي لا يجيز وصيته
(قال) ذلك الى السلطان عند مالك يرى فيه رأيه وينظر فيه للصغار ويجوزه عليهم
وعلى الغائب

ما جاء في قسمة الكافر على ابنته البالغ

قلت ﴿ أرأيت الكافر أيجوز له أن يقاسم على ابنته الكبيرة التي لم تزوج وقد أسلمت وهي في حجره في قول مالك (قال) قال مالك ليس له أن يزوج ابنته الكبيرة إذا أسلمت فلما قال مالك ليس له أن يزوج ابنته الكبيرة إذا أسلمت رأيت أن لا تجوز عليها قسمته

في قسمته الام أو الاب على الكبار الغيب ومقاسمة الام على ولدها

قلت ﴿ فالوصى هل يجوز أن يقاسم على الغيب الكبار في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك لان مالكا قال لي في الوصى يؤخر الدين وفي الورثة كبار وصغار فيؤخر ذلك على الغريم على وجه النظر (قال مالك) يجوز ذلك على الصغار ولا يجوز على الكبار فلما قال مالك لا يجوز على الكبار رأيت أن لا تجوز مقاسمته على الغيب اذا كانوا كباراً ﴿ قلت ﴾ فالاب هل يقاسم على ابنه الكبير اذا كان غائبا في قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أيجوز للأم أن تقاسم على ابنها الصغير (قال) لا يجوز من مقاسمة الام على الصغير قليل ولا كثير الا أن تكون الام وصية

في قسمة وصى اللقيط للقيط

قلت ﴿ فلو أن لقيطا في حجر رجل أوصى له بوصية أيجوز لهذا الرجل الذي اللقيط في حجره أن يقاسم لهذا اللقيط (قال) أرى ذلك جائزا له ولو أن رجلا أخذ ابن أخ له أو ابن أخته وهو صغير في حجره لا مال له واحتسب فيه فأوصى له بمال فقام فيه وقاسم له وباع له لم أر ذلك يجوز له ولا يجوز له أن يمد الى أخ له يموت فيثب على ماله وولده فيقبض ذلك بغير خلافة من السلطان فيبيع فيه ويشتري فهذا بمنزلة الغاصب

ما جاء في قضاء الرجل في مال امرأته

قلت ﴿ أرأيت ان زوج رجل ابنته وهي صبية صغيرة فماتت أمها فورثت الصبية

مالا فقال الزوج أنا أقبض ميراثها وأقسام لها وقال الاب أنا أقبض ميراثها (قال)
قال مالك الاب أحق بمال الصبية ما لم تدخل بيتها ويؤنس منها الرشد لان مالكا
قال لو أن رجلا تزوج جارية قد بلغ مثلها ولها عند الوصي مال لم تأخذ مالها وان
دخلت منزلها حتى يرضى حالها فلما قال لى مالك فى الوصى هذا الذى أخبرتك كان
الاب والوصى أحق من الزوج بقبض ميراثها من الزوج والزوج أيضاً لا حق له فى
قبض مال امرأته ألا ترى أنها اذا دخلت ولم يؤنس منها الرشد لم يدفع اليها مالها
وانما يدفع اليها مالها اذا أونس منها الرشد وان كانت عند الزوج فهذا يدل على ان
الزوج لا يقبض مال امرأته والاب والوصى الناظران لها والحائزان لها وان تزوجت
ودخلت منزلها ما لم يرض حالها ويجز أمرها وليس للزوج قضاء فى مال امرأته
قبل دخوله بها ولا بعده ﴿ قلت ﴾ أرايت هذه الصبية ان هلك والدها ولم يوص ثم
هلكت أمها وقد تركت مع هذه الصبية ورثة فأرد الزوج أن يقاسم لامرأته وليس
لها وصى ولا أب يجوز له ذلك فى قول مالك أم لا (قال) لا يجوز الا بأمر القاضى

﴿ تم كتاب القسمة الاول بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى ﴾

﴿ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب القسمة الثانى ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب القسمة الثانى ﴾

﴿ ما جاء فى الشريكين يقتسمان فيجد أحدهما بحصته عيباً أو ببعضها ﴾

﴿ قلت ﴾ فلو أن شريكين اقتسما دوراً أو رقيقاً أو أرضاً أو عروضاً فأصاب أحدهما بعيب من العيب عيباً أو بعض الدور أو بعض العروض التى صارت فى حظه عيباً كيف يصنع فى قول مالك (قال) أرى ذلك مثل البيوع والدور ليس فيها فوت فإن كان الذى وجد به العيب هو وجه ما أخذ فى نصيبه وكثرته رد ذلك كله ورجع على حقه ورددت القسمة الا أن يفوت ما فى يد صاحبه ببيع أو هبة أو حبس أو صدقة أو هدم أو يكون قد هدم داره فبناها فهذا عند مالك كله فوت (قال) فإن فاتت فى يد هذا وأصاب الآخر عيباً فإنه يردّها ويأخذ من الذى فاتت الدار فى يده نصف قيمة الدور يوم قبضها وتكون هذه الدور التى ردها صاحبها بالعيب بينهما وان كانت لم تقف ردت وكانت بينهما على حالها واختلاف الاسواق ليس بفوت فى الدور عند مالك ﴿ قلت ﴾ وان كان الذى وجد به العيب أقل مما فى يده من الذى صار له رده (قال) قال مالك اذا كان الذى وجد به العيب أقل مما فى يده من ذلك وليس من أجله اشترى رده ونظر اليه كم هو مما اشترى فإن كان السبع أو الثمن رجع الى قيمة ما فى يد أصحابه فأخذ منهم قيمة نصف سبع ذلك أو نصف ثمنه ذهباً أو ورقاً ولم يرجع فى شئ مما فى أيديهم ﴿ قال مالك ﴾ فى الرجل يبيع

الدار ثم يجد المشتري بها عيباً أو يستحق منها شيء (قال) ان كان الذي وجد به العيب أو استحق من الدار الشيء التافه مثل البيت يكون في الدار العظيمة والنخلات تكون في النخل الكثيرة فان ذلك يرجع بحصته من الثمن ويلزمه البيع فيما بقي وان كان جل ذلك رده فكذلك القسمة والدار الواحدة والدور السكثيرة اذا اصاب بها عيباً سواء على ما فسرت لك ان كان الذي اصاب العيب يسيراً رد ذلك الذي اصاب به العيب بحصته من الثمن ويلزمه ما بقي ويرجع على صاحبه بالذي يصيبه من قيمة ما في يديه ولا يرجع عليه في شيء مما في يديه فيشاركه فيه وانما له قيمة ذلك ذهباً أو ورقاً كان حظ صاحبه قائماً أو فائتاً **قلت** وكذلك لو اقسماه فأخذ أحدهما في حظه نخلاً ودوراً ورقيقاً وحيواناً وأخذ الآخر في حظه بزاً وعطراً وجوهراً وتراضياً بذلك فأصاب أحدهما في بعض ما صار له عيباً اصاب ذلك في الجوهر وحده أو في بعض المطر أيكون له أن يرد جميع ما صار له في نصيبه أم يرد هذا الذي اصاب به العيب وحده (قال) ينظر في ذلك فان كان الذي اصاب به العيب هو وجه ما صار له رد جميعه بحال ما وصفت لك وان لم يكن ذلك رد ذلك وحده بعينه بحال ما وصفت لك

ما جاء في الحنطة يقسمانها فيجد أحدهما حنطته عيباً

قلت فان كان قمح بين اثنين ورثاه فاقسماه فطحن أحدهما حنطته ثم ظهر على عيب في حنطته من عفن أو غير ذلك فأراد أن يرجع على صاحبه كيف يرجع عليه (قال) يرد صاحبه الذي لم يطحن حنطته ان كانت لم تفت وان كانت قد فانت أخرج مكيلتها ويخرج هذا الذي طحن حنطته قيمة حنطته التي طحن فتكون بينهما **قلت** ولم لا يخرج هذا الذي طحن حنطته حنطة مثلها معفونة معيبة فتكون بينهما نصفين (قال) لان الاشياء كلها اذا وجد بها المشتري عيباً وقد فانت ولا يجد مثلها لم يخرج مثلها ولان من اشترى حنطة بدراهم فأتلفها فظهر على عيب كان عند البائع فانه يرجع في دراهمه بقدر العيب ولا يقال له رد حنطة مثلها معفونة معيبة لان

المشتري لو أراد أن يأتي بحنطة مثلها معفونة معيبة لم يحط بمعرفة ذلك والعروض كلها والحيوان كذلك وهذا الذي قاسم صاحبه حنطته فطحنها فظهر على عيب بعد طحنه ان أراد أن يرجع في حصة صاحبه من الحنطة بنصف العيب لم يصلح ذلك لانها تصير حنطة بحنطة وفضل فلا يصلح ذلك فلما كان هذا لا يصلح لم يكن له بد من أن يخرج قيمة الحنطة التي طحنها وليس عليه أن يخرج مثلها لان من اشترى سلعة من السلع كائنة ما كانت طعاما أو غيره فوجد بها عيبا وقد فاتت عنده لا يكون له أن يقول أنا أخرج مثلها لانه لا يحاط بمعرفته ولو كان يحاط بمعرفة ذلك لرأيت أن يكون له ذلك أن يخرج مثلها فيما يكال أو يوزن ﴿ قلت ﴾ رأيت الطعام العفن بالطعام العفن يصلح أن يكون هذا مثلا بمثل (قال) ان كان ذلك العفن يشبه بعضه بعضا فلا بأس به وان كان العفن متفاوتا فلا خير في ذلك وكذلك القمحان يكون فيهما من التبن والتراب الشيء الخفيف فلا بأس به مثلا بمثل ولو كان أحدهما كثير التبن أو التراب حتى يصير ذلك الى المخاطرة فيما بينهما أو يكون أحدهما نقيا والآخر مغشوشا كثير التبن والتراب فلا خير في ذلك الا أن يكونا نقيين أو يكون فيهما من الغث الشيء اليسير فان كان ذلك كثيرا صار الى المخاطرة والى طعام بطعام ليس مثلا بمثل وليس هذا يشبه ما اختلف من الطعام مثل البيض والسمر أو الشعير والسلت بعض هذه الاصناف ببعض لان هذين الصنفين اختلفا جميعا فتبايها به ولان هذا مغشوش فلا يصلح ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كانت سمراء مغلوثة بشعير مغلوث يصلح ذلك أم لا (قال) لا خير في ذلك الا أن يكون شيئا خفيفا بحال ما وصفت لك (قال) وليس حشف التمر بمنزلة غث الطعام لان الحشف من التمر والغث انما هو من غير الطعام وهذا كله رأيت ﴿ قلت ﴾ رأيت هذا الطعام المغلوث اذا كان صبرة واحدة أيجوز أن يقسمها بينهما (قال) نعم لا بأس بذلك اذا كان من صبرة واحدة فان كان من صبرتين مختلفتين لم يصلح ذلك لانه لا يدري ما وقع غث كل واحدة منهما من صاحبها والواحدة اذا كانت

مغلوبة غلها شيء واحد لا يدخله من خوف الاختلاف والمخاطرة ما يدخل الصبرتين
 اذا كانتا مختلفتين ﴿ قال ﴾ وانقد سألت مالكا عن غرلة القمح في يمه فقال هو الحق
 الذي لاشك فيه وأرى أن يعمل به والذي أجيز من القمح بالقمح أو القمح بالشعير
 أن يكونا نقيين أو يكونا مشتهين ولا يكون أحدهما مغلوفاً والآخر نقياً ولا يكون
 الا مثلاً بمثل وهذا الذي سمعته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اقسمننا داراً بيننا فبئيت حصتي
 أو هدمتها فأصبت عيباً كان في حصتي قبل ان أهدم أو قبل أن أبني (قال) قد
 أخبرتك بهذا انه اذا هدم أو بنى ثم أصاب عيباً فهو فوت ويرجع بقيمة نصف العيب
 فيأخذ ذلك دنائير أو دراهم على ما فسرت لك قبل هذا فينظر ما قيمة العيب فيرجع
 بنصفه دنائير أو دراهم وهذا مثل ما قال مالك في البيوع

﴿ في الرجل يشتري عبداً فيستحق ﴾

﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلاً اشترى عبداً فباع نصفه من يومه ذلك ثم استحق رجل ربع
 جميع العبد أيكون للمشتري أن يرد نصف هذا العبد أم لا (قال) قال مالك من
 اشترى عبداً فاستحق بعضه نصفه أو ثلثه أو ربه أو غير ذلك فإن المشتري بالخيار ان
 شاء رد الجميع وان شاء حبس ما بقى من العبد بعد الذي استحق منه ويرجع على بائنه في
 ثمن العبد بقدر ما استحق من العبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي اشترى من المشتري
 الاول اذا استحق ربع جميع العبد أيكون عليه في النصف الذي اشترى شيء أم لا
 (قال) نعم يأخذ المستحق الربع منهما جميعاً ويرجع هذا المشتري الثاني على بائنه بقدر
 ما استحق من العبد من حصته ان شاء أو يرد ان شاء ويكون للمشتري الاول على
 بائنه مثل ما وصفت لك في هذا يكون مخيراً (قال) وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلاً
 اشترى عبداً أو ثوباً فباع نصفه مكانه ثم ظهر على عيب فرضى المشتري الثاني بالعيب
 وقبل العبد وقال المشتري الاول أنا أرد أيكون له أن يرد نصف العبد في قول مالك
 أم لا (قال) قال مالك له أن يرد الا أن البائع الاول بالخيار ويقال له ارده الآن ان أحببت
 نصف قيمة العيب الى الذي باع نصف العبد ولا يرد لك من نصف الذي باعه من العيب

شيئاً أو أخذ نصف العبد وادفع اليه نصف الثمن ﴿ قات ﴾ فإن أقتسمت أنا وصاحبي
 عبيدين بيننا فأخذت أنا عبداً وهو عبداً فاستحق نصف العبد الذي صار لي (قال)
 إنما كان قبل التسمية لكل واحد منكما نصف كل عبد فلما أخذت جميع هذا العبد
 وأعطيت شريكك العبد الآخر كنت قد بعته نصف ذلك العبد الذي صار له نصف
 هذا العبد الذي صار لك فلما استحق نصف العبد الذي صار في يدك قسم هذا
 الاستحقاق على النصف الذي كان لك وعلى النصف الذي اشتريته من صاحبك فيكون
 نصف النصف الذي استحق من نصيبك ونصف النصف من نصيب صاحبك فترجع
 على صاحبك بربع العبد الذي في يده لأنه ثمن لما استحق من العبد الذي في يدك من
 نصيب صاحبك فترجع على صاحبك إذا كان العبد لم يفت في يد صاحبك وإن كان
 العبد قد فات في يد صاحبك كان لك عليه ربع قيمته يوم قبضه ولا تكون بالخيار في أن ترد
 نصف العبد على صاحبك فتأخذ نصف عبدك لأن مالكاً قال في الدار والارض يشتريها
 الرجل فاستحق منها الطائفة (قال) إن كان الذي استحق منها يسيراً رأيت أن
 يرجع بقيمته من الثمن ولا ينتقض البيع فيما بينهما (قال) قال مالك وأرى البيت من
 الدار الجامعة والنخلة من النخل الكثيرة والشئ اليسير من الارض الكثيرة ليس
 ذلك إذا استحق بفساد لها فأرى أن يازم المشتري البيع فيما بقي في يديه ويرجع في
 الثمن بقدر الذي استحق وإن كان الذي استحق هو جل الدار وله القدر من الدار
 رأيت المشتري بالخيار إن أحب أن يحبس ما بقي في يديه بعد الاستحقاق من الدار
 ويرجع في الثمن بقدر الذي استحق فذلك له وإن أحب أن يرد ما بقي في يديه بعد
 الاستحقاق ويأخذ الثمن كله فذلك له (قال) فقيل لمالك فالغلام أو الجارية يشتريها
 الرجل فيستحق منه أو منها الشئ اليسير (قال) قال مالك لا يشبه العبد أو الامة
 عندى الدور والارضين ولا النخل لأن الغلمان والجواري يريد أهلهم أن يظعنوا بهم
 ويطأ الرجل الجارية ويسافر الرجل بالغلام فهو في الغلام والجارية إذا اشترى واحداً
 منهما فاستحق منه الشئ اليسير كان بالخيار إن أحب أن يتمسك بما بقي ويرجع في

الثمن بقدر ما استحق منه كان ذلك له وان أحب أن يرده كله فذلك له فمسألتك
 في القسمة في العبدین عندی تشبه الدور ولا تشبه العبيد لان كل واحد منهما كان له
 في كل عبد نصفه فكان ممنوعاً من الوطء ان كانتا جاريتين وكان ممنوعاً من أن
 يسافر بهما ان كانا عبيدين فلما قاسم صاحبه فأخذ كل واحد منهما نصف عبده ونصف
 عبد صاحبه فاستحق نصف عبد صاحبه فاستحق من نصف صاحبه ربعه لم يكن
 له أن يرد نصف صاحبه كله ولكنه يرجع بذلك الربع الذي استحق منه في العبد
 الذي صار لصاحبه ان كان لم يفت فان كان قد فات رجع عليه بربع قيمة العبد الذي
 صار لصاحبه يوم قبضه (قال) وقال مالك والفوت في العبيد في مثل هذا النماء
 والنقصان والبيع واختلاف الاسواق ألا ترى أن مالكاً قال في الرجل يشتري
 السلع فيجد بعضها عيباً أو يستحق منها الشيء (قال) ان كان الذي وجد به عيباً أو
 استحق ليس هو جل ذلك ولا كثرتة ولا من أجله اشترى رده بعينه ولزمه البيع
 فيما بقي فكذلك هذا العبد ليس الربع جل ما اشترى أحدهما من صاحبه ولا فيه
 طلب الفضل فلما قال مالك هذا في هذا وقال في العبد انما كان له أن يرده اذا اشتراه
 كله من رجل لان للمشتري أن يسافر به ولان له في الجارية أن يطأها اذا اشترها
 فاذا استحق منها القليل ردها ان أحب ولم يكن للبائع حجة أن يقول لا أقبلها لانها
 انما استحق منها الشيء اليسير لان هذا قد انقطعت عنه المنفعة التي كانت في الوطء
 والاسفار وما أشبه هذا وأما الذي قاسم صاحبه فأخذ في نصف عبده الذي كان له
 نصف عبده صاحبه الذي كان معه شريكاً فاستحق الربع من نصيب كل واحد منهما
 فليس له أن يرد ما بقي في يديه من حظ شريكه لان العبيد والجارية انما يردهما في
 هذا الى الحال الاولى وقد كان في العبد والامة في الحال الاولى قبل القسمة لا يقدر
 على أن يسافر بهما ولا يطأ الجارية فالعبيد اذا كانوا بين الشركاء فاقسموهم ثم
 استحق من بعضهم بعض ما في يديه انما يحملون حمل السلع والدور اذا اشترت
 فاستحق بعضها ان كان ذلك الذي استحق كثيراً كان له أن يرد الجميع وان كان

تأفها يسيراً لا قدر له لم يرد ما بقي ويرجع بما يصيبه على ما فسرت لك وهذا في
القسمة في العبيد كذلك سواء ألا ترى أن من قول مالك لو أن رجلاً اشترى عبدين
وهما في القيمة سواء لا تفاضل بينهما فاستحق منهما واحد لم يرد الباقي منهما لأنه لم
يشتر أحدهما لصاحبه فكذلك النصف حين اشترى لم يشتر الربع الذي استحق
للربع الآخر الذي لم يستحق فتكون له حجة يرده بها أو يقول كنت أسافر بالعبد
أو أظاً الجارية فلا أحب أن يكون معي شريك فتكون له حجة فلما لم تكن له في
هذا الوجه ولا في هذا الوجه الآخر حجة لم يكن له أن يرد ما بقي في يديه من
نصيب صاحبه بعد الاستحقاق ولكن يرجع على صاحبه بربع العبد ان كان لم يفت
وان كان قد فات في حال ما وصفت لك

ما جاء في استحقاق بعض الصفقة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عشرة أعبد بألف دينار قيمة كل عبد مائة دينار
فاستحق من العبيد تسعة أعبد وبقي عندي منهم عبد واحد فأردت رده أيكون
ذلك لي أم لا (قال) قال مالك نعم يرد اذا استحق جل السلعة التي فيها كان يرجي
الفضل والربح أو كثرته ولا ينظر في ذلك الى استواء قيمة المتاع ولا تفاوت في ذلك
﴿ قلت ﴾ فان كانت هذه الصفقة داراً أو عبداً أو دابة أو ثوباً أو جوهراً أو عطراً
فأصاب بأكثر هذه الصنوف عيباً أو استحق أكثرها وكل صنف منها في الثمن
قريب من صاحبه وليس من هذه الصنوف شيء اشترى الصنف الآخر لمكانه
ولافيه طلب الفضل ولكن يطلب الفضل في جميع هذه الاشياء أيكون له أن يرد
(قال) نعم له أن يرد ما بقي في يده بعد الاستحقاق اذا كان انما استحق من ذلك
اكثر المتاع أو الذي فيه يرجي النماء والفضل ﴿ قلت ﴾ فلو أن داراً بيني وبين
صاحبي اقتسمناها فأخذت أنا ربهما من مقدمها وأخذ صاحبي ثلاثة أرباعها من
مؤخرها أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز في قول مالك لان هذا يجوز
في البيع فاذا جاز في البيع جاز في القسمة ﴿ قلت ﴾ فان استحق من يدي

هذا الذي أخذ الربع نصف ما في يديه كيف يرجع على صاحبه (قال) يرجع على الذي أخذ ثلاثة أرباع الدار من مؤخر الدار بقيمة ربع ما في يديه وكذلك ان استحق من صاحب الثلاثة الارباع نصف ما في يديه أو ثلثه فعلى هذا يعمل فيه وهذا مثل قول مالك في البيوع ﴿ قلت ﴾ ولا تنتقض القسمة فيما بينهما في هذا الاستحقاق في قول مالك (قال) القسمة لا تنتقض فيما بينهما اذا كان ما استحق من يد كل واحد منهما تافها يسيراً فان كان ما استحق من يد كل واحد منهما هو جل ما في يديه فأرى أن القسمة تنتقض فيما بينهما لان القسمة انما تحمل محل البيع ولانه لا حجة لمن استحق في يديه شيء أن يقول انما بعتك نصف ما في يدك بنصف ما في يدي لانه ليس بيعا انما هي مقاسمة فاذا استحق من ذلك الشيء التافه الذي لا يكون ضرراً لما يبقى في يديه ثبتت القسمة فيما بينهما ولا تنتقض ويرجع بعضهم على بعض بحال ما وصفت لك وان كان ذلك الذي استحق من الدار ضرراً لما يبقى في يديه من نصيبه رده كله ورجع يقاسم صاحبه الثانية الا أن يفوت نصيب صاحبه فيخرج القيمة بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ هذا الذي أسمعك تذكر عن مالك اذا استحق القليل لم تنتقض القسمة واذا استحق الكثير انتقضت القسمة ما حد هذا (قال) قال مالك في الرجل يبيع الدار فيستحق النصف منها في يد المشتري فللمشتري أن يرد النصف الباقي ﴿ قلت ﴾ فان استحق من الدار الثلث (قال) لم يحد لنا مالك في الثلث شيئاً أحفظه ولكني أرى الثلث كثيراً وأرى أن يرد الدار اذا استحق منها الثلث لان استحقاق ثلث الدار فساد على المشتري

— ما جاء في قسمة الغنم بين الرجلين بالقيمة —

﴿ قلت ﴾ فان ورثنا أنا وأخي عشرين شاة فأخذت أنا خمس شياه تساوي مائة وأخذ أخي خمسة عشر شاة تساوي مائة أيصاح هذا في قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك أن تقسم الغنم على القيمة اذا كان بالسهم الا أن يتراضوا على أمر فيكون ذلك على ما تراضوا عليه ﴿ قلت ﴾ فان استحق مما في يد أحدهما شاة أنتقض القسمة فيما

بينهما أم لا (قال) لأرى أن تنتقض القسمة فيما بينهما ولكن ينظر فإن كانت هذه الشاة المستحقة هي خمس ما في يديه رجع هذا على أخيه بنصف قيمة خمس ما في يديه ﴿قلت﴾ وكذلك ان استحق جل ماصار لاحدهما من الغنم (قال) نعم تنتقض القسمة اذا كان الذي استحق من يدي أحدهما هو جل حصته وفيه رجاء الفضل والباء (قال ابن القاسم) قال لي مالك في التوم يرثون الحائط من النخل يفتسمونه بينهم انه لا يجوز أن يفتسموا التمر فيفضل بعضهم في الكيل لرداءة ما يأخذ من التمر ولا أن يأخذ مثل مكيلة ما يأخذ أصحابه من التمر الا أن تمر أصحابه أجود فيأخذ هو لموضع جودة ثمرة أصحابه دراهم (قال) قال مالك لا يجوز هذا ولكن يتقاومون الاصل كل صنف منها فيما بينهم ثم يترادون هذا الفضل ان كان بينهم فضل وقال مالك ولو أن رجلا أتى بحنطة ودراهم وأتى آخر بحنطة ودراهم فتبادلا بها وان كان الكيل واحداً ووزن الدراهم واحداً فلا خير فيه

— ماجاء في قسمة الحنطة والدراهم بين الرجلين —

﴿قلت﴾ فان ورثت أنا وأخي ثلاثين أردباً من حنطة وثلاثين درهما فاقسمناها فأخذت أنا عشرين أردباً من الحنطة وأخذ أخي عشرة أردب من الحنطة وثلاثين درهما أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) ان كان القمح مختلفاً سمراء ومحمولة أو نقيه ومغلوثة فلا خير فيه وهو مثل ما وصفت لك في النمر وان كان الطعام من صبرة واحدة ونقاوة واحدة وصنف واحد لا يؤخذ أوله للرغبة فيه ويهرب من رداءة آخره فلا بأس بذلك لانه انما أخذ عشرة أردب وأعطي أخاه عشرة أردب ثم بقيت عشرة أردب بينهما وثلاثون درهما فأخذ بحصته من الثلاثين درهما حصة أخيه من هذه العشرة أردب فلا بأس بهذا لانه لم يأت هذا بطعام وهذا بطعام ودراهم فيكون فاسداً وانما كان هذا القمح بينهما فكأنه قال له خذ هذه الدراهم وأخذ أنا هذا القمح أو قال خذ هذه الدراهم من نصيبك هذا من القمح ربعه أو نصفه فلا بأس بهذا وهذا فيما فضل بعد حصته من الحنطة يبيع من البيوع فلا بأس به ﴿قلت﴾ فلو

ورثنا أنا وأخي لي مائة أردب من حنطة ومائة أردب من شعير فأخذت أنا ستين أردبا من حنطة وأربعين أردبا من شعير وأخذ أخي ستين أردبا من شعير وأربعين أردبا من حنطة أتجوز هذه القسمة فيما بينهما أم لا في قول مالك (قال) لا بأس بهذا في قول مالك لأن الحنطة التي أخذها أحدهما هي مثل ما أخذ شريكه وما زاد على الذي أخذ شريكه فأنما هو بدل بادله ألا ترى أن مالك قال لا بأس بالشعير بالحنطة مثلا بمثل إذا كان يدا بيد (قال) وقد سألت مالكا عن القوم يرثون الحلي من الذهب فيقول أحدهم أتركوا لي هذا الحلي وأنا أعطيتكم وزن حطيم من هذا الحلي ذهباً (قال) قال مالك إذا وزن ذلك لهم يداً بيد فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو ورثنا حنطة وقطنية فاقسمنا ذلك أنا وأخي أخذت أنا الحنطة وأعطيت أخي القطنية أتجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا بأس بهذا إذا كان ذلك يداً بيد فإن كان زرعا قد بلغ وطاب للحصاد فلا خير في ذلك إلا أن يحصده كله مكانه فإن كان كذلك فلا بأس به إذا كان حنطة وقطنية وإن كان صنفاً واحداً فلا يصلح أن يقتسماه زرعاً حتى يحصدها ويدرساه ويقتسماه بالكيل

ما جاء في القوم يقتسمون الدور فتستحق حصصاً أحدهم وقد بنى ﴿ ﴾

﴿ قلت ﴾ فإن اقتسمنا داراً فيما بيننا فبني أحدهما في نصيبه البنيان ثم استحق نصف نصيب الذي بنى بعينه (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال إذا بنى أحدهما في نصيبه فذلك فوت ﴿ قلت ﴾ وكذلك إن كان إنما استحق نصف نصيب الآخر الذي لم يبن في نصيبه شيئاً كان ذلك فوتاً في قول مالك (قال) نعم ويقال للذي بنى أخرج قيمة ما صار لك ويرد هذا كل ما في يديه ثم يقتسمان القيمة وما بقي من الأرض بينهما نصفين إذا كان الذي استحق كثيراً وإن كان قليلاً تركت القسمة ورجع بنصف قيمة ذلك في قيمة نصيب صاحبه وإن كان الذي استحق ربع ما في يديه رجع بثلث قيمة نصيب صاحبه الذي بنى نصيبه وكان نصيبه فوتاً ﴿ قلت ﴾ والداران والدار الواحدة في ذلك سواء (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك إن كانت أرضاً واحدة

فأقسموها فاستحق بعضها أو أرضين مختلفتين فهما سواء في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان اقتسمنا أرضين فأخذت أنا أرضاً وأخذ صاحبي أرضاً أخرى فغرس أحدهما في أرضه وبني ثم أتى رجل فاستحق بعض الأرض التي صارت لهذا الذي غرس وبني (قال) يقال لهذا المستحق ادفع الى هذا الذي غرس قيمة غراسه وبنائه في الأرض التي استحققتها والا دفع اليك قيمة أرضك براحاً لانه لم يبن في أرضك غاصبا وإنما بنى على وجه الشبهة ثم ينظر فيما بينه وبين شريكه الذي قاسمه فان كان انما استحق من أرضه الشيء التافه القليل لم يكن له أن ينقض القسمة ولكن ان كان استحق ربع ما في يديه رجع بقيمة ثمن ما في يدي صاحبه ولا يرجع بذلك في الدار كانت قائمة لم تفت أو قد فاتت (قال ابن القاسم) وانظر أبداً الى ما يستحق فان كان كثيراً كان له أن يرجع بقدر نصف ذلك فيما في يدي صاحبه يكون به شريكاً له فيما يديه اذا لم تفت وان كان الذي استحق تافها يسيراً رجع بنصف قيمة ذلك دنائير أو دراهم ولا يكون بذلك شريكاً لصاحبه وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فالدار اذا اقتسماها فبني أحدهما في نصيبه ثم استحق نصيبه وقد بناه أو نصفه يقال للمستحق ان شئت فادفع الى هذا قيمة بنيانه أو خذ منه قيمة أرضك براحاً في قول مالك (قال) نعم قال ابن القاسم والعييد والدور بمنزلة واحدة اذا استحق جل ما في يديه رد الجميع وان استحق الاقل ممسا في يديه لم يرد الا ما استحق وحده بما يقع عليه من حصة الثمن فالقسمة اذا استحق من يد أحدهما جل نصيبه رجع بقدر نصف ذلك فشارك به صاحبه وان كان الذي استحق تافها يسيراً رجع بنصف قيمة ذلك كما وصفت لك ولا يشارك به صاحبه في حصته التي في يديه وهذا كله قول مالك وتفسيره لان مالك قال في الرجل يشتري مائة أردب من حنطة فيستحق خمسون منها (قال مالك) يكون المشتري بالخيار ان أحب أن يحبس ما بقي بحصته من الثمن فذلك له وان أحب أن يرد فذلك له فكذلك الداران (قال مالك) واذا أصاب بخمسين أردباً منها عيباً أو ثلث ذلك الطعام أو ربعه لم يكن له أن يأخذ

ما وجد من طيبه ويرد ما أصاب فيه العيب انما له أن يأخذ الجميع أو يرد الجميع
وكذلك قال مالك

❦ في قسمة الدور الكثيرة يستحق بعضها من يد أحدهما ❦

❦ قلت ❦ أرأيت ان كانت عشرون داراً تركها والدي ميراثاً بيني وبين أخي
فاقسمتها فأخذت أنا عشرة دور في ناحية وأخذ أخي عشرة دور في ناحية أخرى
تراضينا بذلك واستهمننا على القيمة فاستحقت دار من الدور التي صارت لي (قال)
قال مالك في البيوع ان كانت هذه الدار التي استحقت من نصيبه أو أصاب بها عيبا
هي جل ما في يديه من هذه الدور وأكثر هذه الدور ثمننا ردت القسمة كلها وان
كانت ليس كذلك ردها وحدها ورجع على شريكه بحصتها من نصيب صاحبه
❦ قلت ❦ وكيف يرجع في نصيب صاحبه أ يضرب بذلك في كل دار (قال) لا
ولكن تقوّم الدور فينظر كم قيمتها ثم ينظر الى الدار التي استحقت كم كانت من
الدور التي كانت في يدي الذي استحقت منه فان كانت عشرًا أو ثمنًا أو تسعًا رجع
فأخذ من صاحبه قيمة نصف عشر ما في يد صاحبه وان كان انما أصاب عيبا بدار
منها قسمت هذه المعيبة وما يأخذ من صاحبه بينهما نصفين ❦ قلت ❦ والدار
الواحدة في هذا مخالفة في القسمة في قول مالك للدور الكثيرة (قال) نعم لان
الدار الواحدة يدخل فيها الضرر عليه فيما يريد أن يبنى أو يسكن فلذلك جعل له
في الدار الواحدة أن يرد بمنزلة العبد الواحد يشتري فيستحق نصفه فله أن يرد
جميعه واذا كانت دوراً كثيرة فانما تحمل تحمل الشراء والبيع في جملة الرقيق وجملة
الدور وجملة المتاع اذا استحق من ذلك بعضه دون بعض الا أن يكون ما استحق
من هذه الدار لا مضرة فيه على ما بقي فيكون مثل الدار ❦ قلت ❦ فلو أن
جارتين بيني وبين رجل من شراء أو ميراث أخذت أنا واحدة وأعطيته أخرى
فوطئ صاحبي جاريته فولدت منه ثم أتى رجل فاستحقها بعد ما ولدت منه
(قال) يأخذ الجارية ويأخذ قيمة ولدها ويرجع هذا الذي استحقت في يديه على

صاحبه فيقاسمه الجارية الاخرى الا أن تكون قد فاتت فان فاتت بنماء أو نقصان
أو اختلاف أسواق أو شيء مما يفوت به كان له عليه نصف قيمتها يوم قبضها

الرجل يشتري الجارية فتلد منه فيستحقها رجل

قال ابن القاسم وقد قال مالك اذا وجد رجل جاريته عند رجل وقد ولدت منه
وقد كانت سرقت منه فثبتت له البينة على ذلك فله أن يأخذها وقيمة ولدها يوم
يستحقها ثم قال بعد ذلك ليس له أن يأخذها ولكن يأخذ قيمة ولدها الا أن يكون
عليه في ذلك ضرر . والذي أخذ به أنا أنه يأخذها ويأخذ قيمة ولدها قلت فلو
أن رجلاً باع جارية في سوق المسلمين فاستحقها رجل من المسلمين بعد ما فاتت
بنماء أو نقصان أو حوالة أسواق في يده هذا المشتري أيكون المستحق بالخيار
ان شاء أخذ من المشتري قيمة الجارية لانها قد فاتت في يديه وان شاء أخذ ثمنها من
البائع (قال) لا يكون للمستحق الا أن يأخذ جاريته بعينها وان كانت قد حالت
بنماء أو نقصان أو حوالة أسواق فليس له غيرها أو يأخذ ثمنها من بائعها هو بالخيار
في هذا قلت فان كان ثمنها عروضاً أو حيواناً قد حال بالأسواق أو بنماء أو
نقصان (قال) فان له أن يأخذ العروض من يدي بائع الجارية زادت العروض أو
نقصت ولا حجة للبائع في زيادة العروض ولا نقصانها لانها ثمن جاريته لان مالكاً
قال لو أن رجلاً باع سلعة بساعة فوجد أحد الرجلين بالسلعة التي أخذ من صاحبه
عيباً فردها وقد حالت الاسواق في التي وجد بها العيب وفي الأخرى كان له أن يرد
التي وجد فيها العيب ولم يكن له أن يأخذ الأخرى ولكن يأخذ قيمتها وكذلك قال
مالك قلت ولم قال مالك ذلك (قال) لان الذي لم يجد بجاريته عيباً كان ضامناً
لها فعليه نقصانها وله نؤها والذي وجد بجاريته عيباً ولم يرض بها فله أن يردّها للعيب
الذي أصاب بها فاذا ردها فليس له أن يأخذ مازاد في الجارية الاخرى التي في يد
صاحبه فلما كانت الزيادة التي في الجارية التي في يد صاحبه لصاحبه كان عليه النقصان
أيضاً قلت فقول مالك الذي يؤخذ به في مستحق الجارية التي قد ولدت عند

سيدها لم قال مالك لا يأخذها ولكن يأخذ قيمتها وقد قال مالك في الجارية التي قد
 حالت بئها أو نقصان أو حوالة أسواق ثم استحقها رجل ان للمستحق أن يأخذها
 بعينها فما فرق ما بينهما (قال) لان الولادة اذا ولدت الجارية من سيدها ان أخذت
 من سيدها الذي ولدت منه كان ذلك عاراً على سيدها الذي ولدت منه وعلى ولدها
 وهذا الذي استحقها اذا أعطى قيمتها فقد أعطى حقه فان أبى فهذا الضرر ويمنع من
 ذلك (قال) وهذا تفسير قول مالك الآخر فانا آخذ بقوله القديم يأخذها ويأخذ
 قيمة ولدها ﴿قلت﴾ فان قال لأريد الجارية وأنا آخذ قيمتها وقال سيد الجارية التي
 ولدت عنده لأدفع الى هذا المستحق شيئاً ولكن يأخذ جاريته أيجبره مالك على
 أن يدفع قيمتها أم لا (قال) نعم يجبره مالك على أن يدفع اليه قيمتها وقيمة ولدها
 وذلك رأى اذا أراد ذلك المستحق فان المشتري يجبر على دفع قيمتها وقيمة ولدها في
 القولين جميعاً قول الاول والآخر ﴿قلت﴾ وكيف يأخذ قيمة جاريته في قول
 مالك اذا ولدت عنده أيوم اشتراها أو يوم حملت أو يوم استحقها (قال) قال مالك
 يوم استحقها لانها لو ماتت قبل أن يستحقها مستحقها لم يكن للمستحق أن يتبع
 الذي ولدت عنده بقيمتها دينا ولو كان له أن يتبعه ان هي هلكت بقيمتها ما كان له
 في ولدها قيمة فليس له الا قيمتها يوم يستحقها وقيمة ولدها يوم يستحقهم وليس له
 من قيمة ولدها الذين هلكوا شي ﴿قلت﴾ فهذا المستحق الجارية التي ولدت
 أيكون له على الواطئ من المهر شيء أم لا (قال) لا يكون له من المهر قليل ولا كثير
 ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

— في الرجل يوصى للرجل بثلاث ماله فيأخذ في وصيته —

﴿ثلاث دار فيستحق من يده بعد البناء﴾

﴿قلت﴾ فلو أوصى رجل لرجل بثلاث ماله فأخذ في وصيته ثلاث دار الميت فبني
 ذلك ثم استحق ذلك من يده مستحق (قال) يقال للمستحق أدفع قيمة بنيان هذا
 الموصى له أو خذ قيمة أرضك براحا ﴿قلت﴾ فان دفع اليه قيمة بنيانه وقد أنفق

الموصى له في بنيانه أكثر من القيمة التي أخذ لان أسواق البنيان حالت أيكون له أن يرجع بما خسر في قيمة البنيان على ورثة الميت لانهم أعطوه في ثمنه ما ليس لهم فغروه (قال) لا يكون له أن يرجع على ورثة الميت من ذلك بقليل ولا كثير ﴿قلت﴾ فتنقض القسمة فيما بينهم (قال) نعم تنقض القسمة في الدور ويقسمون ثانية ويأخذ الموصى له بالثلث ثلث دور الميت بعد الذي استحق ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا مثل قول مالك في البيوع الا أن تفوت الدور في أيدي الورثة ببيع أو بنيان فيرجع عليهم بالقيمة يوم أعطوا الدور في القسمة فيقسمون القيمة فيما بينهم على قدر الوصية والموارث فيما بينهم ﴿قلت﴾ فان كانت الدور قد فاتت في أيدي الورثة بهدم (قال) يقال للموصى له خذ ثلث هذه الدور مهدومة وثلث نقضها ولا يكون عليهم فيما نقض الهدم شيء الا أن يكونوا قد باعوا من النقض شيئاً فيكون له ثلث ما باعوا به ولا يكون له عليهم شيء غير ذلك لا قيمة ولا غيرها لان مالكا قال في رجل اشترى داراً فهدمها فاستحقها رجل فقال لي مالك ان أحب مستحقها أن يأخذها مهدومة بحالها فذلك له وان أبي كان له أن يتبع البائع بالثمن وليس له على المشتري قيمة ولا غيرها فيما تقدم (قال ابن القاسم) وأنا أرى ان كان هذا المشتري الذي هدم باع من نقضها شيئاً فأراد المستحق أخذ الدار مهدومة كان له ثمن الذي باعه المشتري لانه ثمن شيءه ﴿قلت﴾ فان اشترى رجل جارية فعميت عنده ثم استحقها رجل أيكون للمستحق أن يضم المشتري قيمتها (قال) لا يكون له ذلك عند مالك انما له أن يأخذها بحالها أو يأخذ من البائع ثمنها هو مخير في ذلك (قال) ولقد قال لي مالك لو أن رجلاً ابتاع داراً فاحترقت ثم أتى صاحبها فاستحقها أو أدرك رجل فيها شفعة لم يكن له على صاحبها الذي احترقت في يديه قليل ولا كثير الا أن يأخذها أو يسلمها ويتبع البائع بالثمن وللشفيع أن يأخذها بجميع الثمن محترقة أو يدعها لاشيء له غير ذلك

ما جاء في النقص يكون بين الرجلين والعرصة لهما فيقتسمانه

قلت ﴿ فلو أن نقضا بين رجلين والعرصة ليست لهما فأرادا أن يفتسما نقضا على القيمة ثم يستهما أو يتراضيا على شيء أيكون ذلك لهما في قول مالك (قال) أرى أن ذلك جائز لان هذا بمنزلة العروض ﴿ قلت ﴾ فان أراد أحدهما قسمة النقص وأبي صاحبه أيجبر على القسمة أم لا (قال) نعم يجبر على ذلك وإنما هو بمنزلة العروض ﴿ قلت ﴾ فان أرادا أن يهدما النقص وصاحب الدار غائب أيكون لهما أن يهدماه أم لا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا إلا أني أرى ان أرادا أن يهدماه وصاحب الدار غائب أن يرفع ذلك الى السلطان فينظر السلطان للغائب فان كان أفضل للغائب أن يعطيهما قيمة النقص ويأخذ النقص له فعل ذلك وان رأى أن يخليهما ونقضهما خلاهما وذلك وما صنع السلطان فهو جائز على الغائب ﴿ قلت ﴾ فمن أين يتقد الثمن ان رأى أن يأخذ له (قال) ينظر السلطان في ذلك والسلطان أعلم ﴿ قلت ﴾ فان نقضا ولم يرفعا ذلك الى السلطان أيكون عليهما لذلك شيء أم لا (قال) لا شيء عليهما ويقتسمانه بينهما ﴿ قلت ﴾ فان أذنت لرجل يبني في عرصة لي ويسكن ولم أوقت له كم يسكن سنة ولا شهراً أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) نعم لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فان بنى فلما فرغ من بنيانه قال رب العرصة اخرج عني (قال) بلغني عن مالك أنه قال ليس له ذلك ان كان على هذا الوجه الا أن يدفع اليه ما أنفق وان كان قد سكن ما يرى من طول السنين ما يكون سكني في مثل ما أذن له ثم أراد أن يخرججه دفع اليه قيمة ذلك منقوضا ان أحب أو قال له خذ بنيانك ولا شيء لك غير ذلك ﴿ قلت ﴾ فان كان قد سكن السنة والسنين أو العشر سنين فقال رب العرصة اخرج عني (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا إلا أنه اذا سكن الامر الذي يعلم أنه انما أذن له في البنيان ليسكن مقدار هذه السنين لكثرة ما أنفق في بنيانه كان ذلك له ﴿ قلت ﴾ فاذا أخرجه أعطيه قيمة نقضه أم لا (قال) قال مالك رب العرصة مخير في أن يدفع الى صاحب النقص قيمة نقضه اليوم حين يخرججه منقوضاً أو في أن يأمره

أن يقطع نقضه وليس لصاحب النقص اذا قال له صاحب العرصة أنا أدفع اليك قيمة
نقضك أن يقول لا أقبل ذلك ولكنني أفلح وإنما الخيار في ذلك الى رب العرصة
﴿ قلت ﴾ فاذا أذن رجل لرجلين في أن يبنيا عرصة له ويسكناها فبنياها فأخرج
أحدهما بعد ما قد سكن مقدار ما يعلم أنه اذا أعطاه العرصة ليبنى فيسكن مقدار
ما سكن كيف يخرج به رب العرصة أيعطيه قيمة نصف النقص أم يقول رب العرصة
أقطع نصف النقص أم لا يكون رب العرصة في هذا خيراً لأن صاحب النقص
لا يقدر على أن يقطع نقضه لأن له فيه شريكاً (قال) ان كان يستطيع أن يقسم
النقص بين الشريكين فيكون نصيب هذا على حدة ونصيب هذا على حدة قسم
بينهما ثم يقال للذي قال له رب العرصة اخرج عنى يقال له اقطع نقضك الا أن يشاء
رب العرصة أن يأخذه بقيمته فان كان لا يستطيع القسمة في هذا النقص قيل
لشريكين لا بد من أن يقطع هذا الذي قال له رب العرصة اقطع نقضك فليتراض
الشريكان على أمر يصطاحان عليه بينهما اما أن يتقاوماه بينهما أو يبيعاها وان بلغ الثمن
فأحب المقيم في العرصة أن يأخذه كان ذلك له بشفعته وقد سمعته من مالك في رجلين
بنيا في ربيع ليس لهما فباع أحدهما حصته من ذلك النقص فأراد شريكه أن يأخذه
بشفعته (قال مالك) أرى ذلك له (قال مالك) وما هو بالأمر الذي جاء فيه شيء
ولكني أرى ذلك له فالشريكان عندي بهذه المنزلة

﴿ ما جاء في قسمة الطريق والجدار ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يقسم الطريق في الدار اذا أبنى ذلك بعضهم (قال) لا يقسم ذلك
عند مالك ﴿ قلت ﴾ والجدار بين الشريكين هل يقسم اذا طلب ذلك أحدهما وأبنى
الآخر (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى ان كان لا يدخل في ذلك
ضرر وكان ينقسم رأيت أن يقسم ذلك بينهما ﴿ قلت ﴾ فان كان لهذا عليه جذوع
ولهذا عليه جذوع قال اذا كانت جذوع هذا من هاهنا وجذوع هذا من هاهنا
كيف يقسمه هذان لا يستطيعان قسمة هذا الحائط فاذا كان هذا هكذا رأيت أن

يتقاوماه بمنزلة ما لا ينقسم من العروض والحيوان

﴿ ما جاء في قسمة الحمام والآبار والمواجل والعيون ﴾

﴿ قلت ﴾ فالحمام أيقسم اذا دعا أحد الشريكين الى القسمة وأبى ذلك شريكه (قال) قال مالك ذلك يقسم ﴿ قلت ﴾ فافرق ما بين الحمام والطريق والحائط اذا كان في قسمته ضرر عليهما ومالك يقسم الحمام وفيه ضرر ولا يقسم الطريق والحائط وفيه ضرر (قال) لان للحمام عرصة والطريق والحائط ليس لهما كبير عرصة فانما يقسمان على غير ضرر فاذا وقع الضرر لم يقسما الا أن يتراضيا على قسم ذلك فيكون لهما ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى أيضا في الحمام ان كان في قسمته ضرر أن لا يقسم وأن يباع عليهما ﴿ قلت ﴾ فهل تقسم الآبار في قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فهل تقسم المواجل في قول مالك (قال) أما في قول مالك فتقسم وأما أنا فلا أرى ذلك لان في ذلك ضرراً الا أن لا يكون في ذلك ضرر ان اقتسماه فيكون لكل واحد منهما ما جلت على حدة ينتفع به فلا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ فهل تقسم العيون في قول مالك (قال) ما سمعت أن العيون تقسم أو الآبار الا على الشرب فيكون لكل قوم حظهم من الشرب معلوم فأما قسمة أصل العيون أو أصل بئر فلم أسمع أن أحداً قال تقسم ولا أرى أن تقسم الا على الشرب

﴿ ما جاء في قسمة النخلة والزيتونة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نخلة وزيتونة بين رجلين هل يقسمانها بينهما (قال) اذا اعتدلتا في القسمة وتراضيا بذلك قسمتهما بينهما يأخذ هذا واحدة وهذا واحدة فان كرها لم يجبر على ذلك وان كانتا لا تمتدلان في القسمة تقاوماهما بينهما أو يتبايعانها وانما الشجرتان عندي بمنزلة الشجرة بين اثنين أو ثلاثة والشجرة بمنزلة الثوب أو العبد وقد قال مالك في الثوب بين الفران لا يقسم ﴿ قلت ﴾ فان كان لا يقسم وقال أحدهما أنا أريد أن أبيع وقال صاحبه لا أبيع (قال) قال مالك يجبر الذي لا يريد البيع على البيع

فاذا قامت السلعة على ثمن قيل للذي لا يريد البيع ان شئت نخذ وان شئت فبيع مع صاحبك والنخلة كذلك فان باع فلا شفعة لصاحبه فيها

ما جاء في قسمة الارض القليلة والدكان بين الشركاء

قلت ﴿ فاذا كانت الارض قليلة بين اشراك كثير ان اقتسموها فيما بينهم لم يصرف في حظ أحدهم الا القليل الذي لا ينتفع به أتقسم بينهم هذه الارض أم لا في قول مالك (قال) قال مالك تقسم بينهم وان كره بعضهم ومن دعا الى التقسم منهم قسمت الارض بينهم وان لم يدع الى ذلك الا واحد منهم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان دكان في السوق بين رجلين دعا أحدهما الى القسمة وأبى صاحبه (قال) اذا كانت العرصه أصلها بينهم فمن دعا الى القسمة قسم بينهما عند مالك ﴿ قلت ﴾ فلو أن داراً في جوف دار الدار الداخلة لقوم والخارجة لقوم آخرين ولاهل الدار الداخلة المر في الخارجة فأراد أهل الخارجة أن يحولوا باب دراهم في موضع سوى الموضع الذي كان فيه وأبى عليهم أهل الدار الداخلة ذلك أيكون ذلك لهم (قال) لا أحفظ عن مالك في هذا شيئاً وأرى ان كانوا أرادوا أن يحولوه الى جنب باب الدار الذي كان وليس في ذلك ضرر على أهل الدار الداخلة رأيت أن لا يمنعوا من ذلك وان أرادوا أن يحولوا بابهم الى ناحية من الدار ليس في قرب الموضع الذي كان فيه باب الدار فليس لهم ذلك ان أبى عليهم أهل الدار الداخلة ﴿ قلت ﴾ فان أراد أهل الدار الخارجة أن يضيّقوا باب الدار وأبى عليهم أهل الدار الداخلة (قال) ليس لهم أن يضيّقوا الباب ولا أحفظه عن مالك ﴿ قلت ﴾ فلو أن داراً بيني وبين رجل أنا وهو شريكان فيها لم تقسم والى جانبها دار لي فأردت أن أفتح باب الدار التي لي في الدار التي بيني وبين شريكي وأبى شريكي ذلك (قال) ذلك له ان يمنحك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان الموضع الذي تريد أن تفتح فيه باب دارك هو بينك وبين شريكك وان كان في يدك لانكما لم تقسماها بعد ﴿ قلت ﴾ فان أردنا ان تقسم فقلت اجعلوا نصيبي في هذه الدار الى جنب داري حتى أفتح فيه باباً (قال) سألت مالكا عن هذا بعينه فقال لا يلتفت الى قوله هذا

ولكن تقسم الدار على القيمة كما وصفت لك ثم يضرب بينهما بالسهم فان صار له
الموضع الذي الى جنب داره فتح فيه بابه ان شاء كما وصفت لك وان وقع نصيبه في
الموضع الآخر أخذه ولم يكن له غير ذلك ﴿ قلت ﴾ فلو أن داراً بين قوم اقتسموها
على أن يأخذ هذا طائفة وهذا طائفة فوقت الاجنحة في حظ رجل منهم أتكون
الاجنحة له (قال) اذا وقعت الاجنحة في حظ رجل منهم فذلك له ﴿ قلت ﴾ ولم
جعلت الاجنحة للذي صارت له تلك الناحية والاجنحة انما هي في هواء الافنية
فلما أخذ كل واحد منهم ناحية كان فناء هذه الدار بينهما على حاله والاجنحة انما هي
في الفناء (قال) الاجنحة اذا كانت مبنية فهي من الدار وقد خرجت من أن تكون من
الفناء وصارت خزائن للدار فلما اقتسموا على أن أعطوا كل واحد منهم طائفة من
الدار كانت الاجنحة للذي أخذ تلك الناحية التي فيها الاجنحة وانما الاجنحة خزائن
لحصته وقد خرجت من أن تكون فناء وهذا رأيي

﴿ في الرجلين يقتسمان الجدار على أن يزيد أحدهما ﴾
﴿ صاحبه دنائير أو سلعة نقداً أو الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن داراً بين رجلين اقتسماها فيما بينهما فأخذ هذا طائفة وأعطى
صاحبه طائفة على أن أعطى أحدهما صاحبه عبداً أو أعطاه دراهم أو عروضاً نقداً
أو الى أجل وكيف ان لم يضرب للذي يعطيه أجلاً اذا لم يكن بعينه (قال) ذلك جائز
اذا كان بعينه واذا كان ديناً موصوفاً فلا يصالح الا أن يضرب لذلك أجلاً يجوز من
هذا ما يجوز في البيع ويفسد من هذا ما يفسد في البيع (قال) وهذا رأيي لان مالكا قال
لابأس أن يأخذ أحدهما طائفة من الدار والاخر طائفة من الدار على أن يزيد أحدهما
صاحبه دنائير ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اقتسما فيما بينهما فأخذ هذا طائفة وهذا طائفة
على أن يتصدق أحدهما على صاحبه بصدقة معروفة أو يهب له هبة معروفة (قال) قال
مالك ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فلو اشترى رجل من رجل ممره في داره من غير أن
يشترى من رقبة الدار شيئاً يجوز ذلك (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾

ما قول مالك في البيت الصغير يكون بين القوم فيكون في نصيب أحدهم ما لا ينتفع به
 اذا قسم أيقسم أم لا (قال) قال مالك يقسم وان كان في نصيب أحدهم ما لا ينتفع به يقسم
 بينهم لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه مما قل منه أو أكثر نصيبا مفروضا فالقليل
 النصيب في هذا والكثير النصيب في هذا سواء يقسم عليهم اذا طلبوا القسمة ولا يلتفت
 الى قليل النصيب ولا الى كثير النصيب ﴿قلت﴾ فاذا دعا واحد من الشركاء الى القسمة
 وشركتهم من ميراث أو شراء وأبى بقيتهم القسمة (قال) قال مالك من دعا منهم
 الى القسمة وكان ما في أيديهم مما يقسم قسم من رقيق أو دواب أو غير ذلك قال لي
 مالك كان ذلك من شراء أو ميراث فانه يقسم وان كان مما لا يقسم وقال أحدهم أنا
 لا أبيع وقال بقيتهم نحن نبيع (قال) يباع عليه وعليهم جميع ذلك على ما أحبوا أو
 كرهوا الا أن يريد الذين كرهوا البيع أن يأخذوا ذلك بما يعطون به فيكون ذلك لهم

○ ماجاء في أرزاق القضاة والعمال والقسام وأجرهم على من هو ○

﴿قلت﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره أرزاق القضاة والعمال (قال) أما العمال
 فكان يقول اذا عملوا على حق فلا بأس بأرزاقهم وأما أرزاق القضاة فلم أر مالكا يرى
 بذلك بأساً ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت قسام المغانم يصلح أن يأخذوا عليها أجراً
 (قال) قال مالك في قسام القاضي لا أرى أن يأخذوا على القسم أجراً فقسام المغانم
 عندي لا ينبغي لهم أن يأخذوا على ذلك أجراً ﴿قلت﴾ لم كره مالك أرزاق القسام
 وجوز أرزاق العمال (قال) لان أرزاق القسام انما يؤخذ ذلك من أموال اليتامى
 وأرزاق العمال انما تؤخذ من بيت المال ﴿قلت﴾ أفرايت ان جعل للقسام أرزاقاً
 من بيت المال (قال) لا بأس بذلك (قال مالك) وكذلك أشياء من أمور الناس مما
 ينوبهم يبعث فيها السلطان انما ذلك على السلطان يرزقون من بيت مال المسلمين
 ﴿قلت﴾ رأيت ان استأجر قوم قاسماً فقسم بينهم دارهم (قال) لا أرى بذلك
 بأساً (قال) ولقد سئل مالك عن القوم يكون لهم عند الرجل المال فيستأجرون رجلاً
 يكتب بينهم الكتاب ويستوثق لهم جميعاً على من ترى جعل ذلك (قال) أراه بينهم

﴿فقيل﴾ له أفترى على الذي على يديه المال شيئاً وإنما المال لهؤلاء (قال) نعم لأنه يستوثق له وإنما هذا عندي بمنزلة الدار تكون بين قوم فيطلب بعضهم القسم ولا يطلب بعضهم القسم فيستأجرون الرجل فيكون ذلك على من طلب وعلى من لم يطلب وإنما وجه ما رأيت مالكا كره من ذلك أن يجعل القاضي للقاسم أرزاقاً من أموال الناس ﴿قلت﴾ رأيت ان قال أهل المغنم نحن نرضى أن نعطي هذا القاسم على أن يقسم بيننا (قال) لا أرى بذلك بأساً وأرجو أن يكون خفيفاً (قال) وإنما رأيت مالكا كره ذلك أن يأخذ ذلك الامام من أموال الناس بمنزلة صاحب السوق ويرزقه من أموال الناس فهذا الذي كرهه وقال إنما يحمل هذا الامام فأما ان رضوا أن يعطوا من يقسم بينهم مغنمهم فلا بأس بذلك

﴿فيمن دبر في الصحة والمرض والعق في المرض﴾

﴿قلت﴾ رأيت لو أن رجلاً أعتق عبيداً له في مرضه لا يحملهم الثلث (قال) قال مالك يقرع بينهم ﴿قال﴾ فقلت للمالك فان دبرهم جميعاً (قال مالك) مادبر في الصحة وفي المرض عتق منهم مبالغ الثلث وما دبر منهم جميعاً في مرض أو في صحة في كلمة واحدة لم يكن تدبير بعضهم قبل بعض فانه يعتق منهم جميعاً ما حمل الثلث لا يبدأ أحد منهم قبل صاحبه ان عتق منهم أنصافهم عتق منهم أنصافهم كلهم أو ثلثهم أو ثلاثة أرباعهم ويبقى ما بقي منهم رقيقاً وعلى هذا يحسبون وما دبر بعضهم قبل بعض في صحة كان أو في مرض بدى بالاول فالاول يبدأ بالمدبر في الصحة الاول فالاول فكل ما كان في الصحة على ما كان في المرض ويبدأ بما دبر في المرض الاول فالاول (قال مالك) ولا يشبه العتق التدبير في القرعة ﴿قلت﴾ رأيت من أعتق ثلاثة أعبد له والثلث يحمل منهم عبيدين ونصفاً (قال ابن القاسم) يعتق ما حمل الثلث منهم بالسهم (قال مالك) ويقومون ثم يضرب بينهم بالسهم (قال) وقال مالك تقسم الاشياء كلها بينهم على القيمة ثم تضرب بالسهم فينظر الى الذي خرج السهم عليه فان كان هو وحده كفاف الثلث رق الاثنان الباقيان وان كان هو أكثر من الثلث عتق منه ما حمل الثلث ورق منه ما بقي

ورق صاحبه جميعاً وان كان الذي خرج السهم عليه هو أقل من الثلث عتق جميعه ثم ضرب السهم في الاثنين الباقيين فان كان الذي يقع عليه السهم هو أقل من بقية الثلث عتق كله وعتق من الآخر الباقي تمام الثلث ورق منه ما بقي وان كان الذي وقع عليه السهم هو أكثر من بقية الثلث عتق منه تمام الثلث ورق ما بقي منه وصاحبه كله رقيق (قال) وكذلك فسر لي مالك كما فسرت لك ﴿قلت﴾ فهل يكون شيء من الثياب لا ينقسم أو من الدواب أو من الرقيق (قال) نعم قال لي مالك رأسان بين عشرة رجال أو ثوب بين رجلين فهذا لا ينقسم ﴿قلت﴾ وقول مالك في القسمة على القيمة أم لا (قال) قال مالك تقسم الاشياء كلها على القيمة ثم يضرب بالسهم

— ما جاء في قسمة الدار بالاذرع على السهم —

﴿قلت﴾ أرايت ان كانت دار بيني وبين صاحبي فاقسمناها مزارعة ذرعنا نصفها في ناحية ونصفها في ناحية على أن يضرب بيننا بالسهم فخيما خرج سهم أحدهنا أخذه (قال) اذا كانت الدار كلها سواء وقسمها بالاذرع سواء فلا بأس أن يضربا على هذا بالسهم وان كانت الدار مختلفة بعضها أجود من بعض فقسمها بحال ما وصفت لي فهذا لا يجوز أن يضرب عليه بالسهم عند مالك لان هذا مخاطرة لا يدري أحدهما أيجوز سهمه على الجيد أم على الرديء فلا خير في هذا ﴿قلت﴾ وكذلك ان كانت الدار كلها سواء فقسمها فجعلنا في ناحية أكثر مما في ناحية على أن يضربا بالسهم على ذلك (قال) لا خير في هذا أيضا عند مالك لان هذا مخاطرة ﴿قلت﴾ فان رضيا أن يعطى كل واحد منهما صاحبه طائفة من الدار وبعض ذلك أكثر من بعض أو أفضل من بعض (قال) هذا جائز عند مالك لان هذا ليس فيه مخاطرة ﴿قلت﴾ ولا تجوز في قول مالك القسمة بالسهم الا أن يقسم الدار على قيمة عدل (قال) نعم لا تجوز الا على قيمة العدل اذا كان أصل القسمة بالقرعة

﴿ ما جاء في قسمة الدور والساحة والمرفق بالساحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الدار تكون بين القوم لها ساحة ولها بنيان كيف يفتسمونها أيفتسمون البنيان على حدة والساحة على حدة أم يفتسمون البنيان ولا يفتسمون الساحة (قال) اذا كانت الساحة على حدة لم يفتسموا البنيان ولا يفتسمون الساحة (قال) اذا كانت الساحة اذا قسمت مع البنيان كان لكل واحد منهم في حصته من الساحة ما ينتفع به في مدخله ومخرجه ومربط دوابه ومرافقه فان كانت هكذا قسمت الساحة والبنيان جميعا وان كانت الساحة اذا قسمت مع البنيان لا يكون في نصيب كل واحد منهم ما يرتفق به في مدخله ومخرجه وحواله أو كان واحد منهم لقله نصيبه من الساحة لا يكون في نصيبه من الساحة ما يرتفق به في مدخله ومخرجه ومرافقه وكان بقيتهم يكون في نصيبهم ما يرتفقون به فلا تقسم الساحة وتترك الساحة بينهم ويقسم البناء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان أحدهم قليل النصيب فكان الذي يصير له من الساحة قدر مدخله ومخرجه وقدر طريقه فقط وبقيتهم يصير حظ كل واحد منهم من الساحة ما ينتفع به فأرادوا القسمة (قال) لا تقسم الساحة لأن القليل النصيب ان اقتسموا لم يرتفق بأكثر من المدخل والمخرج وهم يرتفقون بأكثر من ذلك وانما يرتفق الساحة بينهم كلهم القليل النصيب والكثير النصيب في ذلك سواء في الانتفاع بالساحة ﴿ قلت ﴾ فان أراد بعضهم أن يبني في الساحة بناء كان لهم أن يمنعوه (قال) نعم

﴿ في قسمة البيوت والغرف والسطوح ﴾

﴿ قلت ﴾ فلو أن داراً لها غرف وبيوت سفلى والغرف والسطوح والبيوت ساحة بين يديها فاققسموا البنيان على القيمة أيكون لصاحب الغرف أن يرتفق بساحة الدار (قال) نعم لصاحب الغرفة أن يرتفق بساحة أسفل الدار فيما قال لنا مالك كما يرتفق صاحب البيوت السفلى ولا يكون لصاحب السفلى أن يرتفق بسطح بين يدي الغرفة

وانما المرفق في ساحة الدار ولا يكون ذلك في السطوح ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك
(قال) نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت السطح الذي بين يدي الغرف اذا اراد القسام أن يقسموا
البنيان بينهم أيقومون السطح فيما يقومون من البنيان أم لا في قول مالك (قال) نعم
يقومون السطح فيما يقومون من البنيان لان السطح ليس بساحة عند مالك وكل
ما ليس من الساحة فلا بد للقسام من أن يقسموه ويدخلوه في القسمة يقومون الغرفة
بما بين يديها من المرفق ﴿ قلت ﴾ رأيت خشب هذا السطح الذي بين يدي هذه
الغرفة على من يقومون خشب السطح هؤلاء القسام (قال) ان كان تحت هذا السطح
بيت جعل القسام قيمة خشب هذا السطح من البيت الذي تحته الذي سقفه هذا
السطح (قال) وكذلك قال لي مالك ﴿ قلت ﴾ فلو كانت غرفة فوق بيت فأراد القسام
أن يقسموا البنيان كيف يقومون خشب سقف هذا البيت وعليه خشب الغرفة (قال)
قال مالك يقسم خشب سقف البيت الذي فوقه غرفة مع البيت الاسفل ولا يقسم مع
الغرفة (قال مالك) وكذلك ان انكسرت خشبة من سقف هذا البيت وفوقها
غرف كان على رب البيت السفلى اصلاح هذه الخشبة (قال) مالك ويجبر على أن
يصالحها لان فوقها غرفة (قال) مالك وكذلك هذا البيت الذي فوقه غرفة لغير رب
البيت اذا رأت حيطان البيت كان على رب البيت السفلى اصلاح الحيطان لثلاثتهم
غرفة الاعلى (وقال ابن القاسم) على صاحب العلو أن يدعم علوه حتى يبني صاحب السفلى
سقفه ويفرغ منه وليس على صاحب السفلى أن يبني سفله الا بما كان مبنيا قبل ذلك
وان كان في ذلك ضرر على صاحب العلو (قال) وقال مالك واذا انهدمت الغرفة فسقطت
على البيت فهدمته أجبر رب البيت السفلى على أن يبني بيته لصاحب الغرفة حتى يبني
صاحب الغرفة غرفته فان أبي صاحب السفلى أن يبني بيته أجبر على أن يبيع بيته ممن
يبنيه ﴿ قلت ﴾ فان اشتراه مشتر على أن يبنيه فقال لا أبنيه (فقال) يجبر أيضاً على
أن يبنيه أو يبيعه أيضاً ممن يبنيه ﴿ قلت ﴾ رأيت البيت اذا كان نصيب أحدهم
اذا قسم لم ينفع به أيقسم في قول مالك (قال) قال مالك يقسم لان الله تبارك وتعالى

يقول مما قل منه أو أكثر نصيباً مفروضاً ﴿ قلت ﴾ فيكون لصاحب هذا النصيب القليل الذي لا يقدر على أن يسكنه أو يرتفق من الساحة في حوائجهم بمثل ما يرتفق به الكثير النصيب في حوائجهم (قال) ان سكن معهم فله أن يرتفق وان لم يسكن معهم فأراد أن يرتفق بالساحة وهو ساكن في دار أخرى فأرى ذلك له ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى أن كل ما لا ينقسم من الدار والمنازل والارضين والحمامات وغير ذلك مما لا يكون في قسمته الضرر ولا يكون فيما يقسم منه منتفع فأرى أن يباع ويقسم ثمنه على الفرائض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار وهذا ضرر ﴿ قلت ﴾ أرايت ان كان نصيب أحدهم لا ينتفع به ولا يقدر على سكنه فقال أصحاب الدار شركاؤه نحن نقسم الساحة وجميع البنيان لينتفع كل واحد منا بنصيبه من الساحة يبنى ويصنع فيه ماشاء وقال القليل النصيب الذي ليس له في نصيبه من البنيان ما يسكن لا تقسموا الساحة (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى ان كان هذا هكذا لا تقسم عليه الساحة وتترك على حالها

— في صفة قسم الدور والارضين بين الورثة —

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن رجل هلك وترك ولداً وامراً وترك أرضاً ودوراً (قال مالك) تقسم الدور والارض اثماناً فيضرب للمرأة بثلثها في احدى الناحيتين ويضرب للورثة في الناحية الاخرى ولا يضرب لها بثلثها في وسط الارض ولا في وسط الدار ﴿ قلت ﴾ كيف يضرب لها في أحد الطرفين (قال) تقسم الدار اثماناً ثم ينظر الى الثمنين من الطرفين الذي من هذه الناحية والذي من الناحية الاخرى فيسهم للمرأة عليهما ولا يسهم لها الا عليهما فأى الطرفين خرج للمرأة أخذته المرأة وضم ما بقى بعضه الى بعض فيقسم بين الورثة أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اقتسموا البنيان بالقيمة والساحة مذارعة أيجوز هذا في قول مالك (قال) اذا كانت الساحة مما يحمل القسمة وكانت الساحة كلها سواء وتساواوا في الذرع فيما بينهم جاز ذلك وان كانت متفاضلة فلا أرى ذلك ﴿ قلت ﴾ أرايت

ان قال بعضهم لا تقسم الساحة وقال بعضهم تقسم الساحة وفي الساحة في نصيب كل واحد منهم ما ينتفع به ويرتفق به (قال) تقسم الساحة اذا كان بحال ما وصفت لي عليهم عند مالك ﴿ قلت ﴾ أيجوز أن تقسم بيتاً بيني وبين شريكى مذارة ثم نسهم في قول مالك (قال) قد أخبرتك أن مالكاً قال لا يجوز أن يقتسما شيئاً من الاشياء مساهمة اذا كان أحد النصيبين أفضل من الآخر لان هذا يصير مخاطرة وأما اذا كان غير مساهمة يأخذ هذا ناحية وهذا ناحية تراضيا بذلك فلا بأس بذلك

— في قسم الدار الغائبة وقسم الوصي على الكبير الغائب والصغار —

﴿ قلت ﴾ أرأيت داراً ورثناها عن رجل والدار غائبة عنا ببلد من البلدان وقد وصفت لنا الدار وبيوتها وما فيها من ساحتها فأردنا أن نقسّمها على صفة ما وصفوا لنا فعرف كل واحد منا ناحيته وموضعه وما يكون لنا من البنيان أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) لا أرى بذلك بأساً لان الدار الغائبة قد تباع بالصفة عند مالك فاذا جاز البيع فيها جازت المقاسمة فيها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك دوراً وعقاراً وأموالاً ولم يوص وترك ورثة كلهم أغنياء الا رجلاً واحداً حاضرّاً من الورثة فأراد هذا الحاضر أن يقسم هذه الدور والعروض والربع ويأخذ حقه من العروض ونصيبه من الارضين (قال) قل مالك يرفع ذلك الى السلطان فيوكل السلطان وكيلاً يقسم للحاضر والغائب جميعاً فما صار للغائب عزله السلطان له وأحرزه له (قال) وهذا بعينه سألت مالكاً عنه فقال مثل ما قلت لك ﴿ قلت ﴾ فان كان الميت قد أوصى والورثة غيب كلهم غير واحد منهم فأراد الحاضر أن يقسم نصيبه من جميع هذه الاشياء هل يكون الوصي هاهنا بمنزلة السلطان في نصيب الغائب أم لا (قال) ان كان الغيب كباراً كلهم لم يجز أن يقاسم الوصي لهم ولا يمكن رفع ذلك الى السلطان حتى يقاسمه لهم وان كان الورثة الغيب صغاراً كلهم جازت مقاسمة الوصي لهم وعليهم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيتي (قال) ولقد سئل مالك عن امرأة حلفت لاختوتها ان تقاسمهم داراً بينها وبينهم فقال لها اختوتها أما اذا حلفت فنحن تقاسمك (قال مالك)

أرى أن ترفع ذلك الى السلطان فيقسم لها ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك هذا (قال) خوفا
من الدلسة فتحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كان كبير من الورثة غائبا وجميع الورثة
صغار وهم حضور عند الوصى أيقسم الوصى الدار ويمزل نصيب الغائب أم لا (قال)
قال مالك في هذه المسألة بعينها لا يقسم الوصى للغيب ولكن يرفع ذلك الى السلطان
فيقسمها عليهم ويمزل نصيب الكبير فيحوزه له ﴿ قلت ﴾ فان كان الصغار غيبا
والكبير حاضراً فأراد الكبير أن يقاسم الوصى أو الوصى أراد أن يقاسم الكبير
للصغار أم لا في قول مالك (قال) ذلك جائز لانه اذا كان الكبير حاضراً لم
يلتفت الى مغيب الصغير اذا كان الوصى حاضراً (قال) وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ ما قول
مالك في الحمام والجدار يكون بين الشريكين أيقسم (قال) قال مالك في الحمام
يكون بين الشركاء انه يقسم ولم أسمع من مالك في الجدار شيئاً ﴿ قلت ﴾ لم يجوز
مالك قسمة الحمام وهو اذا قسم بطل اذا أخذ كل واحد منهم حصته (قال) هو
مثل البيت ألا ترى أن البيت قد يكون بين القوم الكثير وهم ان اقتسموا لم يصر
في حظ أحدهم ما يسكن ولا يصير له فيه منفعة فيقسم بينهم فكذلك الحمام
﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً هلك وأوصى لرجل بالثلث وترك دوراً وعقاراً وتلك
الورثة غيب فأراد الموصى له بالثلث أن يقسم ويأخذ نصيبه (قال) قال مالك الموصى
له بالثلث في هذا بمنزلة الوارث يرفع ذلك الى السلطان فيوكل رجلاً يقسم مال
الميت ويعطى السلطان هذا الموصى له بالثلث حقه ويجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ أليس كل
واحد من أهل الدار هو أولى بما بين يدي باب بيته من الساحة في الارتفاق بها
(قال) نعم عندي (قال) ولا يطرح في الساحة بين يدي باب غيره الحطب
والعلف اذا كان في الدار سعة عن ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان احتاج الى طرح
ذلك في الساحة ووضع بعض ذلك على باب غيره طرحه الا أن يكون في ذلك ضرر
بمن يطرح ذلك على بابه فيمنع من أن يضر بغيره ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اقتسما البنيان
وساحة الدار أ يكون على كل واحد منهما أن يترك الطريق لا يعرض فيها لصاحبه

(قال) نعم تقر الطريق على حالها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان اقتسماها على أن يصرف كل واحد منهما بابا في ناحية أخرى ولا يتركا طريقا ورضيا بذلك (قال) فالتسمة جائزة ولا يكون لهما طريق يرتفقان به بينهما ولكن يأخذ هذا حصته فيصرف بابه حيث شاء اذا كان له موضع يصرف اليه بابه وكذلك صاحبه ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قسما البنديان ثم قسما الساحة بينهما ولم يذكرا الطريق أنهما يرتفقان به بينهما ولم يرتفقا الطريق بينهما ثم قسما الدار على هذا فصار باب الدار في حصة أحدهما ترى هذا قطعا للطريق بينهما أو تأمر الذي صار باب الدار لغيره أن يفتح في نصيبه بابا لان باب الدار قد صار لغيره وقد رضى بذلك (قال) اذا لم يذكرا في قسمتهما أن يجعل أحدهما ولا كل واحد منهما مخرجه من الدار في حصته يفتح في نصيبه بابا فأرى الطريق بينهما على حالها وباب الدار للذي صار له في حصته ولكن الممر لهما جميعا ليس له أن يمنع شريكه الذي قاسمه من الممر في ذلك (قال) ولا أحفظ ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اقتسما دارا بينهما فأخذ أحدهما دبر الدار وأعطى صاحبه ناحية من مقدم الدار على أن لا يكون له طريق في حصة صاحبه (قال) ذلك جائز على ما شرطنا ورضيا اذا كان له موضع يصرف بابه اليه وان لم يكن له موضع لم يجز ذلك فكذلك قال مالك فيها وقد بلغني عن مالك أنه قال في قوم اقتسموا دارا على أن أخذ بعضهم غرضا على أن لا يكون له طريق في الدار فسكره ذلك وكان ليس للغرف طريق يصرف اليه وقال لا يجوز ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو كان لها طريق يفتح بابها اليه لم يكن بذلك بأس

— ما جاء في اختلاف الورثة في قسمة الدور —

﴿ اذا أرادوا أن يجعلوا سهامهم في كل دار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت دورا بين قوم شتى أرادوا أن يقتسموا فقال رجل منهم اجعلوا نصيبني في دار واحدة وقال بقيتهم بل يجعل نصيبك في كل دار (قال) سألت مالكا عن الشركاء يريدون قسم دورهم فقال ان كانت الدور في موضع واحد رأيت أن

يجعل نصيب كل واحد في دار يجمع نصيبه في دار واحدة في موضع واحد ولا
 تفرق أنصباؤهم في كل دار وان كانت مواضعها مختلفة مما يتشاح الناس فيها للعمران
 أو لغير العمران رأيت أن تقسم كل دار على حدةها ﴿ قال ﴾ وأخبرني بعض أهل
 المدينة قال وأراه من قول مالك أن الرجل اذا مات وترك دورا وكان ورثته في دار من
 دوره كانوا يسكنونها ودوره التي ترك كلها سواء في مواضعها وفي تشاح الناس فيها
 فتشاح الورثة في الدار التي كانوا يسكنونها أنه تقسم بينهم هذه الدار ويجعل لكل
 واحد منهم فيها نصيب اذا كانت الدار التي ترك الميت في غير هذا الموضع الذي
 الدار فيه التي يسكنونها ثم يقسم ما بقي من الدور فيجعل نصيب كل واحد منهم في
 دار يجمع نصيبه في موضع واحد اذا كانت الدور في نفاقها عند الناس وتشاح الناس
 على مواضعها سواء وكان بعضها قريبا من بعض وذلك كله رأيت ﴿ قلت ﴾ فان
 تباعد ما بين الدارين تكون الدار في موضع من المدينة والدار الاخرى في الناحية
 الاخرى من المدينة الا أن مواضعها ورغبة الناس فيها في تلك المواضع وتشاح الناس فيها
 في الموضعين سواء (قال) فهاتان يجمع نصيب كل انسان منهم في موضع واحد من
 احدي الدارين ولا يقسم نصيبه في هذه وهذه لان الدارين سواء في المواضع والنفاق
 عند الناس ولا يلتفت الى افتراق الدارين في ذلك المصر اذا كانتا بحال ما وصفت لك
 ﴿ قلت ﴾ رأيت ان ترك الميت دورا بعضها هي سواء في مواضعها ونفاقها عند الناس
 بحال ما وصفت لك وبعضها ليست سواء أتجمع هذه الدور التي مواضعها عند الناس في
 النفاق سواء فيقسم كل انسان حصته منها في موضع واحد في دار واحدة وينظر الى
 كل دار مما ترك الميت ليست في المواضع سواء فتقسم على حدة فيأخذ كل واحد
 منهم حصته منها (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت
 اذا كانت الدار بين قوم شتى لاحدهم فيها الخمس ولا آخر فيها الربع ولا آخر السبع
 كيف تقسم هذه الدار في قول مالك (قال) تقسم بينهم على سهم أهلهم نصيبا وكذلك
 قال مالك ﴿ قلت ﴾ فان قسمت على سهم أهلهم نصيبا أعطى سهمه حيثما خرج أم

يجعل سهمه في أحد الطرفين (قال) قال مالك في الرجل إذا ترك امرأته وعصبته
 أنه يضرب للمرأة في أحد الطرفين ويضم نصيب العصبية إلى شق واحد (قال مالك)
 ولا يجمع نصيب اثنين في القسم وإن أراد ذلك ولكن يقسم لكل واحد منهم
 نصيبه على حدة ﴿ قلت ﴾ رأيت إذا ترك الرجل أخته وأمه وامرأته كيف تقسم
 هذه الدار بينهم في قول مالك (قال) قال مالك تقسم على أقلهم سهماً (قال) ويجمع
 حق كل واحد منهم على حدة ولا يفرق (قال) وتفسير هذا عندي أن الدار تقسم على
 أقلهم سهماً أو الأرض إن كانت أرضاً فيضرب على أحد الطرفين فإن تشاح الورثة
 وقال بعضهم اضرب على هذا الطرف أولاً وقال بعضهم بل اضرب على هذا الطرف
 أولاً ضرب القاسم بالسهم على أي الطرفين يضرب عليه أولاً فلي أي الطرفين
 يخرج السهم فإنه يضرب عليه أولاً ويأخذ سهامهم فيضرب على هذا الطرف فأى
 سهم خرج من سهامهم إن كانت الابنة أو الأخت أو المرأة أو الأم ضم إلى سهمها
 هذا بقية حقها حتى يكمله في موضعها ذلك (قال ابن القاسم) ثم تضرب أيضاً سهام
 من بقي فإن تشاحوا في الطرفين ضرب القاسم أيضاً بالسهام على الطرفين فعلى أي
 الطرفين خرج السهم ضرب بسهامهم عليه فأيتهم خرج سهمها أكل لها بقية نصيبها
 من ذلك الموضع فإذا بقي منهن اثنتان وتشاحا على الطرفين لم ينظر إلى قول واحد منهما
 وضرب القاسم على أي الطرفين شاء لأنه ضرب على أحد الطرفين فقد ضرب لهما
 جميعاً في الطرفين وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ رأيت إن كانت السهام لا تعادل في الحساب
 إلا أن يرفعوا ذلك في الحساب فيصير سهم أحدهم لا يعتدل حتى يضعف إلى عشرة
 أسهم فإذا ضرب عليه بالسهام نخرج على أحد هذه العشرة ضمت التسعة إليه (قال)
 نعم وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ رأيت إذا كانت الساحة واسعة فأرادوا أن يقسموها وفي
 حظ كل واحد منهم ما يرتفق به إذا قسمت بينهم وليس لهم مخرج ولا طريق إلا من
 باب الدار فاشتجروا في الطريق فقال بعضهم اجعلها ثلاثة أذرع وقال بعضهم أكثر من
 ذلك (قال) قال مالك في هذا أنه يترك لهم طريقاً قدر ما تدخل الجمولة وقدر

ما يدخلون ﴿ قلت ﴾ ولا يترك لهم من الطريق قدر عرض باب الدار (قال)
لا أعرف هذا من قول مالك ﴿ قلت ﴾ هل يكون للجار أن يرفع بنيانه فيجاوز به
بنيان جاره فيشرف عليه (قال) له أن يرفع بنيانه إلا أنى سمعت مالكا يقول يمنع
من الضرر ﴿ قلت ﴾ أرأيت إذا رفع بنيانه فسد على جاره كواه وأظلمت أبواب
غرفه وكواه ومنعه الشمس أن تقع في حجرته (قال) لم أسمع من مالك إلا ما أخبرتك
أنه يمنع من ضرر جاره ولا أرى أن يمنع هذا من البنيان

— ماجاء في اتخاذ الحمامات والافران والارحية —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت لى عرصة الى جانب دور قوم فأردت أن أحدث فى تلك
العرصة حماما أو فرنا أو موضعا لرحا فأبى على الجيران ذلك أ يكون لهم أن يمنعونى
فى قول مالك (قال) ان كان ما يحدث ضرراً على الجيران من الدخان وما أشبهه
لهم أن يمنعوك . من ذلك لان مالكا قال يمنع من ضرر جاره فاذا كان هذا ضرراً منع
من ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان حداداً فاتخذ فيها كبراً أو اتخذ فيها أفراناً
يسيل فيها الذهب والفضة أو اتخذ فيها أرحية تضر بجدران الجيران أو حفر فيها
آباراً أو اتخذ فيها كنيفاً قرب جدران جيرانه منعه من ذلك (قال) نعم كذلك
قال مالك فى غير واحد من هذا فى الدخان وغيره ﴿ قلت ﴾ هل ترى التنور
ضرراً فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه خفيفاً ﴿ قلت ﴾
لابن القاسم أرأيت ان كانت دار الرجل الى جنب دار قوم ففتح فى غرفه كوى أو
أبواباً يشرف منها على دور جيرانه أ يمنعه مالك من ذلك أم لا (قال) قال مالك يمنع
من ذلك فى قسمة الدور والريق اذا كانت القيمة واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن
دورا ورقيقاً بين رجلين فقوموا الرقيق فكانت قيمة الرقيق ألف دينار وقوموا
الدور فكانت قيمة الدور أيضاً ألف دينار فأرادا أن يجعلوا الرقيق فى ناحية والدور فى
ناحية على أن يستهما على الرقيق والدور (قال) لا يجوز هذا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان
هذا من المخاطرة ﴿ قلت ﴾ كيف يكون هذا من المخاطرة وقيمة الرقيق ألف

دينار وقيمة الدور ألف دينار (قال) وان كانت القيمة سواء لان هذين شيئان مختلفان الدور غير الرقيق والرقيق غير الدور فانما تخاطراً على ان من خرج سهمه على الرقيق فلا شيء له من الدور فلا خير في هذا وانما ينبغي لهذا ان يقسموا الدور على حدة والرقيق على حدة ﴿ قلت ﴾ ولم كرهت هذا في الدور والرقيق وأنت تجيزه فيما هو مثل هذا الدار تكون بين الرجلين أو الداران تكونان بين الرجلين هما في الموضع والنفاق سواء عند الناس فقسمها القاسم على القيمة وكان في بنين احدي الدارين ضعف بنين الاخرى في القيمة لان بنينها قد رث وبنين الاخرى أحسن وأطرى تقسمها القاسم على القيمة فجعل مكان البنين المرتفع ضعفه من البنين الرث أو قسم الدار الواحدة التي بينهما فكانت ناحية من الدار قد تقادم بنينها ورث وناحية من الدار الاخرى جديدة البنين فصار البنين الذي تقادم في القسم ضعف البنين الجديد فضرب على ذلك بالسهم بفوزه ملك وأنت تجيزه فما فرق ما بين هذا وما بين الرقيق والدور وهذا كل واحد منهما قد خاطر بالبنين الجديد (قال) ليس هذا مثل الدور والرقيق لان الرقيق يقسم على حدة والدور على حدة وهذا اذا كانت الدور بحال ما وصفت لك من ان ناحية منها حسنة البنين وناحية اخرى دون ذلك لم يكن للقاسم بد من ان يقسم على القيمة ويجعل حظ كل انسان في موضع واحد ويسهم بينهم فان خرج سهمه في البنين الجديد أخذه بقيمته وان خرج في غير الجديد كان ذلك له فلا بد من هذا وذلك في الرقيق والدور يقدر على ان يقسم الرقيق على حدة والدور على حدة وأما الدور والرقيق فذلك من المخاطرة ألا ترى أنه ان كان هو اهما جميعاً في الدور فجعل الرقيق في ناحية والدور في ناحية على ان يستهما فكانهما قد تخاطرا فيما هو اهما فيه ﴿ قلت ﴾ فان تراضى هذان في الدور والرقيق فأخذ واحد منهما الدور والاخر الرقيق (قال) فذلك جائز اذا كان من غير قرعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ورثا رقيقاً ودنانير فجعل الرقيق في ناحية والدنانير في ناحية على ان يستهما على ذلك وقيمة الرقيق مثل الدنانير سواء أيجوز ذلك أم لا وكيف ان كانت دوراً ودنانير

بجملها الدور في ناحية والدنانير في ناحية أو كانت دوراً وثياباً وقيمة الحيوان مثل قيمة الثياب بجملها الثياب في ناحية والحيوان في ناحية على أن يستهما ذلك وقيمة الحيوان وقيمة الثياب سواء (قال) لاخير في ذلك كلاء لان الصنفين اذا اختلفاً دخله المخاطرة والغرر الا أن يقتسما ذلك بغير القرعة ﴿ قلت ﴾ فان كان صنفاً واحداً جاز ان يقتسماً ذلك بالقرعة اذا عدلا القسامين في القيمة (قال) نعم

﴿ في الرجل يريد أن يفتح باباً في زقاق نافذ أو غير نافذ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن زقاقاً نافذاً أو غير نافذ فيه دور لقوم شتى فأراد أحدهم أن يجعل لداره باين يفتح ذلك في الزقاق أو أراد أن يحول باب داره الى موضع من السكة فيمنعه أهل السكة أيكون ذلك لهم أم لا (قال) ليس له أن يحدث باباً حذاء باب داره أو قرب ذلك اذا كانت السكة غير نافذة لان جاره يقول قد كان هذا الموضع من السكة الذي هو حيال بابي الذي تريد أن تفتح فيه باباً لدارك لي فيه مرفق أفتح بابي وأنا في سترة وأقرب جمولتي الى باب داري فلا أؤدي أحداً ولا أتركك تفتح حيال باب داري باباً أو قرب ذلك فتتخذ على فيها المجالس وما أشبه هذا فان كان هذا ضرراً فلا يجوز أن يحدث على جاره ما يضره به وان كانت السكة نافذة فله أن يفتح باباً حيث شاء ويحول باباً الى أي موضع شاء ﴿ قلت ﴾ واذا كانت السكة نافذة فهو قول مالك (قال) نعم هو قوله ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن دارين احدهما في جوف الأخرى الدار الداخلة لقوم شتى والخارجة لغيرهم الا أن لأهل الدار الداخلة الممر في هذه الدار الخارجة والطريق لهم فيها فقس أهل الدار الداخلة دارهم بينهم فأراد كل واحد منهم بعد ما اقتسموا أن يفتح في حصته باباً الى الدار الخارجة لان لهم فيها الممر وقال صاحب الدار الخارجة لا أترككم تفتحون هذه الابواب على وانما لكم الممر من موضعكم الذي كان (قال) له أن يمنهم من ذلك ولا يكون لهم أن يحدثوا باباً في الدار الخارجة الا الباب الذي كان لهم قبل أن يقتسموا (وقال مالك) في حديث عمر بن الخطاب في الخليج الذي أمره في أرض الرجل بغير

رضاه قال مالك ليس عليه العمل ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن دارا بين رجلين اقتسماها
ولرجل في جنبهم دار لصيقة أحد النصيبين فاشترى هذا الرجل النصيب الذي هو
ملاصقه ففتح بابا في هذا النصيب وأحدث الممر ممر داره في طريق هذا النصيب فأبى
عليه صاحب النصيب الآخر ذلك (قال) قال مالك في هذه المسئلة بمينها ليس له
أن يمنعه إذا كان انما جمل في النصيب الذي اشترى ليرتفق بذلك هو ومن معه
ممن سكن من ولده ويتوسع بالنصيب ويكون ممره فيه وان كان انما أراد أن يجعلها
سكة نافذة للناس يدخلون من باب داره فيخرجون الى النصيب ويمرون في النصيب
الى مخرج النصيب حتى يتخذ ممرأ شبه الممر في الزقاق فليس له ذلك وكذلك قال لي
مالك حين سألته عنها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسكن معه غيره أو آجر الدار أن يكون
لهم أن يمروا في النصيب كما كان له (قال) نعم (قال) وانما رأيت من كراهية مالك أن
يجعلها سكة نافذة فقط

﴿ تم كتاب القسم الثاني بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأُمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ وبه يتم الجزء الرابع عشر ﴾

—————

﴿ ويليه كتاب الوصايا الأول وهو أول الجزء الخامس عشر ﴾

﴿ فهرست الجزء الرابع عشر من المدونة الكبرى ﴾

(رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضي الله عنهم أجمعين)



صحيفه	صحيفه
رهنها معها	٢ ﴿ كتاب الرهن ﴾
٧ في الكفالة واعطاء الكفيل رهنها بغير	٢ في الرهن يجوز غير مقسوم
أمر المكفول به أو بأذنه	٢ فيمن ارتهن رهنها فلم يقبضه حتى قام
٨ في الكفالة بالدم اخطأ والرهن فيه وفي	الفرما على الراهن وفي رهن مشاع
العارية	غير مقسوم من العروض والحيوان
٩ فيمن أعار دابة وارتهن بها رهنها ففضاع	٣ فيمن ارتهن نصف دابة أو نصف ثوب
الرهن	فقبض جميعه ففضاع الثوب
٩ في رجل ادعى قبل رجل بألف درهم	٣ فيمن ارتهن رهنها فاستحق بعضه والرهن
فأخذ منه رهنها ففضاع الرهن وقد أقر	مشاع غير مقسوم
المدعي أنه لاحق له فيما كان ادعى قبله	٤ في ضياع الرهن من الحيوان والعروض
١٠ فيما ولدت الأمة المرهونة وفي أصواف	إذا ضاع ضياعاً ظاهراً أو غير ظاهراً
الغنم وألبانها وأولادها وسمونها إذا	٤ في بيع الراهن الرهن بغير أمر المرتهن
رهنه	أو بأمره
١٠ في الرهن يجعل على يدي عدل أو	٥ فيمن ارتهن طعاماً مشاعاً
يكون على يدي المرتهن فإذا حل الاجل	٦ فيمن ارتهن ثمرة لم يبد صلاحها أو
باعه العدل أو المرتهن بغير أمر السلطان	بعد ما بدا صلاحها أو زرعا لم يبد
١١ فيمن ارتهن رهنها فأرسل وكيله يقبض	صلاحه
له الرهن فقبضه ففضاع الرهن من	٦ فيمن ارتهن شجراً هل تكون ثمرتها
الرسول ممن ضياعه	رهنها معها أو داراً هل تكون غلتها

صحيفه	صحيفه
١٥ في الرجل يرهن رهنا فلا يقبضه حتى يموت الراهن	١١ فيمن رهن عبداً على من نفقته أو كفته ودفنه اذا مات
١٦ فيمن رهن رهنا وعليه دين يحيط بماله	١١ في الرهن يجعل على يد عدل فيدفعه
١٦ فيمن كان له قبل رجل مائتا دينار فارهن منه بمائة منها رهناً ثم قضاها مائة دينار ثم ادعى أن الرهن انما كان بالمائة التي قضى وادعى المرتهن أن الرهن انما هو عن المائة التي بقيت	١٢ في الرهن يجعل على يد عدل فيموت العدل فيوصى الى رجل هل يكون الرهن على يديه وفي المرتهن يرفع الرهن الى السلطان فيأمر السلطان رجلاً يئمه فيضيع الثمن من المأمور
١٧ فيمن أسلم سلماً وأخذ بذلك رهناً	١٢ في المفاس يأمر السلطان ببيع ماله للفرماة فيضيع الثمن ممن ضياعه
١٧ في الرهن في الصرف واختلاف الراهن والمرتهن	١٣ فيمن ارتهن رهناً فلما حل الأجل دفعه الى السلطان فباعه وقضاه حقه ثم استحق الرهن رجل وقد فات من يد المشتري
١٨ في العبد المرتهن يجنى جناية	١٣ في الرهن اذا كان على يد عدل فقال بعته بمائة وقضيتك اياها أيها المرتهن
١٩ في ارتهان فضلة الرهن وازدياد الراهن على الرهن	وقال المرتهن بل بعته بخمسين وقضيتي خمسين
٢٠ في النفقة على الرهن باذن الراهن أو بغير اذنه	١٣ في اختلاف الراهن والمرتهن في الاجل
٢٠ في الوصي يرهن مال اليتيم أو يعمل به قراضاً أو يعطيه غيره	١٤ في تعدى المأمور وبيعه السلعة بما لا يتابع به
٢١ فيما رهن الوصي لليتيم نذر صيام	١٥ في الرهن يرجع الى الراهن بوديعة أو باجارة
٢٢ في الورثة يعزلون ما على أيهم من الدين ويقسمون ما بقي فيضيع ما عزلوا وفي	

صحيفه

صحيفه

- ٢٨ الدعوى في الرهن
٢٩ الدعوى في قيمة الرهن
٣٠ في الرجل يبيع السلعة على أن يأخذ
رهنًا بغير عينه أو رهنًا بعينه
٣٠ اختلاف الراهن والمرتهن
٣١ في ارتهان الزرع الذي لم يبد صلاحه
والثمرة التي لم يبد صلاحها
٣٢ في رهن الحيوان وتظالم أهل الذمة في
الرهن ورهن المكاتب والمأذون له
٣٣ في الرجل يرهن أمته فيعتقها أو يكتبها
أو يدبرها أو يطؤها فيولدها
٣٤ فيمن رهن عبداً فأعتقه وهو في الرهن
في الرجل يستعير السلعة ليرهنها
٣٥ فيمن رهن عبداً ثم أقر أنه لغيره وفي
العبد يكون رهنًا فيجني جنابة
٣٥ فيمن رهن رجلاً سلمة سنة فاذا مضت
السنة فهو خارج من الرهن
٣٥ فيمن استعار عبداً ليرهنه فأعتقه السيد
وهو في الرهن
٣٦ في العبد المأذون له في التجارة يشترى
أباً مولاه
٣٧ فيمن ارتهن عصيراً فصار خمرًا
- الراهن يستعير من المرتهن الرهن وفي
رهن الرجل مال ولده الصغار
٢٣ في اشتراط المرتهن الانتفاع بالرهن
واجارة الرجل نفسه فيما لا يحل
٢٣ في المرتهن يبيع الرهن وفي المرتهن
يؤاجر الرهن أو يعيره بأمر الراهن
٢٤ في الرجل يرهن الأمة فتلد في الرهن
فيقوم الغرماء على ولدها
٢٤ في الرجل يرهن دنانير أو دراهم أو
فلوساً أو طعاماً أو مصحفاً
٢٥ في ارتهان الحمر والخنزير وفيمن ارتهن
حلي ذهب أو فضة
٢٦ في الراهن يقول المرتهن ان جئتك
الى أجل كذا وكذا والا فالرهن لك
بمالك على
٢٧ فيمن أسلف فلوساً فأخذ بها رهنًا
ففسدت الفلوس بعد السلف أو اشترى
بفلوس الى أجل
٢٧ فيمن ارتهن رهنًا من غريم فضاع الرهن
فقسام الغرماء على المرتهن هل يكون
الراهن أولى بما عليه من الغرماء
٢٨ في المتكفل يأخذ رهنًا

صحيفه

٣٧ فيمن رهن جلود السباع والميتة

٣٧ في المقارض يشتري بجميع مال القراض

عبداً ثم يشتري آخر في رهن الاول

وفي الرجل يرهن الجارية فيطؤها

المرهين

٣٨ فيما وهب للامة وهي رهن

٣٩ فيمن ارتهن زرعاً لم يبد صلاحه أو

نخلًا بيئرها فانهارت البئر

٤٠ فيمن ارتهن أرضاً فأذن للراهن أن

يزرعها أو يؤجرها وفي الرهن يرتنه

رجلان على يدي من يكون

٤١ في الرجلين يكون لهما دين مفترق دين

أحدهما من سلم والآخر من قرض

أو دين أحدهما دراهم والآخر شعير

فأخذ بذلك رهنا

٤١ في الرجل يجني جناية في رهن بذلك

رهنا

٤٢ فيمن رهن رهناً فأقر الراهن أنه جنى

جناية أو استهلك مالا وهو عند المرهين

٤٢ في الرجل يجبس على ولده الصغار داراً

أو يتصدق عليهم بدار وهو فيها

ساكن حتى مات

صحيفه

٤٤ في الرجل يفتصب الرجل عبداً فيجني

عنده أو يرتهن عبداً فيعييره

٤٤ في الرجل يرهن أمته ولها زوج أمجوز

أن يطأها أو يزوج أمته وقد رهنها

قبل ذلك أو يرهن جارية عبده

٤٥ في الرهن بالسلف

٤٦ في ارتهان الدين يكون على الرجل

٤٧ ﴿ كتاب الغصب ﴾

٤٨ فيمن اغتصب جارية فزادت عنده ثم

باعها أو وهبها أو قتلها

٤٨ فيمن اغتصب جارية فباعها من رجل

فمات عند المشتري فأتى سيدها

٤٩ فيمن اغتصب جارية من رجل فباعه

فاشترها رجل وهو لا يعلم بالغصب

فقتلت عنده فأخذ لها أرشاً ثم قدم

سيدها

٥٠ فيمن اشترى جارية في سوق المسامين

فقطع يدها أو فقأ عينها فاستحقها رجل

٥٠ فيمن اشترى جارية مفضوبة ولا علم

له فأصابها أمر من السماء

٥١ فيمن غصب دابة فباعها في سوق

المسلمين فقطع يدها أو فقأ عينها

صحيفه	صحيفه
جارية وقد ولدت من الغاصب أو من غيره	فاستحقها رجل
٥٨ فيمن غصب من رجل أمة وقيمتها ألف درهم فزادت قيمتها فباعها الغاصب بألف وخمسمائة فذهب بها	٥٢ فيمن اغتصب جارية فأصابها عيب مفسد ثم جاء ربها أو ولدت عنده فأتى ربها
٥٩ فيمن اغتصب من رجل طعاما أو اداما فاستهلكه	٥٣ فيمن اغتصب جارية صغيرة فكبرت ثم ماتت أو غصبها صغيرة فهرمت أو اختلفت أسواقها
٥٩ فيمن استهلك ثيابا أو حيوانا أو عروضاً مما لا يكال ولا يوزن	٥٣ فيمن أقام شاهداً واحداً على أن فلانا غصبه جاريته أو أقام شاهداً آخر أنه أقر أنه غصبها
٥٩ فيمن استهلك لرجل سمناً أو عسلاً	٥٤ فيمن اغتصب من رجل جارية فباعها فضاع الثمن عنده فأجاز البيع أيكون على الغاصب شيء أم لا
٦٠ فيمن غصب جارية فأصابها عنده عور أو عمي ثم استحقها ربها فأراد أخذ الجارية	٥٤ فيمن غصب جارية رجل فباعها فولدت عند المشتري فأتى ربها فأجاز البيع
٦١ فيمن اغتصب رجلاً نخلاً أو شجراً أو ابلاً أو غنماً فأثمرت النخل وتوالدت الغنم	٥٤ فيمن غصب جارية بعينها بياض فباعها الغاصب ثم ذهب البياض
٦٢ في الدور والعييد إذا غصبها رجل زماناً والارضين فاستحق ذلك	٥٥ فيمن باع الجارية فأقر أنه اغتصبها من فلان أصدق على المشتري
٦٢ فيمن اغتصب داراً فلم يسكنها وانهدمت من غير سكنى	٥٦ فيمن غصب جارية فادعى أنه قد استهلكها أو قال هلكت فاختلفا في صفتها
٦٣ فيمن استعار دابة أو أكثرها فتمدى عليها	٥٧ فيمن أقام بينة على رجل أنه غصبه

صحيفه	صحيفه
آخر شعيراً نخططهما أو خشبة فجعلها في بنيانه	٦٥ فيمن سرق دابة من رجل فأكراها
٧١ فيمن غصب من رجل خشبة فعمل بها مصراعين	٦٦ فيمن استعار دابة أو أكثرها فتعدى عليها
٧١ فيمن اغتصب من رجل فضة فضربها دراهم أو صاغ منها حلياً	٦٦ فيمن وهب لرجل طعاماً أو ثياباً أو اداما فأتى رجل فاستحق ذلك وقد أكله
٧١ في مسلم غصب مسلماً خيراً فخلها أو غصب من رجل جلد مائة غير مدبوغ فأتلفه	٦٧ فيمن استعار من رجل ثوباً شهرين فلبسه شهرين فنقصه اللبس فأتى رجل فاستحقه
٧٢ في الغاصب يكون محارباً	٦٧ فيمن ادعى قبل رجل أنه غصبه ألف درهم
٧٣ فيمن اغتصب سلعة فاستودعها رجلاً فتلفت عنده فأتى ربه	٦٨ فيمن اغتصب من رجل ثوباً فدعى الغاصب أنه غصبه منه خلقاً وقال المفصوب منه غصبته جديداً
٧٣ منع الامام الناس الحرس الا باذن	٦٩ فيمن اغتصب من رجل سويقاً فله بسمن فأتى رجل فاستحق ذلك السويق
٧٣ فيمن أقر أنه غصب من رجل ثوباً فجعله ظهارة لجبته	٦٩ فيمن سرق من رجل دابة فنقصها
٧٤ فيمن اغتصب أرضاً ففرسها أو شيئاً مما يوزن أو يكال فأتلفه	٦٩ فيمن اغتصب من رجل سوار ذهب فاستهلكها ما ذاعليه
٧٤ الحكم بين أهل الذمة والمسلم يغصب نصرانياً خيراً	٧٠ فيمن كسر لرجل سوارين من فضة
٧٥ فيمن استحق أرضاً وقد عمل المشتري فيها عملاً	٧٠ فيمن ادعى وديعة لرجل أنها له
٧٧ فيمن غصب ثوباً فصبغه أحمر	٧٥ فيمن غصب من رجل حنطة ومن

صحيفه	صحيفه
٨٨ الرجل يشتري الجارية فتلد منه ولدًا فيقتله رجل خطأ أو عمداً ثم يستحقها سيدها	٧٨ * كتاب الاستحقاق *
٨٩ الرجل يشتري الجارية فتلد منه فيستحقها رجل	٧٩ في الرجل يكتري الارض فيزرعها ثم يستحقها رجل في أيام الحرث
٩١ الرجل يشتري الجارية فتلد منه ثم يستحقها رجل والسيد عديم والولد قائم موهر	٨١ في الرجل يكتري الارض بالعبد أو بالثوب ثم يستحق العبد أو الثوب أو بحديد أو رصاص أو نحاس بعينه ثم يستحق ذلك
٩٢ الرجل يبني داره مسجداً ثم يأتي رجل فيستحقها	٨٢ في الرجل يكرى داره سنة يسكنها المكترى ستة أشهر ولم يقبض منه الكراء ثم يستحقها رجل
٩٢ في الرجل يشتري سلعا كثيرة أو يصلح على سلع كثيرة ويأتي رجل فيستحق بعضها	٨٣ في الرجل يكرى داره من رجل فيهدمها التكري تعديا أو للمكرى ثم يستحقها رجل
٩٣ الرجل يتزوج المرأة على جارية فيستحقها رجل	٨٣ في الرجل يكرى الدار فيستحق الرجل بعضها أو بيتا منها
٩٣ الرجل يشتري الصبر من القمح والشعير بالثمن الواحد فيستحق بعضها	٨٤ في الرجل يشتري الدار أو يرثها فيستغلها زمانا ثم يستحقها رجل
٩٤ الرجلان يصطاحان على الاقرار أو على الانكار يستحق ما في يد أحدهما	٨٧ الرجل يبتاع السلعة بئمن الى أجل فاذا حل الاجل أخذ مكان الدنانير دراهم ثم يستحق رجل تلك السلعة
٩٥ الرجل يبتاع العبد فيجده عيباً فيصلحه من العيب على عبد آخر	٨٨ الرجل يشتري الجارية ثم يستحقها رجل


صحيفه	صحيفه
١٠٥ تشافع أهل السهام	فيستحق أحد العبدین
١٠٧ باب اقتسام الشفعة	٩٦ العبد يشتریه الرجل بعرض فيموت
١٠٨ ما لا تقع فيه الشفعة	العبد ويستحق العرض
١٠٨ الشفعة في النقض	٩٦ الرجل يكاتب عبده علي حيوان
١٠٩ شفعة العبيد وشفعة الصغير	موصوفة فيؤدى ذلك الى سيده
١١٠ باب أجل شفعة الحاضر والغائب	فيعتق ثم يستحق الحيوان
١١٠ شفعة الجدل لابن ابنه والمكاتب	٩٧ الرجل يهب الهبة للرجل فيعوضه
وأم الولد	من هبته فتستحق الهبة أو العوض
١١٠ اختلاف المشتري والشفيع في الثمن	٩٨ الرجل يشتري الغلام بجارية فيعتق
١١١ باب عمدة الشفيع	الغلام ثم يستحق نصف الجارية
١١٢ في طلب الشفيع الشفعة والمشتري	٩٨ الرجل يهلك فيوصى بوصايا فتنفذ
غائب	وصاياهم ويقسم ماله فيستحق رجل
١١٢ اشترك الشفعاء في الشفعة	رقبته
١١٣ اشترى شقص وعروض صفقة	١٠٠ الرجل يسلف الدراهم والسلعة في
واحدة	الطعام فتستحق السلعة أو الدراهم أو
١١٤ باب اشترى الرجلين الشقص والشفيع	الطعام بحد قبضه
واحد	١٠١ الرجل يبتاع السلعة على أن يهب له
١١٤ باب رجوع الشفيع في الشفعة بحد	البائع هبة فتستحق السلعة وقد
تسليمه اياها	فاتت الهبة
١١٥ باب اختلاف الشفيع والمشتري في	١٠٣ الرجل يشتري الخلى بذهب أو
الثمن	بورق ثم يستحق
١١٦ باب فيمن اشترى شقصاً فقسام	١٠٥ ﴿ كتاب الشفعة الاول ﴾

صحيفة	صحيفة
الحنطة	شركاءه أو وهبه أو باعه أو تزوج به
١٢٩ ما جاء في البائع يقر بالبيع وينكر	ثم قدم الشفيع
المشتري فيريد الشفيع أن يأخذ	١١٧ باب اشترى شقصاً بثمن ثم زاد البائع
بالشفعة باقرار البائع	على ذلك الثمن أو وضع منه
١٢٩ فيمن باع عبداً بشقص ودرهم ثم	١١٨ باب تلوم السلطان للشفيع في الثمن
جاء الشفيع ليأخذ الشقص	وأخذ الشفعة من الغائب
١٢٩ ما لا شفعة فيه من السلع	١١٩ باب اشترى داراً فباع بعضها ثم
١٣٠ باب الشفعة في العين والبئر	استحق نصفها
١٣٢ ما جاء في الشفعة في الثمرة	١٢٠ ما جاء فيمن اشترى أنصباء
١٣٨ * كتاب الشفعة الثاني *	١٢١ ما جاء فيمن اشترى شقصاً فوهبه
١٣٨ الشفعة في الارحاء	ثم استحق أو غير ذلك
١٣٨ الشفعة في الحمام والمين والنهر والبئر	١٢٢ الرجوع في الشفعة بعد تسليمها
١٣٩ باب اشترى شرباً فغار بعض الماء	وأخذ الشفعة بالبيع الفاسد
١٤٠ فيمن اشترى أرضاً وفيها زرع أو	١٢٣ تنازع الغرماء والشفعاء في الدار
نخل لم يشترطه	١٢٤ شفعة الغائب
١٤٠ باب اشترى أرضاً بعبد فاستحق ثم	١٢٥ الدعوي في الدار
أتى الشفيع	١٢٦ باب الكفالة في الدور
١٤١ باب اشترى نقض شقص والشريك	١٢٧ أخذ الشفيع الشفعة بالبيع الفاسد
غائب	١٢٧ باب باع شقصاً من دار بعبد فأخذ
١٤٣ الرجل يشترى الدار فيهدمها	الشقص بالشفعة ثم أصيب بالعبد
أو يهدمها رجل تعدياً ثم تستحق	عيب
١٤٤ باب الشفعة فيما وهب للشواب	١٢٨ باب اشترى شقصاً بحنطة فاستحققت

صحيفه	صحيفه
١٧٥ ما جاء في قسمة الزرع الاخضر قبل أن يبدو صلاحه	١٤٥ باب الهبة لغير الثواب
١٧٥ ما جاء في قسمة البلح الكبير والبسر والرطب في رؤس النخل	١٥٠ باب البيع الفاسد
١٧٨ ما جاء في قسمة العبيد	١٥٤ باب شفعة المكاتبين والعبيد
١٧٨ ما جاء في قسمة اللبن في الضروع والصوف على ظهور الغنم	١٦٢ باب اشترى دارين صفقة واحدة فاستحق من احدهما شئ
١٧٩ في قسمة الجذع والمصراعين والخفين والنعلين والثياب	١٦٨ * كتاب القسمة الاول *
١٨٠ في قسمة الجبنة والطعام	١٦٨ ما جاء في بيع الميراث
١٨٠ في قسمة الارض والعيون	١٦٨ ما جاء في التهاؤ في القسم
١٨٠ في بيع النخل بالنخل وفيها ثمر قد أزهي أولم يزه	١٦٩ ما جاء في شراء الممر وقسمة الدار على أن الطريق على أحدهم
١٨١ ما جاء في قسمة الثمر مع الشجر	١٦٩ ما جاء في قسمة الدار وأحدهما يجمل حظه
١٨٢ ما جاء في قسمة الفواكه	١٦٩ في الرجوع في القسم
١٨٣ ما جاء في اقتسام أهل الميراث ثم يدعى أحدهم الغلط	١٧٠ قسمة القرى
١٨٣ في الرجلين يقتسمان الثياب فيدعى أحدهما ثوبا بعد ما قسم	١٧٠ ما جاء في قسمة الدور بين ناس شئ
١٨٤ ما جاء في الرجلين يقتسمان الدار فيدعى أحدهما بيتا بعد القسمة	١٧١ ما جاء في قسمة القرى وفيها دور وشجر
١٨٥ ما جاء في الاختلاف في حد القسمة	١٧٢ ما جاء في قسمة الثمار
	١٧٣ ما جاء في قسمة البقل
	١٧٤ ما جاء في قسمة الارض ومائها وشجرها

صحيفه	صحيفه
١٩٨ ما جاء في قسمة الموارث على غير رؤية	١٨٥ في قسمة الوصي مال الصغار
١٩٨ ما جاء في القسمة على الخيار	١٨٦ ما جاء في قسمة الوصي على الكبير الغائب
١٩٩ في قسمة الأب أو وصيه على ابنه الصغير وهبته ماله	١٨٦ في المسلم اذا اوصى الى الذمي وقسمة مجرى الماء
٢٠٠ ما جاء في وصي الام ومقاسمته	١٨٧ فيمن كانت له نخلة في أرض رجل فقلعها وأراد أن يفرس مكانها نخلتين
٢٠٢ ما جاء في قسمة الكافر على ابنته البالغ	١٨٨ ما جاء في الميت ياحقه دين بعد قسمة الميراث
٢٠٢ في قسمة الام أو الاب على الكبار الغيب ومقاسمة الام على ولدها	١٩٠ في الوارث يلحق بالميت بعد قسمة الميراث
٢٠٢ في قسمة وصي اللقيط للقيط	١٩٢ في اقرار الوارث بالدين بعد القسمة
٢٠٢ ما جاء في قضاء الرجل في مال امرأته	١٩٢ ما جاء في الوصية تلحق بالميت بعد القسمة
٢٠٤ ﴿ كتاب القسمة الثاني ﴾	١٩٤ في قسم القاضي العقار على الغائب
٢٠٤ ما جاء في الشريكين يقتسمان فيجد أحدهما بحصته عيباً أو بهضها	١٩٥ ما جاء في قسمة الارض والشجر المفترقة
٢٠٥ ما جاء في الخنطة يقتسمانها فيجد أحدهما بحنطته عيباً	١٩٥ ما جاء في قسمة ما لا يتقسم
١٠٧ في الرجل يشتري عبداً فيستحق	١٩٥ ما يجمع في القسمة من البز والماشية
٢١٠ ما جاء في استحقاق بعض الصفقة	١٩٦ ما جاء في قسمة الحلي والجوهر
٢١١ ما جاء في قسمة النعم بين الرجلين بالقيمة	١٩٧ ما جاء في قسمة الارض والزرع الاخضر

صحيفه	صحيفه
نقداً أو الى أجل	٢١٢ ما جاء في قسمة الحنطة والدرهم
٢٢٤ ما جاء في أرزاق القضاة والعمال	بين الرجلين
والقسام وأجرهم على من هو	٢١٣ ما جاء في القوم يقتسمون الدور
٢٢٥ فيمن دبر في الصحة والمرض والعتق	فتستحق حصة أحدهم وقد بني
في المرض	٢١٥ في قسمة الدور الكثيرة يستحق
٢٢٦ ما جاء في قسمة الدار بالاذرع على	بعضها من يد أحدهما
السهم	٢١٦ الرجل يشترى الجارية فتلد منه
٢٢٧ ما جاء في قسمة الدور والساحة	فيستحقها رجل
والمرفق بالساحة	٢١٧ في الرجل يوصى للرجل بثلاث ماله
٢٢٧ في قسمة البيوت والغرف والسطوح	فيأخذ في وصيته ثلث دار فيستحق
٢٢٩ في صفة قسم الدور والارضين بين	من يده بعد البناء
الورثة	٢١٩ ما جاء في النقص يكون بين الرجلين
٢٣٠ في قسم الدار الغائبة وقسم الوصى على	والعرضة لهما فيقتسمانه
الكبير الغائب والصغار	٢٢٠ ما جاء في قسمة الطريق والجدار
٢٣٢ ما جاء في اختلاف الورثة في قسمة	٢٢١ ما جاء في قسمة الحمام والآبار
الدور اذا أرادوا أن يجعلوا سهامهم	والمواجل والعيون
في كل دار	١٢١ ما جاء في قسمة النخلة والزيتونة
٢٣٥ ما جاء في اتخاذ الحمامات والافران	٢٢٢ ما جاء في قسمة الارض القليلة
والارحية	والدكان بين الشركاء
٢٣٧ في الرجل يريد أن يفتح باباً في زقاق	٢٢٣ في الرجلين يقتسمان الجدار على أن
نافذاً أو غير نافذ	يزيد أحدهما صاحبه دنائير أو سلعة





MIDDLE EAST LIBRARY

This preservation photocopy was made at BookLab, Inc.,
in compliance with copyright law. The paper
is Weyerhaeuser Cougar Opaque Natural,
which exceeds ANSI Standard
Z39.48-1984.
1992



